RALL STATES

(الجزءالخامس)
من فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى
عبدالله يحدن المعدل المعارى لشيخ الاسلام
فانى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحدين
على بن محدد بن محدد بن حرالعسمة لانى
الشافعي بزيل القاهرة المحروسة
نقسم عناالله
بعملومه
امين

(وبهامشهمتن الجامع المعيج للامام المعارى)

(الطبعة الاولى) (بالمطبعة الكبرى الميرية بيولاق مصرالحمية) (سنة ١٣٠٠م إلى الميرية)

WHY.

فهرست الجزء الحامس من فتح البارى

*(فهرسة الجزء الخاص مَنْ فتح البارى) *				
عينه		4	صحيف	
ووصيته جائزة مقسوما كانأوغير مقسوم	,	(كَتَابِ المزارعة)	~ r	
		بأب فضل الزرع والغرس اذا أكلمنه	7	
مالماءحتى يروى		بابمايحمذرمن عواقب الاشمتغال	۳	
بأب من حفر بئرافي ملكه لم يضمن	70	بأكة الزرع الخ	-	
باب الحصومة في البئر والقضاء فيها	70	باب اقتناء الكلب للعرث	٤	
باب اشمن منع ابن السبيل من الماء	70	باب استعمال البقرالمعراثة	٦	
بابسكرالانهار	77	باب اذا قال اكفني سؤنة النخل وغيره الخ	٦	
باب شرب الاعلى قبل الاسفل	۲9	بابقطع الشحبروالنحل	V	
بابشرب الاعلى الى الكعبين	۳.	باب	Y	
باب فضل ستى الماء	۱۳	تاب المزارعة بالشطرونحوه	٠ ٨	
باب من رأى ان صاحب الحوض	77	باب أذالم يشترط السنين فى المزارعة	11	
أوالقربة أحقءائه		ىاب	11	
بابلاحي الالله ولرسوله صلى الله	٤٣	باب المزارعة مع اليهود	17	
عليه وسلم .		باب ما يكره من الشروط فى المزارعة	7.1	
باب شرب الناس وسقى الدواب من	40	باباذازرع عالقوم بغيراذنهم وكان	17	
الانهار		فىذلكصلاح الهم	1	
باب بيع الحطب والكلا	1	باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه	18	
بابالقطائع	٣٦	وسلم وأرض الخراج ومزارعةهم	The state of the s	
باب كتابة القطائع	77	ومعاملتهم		
باب حلب الابل على الماء	٣٧	باب من أحيى أرضاموانا	1	
باب الرحل يكون له ممرأ وشرب في حائط	٣٧	بأب	17	
أوفى نخل	1	باب اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك	17	
(كَابِفِ الاستَّقْرَاضُ وأَدَا الديوِنُ	٤٠	الله ولم يذكر أجـ لامعلوما فهـ ماعلى	·	
والحروالتفلا ل		تراضهما		
اب من اشترى الدين وليس عنده	٤.	بابماكان منأصحاب النبي صلى الله	17	
غُمْهُ أُولِيس بحضرته		عليه وسلم يواسى بعضهم بعضافي		
باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها	٤ •	الزراعة والثمر		
أواتلافها		بابكرا والارض بالذهب والفضة	19	
بابأداءالديون	٤١	باب	۲۰	
باباستقراض الابل	73	باب ماجا في الغرس	17	
بابحسن التقاضي	٤٤	باب من رأى صدقة الماء وهبته	77	

	صحمة	·	صعده
يابالربط والحبس فى الحرم	٥٤	مابهل يعطبي أكبرمن سنه	٤٤
باب في الملازمة	00	بأب حسن القضاء	٤٤
بأب التقاضي	00	بأباذاقضى دونحقمه أوحلله فهو	£ £.
(كتاب اللقطة)	०२	خائز	
بأباذاأخبرب اللقطة بالعلامة دفع	٥٦	بأباذا قاص أوجازفه فىالدين تمرابتمر	٤٥
اليه		أوغيره	
بابضالة الابل	٥٧	باب من استعاذمن الدين	٤٥
بابضالة الغنم	٦.	باب الصلاة على من ترك دينا	٤٥
باب اذالم يوجد مصاحب اللقطة بعد	15	بأب مطل الغني ظلم	٤٦
سنةفهىلمن وجدها		باب لصاحب الحق مقال	٤٦
باباذاوجدخشمةفىالبحرأوسوطا		باب اذاوجدماله عندمفلس فى البيع	٤٦
آوڪوه ا ادا ت: الله ت		والقرض والوديعة فهوأحقبه	
باباذاوجدتمرةفىالطريق		باب من أخر الغريم الى الغداو نحوه ولم	દવ
باب كيف تعرف لقطة أهل مكة	٦٣	يرذلك مطلا	1
بابلاتحتلبماشة أحديغيراذنه	٦٤.	باب من باع مال المفلس أوالمعــدم	ક વ
باب اذاجاء صاحب اللقطة بعدسنة	77	فقسمه بين الغرماء أوأعطاه حتى ينفق	
ردّهاعليه لانهاو ديعةعنده		على نعسه	
بابهل يأخذ اللقطة ولايدعها تضم	(V	باباذاأقرضه الى أجل مسمى أوأجله	1
حتى لا ياخذها من لا يستحق		فالسع	1
باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها الى السادان	ጊ ለ	باب الشفاعة في وضع الدين	0 •
ىاب	٦ ٨	البماينه ي عن اضاعة المال الخ	•
باب (كتاب المظالم)	79	باب العبدراع في مال سيده ولا يعمل	01
بأبقصاص المظالم	٧.	الاباذنه	
بأبقول الله تعالى ألالعنمة اللهعلى	٧.	مايذكر فى الاشماص والخصومة بين	01
الظالمين		المسلمواليهود	
باب لايظلم المسلم المسلم ولايسلمه	٠٧٠	بابمن ردام السفيه والضعيف	70
باب أعن أخاله ظالما أومظلوما			ا سد
بابنصرالمظلوم			۳٥
باب الانتصارين الظالم.	71	باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من	OŁ
بابءنوالمظلوم	77	1 . 11 . 1	
باب الظام ظلمات يوم القيامة	۷۳		01
باب الاتفاء والحذر من دعوة المظلوم	٧٣	باب التوثق بمن يخشى معرته	٥٤

	فعيفا	^	وحيفة
بابماكان من خليطين فانهام	98	ماب من كانت له منظلة بتعند الرجل	٧٣
يتراجعان بينهمابالسوية في الصدقة		فالهاله هليمن مفللته	11
بابقسمةالغنم	9 ٤	ىاباداحللەمن ظلمەفلارجوع فىمە	٧٤
بأب القران في المربين الشركاء حتى	વક	باب اذا أذن له أوأحله ولم يمن كم هو	٧٤
يستأذن أسحابه		باب اثم من ظام شيامن الارمن	٧٤
بأبتقوع الاشساء بينالشركاء بقيمة	વ દ	بأب اذاأذن انسان لآخر شاأجاز	٧٦
عدل		ابقول الله تعالى وهو ألد الحصام	VV
بابهل يترع في القسمة والاستهام فيه	વૃદ	باب اثممن الديم في باطلوهو يعله	٧٧
باب شركة المتم وأهل المراث	9 2	باباذاخام فر	
باب الشركة في الارضين وغيرها	90	بابقداص المظاوم اداوجدمال طالمه	٧٧
بأباذاقهم الشركاء الدوروغيرها	ঀ৽	باب،ماجاء في السقائف	٠٧٨.
فلدس الهمرجوع ولاشفعة		بابلاينع جارجاره أن يغرز خشمة في	٧٩
يأب الاشتراك في الذهب والفضة	વ ૦	جداره	1
ومايكون فيهالصرف		ماب صب المهرفي العلم يق	۸۱
باب مشاركة الذمي والمشركين في	97	بأب أفنسة الدو روالحساوس فيها	۸۱
المزارعة		والحاوس على الصعدات	
بابقسم الغتروالعدل فيها	97	بالاتار	7.5
باب الشركة في الطعام وغيره	97	بأب اماطة الاذي	۸۲
باب الشركة في الرقيق	YP	أب الغرفة	٦٨
باب الاشتراك في الهدى والبدن	9.7	باب من عقر بعيره على البلاط	٨٤
بأب من عدل عشرة من الغنم بجزور	9 1	·	
(كَابِ فِي الرهن فِي الحضر وَقُولُ اللهِ	41	أب من أخذالغسن ومايؤذي الناس	λ ξ
غزوجلفرهن مقبوضة)		في الطريق فرمي به	
باب من رهن درعه	\ • •	باب اذااختلفوافي الطريق الميتاء	٨٤
بابرهن السلاح	1 - 1	أب النهى بغيران صاحبه	۸o
باب الرهن مركوب وشاوب	1 • 1	اب كسر السلب وقتل الخنزير	۲۸
بأب الرهن عنداله ودوغيرهم	1 = 7	بابهل تكسر الدنان التي فيها خمر	۸۷
بأب اذااختلف الراهن والمرتهن ونحوه	1 - 7	وتتخرق الزقاق	1
فالبينة على المدعى والمين على المدعى		اب من قاتل دون مأله	۸۸
ale		اباذا كسرقصعة أوشيألغيره	۸۹ د
راب في العدق وفضله	1 - 1	اب اذاهدم حائطافلين مثله	91
بابأى الرقاب أفضل	1.0	(كاب الشركة)	97


The second state of the se	فحمه		حعينة
باب مامجوز منشروط المكانب ومن		-	
اشترط شرطاليس فى كاب الله		الكدوف أوالاكيات	
باب استعالا الكاتب وسؤاله الناس	۱۳۸	باباداأعتق عبدابيناثنين أوأمةبين	1.7
باب يع المكاتب اذارني		i .	
باب ادافال المكاتب اشترنى وأعتاني			
فاشتراءالك		الخ	4
(مَأْبِ الهِبةِ وَفَضَلَها وَالْتَمْرِيضِ عَلَيْهَا)	1 2 2	باب الخطا والنسيان في العماقية	110
بابالقليل من الهمة			1
واب من استوهب من أصحابه شمأ		باب ادا قال لعسده هولله و نوى العشق	
بابمناستسقى		والاشهاديالعثق	
بابقبول هدية الصيد		والاشهاديالعتق بابأم الولا باب سع المدبر باب سع الولا وهبته	114
بابقبولاالهدية		باب بدع المدس	119
بابقبول الهدية			
باب من أهدى الى صاحب و محرى		باب اذاأ سرأخو الرجل أوعمه هل	
بعض نسائه دون بعض		ينادى بابعتقالمشر ك	٠
باب مالابرد من الهدية		باب من ملك من العرب وقيقا فوهب	1
باب من رأى الهمة العائمة حائرة		واع وجامع وفدى وسي الذرية	-
باب المكافاة في الهمة باب الهمة للواد واذاأ عطى بعض ولده		ىلىنى ئىلىنى ئىلىنى ئىلىنى ئىلىنى ئىلىنى ئىلىنى ئىلىنىڭ ئىلىنىڭ ئىلىنىڭ ئىلىنىڭ ئىلىنىڭ ئىلىنىڭ ئىلىنىڭ ئىلىنى ئالىنىڭ ئىلىنىڭ ئىلىنى	
شا لم مجزحتي بعدل بنهم و يعملي		بابقول الذي صلى الله علمه وسلم	
الا خر منالد		العبيداخو أنكم فاطعوهم تماتا كلون	
1		باب العبداذا أحسن عبادة ربدونسم	
بأب همة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها		which	,
بأب مستالمرأة الغير زوجهاوعتقهااذا		بأبكراهمة التطاول على الرتبق وقوله	121
كان الهازوج الخ		عبدىأوأمتي	i i
البعن دأوالهدوة		باب اذاأتي أحدكم خادمه بطعامه	171
بأب من يقبل الهدية العلة	777	باب انعمدراع في مالسيده	121
أباب اذارهب هبذاو وعمد عممات تبل	777	ياب اذا نرب العبد فليجتنب الوجه	177
أناتملاليه		باب في المكاتب	i
بابكيف يتبض العبدوالمناع	١٦٤	باب المرمن قذف ملوكه	į
باب أذاوهب هبة فقيضها الاترولم		بابالمكاتبو أبومه في كلسنة نجم	172
بقل قبلت .		وقوله تعالى والذين يتنغون المكتاب	
•		and processing the control of the co	

Ŋ

4.	صدر		عي ز ۽
وأشهدوا ذوىعدلمنكم وممن	•	باباذاوهبد يناعلى رجل	- 1
ترضون من الشهداء .		باب هبة الواحد الجداعة	\$.7
	100	باب همة الهمة المتموضة وغيرا لمقبوضة	177
بأب الشهادة على الانساب والرضاع	117	والمتسومة وغيرالمتسومة	
المستنسض والموت القديم	- 1	باباذاوهب جماعة لقوم	1
وابشهادة القادف والسارق والزاني	- 1	اب من أهدى له هدة وعده جلساؤه	
بأب لايشهدعلى شهادة جوراذا أشهد	۱۸۹	فهوأحقبها	,
بأب ماقيل في شهادة الزور	781	باب اداوهب بعيرالرجل وهوراكبه	177
باب شهادة الاعي ونكاحمه والحمره	198	فهوجائر	
وانكاحه ومبايعته وقبوله فيالتأذين		باب فلدية مايكرد السها	,
وغيره ومايعرف بالاصوات		عاب شول الهدية من المشركين	:
بابشهادة النساء وقول الله تعالى فأن لم		باب اليدية للمشركين وقول الله تعالى	17.
يكونارجلين فرجل رامرأتان		لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين	3 · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
بابشهادة الاماء والعبيد		بابلاعدللاحدأنرجع فيهد	177
بابشهادةالمرضعة		وصدقته	and
باب تعديل النساء بعضم ن بعضا		باب	175
ا باباذارک رجلارجلا کفاه از دی ایاداد از فراه د		راب ما قيل في العمري والرقبي	110
باب، ايكره من الاطناب في المدح		باب من استعارمن الناس النوس	
وليتلىمايعلم		باب الاستعارة للعروس عند البذاء	
باب بلوغ السيان وشهادتهم		باب فضل المنصة	;
اب وال الحاكم المدى هلك بينة	• (*
قبل البين باب البين على المدى على ما الدوال	۳. سے	مايتعارف الناس الخ	
والحدود	, , ,	ناب اذا حمل رحلاعلى فرس فهو	
ا ماپ	e . V	كالعمرة والصدقة	
بأب اذا ادى أوقد ذف فله أن يلتمس		(كابالشهادات)	
المنة في ينطلق لطلب المينة	•	باب ما جاء في المينة على المدعى	
باب المن بعد العصر	۲ • ۹	باب اذاعدل رجلافقال لانعلم	
باب يحلف المدى علمه حيثما رجبت		الاخبراأ وماعلت الاخبرا أ	
علىه المن ولايصرف من موضع الى	•	ىاب شهارة الحقيئ باب اذا شهد شاهد أو شهود بشي و قال	
one		ى بىدا مىلىدىكى دون كى بىلىدا كى بى	
ىابادا تسارع قوم فى الىمن	۲۱.	مرور ما على المالية المالع في المالية المالية المالع في المالع المالع في المالع في المالع ال	?
		باب السريم المابع عمون و دون السحان	1,70

The second secon	وشنفه	A south of the second s	صحيفة
بابمايجوزمن الثهروط في الاسلام	٨77	بابةول اللهعزوجل ان الذين يشترون	711
والاحكام والمبايعة			: 6
باب اذاباع نخلاقدابرت	779	باب كيف يستحلف	117
باب الشروط في البيوع	779	باب من أقام البينة بعد اليمين	717
بابادااشترط البائع ظهرالدابة الى	779	بابمن أمريا نجاز الوعد	717
مكان مسمى جاز		باب	717
باب الشروط في المعاملة	777	باب لايسئل أهل الشرك عن الشهادة	317
إبالشروطفي للهرعندعقدة النكاح		وغيرها	
إب الشروط في المزارعة			1.2
بابمالا يجوزمن الشروط في الذكاح			
		بابليس الكافب الذي يصلح بين الناس	
	r	مابقول الاعام لاحعابه ادعبوا بنانسل	: 4
		بابقول الله عزوجل أن يصالحا بينهما	, ,
اب الشروط في الطلاق	•	* (.	11
اب انشر وط مع الناس بالقول	759	بابداذااصطلمواعلى صليجو وفالصل	177
•	*	مردود	1:
•		باب كيف يكتب هدناماصالح عليد	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		فلان فلان فلان فلان والله	ĺ
ابالشروط في الجهاد والمسالم للمع			}
اهل الحرب و كنامة الشهر وط المان الماه الذات		باب العلم مع المشركين ماب العلم في الدمة	3
اب الشروط في القريق إلى الساكلة من الأسار من الأثار ال	•		Į.
	9	بابقول الني صلى الله عليه وسلم العسن نعلى الناسد ولعل	i
. ""		الله أن يسلم به بين فشتين عند متين	•
		باب هل يشير الامام بالصلح	
(1) JI K		باب فضل الاصلاح بين الناس و العدل	777
ب الوصالا ب الوصالا	·	_	Ì
ب بأن يترك و راته أغنه الخرمن أن	•		{
باليارية المياسية المياسية الميارسيات الكففواالناس	•	باب الصلم بن العرماء وأصعاب المهراث	
بالوصمة مالنك			
ب قول الموسم لوس، تعاهدلولدي أ	•	11 11 5 1	
بعون الموتسي وتسب العاملة ويدى المالية والمالية المالية المالية والمالية المالية الما	•	ر كَتَابِ الذِيرِ وط) (كَتَابِ الذِيرِ وط)	
•			

' aa.	صح	(عنديد
اذابلغواالنكاحفان أنستمهم رشدا		باب اذا أوما المريض برأسه اشارة بينة	477
فادفعوا اليهمأموالهم		تعرف	1:
٢٠ بابقول الله تعالى ان الذين يأكلون	1 &	بابلاوصية لوارث	777
أموال اليتسامي ظلما انمايا كلونفي		بابالصدقةعندالموت	119
بطونهم ناراوسيصلون معيرا		بابقول الله عزوجل من بعد وصية	• 4.7
٢٠ باب يسئلونك عن السامى قل اصلاح	1 2	بودى بهاأودين	
لهمخبروان تخالطوهم فاخوانكم		باب تأو يل قوله تعالى من بعدوصية	7.4.7
الىآخرالآية		يوصى بهاأودين	- 1
٢٠ باب استخدام البتبم فى السفر والحضر	10		
اذا كان صلاحاله ونظرالاً م آوز وجها	į	الأقارب	1
المتيم	- 1	باب مل يدخل النسامو الولدف الاقارب	
۲۰ باب اذاوقف أرضاولم بيسين الحسدود		بان هل ينشع الواقف بوقنه	
فهوجائز وكذلك الصدقة		باب اذاوقف شمأقبل أن يدفعه الىغيره	3.3
٢٥ ياب اذاوقف جاعة أرضامه اعالخ	i	فهوجائز	11
,	- 1	باب اذا قال داری صدقتله ولم سن	1
٣٠ بابالوقف للغيني والفقير والضيف ٣٠ بابوقف الارض للمديجة	į	للف قراء أوغ مرهم فهوجائز ويعطيها للاقربين أوحيث أراد	•
٣ بأب وقف الدواب والكراع	- 1		1
· ·	•	باب اذا قال أرضي أو بستاني صدقته. عن أمي فهوجا نزوان لم بين لن ذلك	1
		عنى كافهوج فروات بيين مان الله المان	
٣ بأب اذا وقف أرضاأ و بسائرا أو اشترط		ەب ادانصىدى ئورىك بىلس ماد أوبعض رقىقە أودوا بەفھو جائز	
لننسه مثل دلاء المسلمان	-	اربىس رئيمه ودربيتهوب ر باب ن تصدق الحوكيله غرردالوكيل	
٣ ماب اذا قال الواقف لأنطلب عنه الاالى	• ٧	المه	A Parameter and the parameter
الله تعالى		باب قولالله عزوجــلواذاحضر	79.
٣ ياب قول الله عزوجــل ياأيهـــاالذين	٠٧	القسمة الآية	
آمنواشهادة سنكم اذاحسرأ حدكم		باب مايستحب لمن توفى فجأة	!
الموتحن الوصية اثنان ذواعدل		بأب الاشهادفي الوقف والصدقة	1
منكم أوآخران من غدركم الى قوله		باب قوله عزوجل وآنوا الشايي	ļ
والله لايه دى القوم الفاسقين		أموالهم ولاتسدلواالحبث الطمب	a, research
٣ باب قضاء الودى ديون المت بغير	١٠	ولاتاً كاوا أموالهم المأموالكم الى	T MANAGE AND ASSESSMENT OF THE PARTY OF THE
معضرمن الورثة		قوله فانكعوا ماطاب اكمهمن النساء	
(~~)		بابقول الله تعالى واسلوا اليدامى حتى	۲۹۳۰



(قوله بسم الله الرحن الرحيم)

(كاب المزارعة)

- فضل الزرع والغرس اذا أكل منه وقول الله تعالى أفرأ بترماتحر ثون اللانة) كذا للنسؤ والكشمهني الاانهماأخراالسملة وزادالنسؤ بالماجافي الحرث والمزارعة وفضل الزرع الى آخره وعلمه شرح الزيطال ومثله للاصلي وكرعة الاانهما حذفا لفظ كان المزارعة وللمستملى كتاب الحرث وقدّم الجوى البه ملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث ولاشذان الاكه تدلعلى اباحة الزرعمن جهة الامتنان به والحديث يدل على فضله بالقيد الذيذكره المصنف وقال ابن المنبرأ شار البخاري الى اباحة الزرع وان من نهيي عنسه كأوردعن عرفعله مااذاشغل الحرثعن الحرب ونحوهمن ألامور المطاوية وعلى ذلك يحمل حديث أى أمامة المذكور في الياب الذي بعده والزارعة مفاعلة من الزرع وسماتي القول فيها بعدأ بواب (قولة حدثناقتيبة الخ) أخرج هذا الحديث عن شيخان حدَّثه به كل منهما عن أبي عوانة ولمأرف سساقهما اختلافا وكأنه قصدأنه معمس كل منهما وحده فلذلك لم يحمعهما (قوله مامن مسلم) أخرج الكافر لانه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب في إلا حرة وذلك يختص بالمسلم نعم ماأ كل من زرع الكافريشاب عليه في الدنيا كاثبت من حديث أنس عند مسلم واماس قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الا تخرة في تاج الىدايلولا عدأن يتع ذلك لمن لميرزق فى الدياوفقد العافية (قولدأويزرع) أوللسويع لان

(بسم الله الرحن الرحيم) *("كأب المزارعة)* *(باب فضل الزرع والغرساذاأكلمنه وقول الله تعمالي أفرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لونشاء لجعلناه حطاما) *حدثناقتسةين سعدد شناأ بوعوانة ح وحدثى عبددالرجن س المارك حدثناأ يوعوانةعن قتادة عن أنس رنبي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله علمه وسلم مأمن مسلم يغرس غرساأ ويزرع زرعاف اكل منه طررأو انسان أوجءة الاكان أفه

*وقال مسلم حدثنا أبان
حدثنا قتادة حدثنا أنس
عن النبي صلى الله عليه
وسلم *(باب) ما يحدرمن
عواقب الاشتغال باله
الزرع أو مجاورة الحدالدي
أمر به *حدثنا عدالله ب
سالم حدثنا محدرنا و
الالمهاني

الزرع غيرالغرس (قول وقال سلم) كذا للنسن وجاعة ولا بي ذروالاصيلي وكريمة وقال لنا مسلم وهوابن ابراهم وأبان فوابن يريد العطار والمفارى لأيخرج له الااستشهادا ولمأرله في كاله شدأ سوصولا الاهذا ونظيره عنده حادن سلمة فانه لايخر جله الااستشهادا ووقع عنده في الرقاق قال انماأ والولىد حدثنا جادن سلمة وهذه الصبغة وهي قال لنايستعملها الصاري على مااستقرئ من كتابه في الاستشهادات غالبا ورعااستعملها في الموقوفات ثمانه ذكرهنا اسناد أمان ولم يستى متنه لان غرضه منه التصر يح بالتحديث من قدادة عن أنس وقد أخرجه مسلم عن عبدين حيدعن مسلمين ابراهيم المذكور بلفظ انسى الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لا مستمرام أقمن الانصارفقال من غرس هذا الحل أسسلم أم كافرفقالواسسلم قال بحو حديثهم كذاعندمسالم فأحال بهعلى ماقبله وقد سنه أبونعهم في المتخرج من وجه آخر غن مسلم ابنابراهيم وباقيه فقال لايغرس مسلم غرسافها كلمنسه انسان أوطهرأ وداية الاكان لهصدقة وأخرج سكرهذا الحديث عن جارمن طرق منها بلفظ سبع بدل به عدو فيها الا كان له صدقة فيهاجر ومنهاأم ميشراوأم معبدعلى الشاذوفى أخرى أم معبد بغيرشاذ وفى أخرى امر أة زيد ان حارثة وهي واحدة الهاكنيتان وقال اسمها خلدة وفي أخرى عن جابرعى أم مبشر جاله من مستندها وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحضعلى عبارة الارض ويستنبط منه اتمخاذ الضيعة والقمام عليها وفسه فسادقول من أنكر ذلك من المتزعدة وجل ماوردن التنفيرعن ذلك على مااذا شغل عن أمن الدين فنه حديث النمسعود مرفوعا لاتتحذو االضعة فترخبوا فى الدنيا الجديث قال القرطى يجمع ينه وبن حذيث الباب بحمله على الاستكنار والاشتغال مهءن أمرالدين وحل حديث البابعلي اتحاذهالله كمفاف أوالمفع المسلمين بهاوتحصل ثوابها وفي رواية لمسلم الاكاناه صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر مادام الغرس أوالزرعمأ كولأمنه ولومات زارعه أوغأرسه ولوانتقل مليكه الىغيره وظاهرا لحديث ان الاجر يحصل لمتعاطى الزرع أوالغرس ولوكان ملكد لغيره لانه أضافه الى أم مدشر غمسالها عن غرسه قال الطبهي نبكر مسلما وأوقعه في سماق الذني وزادمن الاستغراقية وعتم الحموان ليدلعلي سسل النَّكَاية على انأى سلم كان حرا أوعبدا طبعا أوعاصا يعمل أي غُللُمن الماح ينتفح بماعلهأى حموان كانيرجع ننعهالمهو يثابعليه وفمه جوازنسية الزرعالى الآدمى وقدورد فى المنع منه محديث غيرقوى أخرجه الأبي حاتم من حمد يث أبي هر ردّ مر فوعالا يقل أحدكم زرعت ولكن لمقل حرثت ألم تشمع لقول الله تعالى أآنيم تزرعونه أم نحن الزارغون ورجاله ثقات الأأن سلم بنأى مسلم الجرمي قال فيه ان حيان ريمنا أخطأ وروى عبدين جيد من طريق أى عبدالرحن السلى بمثلهمن قوله غمرمر فوع واستنبط منه المهلب الهمن زرع في أرنس غيره كانالزرع الزارع وعلىدل الارض أجرة سئلها وفي أخذهذا الحسكم من هدأ الحديث بعد وقدتقدم الكلام على أفضل المكاسب في كأب السوع والله الموفق ((فهله ما سبب مايحذرمن عواقب الاشتغال بالة الزرع أومجاوزة الحدالذَى أمريه) هَكُذُ اللَّاصَـ لِي وَكُر يَهَ ولابنشبو مأوتجاوز وللنسفي وأف ذرجاوز والمرادبالحتماشر عأعتمن أن يكون واحما أوسندويا (قوله حدثنا عبدالله بنسالم) والجصى يكنى أبابوسف وليس له ولالشيخه في هـ فها

الصيع غيرهذا الحديث والالهانى بفتح الهمزة ورابال الاسناد كاهم شاميون وكاهم حصيون الاشيخ التحارف (تولدعن أن المامة) في رواية أبي نعيم في المستخرج معت أبا المامة (قوله سكة) بكسرالهملة هي الحديدة التي تحرث بها الأرض (قهله الاأدخله الله الذل) في روآية الكشميني الادخله الذلوف رواية أبى نعيم المذكورة الاأدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم الحانوم القمامة والمراد بدلك مايلزمهم من حقوق الارض التي تطالم ممهم الولاة وكان العمل في الارانبي أول ماافتنيت على أهل الذمة فكان العجابة يكرهون تعاطى ذلك قال اس التن هذا من اخبار وصلى الله غلمه وسلم المغيبات لان المشاهد الاتنان أكثر الطلم اعماه وعلى أهل الحرث وقدأشار الجعارى بالترجمة الى الجع بين حديث أني اماسة والحديث الماضى ف فضل الزرع والغرس وذلك بأحدأمر بزاماان يحمل ماوردمن الذم على عاقبة ذلك ومحادما اذا اشتغلبه فضيع سببهماأمر بحفظه واماان يحمل على مااذ الم يضيع الاانه جاء زالحذفيب والذي يظهر ان كلام أى المامة محول على من يتماطى ذلك بنسسه أمامن له عمال يعهدون له وأدخل داره الالة المذكورة تعفظ لهم فليس مرادا ويكن الحل على عومه فان الذل شامل لكل من أدخل على نفسه مايستلزم مطالبة آخرله ولاسمااذا كان المطالب من الولاة وعن الداودي هذالمن يترب من العدوقانه اذا اشتغل بالحرث لايت تغل بالفر وسمة فينا سدعامه العدق خقهم ان يشتغاوا بالنروسة رعلى غيرهم الدادهم عايحتاجون المه (قوله قال أبوعيد الله اسم أبي امامة صدى بن عجلان الح) كذا وقع المستمل وحده (قات) وليس لا يعاماً مة في المخارى سوى هذاالحديث وحديث آخرف الاطعمة وله حديث آخرف الجهادمن قوله يدخل فى حكم المرغوع والله أعلم (فهله ما مس اقتناء الدكل للعرث الاقتناء القاف افتعال من القنمة بالكسروهن الاعتاد قال أن المسرأ راد البخارى اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لاجل الحرث فاذارخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجانهان يكون مباط (قوله عن أبي سلة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الاوزاي حدثى يعنى من أى كنبر حدثى أنو المة حدثى أهر مرة زقوله من أمسل كابا) في روا ية سفيان ان أى زَعْر ثانى حديثى الباب من اقتنى كابا رهومطابق الترجة ومفسر للامساك الذى هوفى هدده الرواية ورواه أحدوم سلمس طريق الزهرى عن أبى سلة بلسط من اتحذ كابا الاكلب صدأوزرع أوماشية وأخرجه مسلم بالنسائ من وجه آخرعن الزهرى عن سعمدن المسيب عن آبي هو برة بلنظ من اقتنى كلياليس كلي صمدولا ماشمة ولاأرض فانه ينقص من اجرمكل يوم قداطان فأماز ادة الزرع فقدأ نكرها ابعرفني مسلم من طريق عروب دينا وعنه ان الذي صلى الله علمه وسلم أحمر بقدل الكلاب الاكاب صيدأ وكاب غنم فقيل لابن عران أيا هريرة يقول أوكا فررع فقال انعر الالاله ويرةزرعا ويقال الناع وأراد بذلك الاشارة الى تنبت رواية أي هرم وانسب حنظه لهذه الزيادة دونه انه كانصاحب زرع دونه ومن كال مشتغلا بثي احتاج الكاعزف أحكامه وقدروى مسلم أيضامن طريق سالم بعبدالله بعرعن أيبه حرفوعان اقتنى كلماالحديث قال سالم وكارزأ يوهر رايقول أوكاب حرث وكان صاحب حرث واصلالهارى فى الصيدون الزيادة وقدرا فق أباهريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبى ذهير كاتراه

عن أى امامة الساهل قال ورأى سكة وشمامن آلة الحرث فقال معترسول الله صلي الله علمه وسلم يقول لايدخل هنذاست قوم الاأدخالياته الذل قال محمدواسم أبى أمامة صدى تنعلان *(باب اقتناء الكال للعرث)* *حدثنامعادن فضالة حدثناهشام عن بحي س أى كنبرعن أبي سلة عن أبي هربرة رنبي الله عنسه قال قال رسول الله صلى الله علمه وسلم من أمسك كلبا فاله ينقص كل يوم من عمله قداط الاكاب رث أوماشية قال ابنسيرين وأبوصالح عن أبي هريرة ونسى الله عليه وسلم الاكلب عنم أوحرث أوصد وقال أبو حازم عن أبي عربة عن النبي صلى الله عالمة عارض الله عليه وسلم عبد الله بن يوسف أخرالا

في هذا الباب وعبد الله من مغفل وهو عند منساب في حديث أوله أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيدوالزرع (غوله أوماشية) أوللنو بع لاللرديد (قوله وقال ابنسرين وأبوصالح عن أبي هريرة عن الذي صلى الله عليه وسلم الاكلب غيم أو حرث أوصيد) أمار وابدابن سمر بن فلم أنف عليه ادعد المتبع الطويل وأمار والمأن صالح فوصلها أو الشيخ عبد الله بن محد الأصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن أبي علل ومن طريق مهيل بن أب صالح عن أيه عن أى هريرة بلفظ من اقتى كا االا كاب ماشية أوصيد أو حرث فانه ينقص من عمله كل ومقبراطان لم يقل مهل أوحرث (قوله وفال أنو حازم عن أبي هريرة كاب ماشية أوصيد) وصلى الوالشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي أنسسة عن عدى بن البث عن أب حازم الفظ أيما أعلدار ربطوا كالمالس بكلب صدولاما شدنتس من أجرهم كل دوم تراطان فال ابن عبد البرفي هذا الحديث الماحة اتحاذ الكلاب للصدو الماشة وكالله الزرع لانهازيانة حافظ وكراهدا تحنادهالغبرذلك الاأنه يدخل في معنى الصمدوغيره بماذكر التحاذه الحلب المافع ودفع المنارقماسافتعص كراهمة اتخاذهالغمر ماجة أسافيه منترو يع الناس واستاع دخول الملائمكة للبيت الذي همفيه وفي وله نقص من علدأي من أجر علد مآيشرالي ان التخاذ فالمس بعرم لانما كان اتخاذه محرما استنع اعتاذه على كل حال سواء نقص الاجرأولم يتقص فعل ذلك على النا تخاذها مكرود لاحرام قال ووجه الحديث عندى المالماني المتعبد بهافي الكلاب من غسل الانامسيعا لايكاد وغومهم المكان ولا يتعفظ منهافر عنادخل علب ما تتخياذ عاما ينقص أجره من ذلك ويروى أنَّ المنصورسال عمر وبن عبية دعن سب هـ ذا الحديث فل يعرفه فقال المنصورلانه بنيم الضيف ويرقع المسائل اله ومااذعاه من علم النمريم واستنداه بماذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل عندار قيراط مماكان يعمله من الخبرلولم يتفسذ المكاب وجعمل ان يكون الانتخاذ حراما والمراد بالنقص أن الاثم الحاصل ماتحاذه وازى قدرقبراط أوقبراطين من أجرفينقص من ثواب على المتخذ فدرما يترتب عليهمن ألاثما تتخاذه ويعوقهراط أوتهرأطان وقدل سدب النقصان امتناع الملائكة من دخول متدأو مايلة فالمارين من الاذى أولان وعضها أساطين أوعقو بة لخالفة النهى أولولوغها في الا واني عندغفاد صاحبهافر بمايتنصس الطاهرمنه فانااستعمل فالعبادة لمرشع موقع الطاعر وقال ا بن المن المراد أنه لولم بتفدد ملكان عمله كاملا فاذا اقتماه نقص من ذلك العممل ولا معوزأن ينقص من عدل مضى وانماأراد أنه ليس على في الكيل علمن لم يتخذه اه وما ادعاد من عدم الجوازمنازع فيه فقدحكي الروياني في البحراخيلا فافي الاجرهل نقص من العمل الماني أو المستقبلوفي محل تقصان الفيراطين فقيل من عمل الانهار قبراط ومن عمل الليل اخروقيل من النرص قبراط ومن النفلآخر وفي سب النقصان يعني فك اتقدم واختلفوا في اختلاف الروايتين في الفراطين والقبراط فقدل الحكم الزائد الكونه حفظ مالم يحفظه الاخر أواندصل الله علمه وسلم أخبرا ولا بنقص قبراط واحد فسمعد الراوى الاقول ثم أخبر النياب قص قبراطين زادة في الناكيد في التنف يرمن ذلك فسمعه الواوي الثاني وقيسل ينزل على حالين فنقصان القبراطين ماعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القبراط باعتبارقلته وقسل يختص نقض

القبراطين عن اتمخذه الملدينة الشرينة خاصة والقنراط عاعداها وقبل يلتحق بالمدينة في ذلك سأئر المدن والقرى ويخنص القبراط بأهل الموادى وهو يلتنت الى معنى كثرة المأذى وقلته وكذامن قال يحتمل ان يكون في نوعين من المكلاب ففها لا بسه آدمى قبراطان وفهادونه قبراط وجوزان عبدالبرأن يكون القيراط الذي يتغص أجر احسانه النه لأنه منجلة ذوات الاكاد الرطبة أوالحرى ولايخني بعده واختلف في القيراطين المذكورين هناهل هـما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واساعها فقيل بالتسوية وقيل اللذان في الجنازة مرياب الغضر لواللذان هنامن باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره والاصم عند الشافعية اباحة التعاذ إلكارب لحفظ الدرب الحاقاللمنصوص بمافى معناه كاأشار المه الزعب دالبر واتفتوا على انالمأذون في اتخاذه مالم يحسل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأماغ مرالعقور فقد اختلف هل يجوز قتلد مطلقاأم لأواستدل به على جوازتر بية الحروالصغيرلا جل المنفعة التي يؤل أمره اليهااذا كبرويكون التصدلذلك فاعما قام وجود المنفعة بكانجوز بيع مالم ينتفع به في الحال لكونه ينتفعه فالمال واستدليه على طهارة الكاب الحائز انتخاذه لأن في ملابسته مع الهدترازعنه مشقة شديدة فالادن في اتحاده اذن في مكملات مقدوده كان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وعواستدلال قوى لايعارضه الاعوم اللبرالوارد في الاحرمن غسل مأولغ فيه الكلب من غرتفصل وتحسيص العموم غيرمستنكراذ اسوّغه الدليل وفي الحديث الحث على تكثيرالاعبال الصالحة والتحذيرمن العمل عمل تقصها والنفسه على أسساب الزيادة فيهما والنقص منهالتيتنب أوترتكب وباناطف الله تعالى بخلقه في الأحة مالهم به نفع وسلمغ نبهم صل الله عليه وسلم الهم أمورمعاشهم ومعادهم وفيه ترجيم المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استشاعا ينتنعيه مماحرم انتخاذه (أوله عن يزيد بن خصيفة) بالمعجة ثم المهملة ثم الفاعصغر (والسائب بنيزيد) معاي صغيره منهور ورجال الاسناد كأعم مدنيون مالاصالة الاشي العارى وقد أقام بالمدينة مدة وفيه رواية صحابى عن صحابي (قوله من أزدشنوءة) بفتح المعمة وتنم النون بعدها واوساكنة ثم همزة منتوحة وفي قبيلة مشهورة نسبوااني شنوعوا مهالحرث من كعب ان عبدًا لله يزمالك بن النصر بن الا زد (قول قلت أنت معتهذا) فيه التثبت في الحديث وفي قوله (اى ورب عذا المسهد) القسم للتوكيدوان كان السامع مدفا في (توله ما استعمال المقرللعرائة) أوردفيه حديث أى هريرة في قرل المقرة لم أحلق لهدف الفاخلة للمرائة وسيات الكلام عليه في المناقب انسياقه هناك أتم من سياقه هذا وفيه سب قوله صلى الله علم مه وسلم آمنت بذلك وهو حيث تجب الناس من ذلك وياتي هذاك أيضا الكلام على اختلافهم في قولة بوم السبع وهل هي بينهم الموحدة أو اسكانها ومامعنا ها قال ابن بطال في عذا المدوث عبة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فأنه لو كان ذلك دالاعلى منع أكاهالدل همذا الخبرعل منع أكل البقراة ولدق همذا الحديث انما خلقت للعرث رقدا تنقوا على جوازاً كافيا فدل على اللاد العموم المستفادمن حية الامتنان في قوا التركيوها والمستفادمن صمغة انمافي قوله انماخلقت للعرث عوم مخصوص ﴿ وقوله ما م الذا قال اكسى مؤنَّة النصُل وغينين أى كالعنب (وتشركني في النمر) أي تكون النمرة بينا

عنبزيد بنخصيفة أن السائب مزيد حدثه أنه مع سندان بن أبي زهر رجل من أردشنوءة وكان من أصحاب الذي صلى الله علمه رسلم فالمعت الذي صلى الله عليه وسلم يقول مناقنني كالبالايغنى عنسه زرعاولانسرعانقوركل بوم منعمل قبراط قات أنت ممعت هذا من رسول الله صلى الله علمه وسلم قال اي ورب هذاالمهد *(ناب استعمال القر المعراثة) حدثى محدن شارحدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهم بن عبد الرحن ابن عوف الزهري قال معت أراسلة عن أى هر بردرنی الله عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال باغمارحل راكب على بقرة التغت السفقال فأخلق الهدذاخافت للعراثة كال آمنت به ألواق بكروعسو وأخبذ الذات شاذفا يعها الراعى فقال له الذنب من الها يوم السبع بهم لاراع لها تمرى فالآسنت بهأناوأ بو بكروع رفال أنوسلة وماهما ومئذفي التوم * (الب)* أذافال كفني مؤنة لنيل وغسره وتشركني فيالثر أخبرناش عس حدثناأبو الرادعن الأعرج عنأبى هريرة رئى الله عند قال

وثالثه حسب (قولة عالت الانصار) أى حين قدم الذي صلى الله عليه وسلم المدينة وسياتى في الهبة من حديث أنس قال لماقدم المهاجر ون المدينة قامهم مالانصار على أن يعطوهم عار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل الحديث (قوله النفيل) في رواية الكشميري النفل والنفيل جع نخل كالعبيد جع عبدوهو جع نادر (قوله المؤنة) أى العمل في الساتين من سقيها و القيام عليها فالالمهلب اغمافال لهم النبي صلى الله علم ووالدلاله علم ان الفتو حسننت عليهم ومكره ان يخرج شئ من عقار الانصار عنهم فلافهم الانصار ذلك جعوابين المصلحة بن المثال ماأمرهم به وتعميل مواساة اخوام مالمهاجرين فسألوهم ان يساعدوهم في العمل و شركوهم في الثمر قال وهده هي المساقاة بعينها وتعقبه ابن التيزيان المهاجرين كانو الملكوامن الانصار نصيامن الارض والمال باشتراط النبي صلى الله علمه وسلم على الانصار مواساة المهاجرين اله العقمة قال فليس ذلك من المساقاة في أي وما ادعاه مردود لاندشي لم يقم علم دليلا ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشترالي الارص ولوثبت بمعرد ذلك لم يبق اسؤاله ملذلك ورده على مممعى وهذاواضم بحمد الله تعالى ﴿ (قوله ما معالم قطع الشعر والعل) أى للعاجة والمنكمة اذاتعنت طريقافى نكاية العدور فتوذلك وخالف في ذلك بعض أعل العام فقالو الا يجوز قطع الشعرالمتمرأ صلاوحلواماو ردمن ذلك اماعلى غبرالمتمر واماعلى أن الشحر الذي قطع في قصة بح النضيركان في الموضع الذي وتع فيه القتال وهو قول الاوراعي واللث وأبي ثور وتولاء وقال أنسأم الني صلى الله عليه وسابالفغل فقطع) هوطرف من حديث بناء المحدد النموى وقد يقولحسان تقدم وصولافي الماجد وياتى الكلام عليه فيأول الهجرة وهوشاهد للعواز لاجل الحاجة لهان على سراة بى اؤى ثمذكر المصنف حديث انعرفي تحريق نخل بى النضروهوشا عدللجو ازلاجل نبكاية العبدة وسسأتى الكلام علسه مستوفى فى كاب المغازى بتنبدر وأحدوفى كتاب تفسيرسورة الحشار (والبويرة)بضم الموحدة مصغر موضع معروف وسراة بفتم المهملة (ومستطير)أى منتشر وأورد القابسي البيت المذكور مخروما بحذف الواومن أوله في (قوله ما مسح كذاللدمد ع بغيرترجة وهو عنزلة الفصل من الباب الذى قبله وأو ردفيه حديث رافع بن خدج كانكرى الارض بالناحية منها وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعدأر بعة أبواب وقداستنكرا نبطال دخوله في هذا الباب قال وسألت المهلب عنه فقال يمكن أن يؤخذ من جهة انهمن اكترى أرضا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال الهصاحب الارض افلع شحيرك عن أرضى كان ادفاك فيدخل بهذه الطريق فحاياحة قطع الشحرو فالرابن الممير الذي يظهرأ فغرضه الاشارة به الى ان القطع الجائز هوالمس للمصلحة كنكاة الكفارة والانتفاع بالخشب أوضحوه والمنكرهو يصاب ذلك وتسلم الذى عن العبث والافساد ووجه أخده من حدديث زافع بن خديج أن المشارع نهسى عن المخاطرة فى كرا الارض ابقاء على منفعته اسن الضهاع مجانا في عواقب انخاطرة فأذا كان ينهس عن تضييع منفعتها وهي غيرمحققة ولامشخصة فلأن ينهيي عن تضييع عينها أتقطع المجارها

ويجوز فى تشركنى فتع أوله و ثالثه وضم أولة وكسر ثالثه بخلاف قوله ونشركهم فأنه بفتح أوله

عبناأجدر وأولى (قوله نكرى) بضم أوله من الرماعى وقوله اسمد الارس أى مالكها وقوله

بالناحية منهامسمى ذكره على ارادة البعض أوباعت ارالزرع وقوله فمايصاب ذلك وتسلم

والت الانصارالذي صلى انتهعلمه وسلم اقسم منهنا وبناخوانا الغيل فال لافتالوا تكفونا المؤنة ونشرككم فى الممرة عالوا سمعنياراً طعنا* (بال قطع التحروالغنل) * وقال أنس أمر النى صلى الله عليهوسلم بالنخل فقطع * حدثنا رسي بن اسمعمل حمد شاجو رية عن نافع عن عدالله رئى الله عنه عنالني صلى الله علمه وسلم أنه حرق غلى النصر وقطيع وهي المويرة ولها

حربق البويرة مستطير *(اب) *حدثنات دن مقاتل أخبرناء بدالله أخبرنا يحي ان سعدد عن حنظله من قيس الانصارى سمرافع بن خديم قال ذأ كرأ هل المدينة مزدرعا كانسكرى الارس الناحة بنهاسبي السيدالارض فالفها

الارض وعمايصاب الارض ويسلم ذلك وتعفى رواية الكشميهي فهماف الموضعين والاول أولى ومعناه فكشراما يصاب وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله وكان بما يحرك شنسه فيدا الوحىمن كلام ابن مالك وزادالكرماني هنايحتمه لمان تدكون بما بعدني ربما لان حروف الحر تتناوب ولاسيمامن التبعضية تناسب رب التقليلية وعلى هدذ الايحتاج ان يقيال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهرموضع المضمر (قوله فاما الدهب والورق) في رواية الكشميهي والفضة بدل الورق وقوله فلم يكن يومنذأى يكرى بج ماولم يردنني وجودهما ولم يتعرّض فى هذمالر واية لحكم المسئلة وسيأتى بانة بعدعشرة أبواب انشاء الله تعالى ﴿ وقوله السب بالشطروفحوه) راى الصنف لفظ الشطرلوروده في الحديث وألحق غير التساويه ما في المعنى ولولام اعاد لفظ الحديث لكان قوله المزارعة الخرا أخصر وأبين (قوله وقال قيس مسلم) هوالكوف (عن أبي جعفر) دو محدين على بن الحسين الباقر (قوله مايالمدّينة أهل بيت هجرة الا مِزرعون على النك والربع) الواوعاطفة على الفي على لا على الجوو وأى روون على النك ويزرعون على الربسم أوالوآو بمعنى أووهذا الانروصله عبدالرزاق قال أخبرنا الثورى قال أخبرنا قيس بن مسلميه وحكى ابن التهن ان القابسي أنكرهذا وقال كيف بروى قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفره قيس كوفي وأبوجعفرمدني ولابر ويهءن أي جعفراً حدمن المدنيين وهو تعجب من غيرعجب وكممن ثقة تفرّد عالم يشاركه فسه ثقة آخرواذا كان النقة حافظالم ينسره الانفراد والواقع انقيسالم ينفرديه فقدوا فقه غبره في بعض عناه كاسماتي قريما شمحكي ان التماعن القابسي أغرب من ذلك فقال اعاد كرالعارى فذه الاتارف فذا الياب المعلم العمرانه لم يصمر في المزارعة على الجزء حديث مسندوكانه غنلءن آخر حديث في الباب وهو حديث ان عرفي ذلك وهومعتمدمن فالبالحواز والحقان المعارى انماأراديسماق هده الا تارالاشارة الى ان والتحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصاأ هال المدينة فيلزم من يقدّم عملهم على الاخمار المرفوعة ان يقولوا بالجوازعلي قاعدتهم (غوله وزارع على وابن مسعود وسعدن مالك وعرس عبدالعزيز والقاسمبن محمدوعروة بنالز بروآل أب بكروآل عروآل على وان سرين أماأثر على فوصله ابن أبي شيبة من طريق عروب صليع عنه اله لم رياً سالالمزارعة على النصف وأماأش النمسعود وسعدين مالك وهوسعدين أبي وقاص فوصلهما النأبي شيبة أيضامن طريق موسي النطلحة قال كان سعدين مالك والن مسعود يزارعان بالثلث والربع ورصداد سعيدين منصور منهداالوجه بلفظ انعمان بعنان أقطع خسسة من العصابة آل بير وسعدا وابنمسعود وخياباواسامة بززيد قال فرأيت جارى ابن مسعود وسعد ايعطمان أرضيهما بالنلث واماأثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خلد الحذاء أن عربن عبد العزيز كنب الى عدى بن أرطاة ال يزارع بالنلث والوبع وروينافي الخراج ليحي ن آدم السنادة الي عر ن عبدالعزيزاله كتب الى عامله انظر ما قبلكم من أرض فأعطو هايالمز أرعدة على النصف والافعلى النلث حتى تبلغ العشرفان لميز رعها أحدفا محهاو الافانفق عليها من مال المسلم ولاتسرق قبال أرضا وأماا ثرالق اسم بن محدد فوصله عبسد الرزاق قال عمت هشاما يحدث أن أن مسيرين أرسله الى القياسم بن محددادساله عن رجل قال لا خراعدل ف حائطي هداولك

الارض وعمايصاب الارض و يسلم ذلك فنهينا وأما الذهب والورق فسلم يكن يومسد و إبا المزارعة الشطروضيون على وقال قيس مابالمدينة أهدل بات هيرة اللا يزرعون على وسعد ابن مالك وعبداته بن مالك وعبداته بن مالك وعبداته بن مالك وعبداته بن العزيز والقاسم وعروة بن الربير وآل أي بكرو آل على وابن سيرين وآل على وابن سيرين

وقال عبد الرحس بن الاسود كنت أشارك عبد الرحس بن يزيد في الرحس بن يزيد في الرح وعالم عبر الناس عنده فإله الشطروان حاق المالم لذرفلهم كذا

الثلث والربع قال لابأس قال فرجعت الى انسترين فاخبرته فقال هذا أحسن ما يصنعف الارض وروى النسائي من طريق انءون قال كان مجديعني ان سيرين بقول الارض عندي حنل المبال المضادية فياصلح في المبال المضادية صلح في الارض وما فم يصلّح في المبال المضارية فم يصلح فى الارض قال وكان لا رى ماسا أن يدفع أرضه الى الا كار : لى أن يعسمل فيها بنفسه و ولده واعوانهو بقرمولا ينفقشأو تبكون النفقة كلهامن رب الارض وأماأ ثربموة وهوابن الزبير فوصله الأأى شيبة أيضاوا ماأثرأى بكرومن ذكرمعهم فروى النأى شيبة وعبسد الرذاق من طريق أخرى الى أبى جعفر المباقرانه سئلءن المزارعة بالنلث والربع فقال انى ان نظرت في آل أب بكروآل عروآل على وجدتهم يفعلون ذلك واماأ ثراب سيرين فتقدم مع القاسم بن محدو روى بمنصورمن وجه آخرعنه انه كانلارى بأساأن يجعل الرجل للرجل طائفة سزرعه أو رثه على أن يكنيه مؤنتها والقيام عليها (قُوله وقال عبد الرحن بن الاسود كنت أشارك عبد الرجن بنيزيد في الزرع) وصله ابن أى شيبة و زادفه وأجله الى علقمة والاسود فاور أله باسالنهمانى عنمه وروى النسائى من طريق أبى المحقى عن عبد الرجن بن الاسود قال كان عماى يزارعان بالنلث والربع وأناشر يكهما وعلق سة والاسود يعلمان فلا يغديران (قول وعامل عرالناس على انجاعم بالبذر من عنده فلد الشطروان حوَّا بالبذر فلهم كذا) وصله ان أى شسة عن أى خالد الاجرعن معنى سسعددان عراجلي أهل فران والهودوالنصاري واشتتري بياض أرضهم وكرومهم فعامل عمرالناس انهمجاؤ اباليقر والحديدمن عندهم فلهم الثلثان ولعمو الثلث وانجاع وبالبذومن عنده فله الشطروعا ماهم فى المتخل على ان لهم الخس وله الباقى وعاملهم في الكرم على أن لهدم النلث وله النلنان وهذا مرسل وأخرجه البهق من طريق اسمعيل بنأى حكيم عن عهر من عبد العزيز قال لما استخلف عراً جلى أهـ ل نجران وأعل فدك وتماءوأهل خبيروا شترى عقارهم وأموالهم واستعمل يعلى ن منهة فاعطى الساض يعني بياض الارض على ان كان المسذر والمبقروا لحديد من عرفلهم الثلث ولعدموا لثلثان وان كان منهم فلهسم الشطروله الشطر وأعطى النخلوا لعنب على ان لعسمرالئلتن والهم التلثوهذا مرسل أيضافيتقوى أحده مامالا تخر وقد أخرجه الطعاوى من هذا الوجه بلفظ انعرين الخطاب بعث يعلى بن سنية الى المن فامره أن يعطيه م الارض السضاء فذكر منه له سواء وكات المصنفأبهم المقدار بقوله فلهم كذالهذا الاختلاف لان غرضه منهانع وأجاز العاملة مالزو وقداستشكل هذاالصنسع بأنه يقتضي جواز سعتين في سعة لان ظاهره وقوع العقد على احدى الصورتين من غيرتعيين و يحتمل أن يراد بذلك التنو يع وانتضيرقبل العقد ثم يقم العقد على أحد الامرينأ وانه كان يرى ذلك جعالة فلا يضره بع فى ايرادا لمصنف هذا الاثر وعُيره فى هذه الترجة مأيفتضى انهيرى ان المزارعة والمخابرة بمعسى واحدوهو وجه للشافعية والوجه الاسخرانهسا مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض يبعض مايجر جمنها والبذرمن المبالك والمخيابرة سئلها كن البذرمن العامل وقد جازهما أحدفي رواية ومن الشافعية ابن خرقية وابن المنهذر والخطاى وقال ابنسر يجيجوا ذالمزارعة وسكتءن المخارة وعكسه الحوري من الشافعية وهو المشهورعنأ حدوقال الباقون لايجوز وليعدمنه ماوحلوا الا ثارالواردة في ذلك على

المساقاة وساتى (قولدوقال الحسين لاماش أن تكون الارض لاحدهما فمنتفعان جمعاف خرج فهو ينهما ورأى ذلك الزهري وقال ألحسن لاياس ان يجتني القطن على النصف أماقول الحسسن فوصله سعيدين منصور بنحوه واماقول الزهرى فوصله عبدالرزاق وابن أبى شبية بنحوه قال ابن المتين قول الحسسن في القطن يو افق قول مالك وأجازاً يضا أن يقول ماحنيت فلك نصفه ومنعه بعض أصحابه و يمكن ان يكون ألحسن أرادانه جعالة (قوله وقال ابراهم وابن سيرين وعطا والحكم والزهرى وقتادة لاباس ان يعطى الثوب بالثلث أوالربع ونحوه أكالاباسان إيعطى للنساج الغزل ينسحه ويكون ثلث المنسوج لهوالباق لمالك الغزل وأطلق الثوب عليمه لبطريق المحاز واماقول ابراهم فوصله أبو بكرالا ثرم من طريق الحكم الهسال ابراهم عن الحوالة يعطى الثوب على الثلث والربع فقال لاياس بذلك واماقول النسرين فوصله ابنأبي شيبة من طريق ابن عون سألت محمد اهو آبن سرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث أوالربع أوبماترا ضماعلمه فقال لاأعلم بهياسا واماقول عطاءوا لحتكم فوصله ماابن أبى شيبة وأماقول الزهرى فوصله الأي شبية عن عبد الاعلى عن معمر عنه قال لا بال أن يدفعه اليه المالثلث وأماقول قنادة فوصله ابن أبى شيبة بلفظ انه كان لايرى باساأن يدفع النوب الى النساح بالنلث (قوله وقال معمر لاباس ان تكرى الماشية على النات أوال بع الح أجل مسمى) وصله عبدالرزاق عنه بهذا (قوله عن عبيدالله) هو ابن عرالعهمرى (قوله بشطرما يخرج منها) هذا الحديث هوعدة من أجاز المزارعة والخابرة لتقرير الني صلى الله علمه ومسلم لذلك واستمراره على عهدأك بكرالى ان أجلاهم عركما ساتى بعدأ نواب واستدل به على جواز المساقاة في النحل والكرم وجمع الشحرالذي من شأنه أن يتمريجز معلوم يجعل للعامل من التمرة وبه قال الجهور وخصه الشافعي في الحديد بالتخل والكرم وألحق المقل بالتخل لشهه به وخصه داو ديا لتخل وقال ألوحنىفة وزفرلا يحوز شاللانها اجارة بثمرة معدومة أومجهولة وأجاب منحو زمانه عقدعلي عل في المال معض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بحرومن نمائه وهومعدوم ومجهول وتدسيم عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فكذلك هذا وأيضا فالقياس في ابطال نص أواجاعم دود وأجاب بعضمه عن قصة خسير مانها فتعت صلحا وأفر واعلى ان الارس ملك هم بشرط أن يعطوا نصف النمرة فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلايدل على جواز المساقاة وتعقب بالامعظم خميرفتم عنوة كاساتى فى المغازى و بان كثيرامنها قسم بالعامين كاساتى وبانعرأ جلاهممنها فلوكانت الارض ملكهم ماأجلاهم عنها واستدل من اجازه في جسع الثمر بان في بعض طرق حديث الماب يشطر ما يخرج منها من نخل و شعروف رواية حماد ابنسلة عن عبيدالله بنعرفى حديث الماب على ان لهم الشطرمن كل زرع و نخل وشعروه وعند السهق من هذا الوجه واستدل بقوله على شطرما يخرج منها للواز المساقاة بجز معلوم لامجهول واستدلبه على جوازا حراح المذرمن العامل أوالمالك لعدم تقييده فى الحديث بشئ من ذلك واحتيمن منع بآن العامل حينئذ كأنفها ع المذرمن صاحب الارض بجهول من الطعام نسيتة وهولا يجوز وأجاب من أجازه بإنه مستثنى من النهنى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جعابين الحديث يزوهوأولى من الغا أحده حما (قوله فكان يعطي أزواجه ما تقوسق عمانون وسق

وقال الحسن لاماس أن تكون الارض لاحدهمافسنقان جمعا فاخر جفهو منهما ورأى ذلك الرهري وقال الحسدن لاماسأن يحتني القطى على النصف وقال الراهم والنسرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة لاماس أن يعطى النسوب بالنلت أوالربع ونحروه وفال معدرلاباس أن تبكري الماشة على الثلث أوالربع الى أحل مسمى بدحدثنا اراهم سالنذرحد شاأنس اس عماض عن عبسد الله عن نافع أنعبدالله بنعررني الله عنم المأخره أن الني صلى الله علمه وسلم عامل خمر بشطرما يحرجمنها من عر أوزرع فكان يعطى أزواجه مائة وسقء انون وسق .

تمسز وعشرون وسنق شسعبر وقسم عرخبير فهر أزواج النبي صلى الله علمه وسلم أن يقطع لهن من الماء والارضأو عنى لهن فنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض * (باب) * اذالم دئــ ترط السنىن في المزارعة *حدثنا مستدحدثنا يحبى بنسعيد عنعسد اللهحدي افع عنانعر رضى الله عنهما فالعامل الني صلى الله علمه وسلم خسر دشطرما مخرج سهامن عرآور رع (ياب) حدثناعلى سعسدالله حدثنا سفمان عال عروقلت اطاوس لوتركت المخايرة فانهم يزعمون أن الذي صل الله علمه وسلم نمي عنه قال أىعمرواني أعطيهم وأعنهم

٢ قوله كذاللا كثرالخال بعد ان نقل تصويب الشخ هنالرواية الاكثر ولاي ذر عن الكشميه في كافى الفرع وأصله وأعنيه مريضم الهمزة وسكون العين المهيمة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر اه

تم وعشر ون وسن شعير) كذا للا كثر بالرفع على القطع والتقدير منها عانون ومنها عشرون وللكشمهني ثمانين وعشرين على البدل واغما كان عريعطيهن ذلك لانه صلى الله علمه وسلم فالماتر كت عد نفقة نسائى فهوصدقة وساتى فى الله (قوله وقسم عر) أى خسر صرح نذلك أجدفى روايته عن ابن عمر عن عبد الله من عروساتى دعد أبواب من طريق موسى بعقبة عن نافع عن الت عرأن عراجي اليهودوالنصاري من أرض الجازوسياتي ذكر السبب في ذلذ في كَتَابِ الشروط انشاء الله تعالى ﴿ وَول مَا اللهِ الْمُراسِدِينَ فِي المزارعة) اذكرفه حديث انعرالمذكورف ألباب قبله من طريق يحى بن سعد عن عبد الله مختصرا وقدستى مافعه قال ابن التين قوله اذالم يشترط السسنين ليس تواضيم من الخبر الذي سأقه كذا قال ووجه ماترجم به الاشارة الى انه لم يقع في شئ من طرق هذا الحديث مقد السنة معاومة وقد ترجمه بعدا واب اذا قال رب الارض أقرك ماأفوك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على إتراضه ماوساق الحديث وفعه قوله صلى الله علمه وسلم نقركم مائتنا هوظا عرفهما ترجمله وفسه دامل على جوازدفع العلمساعاة والارض من ارعة من غيرذ كرسنين معلومة فمكون للمالك انتحرب العامل متى شاوقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة وقال ألوثورا ذ أأطلقا حل على سنة واحدة وعن مالك اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولولم يذكرأ مداوحل قصبة خمير على ذلك واتفقواعلى ان الكرى لا يجوز الاماجل معلوم وهومن العقود اللازمة ﴿ وَقُولُهُ السب كذا للجميع بغيرترجة وهو بمنزلة الفصل من الباب الدى قبلد وقدأو ردفيه حديث ان عباس في جوازًآ حدةً جرة الارض ووجه دخوله في الباب الذي قب له انه لما جازت المزارعة على انلاعامل جزأ معلوما فوازأ خدد الاجرة المعسنة عليهام بابالاولى (قوله حدد ثناسفيان قال عرو) هوابندينار وفي رواية الاسماعيلي من طريق عممان بأي شسة وغيره عن سفيان حدثنا عمر وبنديناد (قوله لوتركت الخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله علمه وسلهنهى عنه) اما الخابرة فتقدم تفسيرها قبل بياب وادخال اليمارى هذا الحديث في هذا المآب مشعر بانه بمن برى ان المزارعة والمخابرة بمعنى وقدر واه الترد ذى من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ لوتركت المزارعة ويقوى ذلك قول الزالاءراى اللغوى الأصل الخابرة معاملة أهل خمر فاستعمل ذلك حتى صارا ذاقمل خابرهم عرف انه عاملهم ظهرمعامله أهل خمير وأما قول عروين ديسار لطاوس يزعمون فكائه أشار بدلك الى حديث رافع ينخد يجف ذلك وقدروى مسلموالنسافي منطريق حادىن زيدعن عروين ديشار قال كان طاوس بكرهان يؤجر أرضه بالذهب والنصة ولابرى بالثلث والربيع بأسافقال لهمجاهداذهب الى ابن رافع بن خديج فاحمح حديث معنأ بم فقال لوأعلم ان رسول القهصلي الله علمه وسلم نهور عنه لم أفعله ولكن حدثى من هوأ علم منه ابن عماس فذكره والنسائ أيضامن طريق عسدالكريم عن عجاهد قال أخذت سدطاوس فادخلته الحابن رافع بنخد عجفدته عن أبيه ان النبي صلى الله علىه وسلم نهرى عن كراء الارض فابى طاوس وقال سمعت ابن عماس لابرى بذلك باشا وا ماقوله لوتركت المخابرة فجواب لومحذوف أوهى للتمني (قوله وأعينهم) ، كذا للا كثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة وللكشميني وأغنيه مرالغين المجمة الساكنة سن الغنى والاولهم

وان اعلهم أخبرنى يعنى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى مسلى الله عليه وسلم ينه عنه ولكن قال أن يخيم أحدكم أخاه خسيرله من أن يأخذ عليه خرجام علوما «(باب المزارعة مع اليهود) « حدثنا محدين مقاتل أخبرنا عبد الله اخربرنا عبد الله عن ابن عرر دنى الله عنه دا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خير اليهود على أن يعسم الوها ويزرعوها ولهسم شطر ما يخرج منها «(باب ما يكرد من الشروط فى المزارعة) « حدثنا صدقة بن الفضل أخسرنا ابن عينة عن يحيى مع حنظلة الزرقى عررافع رضى الله عنه قل كذا كثر ١١ أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكرى أرضه فية ول هذه القطعة لى وهذه

الصواب وكذا ثبت في رواية الزماجه وغيره من هذا الوجه (قولة وان أعلهم أخـ برني يعني ابن عباس) سيأتى بعداً يواب من طريق سفيان وهوالثو رى عن عرو بند بنارعن طاوس قَالَ قَالَ الْنَعْيَاسِ وَكَذَلَكُ أَخْرِجِهُ أَبُودَاوِدَمْنَ هَذَا الوَجِهِ (قُولُهُ لِمُ يَنْهُ عَنْهُ) أي عن اعطاء الارض بجزا بما يخرج منها ولم يردابن عباس بذلك نني الرواية المند والمناتب مطلقا وانماأ رادأن النهي الواردعنه ليسعلي حقيقته وانماهوعلى الاولوية رقيل المرادانه لم ينهعن العقد الصحيم وانمانه يءن الشرط الناسد لكن قدوقع في رواية الترمذي ان الذي صلى الله عليه وسلم لم يحرّم المزارعة وهي تقوّى ماأولته (قوله أن ينع) بفتح الهدزة والحاء على انها تعليلية و بكسر الهمزة وسكون الحاعلى انهاشرطمة والآول أشهر وقوله خرجاأى أجرة ذاداب ماجه والاسماعيلي من هـ ذا الوجه عن طاوس وان معاذبن جه ل أقرّ الناس عليها عندنا يعني البين وكانّ المعاري حذف هذه الجلة الاخبرة لمافيهامن الانقطاع بينطاوس ومعاذ وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث ومدسيعة أنواب انشاء الله تعالى في (قوله ما مس المزارعة مع اليهود) أورد فسه ديث ان عرالمذ كورقل أبياب وعبد الله المذكور في الأسناد هو ابن المارك وعسد الله بالتصغيرهواب عرالعمري وقد تقدم مافيه وأرادبهذا الاشارة الحاله لافرق في حوازهده المعاملة بين المسلمن وأهل الذمة في قوله باسب مايكره من الشروط في الزارعة) الوردفية حديث رافع بن خديج وسياتي المعث فيه بعد خسة أبواب وأشار بهذه الترجمة الى حلالنهي في حديث رافع على ما اذا تضمن العقد شرطافي وجهالة أو يؤدى الى غرر وقوله فسه حقلاهو بفتح المهدملة وسكون القاف وأصل الحقل القراح الطيب وقيل ازرع اذاتشعب ورقهمن قبل أن يغلظ سوقه ثم أطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة فاطلقت على المزارعة وقوله ذه بكسر المجهة وسكون الها والسارة الى القطعة (قوله باسب اذارع عال قوم مغمراذنهم وكان في ذلك صلاح لهم) أى لمن يكون الزرع أوردفيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وسيأتي القول في شرحه في أحاديث الاسبا والمقصود منسه هناقول أحد الثلاثة فعرضت عليهأى على الاجبرحقه فرغب عامه فلمأزل أزرعه حتى جعت منه بقراو رعاتها فان الطاهرانه عندله أجرته فلماتر كهابعدان تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من اضمانه فالابن المنبرمطا بقة الترجة انه قدعين الهحقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلماتركه وضع المستأجر يده عليه وضعامست أنفاغ تصرف فيه بطريق الاصلاح لابطريق التضييع فاغتفرذلك ولم يعد تعديا ولذلك توسل به الى الله عزوجل وجعله من أفضل أعماله وأقرعلى ذلك

لك قدرعاأ خرجت ذولم تخرج ذهفنهاهم الني صلى الله علمه وسلم * (باب) * أذا زرع بمالقوم بغيراذنهم وكان فيذلك صلاحلهم «حدثنااراهم بنالمندر حدثناأ بوضمرة حدثناموسي اسعقبة عنافع عنعبد الله بنعررضي اللهعنهما عن الني صلى الله علسه وسلم عال يم ثلاثة نفسر عشون أخذهم المطرفأروا الىغارفى جدل فأنحطت على فمعارهم مخرةمن الحسل فاطهت عليم فقال بعضهم لبعض انظ رواأعمالا عملتموهاصالحةىته فادعوا الله بهالعله يفرجها عنكم والأحدهم اللهم الهكانلى والدانشينان كسران ولى صيمة صغاركنت أرعى عليهم فاذارحت عليهم حلت فددأت والدى أسقيه ما قمل بني واني استأخرت ذأتُ نوم ولم آت حــتى أمسدت فوحدتم ماناما

هدت كاكنت أحلب فقمت عندر وسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسق ووقعت الصيبة والصيبة يتضاغون عند دى حق طلع النبير فان كنت تعلم أنى فعلته ابتغاء وجهك فافر جلنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله ماء وقال الا تحر اللهم الهما كانت لى بنت عم أحبيتها كانشد ما يحب الرجال النسا فطلمت منها فأبت على حتى آتيها بمائة دينار

فىغىت حىتى جعتما فإلما وتعتب بنرجليها قالت ماعمدالله انقالله ولاتنتم الخاتم الاجمقه فقمت فاق كنت تعلم أفد فعلته اشغاء وجهال فافرج عنافرجة ففرج وقال آلشالث اللهم انى استأخرت أجدا افرق أرزفلما قضي علدفقال أعطني حتى فعرضت على ه فرغب عنه فلمأزل أزرعه حي جعت منه بقراو رعاتها فجائى فقال اتق الله فقلت اذهب الىذلك البقرو رعاتها فذنقال اتق الله ولاتستهزئ ى فقال الى لاأستهزئ مك نفذ فأخذهفان كنت تعلم أنى فعلت ذلك التغا وجهك فافرج مابقي فنسرج الله * قال أنوعسدالله وقال المعسل بن ابراهميم ابن عقبة عن نافع فسعت *(باب أوقاف أصحاب الني صلى الله علمه وسملم وأرص الحراح ومن ارعتهم ومعاملتهم)* * وقال النبي صلى المدعلمة وسلم لعمر تصدق بأصله لاساع والكن ينفسق غره فتصدقه بحدثناصدقة أخمرناعمدالرجنءن مالك عنزيدين أسلمعن أسه قال قال عرردي الله قرية الاقسمتها بين أهلها

ووقعت له الاجابة به ومع ذلك فلاهلك الفرق لكان ضامناله اذلم يؤذن له في النصرف فيه فقصود الترجة انحاهو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولايلزم من ذلك رفع الضمان و يحتمل أن بقال ان توسله بذلك انحاكان الحصونه اعملي الحق الذي علم مضاعفا لا تصرفه كمان الجلوس ببنرجلي المرأةمهصية لكر التوسل لم يكن الابترك الزنآو المسامحة بالمال ونحوه وقد تندمشي من هذافي أواخر السوع في ترجه من اشترى شيأ لغيره بعيرادنه فرضي وقوله في هــذه الرواية فرق أرزتقدم فى البيوع بلفظ فرق من ذرة فيجمع بينه مايان الفرق كان من الصفين وانهمالما كاناحمين متقاربين أطلق أحدهماعلى الاستروالاقل أقرب وقوله فابتهحتي آتيها إبمائة دينارف رواية الكشميهني فابتعلى (قوله فسغيت)بالموحدة ثم المجمة أى طلبت وأكثر مايستعمل فى الشر وقوله فوجدتهما ناما في رواية الكشميهني نائمين وقوله ورعاتها في رواية الكشميهني وراعيها على الافراد *(تنسه) * وقع في كالرم الاول اللهـ مانه والناني اللهم انها والثالث انى وهومن التفنز والهافى الاؤل ضميرالشان وفى النانى للقصة وتاسب ذلك ان القصة في امرأة (قوله وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت) يعني ان اسمعيل المذكبور روامعن نافع كمارواه عهموتي ينعقب ألاانه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله فمغنت فقالها فسعيت بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن المعيل هذا وصله المؤلف في كاب الادب فىاب اجابة دعاممن بروالديه وفيه هذه اللفظة قال الجيانى وقع فى رواية لاي ذر وقال اسمعمل عنان عقسة وهووهم والصواب اسمع لبنعقمة وهوانن ابراهم بنعقمة بنأخى موسى واقوله ماسب أوقاف أصحاب الني صلى الله عليه وسلم وأرض الحراج ومزارعتهم ومعاملتهم فكرفعه طرفامن حمديث عرفى وقف أرض خمير وذكرة ولعرلولا آخر المسلمن مافتحت قرية الاقسمتها وأخذالمصنف صدرالترجة من الحديث الاول ظاهر ويؤخذأ يضا من الحديث النانى لان بقيدة الكلام محذوف تقديره لكن النفار لا تنر المسلين يقتضى إن الاأقسمها بلأجعلها وقفاعلى المسلمين وقدصنع ذلك عمر فى أرض السواد وأماقوله وأرين الخراج الخ فيؤخلذمن الحديث الثانى فانعركما وقف السواد ضرب على من يهمن أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم فبهدا يظهرم ادهمن هده الترجة ودخولهافى أبواب المزارعة وقال ابن بطال معنى هذه الترجة ان العجابة كانو ايرارعون أوقاف الني صلى الله علمه وسلريعدوفاته علىما كانعامل علمه بهودخيبر وقوله وعال النبى صلى الله علمه وسلرلعمر الخ قال أن التدن ذكر الداودي ان هدذا اللفظ عُمر محفوظ وانما أمر مان يتصدق بثمره و يُوقف أصله (قلت)وهذا الذي رده هومعني ماذكره المحاري وقدوصل المحاري اللفظ الذي علمته هنا فى كتاب الوصايا من طريق صخرين جويرية عن نافع عن ابن عمر قال تصدق عمر بمالله فذكر | الحديث وفيه تصدق باصله لا يساع ولا يوهب ولا يورث واكن ينفق عُره (قوله أخبرنا عبد الرحن) هوابنمهدى (قوله عن مالك) وقع للا - هـ أعيلى من طريق عن عبد الرحن بنمهدى حدثنامالك (قولِه قال عر)فرواية عبدآلله بنادريس عن مالك عند الاسماعيلي سمعت عمر يقول (قولهمافتحت) بضم الفاعلى البنا المعجهول وقرية بالرفع و بشتم الفاء ونصب قرية على المفعولية (قول لاقسمهما) زاداب ادريس في روايته ما افتتح المسلون قرية من قرى الكفاد عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت

الاقسمتهامهمانا (قوله كاقسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) زادابن ادري فروايته لكن أردتان تمكون جزية تجرى عليهم وسيأني الكلام على هدده اللفظة في غزوة خربرمن كتاب وافظه لماافتت عرالشام فام المد بلال فقال لتقسمنها أولنضار من عليها بالسف فقال عرفذكه فال ابن الدِّين تماول عمرة ول الله تعمالي والذين جاوًّا من يعدهم فرأى اللاسُّنِرين اسوة مالا وَّلَّين ففشي لوتسم مابفتح ان تكمل الفتوح فلايبق لمن يجى ومعددال حظ فى الخراج فرأى ان فوقف الارض المفتوحة عنوة ويضرب عليهاخرا جايدوم ننعه للمسلمن وقداختلف نظرالعلى في قسمة الارض المفتوحة عنوة على قولين شهرين كذا قال وفي المستاد أقوال أشهرها ثلاثة فعن مالك تصمير وقفا بنفس الفتم وعن أنى حنيفة والثورى يتغيرالامام بين قسمتها ووقفستها وعن الشافعي يلزمه قدمتها الاان يرضى يوقفيتهامن غفها وسأتى بقية الكلام عليه في أواخرالجهاد انشاء الله والله الله الله المست من احما أرضاموا ما) بفتح الم والواو الخنيفة قال القزار الموات الارس التي لم تعلم مرشبه في العمارة بالحماة و تعطيلها بفقد الحماة واحماء الموات ان يعمد الشيخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحسها مالسق أوالزرع أوالغرس أوالبناء فتصر بذلك ملكه سواء كانت فهاقرب من العدمران أم يعدد سواء أذن له الامام في ذلك أملم يأذن وهذا قول الجهور وعن أبى حنيفة لابدمن اذن الامام مطلقا وعن مالك فعماقرب وضابط القرب ماياهل العمران المه حاجة من رمى ونحوه واحتج الطعاوى للعمهو رمع حديث الساب المالقياس على ماء الحروالنهر وما يصادمن طبر وحبوان قائمهما تفقواعلي ان من أخذه أوصاده عُلَكُه سواء قرب أُم بعد سواء أذن الامام أولم إذن ﴿ فَوَلِهُ وَرَأَى عَلَى تَذَلِكُ فَي أَرْضُ الْخُراب بالكوفة) كذاوقع للاكثروفي رواية النسني في أرض بالكوفة واتا (قوله وقال عرمن أحما أرضامية فهيله) وصله مالك في الموطاعن ابن شهاب عن سالم عن أسه مثلة وروينا في الخراج لصى ن آدم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان عن الرهرى عن سالم عن أسيم قال كان الناس يتعبرون يعنى الأرض على عهد دعرفقال من أحيا أرضافهي له قال يحسى كانه لم يجعلها له بمعرد التعجير حتى يحيها (قولاء ويروى عن عروب عوف عن الني صلى الله عليه وسلم)أى مثل حدوث عرهذا (قوله وقال فيه في غير حق مسلم وايس نعرق ظالم حق) وصله اسعق بن راهويه قال أخبرنا أبوعام العقدى عن كثر بن عبد الله بن عروبن عوف حدثي ألى ان أناه حدثه انه مع النبي صلى الله علمه وسلم يقول من أحيا أرضاموا تامن غيران يكون فيها حق مسلم فهي له وايس العرق ظالم حق وهوعند الطبراني ثم البهتي وكشرهذاضعيف وليس لحده عرو بن عوف في المعارى سوى هذاالحديث وهوغبرعرو بنعوف الاتصارى البدرى الاتق حديثه في الحزية وغيرها واس له أيضاعنده غمرة ووقع في بعض الروايات وقال عربن عوف على ان الواوعاطفة وعريضم العن وهو تصيف وشرحه الكرماني ثم قال فعلى هذا يكون ذكر عرمكر راوأ جاب مان فعه فواثد كونه تعلىق الألخزم والاتخر بالتمريض وكونه بزيادة والاتخر بدونها وكونه مرفوعا والاول موقوف ثم عال والصحيح اله عمرو بفتح العين (قلت) فضاع ما تكلفه من التوجيه ولحديث عرو ابن عوف المعلق شاهد فوى أخرجه ألود اودمن حديث سعيد بزريدوله من طريق ابن اسحق

كاقسم النسبى صالى الله عليه وسالم خيسبر *(باب من أحيا أرضاموا تا) * ورأى أرض الخراب بالكوفة وقال عروابن عوف عن النسبى عروابن عوف عن النسبى عير حق مسالم والله عليه والله والله عليه والله والل

لعرق طالم فيه حق ويروى فيه عنجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم *حدثنا يحيي بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فال من أعمر أرضاليست لاحدفه وأحق * قال عروة

عن يعبي بن عروة عن أبيه مذله مرسلا و رُأد فاله عروة فلقد خبرني الذي - د ثني بهذا الحديث ان رَحلَن اختصماالي النبي صلى الله علب وسلم غرس أحدهما نخلافي أرض الا خرفقضي لصاحب الارض مارضه وأمرصاحب التحل أن يخرج نخله منها وفي الساب عن عائشة أخرجه ألوداودالطىالسي وعنسمرةعندأبى داودوالسهني وعن عمادة وعمدالله بزعروعندالطبراني وعن أبي أستدعند يعيين آدم في كأب الخراج وفي أسانيد هيامقال لكن يتقوّى بعضها سعض (قَهْ لَهُ لَعْرَقٌ ظَالَمُ) فَرُوا يَةَ الْاكْتُرْ بِتَنُو يَنْ عَرَقُ وَظَالَمُ نَعْتُلُهُ وَهُورًا جِعَ الحصاحب العرق أَى لس آنى عرق ظألم أوالى العرق أى ليس لعرق ذى ظلم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فكون المرادبالعرق الارض وبالا ولجزم مالك والشافعي والازهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابى فغلط رواية الاضافة قال بعسة العرق الظالم يكون ظاهرا وركون ماطنا فالماطن مااحتفره الرجلمن الاتار أواستخرجه من المعادن والطاهر مابناه أوغرسه وقال غبره الظالممن غرسأو زرعأو بى أوحفر في أرض غيره بغير حق ولاشهة (فولد وبروى فيه) أى فى الماب أوالحكم (عن جابرعن النبي صلى الله علمه وسملم) وصلداً جد قال حد شاعماد سن عماد حدثناهشام عنعروة عن وهب ن كيسان عن جاير فذكره ولفظه من أحماأ رضاميمة فلهقيها أجر وماأ كلت العوافي منهافهوله صدقة وأخرجه الترمذي من وجهآ خرعن هشام بلفظ من أحياأرضاميته فهي له وسحمه وقداختلف فمه على هشام فرواه عنسه عمادهكذاور واديحي القطان وأنوضم رة وغبرهم ماعنسه عن الى رافع عن جابر ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعمدى زرد ورواه عمدالله مزاديس عن هشآم عن أسهم سلا واختلف فسعلى عروة غرواه أبو بعنهشام موصولا وخالفه أبوالاسودفقال عنءروة عنعائشة كافي هذا المابورواه يحي بنعروة عن أيهم سلا كاذكرته من سنن أبي داودولعل هذا هو السرف وللحرم المُعَارىبه * (تنسه) * استنبط النحيان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها أجرأن الذمئ لأعلك الموات بالاحياءوا حتج بأن الكافرلا أجرله وتعقمه المحب الطبري بأب الكائر اذاتصدق يثاب علسه في الدنيا كأورديه آلحديث فيحمل الاجر في حقه على ثواب الدنياوف حتى المسلم على ماهوأ عم من ذلك وما قاله محتمل الاان الذي قاله اس حدان أسعد وظاهر الحديث ولايتبادرالى الفهسم من اطلاق الاجر الاالاخروى (قوله عن عبسد الله بن أبي جعفر) هو المصرى ومحمد بغسدال حن شدينه هوأ توالاسوديتسم عروة ونصف الاستناد الاعلى مدنيون واصفه الا خرمصر يون (قول من أعر) بنتج الهمزة والميمن الرباعي فالعياض كذا وقع والصواب عمرثلاثما قال الله تعالى وعروها أكتر بماعروها الاان ريدانه جعل فيهاعارا قال اندطال ويمكن ان مكونأ صله من اعتمر أرضاأي اتحذها وسقطت التاعمن الاصسل وقال غسيره قدمه عفيه الرباعى يقال أعرالته بك منزلك فالمرادمين أعرأ رضا بالاحما فهوأحق بدمن غيره وحذف متعلق أحق للعلم بهو وقع في رواية أبي ذرمن أعربضم الهمزة أي أعره غيره وكائن المرادبالغبرالامام وذكره الجبدى فيجعه بلفظمن عرمن الثلاثى وكذاهو عنسدالاسماعيلي من وجه أخرعن بحي بن بكيرشيخ العارى فيه (قوله فهوأحق) زاد الاسمعيلي فهوأ حقبهااى من غيره (قول قال عروة) هوموصول بالاستاد المذكور الى عروة واكن عروة عن عرمر سلالانه

ولدفى آخر خلافة عرفاله خليفة وهوقضسة قول ابن أبى خيفة انه كان يوم الحل ابن ثلاث عشرة سينة لان الحل كان سينة ست وثلاثين وقتل عركان سنة ثلاث وعشرين وروى أبو اسامة عن هشام ن عروة عن أبيه قال رددت يوم ألجل استصغرت (قوله قضى به عرف خلافته) قد تقدم في أول الباب موصولا آلى عمر وروينا فى كتاب الخراج اليميي من آقه من طريق محمد من عبيدالله النقفي فال كتب عرىن الحطاب من أحداموا تا من الارض فهوأ حقيه و روى من وجه آخر عن عمرو ان شعب أوغيره ان عرقال من عطل أرضا ثلاث سنذ نام بعيمرها فحاه غيره فعيمرها فهي له وكائن مراده بالتعطيب لان يتحيرها ولايحوطها بينا ولاغبره وأخرج الطعاوى الطريق الاولى أتممنه بالسندالى النقني المذكور قالخرج رجل من أهل المصرة يقال له أبوعيدالله الىعمر فقال ان بأرص المصرة أرضالا تسريا حدمن المسلين وليست بارض خراج فأن شستت ان تقطعنها اتخذها تضاو زيتونافكتب عرالى أى موسى ان كانت كذلك فاقطعها اياه ف (قوله ---) كذافمه مغمرتر جة رهو كالفصل من الماب الذى قداد وقد أوردفه محديث ابن غران النبي صلى الله عليه وسلم أرى وهو في معرسه بذي الحليفة المك ببطعاء ساركة وحديث عمر مرفوعاأنانى آتمن رتى ان صلف هذا الوادى المارك وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين فى الحيم مستوفى ولكن اشكل تعلقه مامالترجمة فقال المهلب حاول المجارى جعل موضع معرس الني صلى الله علمه وسلم موقو فاأو متملكانه لصلانه فيه ونزوله به وذلك لا يقوم على ساق لانهقد ينزل ف غيرملكدو يصلى فيه فلايص بربد للملكة كاصلى ف دارعتبان بن مالك وغيره وأجاب ابن بطال بأن المخارى أراد أن المعرس نسب الى الذي صلى الله عليه وسلم بنزوله فيه ولم يردانه يصير بذلك ملكه ونني ابن المنعروغ عروأن يكون الصارى أرادما ادعاه المهلب واغاأراد المنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التّعريس والاحربالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا ويملك اذلميقع فيهاتحو يط وتمحوه من وجوه الاحماء أوأرادانها تلحق بحكم الاحماء لماثبت لها من خصوصية التصرف في ابذلك فصارت كائنها أرصدت المسلين كني مثلا فليس لاحداث يبني فيهاو يتحجّرها لتعلق حق المسلمن جاعوما (قلت) وحاصله ان الوادي المذكور وان كانمن جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستشنى لكونه من المقوق العامة فلا يصيح احتجاره لاحد ولوعمل فيه بشروط الاحياء ولايختص ذلك بالمقعة التي نزل بهاالني صلى الله عليه وسلبل كل ماوجد من ذلك فهو في معناه * (تنبيه) * المعرس عهملات وفتح الراعم وضع التعريس وهونزول آخر الليل الراحة في (قوله مأ سف اذا قال رب الارض أقرك ما اقرك الله ولميذ كرأجلا معلوما فهما على تراضيهما) أورد فيه حديث ابن عرفي معاملة يهود خيبر أورد مموصولامن طريق الفنيل بنسلين ومعلقامن طربق ابنجر يبج كالاهماعن موسى بنعقمة وساقه على لفظ الرواية المعلقة وقدوصل مسلم طريق ابنجر بمجوأ خرجها أحدعن عمدالرزاق عنه بتمامها وسيأتى الفط فضيل بن سليمان في كَتَاب الحس وقول ان عراجل اليهود والنصارى من أرض الحِيَاد) سيأتى سبب ذلك موصولا فى كتاب الشروط قال الهروى جدلي القوم عن مواطنه سموأ جدلي بمعنى واحدوالاسم الجلا والاجلا وأرض الحجازهي ماينصل بين نحدوتهامة قال الواقدي مابين وجرة وغس الطائف فجدوما كان من ورا وجرة الى المعرب امسة ووقع هناللكرماني

قضي به عررنى الله عنه في خلاقه *(باب)**حدّثنا لتيبية حدثنااسمعالين جعفر عن موسى سعقبة انسالم ينعبدالله ينعر من أسم رضى الله عند أن لنى صلى الله علمه وسلم رى وهوفي معرسه بذي الحلمفة فيطن الوادى فقيلله المك ببطعاءمماركة فقالموسي وقمدأناخ بثأ سالم مالمناخ الذي كان عدد الله ينهزيه يتحرى معسرس رسول آلله صالي الله علمه وسلموهوأسفلمن المسجد الذي يطن الوادي منه وبين الطريق وسطيمن ذلك «حدثناا محقين ابراهيم أخبرنا شعب بنامهقعن الأوزاع فالحدثي عن عكرمة عن ابن عباس تن عررضي الله عنده عن الني صلى الله علمه وسلم فالاللماة أتاني آت من دبي وهو بالعشق أنصل في هذا الوادى المبارك والرعمرة في حة » (باب) * اداء لرب الارض اقرك ماأقرك الله ولمهذ كأجلامعلومافهما على تراضهما وحدثناأحد ان المقدام حدثنا فضل س سلمان حدثنا موسى أخبرنا افعءن ابن عروضي اللهعنهما

عرأنعر سالخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صل الله علمه وسلملاطهرعلى خببر أرآد اخراجالهود منها وكانت الارس حسن ظهر عليهانته ولرسوله صلى الله علمه وسلم وللمسلمن وأراد اخراج الهودمنهافسألت اليهود رسول اللهصلي الله علمه وسلم لمقرهم بهاأن يكفواعلها ولهمنصف الثمر فقال لهدم رسول الله صلى الله علمه وسلم نقركم بها عدل ذلك ماشدننا فقروا بها حتى أجلاهم عرالي تماء وأريحاء *(باب)* ما كان من أحماب النبي صلى الله علمه وسلم يواسى بعضهم معضا فيالزراعية والثمر « حدثنا محدثنا عدن مقاتل أخبرنا عبدالله أخسرنا الاوزاي عنأبى النجاشي مولىرافع بنخديم سمعت رافع بنخديج بنرافع عن عه ظهر بن رافع قال ظهر القدنها نارسول آبته صلى الله عليه وسلمعن أمركان بنا رافقاقلت مافال رسول الله صلى الله علمه وسلم فهوحق قال دعاني رسول الله صلى الله على موسلم فال مانصنعون

تفسيرا لحازيم افسروابه جزيرة العرب الاتق فيأب هل يستشفع بأهل الذمة في كأب الجهاد وهوخطأ (غوله وكانرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هوموصول لاب عر (قوله وكانت الارمن لماظهر على الله ولرسوله وللمسلم في رواية فضل بن سلمان الاسمة وكأنت الارض لماظهرعايها لليهود وللرسول وللمسلمن قال المهلب يجمع بن الرواية بن مان تحمل رواية ان حريث على الحال التي آل البها الامر بعد العلم ورواية فضل على الحال التي كانت تسلد وذلك أن خبرفتع بعضها صلحاو بعضها عنوة فألذى فتم عنوة كان جمعمه متدول سوله وللمسلمن والذي فتم صلحا كان لليهود غمصار للمسلين بعقد الصل وسيأتى بيان ذلك في كتاب المغازى انشاء الله تعالى وقوله في رواية النجر بجلية رهم به الن يكفوا علها وقع عنداً جدعن عبد الرزاق أن يقرهم بهاعل ان يكفو اوهو أونع وخوه رواية ان سلمان الاستية وقوله فيها فقروا بفتم القاف أي سكنواوتيما وبفتح المنناة وسكون النعتانية والمدوأ ريحاوفتم الهمزة وكسرالرا وبعدها تعتانية ساكنة غمهملة وبالمدأيداعماموضعان مشهوران بقرب الادطئ على الصر في أول طريق الشامدن المدينة وقدذ كرائيلاذرى في النتوح إن النبي صلى الله عليه وسلم لماغلب على وادى القرى بلغ ذلك أهل تماء فصالحوه على الجزية وأقرهم بلدهم في (قول له السياء فصالحوه على الجزية وأقرهم بلدهم في (قول له السياء فصالحوه على الجزية وأقرهم بلدهم في القول المساء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضافي الزراعة وألثر المرادما لمواساة المشاركة في المال بغير مقابل (قول أخبرنا عدالله) هو ابن المدارك (قوله عن أى العداشي) بفتم الدون وتعنسف المم ودعد الآن معمة تم باعتسل تابعي ثقة امه عطاعن صهب وقدروى الأو زاى أيضافى ثانى أعاديث الماب معدى الحديث عن عطاعن جابر وهوعطاعن أى رياح فكات الحديث عنده عن كل منهما بسنده و وقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر الى الاوزاع حدى أبو النجاشي وقوله معترافع بنخد يجأخرجه البيهق من وجد آخرعن الاو زاع حدث أنو النجائى قال صبت رافع بن خديج ست سنين و روى عكرمة بن عمار هدا الحديث عن أبي الفعاشي عن رافع عن النبي صلى الله علمه وسلم ولم يقل عن عمه ظه مرذ كره مسلم وسمأتي من رواية حنظلة بنقيس عن رافع حدثي عماى وهو مما يقوى رواية الاوزاى (قولة عن عه ظهر) بالطاء المعمسة مصغرا (عَمَار لقدمها ما) قدد كرفي آخر الحديث مسمغة النهاسي و في قوله لاتفعلوا وبهايعرف المرادبالامر آلرافق وغوله رافقاأى ذارفق (غوله بحاقلكم) أى وزار عكم والخقسل الزرع وقسل مأدام أخنبهر والمحاقلة المزارعة بجزعم أيخرج وقسال هو سعالزرع بالحنطة وقيل غيرذلك كاتقدم (قوله على الربيع) بفتم الراعوكسر الموحسدة وهي موافقة للرواية الاخسرة وهي قوله على الأربعاعفان الاربعاجع وبسع وعوالنهر السعم وفرواية المستملى الربيع بالتصغير ووقع للكشميري على الربع بضمتين وهي موافق تلديث جابر المذكور بعدليكن المشهورفى حديث رافع الاؤل والمونى ائهم كافوا يكرون الارس ويشترطون لا نفسهم ما ينبت على الانهار (قوله وعلى آلاوسق) الواوعمن أو (غيله ازرعوها أو أزرعوها) الاقل بكسر الالفوهي ألف وصلواله استقتوحة والثاني بألف قطع والرامك ورة وأولاه ممر الاللثان والمراداز رعوهاأنتم أواعطوهالغبركم يزرعها بغير أجرة وهوالموافق لقواه في حمديث

(٣ _ فقر البارى خا) جعاقلكم قلت نؤاجرهاعلى الربيع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا الربيع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا الربيع وها أو أمسكوها قال وفاع قلت معاوطاء تهدد مناعبيد الله بن موسى أخبر نا الا و زاعى

جابراً وليه نحها (أو امسكوها)أى اتركوها معطلة وقوله اعماوطاعة بالنصب ويجوز الرفع وقوله أواتركوهاأى بغير زرعوساتي الحدث في ذلك في هذا الياب * (تنسه) * وقع للاسماعلي عن جابرا يرادحد وشظهير بنرافع في آخر الباب الذي قبله ثما عترض بأنه لايدخل في هددا الباب والذي وقع عندالجهور أيراده في هذا الباب (غيوله عن عطا) في روا به ابن ماجه من وجه آخر عن الاو زاعى حدثى عطاسم عد جابرا (قوله كانوا)أى الصابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بالثلث والربع والنصف) الواوفي الموضعين بمعنى أو أشار المه التمبي وقد تقدم له وتجيه آخرف باب المزارعة بالشطر (قوله وليمنحها) أي يجعلها منصة أى عطية والنون في ينحها مفتوحةو يجوز كسرهاوقدروآه مسلممن طريق مطرالوراق عن عطاعن جابر بلفظ ان النبي صلى الله علمه وسلم فهى عن كراء الارض ومن وجه آخر عن مطر بلفظ من كانت له أرض فلميزعها فانعجزعنها فليمنعها أخادالمسلم ولايؤاجرها ورواية الاوزاى التى اقتصرعايهما المسنف مفسرة للمرادلذ كرهاللسب الحامل على النهي (قوله فان لم يفعل فليمسك أرضه) أي فلايخهاولايكريها وقداستشكل بانفامساكها بغسرزراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من اضاعة المال وقد بت النهدي عنها وأجب بحده ل النهتى عن اضاعة عن المال أومنفعة الاتخلف الان الارض اذاتركت بغيرزرع أمتنعطل منف عنها فانها قد تنبت من الكلاو الحطب والحشيش ماينفع فى الرعى وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخر الزرع عن الارض اصلاحالها فتخلف فى السنة التي قليها مالعله فات في سنة الترك وهذا كله ان حل النهي عن الكراعلي عوده فأمالوحل الكراعلي ماكان ألوفالهم من الكراج وعما يخرج منها ولاسمااذا كان غسر معلوم فلايستلزم ذلك تعطمل الانتفاع بهاف الزراعة بليكريها بالذهب أوالفضة كاتقررذلكُ والله أعلم (قوله وقال الربيع بن نافع أبورة به) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هوالحلى ثقة ليس له في الصارى سوى عذا الحديث وآخر في الطلاق وقد رصل مسلم حديث البابعن الحسن بنعلى الحلواني عن ألى يوية وشصدمعا ويقهوا بنسلام بشديد اللام و بعي هواين أبي كثير وقد اختلف علمه في أسيناده وكذا على شيخه أبي سالة وقد أطنب النسائى فى جع طرقه (تَول دعن عرو) هو ابن دينار (قول ذكرته) أى حديث رافع بن خديج (لطاوس) أى كاتقدم وقد عنى شرحه بعد أنواب وقوله لم نه عنده أى لم يحرّمه و بها سرح الترمذى فى وايتدوقوله ان يمني بكسر الهمزة من ان على انها شرطية ولغيراً بى ذر بفي مهاوهو المشهور وفي رواية الترمذي والكن أرادأن يرفق بعضهم يبعض (غول أن اسعر كان يكري) بضم أوله من الرباعي يقال اكرى أرضه يكريها (قول وصدرا من امارة معاوية) أى خلافته وانمالم يذكران عمرخلافة على لانه لم يبايعه الوقوع الاختسلاف علمه كماهو مشهور في صحيرالاخبار وكان رأى أنه لاياد علن لم يجمع علم الناس ولهذالم يبايع أيضالا بن الزبير ولالعبد الملك في حال اختلافهماو مايع المزيدين معاوية ثم اعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبرواعل في تلك المدةأعنى مدة خلافة على لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك و زادمسلم في روايته حتى اذا كان في آخرخلافةمعاوية وكانآخرخلافةمعاوية فيسنة ستننمن الهجرة ووقعفير وايةأحمد عنامعيل عنأ يوب بهذا الاستناد نحوهذا السياق وزادفه فتركها ابن عروكان لايكريها

عنعطا عنجابر رضي الله عندةال كانوابزرءونهامالثلث والربع والنصيف فقال النبى صلى الله علمه وسلممن كانت لهأرض فلمزرعهاأو ليمنعهافانلم فعلفاهمسك أرضهوقال الريسع بننافع أنونو بةحدثنامعاويةعن یحی عن أبی المة عــ ن أبی هرترة رضى الله عنه قال فال رسول الله صدلي الله عليه وسلم منكانتاك أرص فالزرعها أولسنعها أخاه فانأبي فالمسكأرضه * حدثناقسصة حدثنا سفمانءنعروقالذكرته لطاوس فقال بزرع قال ابن عماس رضى الله عنهما ان الني صلى الله علمه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يخه أحدكم أخاه خمرله منأن بأخذشا معاوما بحدثنا سلمان روي حدثنا جاد عن أبوب عن نافع أن ان عررضي الله عنها ماكان كرى مزارعه على عهدد النبى صلى الله علمه وسلم وأبى بكر وعدر وعثمان وصدرامن امارة معاوية

م حدث عن رافع بن حديم أنالنى صلى الله على وسلم انه ي عن كراء المزارع فذهب ابن عرالى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهيى النبيرصلي اللهعلم عنكراء المزارع فقال ابن عرقدعلت أنا كانكرى مزارعناعلى عهد رسول اللهصلي الله عليهوسلم عاعلى الاربعاء وبشئ من التبن * حدثنا بحى ن كرحدثنا اللمث عن عقيل عن ان شهاب قال أخرنى سالم أن عداللهن عررنى الله عنهدما قال كنت أعلم فء هدرسول الله صلى الله علمه وسلم أن الارض تبكرى غخشى عسدالله أن يكون الني صلى الله علمه وسلم قد أحدث ففذلك شألم مكن علمه فسترك كراء الارض *(ىاب) * كراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس انأمنسل ماأنتم صانعون أن تسمتأجروا الارض السفاعمن السنة الى السنة * حدثنا عروس خالد حدثنا اللث عن رسعة ابن أي عبدالرجن عن حنظ له من قيس عن رافع ابنخديج قال حدثى عماى أنهم كانوا يكرون الارضعلىعهدالني صلي الله عليه وسايمها ينتءلي الاربعا أوبشئ

فاذاستل يقول زعم رافع بن خديج فذكره (قوله فم حدث عن رافع) بضم أوله على مالم يسم فاعله للاكثر وللكشميهى بفتح أوله وحذف عن ولابن ماجه عن نافع عن ابن عرائه كان يكرى أرضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع فذكره و زادوقد استظهر الجارى لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة راداعلى من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب وأشار الحصحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي صلى الله علمه وسلم وقدروى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار الى ان روايته بغيروا سيطة مقتصرة على النهبي عن كراءالارض وروايته عن عمد مفسرة للمرا دوهو مابينه ابن عباس فى روايته من ارادة الرفق والتفضل وان النهيى عن ذلك ليس للنحريم وسأذكر مزيدالذلك في الباب الذي بعده (فوله قد كنت أعلم ان الارض تكرى عُ خدى عبد الله) هكذا أورده مختصرا وقدأ غرجه مسلموأ توداودوالنسافى من طريق شعب بن اللهثءن أبيه مطولا وأوَّله ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى باغده ان رافع بن خديم بنهدى عن كرا الارض فلقيه فقال بااين خديم ماهذا فالسمعتعي وكاناقد شهد آبدرا يحدثمان ان رسول الله صلى الله علمه وسلم منى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت أعلم فذكره في (قوله ما مد كراء الارض بالذهب والفضة) كانه أرادم ده الترجة الاشارة الى ان النهي الواردعن كراء الارض محمول على مااداأ كريت بشئ محهول وهوقول الجهورأو بشئ ممايخر جمنها ولوكان معلوما وليس المراد النهسى عن كرا ثها بالذهب أوالفضة وبالغرب عدة فقال لا يعجوز كراؤها الابالذهب أوالفضة وخالف فى ذلك طاوس وطائفة قلملة فقالوالا يجوز كراء الارض مطلقا وذهب المهاين حزم وقوّاه واحتمِله بالاحاديث المطلقة في ذلك وحديث الباب دال على ماذهب السمالجهور وقدأطلق ابنالمندرأن العحابة أجعواعل جوازكرا الارس بالذهب والنضة ونقل ابنبطال اتناق فقه أوالامصارعلمه وقدروى أبوداودعن سعدين أبى وقاص قال كان أصحاب المزارع يكرونها بمايكون على المساق من الزرع فاختصموا فى ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله علمه وسلم أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة ورجاله ثقات الاان محسد بن عكر . ذا لمخزومي الميرو عنمه الاابراهم منسعد وأمامار واه الترمذي منطريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهمي عن كرا الارس بعض خراجها أو بدراهم فقدأ عله النسائي بأن مجاهد الم يسمعه من رافع (قلت) وراويه أبو بكرين عماش فى حفظه مقال وقدروا مأبوعوا نة وهو أحفظ منه عن شيخه فيسه فلريذ كرالدراهم وقدروى مسلم من طريق سلمان سيسارعن رافع ن خديج في حديث ولم يكن يومنددُ هبولافضة (قول، وقال ابن عباس الخ) وصله الثوري ف جامعة قال أخبرني عبدالكريمهوا لخزرى عن سعيد بنجبر عنه ولفظه أن أمثل مأذنم صانعون ان تسستأجروا الارض السضااليس فيهاشهر يعني من السينة الى المسنة واسناده ضعيم وأتحرجه الميهق من طريق عبداً لله من الوليد العدنى عن سفيان به (قول عن خنظات) في رواية الاو زاعي عن مسلم عن بعة حدثى حنفاله لكن ليس عنددذكر عمى آفع وفى الاستاد تابعي عن سناه وصحاب عن منله (غُولِد حدثى عماي) هماظهير سرافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والاحرقال الكلاباذي لمأقتعلى اسمهوذ كرغيرة اناسمه مظهروهو بضم الميم وفق الظاوة شديدالها المكسورة وضبطه عبدالغني وابن ماكولاهكذازعم بعض من صنفافي المهممات ورأيت في

العيماية لاي القياسم المغوى ولا بي على من السكن من طريق سعمد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سلم ان يسارعن رافع بن خديج أن بعض عومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهرود كرالحديث فهذا أولى أن يعتمدوهو بوزن أخمه ظهير كلاهما بالتصغير (قول يستنسه) من الاستثناء كائديشم الى استثناء الثاث أوالريع لو أفق الرواية الاخرى وقول فقال رافع ليسبها بأس الدينار والدرهم) يحمّل أن يكون دلك قاله رافع باجتهاده و يحمّل أن يكون علر ذلك بطريق المنصص على جوازه أوعملم ان النهيئ وكراء الأرض ليس على اطلاقه بل عما اذا كانبشي مجهول ونحوذلك فاستنبط من ذلك جوازا لكراء بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعاماأخرجه أبوداودوالنسائ باسناد صحيم منطريق سعيدبن المسيب عن رافع بنخديج قالنهى رسول الله صلى الله علمه وسلم عن المحاقله والزاسة وقال اغمار رع ثلاثه رحل له أرض ورجل منه أرضا ورجل اكترى أرضابذهب أوفضة لكن بين النسائي من وجد آخرأن المرفوع منه النهسي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقدرواه مالك في الموطاو الشافعي منه عن ابن شهاب عن سعد من المسبب (قول، وعال اللمت وكان الذي المسي من ذلك كذاللا كثرعن اللث وهوموصول بالاستناد الاول الحالليث و وتع عندأبي ذرهما فالأنوعيدالله بعنى المصنف من ههذا فالالليث أراه وسقط هدا النقل عن الليث عند النسني وابنشبو يهوكذاوقع فيمصابيم البغوي فصارمدرجاعندهمافي نفس الحديث والمعتمد فذلت على رواية الاكثر ولم يذكر النسفي ولاالاسماعيلي في رواية ممالهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقد قال التوريشتي شارح المصابيم لم يظهر لى هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أومن قول العداري وقال السناوي الناهر أنهامن كلام رافع اه وقد تستروابه أكثرالطرق في المنارى انهامن كلام الليث وقوله ذو والفهم في رواية النسفي وابن شمويه ذوالفهم بالفظ المفرد لارادة الجنس وقالالم يحزه وقوله الخياطرة أى الاشراف على الهلك وكلام اللبث هـذاموافق لماعلمه الجهورمن حل النهدي عن كراء الارس على الوجه المفضى الى الغرر والجهالة لاعن كرائها مطلقاحتي بالذهب والقصمة ثم اختلف الجهور في جواز كرائها جزعم المخرج نهافن قال بالحوازجل أحاديث النهدى على التنزيه وعليميدل قول اب عباس الماذي في الباب الذي قبلد حيث قال ولكن أراد أن يرفق بعضهم يعض ومن لم يجز اجارته المجز بمايخرج منها فال النهدى عن كرائها محول على ما اذا اشترط صاحب الاردس ناحية منها أوشرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لمافى كل ذلك من الغرروا لجهالة وقال مالك النهبي يجول على ما اذا وقع كراؤها ما اطعام أو القرائلا يصميمن سمع الطعام بالطعام قال ابن المنذر ينبغي ان يعده ل ما قاله مالك على ما اذا كان المكرى بد من الطعام برزا بما يحر جمنها فاما اذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المحكترى أو بطعام حاضر يتبضه المالك فلامانع من الجواز والله أعلم (قوله اب) كذاللعمه ع بغيرترجة وهو كالفصل من الباب الذي قمله ولم يذكر ابن يطال الفظ بأب وكأن مناسبته لهمن قول الرجل فانهم أصحاب زرع قال ابن المنبر وجهدانه نبديه على ان أحاديث النهي عن كراء الارض انماهي على التسنزيه لاعلى الايجاب لان العادة فيما يحرص عليدابن آدم انه يحب استمرار الانتقاع به وبفاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في

عن هلال بن على عن عطام بنيسار عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان و ما يحدث و عند مرّجل من أهل السادية أن رجلا من أهل الحنة استاذن ربه في الرّرع فقال له ألست فيما شدت قال بلى ولكن أحب أن أزرع قال فبذر فما در الطرف نما ته و استواؤه و استحصاده فكان أمثال الحمال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شئ فقال الاعرابي و الله لا نخده الاقرشيا أو أنصار يا فانهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع حدال فنحك النبى صلى الله عليه وسلم به (باب ما جاء

فى الغرس) ﴿ حدثنا قدَّمةُ مِنْ سعمدحد شايعقوبعن أبى حازم عنسهل ن سعدرني الله عنه أنه قال ان كالنفرح سوم الجعة كانت لناعجوز تأخذمن أصول سلق لناكنا نغرسه في أربعا منافقه على في قدراها فتعمل فسمحمأت من شعيرلاأعلم الاانه فالليس فمه شحم ولاودك فاذاصلمنا الجعةزرناها فقر شداليثا فكانسرح بيوم الجعة من أجل دلك وما كالتغدى ولانقهل الابعد الجعية * حدثنا موسى بناسمعىل حدثناابراهيم بنسعدعن النشهاب عن الاعرب عن أبيهم برة رضى اللهعنسه قال يقولون انتأماهـ ررة يحكثر والله الموء_د ويقولون ماللم هاجرين والانصارلا يحدثون مشل أجاديثه وانباخوتي من المهاجرين كان يشسغلهم الصفق بالائسواق وان اخموتى من الانصاركان يشغلهم عمل أموالهم وكنت أمرأمسكمناألن وسولاالله

المنت دايل على انه مات على ذلك ولو كان يعتقد تحر يم كراء الارض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يُنبت هذا القدر في ذهنه هذا النبوت (قوله عن هلال بنعلي) هو المعروف بابن أسامة والاسناد العالى كاهم مدنبون الاشيخ البخارى وقد ساقه على لفظ الاسناد الثاني وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان (قُولُه وعنده رجل من أهل المادية) لم أقف على اجمه (قوله استأذن ربه فى الزرع) أى فى ان يا شرالزراعة (قول فقال له ألست فيماشت) فى رواية جمد بن سنان أولست بزيادة وأو (قول فبذر) أى ألق ألبذر فنبت في الحال وفي السماق حذف تقديره فاذن له فيذرفبادر في رواية محمد بن سنان فاسرع فتيادر (قوله الطرف) بنتج الطاء وسكون الرا المتداد فظ الانسان الى أقصى مايراه و يطلق أيضاعلي حركة جفن العديز وكانه المرادهما (قوله واستحصاده) زادفي التوحيدوتكويره أيجعه وأصل الكورا لجاعة الكنيرة من الابلوالمرادأنه لمابدرلم يكن بن فلك وبن استواء الزرع ونحازأ مره كله من القلغ والحسد والتنذرية والجعوالنكوع الاقدر لمحة البصر وقوله دونك بالنصب على الاغرا أى خده (غُول لايشسبعك شيئ) في رواية محمد بن سنان لا يسعك بنتم أوله والمهملة وضم العين وهو متحد المعنى (فيول فقال الاعرابي) بفتح الهمزة أى ذلك الرجل الذي من أهل البادية وفي هذا الحديث من الفوائد أنكل ما اشتهر في الجنة من أسور الدنيا بمكن فيها قاله المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابنبطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار من الديّا وفهم الشارة الى فضل القناعة وذم الشهره وفسه الاخبار عن الامر المحقيق الا تق بلفظ الماتني ﴿ وْقُولِهِ مَا سِي مَا سِهِ فَالْغُرِسُ) ذَكُوفِيهُ حَدِيثُ مِهَلَ بِنْ سَعِدَانَ كَالْنَفُوحِ بِيوم الجعة الحديث وقدتقدم شرحه مستوفي كاب الجعة وغرضه منه هناقوله كانغرسه فيأر بعائينا وقد تقدم تفسيرالار بعاءوالسلق بكسرالسان وقوله لاأعلم الاانه قال لس فمه تحم ولاودك الودك بنتحت يندسم اللهم وهومن قول يعقوب وحديث أبي هريرة يقولون أن أناهر برة يكثر أى رواية الحديث (قوله والله الموعد) بشتم الميم وفيه حذف تقديره وعندالله الموعدلان الموعدامامصدر واماظرف زمان أوظرف مكان وكل ذلك لا يخسير به عن الله تعالى ومراده أن الله تعمالي يحاسبني ان تعمدت كذباو يحاسب من طن بي ظنّ السوعوقد تقدم الكلام على بقلة الحديث مستوفى فكأب العلمو يأتى منهشئ في كتاب الاعتصام انشاء الله تعالى وغرضه منه هذا قولهوان احوتى من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم فان المراد العمل الشغل في الاراني البالزراعة والغرس والله أعلم ﴿ (خَاعَةً) ﴿ اشْتَمَلَ كُنَّابِ المزارْعة وما أَضِيفُ اليهمن احياء الموات وغيره من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثا المعلق منهاتسعة والبقية موصولة المكررمنها

صلى الله عليه وسلم على مل بطنى فاحضر حين يغيبون وأعى حين بنسون و قال الذي صلى الله عليه وسلم يو مالن يسط أحدمنكم ثو به حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمعه الحصدره في نبيى من مقالتى شيئاً بدا فبسطت غرة ليس على توب غيرها حتى قدى الذي صلى الله عليه وسلم مقالته ثلث الى يوجى هذا والله لولا آيتان فى كتاب الله ماحد تمكم شيئاً بدان الذين يكتمون ما أنزلنا من السينات والهدى الى الرحيم

(سم الله الرحن الرحيم) في الشرب وقول الله تعالى ومعلنا من الماء كلشئ حيّ أف لا يؤمنون وقوله حِلْدُ كُوهُ أَفْرَأُ بِمَ الْمُا الذِّي تنبر يون الى قوله فالولا نشكرون أجاجا منصما والاجاج المزالمزن السحاب فراتاعذما ﴿ رَابِ مِنْ رَأَى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كانأوغير مقسوم) ﴿ وقال عَمْانَ وال الني صلى الله عله وسلم من يشتري بتررومة فكون دلوه فيها كدلاء المسلمن فاشتراهاعمنانردي الله ونه ١٠٠٠ الماسعيدين ألى مريم حدثناأ يوغسان فأل حدثني ألوحازم عنسهلن سعدرضي اللهعنه قالأتي النبي صلى الله عليه وسلم وتداخ فشهرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والاشاخ عن بساره فقال اغلام أتاذ نلى أن أعطله الاشماخ تذلها كنت لا وثريفنلي منك أحدا بارسول الله فاعطاه المهددسد شاأي المان أخسر فالمعساعن الرهري

فسه وفيمامض اثنان وعشرون حديثاوا نالحالص تمانية عشرحد يثاوا فقه مسلم على جمعها سوى حديث أى أمامة في آلة الحرث وحديث أى هريرة في سؤال الانصار القسمة وحديث عمر لولا آسر المسلم وحديث عروبن عوف وجابر وعائشة في احماء الموات وحديث أي هربرة ان رجلامن أهل الجنة استأذن ربه في الزرع وفيه من الا ثارعن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثر اوالله سيهانه وتعلل أعلم (قوله بسم الله الرحن الرحيم في الشرب وقول الله عزوجل وجعلنا من الماعكل شئ عن أفلا يؤمنون وقولة حلذكره أفرأ بتم الما الذى تشربون الى قوله فلولا تشكرون) كذالال ذرو زاد غيره في أوّله كتاب المساقاة ولاوجه له فان التراجم التي فيه عالبها يتعلق باحياء الموات ووقع في شرح ابن بطال كتاب المهاه وأثبت النسفي باب خاصة وساق عن أبي ذرالا يتسن والشرب كسراله والمرادبه الحكم في قسمة الما والدرب عاض وقال ضبطه الاصلى بالنم والوقل أولى قال ابن المنبر من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وقرئ فشاربون شرب الهيم مثلثا والشرب فى الاصل بالكسر النصيب والحظ من الما تقول كم شرب أرضكم وفي المثل آخرها شريا أقلها شريا قال أبن بطال معنى قوله وجعلنا من الماء كل شئحى أرادا لحيوان الذي يعيش بالماء وقيل أراديا لماء النطفة ومن قرأو جعلنامن الماءكل شئ حيادخل فيه الجادأيضالان حماتها هوخضرتها وهي لاتكون الابالما (قلت) وهذا المعني أيضاً مغرج من القراءة المشهورة ويغرج من تفسيرة تادة حمث قال كل شئ عن في الما خلق أخرجه الطبرى عنه و روى الزأى حاتم عن أني العالب أن المراد بالما النطفة و روى أحد من طريق أي مورنة عن ألى هر بردة قلت ارسول الله أخرني عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء استناده صي (قوله أجاجامنصها) هوفي رواية المستملي وحده وهو تنسيرا بن عباس ومجاهد وقتادة أخرجه الطبرى عنهم (قوله المزن السحاب) هو تفسير مجاهد وقدادة أخرجه الطبرى عنهما وقال غيره ما المزن السياب الاسن واحده من نة (أولد والاجاج المر) هو تنسيراً في عبدة في معانى القرآن وأخرجه ابن أى حاتم عن قتادة مثلاو قبل هو الشديد الماوحة أو المرارة وقسل المالخ وقيل الحار حكاه ابن فارس (قوله فراتاعذبا) هوفى رواية المستملى وحده وهومنتزع من قوله تغالى فى السورة الاخرى هذا عذب فرات وروى ابن أبى حاتم عن السدى قال العدب الذرات الحلو في (قوله السب من رأى صدقة الما وهبته و وصيته جائزة مقسوما كان أوغير مقسوم كذالاني درولنس ومن رأى الى أخرم حعلد من الباب الذي قبله ولغيرهما باب في الشرب ومن رأى وأراد المسنف مالترجة الردّ على من قال ان الما ولا علا (قول وقال عيمان أى استفان (قال الني صلى الله عليه وسلم من يشترى بر ومقف كون داوه فيها كدلا المسلين) سقط هذا التعليق من رواية الندفي وقدو صله الترمذي والنساقي وابن خزيمة من طريق غمامة ونحزن بفقرالمهملة وسكون الزاى القشيرى قال شهدت الدارحيث أشرف الميهم عقمان فقال أنشدكم بالله والاسلام هل تعلون أنرسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بهاماء يستعذب فيربار ومة فقال من يشترى بار رومة يجعل دلوه فيه اكدلا المسلين بخيراه منهافي الجنة فاشتريم امن صلب مالى قالوا اللهم أع الحديث بطوله وقد أخرجه المصنف في كأب الوقف بغيرهذاالسماق وليس فعه ذكرالدلو والذى ذكره هنامطابق للترجة ويأتى الكلام على شرحه قوله والاستادمصر بون الخصواله والاستادمدينون الاشتخه ستعمدين أي مريم فأنه مصرى كا يعلمن مراجعة كلامهم كذا بهامش بعض النسخ الم

قال حدثني أنس ن مالك رضى الله عنده أله حلت لرسول اللهصلي الله علمهوسام شاةداجن وهو فى دار أنس بن مالك وشس المنهاء استرالي في دارأنس فأعطى رسول الله صل الله علمه وسلم القدح فشرب منده حتى اذانزع القدحءن فمدوعلى يساره أبو بكروعن عنه أعرابي فقالعر وخافأن يعطمه الاعرابي أعط أمابكر ارسول الله عندك فأعطاه الاعرابي الذيعن يمنهم قال الاعمان قالاعمان «(ماب من قال ان صاحب الماءأحق بالماءحتى بروى لقول الني صلى الله عله وسلم

هناك انشاء الله تعالى قال ابنبطال فى حديث عمان الميجوزللواقف ان ينتفع بوقفه اذاشرط ذلك قال فلوحيس بتراعلى من يشرب منها فله أن يشرب منها وان لم يشترط ذلك لانه داخل ف جلة من يشرب غ فرق بفرق غرقوى وسمأتى الحث في هذه المسئلة في البهل منتفع الواقف وقفه فى كاب الوقف انشا-الله تعالى عمد كرالمصنف فى الباب حديثى سهل وأنس فى شرب الني صدل الله علمه وسلم وتقديمه الاعين فالاعن وسأتى الكلام عليهما فى كتاب الاشربة ومناسبته مالما ترجمة منجه فمشر وعدة قسمة الماء لان اختصاص الذى على اليميز بالبداءة به دال على ذلك وقال ابن المنبرم اددان الماعيل ولهذا استأذن الذي صلى الله علمه وسلم بعض المشركا فمه ورتب قسمته عينة ويسرة واوكان باقماعلى المحت فليدخله ملك لكن حديث سهل ليس فسه سان أن القدر كان فعه ماء بل جاء مسمر أفي كتاب الاشرية بأنه كان لبنا والجواب انه أورده ليبينان الامرجرى في قسمة الماء الذي شب مه اللين كماجاء في حديث أنس مجرى اللين الخالص الذى فى حدد من سهل فدل على الله لا فرق فى ذلك بن اللهن والماء فيحصل به الردّعلى من قال ان الما الاعلال وقوله في حديث سهل حدثنا أنوغسان هو محدين مطرف المدني والاستنادمصر يونالاشيخه وقولهوعن يمينه غدارم هوالفضل بزعباس حكاه ابزبطال وقيل أخوه عبدالله حكاه ابن التدين وهو الصوابك ماسيأتي وقوله في حديث أنس وعن عنده اعراى قسل ان الاعراى خالدين الوليد حكاما بن البدين رتعقب ان مشله لا يقال له اعراني وكان الحاملة على ذلك اله رأى في حديث الناعباس الذي أخر جدا التردذي قال دخلت أناوخالدن الولىدعلى مونة فجاءتنا باناسن ان فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناعل يمنسه وخالدعلى شماله فقال لى الشهر بةلك فانشئت آثرت بها خالدافقات ماكنت أوثرعلى سؤرك أحددافظن أن القصة واحدة وليسكذلك فان عذه القصة في بيت مهونة وقصة أنس ف دارأنس فافترقا نع يصلح أن يعدّ خالامن الاشياخ المذكورين في حديث سهلىن سعد والغلام هوالن عباس ويقويه قوله في حديث سهل أيضاما كنت أوثر بفضل مغك أحداولم يقع ذلك فى حديث أنس وليس فى حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوايسد في مت مهونة غيره بلقدروى ابن أى حازم عن أبيه في حديث سهل بنسمدد كر أبي بكر الصديق فين كانعلى يساره صلى الله علمه وسلمذكره ابن عبد البروخطاه قال ابن الحوزى اعما استأذن الغلام ولم يستأذن الاعراب لان الاعراب لم يكن الاعطالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام (قوله ف حديث أنس فقال عراعط أبابكر) كذالجيع أصحاب الزهرى وشذ معمرفه بارواه وهبب عنه فقال عبد دارجن بن عوف بدل عمر أخرجه الاسم على والاؤل هو الصيرومعرال احتث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء في كان هذامنها و يحتمل أن يكون محفوظا بأن يكون كل من عروعبد الرحن قال ذلك لتوفير دواى العمامة على تعظيم أى بكر *(تنبيه) * ألحق بعضهم بتقديم الاعن في المشروب تقديمه في المأكول ونسب أللذ و قال الن عدد البرلايصم عنده في (قوله ماسد من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى قال الزبطال لاخلاف بين العلما ان صاحب الما أحق بما له حتى يروى قلت وما نهاه

من الخالاف هو على القول بإن الما علل وكان الذين ذهبوا الى اله علك وهم الجهورهم الذين لاخلاف عندهم فى ذلك (قول لاينع) بضم أوله على البنا المعهول وبالرفع على انه خـبر والمرادبهمع ذلك النهمي وذكرعياض الهفى واية أى ذريال نم بلفظ النهي وكان السرف ايراد الجارى الطريق الثانية كونهاو ردت بسريح النهسى وهولا تنعوا والمراد بالفضل مازادعلي الحاجة ولاتحدمن طويق عبيدالله بزعبدالله عن أبي هويرة لا يمنع فضل ما بعد أن يستغنى عنه وهو محول عند الجهورعلي ما البيراني فيورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بقصد التملك والصبيع عندالشافعة ونصعلمه في القديم وحرمله أن الحافر علائما اهاوأ ما البرالمحفورة فى الموات اقصد الارتفاق لا التملك فأن الحافر لأعلكما عابل يكون أحق به الى أن رتحل وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يغضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعداله وزرعه وماشيته هذا هوالعديرعندالشأفعية وخص المالكية هذاالحكم بالموات وعالوافي البترالتي في الملك لايحب علىه مذل فضلها وأما الماء الحرزفي الاناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطرعلي الصير (قوله فضل المام) فيه جواز بيع الما الان المنهى عنه منع الفضل لامنع الاصل وفيه ان محل النهي مااذ الم يجذالمأمور بالمبذلله ماغمره والمرادة كمنآ صاب الماشية من الماولم يقل أحيدانه يجب على صاحب الما سباشرة سقى ماشية غير مسع قدرة المالك (قوله ليمنع به الكلاع) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورهو النبات رطبه ويابسه والمعني أن يكون حول البئركلا ألس عنده ماعفيره ولاعكن أصحاب المواشي رعيه الااذاة كنوامن سقي باغهم من تلك البئرليلا يتضرروا بالعطش بعدالرعي فيستلزم منعهم من الماءمنعهم من الرعى والى هذا التفسيرده في الجهور وعلى هدذا يختص البذل عن له ماشدة ويلحق بدالرعاة اذااحتاجواالي الشرب لانهدم اذا منعوامن الشرب امتنعوامن الرعى هناك ويحتل ان يقال يمكنهم حل الماءلانفسهم مقله مايحتاجون اليهمنه بخلاف البهاغموا الحميم الاولويلحق بذلك الزرع عندمالك والحمير عند الشافعيةوبة قال الحنفية الاختصاص بالماشة وفرق الشافعي فيماحكاه المزنى عنه بن المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يعشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا أجاب النووى وغيره واستدل أبالك بجديث جابر عندمسلم نهيى عن بيع فضل الماء لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث أبي هريرة وعلى هذالولم يكن هناك كالأبرى فلامنع من المنع لا تنفاء العلة قال الخطاك والنهي عندالجهو رللتمنزيه فيحتاج الىدلب لوجب سرفه عن ظاهره وظاهر الحديث أيضاو جوب بذله مجاناويه عالى الجهور وقمل اصاحمه طلب القمة من المحتاج المدكافي اطعام المضطر وتعقب إنه يلزم منه جوازالمنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة وردّعنع الملازمة فيمو زأث يقال يجب عليه البدل وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك نع في والقلسلم في طريق هلال بن أبي ميونة عن أبي سلمة عن أبي هر برة لايداع فضل الما فلو وجبله العوض لحازله السع والله أعلم واستدل أس حسب من المالكة على أن المعتراد اكانت بين مالكين فيهاما وفاستغنى أحدهما في نويه كأن للاحرأن يسقي منهالانه ماء فضلعن حاجة صاحبه وعوم الخديث يشهدله وان خالفه الجهور واستدليه بعض المالكية للقول بستدالذرائع لانه نهيى عن منع الماء لئلا يتذرع به الى منع الكلا لكن

لايسع فصل الما) *

*حدثنا عبد الله بن وسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هرية وضي الله عليه وسلم قال المنع فضل الما المنع في المنع فضل الما المنع في المنه المنع في المنه المنا المنع في المنه المنا عن عقيل وأبي سلم عن أبن شهاب عن أبن هرية وضي الله عنه أن رسول الله وسلم قال لا عنه والمنا المنا والمنا المنا والمنا المنا والمنا والمنا المنا والمنا والمنا

*(باب من حفر برافى ملكه لم يضمن) * حدثى محود أخبرنى عسد الله عن اسرائيل عن أبى حصن عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عند عند عند عليه وشمل المعدن جبار والبرحبار ٢٥ والعما جبار في الركاز الحس (باب

الخصومة في الرئر والقضاء فيها) * حدثنا عبدان عن أبي لجزةعن الاعشعن شقنق عن عبدالله رضى الله عنه عن الني صلى الله علمه وسلم قال من حلف على يحسن وقتطع بهامال امرئ مسلمهو علمافأحرلتي اللهوهوعلمه غضمان فأنزل الله تعالى ان الذن دشترون معهدالله وأعانهم غناقليلا الاتية فاء الاشعث فقالما حدثكم أبوعدالرحن في أبرات هذه الاسة كانت لىستر فىأرض النعتىلى فقاللي شهودك قلت مألى شهود قال فمسه قلت ارسول الله اذ أيحلف فذكر ألنبي صلى الله علمه وسلم هداا لحديث أرل الله ذلك تصديقاله *(ياب الممن منع ابن السعيل من الماء)* حدثناموسي ساسمعدل حدثناعدالواحدنزاد عن الاعش قال سمعت أما صالح يقول سمعت أماهر رة رنبى الله عنم مقول قال رسول الله صلى الله علمه وسلم ثلاثة لاينظرالله اليهم بوم القيامة ولايز كيهم ولهم عذاب ألمررحل كانله فضل ما الطريق فمعمد من أن

وردالتصريح في بعض طرق حديث الماب بالنهي عن منع الكلا صحمه ابن حمان من رواية أبى سعيد مولى بن غفار عن أبي هر يرة بلفظ لاتمنعوا فضل الماء ولاتمنعوا الكلا ويهزل المال وتعجوع العيال والمراديال كملاهنا النبأبت فى الموات فان الناس فيد مسواء وروى ابن ماجه من طريق سنفيان عن أبي الزياد عن الاعرج عن أبي هريرة مرفوعًا ثلاثة لا يمنعن الماء والكلا والنارواس ناده صحيم قال الخطابي معناه الكلا ينتفي موات الارض والما الذي يجرى في المواضع التي لاتختص باحدقه لوالمراد بالنارالجارة التي يؤرى الناروقال غدره المراد النار حسقة والمعنى لاعنع من يستصعمن المصاحاة ويدنى منهاما يشعله منها وقبل المرادمااذا أضرم نارافى حطب مباح بآلصرا فليس لهمنع من ينتفع بها بخلاف مااذاأ ضرم في حطب يملكه فأرافله المنع ﴿ قُولِه مَا حَسَ مَن حَشَر بِيَرافي مَلَكُهُ لِم يَضِمَن } ذكر فيه حديث أبي هرير البير جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدرقال ابن المنبر الحديث مطلق والترجة مقيدة بالملك وهى احدى صورالمطلق وأقعدها سقوط الضمان لانداذ المبضمن اذاحنر في غيرملكه فالذي يحفرف ملكه أحرى بعدم الضمان اه والى التفرقة بين الحفرف ملكه وغيره ذهب الجهور وخالف الكوفيون وسيأتى تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث فى كتاب الديات ان شاءالله تعالى ومحودشيفه في هذا الحديث هوابن غيلان أوعبيدالله شيخ محمودهواب موسى وهومن شوخ المخارى وربما أخرج عند تو إسطة كهذا ﴿ وقوله ناك الخصومة في البئر والقضافها)ذ كرفسه حديث الاشعث كانت لى بترف أرض ان عملى يعنى فتخاص مناالى الني صلى الله علمه وسلم أو رده مختصر اوسائي بتمامه في التفسيروفي الأيمان والنذو روغرموضع واسم ابزعه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندى ولقب ه الحفشيش بوزن فعلمل منسوح الاول واختلف في ضبط هذا الاول على ثلاثة أقوال أشهرها بالحيم والسن معية في الموضعين وقوله فى الحديث كانت لى بترفى أرض زعم الاسماعيلى أن أباحزةً تشرد بذكر البترعن الاعش قال ولاأعلم فيمن رواه عن الاعمش الافال في أرض عال والاكثرون أولى بالحفظ من أبي حزة اه وذكرالبئر ثابت عندالبحارى فى غيررواية أبى حزة كاسيأتى مع بقيسة الكلام على الحديث في كاب الاعمان والنذورونذكرفي التفسيرا لخلاف فسيب نزول الاتقالمذكورة انشاءالله تعالى وقوله شهودا أوعينه بالنصب (٣) فيهماأى أحضرشهودا أواطلب عينه وقوله اذا يحلف بالنصب قال السهبلي لأغير وحكى اين خروف جواز الرفع ف مثل هذا ﴿ وَقُولِهُ مُ اسْ أعمن منع ابن السيل من الماع) أى الفاضل عن حاجمه ويدل عليه قوله في حديث الباب رجل كان او فضل ما والطريق فنعه من اس السميل قال ابن نطال فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا أخذ حاجته لم يجزله منع ابن السبيل اه وقد ترجم المصنف بدلك بعدأر بعة أبواب من رأى أن صاحب الحوض أحق عبائه و يأتى الكلام على شرح هذا

(٤ - فق البارى خا) السبيل ورجل بايع امامه لا يبايعه الالدنيا فان أعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سفط و رجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذى لا اله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصد قد وحل ثم قرأ ان الذين بشترون بعهدا لله و أعلنه م عناقل لا (٣) قوله وقوله شهودك أو عينه هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا وهي روايته التي شرح عليها و الا فرواية المتن الذي بأيدينا كاترى بالهامش أه مصحفه

الْكَشْمِينَ اماما ﴿ وَقُولُهُ مَا ﴿ صَلَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا لَهُ مَلَّةٌ وَسَكُونَ الْكَاف السدوالغلق مصدر تسكرت النهواذ أسيددته وقال ابن دريدأ صيادتهن سكرت الريح اذاسكن هبوبها (قوله عن عروة) سيأتى بعدباب من رواية اين جريج عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه قوله عن عبدالله نااز برأنه حدثه أن رجلاس الانصار خاصم الربر) هداهو المشهورمن بنسمعدعن اينشهاب وقدرواه انوهب عن اللث ويونس جمعاعن اينشهاب حدثه عن أخسه عبدالله ين الزبير عن الزبعر من العوام أخرجت النساقى واين الحارود لمي وكأن ان وهب حل رواية اللبث على رواية يونس والافرواية اللبث ليس فيهاذكر لزبعروانتهأعيار وأخرجه المصنف في الصليمن طريق شعمت عن ان شهاب عن عروة ن الزبعر عن الزبىر بغيرذ كرعيد الله وقد أخرجه المصنف في الياب الذي يليسه من طريق معمر عن ابن للاوأعاده في التفسيرمن وحه آخر عن معمر وكذا أخرجه الطبري من طريق عبدالرجن ناسحق حدّثنا ان شهاب وأخرجه المصنف بعدماب من رواية انجريم كذلك الارسال ليكن أخرجه الاسماعيلي من وجه آخرعن ابن جريم كرواية شعيب التي لدس فيهاعن عبدالله وذكرالدارقطني في العلل أن ان أبي عسق وعمر من سعدوا فقا شعيباوا بن جريج على قوله ماعروة عن الزبعر قال وكذلك قال أحدين صالح وحرمله عن ابن وهب قال وكذلك قال شبيب بن سعد عن يونس قال وهو المحفوظ (قلت) وأعماضحه المخارى مع هدا الاختسلاف اعتماداعلى صحة سماع عروة سنأسه وعلى صحة سماع عسدالله من الزبير من النبي صلى الله علمه وسلم فكمف مادارفهوعلى ثقة ثم الحديث وردفي شئ تعلق بالزبعر فداعمة ولاه متوفرة على ضبطه وقدوا فقه مسلم على تصيير طريق اللبث التى ليس فيهاذكرالزبيروزعم الحيدى فىجعهان الشيخىن أخرجاه من طريق عروة عن أخمه عبدالله عن أبيه وليس كما قال فانهجذا السماق فيرواية بونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب السبة الاالنسائي وأشاراليهااالترمذى خاصة وقدجات هده القصة من وجه آخر أخرجها الطبرى والطبراني من حديث أمسلة وهي عندالزهري أيضامن مرسل سعمد من المسم كاساتي سانه (قوله أنرجلامن الانصار) زادفي رواية شعب قدشه ديدراوفي رواية عسدالرجن بناسحق عن الزهرى عندالطبرى في هذا الحديث أنه من بني أمسة من يدوهم بطن من الا وس و وقع في رواية بزندىن خالدعن اللبثءن الزهريءنداين المقرى في معجه في هيذا الحد ،ث ان اسمه حمد قال أبو موسى المديئ في ذيل الصحابة لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر جيسد الا في هذه الطريق ولس في المدر يتزمن الانصارمن اسمه حمد وحكى النابشكوال في مهما ته عن شخه أبي المسن سمن منانه تابت ن قس س شماس قال ولم يأت على ذلك بشاهد (قلت) وليس ثابت بدريا وحكى الواحدى أنه تعلمة نحاطب الانصارى الذى نزل فمه قوله تعالى ومنهم من عاهدالله ولم مذكر مستنده ولدس بدريا أيضا نعرذكران اسحق في المدريين ثعلبة بن حاطب وهومن بني أمية بنزيد وهو عندى غيرالذى قبله لان هذاذكران المكلي انه استشهد بأحدوذ النعاش الى خلافة عتمان وحكى الواحدي أيضا وشجه الثعلى والمهدوى انه حاطب نأبي بلتعية وتعقب بان حاطه اوان كانبدريالكنهمن المهاتجرين لكن مستندذلك ماأخرجه ابن أى حاتم من طريق سعمدين

(بابسكرالانهار)
حدثناعبدالله بنوسف
حدثناالليث قالحدثى
ابننهابعنعروةعنعبد
الله ابزالزبير رضىالله
عنهماأنه حدَّنه أنرجلا
من الانصارخاصم الزبيرعند
النبى صلى الله عليه وسلم

عبدالعزبزعن الزهرى عن سمعيدين المسيب في قوله تعالى فلاور بك لايؤمنون حتى يحكموك فيماشص بينهم الاتية قال نزات فى الزبير بن العوام وحاطب بنأبى بلتعة اختصما في ماء الحديث واستنادهقوى معارساله فانكان سعمدين المسسب سمعهمن الزبير فسكون موصولاوعلى هدذا فيؤول قوله من الأنصار على ارادة المعنى الاءم كما وقع ذلك في حق غيروا حد كعبد الله بن حذافة وأماقول الكزمانى بأن حاطبا كان حلمة اللانصار ففيه نظر وأماقوله من بنى أمية بنزيد فلعله كانمسكنه هناك كعمركا تقدم فى العلم وذكر النعلى بغيرسندان الزبيرو حاطما لماخرجامرا مالمقدادقال لمن كان القضاء فقال حاظب قضى لا من عمد ولوى شدقه ففطن له يهودي فقال قاتل أنته هؤلا يشهدون أنه رسول الله ويهمونه وفي محة هذا نظرو يترشح بأن حاطيا كان حليفا لاكالزبير بالعوامين بىأسدوكانه كان مجاوراللزبير واللهأعيلم وأماقول الداودي وأبي اسحق الزجاج وغيرهما أنخصم الزبعر كان منافقا فقدوبهه القرطني بأن قول من قال انه كأن من الانصار بعثي نسبالا دينا قال وهذاهو الظاهر من حاله و يحتمل أنه لم يكن منافقا ولكن أصدر ذلك منه مادرة النفس كماوقع لغبره ممن صحت توبته وقوى هذا شارح المصابيم التور بشتي فروهيي ماعداه وقال لم تجرعادة السلف بوصف المنافقان بصدفة النصرة التيهي المدح ولوشاركهم ف النسب قال بلهي زلة من الشمطان تمكن يه منها عند دالغضب وليس ذلك بمستنكر من غمير المعصوم في تلك الحالة اه وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا وقيل كان بدر بافان صيرفق دوقع ذلك منه قبل شهودها لاتناء النفاق عن شهدها اه وقد عرفت أنه لاملازمة بتنصدورهذه القضيمةمنه وبن النفاق وفال ابن التمنان كان بدريا فعني قوله لايؤمنون لايستكملون الايمان والله أعمل (قوله خاصم الزبير) فى رواية معمر خاصم الزبيررجلا والخاصمةمفاعلة من الجانبين في كل منهما مخاصم للاستر (قول في شراح الحرة) بكسر المجمة وبالحم جعشر حفته أقله وسكون الرامشل بحروبحار ويجمع على شروح أيضا وحكى ابن دريدشر جبفتح الراء وحكى القرطى شرجة والمراديم اهنامسل الماء وانماأضنف الى الحرة لكونهافها والحرةموضعمعروف المدينة تقدمذ كرهاوهي في خسسة مواضع المشهورمنها اثنتان حرة واقمو حرةلملي وقال الداودي هونهرعندا لحرة بالمدينة فأغرب ولسي بالمدينة نهر قالأ توعسدكان بالمدينة وادبان يسدلان بماء المطرفستنافس الناس فمهفقضي رسول انتهصلى الله علمه وسلم للأعلى فالاعلى (قوله التي يسقون بها النحل) في رواية شعمب كانايسقمان بها كلاً هما (قول فقال الانصاري) يعني للزبيرسر حفعل أمر من التسير يمح أى أطلقه وانما قال له ذلك لان المُاء كَان عو بأرض الزبر قبل أرض الانصارى فيحبسه لا كالسق أرضه غيرسله الى أرض جاره فالتمسمنه الانصارى تعيل ذلك فامتنع (قوله اسق يازبير) بهمزة وصلمن الثلاث وحكى ابن النمن انهبه مزة قطع من الرباعي تقول سقى وأسقى زاد ابن جر جبي في روايته كاسماني بعد بابفأم هالمعروف وهي جلة معترضة من كلام الراوى وقدأ وضحه شعب في روايته حبث قال فى آخره وكان قدأشار على الزبتر برأى فمه سعة له وللانصارى وضيطه الكرماني فأمره هنا بكسمر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامر اروهو محتمل (قوله أن كان ابن على أنه فعل أمر من الامر اروهو محتمل المناسبة أنوهي للتعلمل كأنه قال حكمت له بالتقديم لاجل أنه ابن عُتكُ وكانت أم الزبر صفية بنت عيه

فشراح الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الما يسرّفا في عليه فاختصم اعند الني صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم المن بيراسق باز بيرام أرسل المناء الى جارك فغضب الانصاري فقال أن كان ابن عين عين عين المناء المن

المطلب وفال السضاوي يعدف حرف الحرمن أن كثيرا يحفيفا والتقدير لان كان أو بان كان ونحو وأن كان ذامال وبنه أى لاتطعه لاجل ذلك وحكى القرطبي معالعماض ان همزة أن ممدودة قاللانه استفهام على جهة انكار (قلت) ولم يقع لنافي الرواية مدّاك يجوز حذف همزة الاستفهاموحكي الكرماني انكان بكسر الهمزة على انها شرطمة والجواب محذوف ولاأعوف همذه الرواية نعروقع فى رواية عبد الرحن بن اسحق فقال اعدل ارسول الله وان كان ابن عملك والظاهر انهذه بالكمنروابن النصبعلي الخبرية ووقع في رواية معمر في الباب الذي يلمه أنه اسعتك فال اسمالك ععورفي اله فترالهمزة وكسرها لانغاوقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ماصيدريها فاذا كسرت قدر ماقلها الفاء وإذافتعت قدرما قيلها اللام و بعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ماقيلها مقرو نابالفاء فمقول في قوله مشلا اضربه انه مسيء انسر بدانه مسيء فأضربه ومنشو اهده ولاتقربوا الزناانه كان فاحشة ولم بقرأهنا ألامالكم وان جازالفتح في العربية وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى انا كنامن قدل مدعوه المه هو البرالرحيم قرأنافع والكساني انه بالفتح والباقون بالكسر (قوله فتلون) أى تغيروهو كتابة عن الغضب زاد عبدالرجن بالمحقق رواية حتى عرفناأن قدساء ما قال قوله حتى يرجع الى الحدر) أى يصر اليه والحدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهوما وضع بين شريات النحل كالجدار وقدل المراد الحواجر التي تحدس الماء وجزم به السهملي ويروى الجدر بضم الدال حكاه أنوموسي وهوجعجدار وقال الزالت ينضبط فيأكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالكون وهو الذى فى اللغة وهو أصل الحائط و قال القرطي لم يقع في الرواية الايانسكون والمعنى أن يصل الماء الى أصول النحل قال ويروى بكسر الجيم وهو الحدار والمراديه جدران الشريات التى فى أصول الهذل فانهاتر فع حتى تصرت مه الجدار والشريات بعبة وفتحات هي الحفرالتي تحفر في أصول النعل وحكى الخطاب الحذر يسكون الذال المعمة وهوجددرا لحساب والمعنى حتى سلغ تمام البسرب قال الكرماني المراد بقوله أمسك أى أمسك نفسك عن السقى ولو كان المراد أمسك الما لقال معددلك أرسل الما الى جارك (قلت) قد قالهافى هذا الباب كاسم أقى فى روا يقمعمر في التفسيرحيث قال تمأرسل الماءالى حارك وصرح في روا يقشعب أيضا ، قوله احس الماء والماصل أن أمره مارسال الماء كان قبل اعتراض الانصارى وأمره بحنسه كان بعد ذلك فله فشال الزبيروالله انى لا حسب هـــده الآية نزات في ذلك فلاو ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فماشحر منهم زادفي رواية شعب الىقوله تسلما ووقع في رواية النجر يج الاسته فقال الزبير واللهانه خدهالا يةأنزلت في ذلك وفي رواية عسدال حن من استحق ويزات فلاو ربك الاتة والراجروا ية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك لكن وقع في رواية أمسلة عند الطبري والطبراني الخزم بذلك وأنها زلت في قصة الزبيروخصمه وكذاف مرسل سعدين المسب الذي تقدمت الاشبارة المهوجزم مجاهدوالشعبي بأن الاية انماز لتفمن نزلت فمه الاتمة التي قىلهاوهى قوله تعالى ألم ترالى الذين يزعون أنهدم آمنواع اأنزل الدك وماأنزل من قيلك يريدون أن يتحاكوا الى الطاغون الآية فروى استحق بنراهو يه في تفسيره بالسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهودو رجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودى المنافق الى النبي صلى

فتلون وجه رسول الله صلى الله على معلى الله على معلى الله على الله على الله على الله حتى يرجع الى الجدر فقال الزبيروالله انى لا حسب فلا وربك لا يؤسون حتى يحكموك في المعجز الله على المعجز الله على المعجز الله على المعجز الله المعجز المعجز الله المعجز الله المعجز الله المعجز الله المعجز الله المعجز المعجز الله المعجز الله المعجز المعجز المعجز الله المعجز الم

قال محدث المياس قال أبو عمدالله لدس أحدىذ كرعروة عن عبدالله الااللث فقط *(بابشربالاعلى قسل الاسفل) * حدثنا عسدان أخسرناء سدالله أخرز معمرعن الزهرىءن عروة تعال خاصم الزبعر رجلامن الانصارفقال الذي صلى الله علمه وسلمياز بعراسق ثمأرسل فقال الانصارى انهان عتلا فقال علمه السلام اسق بازبير حتى يبلغ الحدرة أمسك قال الزيرفأ حسم هدنه الاآمة نزلت في ذلك فلاور كالايؤمنونحتي يحكموك فماشحر ينهم

الله علمه وسلم لانه علم أنه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق الهودي الى حكامهم لانه علم أنهم بأخذونها فأنزل الله هدذه الاكات الى قوله ويسلوا تسلما وأخرجه اين أى حاتم من طريق ابن أبى نحيير عن مجاهد نحوه وروى الطبرى باسناد صحيح عن الن عياس ان حاكم الهود يومئذ كان أبابررة آلا سلى قبل أن يسلمو يصحب وروى باسناد آخر صحيح الى مجاهدأنه كعب من الأشرف وقد روى الكلى فى تفس مره عن أبى صالح عن ان عباس قال ترات هذه الا يه فى رحل من المنافقين كان بينه و بن يهودي خصومة فقال اليهودي أنطلق بناالي محدوقال المنافق بل نأتي كعب س الاشرف فذكرا لقصة وفمه أنعرقتل المنافق وأن ذلك سعب نزول هده الاتمات واسمية عر الفاروق وهدذا الاستنادوان كان ضعيفالكن تقوى بطريق مجاهد ولايضره الاختلاف لاسكان التعبدد وأفادالواحدى باستآد صحيم عن سعيدعن قتادة أن اسم الانصارى المذكور قيس و رجح الطبرى فى تفسم موعزاه الى أهل التأويل في تهذيه أن سبب نزولها هذه القصة لمتسق نظام الاتات كلهافى سب واحمد قال ولم يعرض سهاما يقتضي خمالاف ذلك ثم قال ولا مانع أن تكون قصة الزبرو خصمه وقعت في أثناء ذلك فستناولها عوم الا ية وابته أعلم (قهله والمعهد بنالعماس قال أنوعمد الله ليس أحديذ كرعروة عن عبد الله الااللمث فقط كمكذا وقع فى رواية أبى ذرعن الحوى وحده عن الفريرى وهو القائل قال محمد بن العماس ومحمد بن العماس هوالسلى الاصهانى وهومن أقران الحارى وتأخر بعده مات سنةست وستنن وأنوعدالله هوالمخارى المصنف وهومصرح متفرد اللث بذكر عبدالله بنالز بعرفى اسناده فان أراد مطلقا وردعلمه مأأخرجه النسائي وغبره من طريق ان وهب عن اللمث و يونس جمعا عن الزهري وان أأرا دبقسدأنه لم يقل فسه عن أبيه بل جعله من مسسند عبدالله بن الزبعرف لم فان رواية النرهب فيهاعن عدالته عن أسم كاتقدم بيانه في أول الباب وقد نقل الترمذي عن البخاري ان أن وهب روىءن اللمثو يونس نحوروا ية قتيمة عن اللمث ﴿ فَوْلِهُ مَا سُلِّ صَالاعلَى قَمْلُ الاسفل)في رواية الجوى والكشميه في قمل السنلي والاوّل أولى وكائنه يشبرالي ماوقع في مرسل سعمد من المسيب في هذه القصة فقضى رسول الله صلى الله علمه وسلم أن يستى الاعلى ثم الاسفل قال العلماء الشهرب من نهرأ ومسل غير مماولة بقدم الاعلى فالاعلى ولاحق للاسفل حق تستغني الاعلى وحدّه أن يغطى الماء الارض حتى لاتشربه ويرجع الى الحدادم يطلقه (قول مثارسل) كذاللا كثروللكشميهى ثمأرسل إلماء (قوله اسقياز بيرحتى يبلغ) فحار واية كريمة والاصيلي اسقياز بيرثم يلغ الماالحدر وسقط من رواية أى ذرذكر المائزادفي التفسيرمن وجه آخر عن معمر ثمأرسل الماءالى جارك واستوعى الزبيرحقه فيصر يح الحسكم حين أحفظه الانصباري وفرواية شعب في الصله فاستوعى للزبر حينتذ حقه ؤكان قبل ذلك أشارعلي الزبدير أي فيه سعةله وللانصاري فقوله استوعى أى استوفى وهومن الوعى كائه جعمله في وعائه وقوله أحنظه بالمهملة والظاء المشالة أي أغضمه قال الخطابي هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري وكانت عادته أن يصل بالحديث من كالرمه ما يظهر له من معنى السُرح والسان (قات) لكن الاصل فى الحديث أن يكون حكمه كالمواحداحتى ردمايين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال الخطابى وغيره وانمياحكم صلى الله عليه وسلم على الانسارى في حال غضبه مع نهده أن يعكه

الحاكم وهوغض بانلان النهي معلل بما مخاف على الحاكم من الخطاو الغلط والني صلى الله علمه وسلم مأمون لعصمته من ذلك حال السخط ﴿ وقولُه ما سب شرب الاعلى الى الكعين) يشيرالى ماحكاه الزهرى من تقدير ذلك كأسياً في آخر الباب (قوله حدثنا محد) زاد فرواية أي الوقت هوابن سلام (قوله فأمر مالمعروف) كذا ضبطناه في جيع الروايات على أنه فعلماض من الامروهي جلة معترضة من كلام الراوى وحكى الكرماني أنه بلفظ فعل الامر س الامرار وقد تقدم مافه وقد قال الخطابي معناه أمر مالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدارالشرب اه ويحمّل أن يكون المرادأ من ما القصدو الامن الوسط من اعاد البعوار ويدل عليمه رواية شعب المذكورة ومثلها لمعمر في التفسير وهوظاهر في أنه أمره أولا أن يسامح اببعض حقه على سبيل الصلح وبهد الترجم البحارى في الصلح إذا أشار الامام بالمصلحة فلمالم يرض الانصارى ذلك استقصى الحكم وحكميه وحكى الخطابي أن فيه دلملاعلى جو از فسخ الحاكم حكمه قاللانه كاناه في الاصل أن يحكم بأى الامرين شاء فقدم الأسهل إيثار الحسن الجوار فللجهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الاول وحكم الثاني لمكون ذلك أبلغ في زجره وتعقب بأنهلم يثبت الحكم أولا كاتقدم مانه قال وقدل بل الحكم كان ما أمريه أولاقل الم يقبل الخصر ذلك عاقمه بماحكم علمه به نانيا على مابدر منه وكان ذلك لما كانت العقوية بالاموال اه وقدوافق النااصاغ من الشافعية على هذا الاخبر وفيه نظروساق طرق الحديث يأى ذلك كما ترى لاسماقوله واستوعى للزبيرحقه في صريح الحكم وهي رواية شعب في الصلح ومعمر في التنسير فيعمو عالطرق دالعلى أنه أمرالز بمرأولاأن يترك بعض حقه وثانيا أن يستوفى حسع حقه (قولدفقال كابنشهاب) القائل هوان جر يجراوى الحديث (قولدفقدرت الانصار والناس) هومنعطف العام على الخاص (قوله وكان ذلك الى الكعمين) يعنى أنهم لمارأواان الجدر يختلف الطول والقصر فاسوا ماوقعت قمه القصة فوجدوه سلغ الكعسن فعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول والمرادبالاؤل هنامن يكون مبدؤ الماءمن ناحسه وقال بعض المتأخرين من الشافعمة المراديه من لم يتقدمه أحدف الغراس بطريق الاحماء والذي يلمه منأحمابعمده وهلمجرا قالوظاهرالخميرأن الاوّل من يكون أقرب الي مجرى الماءوليس هو المراد وقال ابن التين الجهورعلي أن الحكم أن يسك الى الكعسن وخصمه ان كانة ما النخل والشحرقال وأماالزروع فالى الشراك وقال الطيرى الاراضي مختلفة فمسك ليكل أرضما يكفيهالان الذى في قصة الزبرواقعة عين واختلف أصحاب مالك هلرسل الاقل بعداستمفائه جمع الماء أو برسل منه مازادعلي الكعمن والاول أظهر ومحلداذالم يتق له به حاجة والله أعلم وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في الموطا أن رسول الله صلى الله علمه وسلم قضى في مسل امهز ورومذينب أن عسل حتى يلغ الكعين عمرسل الاعلى على الاسلمل ومهزور بفتح أوله وسكون الها وضم الزاى وسكون الواو بعدهاراء ومذينب بدال معجة ونون التصفر وادبان معروفان المدينة وله استنادم وصول فى غرائب مالك للدارقطني من حسد يثعاثشة وصحمه الحاكم وأخرجه أبوداودواب ماجمه والطبرى من حمديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده واسنادكل منهما حسن وأخرج عبدالرزاق هذا الحديث المرسل باستنادآ خرموصول غروى

*(ياب شرب الاعملي الي الْكُعِين) * حدثنا محمد أخبرنا مخلدبن يزيدا لحرانى قال أخرني من جريم قال حدثى ابنشهاب عن عروة ان الزبرانه حدثه أن رحلامن الانصار خاصم الزبسرف شراح من الحرة ليستق به النخل فقال رسول الله صالى الله علمه وسلم استقياز بيرفامره مالمعروف نمأرسلهالىحارك فقال الانصارى أن كان انعتال فتلوّن وحمه رسول الله صالى الله علىه وسلم ثم قال اسق ثم احدسحتي يرجع الماءالي الحدرواستوعى لهحقه فقال الزبر والله ان هدذه الاسمة الزَّلت في ذلك في لا وريك لايؤمنون حتى يحكموك فماشحر بينهم فقال لى اس شهاب فقدرت الانصار وإلناس قول النبي صلى الله علمه وسلم اسق ثم احبسحتي يرجع الى الحدر وكان ذلك الى الكعدين

عن معمر عن الزهري قال نظر ما في قوله أحيس الما فحثى يلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين اه وقدروى البيهق من رواية ابن المارك عن معمر قال سمعت غير الزهرى يقول نظرو افي قوله حتى مرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وكائن معمرا سمع ذلك من ابنجر يجفأ رسله في رواية عمدالرذاق وقدبين ابزجر بجأنه سمعةمن الزهرى ووقع فى رواية عبدالرحن بن اسحق احبس الماءالى الجدرأ والى الكعيين وهوشك منه والصواب مارواه ابن بريم وذكر الشاشي من الشافعية أنمعني قوله الى الجدرأي الى الكعيين وكائه أشار الى هذا التقدير والافليس الجدر مرادفاللكعب (قوله الجدرهو الاصل) كذاهنا في رواية المستملي وحدموفي هذا الجديث غير ماتقدمأن من سبق الى شئ من مناه الا ودية والسبول التي لا علك فهو أحق به لكن ليس إله اذا استغنى أن يحيس الماعن الذي يلمه وفسه أن العاكم أن يشهر بالصل بن الحصمن و يأمر به و برشداله ولايلزمه به الااذارضي وأن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه اذالم يتراضاوأن يحكم بالحق لمن توجده له ولولم يسأله صاحب الحقوف والاكتفاء من المخاصم عمايفهم عنه مقصودهمن غدرمبالغة فى التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولاحصره بجمسع ضفاته مه تو بيخ من جنى على الحاكم ومعاقبته و يمكن أن بستدل به على أن للا مام أن يعفوعن التعز برالمتعلق بهلكن محل ذلك مالم يؤد الى هنا حرمة الشرع واعالم يعاقب الني صلى الله علىه وسلم صاحب القصية لماكان عليه من تأليف الناس كاقال في حق حيثر من المنافقين لا يتحدّث الناس أن محدا يقتل أصحابه قال القرطبي فاوصدر مثل هذا من أحد في حق النبي صلى الله علىه وسلمأوفى حقشر يعتب ه لقتل قتله زنديق ونقل النووى نحوه عن العلماء والله أعلم الله الله المنسف فضل سقى المه المام أى الكلمن احتاج الى ذلك (قوله عن سمى) بالمهملة المام المام المام المام الم مصغرازادفي المظالم مولى أي بكرأى ابن عسد الرحن بن الحارث بن هشام (فهله عن أني صالح) زادف المطالم السمان والاسنادمد نمون الاشيم المحارى (قوله سنارجل) لم أقف على اسمه (قوله يشي) قال في المظالم بينمارجـل بطريق وللدارقطـني في الموطا ت من طريق روح عن مالك عشى بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك عشى بطريق مكة (قول دفاشتد علمه) وقعت الفاء هناموضع اذاكا وقعت اذاموضعها في قوله تعالى اذاهم يقنطون وسقطت هذه الفاءمن رواية مسلم وكذامن الرواية الاتية في المظالم للاكثر (قول فاشتدعلمه العطش) كذاللا كثروكذا هوفى الموطا ووقع فى رواية المستملى العطاش قال ابن النين العطاش دا يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهوغيرمناسب هناقال وقيل يصمعلى تقديرأن العطش يحدث منه هذا الداع كالزكام (قلت) وسياق الحديث مأياه وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة (قول يلهث بفتم الهاء اللهث بفتم الهاء هوارتفاع النفس من الاعماء وقال ابن التبن لهث الكلب أخرج لساندمن العطش وكذلك الطائر ولهث الزجل اذا أعما ويقال اذا بحث سدمه ورجليه (قوله يأكل الثرى) أى يكدم بفمه الارض النديه وهي اماصفة واما حال وليس عفعول مانارأى (قوله بلغ هذامش) بالفتح أى بلغ مبلغامثل الذى بلغ بى وضبطه الدمياطي بخطه بضم منال ولا يخفي توجيه موزاد اس حيان من وجهة خرعن أبي صالح فرحه (قول فلا خفه) في رواية ابن حيان فنزع أحد خفيه (فوله ثم أمسكه) أى أحد خفيه الذي فيه الماء

الجدرهوالاصل *(باب فضل سق الماء) * حدثنا عبدا لله بنوسف أخبرنا مالك عنسمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنده أنرسول الله صلى الله علمه وسلم قال بينا رجل عشى فاشتد عليه العطش فعال بينا منها ثم خرج فاذا هو بكلب العطش فقال لقد بلغ هذا يلمثل الذى بلغ بى فلا خفه مثل الذى بلغ بى فلا خفه ثم أمكه بفيه

وانمااحتاج الىذلك لانه كان يعالج بيد به ليصعدمن البئروهو يشعر بأن الصعودمنها كان عسرا (قوله غرق) بفتح الراء كسرالقاف كصعدوز ناومعنى وذكره ان التن بفتح القاف بوزن مضى وأنكره وقال عماض في المشارق هي لغية طي يفتحون العن فيما كان من الافعال معتل اللام والاول أفصيروا شهر (قوله فسق الكلب) زادعبد الله بندينارعن أبى صالح حتى أرواهأى جعلدريانا وقدمضى فى الطهارة (قوله فشكرالله له) أى أى عليه أوقد لعمله أوجازاه بفعلد وعلى الاخسرفالف فيقوله فغفرله تفسسرية أومن عطف الخساص على العام وقال القرطى معنى قوله فشكر الله له أى أظهر ماجازاه به عندملا تكته ووقع في رواية عبد الله من دينار بدل فغفرله فأدخله الجنة وكذافي رواية ان حبان (قوله قالوا) سمى من هؤلاء السائلىنسراقةىنمالكىن جعشم رواه أحدوان ماجه وان حيان (قوله وان لنا) هومعطوف على شئ محدوف تقديره الامر كاذكرت وانلناف الهامّ أى في سقى الهامّ أوالاحسان الى الماعُ أجرا (قوله ف كل كبدرطية أجر)أى كل كبدحية والمرادرطوبة الحياة أولان الرطوبة لازمة للحماة فهوكامة ومعنى الظرفسة هناأن يقدر محذوف أى الاجر ثابت في ارواكل كبد حمة والكَمديذكر ويؤنث و يحمّل أن تكون في سبية كقولك في النفس الدية قال الداودي المعنى فى كل كبدحي أجروهوعام في جدع الحموان وقال أبوعب دالملك هذا الحديث كان في بنى اسرائيل وأما الاسلام فقدأمر بقتل الكلاب وأماقوله فى كل كبد فغصوص بعض الهائم بمالانسر فعه لان المأمور بقتله كالخنز برلا يجوزان يقوى ليزدا دضرره وكذا قال النووى انعومه مخصوص بالحموان المحترم وهومالم يؤمر بقتسله فعصل الثواب يسقيه ويلتعقبه اطعامه وغسرذلك من وجوه الاحسان السه وقال النالتين لايمتنع اجراؤه على عومه يعنى فيسق ثميقتر لاناأمرنا بأننحسن القتلة ونهيناعن المثلة واستدل بهعلى طهارة سؤرالكاب وقد تقدم الصف في ذلك في كاب الطهارة وعماقيل في الردّعلي من استدل به أنه فعل بعض الناس ولايدرى هلهوكان من يقتدى به أملا والجواب اللم نحتج بمجترد الفعل المذكور بل اذافرعنا على أين شرع من قبلنا شرع لنافا بالانأخذ بكل ماوردعنهم بل اذا ساقه امام شرعنا مساق المدح انعفرولم يقيده بقيد صم الاستدلالبه وفي المديث جوازالسفر منفردا وبغيرزادو محل ذلك فيشرعناما اذالم يخف على نفسه الهلاك وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذاحصلت المغفرة بسبب سق الكلب فسهق المدلم أعظم أجراوا ستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغى ان يكون محله مااذالم يوجدهناك مسلم فالمسلم أحق وكذا اذادار الامربين النهمة والا دى الهترم واستو ما في الحاجة فالا تدى أحق والله أعلم غرز كر المصنف في الياب حديثى أسماء بنت أبى بكروا بن عرف قصدة المرأة التي ربطت الهزة حتى ما تت فدخلت النار وسأتى الكلام علمه فى بدالخلق وتقدم حديث اسماء بأتم من هذافى أوائل صنفة الصلاة وأماحديث انءر فذكرالدارقطني انمعن منعسى تفرّدبذكره في الموطا قال ورواه في غمر الموطاان وهبوالقعنى وابنأبي أويس ومطرف ثمساقه من طرقهم وأخرجه الاسماعيلي منطريق معن وابن وهب وأخرجه أبونعيم منطريق القعنى ومناسبة حديث الهزة الترجة منجهمة أنالرأة عوقبت على كونه الم تسمقها فقتضاه أنم الوسقة الم تعذب قال ابن المنمردل

مُرق فسفى الحكل فشكراللهله فغفرله قالوا نارسول الله وإن لسافي الهام أجرا قال في كل كيد رطبية أجر * تابعه حاد ابنسلة والربيع بنمسلم عن معدين زياد حدثناان أبى مريم * حدثنا نافع ن عر عن ان ألى ملكة عن أسماء بنتأبي بكررضي الله عنهما أن الني صلى الله علمه وسلم صلى صلاة المكسوف فقال دنتمني النارحتي قلتأي رب وأنامعهم فاذاامرأة حسدت أنه قال تخدشها هرة قالماشأن هيده قالوا حسستهاحتي مأتت حوعا حدثنااسمعمل فالحدثى مالك عن نافع عن عبدالله ا بنعررني الله عنهما أن رسول الله صلى الله علمه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حسم احمى ماتت حوعاف يرخلت فهماالنار قال فقال والله أعلم لاأنت أطمعتمها ولاسقمتماحين حبستيها ولاأنتأرسلتها فأكلت من خشاش الارض

*(بابمن رأى أن صاحب الحوض أو القربة احق بمائه) *حدّثنا قتيمة حدّثنا عبد العزيز عن أبى عازم عن سهل بن معدرضى الله عنه قال أبى رسول الله صلى الله عليه وسل بقد حفسر بوعن عينه غلام وهو أحدث (٣٣) القوم و الاشياخ عن يساره قال باغلام

أتأذن لىأن أعطى الاشاخ فقال ماكنت لاثوثر شصدي منك أحدامارسول الله فأعطاه المدحد شامجد انسارحدثناغندرحدثنا شعبة عن محدين زياد سمعت آباهر مرةرضي اللهعنهعن النى صلى الله علمه وسلم قال والذى نفسى سدهلا ذودن رجالاعسن حوضي كاتذاد الغريسة من الابل عسن الحوس *حدثىعمدالله ان محمد أخبرنا عدد الرزاق أخبرنامعمرعن أبوبوكثير ان كثيريز بدأ حدهماعلى الاسخر عن سعمد بن جيبر قال قال ابن عماس ردى الله عنهما قال الني صلى الله علسه وسلم يرحم اللهأم اسمعمل لوتركت زمزم أو قال لولم تغرف من الماء اكانت عمنامعمنا وأقمل جرهم فقالوا أتأذنن أن تنزل عندك قالت نعم ولاحق لحكم في المعاء فالوانم * حدّىعبداللهن محد حدثناسسانعنعروعن أبى صالح السمان عن أك هر برة رضى الله عنه عن النبى صلى الله علمه وسلم قال ثلاثة لايكلمهم الله يوم

المديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتمه عطشا ولوكان هرة وليس فيه ثواب السقى وأمكن كفي السلامة فضلا في (قوله كاسس من رأى ان صاحب الحوض أوالقربة أحق عائه)ذكر فمه أربعة أحاديث أحدها حديث سهل بنسعد وقد تقدم الكلام عليه قبل عمانية أبوات ومناسته للترجة ظاهرة الحاقا للعوض والقرية بالقددح فكان صاحب القددح أحق مالة صرف فمه شرباوسقيا وقد خني هـ ذاعلى المهلب فقال ليس في الحديث الاأن الاين أحق من غيره بالقد وأجاب ابن المنير بأن مراد المجارى انه اذا استحق الاعن مافى القدر عبرتد جلوسته واختص به فكيف لا يحتص به صاحب السدو المتسبب في تحصيله النهاحمديث أبى هريرة فى ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسياء وسيأتى الكلام عليه فى ذكر الحوض النبوى من كتاب الرقاق وقوله لا توون عجمة عمد عمد أي لا طردت ومناسسه للترجة من ذكره صلى الله عليه وسلم ان صاحب الحوض يطردا بل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فمدل على الجواز وقدخنى على المهلب أيضا فقال ان المناسسة من جهة اضافة الحوض الى الذي صلى الله علمه وسلم وكانأحقيه وتعقمه ابن المنبر بأن أحكام التكاليف لاتنزل على وقائع الاخرة وانحا استدل بقوله كانذادالغريةمن الابل فاجازاصاحب الحوس طردا بلغسره عن حوضه الاوهوأحق بحوضه الالهاحد يثاب عباس في قصه هاجرو زمن مأورده مختصر اجدا وسمأتى مطولافي أحاديث الانبياء ومناسبته للترجة منجهة قولها للذين نزلوا عليها ولاحق الكم في الما والعروة ورالني صلى الله عليه وسلم على ذلك قال الخطاب فيه ان من أنه طماء فى فلاة سن الارض ملكه ولايشاركه فيه غيره الابرضاه الاانه لاعنع فنسله اذااستغنى عنيه وانماشرطتهاجرعليهمان لايتملكوه رأبعها حديثأبي هريرة وقدتشدم من وجهآخر قبل أربعة أبواب وفيه ورجل له فصل ماعالطريق فنعه من ابن السييل و قال في هذه الطريق ورحل منع فضل مائه فمقول الله الموم أمنعك فضلى كامنعت فضل مالم تعسمل يدال ومناسته للترجة من جهدة ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على انه أحق بالاصل ويؤخذ أيضا منقوله مالم تعمل يدال فان مفهومه الهلوعالجه الكانأحق بهمن غديره وحكى النالتين عن أبي عبيد الملك انه قال هيذا يخفي معناه ولعله يريدأن السئر ليست من حفره وانماهو في منعه غاصب ظالم وهدذالابرد فيماحازموعله فال ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفةأى العطشان ويكون معنى مالم تعمل يدالة أى لم تنسع الما ولا أخرجته قال وهذا أى الاخيرليسمن الباب في شي والله أعلم (قوله قال على حدثنا سفيان غيرمرة الج) يشيرالى أن اسفيان كان يرسل هذاالديث كثيرا والكنه صح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ وقد تابعه سعيدبن عبدالرجن المخزومي وعبدالرجن بن يونس ومحدين أبي الوزير ومحدين يونس فوصلوه قاله الاسماعيلي قال وأرسله غيرهم (قلت) وقدوصله أيضاعر والناقد أخرجه مسلم عنه وصفوان بنصالح أخرجه ابن حبان من طريقه ويأتى الكلام على ماوقع من الاختلاف في

(٥ - فَيُوالبَارِي خَا) القيامة ولا ينظراليهم رجل حلف على سلعة لقداً عطى بها أكثر بما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمن كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ما ته فيقول الله اليوم أمنعك فضلى كامنعت فضل مالم تعمل يدال قال على حدثنا سفيان غير مرزة عن عمرو بمع أباصالح يبلغ بدالنبي صلى الله عليه وسلم

سماق المن في كتاب الاحكام ان شاء الله تعمالي ﴿ وقول الله ولرسوله) ترجم بلفظ الحديث من غسر مزيد قال الشافعي يحتمل معدى الحديث شيئهن أحدهما لس لاحدأن يحمى للمسلين الاماحاه النبى صلى الله عليه وسلمو الاخرمعناه الاعلى مثل ماحاه عليه الذي صلى الله عليه وسلم فعلى الاقل ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمى وعلى الثاني يختص الجيءن قام مقام رسول الله صلى الله علمه وسلم وهو الخليفة خاصة وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسئلة بن قولين والراج عندهم الثاني والاول أقرب الى ظاهر اللفظ الكن رجحوا الاوّل بماسيأتي ان عرجي بعدالنبي صلى الله علىه وسلم والمراديا لحي منع الرعى في أرض مخصوصة من المباحات فيعلها الامام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مشلا (قوله عن يونس) هوابن يريد الايلى و رواية الله عنه من الاقران لانه قد مع من شيخه ابن شهاب وفي الاسناد تابعيان وصحابيان (قوله لاحي) أصل الجي عندالعرب ان الرئيس منهم كان اذانزل منزلا مخصبا استعوى كالباعلى مكانعال فالىحمث انتهيى صوته حامس كل جانب فلابرعى فمه غبره وبرعى هومع غبره فيماسواه والمهي هوالمكان المجمى وهوخلاف المياح ومعناه أن ينعمن الأحماء من ذلك الموات المتوفرفسه الكلائنترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والارج عند الشافعية أنالجي يختص بالخليفة ومنهم من ألحق بدولاة الاقاليم ومحل آلجو ازمطلقا أنلايضر بكافة المسلمن واستدل به الطعاوى لمذهب في اشتراط اذن الامام في احما الموات وتعقب بالفرق بينهسما فانالجي أخص من الاحياء والله أعلم قال الجوري من الشافعية ليسبين الحديثن معارضة فالحي المنهسي ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الحاهلمة والاحماء المباح مالامندعة للمسلمين فسهشاملة فافترقا وانماتعك أرض الجي مواتا لكونهالم يتقدم فيها ملك لاحدلكنها تشسمه العامر لمافيها من المنفعة العامة (قول وقال بلغنا أنالنبي صلى الله عليه وسلم حى النقسع) كذا لجمع الرواة الالاى ذروالقائل هُواسَ شهاب وهو موصول بالاستاد المذكور المهوهو مرسل أومعنل وعكذا أخرجه أبوداودمن طريقان وهبعن يونس عن النشهاب أنذكر الموصول والمرسل جمعاو وقع عندأبي ذروقال أبوعبدالله بلغناالى آخره ففلن بعض الشراح انهمن كالام المحارى المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الاسماعسلى سن طريق أحدين ابراهم بن ملحان عن يحى بن بكيرشيخ المحارى فيه فذكر الموصول والمرسل جيعاعلى الصواب كاأخرجه أنوداوده وقع لاى نعسم في ستخرجه فسه تخسط فانهأخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الأسماع لى فاقتصر في الاستناد الموصول على المتن المرسل وهوقوله حي النقسع وليس هذامن حديث ابن عماس عن الصعب وانماهو بلاغ للزهرى كاتقدم وقدأخر جهسعمد تن منصورمن رواية عبدالرحن بنالحارث عن الزهرى جامعا بين الحديثين وأخرجه الميهق من طريق سعمد ونقل عن المعارى اله وهم مقال الميهق لان قوله حى النقسع من قول الزهري يعنى من بلاغه غروى من حديث ان عر أن الني صلى الله علمه وسلمجي النسيع للمل المسلين ترعى فيهوفي اسناده العمرى وهوضعمف وكذاأخر جه أحدمن طريقه (قولة النقيع) بالنون المفتوحة وحكل الخطاى ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهوعلى عشر ين فرسطامن المدينة وقدره مل في عانية أسال ذكر ذلك ابن وهي في موطئه

(باب) لاحى الالله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم حدثنا يحي بن ونس عن ابن شهاب عن عسدالله عن ابن شهاب عن عسدالله بن عبدالله بن عبدالله عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال ان ولاسوله وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حى النقيع

وأن عرجى الشرف والربذة * (باب شرب الناس وسق الدواب من الانهار) * حدثنا عبد الله بن وسف آخر نامالك بن آنس عن زيد بن أساعن أي صريرة رفي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيل لرجل أجر ولرجل ستروع لى رجل وزر فأمّا الذى له أجر فرجل ربطها في سبل الله فأطال لها في مرج أو روضة في أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولوأنه انقطع طلها فاستنت شرفا أوشر فين كانت آثارها وأروانها حسنات له ولوأنها مرت بنهر فشربت سنه ولم يد أن يسقى كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعنفا ثم لم ينسح قالله في رقابها ولاظهو رهافه على الله ستر ورجل ربطها نفرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرفقال ما أنزل على قيها شي الاهذه الا بقالة الفاذة فن يعل منقال ذرة خيرا يره ومن يعمل منقال ذرة شرايره * حدثنا المعيل حدثنا ما الله عن ربيعة ابن أبي عبد الرجن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رنبي الله عنه (٣٥) قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم النه عليه وسلم الله عنه وسلم الله عليه وسلم الله عنه وسلم الله عليه وسلم الله عنه وسلم وسلم الله عليه وسلم والله والل

فالهعن اللقطة فقال اءرفءفاصهاو وكاهاثم عرفها سنة فان جاءصاحها والافشأنكبها فالفضالة الغنم قالهي للأولاخدك أوللذئب قال فضالة الابل قال مالك ولهامعها مقاؤها وحذاؤها تردالماءوتأكل الشعر حيى بلتاها ربها *(ابسعالط والىكلا)* حدّثنامعلى ن أسدحد شاوهب عنأ يهعن الزبرين العوام رنىاللەعنىدىنالنىي صلى الله علمه وسلم قال لا أن بأخذأ حدكم أحداد فمأخذ حزمية منحطب فيسع فيكف اللهبها وجهه خبرمن

وأصل النقسع كلموضع يستنقع فيه الماءوفي الحديث ذكرالنقيه عالخضمات وهو الموضع الذي جعفيه أسعد بنزرارة بآلمدينة والمشهو رانه غيرالنقيع الذى فيدالجي وحكى ابن الجوزى ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول أصم (قوله وان عرجي الشرف والربذة) هومعطوف على الاول وهومن بلاغ الزهرى أيضا وقد بتوقوع المحى من عمر كاسم أتى فى أواخر الجهاد من طريق أسلم ان عراستعمل مولى له على الحبى الحديث والشرف بفتح المجمة والراء بعدهافاء فى المشهوروذكرعماض انه عندالمخارى بفتح المهملة وكسرالراء قال وفي موطأ ابنوهب بفتح المعجة والراء قال وكذار واهبعض رواة الجارى أوأصلحه وهوالمواب واماسرف فهوموضع بقرب مكة ولاتدخله الالف واللام والربذة بفتح الراءوا لموحدة بعدهاذال متعبة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه وقدروي ابنأبي شيبة بإسناد بحيم عن نافع عن ابن عمرأت عرجي الربدة لنع الصدقة ﴿ وقوله السب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار) أرادبهذه الترجة النالن الانبار الكائنة فى الفرق لا يعتص بالشرب منها أحددون أحدثم أوردفيه حديثين أحدهماعن أنى هريرةفى ذكرا لخمل وسمأتى الكادم علمه منصلافي الجهاد والمقصود مندقوله فيه ولوأنها مرت بنهر فشربت منه ولم يردأن يستى فانه يشعر بأن من شأن الهاغ طلب الماء ولم يردذلك صاحبها فاذا أجرعلى ذلك من غبرقصدف وجر بقسده من ماب الاولى فثبت المقصودمن الاباحة المطلقة ثمانيهما حديث زيدين خالدفي اللقطة وسسأتي فيهامشهر وحاو المقصود منه قوله في معهاسقاؤها وحداؤها ترداله وتأكل الشجر ﴿ قَولِه بالسب بيعاليل والكاد) بنتح الكاف واللام بعدهمزة بغسيرمدوهو العشب رطبه ويابسه وموقع هذه الترجة

أن يسأل الناس أعطى أم منع * حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن عقدل عن ابن شهاب عن أبي عسد مولى عبد الرحن بن عوف أنه سمع أباهر برة رضى الله عند بقول قال رسول الله صلى الله على موسلا أن يعتطب أحدكم مرد على ظهره خبرله من أن يسأل أحدا في عطيمة أو عنعه * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبر باهشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرنى ابن شهاب عن على تن حسين بن على عن أبيه على عن أبيه على عن أبيه على عن أبيه على بن أبى طالب رضى الله عنه قال أصمت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأفته ما يوم بدرقال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأفته ما يوم بدرقال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأفته ما يوم بدرقال وأعطاني رسول الله عليه والمنافقة فقالت المنافقة فقالت المنام فال قد من أكادهما قالت البن شهاب قال على رضى الله عند فنظرت الى منظراً فظعنى فا تنت بي الله صلى الله عليه وسلم وعند من يدين حريه ول الله صلى الله عليه وسلم وعند من يدين حريه ول الله صلى الله عليه وسلم وغند من الحسد لا تافى فرجه وسول الله صلى الله عليه وسلم وغند من المقورة ولا تقل من الله عليه وسلم وغند من الله عليه وسلم الله عليه وسلم وغند من الله وسلم يقية مرحى خرج عنه موذلك قبل حزونة في غرب ول الله صلى الله عليه وسلم يقية مرحى خرج عنه موذلك قبل عبد لا تنافي ولي الله عليه وسلم وغند وله والله وسلم يقية مرحى خرج عنه موذلك قبل عبد لا تنافي ولم الله عليه وسلم يقية مرحى خرج عنه موذلك قبل عبد لا تنافي ولم الله عليه وسلم يقية مرحى خرج عنه موذلك قبل عبد لا تنافي الله عليه وله يقية مرحى خرج عنه موذلك قبل عبد لا تنافي الله عليه وله يقية مولم الله عبد الله عبد

من كتاب الشرب اشتراك المها والحطب والمرعى فيجوا ذائتفاع الناس بالمباحات منهامن غمير تخصمص قال اينبطال الاحمة الاحتطاب في المهاجات والاختلامين بهات الارض متفق علمه حتى يقع ذلك في أرض علوكة فترتفع الاماحة ووجهدانه اذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلا تعلف الاحماء له أولى م أوردفه المصنف ثلاثة أحاديث أولها وثانها حديث الزبعر س العواموأك هريرة بمعناه في الترغب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم المكلام عليهما في كتأب الزكاة مالها حديث على فقصة شارفه مع جزة سعيد المطلب والشاهد منه قوله وأناأريدأن أحلعليهمااذخرالا سعه فانددال على ماترجم بهمن جوازالاحتطاب والاحتشاش وسماتي الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرض اللس انشاه الله تعالى 🐞 (قوله القطائع) جع قط عة تقول أقطعت أرضا جعلتهاله قط عقوا لمرادبه مأيخص به الامام بعض الرعمة من الارض الموات فيختص بهو يصيراً ولى ماحمائه عن لم يسسق الى احمائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق علمه في كالرم الشافع، قو حكى عماض ان الاقطاع تسويغ الإمام من مال الله شدأ لمن راه أهلا لذلك قال وأكثر مايستعمل في الارض وهو أن يخرج منها لمن براه ما يحو زه امامان عليكه اماه فيعمره وامامان يجعسل له غلته منة انتهب قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماناه في ذااقطاعا ولم أرأح دامن أصحانا ذكره وتخر محمه على طريق فقهمي مشكل قال والذى يظهرأنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المحجر لكنه لاعلك الرقب ةبذلك انتهيي وبهذا حزم المحب الطبري وادعى الاذرعي نني اللسلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند دبغلة أرض اذا كان ست عقالذلك والله أعلم (قوله عن يحيى بن سعمد) هو الانصارى وقع للبيهق من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه التصر يح بالتحديث لحاد من يحى (قوله أراد الذي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين) يعني للانصار وفي رواه البهق دعاالانصارليقطع لهم الحرين وللاسماعيلي ليقطع لهم المحرين أوطائف منها وكان الشك فسممن حادفسماتي للمصنف في الجزية من طريق زهبرعن يحيى بلفظ دعا الانصارلكتب لهدم العرينوله في مناقب الانصار من رواية سفدان عن يحيى الى أن يقطع لهم المحرين وظاهره انهأرادأن يجعلهالهم اقطاعاوا ختلف فى المراديذلك فقال الخطابي يحتمل أنه ارادالموات منهاليتملكوه بالاحماء ويحتمل أن يكون أرادالعامر منهالكن في حقف من الحس لانه كانترك أرض افل يقد مهاوتعقب بانهافتحت صلحا كاسع مأتى فى كاب الجزية فيحتمل أن يكون المرادأنه أرادأن يخصهم يتناول جزيتها ويهجزم المعمل القاضي والنقرقول ووجهمان بعال بان أرض الصلم لاتقسم فلاعلا وقال ابن التين اغايسي اقطاعا اذا كان من أرض أوعقار وانما يقطع من الني ولايقطع من حق مسلم ولامعاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغيرتمليك وعلى الثانى يحمل اقطاعد صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة كائه يشيرالى ماأخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطيرانى أن الني صلى الله علمه وسلم لماقدم المدينة أقطع الدوريعني أنزل المهاجرين في دو والانصار برضاهم انتهي وسياني في أو اخر اللس حديث أسماء بنت أبي بكرأن النبي صلى الله علمه وسلم أقطع الزبر أرضامن أسوال بنى النضر يعنى بعدأن أجلاهم والظاهرأنهملكها بإهاوأ طلق عليها اقطاعا على سبيل الجازوالله أعلم والذى يظهرلى أن الني صلى

*(باب القطائع) * حدثنا السلمان بن حرب حدثنا حادبن ريد عن يحي بن سعيد قال معتب أنسا رنبي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من المحرين فقالت الانصار حتى تقطع لا خواننا من المهاجر بن

بعدى أثرة فاصرواحتي تلقوني *(مابكتابة القطائع) * وقال اللثعن يحسى بن سنعد عن أنس رضي الله عنه دعا الني صلى اللهعلمه وسلم الانصار ليقطع الهمالحر بنفقالوابارسول الله أن فعلت فاكتب لاخواتامن قربش عثلها فلريكن ذلك عندالني صلي الله علمه وسلم فقال سترون ىعدى أثرة فأصبرواحتي تلقوني *(بالحلابل على الماً)* حدثنا ابراهيم بنالمنذرحة ثنامحد ابن فلير قال حدثى أى عن هــلالنعلى عنعبد الرحن بنأبي عرة عنأبي هر برةرني الله عنه عن الني صلى الله علمه وسلم قال منحقالابلأن تحلب على الماء *(باب الرجل يكون له عرّ أوشر بفي حائط أوفي تخل) وقال الني صلى الله علمه وسلميناع نخلابعد أن تؤير فتمرته اللمائع وللبائع الممزوالسيق حتى يرفع وكذلك رب العربة *أخبرنا عداللهن لوسف حتثنا اللت حدثى النشهاب عنسالم نعبدالله عن أبيه رضى الله عنسه قال معت رسول الله صدلي الله علمه وسلم يقول من التاع فخلا بعدأن تؤير فتمرتها للبائع الاأن يشترط المبتاع

الله على وسلم أرادأن يحص الانصار بما يحصل من اليحرين أما الناجر يوم عرض ذلك عليهم فهوا قرية لانهم كانواصالحواعليها وأمابعد ذلك اذاوقعت الفتوح فراج الارض أيضاوقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة أراض بعد فتمها وقدل فتحها منها اقطاعه عما الدارى وتابراهيم فلافتحت فيءلهدعر نجز ذلك لقيم واستمرفي أيدى ذريته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبي صلى الله علمه وسلم بذلك وقصة تهمشهو رةذ كرها ابن سعد وأبوعبيد في كتاب الاموال وغيرهما (قوله مشل الذي تقطع لنا) زادفي رواية السهق فلم يكن ذلك عند دويعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كافر واية الليت ألتى فى الماب الذى يلى هذا وأغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يردفعل ذلك لانه كان أقطع المهاجر بن أرض بني النضير (قول مسترون بعدى أثرة) بفتم الهمثرة والمثلثة على المشهور وأشارصلي الله عليه وسلم بذلك الى ماوقع من استثثارا لملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضمل في العطاء وغيرذ لل فهومن اعلام نبوته وسيأتي الكلام عليه مستوفى فى مناقب الانصار أن شا الله تعالى في (قوله ما حكانية القطائع) أي لتكون و ثقة بد المقطع دفع اللنزاع عنه (قوله وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه قال الاسماعيلى وغبرة أورده عن اللمث غبرموصول زادأ بونعيم وكأنه أخده عن عبدالله بنصالح كاتب اللبث عنه واعترض على المستف مان رواية اللبث لاذكر للكتابة فيها وأجسب مانها مذكو رةفي الشق الثاني وبأنه جرى على عادته في الاشارة الى مار دفي بعض الطرق وقد تقدم انه عنده في الجزية من رواية زهم وهو عندأ جدعن أبي معاوية عن يحيي بن سعيدو الله أعلم وفي الحديث فضمله ظاهرة للانصاراته وقفهم عن الاسمتثثار بشئمن الدنيادون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوابؤثر ونعلى أنفسهم ولوكان بهم خصاصة فداوافي الفذل على ثلاث من اتب ايشارهم على أنفسهم ومواساتهم لغيرهم والاستثنار عليهم وسيأتي الكلام على مايتعلق بالحرين في كتاب الحرية أن شاء الله تعالى ﴿ وقولِه ما سب حلب الابل على المام) أي عند الما والحاب بفتم اللام الاسم والمصدر رسوا قاله ابن فارس تقول حلبتها احلم احلمان اللام (قوله ان تعلب) بنم أوله على البناء للمعهول وهو بالحاء المهدلة في جسعالر وايات وأشار الداودي الى انهروي بالجيم وقال أرادانها تساق الى موضع ستيها وتعقب بأنهلو كان كذلك لقال ان تجلب الى الما الاعلى الما وانما المراد حلم اهناك لنفع من يحضرمن المساكين ولان ذلك ينمع الابل أيشاوه ونحوالنهي عن الحداد بالليل أراد أن تحدثها رالصضر المساكين (قوله على المام) زادأ يونعسيم في المستغرج والبرقائي في المصافة من طريق المعافى ابن سليمان عن فليم يوم و رودها وساق البرقاني بهذا الابسناد ثلاثة أحاديث أخرفي نسق وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج عن أبي هريرة مطوّلا وفيه ومن حقها ان تحلب على الما و تقدم شرحه هذاك في (قوله ماس الرجل يكون له بمرأ وشرب في حائط أو فخل) هومن اللف والنشرأى له حق المروزف الخائط أونصي في النمل و (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فتمرتها للمائع) تقدم موصولا في بالمن باع انخ لاقدأ برت من طريق مالك عن نافع عن ابن عرو وصلاء عناه في هـ ذا الباب (قوله وللمائع الممر والسقى حتى يرفع) أى عُرته (وكذلك رب العربة) وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من

الاحاديث المذكورة في الباب وتوهم بعض الشراح انه بقسة الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهمافاحشاوقال ابن المنبروجه دخول هذه الترجة فى الفقه التنسيه على اسكان اجتماع الحقوق فى العين الواحدة هذاله الملك وهذاله الاتفاع وهومأخوذ من استحقاق المائع الثمرة دون الاصل فمكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض على كة الغسره وكذلك صاحب العرية قال وعندناخلاف فهن يسقى العرية هل هوعلى الواهب أو الموهو بة له و كذلك سقى الثمرة المستثناة في البيع قيل على المائع وقبل على المشترى فلا تغتربنهل ابن يطال الاجاع في ذلك شمأ ورد المصنف ف ذلك خسة أحاديث (الاول)حديث ابن عرمن ابتاع نخلا تقدم الكلام على شرحه وعلى سان عيس اختلاف الرواة فعه في اب من باع نخلاقداً برت من كاب البيوع (قوله ومن اساع عمدا وله مال الخ) قال الن دقيق العدد استدل مدالك على ان العدد على لاضافة الملا الدواللام وهي ظاهرة في الملك وقال غبره يؤخذ منه ان العمد اذاملكهسمده مالافانه علكه وبه قال مالك وكذا الشافعي فى القديم لكنه اذاباعه بعد ذلك رجع المال لسيده الاأن يشترطه المبتاع وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي فالحديد لاعلا العبدشمأ أصلاوا لاضافة للاختصاص والانتفاع كايقال السر حالفرس ويؤخذ من مفهومه ان من عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع ان السيع يصم لكن دشرط أنلايكون المال ربو بافلا يجوز سع العبدومعه دراهم مدراهم فاله الشافعي وعن مالك لاعتنع لاطلاق الحديث وكان العقدائم أوقع على العبد خاصة والمال الذي معملامدخل لهفى العيقد واختلف فيمااذا كان المال شابا والاصم ان الهاحكم المال وقيل تدخيل عملا بالعرف وقدل يدخل ساتر العورة فقط وقال الباجي انشرطه المشترى للعمد صمم مطلقا وانشرط بعضه أوالمفسه فروايتان وفال المازرى انزال ملا السيدعن عبده بسع أومعاوضة فالمال للسمدالاأن يشترطه المبتاع وعن يعض التابعين كالحسسن يتسع العمد والحديث حجمة على تعاثلهذا وانزال بالعتق ونحوه فالمال للعبدالاأن يشترطه السيدوان زال بالهبة ونحوها فروايتمان قال القرطي أرجحه ماالحاقهاما استعوكذا انسله في الحناية وفي الحديث جواز الشرط الذى لايشافي مقتضى العهقد قال البكرماني قوله وله مال اضافة المال الى العهد ججاز كاضافة المرة الى النفلة (قوله وعن مالك) هومعطوف على قوله حدّ ثنا الله فهوموصول والتقدير وحدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك و زعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وتردد الكرمانى وقدوصله أبوداودمن حديث مالكءن نافعءن ابن عمر فى النحل مرفوعا وعن نافع عن النعرعن عرفى العمدموقوفا وكذاهوف الموطأ ولفظه عن النعرعن عربقصة العسدوعن نافع عن ابن عرعن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل عمساقه من طريق سلم بن كهمل حدثى من سمع حابرا عن الذي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قوله في العسد أي في شأن العسد أوالتقدرعن عرانه عال في العدد بأن ماله ليا تعه أوزا دلفظ العبد بعد قوله الاأن يشترط المبتاع أى والعمد كذلك (قلت) وأرجها الاول وقد عبر عنه عند أن داود بنعوذلك كاذكرته وأخرجه النسانى من طريق يحيى القطان عن عبيدا لله العمرى عن مافع عن ابن عمرعن عمر بقصة العبد ومن رواية محمد بناسميق عن نافع عن ابن عرم رفو عايالقصيتين وقال النسائي انه خطأوالصواب مارواه يحيى القطان وكذلك رواه اللمث وأبوب عن نافع في العمدموقو فاوقوله

ومن الماع عبد اوله مال فاله للذي باعه الأأن يشترط المبتاع وعن مالك عن بافع عن ابن عرعن عرفى العبد *-تشاخم دبن يوسف حدثنا سفيان عن يحيي بن سعيد ٣ قول الشارح (قوله والحرث الخ) وقوله (قوله سمى له نافع هؤلاء النلاثة الخ) ها تان (٣٩) العبار تان غيرموجود تين في نسخ المن

التى بايد شاولعلهمافى آلرواية التى وقعت للشارح فشرح عليها وحررها اله مصحعه

عن نافسع عن ابن عر عن زيدين تابترضي الله عنهم فالرخص النبي صلى الله علمه وسلمأن ساع العرايا بخرصهاتمرا *حدثنا عدالله نجد حدثناان عيينة عن ابن جريج عن عطاء معجابر بنعبدالله رضى الله عنهمانهي الني الخمارةوالمحاقساة وعن المزاينة وعن يبعالمير حتى يسدو صلاحه وأن لاتماع الابالديناروالدرهم الاالعرابا *حدثنايحيين قزعة حدثنا مالك عن دأودين حصن عن أبي سنسان مولى ان أى أحد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في سع العراما بخرصها من التمرفتم ادون خسة أوسق أوفى خسة أوسق شك داود فى ذلك * حدثناز كرمان يحى حدثناأبوأسامة قال أخرنى الولىدىن كثير قال أخبرني بشبرين يسارمولي بى حارثة أنّرافع بنخديج وسهل بنأى حقة حدثاه أنرسول اللهصلي اللهعلمه

أمن اتاع عبدا وله مال فباله للذي باعه الأأن يشترط المبتاع هكذا ثبتت قصة العبد في هذا المديث في حديم نسخ المعارى وصنيع صاحب العدمدة يقتضى أنهامن أفرادم سلم فأنه أورده في المرايا فقال عن عبد الله بعرفذ كرمن باع نخلام قال ولمسلم من الماع عبد الفاله للذى ماعه الاأن يشترط المبتاع وكأته لمانظر كتاب السوع من المعارى فلم يجده فسيه توهم أنهامن أفرادمه لم واعتذرالشارح ابن العطارعن صاحب العمدة فقال هدنة الزيادة أخرجها الشيخات من رواية سالمعن أيه عن عرقال فالمصنف لمانسب الحديث لابن عمراحماج أن ينسب الزيادة المسلم وحده انتهى ملخصا وبالغشيخنا ابن الملقن في الرد عليه لان الشيخين لم يذكر افي طريق سالم عمر بلهوعندهما جمعاعن ابزعرعن النبي صلى الله عليه وسلم يغبروا سطة عمرا كن مسلم والمحاري ذكراه في السوع والشرب فتعين ان سبب وهم المقدِّسي مأذكرته وقال النووى في شرح منسلم لم تقع هـ ذمالز بادة في حديث نافع عن أبعر وذلك لا يضرفان سالما ثقة بله وأجل من نافع فزيادته مقمولة وقدأشارالنسائى والدارقطني الىترجيح رواية نافع وهيى اشارة مردودة انتهمي (قلت) أمانني تخريجها فردود فانها المابته عند المخارى هناس رواية ابن جريم عن ابن أبي أسليكة عن نافع لكن باختصار واما الاختلاف بين سالم ونافع فاعاهو في رفعها ووقفها لافي اثباتها ونقيها فسالم رقع الحديثين جيعا ونافع رفع حديث النحل عن ابن عرعن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عرعن عروقدرج مسلم مارجحه النسائي وقال أنوداود وتمعه ابن عمدالبروهمذا أحدالاحاديث الاربعة التي أختلف فيهاسالمونافع قالأنوع راتفقاعلي رقع حديث النحل واماقصة العبدفرفعهاسالم وقنها نافع على عمر ورجح المخارى رواية سالم فى رفع المديث ينواقل ابن التينعن الداودي هووهم من نافع والصيم مار وامسالم مرفوعا في العبد والمرة فال ابن المين لاأدرى من أين أدخل الوهم على مافع مع اسكان أن يكون عرفال ذلك يعنى على جهة النُّشُوي مُستندا الى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فتصيح الرُّوايِّتان (قلت) قد نقل الترمذى في الجامع عن البخارى تصحيح الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيع قول سالم وقد تقدم يهان ذلك كله واضِّعافى كتاب البيوع (فوله والحرث٣)أى الارض المزروعة فن باع أرضا محروثة وفهازرع فالزرع للماتع والخلاف في هذه كالخلاف في النفل ويؤخذ منه ان من أجر أرضاوله فيها زرع ان الزرع للسؤبر لاللمستأجر ان تصوّرت صورة الاجارة (قول مي له نافع هوَلا النّلاثة) قائل مى هوابن جريج والضمير في له لابن أى مليكة وفي الحيد ميث مايدل على قله تدليس الن جر يج فانه كنير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بان بينهـ مافي هـ ذا الحديث واسطة (ثانيها) حديثزيدبن ثابت في العرآيا وقد تقدم مشروحافيابه (ثالثها) حديث جابر في ألنهتى عن الخابرة والمحاقلة والمزابنة وأبيع المرحى يبدوصلاحة ويبعه بغير الدينار والدرهم الاالعرا إفأما انخابرة فتقدم الكلام عليها في المزارعة وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها في حديثأنس فياب بيع المحاضرة وأما المزابسة فتقدم الكلام عليها فحدد يث ابن عروابن عباس وغيرهما فيماب المزابنة وأما بقيته فتقدم في باب بيع الثمر على رؤس النخل من حديث جابر (رابعها) حديث أبي هريرة في سيع العرابا وقد تقدم أيضامشر وحافياب (خاسمه) حديث رافع بن حديج وسهل بن أبي حمة في النهدى عن المزاينة الاأصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل فيأب بمع التمرعلي رؤس النحل وقد تقدم شرح جميع هذه الاحاديث وقوله هنا قال وقال ابن

وسلم عن المزائمة بيع المر بالمرالا أصحاب العرايا فانه أدن الهم * قال وقال ابن استق حدثني بشيرمثله

(كَتَابِقِالاستقراضُ . وأدا الديون والحجر والتفايس)

*(ىاب من اشترى بالدين ولسعنده غنه أوليس عضرته) * حدثنا محدد ان بوسف هوالبيكندى أخبرناجر برعن المغبرةعن الشعبى عنابر بن عمدالله رضي الله عنهما قال غزوت مع الذي صلى الله عليه وسلم فقال كىفىترى معسرك أسعمقلت نع فسعتمه الاه فلاقدم المدينة غدوت اليه مالىعىرفأعطاني ثمنه * حدثنامعلي سأسدحدثنا عبدالواحدحدثناالاعش قال تذاكرناعندابراهم الرهن في السلم فقال حدثي الأسودعن عائشةرنبي الله عنها أن الني صلى الله علىدوسلم اشترى طعاما منهودي الىأجلورهنه درعامن حديد * (ياب) * من أخد أموال النياس ريد أداءها أواته الافها حدثناعبدالعزيزبن عبدالله الاويدي حدثناسلمان اس بلال عن تورين ذيدعن أبى الغىث عن أبى هــريرة رنبى الله عندعن النبي صلى الله علمه وسلم فالمن أخذ أموال الناس يريدأداءها أذى الله عنه ومن أخل ير يداتلافها

استى حدى دشريعى ابن يسارم اله كذالا بى ذروا بى الوقت و وقع للا صلى وكريمة و غيرها قال أبو عبد الله قال ابن استى فعلى هذا فهو معلى ولم أره موصولا من طريقه الى هذه الغياية والله المستعان * (خاتمة) * اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا المعلق منها خسة والبقية موصولة والمكررم نها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة عشر وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث عثمان في بئر رومة وحديث ابن عباس فى قصة هاجر وحديث الصعب فى الحمى وحديث النسف القطائع وفيه من الاتنار في المتار عن عررت الله عنه والله تعالى أعلم النان عن عررت الله عنه والله تعالى أعلم

* (قولد كاب ف الاستقراض وادا الديون والجروالة فليس) *

كذا لأى ذرو زادغ مره في أقله البسملة وللنسفي باب بدل كاب وعطف الترجة التي تليه عليه بغيرباب وجع المصنف بينهذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيهاو لتعلق بعضها ببعض (قوله السب من اشترى بالدين وايس عنده عنه أوليس بعضرته)أى فهو جائز وكانه يشكر الى ضعف ماجاعن ابن عباس مرفوعالا اشترى ماليس عندى ثمنه وهو حديث أخرجه أنوداود والحاكم منطريق مالئعن عكرمة عنسه فى اثناء حسديث تفرّد به شريك عن مالة واختلف فى وصله وارساله ثمأو ردفه حديث جاير فى شراء النبى صلى الله على دوسلم منه حله فى السفروقضائه غنه في المدينة وهومطابق للركن الثاني من الترجة وحديث عائشة في شرائه صلى الله عليه وسلم من اليهودي الطعام الى أجل وهو مطابق للركن الاول قال الن المنبروجه الدلالة منه انهصال الله عليه وسالم لوحضره النمن ماأخره وكذائمن الطعام لوحضره لمرتب في ذمنه دينالماعرف من عادته الشريفة من المبادرة الى اخراج مايلزمه اخراجه (قلت) وحديث جابرياتي الكلام علمه في الشروط وحديث عائشة يأتى الكلام علمه في الرهن وقوله في أول حديث بابرحد ثنامحد بنوسف هوالسكندى كذا أبت لاي ذروأ همل عندالا كثروج زمأنو على الحانى باله ان سلام وحكى ذلك عن رواية ابن المكن موجدته في رواية أبي على سنسويه عن الفريري كذلك وحرير شيخه هوابن عبد الحيد ومغيرة هوابن مقسم ﴿ قُولُهُ لَمُ سُلِ من أخذاً موال الناسير يداً داعها أو الله فيها) حذف الحواب اغتناء بما أوقع في الحديث قال ابنالمنبرهده الترجة تشعربان التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال لآنه اداعلمن نفسه العجزفقد أخدلار يدالوفا الابطريق التى والتمى خلاف الارادة (قلت) وفيه نظر لانه اذانوى الوفاء يماسيفت ألبه عليه فقدنطق الحديث بان الله يؤدى عنداما بأن يفتح عليه في الدنيا وامابان يتكفل عنمه في الاخرة فلم يتعين التقيد مالقدرة في الحديث ولوسلم ما قال فهذاك من تبعة الله وهوأنالايعلمهل يقدرأو يتحز (قوله عن توربنزيد) بنتج الزاى وهو الديلي وللا ماعيلي من طريق ابنوهب عن سليمان حدثى تور (قوله عن أنى الغيث) بالمعمة والمثلثة زادان ماجد سولى اس مطعم (قلت) واسمه سالم والاسناد كلهمدنيون (قوله أدّى الله عنه) في رواية الكشميهي أذاهاالله عنفه ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سمونة مامن مسلم يدان دينايعلم الله انهر بدأداء الاأداه الله عنه في الدنيا وظاهره يحمل المسملة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغبرتقصبرمنه كائن بعسرمثلاأو يفعأه الموتولهمال مخبووكانت سته وفاءد ينهولم نوفعنه

أتلفه الله *(ياب) * أداء الدىون وقول الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بدين النياس أن تحكمو الالعدل انالله نعما يعظ كم بهان الله كان معابصرا *حدثني أحدين ونسحد شاأ وشهابعن ألاعش عنزيدين وهب عن أى دررنى الله عند قال كنت مع الني صلى الله علمه وسلم فلماأ يصريعني أحدا قالماأحب أنه يحول لى ذهدا عكث عندى منه د خارفوق ثلاث الاد ينارا

فى الدنيا ويمكن حل حديث ممونة على الغالب والظأهر انه لا تبعة عليه والحالة هـذه في الاسرة يحس يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بليتكفل الله عنه لصاحب الدين كادل عليه حديث البابوان خالف فى ذلك ابن عبد السلام والله أعلم (قوله أتلفه الله) ظاهره ان الاتلاف يقع له فى الدنياوذلك فى معاشه أوفى نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة بمن يتعاطى شما من الامرين وقدل المراد بالاتلاف عذاب الاسترة قال النبطال فسه الحض على ترك استمكال أموال الناس والترغب في حسن التادية الهم عند المداينة وان الجزاء قديكون من جنس العمل وقال الداودي فمهان من علمه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد اه وفي أخذهذا من هذا يعد كثير وفيه الترغب في تحسن النهة والترهب من ضددلك وان مدار الاعال عليها وفسه الترغيب فى الدين لمن ينوى الوفاء وقد أخد ندلك عبد الله منجعفر فمارواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن على عنه انه كان يستدين فسئل فقال معترسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللهمع الدائن حتى يقنني دينه استناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بنعلى فرواه الحاكم أيضاس طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ مامن عبد كانت لدنية في وفاحدينه الاكانله من الله عون قالت فأنا التمس ذلك العون وساق لهشاهد دامن وجه آخرعن القاسم عن عائشة وفعه انمن اشترى شمايدين وتصرف فعه وأظهرانه قادر على الوفاء ثم تمين الامر بخلافه ان البسع لايرة بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه بردّ السيع قاله إن المنبر ﴿ وقوله ما معليه والمائدين) في دواية أي ذر الديونبالجع (وقول الله تعالى ان الله مأمركم آن توذُّوا الامانات الى أهلها الألَّه) كذا لأ يدر وساق الاصيلي وغيره الآية قال ابن المنبرأ دخل الدين في الامانة لنبوت الامر بادائه اذ المراد بالامانة في الاسية هو المرادبها في قوله تعلى انا عرضنا الامانة على السموات والارض وفسرت هنال بالاوامروالنواهي فمدخل فيهاجم عما يتعلق بالذمة ومالا يتعلق اه ويحتمل ان تكون الامانة على ظاهرهاواذاأمرالله بإدائها ومدحفاعله وعي لاتتعلق بالذسة فالمافى الدستأولى وأكترالمنسرين على ان الآية ترأت في شأن عمان من طلحة حاجب الكعيسة وعن عبد الرحن ابنزيد بنأسلم نزلت فى الولاة وعن ابن عباس هي عاسة في جيع الامانات وروى ابن أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال كان لى دين على رجل فاسمته الى شريع فقال له ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وأحرج بسهم أورد المصنف فيه حديث أى ذركنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر أحدا قال ما أحب اله يحول لى ذهبا يمك عندى منه ديارفوق ثلاث الاديناراأرصدهادين الحديث وسأتى الكلام علىهمستوفى فكاب الرقاق وغرضه هناهدا القدرالمذكور قال اينبطال فمدأشارة الىعدم الاستغزاق في كثير الدين والاقتصار على البسير منهأخذامن اقتصاره علىذكرالد ينارالواحدولوكان علمه مائة دينارمثلا لميرصد لادائها دينارا واحدا اه ولايخني مافيه وفيه الاهتمام امروفا الدين وماكان عليه صلى الله عليه وسلمهن الزهادة في الدنيا (فوله ما أحب انه يحول لى ذهبا) كذا لابى ذر يحوّل بفتى المناة ولغيره بضم التحتانية قال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خنى على كثير من النحاة وعاب بعضهم استعماله على الحريرى فال وقدجا عساعلي مالم يسم فاعله جاريا يجرى صارفي رفع ما كان سندأ ونصب ما كان

أرصد دلدين ثم قال ان الاكثرين هـم (٢٤) تعنم وعن شماله وقلل ماهموقال كانك وتقدم غسير بعدد فسيمعث صوتا فأردت أنآته غذكرت قوله مكالكحتي آتمك فلما جاء قلت ارسول الله الذي سمعتأو قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نع قال أتانى جبر يل علمه الصلاة والسلام فقالمن مات من أممل لايد مركبالله شمأدخل الجنة قلت ومن فعسل كذاو كذا قال نع *حدثني أحدى شسب سعمدحدثناأبي عن يونس قال النشهاب حدثي عسداللهن عسداللهن عتسة قال قال أنوهر بردرني الله عنه قال رسول الله صلى الله عده وسلم لو كان لى منسل أحددهامايسر فىأن لاعر على ثلاث وعندى منهشئ الاشئ أرصد دادين رواه صالح وعقسل عن الزهري *(ىاباستقراض الابل)* حدثناأبوالولددحدثنا شعمة أخبرنا سلمة من كهمل قال معت أماسلة بمسى عدت عن أبي هر روزني الله عنه أن رحلا تقانى رسول اللهصلي اللهعلمه وسلم فأغلظ لدفهمه أصحابه فقال

دعوه فاناصاحب الحق

مقالا واشترواله بعسرا

فاعطوه اياه قالوالانجد الاأفنسل من سنه قال اشتروه فأعطوه اياه

إخبرا وكذلك - كم ماصيغ من حول مثل تحول فانه بزيادة المنتاة تعبددله حذف ما كان فاعلا وجعل أول المفعولين فأعلا وثاني ماخبرا منصوبا (قوله أرصده) ثبت في روايتنا بضم أوله من الرباع وحكى ابنالتين عزبعض الروايات بفتح الهمزدمن رصد والاقل أوجه تقول أرصدته أى همأته وأعددته ورصدته أى رقبته وقوله الاكثرون أي مالاوالاقلون أي توابا الا من ذكروقوله وقلميل ماهم مازائدة أوصفة وقوله كانك النصب محذوف العامل أى الزم كانك وقوله قلت يارسول الله الذي معتخبره مخذوف تقديره ماهو وقوله ومن فعل كذا وكذافسرفي الرواية الاحية فىالرتاق وانزنى وانسرق ووقع فى رواية المستملى هنا وانبدل رمن (قوله عقب حديث أك هريرة في معنى حديث أبي ذرر و أه صالح وعقبل عن الزهري) يعنى عن عبيد الله عن أبي هر يرة وطرية هما موصول في أرهر يات لمحدين عبى الذهبي (قوله لو كان لي مثل أحدد هما) قال ابن مالك في مرقوع التميز بعد مشل وهو قلمل وتظهر دقوله تعالى ولوجئما بمثله ، ددا (قوله مايسرني انلايق قال ابن مالك في دوقوع جواب لومضارعا منشاع او الاصل ان يكون ماه ما مثبتا وكائهأوقع المضارع وقع المائي أويكون الاصلماكان يسترني فذف كانوهو جوابلو وفيه نهيرهوالآسم ويسرني الخبروحذف كانمع امهاو بقاعتبرها كثير وهذاأولي اه ووقع ف حديث أبي ذرما يسرني أن يَكث عندي وفي حديث أبي هربرة يدبرني أن لا يمكث ومنهوم كل منهما مطابق لمنطوق الاتخرو وقع للاصلى وكرية في رواية أي هريرة مايسرني أن لايمكث وعلى عَدَافَلَازَائِدَةُ وَاللَّهَ أَعَلِمُ ﴿ (يَهِلُهُ مَا صَحَبِ اسْتَقْرَاضَ الْأَبْلُ)أَى جَوَازُهُ لِمِدَّا لمَقْتَرَضَ نَظْيَرُهُ أوخرامنه (المال رجلا تقادي رسول الله صلى الله علمه وسلم) وفي رواية ابن المبارك من شعبة اللاتية في الهبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سينا في اصاحيه يتفاضًا ه أي يطلب منه قضًا " الدين وفى أول حديث سنسان عن سلمة كاس أتى بعدما بين كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سنمن الابل فجاء ينقاضاه ولائحد عن عمد الرزاق عن سفمان جاءاً عرابي يقانبي الذي صلى الله علمه وساريعموا واعن مزيدن هرون عن مفدان استقرض الذي صلى الله علمه وسلمون رجل بعيرا وللترمذي من طريق على بن صالح عن سلمة استقرض النبي صلي الله علمه وسلم سنا (قول فأخلط له) بحمل ان يكون الاغلاط بالتشديد في المطالبة من غير قدر رائد و يحتمل أن يكون بغمر ذلك و يكون صاحب الدين كافرافق د تدل اله كان يهودنا والاول أظهر لما تقددمس رواية عمدالرزاق الهكان اعراساوكا تدجري على عادته من جفاء اغلطسة ووقع في ترجة كرين سهل في محيم الطهراني الاوسط عن العرباض بن سارية ما ينبههم الدهو لكن روي النسائي والحاكم الحديث المذكوروف ممايقتضي الدغير وان القصلة وقعت لاعرابي ووقع للعردان نحوها (قول نهميه أصحابه)أى أراد أصحاب الني صلى الله علمه وسلم أن يؤذوه بالقول أوالفعل لكن لم يفعلوا أدبامع الذي سلى الله عليه وسلم (قوله فان الصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوَّة الجُهُ الكُن مع مراعاة الادب المشروع (قولُه واشترواله بعيرا) في رواية عبدالرزاق التمسواله مثل سن بعمره (قوله قالوالاغيد) في رواية سفمان الات منقال أعطوه فطلمواسمة فإعيدوا الافوقها وفيروآ يتعبدالرزاق فالتمه واله فليجدوا الافوق سزيعمره والمخاطب للذهوأ بورافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم كاأخرجه مسلم من حديثه قال فان خبركم أجسنكم قضا

ستسلف رسول انقدصلي انتدعليه وسلم من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ولابن خرجة استلف من رجل بكرافقال اذا جاءت ابل الصيدقة قضيناك فلماجاءت ابل الصدقة أمارا فعرأن يقضى الرجل بكره فرجع اليه أبورافع فقال لمأجد فيها الاخيارار باعيافقال أعطه اياه ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث وال فيها اشترواله بانه أمر بالشراء أولا ثم قدمت ابل الصدقة فأعطاه منها أوانهأ مرمالشراء من ابل الصدقة بمن استحق منهانسأ ويؤيده رواية خرعة المذكورة اذاجا والصدقة قضناك اه والمكر بفقه الموحدة وسكون الكاف زالابلوالخمارالجمديطلق على الواحدوالجمع والرباعى بتخفيف الموحدة منألتي راعتُه (فيهلدفان خَبْرَكُمُ أحسنكم قضاء) في رواية عَمْـان بنجبلة عنشعبة الاستية في الهبة ا خبركم أوخبركم كذاعلى الشك وفى رواية النالمارك أفضلكم أحسنكم قضاء وفي رواية تمية خماركم فيحتمل أن يريدالمفرد ععني المختار أوالجيع والمرادانه خبرهم في المعاملة كون وزمقدرة وبدل عليها الرواية المذكورة وقوله أحسنكم لماأضف أفعل والمقصود به الزيادة جاؤفيه الافراد وقدّوقع في رواية سنبان بعداب من خياركم وفي الحديث جواز المطالبة بالدس اذاحل أحله وفعه حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم وعظم علمه وتواضعه وانصافه وان من علمه مدين لا ينبغي له مخافاة صاحب الحق وان من أساء الادب على الامام كان علمه التعزير بمبايقتضمه الحال الاان يعفوصاحب الحق وفمه ماترجمله وهواستتراض الابل ويلتحق باجسع الحبوانات وهوقول أكثرأهل العلموه ننعمن ذلك النورى والحنفمة واحتميوا يحديث النهسي عن سع الحبو انبالحبوان نسيئة وهو حديث قدروي عن ابن عباس مرفوعا اسحان والدارقطني وغبرهماو رجال اسماده ثقات الاان الحفاظ رجو اارساله والترمذي ويزحدوث الحسن عن سمرته وفي سمياع الحسين من مرة اختلاف وفي الجلة يتصالح للعمة واذعى الطماوى اندنا مزلح مديث الباب وتعقب بأن النحزلا شن بالوالجع بينالحديثين بمكن فقدجع منهمآ الشافعي وحاعة بجدل النهبي على مااذا كان ن الخانية ن ويتعين المصير الى ذلك لأن الجع بين الحديثين أولى من الغاء أحده ماما تفاق واذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جو ازاستقراب الحيوان والسارفيه واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختبالا فاستباينا حتى لابوقف على حقيقة المثلمة فيسه وأج بإنه لامانع من الاحاطــة به بالوصف عمايد فع التغاير وقد حوّزا لحنفـــة التزو يبهو لـكاية على الرقمق الموصوف فى الذمة وفمه جو ازوفاً عماهوأ فضل من المثل المقترض اذالم تتع شرطمة ذلك دفيمرم حننذاتفا فاويه قال الجهوروعن المالكية تغصيبل فيالزيادة انكانت العدد إن للامام أن يقسترض على بيت المال لحاجبة بعض المحتاجيين ليوفي ذلك من مال سدل به الشافعي على جو ازتعمل الزكاة هكذا حكادان عسدالرولم يناهرلي بؤجيهه الاأن يكون المرادماقمل في سب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وأنه كان اقترضه ليعض المحتاجين وزأهل الصدقة فلماجام الصدقة أوفي صاحبه منها ولايعكر عليه أندأوفاه أزيدمين حقهس مال الصدقة لاحتمال ان يكون المقترض. ثمه كان أيضاس أهل الصيدقة امامن جهة

الفقرأ والتألف أوغير ذلك بجهتين جهدة الوفاء في الاصل وجهة الاستعقاق في الزائد وقمل كان اقتراضه في ذمته فلماحل الأجل ولم يجد الوفاء صار أرما فازله الوفاء من الصدقة وقبل كان اقتراضه لنفسه فلماحل الاجل اشترى من ابل السدة ببعيرا عن استعقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة لموفعه بعد ذلك والاحتمال الاقول أقوى ويؤيده سماق حديث أي رافع والله أعلم *(تنسه) * هذا الحديث من غرائب الصيم على البرادلاير وي عن أبي هريرة الابهذا الاسنادوُمداره على سلة من كهمل وقد سرح في هذا باب بأنه معممن أي سلة من عبد الرحن عنى وذلك لما جوالله أعلى فوله باست حسن التقاضي) أي استعباب حسن المطالبة أوردفيه حديث حذيفة فقصة الرجل الذي كان بتعبوز عن الموسرو مخفف عن المعسروقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أظر معسرا من كاب السوع وقوله في هده الرواية فقيل له فقال فيه حذف تقديره فقيل لهما كنت تصنع و وقع هنافي رواية المستملي فقيل لهماكنت تقول وشيز العفارى فسه هومسلم نابراهم وعسد الملك هوان عمر ﴿ وَقُولِهِ اللَّهِ عَلَى أَكْبُرِسَ سَنَّهِ) هو بضم أُوَّلُ يَعْطَى عَلَى الْعِنَا لِلْسَعِهُ وَلَ وأوردفيه حديث أيهربرة الماني قبلياب وقد تقدم شرحه مستوفى فمه ويحيى المذكور فيدهوالقطان وسفيان شيخه هوالنورى وسانى بعدستة أبواب من روايته عن شينه آخر وهوشعبة في (عوله با حسن القضاء) أى استعباب حسن أداء الدين وأورد فــه الحديث المذكوروهوظ أهرفهم الرجم له (قول سن) أي جل له سن معين وقوله في هــده الرواية أوفيتني أوفى الله بكوقع في رواية يحيى القطان في الداب الذي قبله أوفيتني أوفاك الله مُ أو ردفيه حديث جابراً تيت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وكان لى عليه دين فقضاني و زادني وقدتقدم فمواضع وفي بعضها بيان قدر الزيادة وانها قيراط وهوفي الوكالة ويأتى الكلام اعلىهمستوفى في كتاب الشروط في (قوله ما مد اذاقضى دون حقه أو حله فهوجائز) قال ابنطال هكذا وتعت عند مالترجمة في النسيخ كلها والدواب وحلله باستاط الالف وقلت) رأيه في دواية أبي على بن شبويه عن الفربري بالواد وكذافي وأية النسيفي عن المنارى وفي مستخرج الاسماء لي لكن بقية الروايات بلفظ أو قال ابنطال لانه محوز أن يقضى دون الحق بعر محاللة ولرحله من جمع الدين جاز عند بحميع العلماء فكذلك اذا حللهمن بعضه اه و وجهده ابن المنسر بأن المراداذ إقضى دون حسم برضاصا حب الدين أوحلله صاحب الدين من جميع حقد فهو جائز ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه وفيه فسألنهم أن يقبلوا غرحاتناى و يحللوا أبي وعذا القدر عوالمرادفي هذه الترجة فسيأتي في الباب الذي يلنه أنالنبي صلى الله عليه وسلم سأله غريمه في ذلك وسيأتي من هذه الطربق أتم ماهذا في كتاب الهية ويأتى الكلام علىه مستوفى في علامات النبوّة انشا الله تعالى وقوله في هذه الرواية عن ابن كعب بن الله ذكرأ يومسعو دوخاف في الأطراف وسعهما الحمدي الهعبد الرحن وذكر المزي انهعبدالله واستدل بأنابن وهبروى الحديث عن يونس بالسندالذي في هذا الماب فسماه عبدالله والمرواية بدلك عند الاسماعيلي الاله قال فيد انجار اقتل أنوه وصورته مرسل فانه لم يقل ان أبراأ خسره ولاحدثه ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرجن نعم

الله عليه وسلم يقول مات رجل فقدل له مأكنت تقول قال كنت أبايع الناس فاتحوزءن الموسروأ خنف عن المعسر فغفرله قال أبو مسمعود سمعته عن الني صلى الله علمه وسلم *(بابهل بعطى أكبرس سنه)* حدثنامسددعن يحيى عنسفسان حدثى سلمة من كهمل عن أبي سلمة عن أبي هـريرة رضي الله عنهأن رجلاأتي الني صلى الله علمه وسلم يتقاضأه بعمرا قال قال رسول الله صلى اللهعلمه وسلرأعطو دفقالوا لانحد الاسناأ فضل منسه فقال الرجل أوفسني أوفاك الله فقال رسول الله صلى اللهعلمه وسلمأعطوهفات منخيارالناسأحسنهم قضاء (نابحسن القضاء) حدثناأ تونعم حدثناسسان عن سلة عن ألى سلة عن ألى هر برةرنبي الله عنه قال كان رجلعلى الني صلى الله عليه وسلمستّ من الابل فجاءه تشاضاه فقال صلى الله علمه وسلمأ عطوه فطلبوا سندفل يحدوالدالاسنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفي الله مك قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خماركم أحسنكم قضاء *حدَّثناخلادحدثنامسعر

حدثنا محارب ن د الرعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ما قال أست النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد روى قال مسعراً راه قال ضعى فقال صل ركعت و كان لى عليه دين فقضاني و زادني (باب اذاقضى دون حقه أو حلله فه و جائز) *

حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله أخبرنا بهنس عن الزهرى قال حددى ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ما أخبره أن أباه قتبل بوم أحدثه بدا وعليه دين فاشتد الغرما ف حقوقهم فأتدت الذي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا تمرحا قبل و يحللوا أبى فأبو افلم يعطهم الذي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو علدن فغدا علينا حين أصبح فطاف في النف لودعا في ثمرها البركة في حددتها فقضيتهم و بق لنامن تمرها (٤٥) * (باب اذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بقم أوغيره)

*حدثى ابراهيم بنالمنذر حدثناأنس عنهشامعن وهب س كسان عن جار ان عدالله رئى الله عنهما أنه أخرهأنأماه توفى وترك علمه ثلاثين وسمقالرجل من الهود فاستنظره حاس فأبىأن ينظره فكلمجابر رسول الله صلى الله علمه وسالمشتعله المه فحامرسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماليهودىلىأخمذغر نخـله مالني له فأنى فدخل رسول الله صلى الله علمه وسراالعللفشيفها م له الذي له فيده بعد مارجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقاوفضلت لهسيعة عشر وستنا فحاجار رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذى كان فوحده يصلى العصرفلاانصرف أخيره الفضل فقال أخير ذلك ابن ألخطاب فذهب جابرالي عر فاخبره فقال لهعرلقدعات حسنمشي فهارسول الله

روى الزهرى عن عبد الرجن بن كعب عن جابر قصية شهداء أحد كامضى في الجنائز وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به والله أعلم ﴿ (قُولُ مَا سِيبُ اذا قاص أو جازفه في الدين) أى عند الاداعفه وجائز (قرابتمرأ وغيره) قال المهل الايجوز عنداً حدمن العلاء أن مأخذمن له دين عرمن غرعه عرائبا زفقيد ينهلانك من الجهل والغرر واعليجوزان يأخذ عازفة فحقه أقلمن دينه اذاعلم الا تخذذ للنورني او وكائه أراد بذلك الاعتراض على ترجة العنارى ومرادالحارى ماأثبت المعترض لامانفاه وغرضه بانانه يغتفرفي القضامن المعاوضة مالايغتفرا بتداملان يمع الرطب بالتمرلا يجوزني غبرالعراياو يجوزف المعاوضة عندالوفا وذلك بننف حديث الماب فاندصلي الله على وسلم سأل الغريم أن يأخذ ترالحائط وهوج هول القدر فى الاوساق التي هي له وهي معلومة وكان عُرات الطدون الذي له كاوقع التصريح بذلك ف كتاب الصليمن وجدآ خروفيه فأنواولم يرواأن فسيه وفاوقد أخذ الدسياطي كالام المهلب فأعترض به فقال هذالايصيم تماعتل بصوماذكره المهلب وتعقمه ابن السرين وسأجبت به فقال سع المعاوم بالجهول مزابنة فانكان غرائحوه فزابسة وربالكن اغتفر ذلك في الوفا ولان التفاوت تحقق فى العرف فيخرج عن كونه من ابنة وسمأتى الكلام على بشه فوائدة في علامات النبوة انشاء ألله تعالى وقوله في هذا الاسناد حدثنا أنس هو ابن بهاص أنو شمرة وهشام هو ابن عروة و وهب هوان كيسان والاستادكاه مدنيون في فوله كاست من استعاد من الدين حدث أبوالمان) تقدمه ذاالاسنادوالمتنف أواخر صفة السلاة وساقه هناك أتم وتقدم شرحه ثم والسياق الذى هناكا تدللا سنادالنابي ويؤيده أن رواية أبي المان المنودة هناك صرح فيها بالاخبارمن عروةللزهرى وذكرههنا بالعنعنة واجمعمل المذكورهنا هوان أي أويس وأخوه هوعبدالحيدأبو بكروهو بكنيته أشهر وسلمانهوا نبازل والاسنادكله مدنيون قال المهلب إيستفادمن هذا الحديث سدّالذرا فع لانه صلى الله عليه وسلم استعاد سن الدين لانه في الغالب ذريعة الى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع مالصاحب الدين عليه من المقال اع ويحتمل انبراد بالاستعادة سن الدبن الاستعادة سن الاحتياج اليه حتى لا يقع في هده العوائل أومن عدم القدرة على وفائد حتى لا تبق سعته والعل ذلك هو السرفي اطلاق الترجة تمرأيت في حاشية ابن المتبرلا تناقض بين الاستعادة من الدين وجواز الاستدالة لان الذي استعيدمنه عُوائل الدين فن ادان وسلممها فقد أعاف الله وعلى عائزا ﴿ إِنْ الله عالم الصلاة على من ترك دينا) قال ابن المنسر أراد بهذه الترجة ان الدين لأيخ ل بالدين وان الأستعادة سنه المستلذاته بللما يخشى من غوائله وأوردا لحديث الذى فيسه من ترايح دينا فليانى وأشاربه

صلى الله عليه وسلالياركن فيها * (باب من استعاد من الدين) * حدثنا أبو المان أخبر ناشعب عن الزهرى وحدثنا أبه عمل قال حدثى أنى عن سلميان عن همدن أب عتبيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رنى الله عنه أخسرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة و يقول اللهم انى أعود بك من الما ثم والمغرم فقال قائل ما أكثر ما تستعيد يا رسول الله من المغرم قال ان ووعد فأخلف * (باب الصلاة على من ترليد بنا) * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف * (باب الصلاة على من ترليد بنا) * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت

الى بقيته وهوانه كان لا يصلى على من علم دين فلى افتجت الفتو حصار يصلى علم هوقد د فني بتمامه في الكفالة ويأتى بقية شرحه في تفسير الاحراب وفي الفرائض ان شاء الله تعالى وقوله كلامالنتيج والتشديدأى عيالا وقوله ضياعا بفتم المعبة أى عيالاً بضاقال الخطاب حعل اسما الكل ما هو بصددان ينسع من ولدأ وحدم وأنكرا الخطابي كسر الصادوجوره غدم على انه الجع ضائع كماع وجائع في (قوله. ما مد مطل الغني ظلم) ترجم بلفظ الحديث وهو طرف من حديث منى تامافي الحوالة مع الكلام عليه وعبد الاعلى الذي في الاستاد هو ابن عددالاعلى البصرى في (قوله ما مديث لصاحب المق مقال) ذكرفسه حديث ألعهم وذالمتدم قريا وهونص ف ذلك وذكرالحديث المعلق لمافيد من تفسير المقال وقد تقدم شرح حديث أبي هريرة قريبا وقوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لى الواجد عل رضه وعقوبه) اللي بالنق المطل لوى بلوى والواجد بالجم الغني من الوجد بالضم ععني القدرة ويعلينهمأوله أي مجوز رصند بكونه ظالما والحديث المذكور وصلدأ جدوا حمق في سينديهما وأبود اودوالنسائي من حديث عروبن الشريد بن أوس النقني عن أسد بلفظه والماده حسن وذكر الطيراني الدلاروي الابهذا الاستناد (قول قال سفيان عرضه يقول مطلى وعقو مدالمس) وصله المهق ، ن طريق الدريابي وهومن شوخ المسارى عن سفيان بلفظ عرضمه أن يقول طاني حتى وعقو سدأن يدهبن وقال استق فسرسد ان عرضه أذاه بلسانه وقال أحد لمار واه وكمع يستنده قال وكمع عرضه شبكايته وقال كل منهاعقويته حسه واستدل بعلى مشروعية حبس المدين اذا كان فادراعلى الوفاء تأدياله وتشداعليه كأسمأتي نقل الملاف فيه و بقوله الواجد على ان المعسر لا يحبس * (تنبيه) * وقع في الرافعي في المتنالمرفوعل الواحدظم وعقو بته حبسه وعوتغييرو تنسير العقو بة الحبس انماهومن ا بعض الرواة كاترى ﴿ (أُولِهِ مَا سَبِ اذا وجَدَمَالهُ عَنْدَمُ فَلَسَ فَي الْسِيعِ وَالقَرْضُ والوديعة فهوأ - ق به) المفلس شرعاء ن تزيد ديونه على موجوده عمى مقلسا لانه صارد افلوس بعدان كان ذادراهم ودنانه اشارة الى انه صارلاً علن الأدنى الاه والوهى الفلوس أوسمى بذلك لأندينع التصرف الأفى الثي المافه كالفاوس لانهم ما كانوا يتعاد لون بها الافى الاشداء المشيرة أولانه صارالي حالة لا تيل فيها فلسافعلي « ذا فالهمزة في أفلس لاسلب وقوله في البيع أشارة الى ماوردفي بعض طرقه نصا وقوله والقرض هو بالقياس عليه أولد خوله في عوم الخبر وهوقول الشافعي في آخرين والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبسع وقوله والوديعة هو بالاجاع وفال ابن المنبر ادخل هذه النب لائة امالان الحديث مطلق وامالانه واردف السع والاتنر انأولى لانملك الوديعة لم ينتقل والحافظة على وفاعمن اصطنع بالقرص معروفا مطاوب (قوله و قال الحسن اداأ فلس و سبن لم يجزع تقه ولا يعد ولاشراؤه) اماقوله و سبن فاشارة الى انه الاينع التصرف قبل حكم الحاكم واما العتنى فعله ما اذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولاهبته ولاسا ترتبرعاته وأماالسع والشرا فالصحير من قول العلماء انهر مالا ينفذان ابضاالااذاوقع مندال علوفاء الدين وقال بعضهم يوقف وهوقول الشافعي واختلف في اقراره فالجهورعلى قبوله وكان العناري أشار بأثرالحسن الىمعارضة قول ابراهيم النفعي بسع المحبور وابتساعه

عداللهن عد حدثناأبو عامر حدثنا فليع عن هلال الزعلى عنعسدالرحن النابيع رةعن أبي هربرة رنى الله عنه أن الني صلى اللهعلمه وسالم قال مامن . ومن الاوأنا أولى مه في الدنيا والاخرة افرؤا ان شئتم الني أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأعام ومن ماتوتر لأمالافلرئه عصشه . نكانوا وسترك ديناأو ضماعافلمأتني فأناه ولاه *(الماس) مطلل الغي ظلم * حددثناء ساد حدثنا عبدالاعل عن معمر عن همام النمنيه أخى وهب بندنيه أندسمع أباهريرة ردى الله عنمه يقول فالرسول الله صلى الله علمه وسلم مطل الغىظلم ﴿ (بابالماحب الحقمقال) * ويذكرعن الني صلى الله علمه وسلم لح الواحد معلى عرضه وعقوسه كالسنمان عرضه يقول مطلتن وعقو شدالحيس *حدثنامسددحدثنايحي عنشعمة عنالة عنأنى سالة عن أبي هريرة ردني الله عنه قال أتى الني صلى الله عليه وسلم رجل تتناضاه فأغانا لافهمة بهأصاله فشالدعوه فاناساحب المق مقالا *(باب)* اذا وجدماله عند منلس في السع والقرص والوديعة فهوأ حق به وقال الحسن اذا أفلس وسين لم يجزع تقعولا بيعه ولاشراؤه جائز

جائز (قوله وقال سعيد ب المسيب قضى عثمان) أى ابن عذان الخوصلة أبوعد دفى كتاب الاموال والبيهني بآسناد صحيح الى سعيدولذظه أفاس مولى لام حبدة فاختصم فيه الى عثمان فقضي ذذكره وقال في مقبل ان بين افلاسه بدل قوله قبل ان يفلس والماقي سواء (غُولُهُ حدَّثنا زهر) هو ابن معاوية الجعفى ويحيى بنسه مدهو الانصارى وفي هذا السندار بعد من التابعين هوأ والهم وكلهم ولى القضاء وكله مسوى الى بكربن عبد الرجن من طبقة واحدة (قول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعتر مول الله صلى الله عليه وسلم) هوشك من أحدروا له وأظنه من زهير فالى لمأرفى رواية أحدىن رواهعن يحيمع كثرتهم فيدالأصر عيبالماع وهذامشعربانه كان لايرى الرواية بالمعنى أصلا (قولد من أدرك ماله بعينه) استدل به على ان شرط استحدة ا قرصا-ب المال دون غيره ال يجدماله بمينه لم يتغيرولم يسدلوالافان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مشلاأوفي صفة ونصفاتها أفهى أسوة للغرماء وأصرح مندروا بتمان أبي حسن عن أبي بكرين مجديد نمد حديث الباب عندمسلم بلفظ اذاوجد عنده المتاع ولم يفرقه و وقع في رواية مالك عن ابنشهاب عنأبي بكربن عبدالرحن بنالحرث مرسلاأ يمارجل باع متماعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثنه شمأ فوجده بعينه فهوأحق به فنهومه أند أذا قيض من غندشما كان أسوة الغرماء حابنهاب فهارواه عدالرزاق عن مرعنه وهداوان كان مرسلانقدوصلا عبد الرزاقر في صنفه عن مالك لكن المشم ورعن مالك ارساله وكذا عن الزجري وقد وصله الزيه دي عنال وى أحرجه أبود اودواب عن يقوان الحار ودولابن أى شبية عن عمر بن عمد العزيز أحدرواة عذاالمديث فالقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدأحق يعمن الغرماء الاأن يكون اقتفى ون مالدش أفهو اسوة الغرما والديشر اختمار النفاري لاستشهاده بأثرعمان المذكور وكذاك رواه عمدالرزاق عن طاوس وعطاء صحاو بذلك قال جهورمن أخذيعه وم حديث الباب الاأن للشاذمي قولاهو الراج في مذهب أن لافرق بن تغير السلعة أو بقائم ا ولابين قبض به ص عنها أو عدم قبض شيء نه على التفاصل المشروحة في كتب الفروع (تُوله عندرجل أوانسان شلامن الراوى أينا (قوله قد أفلس) أى تسن افلاسسر قوله فهو أحق به من غييره) أي كائر امن كان وارثاوغر عياو بهدا قال جهور العلي وخالد المنفسة فتأولوه لكونه خير واحد خالف الاصول لان السلعة صارت الدع ملكاللمشترى ومن نمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض للكهوج لواالحديث على صورة وهي مااذا كان المتاع وديعة أوعارية أوتقطة وتعقب انهلوكان كذلك لميقمد بالفلس ولاجعل أحتىبها لمايقتضيه يغةأفعلمن الاشترال وأيفا فعاذكروه ينتتكن بالشنعة وأبيضا فقدورد التسسيص فى حديث الباب على أنه فى صورة البيع وذلك فيمار والمسه نسان النورى في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزية وابن حبان وغبرهم واعن يحيى من سعد بهذا الاستناد بلاظ اذا ابناع الرجل تم أفاس وهي عند دديه م أفهو أحق بهامن الغرما ولان حمان من طريق فشام س يحيى الخزومى عنأبى هريرة بالفظ اذاأفلس الرجل فوجدا المائع سلعته والباقي مثلا ولمسعلم فحدواية ان أب حسن المشار اليهاقيل اذاو - معنده المناع أنه لعما حسد الذي ناعه وفي مرسل ابن أبي

ملكة عندعبدالرزاق مناعساءة من رجل لم يتده مأفلس الرحل فوجدها بعنم افليأ خذها

وقال سعددن المسسقضي عثمان من اقتضى من حقه قىل أن يفلس فهوله وسن عرف ساعه بعينه فهوأحق به *حدثناأ حدن ونس حدد شاز قبر حد شایعی بن سعمد فال أخرني أنو بكرن مجدين عمرو بن حزم أن عمر النعبدالعزيزأخيره أنأما مكربن مدالرجن بن الحرث ابنهشام أخبره أنهمع أناهم ورزرني الله عنمة بقول قالرسول الله على الله علمه وسلمأو قال معت رسول الله صل الله علمه وسلم يتولس أدرك مآله بعسه عندرجل أوانسان قدأفلس فهوأحقيه من غبره

من من الغرماء وفي مرسل مالك المشار الله اعبار حل اعمناعا وكدا هو عند من قد سنا أنه وصل فظهرأن الحسديث واردفي صورة البسعو يلتحق به القرض وسائر ماذ كيوم من إب الاولى * (تنبيه) * وقع في الرافعي سياق الحدّ مِن بلذظ النو رى الذي قدمته فقال السيكي في شرح المنهاج هسنزا الحديث أخرجه مسسلم بمذا اللفظ وهودمر يترفى المقصودفان اللفظ المشهورأى الذى فى الحقارى عام أرد تمل بخلاف أنفظ البسيع فانه نص الآحمال فيه وهوافظ مسلم قال وجاء بلفظه بسندآخر صحيرانتهى واللفظ المذكو رماهوفي صيرمسلم وانمانيه ماقدسه والله لتغان وجلد بعض الخنفية أيضاعلي مااذا أفلس المشيتري قبل ان يقبض السلعة وتعتب مقوله فى حديث الماب عند رجل ولا بن حبان من طريق سفان الثورى عن يحيى بن سعيد ثم أفلس وهيءغنده وللبهق من طريق انن شهابءن محيي اذاأ فلس الرجل وعنده متاع فلوكان لريضت مانص فى الجبرعلى انه عمده واعتذاره مريكوندخبر واحد فسمانطر فالدمشهورس غبرهذا الوجه أخرجه الزحمان من حديث الزجر واساده تحييروأ خرجه أحدوأ لوداودمن حددث مرة واسناده حدين وقضي به شانوع بن عدالعزيز كاسنى ويدون هذا بخرج الله برعن كونه فرداغ ساقال اس المنسذرلانعرف لعثمان في هسذا شالفامن الصحامة وتعقب عاروى امن أبي شمة عن على اله اسوة الغرماء وأحب بأنه اختلف على على فذلك مخسلاف عثمان وقال القرطبي في المنهم تعسف بعض الجندية في تأويل هـ ذا الحديث شأويلات لا تقوم على أساس وقال النووي تأوله سأو للات ضعفه مر دودة انتهي والختلف الماكلون ه في صورة وهي مااذامات ووجددت السلعةفقال الشافيج الحبكم كذلك وصاحب السلعة أحق بهامن غهره وقال مالك وأحهدهوا سوة الغرما واستحايما في مرسيل الله وان مات الذي التر فصاحب المتاع فبدأسوة الغرماء وفرقوا بن الناس والموت لأن المت خريت دتيته فليس للغرماء محلىرجعونال فاستورافى ذلك بجاه فالمفلس واحتجالشافعي بمباروا مسزطريق عربن خلدة قاضم المدينسة عن الى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايسار جسل ماث أوأفلس فضاحب المتاع أحتى عتاعه اذاو جدمعينه وهوحديث حسن يحتي عثلدأخرجه أبضا أحدوا لوداودوابن ماجه وصحعه اخاكمو زاديعضهم في آخره الاأن يترك صاحبه وفاءور حمه الشافع على الموسل وقال يحتمل ان مكون آخره من رأي أي مكر بن عبدالرجين لان الذين وملوه عنسه لمهذكر واقضسة الموت وكذلك الذين روواعن أني هريرة غيره لمهذكر واذلك بل صبرحاين خلدةعن أمحهر برقالتسو بقين الافلاس والموث فنعين المصرالب لانهاز بادتمين ثققير حزم ا من العربي المناكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي و حعرالشافع أيضابين الحديثين بحمل حديث الزخلدة على مااذا مات مفلسا وحديث ابي يكرين عسدالرجين على مااذامات مليأوالله أعلم ومن فروع المسئلة مااذا أرادالفره اعلورنة اعطاء صاحب السلمة الثمن فقال مالك ملزمه القبول وقال الشاجي وأحدلا يلزسه ذلك لمافسه من المنة ولانه رع اظهر غر مآخر فواحه فماأخه فواغرب النالمان فكيعن الشافع اله فاللاعتوزله ذلك ولديريه الاسلعتمه ويلتحق بالمسع المؤجر فبرجع مكترى ألداية اوالدارالي عبردا سهوداره ونحوذلك وهـ ذاهوالعميم عندالشافعيـ ة والمالكمة وادراج الاجارة في هـ ذا الحكم متوقف على ان

المنافع يطلق عليها اسم المتاع أوالمال أويقاله اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ومزلوازم ذلك آرجوع فى المنافع فثبت بطريق اللزوم واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس متن حيث انصاحب الدين أدرك متاعه بمينه فسكون أحق به ومن لوازم ذلك أن يجوزله المطالمة بالمؤجل وهوقول الجهورلكن الراج عندالشافعمة ان المؤجل لاعل ذلك لان الاجل حق مقصودله فلايفوت واستدل بهعلى أناصاحب المتاع أن بأخده وهو الاصم من قولي العلاء والقول ألا نحريتوقف على حكم الحاكم كايتوقف شوت الفلس واستدل به على فسخ البسع أذا امتنع المشترى من أداء النمن مع قدرته بمطل أوهر بقماسا على الفلس بجامع تعذر الوصول اليه حالا والاصيم من قولى العلاء انه لا يفسي واستدل به على أن الرجوع انما يقع في عبر المتاع دون زوائده المنفصلة لانها حدثت على ملك المشترى وليست بمتاع البائع والله أعلم (قوله لاسب من أخر الغريم الى الغد أو نحوه ولم يرذلك مطلا) ذكر فسه حديث جابر في قصة دين أبيه معلقا وقد تقدم موصولا قريبامن طريق ابن كعب بن مالك عن جابر لكنه ايس فيه قوله ولم يكسره لهم وذكرهافى حديثه فى كأب الهبة كاسرأتى واستنبط من قوله صلى الله علمه وسلم ساغدو علمكم حوازتاً خبرالقسمة لانتظارما فيدمصلحة لمن علب الدين ولا يعدد لله و تأسه) * سقطت هـ ذه الترجة وحديثها من رواية النسني ولم يذكر عاان بطال ولاأكتران رافه له مناعمل المفلس أوالمعدم فقسمه بن الغرما أوأعطاه حتى ينفق على نفسه) ذكرفيه حديث الدبر مختصر اوسائي المكلام عليه في العنق قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجة فقسمه بهن الغرما ولان لذى دير لم يكن له مال غير الغلام كاستأتى في الاحكام وليس فيهانه كان علمه دين وانماما عملان من سنته أن لا يتصدق المرعماله كامو يتي فقمرا ولذلك قال خبرالصدقة ما كان عن ظهر غني انتهى وأجاب النالمند بأنه لما احتمل أن يكون باعه علمه لماذكرالشار حواحمل أن يكون ماعه علمه الكونه و ديايًا ومال المذيان اماأن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه الى المدان ليقسعه وللهذا ترجم على التقدير بن مع ان أحد الامرين يخرج سنالا خرلانه اذاياعه علمه لحق نفسه فلائن يسعه علمه لحق الغرماء أولى انتهمي والذي يظهرلى انفى الترجية لفاونشرا والتقدرون باعمال المفلس فقسمدين الغرما ومناع مال المعيدم فاعطاه حتى ينفق على نفسه وأوفى الموضعين للننو يعو بخرج احدهمامن الالخركا قال ابن المنبروقد بتفيعض طرق حديث جابر في قصة المدبر آنه كان علمه دين أخرجه النسائ وغسره وفالباب حديث فى ذلك أخرجه معلم وأصحاب السنن من حديث أبى سعدا الخدرى وفهدان النبي صل الله عليه وسلم فالخذوا ساوجد تموليس لكم الاذلك وذهب الجهو رالي انمن ظهر فلسهفعلي الحاكم الخرعلمه في ماله حتى يسعه علمه و يقسمه بن غرما أدعلي نسبة ديونهم و - لف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حث قالف دين أسد فلم يعملهم الخائط ولم يكسره لهم ولاحة فسه لانه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركه في المرج ضوره فيحصل الخبر للفريق بن وكذلك كان ﴿ (قوله ما ســـ اذا اقرضه الى أجل مسمى أو أجله في البيدع) أما القرض إلى أجل فهو تمااختاف فيه والاكثرعلى جوازه في كلشي ودبنعه الشافعي وأماالسيم الح أجل فجائز اتفاقا وكائن المخارى احتج للبوازق القرض بالحوازف البيع مع مااستظهر به من أثرا ن عرر حديث أبي

*(ماب من أخر الغسريم الي الغد أونحوه ولمبر ذلك مطلا) * وقال جابر اشتد الغرما فحقوقهم فيدين أبى فسألهم الني صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا أر حائطي فأبو افسام يعطههم الحائط ولم يكسره لهموقال سأغدوعلمكم غدافغدا عليناحين أصبح فدعاف غرها بالبركة فتنسيتهم *(ياب من اعمال المنلس أوالمعدم فقسمه بسن الغرما أوأعطاه حتى يتفق عل نفسه) *حدثنامسدد حدثنا يزيدن زريع حدثناحسين المعارحدثنا عطاس أبى رباح عن جابر ان عبدالله رئى الله عنهما والأعتق رجل غلاماله عن دبرفقال النى صلى الله علمه وسايدن يشتربه سي فاشتراه اعيم بنعبدالله فأخذتنه فدفعه اله *(باب)*اذا أقرضه الى أجل مسمى أوأجله في السع وقال اب عرفى القرض الى أجل لا باس به وان أعطى أفضل من دراهمه مالم يشترط «وقال عطا وعرو بند بنارهو الى اجله فى القرض «وقال الله شحد د ثنى جعفر بن ربعة عن عبد الرجن بن هر من عن ألى هر يرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله على موسلم أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه فدفعها اليه الى أجل مسمى فذكر الحديث، «(باب عليه والمناعة فى وضع الدين) «حدثنا موسى (٥٠) حدثنا أبوعوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضى التدعنه قال أصدب عبد الله

هريرة (قوله و قال ابن عرالخ) وصلدابن أى شيسة من طريق المغيرة قال قلت لاين عراني أسلف جيرانى الى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي فاللابأس بهمالم تشترط وروى مالك في الموطا باسنادسخيم انابنء واستسلف من رجل دراهم فقضاه خبراء نها وقدة تقدم الكلام على هذا الشق في آب استقراس الابل (قوله وقال عطاء وعروب ديناره والى أجله في القرض) وصله عبدالرزاق عن ابن بريج عنهما وقوله وقال اللمث الخ)ذ كرطرفا من حديث الذي أسلف ألف دينار وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الكفالة في (قول لا سب الشفاعة في وضع الدين) أى فى تخنسفه ذكر فمه حديث جاير في دين أسه وفيه حديثه في قسة سع الجل جعهما فسياق واحدوا لمقصود بندقوله فطلبت الى أصحاب الدبن ان يضعوا به ضافانوا فاستشفعت بالنى صلى الله علىه وسلم عليهم فأبو االحديث وقوله فى هذه الرواية صنف غرك أى اجعل كل صنف وحمده وقوله على حدة بكسر الحامو تحفدف الدال أي على اننراد وقوله عذق النازيد بفتم العينوسكون الذال المعجمة نوع جسيدمن التمرو العذق بالنختج النخلة واللين بكسر اللام وسكوت التحمة انية نوع من التمروقيل هو الردى وقوله فأزحف بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح المه ملة أىكل وأعيا وأصلدأن المعبراذ اتعب يجتررسنه وكانهم كنو ابقولهم أزحف رسنه أى جرممن الاعياء م حذفوا المنعول لكثرة الاستعمال وحكى أن التمن ان في بعض النسم بينم الهدمزة وزعمان الصواب زحف الجل من الثلاثي وكائد لم يتف على ماقد سناه وقوله و وكزه كذاللا كثر بالواوأى ضربه بالعصا وفي رواية ألى ذرعن المستملي والجوى وركزه الراء أى ركز فسه العصا والمرادالمالغة في ضربه بها وسيأتي بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة وعلى يسع جمله فالشروط انشاء الله تعالى في (قوله السب ماينهي عن اضاعة المال وقول الله تمارك وتعالى والله لا يحب النساد) كذاللا كثرو وقع في رواية النسني ان الله لا يحب الفساد والاول عوالذى وقع فى التلاوة (قوله ولايسل على المنسدين) كذاللا كثر ولابن شبويه والنسني لايحب بالآلا يصلرقمل وهومهمو ووجهه عندى ان نبت أنه لم يقصدالللا وةلان أصل التلاوة ان الله لا يصلم على المفسدين (قول وقال أصلواتك تأمرك ان نترك الى قوله مانشا) عال المنسرون كان ينهاهم عن افسادها فقالو أذلك أى ان شئنا حيفظناها وان شئناطر حناها وقوله وعال ولا تؤنه االسفها أمو الكم الاته) قال الطبرى بعدان حرر أقو ال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب عندناأنها عامة في وكلسف مصغيرا كان أوكسيراذ كرا كان أوأنى والسنيه هوالذي يضمع المال وينسده بسوعد بيره (نواه والحرف ذلك) أي في السفه وهو

وترك عسالاودينا فطلت الىأصحاب الدين أن يضعوا يعضا فأنوا فأتيت النسى صـــلى الله علمـــه وســلم فاستشفعت بهعليهم فأنوا فقال صنف قرك كرشئ منه على حددة عذق النزيدعلي حدةواللين لي حدةوالجوة على حدة مأحنىرهم حتى آتال فينعلت عرجاءعليه السلام فقعدعله وكال لكل رجل حتى استوفى و بقى القركماهو كائنه لم يمس وغزوت معالنبي صلي الله علمه وسلم على ناخيرلنا فأزحف الجمل فتخلف على فوكزه الني صلى الله علمه وسالرمن خلنه فالدعنمه وللنظهره الى المدينة فلما دنونا استأذنت فقلت ىارسول الله انى حددث عهدىعرس قال صبل الله علمه وسلمفاتزة حتبكرا أوتسا قلت تسا أصس عبداللهوترك جوارى صغارا فستزوجت ثيا تعلهين رتوتبهن م قال ائت أهلك

فقدمت فأخبرت خلى بيسع ألجل فلامنى فأخبرته باعدا الجلو بالذى كان من النبى معطوف صلى الله عليه وسلم و وكرداياه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم غدوت السد بالجل فأعطانى عن الجلوالجلوسه هي مع القوم * (باب ما مهمي عن اضاعة الملل) * وقول الله تبارك و تعلى والله لا يخب الفساد ولا يصلح على المفسدين وقال في قوله تعلى أصلوا تأمن لذأن ترك ما يعبد لا آوان نفسعل في أمو النبا بانشاء وقال تعلى ولا تؤرق السفهاء أمو الحرف ذلك والحرف ذلك

وماينها عن الله اع * حدثنا أبونه م حدثنا هذا با عن عبد الله بندينار (٥١) من تا بن عروض الله عنهما قال قال رجل

للنى صلى الله عله وسلم اني أخدع فى البيوع فقال اذا مادوت فتللاخلامة فكان الرجل يقوله * حدثى عثمان حدثناجر برعن منصورعن الشمعي عن وراد مولي المغدرة من شعدة عن المغررة ابن شعبة فال فال الذي صلى الله علمه وسلم ان الله - رّم علكم عتوق الامهات ووأدالبنات ونسع وهات وكرملكم قملوقال وكثرة السؤال واضاعية المال *(ياب) * العدراع في مال سسمده ولابعدل الاباذنه *حدثنا أبه المان أخرنا شعب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بعبداللهعن عسداللهن عرردى الله عنهدما أندسمع رسول الله صلى الله علمه وسسلم يةول كالكمراع ومسول عن رعته فالامامراع وهو مسؤلءن رعمته والرحل فى أعلدراع وهومسؤل عن رعتم والمرأة فيدت زوجهاراعة وهي مسؤلة عن رعمة اوالخادم في مال سدده وهو مسؤل عن رعمته فال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله علمه وساروأ حسب الني صلى الله. عد له وسلم قال والرجل في مال أسهراع وهومسؤل

معطوف على قوله اضاعة المال والحجرف الغسة المنعوف الشهرع المنعمن التصرف في المال فتارة يفعلصلحة المجبورعليمه وتارة لحق غيرالمحبور عامه والجهورعلى جوازا لحجرعلى الكبير وخالف أبوحنينة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومجد قال الطعاوى لمأرعن أحدمن الصابة أنع الحرين الكبير ولاعن التابع بن ألاعن ابراهم النفعي وابن سربن ومن جمة الجهور حديث النعباس أنه كتب الح نجدة وكتبت تسألني متى ينتضى يتم الميتم فلعمرى ان الرجل لتنبت لحبته وانه اضعيف الاخذائف وضعيف العطا فأداأ خذانف ومن صالح ماأخذ الناس فقد دذهب عنه المتم وهووان كان وقوفافقدو ردمايؤ يده كاسمأتي بعديابين (قوله وماينه ي عن الله اع) أي في حق من يسى التصرف في ماله وان لم يجعر علمه تم سأق المُصنف حديث ابن عرفى قصة الذى كان يخدع في البيوع وقد تقدم الكلام عليه في أب ما يكرد من الخداع في السيع من كتاب البيوع وفيسه توجيسة الاحتماح به للعجر على الكبير وردقول من احتميه لمنع ذلك والله المستعان (فولد حدثني عمان) هوا برأبي شيبة وجريرهوا بن عبد الحيد ومنصورهوا بزالعتمر والاسادكاء كوفمون الكنسكنجر يرالى ومنصور وشيخه وشيغشينه تابعمور في نسق (قوله ان الله حرم عليكم عقوق الامهات) قيل خص الامهات الدكرلان العقوق الهن أسرعمن الاتاعضعف النساء ولنبه على الأبرالام مقدم على برالاب في التاطف والحنو ونحوذلك والمقدودمن ايراده ذا الحديث هماقوله فسه واضاعة المال وقدتال الجهوران المراديه المرف فى انفاقه وعن سعد بنجمرانه اقدفى الحرام وسرأتي بقدة الكلام علمه في كَابِ الادب انشاء الله تعالى ﴿ (قوله ما سبد ولا يعمل الاماذنه إذكرفمه حديث ابنعمر كالكمراع رمسؤل عن رعيته وفيه والخادم في مال سلمه وهو مروّل * كذأفي رواية ألى درواغره في مال سيده راع وهو وسؤل وانظ الترجة بأني في النكاح منطريق أبوب عن نافع عن ابن عرفذ كرا لحديث وفيه والعبدراع على سألسد وهو مسؤل وكانالمنف استنبط قوله ولايعمل الاباذنه من قوله وهومسؤل لآن الظاهرانة يسئل هل جاوز ماأمر ديه أو وقف عنده (قول فسمعت هؤلاء ن الني صلى الله عله وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل واعف مال أبيه) هذا ظاهر في ان القائل وأحسب هو اين عر وقدقد، ت برزم الكرماني في ماب الجعب في القرى الله يونس الراوي له عن الزهري وتعتب به وسأتى الكلام على شرح الحديث في أقول الاحكام أن شاء الله تعالى

> (قوله بسم الله الرحن الرحيم) *(مايذ كرفى الاشحناص والحق ومد بين المسلم واليه ود)»

كداللا كار ولبعضهم واليهودى بالافراد زاداً بوذراً وله فى الخصومات وزاد فى المائه و الملازمة والاشتخاص بكد مراله وزدا - ضار الغريم ون وضع الى وضع بقال شخص بالفق من بلدالى بلدواً شخص غيره والملازمة و هاعلة من الذوم والموادات ينع الغريم غريمه من التصرف حتى بعطيه حقة مذكر في هذا البابار بعة أحاديث * الاول (فول عبد الملان و نسرة أخبرتى) هومن تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عندهم وابن ميد مرة الذكور ولالى كوفى تابعي

عن رعيته ف كالكمراع وكالكم مسؤل عن رعيته (بسم الله الرحن الرحيم) * (مايذ كرفى الاشتفاض والملصومة بين المسلم واليهود) * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال عبد الملك بن سيسرة أخبرني قال سمعت التزال بن سبرة سمعت عبد الله يقول

معترجلاقرأ آبة معتمن الني صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بده فا تدت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكم عسن قال شعبة أطنيه قال لا تعتلفوا فان من قبلكم اختلفوا فهلكوا وحدثنا يعيى بن قزعة حدثنا الراهيم بن سعدعن ابن شهاب عن أبي سلة وعبد الرحن الاعرج عن أبي هر برة رغى الله عنه قال استبرجلان رجل من المسلمين و رجل من اليه و دفقال المسلم والذي اصطنى محدا على العالمين (٥٢) فقال اليه ودي والذي اصطنى موسى على العالمين و معدد على العالمين و معدد الحداد المنافق موسى على العالمين و فعدد المنافق المعالم وجه

يقالله الزراد بزاى ثمراء ثقيلة وشيخه النزال بنتج النون وتشديد الزاى ابن سبرة بفتم المهدملة وسكون الموحدة هلالى أيضامن كرالنا بعين وذكر دبعض مفى الصحابة لادراكه وليس لدفى المحاري اسوى هذا الحديث عن عبدالله بندسه ودوآخر في الاشرية عن على وقد أعاد حديث الماب في أحاديث الانبياء وفى فضائل القرآن وبأتى الكلام عليه مستوفى هناك والمقصودمنه هناقوله فاخدت بده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاله المناسب للترجة (قوله معترجلا) سأنى أنه يحتمل أن ينسر بعمر رضى الله عنه (قوله آية) في المهمات للخطيب انهامن سورة الاحقاف (قوله قال شعبة) هو بالاستاد المذكور وقوله أطنه قال فاعل القول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوبالاسناد المذكور ﴿ الثَّانِي والنَّالْتُحديثُ أَي هربِرة وحديثُ أَي سعيد في قصةً الفهودى الذى اطمه المسلم حيث قال والذى اصطفى موسى وسيأتى الكلام عليهما في أحاديث الانهاءوقوله فيحديث أي سعمدوالذي اصطني موسى على البشركذ اللا كثروللكشميهني على النسين والحدوث الرابع حديث أنسف قصة اليهودى الذى رض رأس الجارية وسيأتى الكلام عليه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى في فوله المسلمة العقل وانانم يكن جرعلمه الامام) يعنى وفاقالان القاسم وقدسره أصبغ على من ظهرسفهه وقال غيره من المالكية لاير دّمطلقا الاما تصرف فيه بعدا لجروهو قول الشافعية وغيرهم واحتمران القاسم بقصة المدبر حست رد الذي صلى الله علمه وسلم يعه قبل الحرعليه والحيم غيره بقصة الذي كان يتعدع فى البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسي ما تقدم من يبوعه وأشار البحارى بحاذ كرمن أأحاديث الماب الى المنفصيل بين من ظهرت منه الاضاعة فيرد تصرفه فيمااذا كان في الشي الكثيرأ والمستغرق وعلم مقحمل قسة المدبره بين مااذا كان في الشيئ السيرأ وجعل له شرطا لِيَّامَنَ يَهِمِنَ افْسَادِمَالْهُ فَلَا يُرِد وَعَلَمْهُ تَعَمَلُ قَصَدَةُ الذِي كَانْ يَخْدَعُ (قُولُهُ وَيَذَكُرُعَنَ جَابِرَأَنَ الذي صلى الله عليه وسلم ردعل المتصدق قبل النهى عمنهاه) قال عبداً لحق من اده قصة الذي دبرعبده فساعه النبي صلى الله عليه وسلم وكذاأشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاى يجةفى الردعلي اس الصلاح حيث قرران الذي يذكره البخاري بغيرصيغة الخزم لايكون ما كالمعتب فقال غلطاى قدد كره بغير صيغة الحزم هناوهو صحيم عنده وتعقبه شيضنافي النكت على ابن الصلاح بان العمارى لم يردم قد التعليق قصة المدبر وانما أراد قصة الرجل الذي دخلوالنبي صلى الله عليه وسلم يحفل فأمرهم فتصدقو اعليد فاعفى الثانية فتصدق عليمه

اليهودي فذهب اليهودي الى الني صلى الله عليه وسلم فاخسره عاكان من أمره وأمرالمسلم فدعاالنبي صلي الله علمه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال الني صلى الله علمه وسالم لاتحرونى على موسى فان الناس يصعقون وم السّامة فاصعق دعهم فاكون أول من فيق فاذا موسى اطشجانب العرش فلاأدرى أكان فمنصعق فأفاق قبلي أوكان بمن استثنى الله ﴿حدثناموسي اناسمعمل حمدثناوهم حدثناعروبن يحيىءنأبيه عن أنى سعدا للدرى ردى الله عند فال سارسول الله صلى الله علمه وسلم جالس جاءيهودى فقال بأأبا القاسم خرب وجهي رجل من أصحارك فقال دن قال رجل من الانسار قال ادعوه فقال أنسر ته قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على الشرقلت أى خدت ٣

على محدصلى الله عليه وسلمفا خدى غضية نبر بتوجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغيروا بن الانبياء ماحد فان الناس بصعقون بوم القياسة فاكون أول من تنشق عنه الارض فاذا أ باعوسي آخذ بقائة من توائم العرش فلا أدرى أكان فين صعقة الاولى * حدثناموسي حدثناه مام عن قتادة عن أنس رنبي الله عنه أن يهود يارض رأس جارية بن فين صعوقاً مروس بصعقة الاولى * حدثناموسي حدثناه ولم عن قتادة عن أنس رنبي الله عليه على الله عليه على الله عليه ولم فرض رأسه بين عربين في المناس المناس المناس المناس المناس الله عليه والمناس الله عليه والمناس المناس المناس والنبي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين عربين * (باب من ردا من السفيه و الضعيف العقل و ان لم يكن حرعام الامام) * ويذكر عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وربي المناس عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وربي المناس الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وربي المناس الله عنه المناس المناس الله عنه المناس الم

وقال مالك اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لاشئ له غيره فاعتقه لم يجزعتقه وسناع على الضعيف و نحوه فدفع عنه الم والمره بالاصلاح والقيام بشأنه فان أفسد بعدمنغه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وقال الذي يخدع في البيع اذابا يعت فقل لاخلابة ولم بأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله * حدثنام وسي بناسمعيل حدثنى عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بنارة فالسمة فقال اله النبي صلى الله عليه وسلم اذابا يعت فقل لاخلابة فكان يقوله * حدثنا عاصم بن على حدثنا ابن أبي ذئب عن مجد بن المنسكدر عن جار رضى الله عند م في وسلم في عند اله ليس له مال غيره فردة النبي صلى الله عليه وسلم فا تناعه منه في عن النحام (٥٣) * (باب كلام الخصوم بعضه من بعض عدد اله ليس له مال غيره فردة النبي صلى الله عليه وسلم فا تناعه منه في عن النحام (٥٣) * (باب كلام الخصوم بعضه من بعض) *

* حدثنا محدثا أنومعاو بةعن الاعشعن شقىق عنعبداللەردىاللە عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين وهوفيها فأجر ليستطع بهامال امرئ مسلم الى الله وهوعلمه غضمان قالفقال الاشعث في والله كان ذلك كانسى وبنرحلمن الهدود أرض فجد لني فقدمته الحالني صلى الله علمه وسلم فتدال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلتلا قال فتال اليهودي احلف قال قلت ارسول الله اذا محلف وبذهب بمالى فأنزل الله تعالى أن الذين يشترون بعهدالله وأعمامهم غناقل لا الى آحر الاكة * حدثناعسداللهن محد حدثنا عنمان بزعرحدثنا

بونس عن الزهري عن

باحدثو بيه فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فال وهو حديث ضعيف أخرجه الدار قطني وغيره (قلت) لكن ليسهومن حديث جابر وانماهو حديث أي سعمدا تلدري وليس بضعيف بل هو اماصي واماحسن أخرجه أصحاب السنن وصحعه الترمذي وانزع عة وابن حبان وغيرهم وقد بسطت ذلك فهما كتبته على ابن الصلاح والذي ظهر لى أولاأمه أراد حديث جارفي قصة الرحل الذى جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يارسول الله خذها منى صدقة فو الله مالى مال غرها فأعرض عنه فأعاد فذفه بهاغ قال بانى أحدكهماله لاعلان غبره فستصدق بهثم بقعد بعد ذلك يتكفف الناس اعاالصدقة عنظهر غنى وهوعندأى داودو سحمه انخرعة تمطهرلى ان التخارى اغاأرادقصة المدبر كأفال عبدالحق وانمالم يعزم بهلان القدرااذي يعتاج المدفى هذه الترجة ليسعلى شرطه وعومن طريق أبى الزبيرعن جابرانه فال أعتق رجل من بى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ دلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لاالحديث وفهه غ قال ابدأ بنفسان فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفردبها أنوالزبعر عن جابر وليس هومن شرط الحفاري والعفاري لا يجزم عالما الابما كان على شرطه والله أعلم (قول وعال مالك الخ) هكذا أخرجه ابنوهب في موطئه عنه وأخذمالك ذلك من قصة المدبر كاترى (قوله ومن باع على الضعيف و غوه فدفع عنه اله وأمره ما لاصلاح الني هكذا للعميع ولاي ذرهناماب من ماع الخ و الاول أليق وقد تقسدم توجيه ماذكره في هدا الموضع واله لاينعمن التصرف الابعدظهورالافساد وقدمني الكلام على حديث النهسي عن اضاعة المال قبل بابير وحديث الذي يخدع في كاب السوع ويأتى حديث المدير في كاب العتق ان شاء الله تعالى (قول ا كلام المصوم بعضهم في بعض) أى فيما لا يوجب حد اولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة *ذكر فيه أربعة أحاديث *الاول والناني حديث الناسعود والاشعث في نزول قواه تعالى ان الذين يشترون بعهدالله وقد تفقدم قريبا في باب الخصورة في البئرو الغرض منه قوله قلت يارسول الله اذا يحلف ويذهب بمالى فانه نسبه الى الحلف الكاذب ولم يؤاخذ خلك الانه أخبرها يعلمه منه في حال التظلم منه * الثالث حديث كعب بن مالك أنه تقانى ابن أبي حدرد

عبدالله بن كعب بنمالات كعب ردى الله عند بأنه تقانى ابن أى حدردد بنا كانه عليه فى المستخدفار تفعت أصواتهما حتى معهارسول الله صلى الله عليه وسلم وهوفى منه فرج البهما حتى كشف محف حرته فنادى الكعب قال لبيك بارسول الله قال ضع من دينك هذا وأو منا البه أى الشطر قال لقدف علت بارسول الله قال قم فاقضه به عدينا عبد القهن وسف أخبر نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحن بن عبد القارى أنه قال معت عربن الخطاب رئى الله عند مقول معت هشام بن حكم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ نيها وكدت ان أعل عليه مأمهلته حتى انصرف ثم لمنته بردائه فئت بهرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الى معت هذا يشرأ على غير ما أقرأ تنها فقال لى أرسله من قال له اقرأ فقرأ فالم قاقر وامنه ما تسمر من المالة وأفقراً فالمالة وأمنه ما تسمر فقل الله افرأ فالم قاقر وامنه ما تسمر من المالة وأفقراً فالمالة وأمنه ما تسمر فقل المالة وأفقراً فقرأت فقال هكذا أنزات ان القرآن أن العلى سيمة آحرف فاقر وامنه ما تسمر

*(باب اخراج أهل المعاصى والمحصوم سن السوت بعد المعرفة) * وقد أخريج عرأخت أبى بكر حين ناحت «حدثنا مجمد سن بشار حدّثنا مجمد بن أبي عدى عن شعبة عن سعد (٥٤) بن ابر أهم عن حيد بن عبد الرجن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسأر

د نارالله يثوقد تقدم الكلام علمه في ماب التقانبي والملازمة في المحدوليس الغرض منه هذا قوله فارتفعت أصواتهم افانه غبردال على ماترجميه لكن أشارالي قوله في بعض طرقه فتلاحسا وقدة قدم ان ذلك كان سببالرفع له القدر فدل على انه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي يثبت ماترجميه * الرابع حديث عرفى قصنه معهشام بن حكيم فى قراءة سورة الفرقان وفيه مع انكاره علمه بالتول انكاره علمه بالذعل وذلك على سبدل الاجتهاد منه ولذلك لم يؤاخذ به وسيأتى الكالام علم في فضائل القرآن ﴿ (قوله ما سب اخراج أهل المعادى والموممن السوت بعد المعرفة) أى باحوالهمأو بعد معرفتم ميا فيكم و يكون ذلك على سدل التأديب لهم (قوله وقد أحرج عرأ خد أبي بكر حين احت) وصله النسعد في الطبقات باستناد صحيح من طُر رَقِ الزهريءَن سع ، دن المسب قال لما وَفَ أَنو بكراً قا مت عائث عليه النوح فبلغ عر فنهاهن فابين فقال لهشام ف الوليد اخرج الى يتأيي قحافة يعني أمفروة فعلاها بالدرة ضريات فتفرق النوائع حمن معر بذلك ووصله المعق بنراهو مف سندهمن وجه آخر عن الزهرى وفسه فعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة نمذكر المصنف- ديث أى هريرة في ارادة تعريق السوت على الذين لايشهدون الصلاة وقدمضي الكلام علمه في ماب وجوب صلاة الجاعة وغرض منه انداذا أحرقها عليهم بادر وابالخر وجمنها فثبت مثمر وعية الاقتصارعلى اخراج أهلالمعصمة من اب الاولى ومحل اخراج الخصوم اذاوقع منهم من المراء واللدد ما يقتضى ذلك (غول المسدعوى الوصى الدمت) أى عن المت في الاستلحاق وغيردمن المقوق ، ذكرف محديث عائشة في قصة سعدوان زمعة قال ابن المسرمام في صدعوى الوصى عن الموصى على ولانزاع فيه وكائن المصنف أراديان مستند الاجماع وسيأتي مماحث الحديث المذكورفي كتاب النرائض ومضي ما تم من هـ ذا الساق في أوائل كور في كتاب السوع (غيمله التوثق من يخشى معرته) بفتح الميم والمه ولا وتشديد الرا وأى فساده وعبته (غَوَلْه وقدان عباس عكودة على تعليم القرآن والسنن والفرائس) وصلدان سعدفي الطبقات وأنونعيم في الحلية من طريق حادين ريدعن الزيرين الخريت بكسر المعهة والراء المشدد وبعده اتحمالية ساكنة ثم مناة عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل فذكره والكمل بفق الكاف وسكون الموحدة بعده الام هو القدد ثمذكر حديث أك هريرة في قصة عمامة من أثال مختصراوالشاعدمنه قوله فريطوه بسارية من سواري المحد وسأتى الكلام عله مستوفى في كَابُ المعازى انشاء الله تعالى في (قوله ما الربط والحبس في الحرم) كانه أشار بذلك الى ردماذ كرعن طاوس فعندان أى شيدة من طريق قيس بنسمعد عنه أنه كان يكره السعن عكة ويقول لاينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيترجمة فارادا لعارى معارضة قول طاوس باثرغ رواس الزبيروصة وانو بافع وهم من الصابة وقوى ذلك بقصة عمامة وقدر يطفى مسعد المدينة وهي أيضاح مفلم ينع ذلك من الربط فيه (قوله واشترى نافع بن عبد الحرث داراللسعين عكة الخ) وصله عبد دارزاق وابن ألح شيبة والبيهق من طرف عن عرو بندينار

فاللقدهمت أنآم فاصلاة فتقام تمأخالف الى منازل قوم لايشم درن الد__لاةفاحرق الهرم *(ماب دعموی الوصی الممت رود شاعد اللهن محمد حدثناسيفان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن عسدين زمعة ومعدن أبي وفاص اختصما الى الني صلى الله عله وسلم في ان أد يترمعة وتدال سعد بأرسول الله أرصاني أخى اداقد متأن الطران أمدرمعة فاقيضه فانهابى وقالعبد يزرمعة أخى والزأمة أبى ولدعالي فراشأبي فرأى الني صلى الله عليه وسلمشها سالعتية انقال هولك اعدن زيعة الولدللنراش واحتميي منه ما ودة * (ماب الأونق من قَدْم رحرته)* وقدان عماس عكرمةعلى تعلميم القرآن والسنن والفرائض * - د ثناق سة حد ثنا اللت عن سعدد أن عسداله مع أباهر يرة ردى الله عنه يقول بعثرسول اللهصلي الله علمه وسلم خملا قمل نحد فاعتبر حلس يحسفة يقالله عمامة من أثال سد

أعل الهمامة فر بطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج المدرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك و عن يا عن يا عا يأتم احدة قال عندى المحمد خيرند كرالحديث فقال أطلقو اتمامة « (باب الربط والحبس في الحرم) « واشترى بانع بن عبد الحرث درا للسنين بمكة من صفوان بن أمية على ان عرون في فالبسع بيعه وان لم يرمن عرفل في وان أربع ما تذدينا ر وسعن أبن الربير عصكة * حدد ثناعب دائله بن وسف حد ثنا اللهث قال حدد ثنى سعيد بن أبى سعيد سمع أماهر برة رضى . الله عنه قال الله غيامة بنا ثمال الله عنه قال الله غيامة بنا ثمال في الله عنه والله والل

فربطوه بسارية ونسواري المسعد (بابق الملازمة)* حدثنا يحى بن بكرحدثنا اللمثعن جعفرين رسعية وقال نبره حددثني اللبث قال حدثني جعفر سرسعة عن عبدالله بن هدرمن عن عبدالله بن كعب بن مالك الانصاري عن كعب ابن مالكرنى الله عنه أنه كانله على عسد الله من أبي حدردالاسلى **دين** فلقمه فلزمه فتمكلها حتى ارتفعت أصواته مافر بهدماالني صلى الله عليه وسملم فقال باكعب وأشار سددكائد يتول الندف فأخذنمف ماعلمة وترك نسفا *(ماب التقاني)* حدثنااسعتي حديد ثناوهب بنجريرين حازم أخمرناشمهة عن الاعشءنأبىالفىءن مسروق عنخماب قال كنت قسنافي الحاهلية وكان لى عدلى العاسين والل دراهم فأتت أتشاضاه فشال لاأقتىك حتى تكفر بمعمد ففلت لاوالله لاأكفر بمعمد سلى الله عليه وسلمحتى وستسكالته غريعشانا فدعني حتى أموت ثم أبعث فاوتى مالارولدا ثم أقضاك

فنزلت أفرأ يتالدي كفروا تاتنا وقال لائرتين مالاوولدا

عن عدالر حن افرو تبه وليس لنافع من عبدا الحرث ولالصنوان من أحيدة في البينارى سوى هدا الموضع واستشكل ما وقع في من الترديد في هذا البسيع حيث قال ان رضى عرفالبسيع بعد وان لم برض فلصنوان أربعائة ووجهدا من المنديان العهدة في تمن المبسيع على المشترى وان ذكر انه يشترى لغيره لانه المساشر للعقد اه وكائه وقف مع ظاهر اللفظ المه افي ولم يرسماقه ناما فظل ان الاربعيائة هي المنى الذي اشترى به نافع وليس كذلا وانها كان المن أربعية آلاف وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلا شترط أخيار له ويعدان أوقع العقدله كادر بالله كله من ذكرت أنهم وصلوه وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة ان لم يرسن عرفيعة مل أن يكون جعله افي مقابلة المناه عدال الدار الجان به ودالجواب من عن وأخرج مرب شبة في يكون جعله الحداث الخراعي كان عاد لا العمر على مكة فا شاع دار الله حين عن امن جريج ان نافع من عبد الحرث الخراعي كان عاد لا العمر على مكة فا شاع دار الله حين عارم جهمائين (فولد و حداث المناز بير عكة) وصله خليفة من خاط في تاريخه وأبو الغرب الاصبها في في المناف وغيرهما من طرق منها مار واه الناك وغيرهما من طرق منها مار واه الناك وغيرهما من المناز بير عكة) وهذلك يتول كنم عن عرب عن عارم فانغلت مند فلم أن ل أخذى المناز بير غيم و في ذلك يتول كنم عزة يخاطب ابن الزبير في من في وفي ذلك يتول كنم عزة يخاطب ابن الزبير في منافي في المنافية المنافي المنافي المنافي المناف وغيرهما من سقطت على أني بمنى وفي ذلك يتول كنم عزة يخاطب ابن الزبير في منافي في المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافية على المنافي المنافية وفي ذلك يتول كنم عزة يخاطب ابن الزبير

تخـ برمن لاقيت أنك عايد * بل العابد المظلوم في مخن عادم

وذكرالفاكهي انه قدل لاسجن عارملان عارما كان دولي لمد عب بن عبدالرحن بن عوف فغضب عليه فبني له ذراعا في ذراع مسد عليه البناء حق غيبه فده فات فسمى ذلك المكان هن عارم قال الناكهي وكان السحين في دبرد أوالندوة وذكر عرب شبة انسب النسب على عارم انعارما كان منقطعا الى عمروين سعيدين العاص فلماجهز غروالبعث امريزيدس معاوية الى ابن الزبير بمكه صحب عروبن الزبير وكان يعادى أخاه عبد دالله فرج عارم في ذلك الحيش فظنر بهمصعب ففعل بهمافعل ثمذ كرالمصنف طرفامن حديث أي هريرة في قصة عُمامة وقد سبق في الباب الذي توله في (غوله ما مسم في الملازمة) ذكر في محديث كعب بن مالك انه كانله على عندالله بن أبي حدرد دين وقد تقدم الكلام على دفي باب التقاني والملازمة في السجيد وقوله فيه حذثنا يحنى مز بكبرحد ثناللله ث على جعفر وقال غيره حدثني اللهث قال حدثني جعفر ان رسعة وصلد الا مماعد في من طريق شعب بن الله ث عن أبيد ووقع في روابة الاصلى وكريمة قبل هذه الترجة بسالة وسقطت للماقين (قول مأسب النقاني) أي المالبة ذكر فيه حديث خباب بن الارت في علالمة العامى بن وأئل وسائى شرحه فى تنسوسورة مريمان شاءالله تعالى * (خامة) * اشتمل كتاب الاستقراض ومامعة من الحجروالتفليس وما اتصل بدمن الاشتفاص والملازمة على خسب نحديثا المعلق نهاستة المكررمنها فعدوكهما منهي ثمانسة وثلاثون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جيعها سوى حديث أبي هريرة من أخذأ موال الناسير يداتلافها وحديث ماأحب اللأحداد هماوحديث في الواجدوحديث ابن

سبق فى آخر سطر من صحيفة 70 (قوله فى حديث الرجل الذى دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخواب فال فيه فاعل المانية فاصدق عليه والمانية فاصدق سقط من الناسيخ كا هو ظاهر اله مصحمه)

(بسم الله الرحن الرحيم) * (كَابِفِ اللَّهَ عِلْمَ) * (ياب) * اذا أخبررب اللقطة بالعلامة دفع المد *-دشا آدم حدثناشعية وحدثني محدين سارحدثنا غندر حدثناشعيةعن سلقسمت سويد سغفلة قاللقبت أبي بن كعب رئى الله عنه فقال أصنت دمرة فيهامائة دينار فاتت الني صلى الله علمه وسلمفقال عرفها جولا فعرقتها فلرأجدمن يعرفها ثمأتيته فقالء وفهاحولا فعرفتهافلم أجدثم أتبته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاها فانجاه صاحبها والافاستمتعهما فاستمتعت

مسعود فى الاختلاف فى القراقوفيه من الا ثاري ن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشرائرا والله أعلى رقوله بسم الله الرحن الرحيم كتاب اللقطة) كذا للمستملى والنسفى واقتصرال اقون على السملة وما بعدها واللبقطة الشئ الذى يلتقط وهو بضم اللام وقتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عماض لا يجوز غيره وقال الربح شرى فى الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد حرم الخلمل بانها بالسكون قال وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهرى هذا الذى قاله عمله أهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن برى التحريك للمفعول بادر فاقتضى ان الذى قاله الخلمل هو القماس وفيها الغتان أيضاً لقاطة بضم اللام ولقطة بشحمها وقد نظم الاربعة ابن مالك حيث قال المقولة طقولة طقة والقطة وا

ووجه بعض المتاخر ينفقه القاف في المأخوذ أنه للمبالغة وذلك لمعني فيها اختصت به وهوان كل من يراها عمل لاخذها فسمت باسم الفاعل لذلك في (قولد ما الداأخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اله) أوردفه حديث أي ن كعب أصنت مرة فيها ما تقدينار كذاللمستملي وللكشميني وجدت وللباقين أخدنت ولم يقع في سياقه ما ترجم به دسر يحاوكا ته أشار الى ماوقع ف بعض طرقه كاسسانى ذكره (قول حدثنا آدم حدثنا شعبة وحدثى محدين بشار حدثنا غندر حدثناشعبة) هكذا ساقه عاليا ونازلا والسماق للاسناد النازل وقدأخرجه البيهق من طريق آدم مطوّلا (قولهفان جوصاحمها والاغاسمتعهما) في رواية حادين سلمة وسفيان الثوري وزيدين أنبسة عندمسلم وأخرجه مسلم والتردذى والنسائي من طريق النورى وأحدوأ بوداودمن اطريق حادكالهم عن سلقب كهيل في هـ ذا الحديث فان جاء أحديث برك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه لفظ مسلم وأماقول أبى داودان هدده الزيادة زادها خادين سلةوهي غسير محفوظة فتمسانها من حاول تضعيفها فإيصب بلهي صحيمة وقدعرفت من وافق حادا عليهاوليست شاذة وقدأ خذيظا هرهامالك وأحد وقال أبوحنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جازان يدفع المهولا معبرعلى ذلك الإسينة لانه قديصيب الصفة وقال الخيابي ان صحت اهدذه اللفظية لميجز مخاافتها وهي فأئدة قوله اعرف عفاديها الخوالافالاحتياط معدن لم برالرد الابالسنة قال ويتأوّل قوله اعرف عفاصهاعلى انهأمره بذلك لئلا تعتلط بماله أولتكون الدعوى أفيها معاومة وذكر غبره من فوائد ذلك أيضا ان يعرف صدق المدع من كذبه وان فسه تسيهاعلى احفظ الوعاوغمه لان العادة جرت القائه اذاأ خذت النفقة وانه اذانه على حفظ الوعاع كان فمه تسبه على حفظ المال من باب الاولى * (قلت) «قد صحت عذه الزيادة فتعين المصر اليه اوسماني أيضافى حمد بثذيد ين خالد فى آخر أبواب اللقطة ومااعتل به بعضهم من انه اذا وصفها فاصاب فدفعها المدفجه شخص آخرفوصفيها فاصاب لاينتضى الطعن في الزادة فانه يصرا لحكم حنئذ كالودفعها السدبالسنة فياءآخر فاقام بينة أخرى انهاله وفى ذلك تفاصل للمالكية وغيرهم موقال بعض متأخرى الشافعمة يكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على مااذا كانذلك قبل التملك لانه حمنك ذمال ضائع لم يتعلق به حق ان بخلاف ما بعد التملك فانه حينئذ يحتاج المدعى الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى ثم قال امااذا

(قوله فلقسه بعديمكة) القائل شعبة والذي قال لا أدرى هوشيغه سلة بن كهيل وقد بنه مسلم من رواية بهزين أسدى شعبة أخبر في سلة بن كهيل واختصرا المديث قال شعبة فسمعته بعيد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه أبودا و دالطياليي في مستنده أيضا فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلة بعد ذلك فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا وأغرب ابن يعه جياعة منهم المنذرى بل الشك فيهمن أحدروا ته وهو سلمة لما استنبته في مسعبة وقدرواه عن سلة بن كهيل بغيرشك جياعة وفيه هذه الزيادة وأخر جهام من طريق الاعش قالمنورى وزيد بن أبي أسبة وجياد بنسلة كالهم عن سلة وقال قالوا في حديث من عداو حديث وليد بن خالد الا تي في المياب الذي يلمه في اله كالهم عن سلة وقال قالوا في حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الا تي في المياب الذي يلمه في اله قتصار على سنة واحدة فقد ل يحمل زيد على من يداورع عن التصر في في الاقتصار على سنة واحدة فقد ل يحمل زيد على من يداورع عن التصر في في الاقتصار على سنة واحد من أبي المنتوى عن التصر في قال المنذرى لم يقل أحد من أبي المنتوى النقوى اللقط في الانتمال المنذرى لم يقل أحد من أبي المنتوى النقط في الانتمال المنتوى المنالة في الله قالوا عاما واحد الله والله قالوا عاما واحد الله قالوا عاما واحد الله قاله المنالة أحوال عاما واحد الله قاله المنالة وحكى ابن المنذر عن عرائة سي وقد حكاه الما ودى عن شواد من النقه المنالة والمنالة والمنالة والمنالة والمنالة والمنالة والمنالة والمنالة والمنالة وحكى ابن المنالة والمنالة والمنالة والمنالة والمنالة وكى ابن المنذر عن عرائة والمنالة أحوال عاما واحدا ثلاثة أشهر النقه ها وحكى ابن المنذر عن عرائة والمنالة أخوال عاما واحدا ثلاثة أشهر

صحت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عوم البينة على المدى والله أعلم وقوله احفظ وعاءها وعددها ووكاءها الوعاء بالمد و بكسر الواووقد تضم وقرأ بها الحسن في قوله قب ل وعاء أخيه وقرأ بها الحسن في قوله قب لواء المكسورة همزة والوعاء ما يعبعل فيسه الشيء سواء كان سن جلداً و مرف أو خشب أو غير ذلا والوكاء بكسر الواوو المداخيط الذي يشد به الصرة وغيرها وزاد في خديث زيد بن خالد العفاص وسأتى ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الماب الذي يعده

فلقیت بعد بمکة فقال لاأدری تعلانة أحوال أو حولاواحدا*(بابضالة الابل)* حدثنی عمر و بز عباس

(۸ - فتح البارى خا)

ثلاثة أيام و يحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزادا بن حرم عن عرقو لا خامسا وهو أربعة أشهر وجرم أبن حرم وابن الجوزى بان هذه الزيادة غلط قال والذى يظهر ان سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام وأحد ولا يؤخذ الابمالم يشك في مراويه و قال ابن الجوزى

ان صاحبه الايطلم ابعد ذلك والله أعلم وسأتى بقية الكلام على حديث أى بن كعب فى أواخر أبواب اللقطة قريبا ان شاء الله تعالى في (قول له للسبب خالة الابل) أى هل تلتقط أم لا والضال الضائع والضال فى الحيور على القول بظاهر الحديث فى انه الاتلتقط وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وحل بعضهم النهبى على من التقطه المتملكه الاليحد نظه افيحوز له وهو قول الشافعية وكذا أذا وجدت بقرية في بوز القلائم الاستح عنده موالخلاف عند المالكية أيضا قال العلم المكمة النهى عن التقاط الابل ان بقاءها حدث ضات أقرب الى وجدان مالكه الهامن تطلبه لهافى رحال الناس وقالوا في عدى الابل

كل ما استنع بقوته عن صغار السباع (قوله حدثنا عبد الرحن) هو ابن مهدى وسفيان هو الثورى (قوله عن رسعة) هوان ألى عسدال من المعروف الرأى اسكون الهدوة وقد رواه ابن وهب عن النورى وغيره ان ربيعة حدث مأخرجه مسلم (قوله مولى المنبعث) بضم المموسكون النون وفتح الموحدة وكسراله ملة بعده امثلثة وليس له في المخاري سوى هددا المسديث وقدذكره في العملم والشرب وهنافي مواضع ويأتى في الطلاق والادب (قوله جاء اعرابى) فى رواية مالك عن ربعدة جاءر جل وزعم ابن بشكو ال وعزاه لاك داود وسعه بعض المتأخرينان السائل المذكورهو بلال المؤذن ولمأرعندأ لى دارد في شئمن النسية شأمن ذلك وقبه العدأ يضالانه لانوصف بانه اعرابي وقسل السائل هو الراوى وفعه بعد أيضا لماذكرناه ومستندمن فالذلك مارواه الطبراني من وجه آخرعن رسعة بهذا الاستناد فقال فيه انه سأل الني صلى الله علمه وسلم لكن رواه أحدمن وجه آخر عن زيد من خالد فقال فمه انه سأل النبي صلى الله علىه وسلم أوان رجلاسال على الشهد وأيضافان في رواية اس وهب المذكورة عن زيدبن خالداً في رجل وأنامعه فدل هذا على انه غيره ولعلدنسب السؤال الى نفسه لكونه كان مع السائل شمظفرت بتسمية السائل وذلك فتساأخرجه الحمدي والمغوي وان السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغناري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أوثق وعاءها فذكر الحديث وقدذكرأ بوداؤ وطرفاه نسه تعلىقا ولم يسق لفظه وكذلك العفارى في تاريخه وهوأولى ماينسر به هذا المهم لكونهمن رهط زيدن الدوروى أبو بكرين أبي شيبة والطهراني من حديث أي تعلية الخشي قال قلت بارسول الله الورق وجدعند القرية قال عرفها حولا المديث وفمه سؤاله عن الشاة والمعبروحوامه وهوفي أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائي وروى الاسماعيل فى الصابة من طريق مالك ن عمرعن أبيد اندسأل رسول الله صلى الله علمه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها المه الحديث واستناده واهجدًا وروى الطبراني من حديث الحارود العبدى قال قلت بارسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولاتكم ولاتغسب الحديث (قوله فسأله عايلتقطه)فأكثر الروايات انه سأل عن اللقطة زادمسامن طربق يحي سعمدعن يزيد مولى المنبعث الذهب والفضة وهو كالمثال والافلافرق منهما وس الجوهر واللؤلؤمثلا وغبرذلك ممايستمتع بهغ مراطموان في تسميته لقطة وفي اعطامه الحكم المذكور ووقع لابىداودمن طريق عبدالله بزيز يدمولي المنبعث عنأ بيه بلفظ وسئل عن اللقطة (قول عرفه استة ثم اعرف عناصها وكاها) في رواية العقدى عن سلمان ن ملال الماضة في العلم اعرف وكاها أو قال عفادمها ولمسلم من طريق بشرين سعمد عن زيدين خلا فاعرف عمادم او وعاعا وعددهازادفه العدد كف حديث أبي س كعب و وقع في رواية مالك كاسبأتي بعدماب اعرف عفاصهاو وكاعها عموفهاسنة ووافقه الاكثرنع وافق الثوري مأأخرجه أنوداود من طريق عددالله بنيزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاءصاحها فادفعهااليه والااعرف وكاعما وعفاصها ثماقه ضهافي مالك الحديث وهو يقتضي ان التعريف يقع بعد معرفة ماذكرمن العلامات و رواية الماب تقتضي ان التعريف يسسبق المعرفة وقال

حدثناعبدال من حدثنا سفيان عن ربعة حدثى بزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال جاء عرابي الحالنبي صلى الله على الله على المتقطه فقال عرفها سنة أعرف عناسها و و كاء ها

فان جاء أحد يخد برك بها والافاستنفقها فال بارسول الله فضالة الغنم فال لك أو لاخمك أوللذئب فال ضالة الابل

النووى يجمع بينهممابان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أوّل ما يلتقط حتى يعارصدق واصفهااذا وصفها كاتفدم مبعدتعر يفهاسنة اذاأرادأن علكها فعوفهامرة أخرى تعرفا وافدا محققالمعلم قدرها وصفتها فبردها الى صاحبها (قلت) ويحمّل أن تُكون ثم في الروايتن بمعنى الواو فلاتقتضى ترئيبا ولاتقتضى تخالفا يحتاج الى الجعوية ويه كون الخرج ولحداوالقصة واحدة وانما يحسن ماتقدم أن لوكان انخرج مختلفا فيحدمل على تعدد القصة وليس الغوض الاأن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظرعن أيهما أسسبق واختلف فى هذه المعرفة على قولن للعلماء أظهرهما الوجوب اظاهرالامر وقبل يستمت وقال بعضهم يجبعند الالتقاطو يستحد موالعفاص بكسر المهملة وتعفيف الفاء وبعد الالف مهملة الوعا الذي تكون فمه النفقة جلدا كان أوغيره وقبل له العفياص أخذامن العفص وهو الثني لان الوعاء لثني على مافيه وقدوقع في زوائد المستدلعيد الله بن أحد من طريق الاعش عن سلة في حديث ا أنى وخرقتها بدل عفاصها والعفاص أيضا الحلد الذي يكون على رأس القارورة وأما الذي يدخل فمالقارورةمن جلدأوغره فهوالصمام بكسرالصادالمهملة رقلت فمثذكرالعفاص مع الوعا والمراد الشانى وحيث لم يذكر العناص مع الوعاء فالمراديه الاقل والغرض معرفة الالاتات التي تحفظ النفقة ويلتمق عاذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكمل فعما يكال والوزن فمما بوزن والذرع فمايذرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسمان واختلفوا فعااذاعرف بعض الصفات دون بعض بناعل القول بوجو بالدفع لمنعرف الصنة قال أس القاسم لأبدس ذكر جمعها وكذا قال أصسع لمكن فال لايشترط معرفة العدد وقول اس القاسم أقوى السوت ذكر العدد في الروامة الاخرى وزيادة الحافظ حجة وقوله عرفها مالتشد بأدوكسهر الراءأي اذكرهاللناس قال العلام محل ذلك المحافل كانواب المساجدو الاسواق وضوذات يقول من ضاعت له نفقة أو نحوذات من العمارات ولامذ كرشامن الصفات وقوله سنةأى متوالية فلوعرفها سنةمتفرقة لم يكف كأن يعرفها في كل سينة شهرا فيصدق انه عرفها سنةف اثنتي عشرةسنة وقال العلماء يعرفهافى كل يوم مرتين عمرة عمف كل أسبوع عمف كل شهر ولايشترط أن يعرفها بنفسه بل يجو زنوكيله و يعرفها ف مكان سقوطها وفي غيره (قوله فانجا أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف تقديره فأدها المهوفى رواية محمد من وسف عن سفسان كاسدأتى في آخر أبواب اللقطة فانجا أحدي عبرك بعفادها ووكاثها وقد تقدم العث فمه (قول، والافاستنفقها) سأق الحدث فمه يعدأ بواب واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيهاسواء كانغنياأم فقدرا وعنأبى حنيفةان كانغنياتصدقهاوان جاماحها تخسربين امضاء الصدقة أوتغريمه قال صاحب الهداية الاان كأن بإذن الامام فصور للغني كافى قصة أبي ابن كعب وبهذا قال عروعلى وابن مسعودوابن عباس وغيرهم من الععابة والتابعين (أول. قال إرسول الله فضالة الغنم) أى ما حكمها فذف ذلك للعلمية قال العلماء النالة لاتقع الاعلى الحموان وماسواه يقالله لقطة ويقلل للضوال أيضاالهوامي والهوافي بالميمو الفاع والهوامل (غول للنَّأُولا خيك أولا ذئب) فيه اشارة الى جواز أخده اكانه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهللاك مترددة بين أن تأخدها أنت أوأخوك والمراديه مأهوأعممن

صاحبهاأ ومن ملتقط آخر والمراد بالذئب بخنس مأيأ كل الشاةمن السسماع وفسه حث له على أخددها لانهاذاعلمانهان لمياخذها بقت للذئب كان ذلك أدعى له الى أخدها ووقع في رواية اسمعيل بنجعفرعن ريعة كاسمأتي بعدأ تواب فقال خذها فاغماهي لك الى آخره وهوصريم فى الامر بالاخذ ففيه دليل على رداحدي الروايتين عن أحد في قوله يترك التقاط الشاة وغسائمه مالكفانه يلكها بألاخ فولا يلزمه غرامة ولوجاء صاحها واحتج له بالتسوية بين الذئب والمليقط والذئب لاغرامة على ه فكذلك الملتقط وأجب مان اللام است للتملك لان الذئب لاعلك واعما علكها الملتقط على شرط ضمانها وقدا أجعو أعلى انهلو نباعصاحها قبل أن يا كاها الملتقط لاخذهافدل على انها القية على ملك صاحبها ولافرق بين قوله في الشاة هي لك أولا خيك اوللذئب وبيز قوله في اللقطة شانك بهاأ وخدها بل هوأشبه بالتملك لانه لم بشرك معه ذاب أولاغبره ومع ذلك فقالوافى النفقة يغرسها اذاتصرف فيهاثم جاءصاحبها وعال الجهور يجب تعريفها فاذآ انقضت مدة التعريف أكلها انشاء وغرم لصاحبها الاان الشافعي قال لايجب تعريفها اذا وجدت فى الفلاة وأمافى الفرية فيجب فى الاصيم قال النووى احتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسافى الرواية الاولى فانجا صاحهافاعطها الاهوأجانواعن رواية مالك لأنه لميذكر الغرامة ولا نفاهافنيت حكمها بدلسل آخرانه يوهو يوهم أن الرواية الاولى من روايات مسلم فيهاذ كرحكم الشاة اذاأ كلها الملتقط ولمأرذلك فيشئ من روايات مسلم ولاغسيره في حديث زيد بن خالدنع عند أبىداودوالترمذي والنسائي والطعاوي والدارقطني من حمديث عمرو منشعب عن أسمعن جده في ضالة الشاة فاجعها حتى يأتيها باغيها (قوله فتمعروجه النبي صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة النقملة أى تغيروأصله في الشحراد اقل ماؤه فصارقليل النضرة عديم الاشراق ويقال للوادى الجدب أمعرولوروى تنغربالغن المعمة الكاناه وجدأى صارباون المغرة وهوجرة شديدة الى كودةو يقويه انقوله في رواية اسمعيل بنجعفر فغضب حتى احرت وجنداه أووجهه (قول مالك ولها) زادفى رواية سلمان بنبلال عن ربعة السابقة في العلم فدرها حتى يلقاها ربها (قولَه معهاحد أؤهاوسقاؤها) الخذاء بكسرالمهدملة بعددها معمدمع المدأى حفها وسقاؤهاأى جوفهاوقدل عنقهاوأشار يذلك الى استغنائها عن الحفظ لهابمارك في طباعهامن الجلادة على العطش وتناول المأكول بغيرتعب لطول عنقها فلا تحتياج الى ملتقط ﴿ (غُولِه مَا مُسَ ضالة الغنم) كائنه أفردها بترجة ليشعرالي افتراق حكمهاعن الابل وقد أنفرد مالك بتحو يزأخذ الشاة وعدم تعريفها متسكابقوله هج الذوأحسيان اللاملست للتمليك كانه قال أوللذئب والذئب لايلك باتفاق وقدأجعوا على ان مالكهالوجا قيل ان يأكلها الواجد لاخدها منه (قوله حدثنا اسمعيل بنعبدالله) هؤابن أبي أويس وقدروي الكثيرعن شيخه هناسليمان بن بلال بواسطة (قوله عن يحي) هو ابن سعيد الانصاري وسيق في العلم من وجه آخر عن سلمان بن بلالغن يعدفكا نلهفه أستن وقدأخرجه الطعاوى منطريق عسدالله ن محدالفهمي عن الممانين بلال عنهما جمعاً عن يزيد مولى المنبعث وأخرجه النساف وابن ماجه والطعاوى منطريق ابن عمينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد فعلر سعة شيخ يحي لارفيقه لكن سأتى فى آخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعمد عن يزيد مرسد لا قال سفيان

فتعروجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الما وتأكل الشجر (باب ضالة الغنم) *حدثنا المعمل ابن عبد الله قال حدثنى سلمان بلال عن يحيى عن يريد مولى المنبعث أنه مع يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة

فزعمأنه قال اعرق عقاصها ووكاها ثمءرفها سنة يقول بزيدان لم تعرف استنفق م صاحبها وكانت وديعة عنده فال يحى هذا الذى لاأدرى أهوفي الحديث أمشيءن عنده م قال كمف رى في ضالة الغنم قال الذي صل اللهعليه وسلمخذها فأغاعي للتأولا خسلة أوللذنب قال پر يد وهي تعرف أيضا . م قال كىف ترى فى ضالة الابل فالفقال دعهافان معهاحدا عهاوستامها ترد الماوتأ كلالشعرحي جدها ربها *(ماب ادانم و جدصاحب اللقطة بعد سنة فهيلنوحدها)* حدثنا عبدالله بنوسف أخسيرنامالك عن رسعةن عبدالرجن عنبزيدمولي المنبعث عن زيدن الدرني اللهعنم فالماءرحلالي رسول الله صلى الله عله وسلم فسألهعن اللقطة فقال اعرف عناصهاو وكاعها ثم عرفهاسنةفان عاصاحها والاشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أولا خدل أوللذنب قال فضالة الابل قالمالك ولهامعهاستاؤها وحذاؤها تردالما وتاكل الشحرحتي يلقاهاربها

قال يحى وقال ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد قال سفيان واقمت ربيعة فد ثنى به فالحاصل ان من رواة عن يحيى عن يزيد عن زيديكون قدسوى الاسنادفان يحيى انما -مع ذكر زيدفيه يواسطة رسعة ويحتمل أن يكون يعي لماحدث بهسفدان كان ذاهلاعت م ذكرة لماحدث يه سلمان والله أعلم (قوله فزعم) أى قال والزعم يستعمل في القول الحقق كثيرا (قوله مُعرفه اسنة يقول يزيدان لم تعرف استنفق بهاصاحبها) أى ملتقطها وكانت وديعة عندُه (قال يحي هدا الذى لاأدرى أهوفى الحديث أمشى من عنده) أى من عند يريدو القائل يقول يزيد فو يحيى انسعمدالانصارى والقائل فألهوسلمان وهماموصولان بالاستناد المذكور والغرض أن يحي بنسعمدشك هلقوله ولتكن وديعة عنده مرفوع أولاوه فذا القدر المشار المهم ذادون ماقمله لثبوتماقبلهفأ كثرالروابات وخلوهاءن ذكرالوديعة وقدجزم يحي بنسعيد برفعه مرةأخرى وذلك فماأخرجه مسلم عن القعنبي والاسماء الي من طويق يحيى بنحسان كلاهماعن سلمان ن بلالعن يحيى فقال فمه فأن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندلة وكذلك جزم برفعها خالدن مخلدعن سلمان بنربيعة عنددمسدم والفهدهيءن سليمان عن معى ورسعة جمعاعند الطعاوى وقدأشار الضارى الى رجان رفعها فترجم بعدأ واب اذاجا صأحب اللقطة بعدسنة ردهاعلمه لانهاوديعة عنده وسأتى الكلام على المراد بكونها وديعة هناك أنشاءالله تعالى (قوله قال يزيدوهي تعرف أيضا) هو بتشديد الراءوهوموصول بالاساد المذكور ولم يشك يحي في كون هـ ذه الجلة موقوفة على مزيدولم أرهام مفوعة في شئ من الطرق وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الماب الذي قبله في زفوله كاسب اذانم يوجد صاحب اللقطة معدسنة فهي لمن وجددها)أى غنما كان أوفقه رآكا تقدم أورد فسه حديث زيدس خالد المذكورمن جهة مالك عن ربيعة وفده قوله ثم عرفه أسنة فان اعساحها والاشأنك بهافسه حذف تقدره فانجا صاحها فادهااله وانام يجئ فشأنك بها فذف من هده الرواية جواب الشرط الاولوشرط ان الثانية والفائمن جوابها قاله ابن مالك في حديث أى الاتي في أواخر أبواب الاقطية بلفظ فانجاءصاحبها والااستمتع بهاوانما وقع الحدف من بعض الرواة دون بعض فقد تقدم حديث ابى فى اوّل اللقطة بلفظ فاستمتع بها باثبات الفاء فى الجواب الشانى ومضىمن رواية الثورى عن ربيعة فى حديث الباب بلفظ والافاستنفقها ومثله ماسـ أتى يعد أبواب منرواية المعمل نجعفر عن يعة بلفظ ثم استنفق بها فانجا وربها فأدها المه ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم فركرها فأفرالم يات الهاطال فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط يملكها بعسدانقضاء مدة التعريف وهوظاهر نص الشافعي فانقوله شأبك ماتفو يض الى اختماره وقوله فاستنفقها الامرفمه للاباحة والمشهور غند الشافعمة اشتراط التلفظ بالتملك وقيال تكفي النية وهوالارج دليلا وقسال تدخل في ملكه بمعرد الالتقاط وقدر وي الحدث سيعيد بن منصور عن الدراوردي عن بيعة بلفظ والافتصنع بهاما تصنع بمالك (قوله شأنك بها) الشان الحال أى تصرف فيها وهو بالنصب أى الزمشا مك بها و يجوز الرفع بالا شدا واللهر بُها أى شأنك متعلق بها واختلف العلماء فيما اذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثمياء صاحبهاهل يضمنهاله أملا فالجهو رعلى وجوب الردان كانت العين موجودة أواندل ان كانت

(باب اداوجدخسسة في المحتر أوسوطا أوضوه)
ود ل الليتحدينجعنر ابن معتم عن عندالرجن ابن هر من عن أبي هر مرة وضي الله عند هعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وساق الحديث فرح خطر وساق الحديث فرح خطر المركا قد حام عاله قادا هوبالخشية فا خدها لا هله المن و المحينة

ت توله وقد اختلف العلماء اللخ في ندية وقد اختلف الكلام في ذلك من أجوت بعض الحددوف في بعض الروايات الدروايات الدرواي

المناضية ولتكن وديعة عندك وقوله ايضاعندمسلمفى واية بشرين سعيدعن زيدبن خالدفاعرف عنىاتهاووكا هائم كلهافان جاءصاحها فأدهاالمه فانطاهر قوله فانجاء صاحها الى آخره بعد قوله كلها يقتضى وجوبردها بعدأ كلهافيه ملعلى ردالبدل ويحتمل ان يكون فالكلام حذف بدل علسه بقمة الروايات والتقدير فاعرف عفاصها ووكأهاثم كلها ان لم يمي صاحبها فانجاء صاحبها فأدهآ المه وأصرحمن ذلكرواية أبى داودمن هذا الوجه بلفظفان جاءا غيما فأدها المه والافاعرف عنداصهاو وكاعاثم كالهافان جاعاغيها فادعا المه فأمر مادائها المه قعسل الاذن في أكلهاو بعسده وهي أقوى حجة للجمهور وروى أبوداودأ يضامن طريق عبدالله بنيزيدمولى النبعث عن أسمعن زيدين خالد في هذا الحديث فان جاءصاحها دفعتما السهو الاعرفت وكاءها وعناسها تماقنضها في مالك فان عصاحها فادفعها المهواذا تقررهذا أمكن حل قول المصنف فى الترجة فيني لمن وجدها أي في الاحة التصرف فيها حسنتذوأ ماأمر ضمانها بعد ذلك فهوساكت عنه قال النووى ان اعماحها قدل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة وأما بعد التملك فان لم يح ي صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة علمه في الا حرة وان جاء صاحبها فان كانت موجودة بعبنها استحقها بزوائدها المتصلة ومهدما تلف منهالزم الملتقط غرامته للمالك وهوقول الجهور وقال بعض السلف لايلرمه وهوظاهر اختيار التحارى والله أعلم وسأذكر بتسة فوالدحديث زيدين الديعد أربعة أبواب انشاء الله تعالى فوله السب اذاوجد خشبة في المحرأ وسوطاً ونحوه) أي ماذا يصنع به هل بأخذه أو يتركم وأذا أخذه هل يتملكه أو يكون سداد سدل اللقطة ٣ وقد اختلف العلاق ذلك (قوله وقال الله شالى آخره) تقدم الكلام علىه مستوفى فى الكفالة وأورده هذا مختصر اوسى قرق به استنباط الترجة منه وانهامن جهة انتشر عمن قبلنا شرع لنامالم يأت في شرعنا ما يخالفه ولاسما اذاساقه الشارع مساق الثناء لي فاعلافه فاالتقدر تمالمرادمن جوازأ خذا للشبيتمن البحر وقداختلف العلماء فى ذلك على ماسأذكره وأماالسوط وغسيره فلم يقع لهذكر فى الماب فاعترضه ابن المنبر يسس ذلك وأحسمانه استنبطه بطريق الالحاق ولعلاأشار بالسوط الحأثر بأتى بعدأنواب فحديث أبيان كعسأو أشارالى ماأخرجه أبوداودمن حديث جابر فالرخص لناوسول اللهصلي الله علمه وسلمف العصا والسوط والحمل وأشماه ماهم بالمقطه الربل ينتفعه وفي استاده ضعف واختلف في وفعه ووقفه والاسم عند الشافعية الدلافرق في اللقطة بين القليل والكذير في التعريف وغيره وفي وجه الا يحب التعريف أصلا وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقمل زمنا يظن ان فاقده أعرض عنه وهذا كله في قلمل له قهمة أماما لاقهمة له كالحمة الواحدة فله الاستبداديد على الارم وفي الماب الذى يلمد في حديث التمرة حجة لذلك وعند دالحنفية ان كل شي يعلم أن صاحبه لايطلبه كالنواة الأخذه والا فاعيهمن غبرتعريف الاانه سق على ملك صاحبه وعند المالكمة كذلك الاانه بزول دلك صاحبه عنبه فان كان لدقدر ومنفعة وجب تعريفه وأختلفوا في مدّة التعريف فان كان عمايتسارع المه الفساد جازاً كله ولايضمن على الاصح ﴿ (قوله المسادع الداوجد

استهلکت و خالف فی ذلک الکرا بیسی صاحب الشافعی و وافقه صاحباه البخاری و داو د بن علی امام الظاهر به لیکن و افق داود الجهو را ذا کانت العدی قائمة و من حجة الجهو رقوله فی الروایة

*(باب اداو جدةرة في الطريق)*حدثنا مجدبن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن انس رضى الله عنه قال مرالنبي صلى الله عليه وسلم بقرة في الطريق فقال لولا أفي أخاف ان تكون من الصدقة ٦٣ لا كاتها *و قال يحيى حدثنا سفيان حديث

منصوروقال زائدة عن منصورعن طلحة حدثنا أنس وحدثنا محدث مقاتل أخسرناعسدالله أخسير نامعمرعن همامن منبه عن أبي هر مرة ريني الله عنهعن الني صلى الله علمه وسلم قال أنى لا تنتلب الى أهلى فأجدالتمرة ساقطةعلى فراشي فارفعها لاكلهاثم أخشى ان تكون صدقة فألقيما * (ماب كنف تعرّف لقطة أهـلمكة) ﴿ وقال طاوسعنانعاسردي الله عنه ماعن النبي صلى الله علمه وسلم قال لا يلتقط لقطتها الامن عرفها *وقال خالد عن عكرمة عن ابن عاسردي الله عنهما عن النبي صلى الله علمه وسلم لايلتقط لقطتها الامعرف *وقالأحدين سعيد حدَّثنا عروبند ارعن عكرمةعن ابن عماس رنبي الله عنهما أنرسول الله صلى اللهعلمه وسلم فاللابعضد عضاهها ولالنفرصمدها ولاتحل التطنها الالمنشد ولايختالي خلاها فقالعاسىارسول الله الاالاذخر فقال الاالاذخر *حدثنا يحي بن موسى قال

اعرة في الطريق) أي يجوزله أخذها وأكلها وكذا نحوها من الحقرات وهو المشهور الجزوم به عند اللاكثروأشارالرافعي الى تتخريج وجه فيسه وقدروى ابنأبي شيبة من طريق مرونة زوج النبي إصلى الله عليه وسلم انها وجدت تمرة فأكاتها وقالت لايحب الله الفساد نعني انها لوتركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت (قوله عن ظلمة) هو ابن مصرف (تُولْه لا كاتها) ظاهر ف جوازا كل مايوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لانه صل الله علم وسلمذ كرَّأَنه لم يتنع من أكلها الارترعا لخشية ان تكون من الصدقة التي حومت علمه لالكونها مرمية في الطريق فقط رقداً وضيم ذلك قوله فحديث أى هريرة انى حديثي الباب على فراشي فانه ظاهر في انه ترك أخذها بورعا لحشيه أن تمكون صدقة فلولم يخش ذلك لاكلهاولم يذكرتعر يشافدل على ان مشل ذلك علف الاخدولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها اقطة رخص فى ترك تعريفها أوليست لقطة لان اللقطة ماس شأنهان بتملك دون مالاقيمةله وقداستشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة في الطريق معان الامام يأخد ذالمال الضائع للعفظ وأجيب باحتمال أن يكون أحددا كذلك لانه ليس فى الحديث ما ينفيه أوتركها عدالينتفع بهامن يجدها من تحلله الصدقة وانما يجبءلي الامام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه لهلاماجوت به العادة بالاعراض عند لحقارته والله أعلم (قوله وقال يحني)أى ابن سعيد القطان وقدوصله مسدّد في مسيده عمه وأخرجه الطعاوي من طريق مسدد * (قلت) * ولسفيان فيه اسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكسع عنسه بهذا الاستنادالي طلحة فشال عن ابن عمر أنه وجد عمرة فأكلها (قوله وقال زائدة الخ) وصله سلم منطريق أبى اسامة عن زائدة (قوله أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فأوائل البيوع في (السبوع الله ألله الماريكانية الماريكانية الماريكال الى اثبات لقطة الحرم فلذلك قصر الترجة على الكيفية ولعلدأ شارالي ضعف الحسديث الوارد فى النهبى عن لقطة الحاج أوالى تأويله مان المراد النهى عن التقاطها للتملك لا العفظ وأما الحديث فقد صحهمسلم ن رواية عبدالرجن يزعمان التمي عمليس فيماساقه المؤاف من حديثي ابن عباس وأبهر يرة كينسة التعريف التي ترجم لها وكأنه أشار الى ان ذلك لا يختلف (قوله وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله علمه وسالٍ لا يلتقط لفتطن الامن عرفها) هوطرف من احديث وصله المؤلف في الحيج في ماب لا يحل القتال بمكة (قول وقال خالد) هو الحداء عن عكرمة الخ موطرف أيضاوصله في أوائل البيوع في باب ماقيل في الصواغ (قول اله وقال أحد بن سعد) هوالرباطي فيما حكاه ابن طاهر والدارق فهاذ كره الونعيم (قول حدثنا روح) هو ابن عبادة وزكرياً هوابنامحق وقدأ خرجه الاسماعلى من طريق انى العباس بنعبد العظيم وأنونعيم من طريق اخلف بن سالم كلاهما عن روح بن عمادة بهذا الاسناد (غول حدثنا يحيى بن وسي) هو البلخي وفى الاسناد لطيفة وهي تصريح كل واحدمن رواته بالتحديث مع ان فيه ثلاثة من المدلسين في نسق (تولهما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في النياس) ظاهره ان الخطية وقعت عَقبَ الفق وليس كذلك بلوقعت قب ل النتي عقب قتل رجل من خزاعة رج للمن بني

حدِّثْنَا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاى حدى يحي بن أبى كثير قال حدثى الوسلة بن عبد الرحى قال حدَّى الوهر رة رضى الله عنه قال لمنافق الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكد قام في الناس فهد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حدس عن مكد

ليثافني السياق حذف هدذا بيانه وقد تقدم في كتاب العظم من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير (قوله القتل) بالقاف والمثناة للا كثر وللكشميه في مالفا و التحتانية والثاني هو الصواب وقد تقدم الخلاف فيه أيضاف العلم (قول، ولا يحل ساقطتها الالمنشد) أى معرف واما الطالب فيقالله الناشد تقول نشدت الضالة أذاطلبتها وأنشدتها اذاعرفتها وأصل الانشادوالنشيد رفع الصوت والمعنى لاتحسل لقطتها الالمن بريدان يعرفها فقط فامامن أرادان يعرفها ثم يتملكها فلاوقد تقدم الكلام على ماعدا هذه الجلة في الحيج الاقوله ومن قتل له قسل فأحيل به على كتاب الديات والاقوله اكتبوالابي شاه فتقدم الكلام عليه في العمم والقائل قلت للاو زاعي هو الوليد اس مسلم الراوى واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هرية المذكورين في هذا الباب على ان لقطة مكة لاتلتقط للتملدان اللتعريف خاصة وهوقول الجهور واعا اختصت الك عندهم لاحكان ايصالهاالى ربمالاتماان كانت للمكي فظاهروان كانت للا قاقى فلا يخلوأ فق غالبا من وارداليها فاذاعرفها واجدهافي كلعامسهل التوصل الى معرفة صاحما قاله الزيطال وقال أكثرا لمالكمة وبعض الشافعيةهي كغيرهامن البلاد وانماتخنص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الىبلده وقدلا يعودفا حتاج الملتقط بهاالى المبالغة فى التعريف واحتيم الناسر لمذهبه بظاهر الاستثناء لانه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من النتي اثبات قال ويلزم على هذاأن محكة وغبرها سواءوا القِياس يتشفى تخصيصها والجوابان التمصيص اذاوافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطة سكة يأس ملتقطها من صاحبها وصاحها من وجدانها لتفرق الخلق الى الاقاق المعمدة فريمادا خل الملتقط الطمع في علكها منأ ولوهاة فلا يعرفها فنهي الشارع عن ذلك وأمرأن لا يأخدها الامن عرفها وفارقت فى ذلك القطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرّقهم فانه الاتعرف في غيرهم باتفاق بخلاف لقطة مكة فدشرع تعريفها لاسكان عودأهل أفق صاحب اللقطة الى مكة فيحصل التوصل الحمعرفة صاحبها وقال استعق سراهويه قوله الالمنشد أى لمن مع ناشدا يقول سنرأى لى كذا هينئذ يجوز لواجد اللقطة ان يعرفها الردهاءل صاحبها وهوأضق من قول الجهور لانه قسده بحالة للمعرف دون حالة وقبل المراد بالمنشد الطالب حكاه أبوء سد وتعقيه بانه لا يجوزف اللغة تسمية الطالب منشدا (قات)و يكنى فى ردد لل قوله فى حديث الن عباس لا يلتقط لقطتها الامعرف والحديث يفسر بعضه بعضا وكائن عذاهوالنكتة في تصديرا لعداري الباب بحديث اس عباس وأمااللغة فقدأ ثبت الحربى جوازتسمية الطالب منشدا وحكاه عماض أيضا واستدل به على ان انقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر الملادلاختضاص مكة بذلك وحكى الماوردى في الحاوى وجهافى عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لانها تجمع الحاج ككة ولميرج شيأ وليس الوجه المذكور فيالر وضة ولاأصلها واستدل معلى جوازتعر بف الضالة في المسحد الحرام بخلاف غيره من المساجدوه وأصم الوجهين عند الشافعية والله أعلم ﴿ (تُولِه السلامة المساجدوة وأصم الوجهين عند الشافعية والله أعلم أحدبغرادنه) هكذا أطلق الترجة على وفق طاهرا لحديث اشارة الى الردغلي من خصصه أوقده (قوله عَن نافع)ف موطامحدبن الحسين عن مالك أخبرنا نافع وفي رواية أبي قطن في الموطأت للدآرقطنى قلت لمالك أحد ثك نافع (تحوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) في روا به يزيد بن

البتدل وسلط علما رسوله والمؤمنين فانهالا تحل لاحد كانقبلي وانهاأحلتك ساعةمن نهار وانهالن تحل لاحدمن بعدى فلا ينفرصيدها ولايختملي شوكها ولاتحل ساقطتها الالمنشدومن قتل له قتيل فهو يخبرالنظرين اما أن يقدى واماأن يقد فقال العماس الاالاذخر فأنانجعل القمورناو موتنافقال رسول الله صلى الله علمه وسلم الا الاذخرفقام أبوشاهر جلس أهلاالين فقال كتبوالي مارسول الله فقال رسول الله صلى الله علمه وسلم اكتبوا لائى شاهقلت للاوزاعي ماقوله اكتيوالى ارسول الله قال هذه الخطبة التي سمعهامن رسول الله صلى الله علمه وسلم *(بابلاتحتلبماشدة احد بغيرادته)* حدّثناء دالله ان يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عسدالله من عررضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله علمه

الهادعن مالك عندالدارقطني أيضاانه مع رسول الله صلى الله عليه وسلر شول (قوله لا يحلن) كذافى المخارى وأكثر الموطا تنبضم اللام وفى رواية ابن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزادة الماة قبلها (قوله ماشية امرئ) في رواية ابن الهادوجاعة من رواة الموطاماشية رجل وهوكالمنال والافلا اختصاص لذلك بالرجال وذكره بعض شراح الموطا بلفظ ماشية أخيه وقال هوللغالب ادلافرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لاوجود لذلك في الموطاو بانبات الفرق عند كنيرمن أهل العلم كاسسأتى في فوائدهذا الحديث وقدر وادأ جدمن طريق عسيد الله بعرعن نافع بلفظ نهيى ان يحتلب مؤاشي الناس الاباذ نهم والمباشية تقع على الابل والمقروالغم والكُّمنه في الغم يقع أكثر قاله في النهاية (قوله مشربة) بينم الرا وقد تفتي أي غرفته والمشربة مكان الشرب بغتم الرامل والمشربة بالكسرانا والشرب (قوله حراشه) الخزامة المكان والوعاء الذي يخزن فمه مابراد حفظه وفي رواية أبوب عندأ حدف يكسر بابها (فَعْلِهُ فَمِنْمَقُل) بِالنَّونُ والنَّافُ وَضَمَّ أَوَّلَهُ مِنْمَعِلَ مِنَ النَّقَلِ أَي تَحَوَّلُ مِن كَانَ الْي آخر كَذَا في كثرالموطا تعنمالك ورواه بعضهم كأحكادان عبدالبروأ خرجه الاسماعيل ونطريق روح بنعبالاة وغسره بلفظ فينتثل بمثلثة بدل القاف والنئل المترحرة واحدة بسرغة وقسل الاستغراج وهواخص من النقل وهكذاأخرجه مسلم من رواية أبوب وموسي ين عقبة وغيرهم ماعن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عندابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة (قوله تخزن) بالخاءالمعمة الساكنة والزاى المضمومة بعدهانون وفي رواية الكشميهني تحرز بضم أوادواهمال الحاوكسر الرابعدهازاي (قوله نسروع) الضرع للبهام كالندى للمرأة (قولة اطعماتهم) هو جع أطعمة والاطعمة جع طعام والمراديدهذا اللبن قال ابن عبد البرفي الحديث النهسى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيا الايآفنه وانمياخس اللبن بالذكر لتنساعل الناس فيمه فنبه على ماهوأ ولى منه وبرسذا أخذالجهور لكن سواء كان اذن اس أواذن عام واستثنى كنبرمن السلف مااذا علم بطبب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن غامس ولاعام وذهب كثيرمنه مالى الجواز مطلقاف الاكل والشرب سواعلم بطب نفسه أولم يعسلم والحجة لهسم مأخرجه أبوداود والترمذي وصحعهمن رواية الحسسن عن عرة مرفوعااذا أتى أحددكم على ماشسية فانلم يكن صاحبها فيها فلمصوّت ثلاثا فان أجاب فلمستأذنه فان أذن له والافليدلب وليشرب ولا معمل اسناده معيم الجرا لمسن فن صحم ماعه من مرة صحمه ومن لااعله بالا اتماع مكن له شواهدمن أقواها حديث أي سعد مرفوعا اذا أتت على راع فناده ثلاثافان أجابات والافاشرب من غسرأن تفسد واذاأ تت على حائط بستان فذكر مشله أخرجه ان ساجه والطعاوى ويحجمه ابن حبان والحاكم واجسم عنه بأن خديث النهسي أصرفه وأولى بان يعمل بهو بأنه معارض للقواعدالقطعية في تحريم مال المسلم بغيراذنه فلا يلتفت آليه ومنهـــممنجع بينا لحديثين يوجوه من الجع منهياج للالذن على مأاذا علم طيب نفس صاحبه والنهس على مااذاله يعلم ومنها تخسيص الاذن بان السيسل دون غيرة أو بالمنظرأو بحال الجاعة مطاها وهي متقاربة وكي ابنبطال عن بعض شيوخه انحديث الأذن كان في زسه صلى الله علمه وسلم وجديث النهي اشاربه الى ماسكون بعده من انتشاح وترك المواساة ومنهم مرنجل حديث

وال لا يحلن أحد ماشية امرئ بغير اذنه أيحب أحدد كم أن تؤتى مشربته فتكسر خراته فنفتقل طعامه فانم التحزن لهم نمر وعمواشيهم أطعماتهم فلا يحلب أحدماشية أحد الاباذنه

النهسى على مااذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة بينما فحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرا ذراً ينا ابلامصر ورة فئنا الهافقال لنارسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابللاهل متسن المسلمن هوقوتهم أيسركم لورجعتم الى مزاودكم فوجدته مافيها قدذهب قلنالافال فانذلك كذلك أخرجه أحدوان ماجه واللفظله وفي حديث أجدفا تدرها القوم اليحلسوها فالوافعة مل حديث الاذن على مااذالم بكن المالك محتما حاوحديث النهي على مااذا كان لتغنيا ومنهممن حلالاذن على مااذا كانت غيرمصرورة والنهسي على مااذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عندأ حدفى آخره فان كنتم لابدفاعلى فاشريوا ولاتحما وافدل على عوم الاذن في المصرور وغيره لكن بقيد عدم الحل ولابدمنه واختاران العربي الجل على العيادة عال وكانت عادة أهل الحجاز والشامو عمرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان مهما كان على طريق لابعدل المه ولايقصد حازللمار الاخذمنه وفسه اشارة الىقصر ذلك على المحتاج وأشارأ بوداود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخر ون الى قصر الإذن على ماكان لاهل الدمة والنهيئ على ماكان للمسلمن واستؤنس بمباشر طه التحمامة على أهل الدمة من ضافة المساين وصد ذلك عن عروذ كران وهب عن مالك في المسافر منزل بالذمي قال لا بأخلذ أ الاباذنه قمل له فالضدافة التي جعلت عليهـم قال كانو الومتــذ يحفف عنهم بسديه اوأما الاتن فلاو جنير بعضهم الى نسية الاذن وجلوه على اله كان قبل اعجاب الزكاة فالواو كانت الضيافية حسننذوا حمة ثم نسيز ذلك بفرض الركاة قال الطعاري وكان ذلك حس كانت الضيافة واحمة ثم فنسيخ ذلك آلح كمموأء ردالاحاديث في ذلك وسمأتي الكلام على حكم الضياغة في المظالم قريهاان شاءالله تعالى وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فهن من يستان أو زرع أوماشية قال الجهورلايحوزان بأخذ منهشبأ الافي حال الضرورة فيأخذو بغرم عندالشانعي والجهور وقال بعض السلف لاملزمه شئ وفال أجداذ الم بكن على البستان حائط حازله الاكل من الفاكهة الرطيسة في أصيرالروايتين ولولم يحتبراذ لك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان علمه فى الحالين وعلق الشافع القول ذلك على صحبة الحديث قال المهق بعنى حديث اسعر مرفوعااذام أحدكم بمحائط فلمأكل ولايتخد خسئة أخرحه الترمذي واستغربه فال السهق لم يصيرو جاممن أوجه أخر غسيرقو به (قلت) والحقان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيروقد احتصوافي كشيرمن الاحكام بمناهودونها وقدسنت ذلك في كتابي المنحة فصناعلق الشافعي القول بهعلى الصحة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للإفهام وغثيل ماقد يحنى بمياهو أوضيرمنه واستعمال القماس في النظائر وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعدذكر العلة تأكيدًا وتقريرا وان القياس لانشترط في صحته مساولةُ الفرع للاصل مكل اعتدار مل رعبا كانت للاصل من بة لايضر سقوطهافى الفرع اذاتشار كافى أصل الصفة لان الضرع لابساوى الخزانة في الحرزكما ان الصر لايساوي القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحر م تناول كل منه ما بغسرا ذن صاحمه أشار الحذلك النالمنير وفيه الماحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاحة المهخلا فالغلاة المتزعدة المانعين من الانجار مطلقا قاله القرطبي وفسهان اللين يسمى طعاما فعينت بهمن حلف لابتناول طعاما الاان بكون لهنسة في

اخراج اللن مقاله النووى قالروف مان بيع لين الشاة بشاة في ذبرعها بن ياطلو به قال الشافعي والجهور وأجازه الاوزاعي وفسه ان الشاة آذا كان لهالن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابى وهو يؤيد خبرالمصراة وشتحكمهافى تقويم اللبن وفيه انمن حلب من ضرع ناقةأوغبرهامصرورة وزةبغبرضرورة ولاتأو يلماتلغ قيمته مايجب فيه انقطع انعليه القطع انلم بأذناه صاحبها تعمينا أواجالا لان الحديث قدأ قصم بان ضروع الانعدم خزائ الطعام وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولولم تكن العنم في حرزا كمفاع بحرز الضرع للنوهو الذى يقتضيه ظاهرا لحديث في (قوله ما مداجا صاحب اللقطة بعدسية ردها علىه لانها وديعة عنده) أوردفيه حديث زيدن فالدمن طريق اسمعمل بنجعفر عن رسعة وليس فمهذكرالوديعة فكأنه أشارالى رجحان رفعروا يةسلمان من بلال الماضمة قبل خسة ألواب وقدتقدم سانها وقال النبطال استراب التخارى بالشك المذكور فترجه بالمعنى وقال ابن المنبرأ سيقطها لفظاو نمنهامعني لانقوله فانحاصاحها فأدها المهيدل على بقاعملك صاحبها خلافا لمن أماحها بعدالحول بلا ضمان قولد ولتكن وديعة عندك إقال ابن دقيق العبد يحمل أن يكون المرادبعد الاستنفاق وهوظاهر السياق فصوّر بذكر الوديعة عن وجوب رديد لهالان حقيقة الوديعة انتبق عينها والجامع وجوب ردما يجدا لمرافع يره والافالمأذون في استنفاقه لاتىقى عىنە ويحتمل أن تىكون الواوقى قولەولتىكىن بمعسنى أوأى آماأن تستنفقها وتغرم بدلها واماأن تتركها عندل على سيمل الوديعة حتى يحيء صاحبها فتعطيه إله ويستفادمن تسمنتها وديعة أنهالوتلفت لم يكن علمه ضمانها وهوا خسارا لبخارى تتعابلها عةمن الساف وقال ان المنبر يسستدل به لاحد الاقوال عند العلماء اذاأ تلفها الملتقط بعدالتعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثمهلكت أن لاضمان علمه في الثانمة واذا ادعى الدأ كانها ثم غرمها ثم ضاعت قمل قوله أيضاوهوالراجح من الاقوال وتقدم الكلام على بقسة فوائد دقدل أربعة أبواب وقوله هنا حتى احرت وجنتاه أواحروجهه شذمن الراوى والوجنة ماارتفع من الحدين وفيها أربع لغاتبالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر في (قول للسب على أخذ اللقطة ولا يدعهاتضيع حتى لايأخذهامن لايستمق كذاللا كثروسقطت لأبعد حتى عندابنشبويه وأظن الواوسقطت من قبل حتى والمعنى لايدعها فتضيع ولايدعها حتى يأخيذها من لايستعق وأشاربهذه الترجة الى الردعلي من كره اللقطة ومن حجتم حديث الجارودم فوعاضالة المسلم حرق النارأخرجه النسباني باستاد صحيم وحل الجهور ذلك على من لا يعرفها وجهم حديث زيدين خالدعندمسلم من آوى الضالة فهوضال مالم يعرفها وأماما أخد فعن حديث البابفن جهة أنه صلى الله علمه وسلم يشكر على الى أخذه الصرة لدل على أنه جائز شرعاو يستلزم أشتاله على المصلحة والاكان تصرفافي ملك الغسرو تلك المصلحة تحبسل بحفظها وصمانتها عن الخونة وتعريفهالتصل الىصاحبهاومن ثمكان الارجحمن مذاهب العلماء انذلك يحتلف باختلاف الاشتفاص والاحوال فتي رجح أخذها وجب أواستحب ومتى رجح تركها حرم أوكره والافهو جائز (قوله سويدبن غفلة) بفتم المعجة والفاء أبوأ مسة الحعني تابعي كسر محضرم أدرك الني صلى الله علية وسلم وكان فى زمنه رجلا وأعطى الصدقة فى زمنه ولم يره على العديم وقيل انه صلى خلفه ولم

*(ماب) * اذاجاءصاحب اللقطة بعدسنة ردهاعلمه لانهاوديعةعنده *حدّثا قتسة سعمدحد ثناا معمل انجعفرعنرسعةبن عمدالرجن عن يريدمولي المنبعث عسن زيدن خالد الجهني رضى الله عدمأن رجلاسأل رسول اللهصلي الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرّفهاسنة ثماعرف وكامهاوعناصهاتم استننق بها فانحام بهافأدها المه فقال ارسول الله فضالة الغنم فالخذها فاغماهي للنأولاخمان أوللذئب قال بارسول الله فضالة الادل تعال فغضب رسول اللهصلي اللهعلمه وسلم حتى اجترت وجنتاه أواحروجهمه فالمالك ولهامعها حذاؤها وستناؤها حتى للتناهاريها *(باب) * هل بأخذ اللقطة ولايدعها تضميع حتى لا أخد ذهامن آلايستحق * حدثناسليمان منحرب حدثنا شعبة عن سلة بن كه ال قال معتسويدين Juic.

قال كنت مع سلان بن رسعة و زيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالالى ألقه قلت لاولكنى ان وجدت صاحبه والااستمتعت به فلما رجعنا € نا فررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضى الله تعلى عنه فقال وحدت صرة على عهدالنبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرف أثنت فقال عرفها حولا فعرف أثنته فقال عرفها حولا فعرف أثنته فقال عرف عدم أثنت فقال عرفها حولا فعرف أثنته فقال عرف عدم الما المستمتع بها وكامها و وكامها و وعامها فان جام الحرالا استمتع بها والا استمتع بها وكامها و وعامها فان جام الحرالا استمتع بها والما المنتم بها وكامها و كامها و وكامها و وكامها و وكامها و وكامها و كامها و وكامها و وكامها و كامها و كله كلولك كله كامها و كامها

إلى شبت وانماقدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم تمشهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بهاسنة تمانين أوبعدها ولهمائة وثلاثون سنة أوأ كثرلانه كأن يقول انالدة رسول الله صلى الله على موسلم وأناأ صغرمنه بسنتين وليس له في المجاري سوى هذا الحديث وآخر عن على فى ذكر الخوارج (قوله مع سلمان بربيعة) هو الماهلي بقال له صحمة ويقال له سلمان الخمل لخبرته بهاوكان أسراعلى بعض المغمارى فى فتوح العراق فى عهد عروعثمان وكان أول من ولى قضاء الكوفة واستشهدف خلافته في فتوح العراق وليس له في المخارى سوى هذا الموضع (قوله وزيدين صوحان) بضم المهملة وسكون الواويعدهامهملة أيضا العمدى تابعي كبير مخضرم أيضا وزعماس الكلى ان له صحيحة و روى أبو يعلى سن حسديث على مرفوعا من سره ان ينظر الى منسبقه بعض أعضائه الى الجنة فلينظر الى زيدبن صوحان وكان قدوم زيدفى عهد عروشهد المتوح وروى اين منده من حديث بريدة قال ساق الذي صلى الله عليه وسلم ليله فقال زيدريد الخرفسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده الى الجنة فقطعت يدزيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع على يوم الجل (قول ف غزاة) زاداً جدمن طريق سفيان عن سلة حتى اذا كالالعذيب وهو بالمجمة والموحدة مصغره وضمع ولهمن طريق يحيى القطان عن شعبة فلمارج عناس غزاتنا ج ت (قوله ما تقديمار) استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقللل الماوحد القليل عنده سالا وجب القطع وهومادون العشرة وقدد كرنا الخلاف ف مدة التعريف في الباب الآول والخلاف في القد در الملتقط قبل أربعة أبواب (قولد مم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها) هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم و النَّة باعتبار التعريف ولهذا قال في الرواية الماضية أول أبواب اللقطة ثلاثاو قال فيها فلا أدرى ثلاثه أحوال أوحولاو الحداوقد تقدم اختلاف رواته في ذلك عايغني عن اعادته في (قوله ما ---من عرف اللقطة ولم يدفعها الح السلطان) في رواية الكشميهي يرفعها بالراء بدل الدال و كا تُعاشار بالترجمة الىردة قول الاوزاعي في التفرقة بين الفلمل والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان مالاكثيرا رفعه الى يت المال والجهور على خلافه نع فرق يعضهم بين اللقطة والضوال و يعض المالكمة والشافعمه بنالمؤتمن وغيره فقال يعرف المؤتن وأماغيرا لمؤتن فيدفعهاالى السلطان لمعطيها للؤةن لمعرفها وقال بعض المالكمةان كانت اللقطة بتنقوم مأمونين والسلطان جائر فألافنل انلأ يلتقطها فان التقطها لايدفعهاله وانكان عادلافكذلك ويخبرف دفعهاله وان كانت بناقوم غيسرمأمونان والامام جائر تخسرا لملتقط وعل بمايترج عنسدهوان كانعادلا أَفَكَذَلَكُ ﴿ إِنَّا عَلَى اللَّهِ وَمُوامِدُ وَمُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّالِي وَاللَّهُ وَاللَّالَّ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالَالَّلَّ اللَّهُ اللَّا لَا اللَّالَّ اللَّهُ اللَّا لَا لَا لَا لَا لَا لَّا لَا لّا

وحدثناعدان فالأخرني أبىءن شعمة عن سلقبهذا قال فلقسه بعدعكة فقال لاأدرى أثلاثة أحوال أو حولاواحدا *(بابس عزف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان) * حدثنا مجدين بوسف حدثنا سفيانعن ربيعمة عمن يزيد مولى المنبعث عنزيد بن خالد رضى الله عند اأن أعراسا سال النبي صلى الله علمه وسلم عن اللقطة فالعرفها سنةفانجاءأحد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بهاوساله عن ضالة الابل فتمعروجهمه وقال مالك ولهامعهاستاؤها وحذاؤها تردالماوناكل الشجردعها حتى يجدها ربهاوساله عنضالة الغنم فقىال هي لك أولا خمك أو للذئب *(باب)* حدثني استقبنابراهيم أخبرنا النضرأ خرنااسرا يلعن أبي احمق قال أخرني البراعن أبى مكررتسي الله عنهما ح حدثناعدالله

ا بن رجاء حدثنا اسرائيل عن أى استى عن البراء عن أى بكررنى الله عنه ما قال الطلقت فاذا أنابرا عى غنم أو يسوق عند مفلت من أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في عند من له فقلت من أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في عند من له فقلت هل أنت حالب لى قال نعم فامرته فاعتقل شاتمين غنه من أمرته أن ينفض ضرعها من العبار ثم أمرته أن ينفض كفيه في المن حتى برداً سفله فا نتهت بالاخرى هلب كثبة من لهن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على فيها خرقة فصيت على اللهن حتى برداً سفله فا نتهت

أوكالفصل منه فيحتاج الى مناسبة بينهما على الخالين فانهساق فمه طرفامن رواية البراس عازب عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة الى المدينة والغرض منه شرب النبي صلى الله عليه وسلمو أبي بكرمن لبن الشاة التي وجدت مع الراعى وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابنالمنيرمناسسة هداالحديث لابواب اللقطة الاشارة الى أن المبيع للبن هناأته ف حكم الضائع اذليس مع الغنم في الصواء سوى واغ واحد فالفاضل عن شربه مست الله فهو كالسوط الذي اغتفرالتقاطمه واعلى أحواله انيكون كالشاة الملتقطة فى الضمعة وقد قال فيهاهى للذأو لاخيث أوللذئب اه ولا يخني مافيه من التكلف ومع ذلك فإتظهر مناسبته للترجة بخصوصها وقوله همل فىغفك من لبن بفتح الموحدة للاكتر وحكى عماض رواية بضم اللاموسكون الموحدة أىشاةذاتلين وكحكي الزبطال عن بعض شوخه انأبابكر استعباز أخذذلك اللبن لانه مال حربى فكان حلالاله وتعقبه المهلب بان الجهادوحل الغنيمة انما وقع بعد الهجرة بالمدينة ولوكانأبو بكرأخذه على انهمال حرف لم يستفهم الراعي هل تعلب أم لاولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعىأ وأسره فالولكنه كانبالمعني المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة وكائتصاحب الغنم قدأذن للراعى ان يستى من مربه وسيأتى بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوّة انشاء الله تعالى * (تنسه) * ساف المصنف حديث أبي بكرعالماعن عمدالله بن رجاء عن اسرائيل و نازلاعن اسحق عن النضر عن اسرائيل لتصر عم أبي اسحق في الرواية النازلة بإن البراء أخبره وقدأ وردرواية عبدالله ن رجاء في فضل أف بكروا عفل المزى ذكر طريق عبدالله بن رجام في اللقطة * (خاتمة) * اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثا المعلق منها خسسة والبقمة موصولة المكررمنها فمدوفها مضي ثمانسة عث حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تحريجها وفهمن الأتثارأ ثرواحداز يدمولى المنبعثواللهأعلم

(قوله بسم الله الرحن الرحم) * (كاب المطالم) «

(فى المظالم والغصب) كذاللمستملى وسقط كأب لغيره وللنسنى كاب الغصب باب فى المظالم والمظالم المظالم والمظالم والمظالم والمعالم ومظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق والظلم وضع الشئ فى غير موضعة الشرعى والعصب أخذ حق الغير بغير حق (قول وقول الله عزو جل ولا تحسين الله عافلا عبايع مل الفالمون الحي عزيز ذوا تقام) كذا لا بي ذروسا ق غيره الآية (أول مقنعي رؤسهم رافعي رؤسهم المقنع والمقمع واحد) سقط للمستملى والكشميني قوله رافعي رؤسهم وهو تفسير تجاهد أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أكثراً هل اللغة والتفسيروكذا قاله أبو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز انها وهو قول أكثراً هل اللغة والتفسيروكذا قاله أبو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز المرشعة والمواددة والمناطمة المناطمة المناطقة والمناطقة والمناطقة

و حكى تعلب انه مشترك يقال أقدم اذا رفع رأسه وأقدم اذا طأطأه و يحتمل أن يراد الوجهان أن يرفع رأسه ينظر ثم يطاطئه دلاو خضوعا قاله ابن التمن وأماقوله المقدم والمقصم واحد فذكره أبو عسدة أيضا في المجاز في تفسير سورة يس و رادمعناه أن يجذب الذقن حتى تصرفي المدرثم يرفع رأسه وهذا يساعد قول ابن التين الكنه بغير تربيب (قول ه وقال مجاهد مهط عين مديمي النظر

الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يارسول الله فشرب حتى رضيت

(بسم الله الرحن الرحيم) *(كتاب المظالم)*

فى المطالم والغصب وقول الله عالى ولا تحسن الله عافلا عمايعه ملاقعه المنالمون انما يؤخرهم لوم تشخص فيه الايسار مهطعه من وقسم ما المقنع واحد وقال مجاهد مهطعين مدي النظر

وقال غيره مسرعين لاير تداليهم طرفهم وأفندتهم هوا ويعنى جوفالاعقول لهم وأنذر الناس يوم ياتيهم العذاب فيقول الذين ظلوا ربناأخر ناالى أجل قريب نحب دعوتك و تسع الرسل أولم تدمونو اأقسمة من قبل مالكم من زوال وسكنتم في مساكن الذين ظلوا أنفسهم و تسن لكم كيف فعلنا بهم وضر بسالكم الامنال وقد مكر وامكرهم وعندالله مكرهم وان كان مكرهم لتزول منه الجمال فلا تحسين الله مخلف وعده رسله ان الله عزيز ذوا لتقام ٧٠ ورباب قصاص المطالم) *حدثنا المحق بنابراهيم أخسبرنا معاذبن

وقال غيرد مسرعين) ثبت هداهذا له يرأى ذرو وقع له هوفى ترجة الباب الذى بعده و تفسير مجاهد وصداد الفريابي أيضا وأما تفسير غيره فالمرادبه أبوعبدة أيضاف كذا قاله واستشهد عليه وهو قول قتادة والمعروف في اللغة و يحتمل أن يكون المراد كالامن الامرين وقال ثعلب المهطع الذى ينظر في ذل و خشوع لا يقلع بصره (قول وأفتد تهم هوا " يعمى جوفا لا عقول لهم ما وهو تفسيراً يعميدة أيضافي المجاز واستشهد بقول حسان

الأأبلغ أباسفيان عنى * فانت مجوّف نخب هواء

والهوا الخلا الذي لمتشغل الأجرأم أي لاقوة في قلوبهم ولاجرا اقوقال ابن عرفة معناه نزعت أفندتهم من أجوافهم في (قوله ما سب قصاص المظالم) يعني يوم القيامة ذكر فيه حديث أى سبعيد الدرى وقد ترجم عليه في كاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ويأتى الكلام عليه هناك وقوله بقنطرة الذي يظهر انهاطرف الصراط ممايلي الجنة ويحتمل ان تكون من غيره بين الصراط والجنة وقوله فيتقاصون بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص والمراديه تسعما سهممن المظالم واسقاط بعضها سعض وقوله حتى اذا فقوابضم المون بعدها قاف من النقية ووقع للمستملي هناتقصوا بنتج المثناة والقاف وتشديدالمه ملدأي أكملوا التقاص (قوله وهذيواً) أى خلصوا من الا تام عقاصصة بعض ابعض و يشهدلهذا الحديث قوله في حديث جابزالا تن دكر في التوحيد لا يحل لاحد من أهد ل الجنة ان يدخل الجنة ولا حدقمه مظلة والمرادبالمؤمني هنابعضهم وسياتى بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق انشاء الله تعالى قوله وقال يونس بن محدالخ)وصله ابن منده في كتاب الايمان وأراد المعارى به تصريم قتادة عن أى المتوكل بالتعديث واسم أى الموكل على بن دواد بضم الدال بعدها همزة ﴿ تُعْوِلْهُ السيب قول الله تعلى ألالعنه الله على الطالمين) ذكر فيه حديث ابن عريدني الله المؤمن فيضع علمه كنفه الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى التوحيدوفي كتاب الرقاق الاشارة اليه وقوله في هده الرواية كنفه بفتح النون والفاعند الجميع و وقع لا بي ذرعن الكشميه في بكسرالمناة وهو تصيف قبي قاله عياض ووجه دخوله في أبوآب الغصب الاشارة الى أن عموم قوله هناأغفرهالل مخصوص بعديث أي سعيد الماضي في الباب قبله ﴿ (قوله ما -الانظم المسلم ولايسلم) بضم أوله بقال أسلم فلان فلا نااذا ألقاه الى الهلكة ولم عسمه عدة وهوعام في كل من أسلم لغيره لكن غلب في الالقاء الى الهلبكة (قوله المسلم أخوالمسلم) هدد اخوة الاسلام فانكل اتفاق بين شيئين والمق منهدما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبدوالبالغوالمميز (قوله لايطله) هوخبر بمعنى الامرفان ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله

هشام حدثى أيىءن قتادة عن أبي المتوكل الناحي عن ألى سعىعاللدرى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذاخلص المؤمنون من النارحبسوا بقنطرة بنالجنة والنار أيتقاصون مظالم كانت منهم في الدنماحتي اذانقوا وهذبوا أذنالهمبدخول الخنمة فوالذي ننسمجد صلى الله علمه وسلم سده لاحدهم عسكنه في ألجنة أدل عسرله كان في الدنسا وقال ونسن محد حدثنا شسان عن قتادة حدثناأيو المتوكل *(ياب قبول الله تعالى ألالعندة الله على الظالمان) * حدثنا موسى ن اسمعمل حدثناهشام قال حدثني قتادة عنصفوان ابنحر زالمازني قال بينما أناأمشي سعابن عرردي الله عنهما أخل سدهاذ عرض رحلفقال كف -عت رسول الله صلى الله عليه وسلمفى النحوى فقال سمعت رسول اللهصل الله عليه وسلم يقول ان الله يدنى

المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره في قول أنعرف ذنب كذا أتعرف ذنبا كذافي قول نع أى ربحتى قرره بذنو به ورأى فى نفسه ولا أنه هلك قال سترته اعليك في الدنيا وأنا أغفره الله اليوم فيعطى كتاب حسناته وأتما الكافرو المنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنه الته على الظالمين * (باب) * لا يظلم المسلم ولا يسلم * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الله عن عقبل عن ابن شهاب أن سالما أخره أن وسول الله على الله على المسلم أخوالمسلم لا يظلم المنافق الله على اله على الله ع

ولايسله ومن ڪان في حاجة أخسه كان الله في حاجته ومنفرج عن مسلم كرية فرج الله عنه كرية من كريات يوم القيامة ومن سنر مسلماستره الله بوم القدامة *(ماب) * أعن أحاله ظالما أومظلوما وحدثناعتمان ان أى شدة حدّثنا هشيم أخبرنا عسدالله سأبى بكر ان أنس وحمد معاأنس انمالكرنى الله عنه يشول قال الذي صلى الله علمه وسلم انصر أخاك ظالماأ ومظاوما *حدثنامسدد حدثنامعتم عن حمد عن أنس رضي الله عنه فالقالرسولالله صلى الله علمه وسملم انصر أخال ظالماأ ومظلوما فالوا بارسولالله هدذا تصره مظاوماف كمف تنصره ظالما فقال تاخذفوف سديه

ولايسله أى لا يتركه مع من يؤذيه ولافها يؤذيه بل ينصره و يدفع عنه وهذا اخص من ترك الظلم وقديكون ذلذ واحيا وقديكون مندو بالمجسب اختسلاف الاحوال وزاد الطبراني من طريق أخرىءن سالم ولايسله في مصيبة نزلت به ولمسلم في حديث أبي هر برة ولا يحقره وهو بالمهملة والقاف وفسه عسب امرئ من الشرأن يحقراً خاه المسلم (قوله ومن كان في حاجة أخيسه) في حديث أبي هريرة عندمسلم والله في عون العبدما كان العبد في عون أخيه (غوله ومن فرج عن مسلم كربة) أي عمة والكرب هو العم الذي اخذ النفس وكريات بضم الراعج عكر بدويجو ذ فتحراء كريات وسكونها (قول ومن سترمسلما)أى رآه على قبيم فلم يظهره أى للنَّاس وليس في هـ ذاما يقتضي ترك الانكارعلمه فيما ينهو ينهو يحمل الامر في جواز الشهادة علمه بذلك على ما اذا أنكر عليه ونحمه فلم ينته عن قبير فعله شمجاهر به كاأنه مآمور بأن يستتراذا وقع منه شئ فلوبو جدالى الحاكم وأقرم عتنع ذلك والذى بظهران السترمحله في معصبة قدا نقضت والانكارفي معصمة قدحصل التلسب افتعب الانكارعلمه والارفعه الى الحاكم وليسمن الغسة المحرمة بلمن النصعة الواحسة وفيه اشارة الى ترك الغسة لان من أظهر مساوى أخمه لم يستره (قوله ستره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والا خرة وفى الحديث جضعلي التعاون وحسن التعاشر والاافة وفيه إن الجازاة تقعمن جنس الطاعات وانمن حلف ان فلاناأخوه وأراد اخزة الاسلام لم يحنث وفسه حدديث عن سويدبن حنظلة في أبى داود في قصة له مع وائل بن حر في (قول ما بعب أعن أخال ظالما أومظاوما) ترجم بانظ الاعانة وأوردا لحديث بأنظ النصر فاشار الحماورد في بعض طرقه وذلك فيمار وامحد عجين عاوية وهو بالمهملة وآخره جيم صغرعن أبى الزبيرعن جابر مرفوعاأعن أخال ظالماأومظاوما الحديث أخرجه ابنعدى وأخرجه أبونعيم فى المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المحارى بهدذا اللفظ (قوله انصر أخال ظالما أو مظلوما) كذا أو رده مختصراعي عمّان وأخر جه الاسماعد لي من طرق عنه كذلك وسائق في الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبد الله وحده وفيه من الزيادة فقال وحل بارسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كمف أنصره فال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره وهكذا أخرجه أحدد عن هشيم عن عسد الله وحده واخرجه الاسماعلى من طرة أخرى عن هشيم عنهما نحوه (قوله في الطريق الثانية قال بارسول الله) في رواية أنى الوقت في المعارى قالواوف الرواية التي في الأكراه فقال رجل ولم أقف على تسميته (قوله فتال تأخذ فوق يديه) كني به عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفي روايةمعاذ غنحيدعندالاسماعيلي فقال تكفهعن الظلم فذلك نصره اياه ولمسلم في حديث جابر نحوا لحديث وفيه ان كان ظالم أعلينه ه فانه له نصرة قال أمن بطال النصر عند العرب الاعاتة وتفسيره لنصرالظالم بمنعهمن الظلم من تسمية الذي بمايؤ لاليه وهومن وجيزالبلاغة قال البيهق معناهان الظالم مظاوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرعن ظله لنفسه حساومع في فاورأى انساناير يدأن يجب نفسه لظنه ان ذلك يز يل مفسدة طلبه الزنام ثلامنعه من ذلك وكان ذلك انصراله واتحدفى هذه الصورة الظالم والمظلوم وقال ابن المنبرفيه اشارة الى ان الترك كالنعلف باب الضمان وقعته فروع كثيرة * (تبئه) * ذكر مسلم في روابته من طريق أب الزبير عن جابر اسبالحديث الباب يستفاد منه ذمن وقوعه وسيأتي ذكره في تفسير المنافقين ان شاء الله تعالى * (لطيفة) * ذكر الفضل الضبى في كتابه الفاخر أن أقول من قال انصر أخال ظالما أو مظاوما جند ب بن العنبر بن عرو بن شيم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حميسة الجاهلية لاعلى مافسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذاأ بالم انصر أخي وهوظ الم * على القوم لم أنصر أخي حسن يظلم ﴿ فَوْلِهُ مَا اللَّهُ اللّ ألَّمَا لَهُ مِنْ بِنَا عَلَى أَنْ فُرضَ الكَمَايَة شَخَاطِبِ إِلَيْهِ عِلَى هُو الرَّاجِ وَبَعْدِ بِنَ احيانا على من له القدرة علىه وحده اذالم يترتب على انكاره مفسدة الشدمن مفسدة المنكر فلوعلم أوغاب على ظنه أنه لايفيد مستقط الوجوب ويق أصل الاستحماب مالشرط المذكو رفاؤتساوت المنسد تأن تخبر وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الف عل ظلَّاو يتع النصر مع وقوع الظلم وهوحمنئذ حقيقة وقديقع قمل وقوعه كن أنقذانساناه ن دانسان طالبه عمال فالماوهددهان المينذا وقديتم بعدوهو كذبرغم أورد المصنف فمه حديثين أحدهما حديث البراعي الامريسبع والنهي عن سمع فذكره مختصر اوسياتي المكلام على شرحه حسترفي في كتاب الادب واللماس انشاءالله تعالى والمتصودمنه هناقرله ونصر المظلوم ناتيهما حديث أبي موسى المؤمن للمؤمن كالبنمان وسمأتى المكلام علمه في الادب ان شاء الله تعالى وقوله بشد بعضه في رواية الكشميه في يشدبعضهم يصيغة الجع إزقوله ماسب الاتصارمن أظالم لفوله جلذكره لابعب الله الجهر بالسوعمن القول الأمن ظلم والذين) يعنى وقوله والذين (اذا أصابهم البغي هم ينتصرون) أماالا أيقالاولى فروى الطبرى من طريق السدى عال فى قوله الامن ظلم أى فانتصر عثل ماظلم اله فليس علىه ملام وعن شجا هدالامن ظلم فالتصرفان له أن يجهر بالسوء وعنه نزلت في رجل الزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم (قلت)ولز ولهافي وأقعية عن لا ينع حلها على عمومهاوعن ابن عباس المراديا لجهرون القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على وتظله وأما الاتية النانية فروى الطبري من طريق السدي أيضاف قوله والذين اذا أصابههم المغيهم ينتصرون قال يعنى عن بغي عليه مرن غيران يعتدوا وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسين من طريق التمي عن عروة عن عائشة قال دخلت على زين بنت بحش فسيتني فردعها الذي صلى الله علمه وساغ أبت فقال لى سيها فسسية احتى حف ريقها في فها فرأيت وجهه يتمال فوله وقال أبراهيم)أى النخي كانوا)أى السلف (يكرهون أن يستدلوا) اللذال المجمة من الذل رغو بضم أوله وفق المنه ة وهـ ذا الاثر وصله عبـ دُن جمدوا ن عسة في تُفسيرهما في تفسير الآية المذَّ كورة ﴿ فَولَهُ اللَّهِ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ ال تمدو أخبرأ وتنحفوه أوتعفو اعن سوعفان ألله كان عفو أقدير أوحزا مستقسيته) أى وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة منلها الخوكا تهيشهرالي ماأحرجه الطبرى عن السدى في قوله أو تعفوا عن سواى عن ظلم وروى آبن أن حاتم عن السدى في قوله وجزاء سيتة سيتة مثلها قال اذاش- مَك شتمته بمنلها من غيران تعتدى فن عفاوأ صلح فاجره على الله وعن الحسن رخص له اذا سيمأحد

. والسمعت السيرا ونعازب رضى الله عنهما قال أمرنا النسى صلى الله علمه وسلم وسبع ونها باعن سبع فذكرعمادةالمريض وأساع الخنائز وتشمت العاطس و ردّالسلام ونصر المظلوم واجابة الداعى وابرارالتسم * حدثنا محدن العلاء حدثنا أوأسامة عنبريدعنأبي بردة عـن أبي موسي رني التحنيه عنالني صالي الله علمه وسلم فال المؤمن للمؤمن كالنمان يشد بعضمه بعضا وشمال بن أصابعه *(باب الاتصارمن الظالم) التوله خلذكره لايحبالله الجهربالسوسن القول الامن ظام وكان الله سميعاعلما والذين اذاأصابهم البغي هم منتصر ون قال ابراهم كانوا يكرهونان يستنلوا فاذاقدرواعفوا *(بابعقو المطاوم) * لقوله تعالى ان تدواخرا أوعشوه اوتعفو اعر سوغان الله كان عفواقدراوجزاء سئة سئة مثلها فنعفاء أصلح فاجره على الله الهلايعي الظالمن ولن اتصر بعدظه فاولنان ماعليهم من سيدل اغا السسلعلى الاستنظاون الناس و سغون في الارس بغىرالحق أولتال لهمعذاب

(باب) الظلمظلات يوم القيامة * حدثناأ حدثن بونس حدثناعهدالعزين الماجدون أخبرناعدالله ابندينارعن عبدالله ينعر رضى الله عنه ماعن النبي صلى الله علمه وسلم قال الظ لرظلات يوم القدامة «(اب الانقاء والحيذر من دعوة المطلوم) * حدثنا محسى بن موسى حدثنا وكيع حدثنازكرابن احمق المكرّ عن يحوين عدالله نصيفي عرأى معمدمولي ابن عماس عن ابنعباس رئى اللهعنهما أنالنى صلى الله علمه وسلم معتمعاذاالى المن نقال اتق دعوة المفلاوم فأنهاليس بينهاو بين الله حماب * (مارس كانت المسللمة عندالربل فالهاله هلين مفليه) *حدثنا آدم سألى السحدثنا انأبيذت حدّ شاسعدد المقبرى عن أبيه ورة رئى اللهعنمه قال قاررسول الله صلى الله علمه وسلمن كانت لدمظلة لاخمه من عرضمه أوشئ فلتحلله منداله ومقيلأن لایکوند شار ولادرهم ان كانله عمل الخذمنه بقدر مظلته وانام مكناه حسنات أخذمن سئات صاحمه فحل علمه

أنيسم وفالباب حديث أخرجه أجدوا بوداود من طريق علان عن سعدد المتبرى عن أب هريرة أن الني صلى الله عليه وسلم قال لاك بكرمامن عبد ظلم مظلمة فعفاء نها الأأعز الله بم انصره و (قوله ما مس الطارظ المات وم القيامة) أوردف ه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غمرمزيد وقذر واه أجددمن طريق محارب تأدثار عن انعرو زادف أتوله ياأيها الناس انشوا الطلم وفرواية اياكم والظلم وأخرجه الميهقي في الشعب ونهد ذا الوجه وزادفيه قال محارب أظلم الناس من ظلم لغمره وأخرجه مسلم من حديث جابر في أقول حديث بالفط اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات ومالشامة واتقواالشوالخديث قال الناطوري الظاريث تمل على معصيتن أخذمال الغبربغبرحق ومبارزة الربيا لخآالفة والمعصمة فمدأشدس غبرها لاندلا يقع غالبا الايالضعيف الذى لايقدرعلى الانتصار وانماينشأ الغالم عن ظلت القلب لانه واستنار بنور الهدى لاعتبرة ذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل الهم بسأب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الندالم حمث لأيغني عند ظلمه شمأ في (عَهِلُه ما الله تقاء والحذر ون دعوة المظلوم) ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ آلى المن مخذ صرامقتصرامنه على المرادهذا وقد تقدم الكلام علىه مستوفى فأواخرال كاة في (قوله لا سوركانت له مظلمة عند الرجل فللهاله هل من الله) المظلمة وكسراللام على المشهور وحكى النقتيبة وابن التدوالجوهرى فتحها وأنكره الن القوطية ورأيت بخطمغلطاى ان القزازحكي الضم أيضاو قوله هل بين فعه اشارة الى الخلاف في صعة الابراسن الجهول واطلاق الحديث يقوى قول من ذهب الى صحنة وقد ترجم بعدياب اذا حلله ولم يبنكم هووفعه اشارة الى الابراءمن المحل أيضا و زعم ابن بطال ال فى حديث الباب جبة الاشتراط التعمن لانقوله مظلة يقتضى أن تكون معلومة القدرمشار االيها اه ولا يخني مافيه قال ابن المنبر أغاوقع في الحديث التقدير حمث يقتص انظاهم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقّه رهذامتغق علمه والخلاف انماهوفها أذاأسقط المظاوم حتمه في الدنياهل يشترط أن يعرف قدره أملا وقدأ طلق ذلك في الحديث نعم قام الاجاع على صحة التحليل من المعين المعلوم فان كانت العين موجودة صحت هيتهادون الابراعمنها فهله من كانت له مفالمة لاحمه) اللام في قوله له عمني على أىمن كانت علىه مظلة لاخمه وساتى فى الرَّعاق من روا بة سالك عن المقبرى بلفظ من كانت عنده مظلة لاخيه وللترمذي من طريق زيدين أبى أنيسة عن المقبري رحم الله عبد اكانت له عند أخمه مظلة (قولد من عرضه أوشي أي من الاشاء وهومن عصف العام على الخاص فمدخل فمه المال بإصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية التربيذي من عرض أومأل (قَهْل قبل أنالا يكون دينار ولادرهم أى يوم القسامة وثبت ذلك في رواية على بن الحعد عن النابي دئب عندالا-ماعيل (قوله أخدُّ من سمات صاحبه) أى صاحب المطلمة فحمل علمه أى على الفلالموفى رواية مالك فطرحت علمه وهذاا لحديث قدأخرج مسلم معنا ذمن وجه آخر وهوأ وخير سياقامن هذاولفظه المفلس منأمتي من ياتى يوم القياسة بسلاة وصيام و زكاة و ياتى وقد شتم هذا وسفك دم هذاوأ كلمال هذا فمعطى هذامن حسسماته وهذامن حسماته فانفست حسماته قملان يقضى ماعلمه أخذمن خطاماهم فطرحت عليه وطرح في النار ولا تعارض بين هداو بين قوله أتعالى ولاتزروازرة وزرأ حرى لاندانما يعاقب بسبب فعله وظلمولم يعاقب بغيرجنا بةسندبل

وسعمد المقبرى هومولى بني لىث وهو سى ملا بن أبي سيعمد واسمأى سيعيد كسان * إلى ادا حلله منظله فلارجوعفه) ***حدثنامج**دأخىرناعىدالله أخسرنا هسام سعسروة عن أبه عن عائشة رضى اللهعنها وانامرأة خافت من بعلهانشوزا أواعراضا قالت الرحل تكون عنده المرأةلس عستكثرمنهما مربد أن ينارقها فتقول **ئ**ْجەلماڭ مىن شانىي فى حـــل^ت فنزات هذه الاته في ذلك *(ىاب) « اداأدن له أو أحلهولمسن كم هو *حدثنا عددالله نوسف أخسرنا مالك عن أبي حازم بن د سار عن سهل ن سعد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله علمه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن عسمه غسلام وعن يساره الاشباخ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لاوالله بارسول الله لاأوثر بنصيى سنلأحدا فالفلارسول اللهصل الله عليه وسلمفيده *(باباغ من ظلم شماً من الارض)* حدثناأ والمان أخبرنا شعب عن الهري قال حدثني طلحة نعمداللهأن عبدالرحن بزعروب سهل أخبره أنسعيد بنزيدرفي اللهعنه

« قال أنوعد الله قال اسمعمل

بجنايته فقو بلت الحسسنات بالسمات على ماافتضاه عدل الله تعالى في عماده وسساتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق انشاء الله تعالى (قوله قال المعمل بنأني أو يس اعمامي المقسري الخ) المت هدذا في رواية الكشميهي وحده واسمعمل المذكور من شيوخ المحارى 🐞 (قوله - أذا حلله من ظلمه فلارجوع فيه) أى معلوما عند من يشترطه أومجه ولاعند من أيجبزه وهوفهمامضي باتفاق وأمافه اسماتي ففمه الخلاف شمأو ردالمصنف حديث عائشة في قصة التي تختلع من زوجها وسأتي الكلام عليه في تفسيرسورة النساء ومحمد شيخه هو ابن مقاتل وعبدالله هوآين المبارك ومطأبقته للترجسة منجهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه و يلتصى به كل عقد لازم كذلك كذا قال الكرماني فوهم ومورد الحديث والا يم أنما هوفي حق من تستقط حقها من القسمة وايسمن الخلع في شئ فن ثم وقع الاشكال فقال الداودي ليست الترجة عطابة قالعديت ووجهه ابن المنبريان الترجة تتناول اسقاط الحقمن المطلمة الفائنة والاسية مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لايكون عدم الوفاء بدمظلة اسقوطه قال الن الممراكن المخارى تلطف في الاستدلال فيكائه يقول اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فلائن وينفذفي المتى الحقق أولى (قلت) وسأت الكلام على هبة المرأة بودها في كتاب النكاح انشاء الله تعالى ﴿ (تَعْلِهُ مَا سَمَ اذاأذناه) أَى في استَمْنَا حَمَّه (أواحله) في رواية الكشميني أوأحلله ولميبن كمهوأ وردفيه حديث سهل بنسعدفي استئذان الغلام في الشرب وقد تقدم في أرّل كاب إلنسرب و يأتى الكلام عليه في الاشربة ومطابقت موقد خفست على الن التن فانكرهامن جهة ان الغلام لوأذن في شرب الاشماخ قبله خازلان ذلك هو فأتدة استئذانه فاوأذن لكانقدته عجمه وهولايعلم قدرما يشربون ولاقدرما كانهو يشربه وسأتى في كتاب الهبة مزيداذلك ف (قوله ماسس اغمن ظلم شأس الارض) كائنه يشرالي يوجمه تصويرغسم الارض خلافالمن قال لا عكن ذلك (يُولد حدين طلحة بن عدالله) أي ابن عوف وكذاهوعندأ جدعن أبى المان زادالحدى في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث وهوابن أخي عبدالرجن ن عوف (قوله عبدالرجن بن عرو بنسهل) هوالمدنى وقد ينسب الىجدّه وقدنسيه المزىأنصار باولم أرذلك في شئ من طرق حديثه بل في رواية ابن اسحق التي ساذكرها مايدل على أنه قرشي وقدد كرالواقدي فين قتل بالحرة عبدا للك بن عبدالرحن بن عروبن سهل ان عبد المس بن عبد وتن اصر العامري القرشي وأظنه ولدهذا وكانت الخرة يعده للأمالقصة بنعومن عشرسنين وليس لعبدالرس هذافى صحيح الجنارى سوى هذا الحديث الواحد وفي الاسنادثار ثةمن التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبدالرجن بزعرو بنسهل وجعلومن روا يقطلحة عن سعيدين زيدنفسه وفي مسندي أحد وأى يعلى وصحيم ابن مزيمة من طريق أن احق حدثني الرهرى عن الحمة بن عبد الله قال أتنني أأروى بنتأو بس في نفرمن قريش فيهم عبد الرجن بن سهل فقيال أن سبعد التقص من أرضى الى أرضه ، اليس له وقد أحسب ان تأبق ه فت كلموه قال فركسنا المدوهو بأرضه مالعقسق فذكرا لحديث ويكن الجعبين الروايتين بان يكون طلحة مع حدا الحديث من سعدن ريد و نبته قيه عبد الرحن بن عرو بنهل فلذلك كان ربما أدخله في السندو ربما حدفه والله أعلم

(غَيْمِلهُ من ظلم) قدتقدّم من رواية ابناسية قصة لسعىدفي هذا الحديث سيأتي في بداخلق من طريق عروة عن سمعمد أنه خاصمته أروى في حق زعت اندا تقصه لها الى مروان ولمسلم من هذا الوجه ادّعت أروى بنت أو يسعى سعد بنزيد انه أخذ شيما من أرنها نفاصمته الى مروان ابن الحبكم ولهمن طريق محمدين زيدعن سعمدأن أروى خاصمت مف بعض داره فقال دعوهما واياهاوللز ببرفى كتاب النسب من طريق العلاءين عبدالرجن عن أبيه والحسسن بن سنفيان منطريقأبى بكر سمجدين حزم استعدت أروى بنت أويس مروان بنالحكم وهووالى بنة على سعيد بنزيد فى أرضه بالشحرة وقالت انه أخذحتى وأدخل ضفرتى فى أرضه فذكره وفروابة العلاء فترك سعدما أدعت ولاين حمان والحاكم من طريق أى سلة ين عبد الرخن في هذه القصة وزاد فقال لنامروان أصلحوا منهما (قهله من الارس شداً) في رواية عروة في بدء الخلق من أخذشيرامن الارض ظلماو في حديث عائشة ثاني أحاديث السباب قيد شيروهو مكسير القاف وسكون التحت اندة أى قدره وكائه ذكر الشهراشارة الى استواء القلمل والكشرف الوعسد (**قەل**ەطۇقە) بىضم**أ** تولەعلى البنا اللىمچەول وفى رواية عروتفانە يىطۇقەولاك عوالة والجوزقى فى حديث أبى هريرة جامه مقالمه (**قول**ەس سبىع أرضين) بفتح الراء و بيجوزا سكانم او زادم طريق محمد منزيدان سعمدا قال اللهمان كانت كاذبة فاعم يصرهاوا ح قبرهافى دارهاوفي رواية العلاءوأي بكرنحوه وزاد قال وجاءسل فابدى عن ضفيرتها فأذاحا ق سعيد فجاء سـعيدالى مروان فركب معهوالناس حتى نظروا الهاوذكرواكاهم ت وانها سقطت في برها في ات قال الخطابي قوله طرّ قدله وجهان أحدهما ان -مكأف نقل ماظلم منهافى القمامة الى الحشر ويكون كالطوق في منقدلا انه طوق حقيقة النانى اله يعاقب بالخسف الى سدع أرضي فأى فتكون كل أرض في تلك الحالة طو قا في عنقسه انتهبه وهددابؤ بده حديث أتعرثالث أحاديث الياب بلفظ خسف يهيوم القيامة الىسبع أرضن وقمل معنياه كالاقل ليكن يعدأن ينقل جمعه يجعل كله في عنقه طو قاو يعظيرقد رعنقه حتى يسعذلك كماورد فىغلظ جلدالكانرونحوذلكوقدروى الطبرى والنحمان منحمديث بعلى بن مرة مر فوعاأ عبار حل ظلم شيرامن الاربس كلفه الله أن يحفوه حتى سلغ آخر سب عرأ رضين ثم يطوّقه نوم التسامة حتى يقضى بن الناس ولابي يعلى باسناد حسسن عن الحصكم بن الحرث لمى مرفوعامن أخدد من طريق المسلمن شبراجا يوم التسامة يحدمك من سدع أرضين ونظير ذلك ماتقدم فى الزكاة فى حديث أبى هريرة فى حق من غَل بعيرا جاء بوم القيامة يحمله و يحتمل وهو الوجه الرابع ان يكون المراد بقوله يطوقه يكاف ان يجعلدك طوقا ولايستط مذلك فمعذب بذلك كاجا فىحقمن كذب فى منامه كانب أن يعمقد شميرة ويجتمل وهو الوجه الخامس ان مكون التطويق تطويق الاثموالمراديه ان الظلم المذكورلازمه في عنقد لزوم الاثم ومندة وله تعالى ألزمناه طائره فيعنقه وبالوحه الاولجزم أبوالفته القشيري وستعد المغوى ويحتمل انتتنوع مهذه الحناية أوتمقسم أصحاب هذه الحناية فمعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المنسدة وضعفها وقدروي ان أبي شسة باسناد حسن من حديث أبي مالك الاشعرى أعظم الغلول عندالله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين

قال معترسول الله صلى الله عليه وسلم يتول من ظلم من الارض شياً طوقه من سبع أرضين

*حدثنا الومع مر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أى كثير قال حدثى محد بن ابر اهيم ان أباسلة حدثه أنه كانت بينه و بين أناس خصومة قذ كراء ائشة (٧٦) رضى الله عنه افتقالت له يأ أباسلة اجتنب الارض قان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم

وفى المديث محريم الظلم والغصب وتغلظ عقو شهوامكان غصب الارض وانهمن الكائر قاله القرطى وكانه فرعه على الالكبيرة مأوردفيه وعمدشديد وانمن ملك أرضامك أسفلهاالى منتهى الارمن وله أن عنع من حفرته بها مرياأ و بترا بغ مريضاه وفعه ان من ملا ظاهر الارض والمناطنه ابمافيه من جارة كابته وأبنية ومعادن وغيرذاك وانله الذينزل بالحفر ماشاء مالم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لوفتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب تطويق التي غصم الانا صالها عماقعم اأشار الى ذلك الداودي وفسهان الاوضين السبع طبال كالسموات وهوظاهرقوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافالمن فالاان المرادبة ولهسبع أرضين سبعة أقاليم لانه لوكان كذلك لم يطوق الغاصب شبرامن اقليم آخر قاله ان الته بن وهو والذي قبله مسنى على ان العقو به متعلقة عاصكان بسيها والامع قطع النظرعن ذلكُ لاتلازم بين ماذكروه * رتنسه) * أروى بفتح الهمز وسكون الرا والتصريام الحموان الوحشي المشهور وفي المئل يقولون اذا دعوا كعمى الاروى قال الزبيرفي روايته كان أعلالمذينة اذادعوا قالوا أعماه اللهكعمي أروى يريدون هذه القصمة قال ثمطال العهدفصار أعل الجهل يتولون كعمى الاروى يريدرن الوحش الذى بالجسل ويظنونه أعى شديد العمى وليس كذلك (قوله حدث حسين) هو المعلم وجدين الراهيم هو النمي وأبوسلة هو النعسد الرجن وفي هذا الآسناد مايش عربقلد تدليس يحي بنأب كثير لانه مع الكثيرمن الاسلة وحدث عنه هذا بواسطة محدين ابراهيم (قوله وبن أنّاس خصومة) لم أقت على أسمائهم ووقع لمسلم سطريق حرب بنشدادعن يحر بلفظ وكان سنهو بين قومه خصومة في أرض ففيه نوع تعمن للغصوم وتعمين المتخاصم فمه (عُوَّال فذكر لعائشة) حدَّف المفعول وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بالفظ فدخل على عائشة فذ كراها ذلك (قوله عن سالم) موابن عبد الله بن عر (قوله قال الفريري قال أبوجه نسر) هو محمد بن أبي ما تم الصّفاري و راق المحاري وقدد كرعنه الفريري فهذا الكال فوائد كثبرة عن العنارى وغيره و بتت هدد الفيئدة في رواية أبي ذرعن مشايخه النلاثة وسقطت لغمره قوله ليس بخراسان في كتب ابن المبارك يعنى ان ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث جاهناك وحلهاعنه أعلها وحدث في أسفاره باحاديث من حفظه زائدة على مافى كتبه دندامنها (قوله أملى عليهم بالبصرة) كذاللمستملي والسرخسي بحذف المفعول وأثبته الكشميري فقال أملاه عليهم وأعلم انهلا يلزمهن كويه ليسف كتبه الى حدثبها بخراسان أن لا يكون عد شبه بحراسان فان نعم بن حاد المروزى من حل عند الجراسان وقد حدث عندم ذاالحدوث وأخرجه أنوعوانة في صحيعه من طريقه ويحمل أن يكون نعيم أيضا المامعدمن البالله المارك والمسرة وهومن غرائب العديم في (قوله ما مدرة وهومن غرائب العديم انسان لا خرشا مرز عال ابن التين نصب شيئا على نرع العافض والتقدير في شي كقوله تعالى راختار وسي قومه سيعين رجلا وأورد المصنف فيه حديثين وأحدهما لابن عرفي النهسي عن القران والمراديه انلايقرن غرة بقرة عند دالاكل لئلا يجعف رفقته فان أذنو اله في ذلك حاز لانه

قيدشيرمن الارض طوّقه من سبع أرضين * حدثنامسلم الزاراهم حدثناعبدالله ابنالمارك حدثساموسي اس: قدة عن سالم عن أيه رضى الله عنه فال قال النبي صلى الله علمه وسلم من أخد من الارس شاب أبغير حقه خسف به يوم القيامية الى سمع أرضين وأل الفريري قالألوجعنفر سأبى طاتم فالأنوعبدالله هذاالديث لىس بخراسان فى كتب اىن المارك أبلى علمه المصرة *(باب)* اداأدنا ان لا خر شدأ جاز ٥٠ حد شاحدص ابن عمر حدثنا شعبة عن حملة كاللدينة في دمض أهل العراق فأصابنا سنة فكانابنال بسدير زقنسا التمرف كان ابن عروضي الله عنهدما عربنا فيقولان رسول الله صلى الله علمه وسلمنهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل منكم أخاه * حدثناأبو النعمان حدثنا أبوعوالة عين الاعمش عن أبي وائلءن أبي مسعودان رجلامن الانصار يقال لهأ وشعب كان له غلام لحام فقال له أبو شعب اصنعلى طعام نهسة

لعلى أدعوالنبى صلى الله عليه وسلم خامس خسدوأ بصرفى وجه النبى صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه قتبعهم رجل لم يدع فقال النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا قد البعنا أتأذن له قال نم

*(باب) *قول الله تعالى وهو ألد الخصام *حدثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أبغض الرجال الى الله الله ألخصم * (باب اثم من خاصم فى اطلوهو يعلمه) *حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثى ابر الهم من عدى صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير (٧٧) أن رّبنب بن أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة

ارضى الله عنهازوج النبي صلى الله عليه وسل أخبرتهاعن رسول اللهصلي الله عليه وسلم أنه مع خصومة بباب حجرته ففرج اليهم فقال اعماأنا بشروانه بأنبني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغمن دمش فأحسب أنه صدق فأقدى إله لدلك في قضدت له بحق مسلم فاغماهم وقطعة من النبار فلمأخيدها أو لمتركها*(ماب) اذاخادم فر *حدد شاشر بن خالد خبرنا محدس حعشر عربشعية عن سلمان عن عيدالله ابنمرة عنمسروتءن عبدالله نعرورضي الله عنهماعن الني صلى الله علمه وسلم قال أربيع من كن فيه كانمنافقا أوكانت فسه خصلة من أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى بدعها أذاحتث كذب واذاوعد أخلف واذاعا هدغدرواذا خاصم فرو (باب) ، قصاص المظلوم اذاو جدمال ظالمه وقال النسيرين، هاصه وقرأ وانعاقيم فعاقبواعشل ماعوقبته بدحدث أبو المان أخسرنا شعب عن الزهري قال حدثي عرية

احقهم فلهم ان يسقطوه وهذا يقوى مذهب من يصبح هيد المجهول وسيأتى الكلام على الحديث مستوفى فكأب الاطعمة مع يان حال قوله الاأن يستأذن ومن قال أنه مدرج ان شاءالله تعالى * ثانيه-ماحديث أبي مسعود في قصة الجزار الذي عمل المطعام والرجل الذي تمعهم فقال له النبي صلى اللمحليه وسلمأ تأذن له وسيأتى الكلام عليه في الاطعمة أيضا وقوله فيه وأبصر في وجه النبي صلى الله علمه وساله هي جله حالمة أى انه قال الغلامه اصنع لى في حال رؤيته تلك وقوله فتبعهم رجل فقال ان هد ذا تمعنا يتشديد التاء قال ابن المن هو افتعل من سعوهو عمناه وخبط الداودى هنالظنه انهاهمزة قطع فقال معنى المعناسارمعنا وسعهم أى طقهم وأطال امنالتين ف تعقب كلامه أن (قوله ما مس قول الله تعالى وهو ألد الحصام) الالد الشديد اللددأى الجدال مشتقمن اللديدين وهنماصفعتا العنق والمعنى أنهمن أىجانب أخذفي الخصومة قوى وقيل غيرذلك في معناه وأو ردفه حديث عائشة ان أبغض الرجال الالدا نلصم بفتح المعية وكسرالهملة أى الشديد الخصومة وسيأتي مستوفي في تنسيرسو رة البقرة انشاء الله تعثالي ﴿ وَقُولُهُ ﴾ --- اثمن خاصم في اطل وهو يعلمه) أورد فسلم حسد مِث أم سلة فلعل بعضكمأن يكوت أبلغ من بعض وفيه فانماهي قطعة من النار وهوظاهر فماتر جمبه وسماتي الكادم على مستوفى في كتاب الاحكام انشاء الله تعمال في رقوله الساء اذا خاصم فجر) أى ذم من اذا خاصم فجرأ واعمة أو ردفه محد من عيد الله من عروفي صفة المنافقين وفيه واذا خاص فر وتد تقدم شرحه في كتاب الآيان في (قول بالسب قصاص المظلوم اداوجد مال ظالمه) أي على مأخد دمنه بقدر الذي له ولو بغير حكم ما فروهي المدالة المعروفة بمسئلة الظفروقد حنم المصنف الى اختساره والهدذاأو ردأثر ان سرين على عادته ف الترجيم الا مار (أولدو قال آن سرين يقاصه) هو بالتشديد وأصله يقاصصه (وقرأ) أى ابن سرين (وانعاقبم فعاقبوا) الاية وهذاو صلاعبدين جدد في تفسيره من طريق خالدا لحذاءعنه بلنظ أنأخذأ حدمنك شا فذمثلا نمأ وردفه المصنف حديثين أحدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عنبة وفيه أذن الني صلى الله عليه وسلم لها بالاخذ من مال زوجها بقدر حاجما وسأنى المكلام علمه مستوفى كأب النفقات انشاء الله تعالى قال الزيطال حديث هند دالعلى جوازأ خذصاحب الحق من مال من لم يوفه أو جدم قدرحقه قولد فيه (رجلمسيك) بكسرالميم والتشديدللا كثرقاله عياض قال وفي رواية كثيره نأهه لاتتنان الفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهدين وقال ابن الاثير المشهورفى كتب اللغة الفتع والتحفيف والمشهورعند الحدَّثين الكسر والتشديد والله أعلم ﴿ ثَانِهِم احديث عقيد بن عامر (قول دحد يُورِد) هو ابنا في حبيب (قوله عن أن الخبر) بالمجمة والتعمّانية ضد الشروا مه مر تدبالمثلبة والاستاد كلة وصريون (قُولِ لا يَثَرُونَا) بَغَثْمُ أَوُّله وسكون القاف ووقع في روابة الاصلي وكرعة

أنعائشة رضى الله عنها قالت جامت هند بنت عتبة بن بعدة فقالت ارسول الله ان أباسفسان رجل مسميك فهل على حرج أن أطعم من الذي له عمالنا فقال لاحر بحليك أن تطعمهم بالمعروف * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الله ثقال حدثنى يزيد عن أن الذي له عمالية من المنافقة المن

٣ (قوله فان أبوا الخ العلها أسخة وقعت له والافنسخة الهامش فان لم يفعلوا رعاج القسطلاني الهسطلاني الهسطلاني الهسطيعة

بقوم فامراكم بماينبغى للضيف فاقبلوافان لم يفعلوا فدوامنهم حق الضيف *(بابماج في السقائف)* وجاس النبي صلى الله عليه رسلم وأصحاب في سقينة بي

الحق (قوله ٣ فان أنو الخذوامنهم حق الضيف) في رواية الكشميري فذوامنه أي من مألهم وظاهرهذا المدبثأن قرى الضف واجبوان المنزول علىه لوامتنع من الضافة أخذت منه قهرا وقال مه اللمث طلقاو خصه أحدماهل البوادى دون القرى وقال الجهو رااضافة سنة مؤكدة وأجابواعن حديث الماب بأجوية أحدها حدعلى المضطرين ثما ختلفو أهل مازم المضطرالعوض أملاوقد تقدم سانه في أواخر أبو اب اللقطة وأشار الترمذي الى أنه محول على ونطلب الشراعج تاجافا متنع صاحب الطعام فلهأن يأخذ دمنيه كرهاقال وروى نحوذلك في معض الحديث مفسرا المانه النذلك كانف أقل الاسلام وكانت المواساة واجبة فلافتعت الفتوح نسم ذلك ويدل على نسطه قوله في حديث أى شر جعند مسلم في حق الضف وجائزته وم والدة وآلحا تزة تفضل لاواجمة وهذاضعف لاحتمال انبرادبالتفضل تمام الموم واللملة لاأصل الضيافة وفي حديث المقدام سمعد بكرب من فوعا أيار جل ضاف قوما فاصح الضيف محروماغان نصره حقءلي كلمسلم حتى بأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله أخرجه أبوداود وهو مجول على مااذالم يظفر منه بشئ ثالثها أنه مخصوص بالعمال المعوثين اقسص الصد قاتمن جهدة الامام فكانعلى المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة علههم الذي يتولونه لانه لاقسام لهم الابدلك حكاما الطابي قال وكان هـ ذافي ذلك الزمان اذالم بكن للمسلم مت مال قائما الموم فارزاق العمال من مت المال قال والى تحوهذاذهب أنوبوسف فى الضمافة على أهل تحران خاصة قال و بدل له قوله الله بعثتنا و تعقب بأن في روا قالترمذي اناغر بقوم رابعها أنه خاص باهل الذمة وقدشرط عرحمن ضرب الجزية على نصارى الشام ضمافة من نزل بهم وتعقب بأنه تحصيص يحتاج الددلمل خاص ولاحة لذلك فمياصينعه عرلانه متأخرعن زمان سؤال عقمة أشارال ذلك النووى خامسها تأويل المأخوذ فحكى المازرىءن الشيخ أبى الجسن من المالكية أنالمرادان لكمأن تأخذوامن اعرائهم بالسنتكم وتذكر واللناس عمهم وتعقيد المازرى بان الاخذمن العرض وذكر العب ندف الشرع الى تركه لا الى فعله وأقوى الاجوبة الاول واستدل بهعلى مسئلة الظنبروج اقال الشافعي فخزم بحواز الاخذفه بااذ المعكن تحصل الحق بالقانى كائن يكون غرعه منكرا ولاينةله عندوجودا لخنس فييو زعنده أخذه انظفريه وأخدذ غبره بقدرهان لمعده ويجتمد في التقويم ولا يعنف فان أمكن تحصدل الحق بالقادى فالاصوعندأ كثرالشافعمة الجوازأ يضاوعندالمالكمة الخلاف وجوزه الحنفمةفي المثلي درن المتقوم لمايخشي فمدمن الحمف وأتفقواعلى انمحل الحوازفي الاموال لافي العقومات المدنمة لكثرة الغوائل في ذلك ومحل الحوازق الاموال أيضاما اذا أمن الغائلة كنسسه الى السرقة و نحوذلك في (في إ) ما المساعل ما جاعلى السقائف) جع سقى فقوهي المكان المظلل كالساماط أوالحانوت يحانب الذار وكأنه أشارالى أن الحلوس فى الامكنة العامة جائز وأن اتخاذ صاحب الدارساماطأأ ومستظلاجا ترادالم يضرا المبارة (قوله وجلس الني صلى الله علم وسلرفي سقىفة فى ساعدة) هوطرف من حديث لسهمل بن سعداً سنده المؤلف فى الاثمرية فى أثناء حديث وخوذلك على الاسماع لى فقال ليس فى الحديث يعنى حديث عمراً نعصل الله علمه وسلم

لايقرو نابنون واحدة ومنهم من شددها والترمذى فلاهم يضفوننا ولاهم يؤدون مالناعليهممن

جلسفى السقيفة انتهى والسبب في غفلته عن ذلك آنه حذف الحديث المعلق الذي أشرت الده واقتصرعلى الحديث المرفوع عن عرالموصول مع أن المجارى لم يترجم بجلوس الني صلى الله عليه وسلموانما ترجم بماجا فى الدقائف ثمذكر الحديث المصرح بحلوس النبي صلى الله عله موسلم وأورده معلقاتم بالحديث الذي فسمة أن التعابة حلسوافيها وأورده موصولا فكان الاسماعيلي ظنّ أنقوله وجلس من كلام المخارى لاأنه حديث معلق وسقيفة بني ساعدة كانو ايجمعون فيهاوكانت مشتركة بينهم وجلس الني صلى الله عليه وسلم معهم فيها عندهم (قوله حدثى مالك وأخبرنى يونس) أى ابن يزيدعن ابن شهاب يعني ان كالامنهــمار واهلايز وهبءن ابن شهاب وكاناب وهب حربصاعلى التفرقة بن التعديث والاخمار من اعاة للاصطلاح ويقال انه أوّل من صطلع على ذلك بمصر (قوله أن الانصار اجتمعوا في سقينة في ساعدة) هو مختصر من قصة بمعة ي بكرالصديق وستأتى في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ونستوفي شرحه هذالنان شاء الله تعالى والغرض منهان الصحابة استمرواعلي الجلوس في السقيفة المذكورة وقال الكرماني مطابقية الحديث للترجمة ان الحلوس في الدقيقة العامة ليس طلما * (غول السب الاينع جار جاره أن يغر رخسبة فى جداره) كذالاى در بالنو بن على افرادا للشفية والعبر وصعة الجع وهوالذى فى حديث الياب قال النء حدالبرروي اللفظان في الموطاء العدي واحدلان المرآد بالراحدالجنس انتهى وهذالذي يتعين للجمع بن الروايتين والافالمعني قد يختلف باعتبارأن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الحاري آلاف الخشب الكثير و روى الحاوى عن جاعة من المشاية أنهم ووها لافرادوا فكرفلك عمد الغني تنسعمد فقال انناس كالهم يقولونه بالجع الاالطعاوى وماذكرته من اختلاف الرواة في العصير يردعلي عبد الغني ن سعمد الاان أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطعاوى فلدا عَبام (قوله عن انشاب) كذا في الموطاوقال خالدن مخلدعن مالك عن أبي الزناديدل الزهري و قال بشرين عروعن مالك عن الزهري عن أبي سلقبدل الاعرج ووافقه عشام ن بوسف عن مالك ومعهم عن الزهري و روا الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاقل وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معده رعن الزهري عن سعيدين المستب مدل الاعرب وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن أبي حقيبة عن الزهري عن حيد بن عبد الرحن بدل الاعرج والحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ان عبدالبرأيضًا ثم أشارالى أنه يحتمل أن يكون عندالز هرى عن الجسع (قول لا ينع) بالجزم على انلاناهية ولايىذربالرفع على انه خبر بمعنى النهيى ولاحد دلايتنعن بزيادة نون التوكيدوهي تؤيدروا ية الجزم (قوله جارجاره الخ) استدل به على ان الجدار اذا كان لواحدوله جارفاراد أن يسع جذعه عليه جارسوا أذن المالك أم لافان استنع أجبر وبه قال أحدوا حتق ونميره..ما منأهل الحديث وابن حسب من المالك مقوالشافعي في القديم وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط اذن المالك فأن امتنع لم يجبر وهوقول الحنفية وجلوا الامرفى الحديث على الندب والنهي على التنزيه جعاسنه وبن الاحاديث الدالة على قعريم مال المسلم الابرضاء وفيه أنظر كماسياتي وجزم الترمذي وابن عبدالبرع والشافعي بالقول القديم وهواصه في البويطي عال البهق لمنجدف السنن الصحة مايعارض هذاال كم الاعومات لايستنكرأن تخصها وقدحله

* حسد شامعين سلمان قال حدثى انوهب قال حدثی مالك ح وأخبر بونس عن انشهاب قال أخبرنى عسداللهن عبدالله ىن عنية أنّ ان عماس أخره عنعررنى اللهعنهم فال حينوفي الله نسه صل الله علمه وسلم انالانصار اجتمعوافي سقدنة ي ساعدن فقلت لابي بكر انطلق بنيا فئناهم في سقيفة عي ساعدة *(اب)* لاينع مارمارهأز ىغر زخشمة فىحمداره * حدثناعد دانله بن مسلم عن مالك عن النشهاب عن الاءرج عنأبي هربرةردني اللهعنه أنرسول اللهصلي اللهعلمه وسلم قال لايمنع جارجاره أن يغر زخسية في حداره

الراوى على ظاهره وهوأعلمها لمراد عاحدث بديشهرالي قول أبي هر مرة مالي أراكم عنها معرضة بن (قوله غيقول أبوهريرة) في رواية النعينة عند أبي داود فنكدوار وسم م ولاحد فل حدثهم أبوهر يرة بذلك طأطؤار وسهم (قوله عنها) أى عن هذه السنة أوعن هده المقالة (قوله لارمينها) في رواية أبي داود لالقينها أي لاشب عن هـ ذه القالة فيكم ولاقرَّعنكم بها كما يضرب الانسان بالذي بين كنفيه ليستيقظ من غفلته (غُول بن أكافكم) قال ابن عبد البر رويناه فى الموطأ بالمناة وبالنون والاكناف بالنونجع كتف بنتيه اوهوالجاب قال الخطابي ناه ان لم تقداوا هذا الحكم وتعملوا بدراضين لاجعلنها أى الخشيمة على رقابكم كارهين قال وأراد بذلك المهالغة وجهذا التاويل جرم امام الحرمين تسعالغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي امرة المدينة وقدوقع عندان عبدالبرمن وجد آخر لا رمين بهابين أعسكموان كرهتموه فالربيح التاويل المتقدم واستدل المهلب وبالمالكمة بقول أي هريرة مالي أراكم ثم يقول ألوهر مرة مالى أراكم اعنها معرضين بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ماذهب المدألوهر مرة وال لأنه لو كان على الوجوب لماجهمل الصحامة تناويله ولاأعرضواعن أبي هريرة حين حدثهم به فلولاأن الحكم قد انتر رعندهم بخلافه لماجاز عليهم جهل هده الفريضة فدل على انهم حداوا الامر فى ذلك على الاستحباب انتهيى وماأدري من أينله ان المعرضين كانو احجابة وانهم كانو اعدد الايحهل مثلهم الحكم ولملايجوزأن يكون الذين خاطبهمأ يوهربرة بذلك كانواغبرفقها بلذلك هو المتعسوا لافلو كانواصالة أوفقها ماواجههم دلك وقدقوى الشافعي في القديم القول الوجوب مان عرقضي بهولم يخالفه أحدمن أهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهي ودعوى الاتفاق هناأولى من دعوى المهلب لان أكثر أهل عصر عركانو العاية وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته وأبه هريرة انحاكان يلي امرة المدينسة نيابة عن مروان في بعض الاحسان وأشار الشافعي الى ماآخرجه مالكورواه هوعنه بسندصح يران الغمال نخلنة سأل محدن مسلة أن يسوق خليجاله فيمربه فيأرض محمد بن مسلمة فامتنع فيكلهمه عرفي ذلك فالى فقال والله ليمرن به ولوعلى بطنسان فسمل عرالامر على ظاهره وعداه الى كل ما يعتاج الحارالي الاتفاع بهمن دارجاره وأرضه وفي دعوى العمل على خلافه نظر فقدروى ابن ماجه والبيهق من طريق عكرمة من سلة ان أخوين من في المغمرة أعتق أحدهما ان غرز أحد في جداره خسافاقبل جمع بن جارية ورجال كثعرمن الانصارفة الوانشهدأن رسول اللهصلي الله علىه وسلم قال الحديث فقال الاخر باأخى قدعلت الك مقضى لل على وقد حلفت فاجعل اسطوا نادون حدارى فاجعل علمه خشبك وروى ابن اسحق فى مستنده والبيهق من طريقه عن يحى نجعدة أحد المابعن قال أرادرجل أنيضع خشمة على جدارصاحبه بغيراذنه فنعه فاذامن شقت من الانصار يحدثون عنرسول الله صلى الله علمه وسلم انفنها ه أن ينعه فيرعلى ذلك وقيد بعضهم الوجوب بما اذا تقدم استتذان الحارف ذلك مستندا الى ذكرالاذن في بعض طرقه وهو في روا مة الن عسنة عندا أبي داودوعقى أيضا ولاحدعن عدالرجن بنمهدى عن مالك من سأله جاره وكذ الانحسان امن طيريق اللث عن مالك وكذالا بي عوالة من طيريق زيادين سيعدعن الزهري وأخرجه الهزار منطريق عكرمة عنأبي هربرة ومنهممن حل الضمرفي جداره على صاحب الجذع أي لايمنعه

عنهامعرضين والله لارمينها بن أكافيكم

رضى الله عنده كنتساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خرهم ومئذا أفضيخ فأمر رسول الله صلى الله علمه وسلممناديا شادى ألاآت الخرقدح متقال فقاللى أبوطلحة اخرح فأهرقها فرحت فهرقتها فرتف سكك المدينة فقال بعض القوم قدقتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله لس عدلي الدين آمنو اوعلوا الصالحات جناح قماطعموا الاته *(ماب أفنية الدوروا لحلوس فيها والحاوس على الصعدات)* وقالت عائشة فابتني أبويكر مستعدا بشاعداره يصلي فمه و مقرراً القرآن فستقصف عليه نداءالشركن وأنناؤهم يعمون منهوالنبي صل الله عليه وساره منذعكة *حددثنا معاذ بنفضالة حدثنا أدعر حقصن ميسرة عن ريدن أساعن علااس بسارعن أبى سعمد الدرى رضى الله عنه عن الني صلى الله علمه وسلم قال الآكم والحلوس على الطرقات فقالوامالنا بداغاهي مجالسنا تحدث فهاقال فاذاأتيم الحالج السفأعطو االطريق حقها قالواوماحق الطريق قال غض المصر وكف الادىوردالسلاموأمر بالمعروف ونهيءن المنكر

أن يضع جذعه على جدار نفسه ولوتضرر به من جهة ماع الضوعمثلا ولا يحفى بعده وقد تعقيه ابن التين بآنه احداث قول ثالث في معنى اللمر وقدرده أكثراً على الاصول وفيما قال نظر لان لهذا القائلأن يقول هذا بمايستفاد من عوم النهسي لاانه المراد فقدا والله أعلم ومحل الوجوب عند من كال به أن يحتاج اله الحارولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بينأن يحتاج فى وضع الجذع الى نقب الجدار أولا لان رأس الجذع يسد المنفتح و يقوى الجدار ف(قوله ما سب صب الخرف الطريق) أى المشتركة اذا تعين ذلك طريق الازالة مفسدة تَكُونَ أَقَوَى من ألمنسدة الحاصلة بصها (قولْه حدثنا محدبن عبداً لرحيم) هو المعروف بصاعقة وشيخه عفان من كارشموخ المخارى وأكتر ما يعدن عنه فى العديم بواسطة (قوله كنتساق القوم) سيأتي تسمية من عرف منهم في كاب الاشرية مع الكلام عليه انشاء الله تعالى (قوله فرت في سكان المدينة)أى طرقها ٣ وفي السياق حذف تقدره حرمت فأمر النبي صلى الله عليه وسلمياراقتها فاريقت فجرت وستأتى مزيدييان لذلك في تفسير المائدة فال المهلب انماصيت الحر فى الطريق للاعلان برفضها ولشهرتر كهاو ذلك أرجى المسلحة من النادى بصهاف الطريق ﴿ وقول باسب أفنية الدوروا للوس فيها واللهوس على السعدات) أما الافنية فهي جعفنا بكسرالف والمدوقد تقصروهوا لمكان المتسع اسام الدور والترجة معقودة لجواز محجر وبالبناء وعدمه جرى العمل في ساء المساطب في أبواب الدور والحواز مقد يعدم الضرر اللعاروالمار والصعدات بضمتين جع صعد بضمتين أيضا وقد يفتح أوله وهو جع صعيد كطريق وطرقات وزناومعنى والمرادبه مارادمن الفناوزعم تعلب ان المرادبالصعدات وجه الارض ويلتحق عاذكرمافي معناهس الحلوس في الحوالت وفي الشيما مان المشرفة على المارحيث تكون في غيرالعلو (فيهلدو قالت عائشة فابني أبو بكر محداً الديث) هوطرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله ود ضي في أنواب المساجدوترجمله المسجد يكون بالطريق من غسر ضرر بالناس (قوله اناكم والجلوس) بالنصب على التحذير (قوله الطرقات) ترجم بالصعدات والفظ المتن الطرعات اشارة الى تساويهما في المعدن وقدور دبلفظ الصعدات من حديث أبىهريرة عندابن حبان وهوعندأبي داود بلفظ الطرقات وزادف المتنوارشاد السبيل وتشمت العاطس اذاحد ومن حديث عرعند الطبرى وزادف المتن واغاثة الملهوف (قولَة قالوامالنامن مجالسنابة) القائل ذلك هوأ نوطلحة وهو بين من روايتم عند مسلم (قوله فاذاأتيم الى الجالس) كذاللا كثر بالمشاة و بالى التي للغاية وفرواية الكشميهي فاذاأ يتم بالموحدة وقال الأبالتشديد وهكذاوقع في كأب الاستئذان بالموحدة والاالتي هي حرف استثناءوهوالصواب والجالس فيها استعمال الجالس بمعنى الحلوس وقدتهن من ساق الحديث انالنهي عن ذلك للتنزيه الملايضعف الجالس عن أداء الحق الذي علمه وأشار بغض البصرالي السلامة من التعرض للنشنة بمن يرمن النساعوغرهن وبكف الاذي الى السلامة من الاحتقار والغسة ونحوها وبردالسلام الى اكرام المارويالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمال جسعمايشرع وترلة جسع مالايشرع وفيه حجملن يقول بانسد الذرائع بطريق الاولى لاعلى الحتم لانه نهى اولاعن الجلوس حسم اللمادة فلما قالوا مالنامنها بدد كراهم المقاصد الاصلية

*(باب الا بارالتي على الطريق اذالم يتاذبها) * حدثنا عبد الله بن مسلة عن مالك عن سمى مولى أبى بكرعن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رنبى الله عنه النوسول الله عليه وسلم قال بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بترافنزل فيها فشرب ثم خرج فأذا كلب يلهث مأكل الترى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ منى فنزل البترفلا أخذ مناقسة قي الدكاب فشكر الله له فغفرله (٨٢) قالوا يارسول الله وان لنافى المهام لا برافقال في كل ذات كبدر طبة أجر * (باب

الممنع فعرف ان النهى الاقول للارشاد الى الاصلم ويؤخذ منه ان دفع المفسدة أولى من جلب المسلحة لندبه أولاالى ترك الجلوس مع مافيه من الاجرلم عل بحق الطريق وذلك ان الاحتساط الطلب السلامة آكدمن الطمع فى الزيادة وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الاستئذان مع الاشارة الى بقية الخصال آلتي وردذكرها في غيرهذا الحديث انشاء الله تعالى ﴿ (قُولُهُ لَا سُكُ الْآيَارِ) بمدة وتخشف الموحدة و يجوز بغيرمدوتسكين الموحدة بعدها همرة وهو الاصل ف همدا الجع (قوله التي على الطريق اذالم يتأذبها) بصم اول يتأذعلى البناء للمعهول أى ان - شرها جائز في طرق المسلين لعهم وم النفع بها اذا لم يحصل بها تأذ لاحد منهم * وذكرفيه حديث ألى هريرة في الذي وجد بيرافي الداريق فنزل فيها فشرب تمسق الكلب وقدتندم الكلام عليه مستوفى في كاب الشرب وقوله في هذه الروامة ملهث يأكل الترى يجوز ان يكون خبرا أنانيا وان يكون الاوقوله في كلذات كبدأى في اروا كلذات كبد 🠞 (غوله، الماطة الاذى أى ازالته (قوله وقال همام الخ) هوطرف من حديث وصله المصنف الجهاد في باب ن أخد الركاب الفظ وعمط الاذى عن الطريق صدقة وسسأتى المكلام عليه هناكان شاءالته تعالى ووقع فحديث أتى صالح عن أبي هريرة في ذكرشعب الاعكان أعلاها شهادة ان لااله الاالله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق ومعنى كون الاماطة صدقة أنه السبب المسلامة من يرتبه من الاذى فكائه تصدق عليه بذلك فصل له أجر الصدقة وقد جعل صلى الله عليه وسلم الامسالة عن الشرصدقة على النفس في (قوله ماسب الغرفة) بضم المجمة وسكون الراء أى المكان المرتفع في البيت (والعلية) بضم أوَّله وتكسرو بتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (المشرفة) بالمعجة والفاعوتح فنف الراع وغيرا لمشرفة في السطوح وغيرها) ويجتمع بالتقسيم ماذكر فأربعة أشاعالنسبة الى الاشراف وعدسه وبالنسبة الى كونهافى السئوح وفى غبرها وحكم المشرفة الجوازاذاأمن من الاشراف على عورات المنازل فانلم يؤمن لم يجبرعلى سدته بل يؤمر بعندم الاشراف ولمن هوأ سفل منسه أن يتحفظ ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * الا ولحديث اسامة بنزيد أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطموهو بضمتين وتقدم في أواخر الحبروساتي الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الثانى حديث ابن عباس عن عرفي قصة المرأتين اللتين تظاهرتا أورده مطوّلا وقدمضي في العملم مختصراو يأتى الكلام على شرحه مستوفي في السَّكاح انشاء الله تعالى * وقوله في السـند عبيدانة بزعيدانله بنأبي ثورهو تابعي ثقة ذكرالد وباطى عن الخطيب انه لم يروعن غيرابن عباس ولاحدث عنه الاالزهري ولم يتعقبه وقدأخرج أبود اود وغيره من طريق مجمد بنجعفر

اماطة الاذي) * وقال همام عن أبي هربرة رنبي الله عنه عن الذي صلى الله علمه وسلم عيط الاندى عن العاريق صدقة * (باب الغرقة والعلمة المثرفة وغدرالمشرفةفي السطوح وغيرها) *حدثى عبدالله بن مجدحد ثناابن عمشةعن الرموي عن عروة عن اسامة بن زيد ردى الله عنهما قالأشرف النيصلي الله علمه وسلم على أطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ماأرى انى أرى مواقع الفتن خلال سوتكم كواقع القطر * حــدثنا يحيى تن بكبر حدثنا اللمث عن عقيل عن ابن شهاب وال أخبرنى عسدالله بنعبدالله ابن أبي تورعن عبدالله بن عماس رئبي الله عنهما قال لم ازل حريصاعلي أن أسال عمررتي الله عنه عن المرأتين منأزواج النبي صلى الله علمه وسلم اللتين قال الله لهما ان توبا الى الله فقد صغت قلوري فجعت معيه فعدل وعدات مدالاداوة فتبرز

شمجا فسكبت على يده من الأداوة فتوضأ فقلت بالمميز المؤمنيز من المؤتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن المذان قال الله عزوجل الهما ان توباالى الله فقد صغت قلوبكا فقال واعبالك با ابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عرالحديث يسوقه فقال انى كنت وجارلى من الانصار فى بنى أمية بن زيدوهى من عوالى المدينة وكنا تتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هويوه او أنزل يوما فاذا نزلت جئته من خبرذلك اليوم من الامر وغيره واذا نزل فعل مثله وكنام عشر قريش فعلب النسام

فلاندمناعلى الأنصاراذهم قوم تغليهم نساؤهم فطفق نساؤنا ياخسذن من أدب نسا الانصار فصحت على امرأتي فراجعتى فانكرت أن تراجعني فقالت ولم تنكر أن أراجعل فوالله ان أز واج النبي صلى الله عليه وسل ليراجعنه وان احداهن المهجره اليوم حتى الليل فافزعتني فقلت خابت من فعلت منه ربغظيم ثم جعت على شمايي فدخلت على حفصة فقلت أى حفصة أتغاضب الموم حتى الليل فقالت نع فقلت خابت و خسرت أفتاً من أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شي ولا تهجر به وسلمي ما مداللة ولا يغتر نك أن كانت جارتك هي أوضاً منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٣) يريد عائشة و كا تحدثنا أن غسان تنعل

النعال لغزو نافنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشا فضرب بابى مسر باشديدا وقال أثم هُوفَفُرُعَتْ نَفْرِجِتُ الله وقال حدث أمر عنلم قلت مَّاهُوأُجِاءَتُ غَسَانُ قَالَلَا بلأعظم نه وأطولطلق رسول الله صلى الله علمه وسالمنساء فالقدماب حفصة وخسرت كنتأظن ان هـ ذا يو شك أن كون فمعتءلي ماي فصلت صلاة الفجرمع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربةله فاعتزل فيها فدخلت على حنسمة غاذاهي تمكي قلت مالكمك أولمأكن حذرتك أطلقكن رسول اللهصلى اللهعلموسلم فالتالأدرى هوذاتى المثمرية فخرجت فئت المذر فاذاحوله رهط كى بعنتهم فحلست سعهم قلملا مغلبى ماأجد فئت المشربة التي هوفيها فقلت

عن أبي الزبيرعند عن ابن عباس حديثا فاسلمه الشق الثاني الثالث حديث أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا الحديث وسيأتى الكلام عليه فى النكاح أيضاوكا له أورده اقوله فلس في علمة له فيا عرفقال اطلقت نسامل فان في حديث عرالذي فيله فدخل مشربةلهفاعتزلفهاوفيه فجئت المشربة النيهو فيهافتلت لغلام أسوداستاذن لعمرا لخديث والمرادبالمشربة الغرفة المالية فارادبايرادحديث أنس انها كانت عالية واذاجازا تخاذالغرفة العالمةجازا تخاذغبرالعالمةمن ياب الاولى وأما المشرفة فحكمها مستفادمن حديث اسامة الذى صدر به الباب والله أعلم وأظن المجارى تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله وكان يكنيه فى جواب سؤال ابن عباس ان يكتني بقول عائشة وحدصة كاكان يكني الصارى ان يكنني بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم شربة له فاعتزل فيها كاجرت به عادته والله أعلم وقوله فى حديث عروا عجباً بالتنوين وأصله واالتي للندبة وجا بعده عباللنا كيد وفي رواية الكشميهني واعجى فالرابن مالك فيمه شاهدعلي استعمال وافى غيرالندية وهورأى المبردقيل ان عرتجب من ابن عباس كيف خني عليه هذامع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير أوعجب من حرصه على تحصَّل التفسير بجمدع طرقه حتىفي تسمية من أبهم فيه وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من أبهم أواهمل * وقولة كنت وجارل بالرفع للا أثر ويجوز الندب وقوله فيه تنعل النعال أى تضربها وتسويهاأوهو تتعدالى منعولين فحذف أحدثما والاصل تنعل الدواب النعال وروى النغال بالموحدةوالمجمة وسيأتى في النكاح بالفظ تنعل الخيل وقوله فافز عني أى القول وللكشميهني فافزعنني بصيغة جمع المؤنث وقوله خابت من فعلت منهن في رواية الكشميه بي جاءت من فعلت منهن بعظيم وقوله على رمال بكسر الراءو يجوزنهها يقال رمل الحصيراذا نسجه والمرادضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الموب المنسوج وكائنه لم يكن فوق المصرفراش ولاغهما وكان بحيث لايدع تأثير الحصير (قول فنلت وأناقاع أستانس) أى أقول قولا استكشف بدهل ينبسط لى أم لاو يكون أول كلامه بارسول الله لورأيتني ويحمل أن يكون استفهاما محذوف الاداة أى أأستأنس يارسول الله ويكون أول الكلام الناني لورأيتني ويكون جواب الاستفهام محذونا واكتنى فيماأراد بقرينة الحال وقوله أهبة بفتي الهسمزة والهاءوي وزاعمها وقوله الأصحمنا

لغلام اسوداستاذن اعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرب فقال ذكر تك الدف عمت فانصر فت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر غم غلبتي ما أجد فئت المها الذين عند المنبر غلبتي ما أجد فئت الغلام فذكر مثله فلست مع الرهط الذين عند المنبر غلبتي ما أجد فئت الغلام فقلت استأذن العمر فذكر مثله فلما ولت منصر فافاذا الغلام يدء وني قال أذن لك رسول الله عليه وسام فدخلت علي ما حصر السيس بينه و بينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكن على وساءة من أدم حشوها لين فسات عليه غم قان وأنا قائم طلقت نساط فرفع بصره الى فقال لا غمقت وأنا قائم أستانس بارسول الله لوراً يتنى وكامع شرقر يش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبه منساؤهم فذكره فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم غمقلت لوراً يتنى ودخلت على حدصة فقات

لايغزنك أن كانت جارنك هي اوضامك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عاقشة فتبسم أخرى فلست حين رأيته تبسم مرفعت بصرى في يتم فو الله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غيراً همة ثلاث فقلت ادع الله فلموسع على أمتك فان فارس و الروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعسدون الله وكان متكنافقال أو في شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفر لى فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة وكان قد تعالى ما أنابد اخل عليهن شهر امن شد دمو جدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسه تأن لا تدخل علينا شهر الالله عليه وسلم الشهر عائشة انك أقسه تأن لا تدخل علينا شهر الالم وانا أصحنا بنسع وعشرين ليله أعده الذا والله يصلى الله عليه وسلم الشهر عائشة انك أقسه تأن لا تدخل علينا شهر الما أنابد المنابد عن عند المنسود وعشرين ليله أعده الالها والله عليه وسلم الشهر

يتعفر واية الكشميني لتسعية (فوله بأسب منعقل بعيره على البلاط) فقع الموحدة وهى حارة مفروشة كانت عندباب المسجد وقوله أوباب المسجدهو بالاستنباط من ذلك وأشار بهالى ما وردفى بعض طرقه وأورد فيه طرفامن حديث جابر فى قصة جلد الذى باعد النبي صلى الله علمه وسلم وسمأتى الكلام علمه مستوفى في كتاب الشروط وغرضه هناقوله فعقلت الجلف ناحمة البلاط فأنه يستفادمنه جو أزدلك ادام يحصل به ضررة (غول ما ب الوقوف والبول عند سباطة قوم) أو ردفيه حديث حديث قف ذلك وقد تقدم شرحه مستوفى كاب الطهارة وجازالمول فى السماطة وأن كانت لقوم باعمانهم لانهاأعدت لالقاء النحاسات والمستقذرات الله فوله السب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمي به) في رواية الكشميري خريتشديدا المجمة بعدهارا وأوردفيه حديث أبى هريرة في ذلك بلفظ غصن شوله وفي حديث أنس عندأ حددان شصرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فعزلها وقد تقدم في أواخر أنواب الاذان مع المكلام علمه وقوله فغفرله وقعفى حديث أنس المذكور ولقدرأ يتم يتقلب في إغللهافى الحنة وينظرف هذه الترجة وفى التي قبله الثلاثة أبواب وهي اماطة الاذى وكائن تلل أعم من هذه لعدم تقييد ها بالطريق وان تساويا في فضل عوم المزال وفيه ان قلمل الحمر يحصل به كثير الاجر قال ابن المنبر واغاترجميه لئلا يتغمل ان الرمى بالغص وغيره ما يؤذى تصرف في مال الغربغراذنه فيمسع فارادان يمين انذلك لاعتسع لمافيه من المندب اليه وقدروى مسلم من حديث أيى برزة قال قلت يارسول الله دلني على عمل أ تنفع به قال اعزل الاذي عن طريق المسلمن *(تنبيه)* أبوعقيل شمّ المهملة بعدها فاف اسمه بشير بفتم اوله و بالمعمة اس عقبة وسأتى فى الشركة قريبازهرة بن معبد وكنيته أبو عقم ل أيضا وهو غيرهذا ﴿ وقولُهُ - اذااختلفوافى الطريق المينا) بكسر الميموسكون التحتانية بعدها مننأة ومدّ بوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة قال أبوعمرو الشديباني المساء أعظم الطرق وهي التي مكثر

تسع وعشرون وكان ذلك الشهرتسع وعشرون فالتعائشة فانزات آية التنسر فبدأى أول امرأة فقال إلى ذا كرلك أمرا ولاعلى أن لا تعلى حتى تستأمرى أنويك فالتقد مأمراني بفراقك شمقال ان الله قال اأيها النسى قسل لازواحك الىعظماقلت أفي هدذا أستأمر أبوى فانى أرىد الله ورسوله والدارالا خرة نمخبرنساءه فقلن مثل ما قالت عاتشة *حدثني انسلام أخبرنا الفزارى عنجمدالطويل عنأنسردي اللهعنه قال آلى رسول الله صلى الله علمه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفيكت قدمه فحلس

فعلية له فاعرفقال أطلقت نسائله هرباب من عقل بعيره على البلاط أوباب المسجد) « حدثنا مساحدثنا أنوعقبل حدثنا أبوالمتوكل ثم زل فدخل على نسائله هرباب من عقل بعيره على البلاط أوباب المسجد) « حدثنا مسام حدثنا أنوعقبل حدثنا أبوالمتوكل النباح قال أنيت بابر بن عبد الله رنبي الله عنه ما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل اله وعقلت الجل في ناحيدة البلاط فقلت هدا جلاف فوالمول عند سساطة قوم) « في ناحيدة البلاط فقلت هدا بحدثنا سلم ان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حديثة من الله عند مقال القدراً يت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقدا تي الله عليه وسلم أو قال لقدا تي الله عليه وسلم ساطة قوم فسال قائما « راب من أخذ الغصر و ما يؤدى الناس ف الطريق فرى به) « حدثنا عبد الله بنوسف أخبرنا مالله عن عن أبي صالح عن أبي هر يرة درني الله عنده أن رب ول الله صلى الله عليه و الطريق المينار جليمت بطريق و جد غصن شول على الطريق فا خذه فشكر الله فغفر له * (باب) * اذا اختلفوا في الطريق المينا

وهى الرحبة تكون بين الطريق ثمير يد أهله البنيان فترك منه اللطريق البنيان فترك منه اللطريق ابن المعمل حدثنا جرير بر حازم عن الزبير بن خريت عن عصل الله عنه فال قن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجر وافى الطريق المينا وسيعة أذرع *(باب النهجى بغير اذن صاحبه)*

س و رالناس بهاوقال غيره هي الطريق الواسعة وقبل العامرة (قوله وهي الرحية تـكون بيز الطريقين ثميريد أهلها البنيان الخ)وهو مصيرمنه الى اختصاص هذا آكم بالصورة التي ذكرها وقدوافقه الطعاوى على ذلك فقال لم نعدلهذا الحديث معنى أولى من حلاعلى الطريق التي راد التداؤهااذا اختلف من ستدئها في قدرها كملدية تعها المسلون وليس فيهاطريق مسلول وكموات يعطمه الامام لمن يحسم ااذاأرادأن يجعل فيهاطرية اللمارة وتحوذلك وقال غبره مراد الحديثان أهمل الطريق اذاتراضواعلى نئ كانلهم ذلك وان اختلفوا جعل سمعة أذرع وكذلك الارص التى تزرع مثلا اذاجعل أصحابها فيهاطريقا كانباختمارهم وكذلك الطريق التى لاتسلك الافى النادريرجع فى أفنيتها الى ما يترانى عليه الجيران (قوله عن الزبيرين خريت) بكسرانا المعة وتشديد الراء المكسورة بعده اعتانية ساكنة عُرمنناة بصرى ماله فى المخارى سوى هذا الحديث وحديثين في التنسب بروآخر في الدعوات وقدأ وردان عدى هذا الحديث فيأفراد جربر بنحازم راويه عن الزبيره فأفهو ومن غرائب الصحيح ولكن شاهده في مسلمن حديث عبدالله بن الحرث عن ابن عباس وعند دالاسماع لي من طريق وهب بن جرير عن أسه معت الزبع (قوله اذا تشاجروا) تناعلواس المشاجرة بالمعدد والحم أي ننازعوا وللاسماعلى اذا اختلف آلناس في الطريق ولمسلم من طريق عبدالله بن الحرث عن أبي هريرة اذااختلفتم وأخرجه أبوعوانة في صحيحه وأبوداودوالترمدي واس ماحه من طريق بشهرين كعبوهو بالتصغيروالمجمةعن أبيهر برة بلفظ اذااختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ومثل لابن ماجه من حديث ابن عباس (قوله في الطريق) زاد المستلى في روايته المساء ولم شاديم علمه وليست بمعنوظة في حديث ألى هر برتوانماذ كرها المؤلف في الترجة مشيرا بها الحماورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك في أخرجه عبد الرزاق عن ابن عماس عن الذي صلى الله علىه وسلم اذا اختلفتم في الطريق المستاء فاجعلوها سبعة أذرع وروى عبدالله ين أحدفي زيادات المسندوالطبري من حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله علمه وسلرفي الطريق المسافذ كره في أثنا محديث طويل ولابن عدى من حديث أنس قضي رسول الله صلى الله علىه وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتي من كل مكان فذكره و في كل من الاساند الثلاثة مقال (**قوله** بسسيعة أذرع) الذي يظهران المرادبالذراع ذراع الا دمى فيعتب برذلك بالمعتدل وقيل المرآد بالذراع ذراع البنيان المتعارف قال الطبرى معناه ان يجعسل قدر الطويق المشتركة سيعة أذرع ثميق بعدذلك لكل واحدمن الشركاف الارض قدرما ينتسع بهو لايضرغبره والمكمة في حملها سيعة أذرع لتسلكها الاجال والا ثقال دخولا وخروجا وبسع مالابدلهم من طرحه عندالانواب ويلتحق اهمل البنيان من قعدللسع في افتدالطريق فان كانت الطريق أزيد من سعة أذر علم ينعمن القعود في الزائدوان كان أقل منع الملايضية الطريق على المره في فوله النهى بغيرادن صاحبه) أى صاحب الشي المنهوب والنهي بضم النون فعلى من النهب وهوأخذ المرعماليس لهجهارا ونهب مال الغبرغبرجائز ومفهوم الترجة انداذاأذن جازو محله فى المنهوب المشاع كالطعم يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ بما يلسه ولا يجذب من غيره الابرضاه و بنحوذلك فسره النحعي وغسيره وكردمالك وجاعة النهب في نشار العرس لانه اما

أن يحمل على انصاحبه أذن للعاضر بن في أخد ذفظاهره يقدّضي التسوية والنهب يقلضي خلافها واماأن يحمل على انه علق التملمك على ما يحصل لكل أحد ففي محته اختلاف فلذلك كرهه وسيأتى لذلك مزيديان في أول كاب الشركة ان شاء الله تعالى فوله وقال عبادة ما يعنا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لانتتهب) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في وفود الانصار وقد تقدمت الاشارة اليدفى أوائل كاب الايمان وكاندن شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجرعن ذلك (قولد معت عبدالله بنيزيد) كذاللا كثر وللكشميهي وحده ابن زيدوهو تصميف (قوله وهو) يعنى عبدالله (جده) أى جدعدى لامه واسمأمه فاطمة وتكني أمعدي وعبدالله بتبريده والخيلمي مضي ذكره في الاستسقاء وايس الهعن الني صلى الله عليه وسلم في المعارى عبرهد اللديث وله فيه عن الصابة غيرهذا وقد اختلف في ماعه من الذي صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث يعقوب من المحق الحضر مي عن شعبة فقال فدعن عدى عن عبد الله من يزيد عن أبي أبوب الانصاري أشار الده الاسماعة لي وأخرجه الطبراني والمحنوظ عن شعبة ليس فمه أنوأبوب وفمه اختلاف آخر على عدى بن ثابت كاسيأنى فى كاب الذيائح وفى النه ييءن النهية حديث جابر عندأ بى داود بلفظ من انتهب فليس منا وحديث أنس عند الترمذي مشله وحديث عران عندابن حمان مشله وحديث تعلية بن المكم بلفظان النهية لاتحل عندان ماجه وحديث زيدين خالدعند أحديه يي رسول اللهصلي الله عليه وسلم عن النهية (غيولة عن النهي والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة و يجوز فتم الميم وضم المنانة وسيأتي شرحها في كتاب الذمائم أن شاء الله تعلى ثم أورد المصنف حديث لا رتى الزاني. حينيزنى وهومؤمن الحديث وفيه ولاينته بنهمة ترفع الناس المه فيها أبصارهم ومنه يستفاد التقييد بالاذن فالترجية لانرفع البصر الى المنتب فالعادة لا يكون الاعتبد عدم الاذن وسيأتى الكلام على مستوفى في كتاب الحدودان شاء الله تعالى (قوله وعن سعيد) يعنى ابن السبب (وأى الله) يعنى ابن عبد الرجن (عن أبي هريرة مثله الاالنه بقي يعنى ان الزهري دوي الحديث عن هولا الثلاثة عن أي هريرة فانفرد أبو بكرين عدد الرحن بزيادة ذكر المهمة فيه وطاهره ان الحديث عندعق لم عن الزهري عن النكاثة على هدا الوجه وقد أخرجه في الحدود فقال فيه عن ابن شهاب عن سعيد و أبي سلم مثله الالتهبة ورواه سلم من طريق الاوزاع عن الزهرى عن النبلاثة بقيامه وكائن الاوزاعي حلرواية سيعيد وأبي سلمة على رواية أنيكر والذى فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ وسأتى مزيد سان لذلك في كتاب المدودان ثاء الله تعالى (قوله قال النربري وجدت بحط أي جعفر) هو ابن أي حاتم وراق الصارى (قال أنوعبد الله) هوالمصنف (تنسيره)أى تفسيرالنو في قول لايرني وهومؤمن (ان ينزعمنه (٢) نورالاعان) وهذاالمنسيرتلقاء الحارى من اس عما س فسمأتي في أول الحدود وقال ابن عبلس منزع منه نور الايمان وسينذكر هناك من وصله ومن وافقه على هيذاالة أريل ومن خالفه انشاء الله تعالى - كسر الصلب وقتل الخنزير) أورد فسه حديث أبي هريرة ينزل ابن مري وسأتى شرحه في أحاديث الاسماء وقد تقدم من وجه آخر في أب من قتل الخنزير في أو اخر البيوع وينيض المال حتى لا يقبله أحد الوفي الراده هذا اشارة الي ان من قبل خنزيرا أوكسر صليبالا يضمن لانه فعل وأمورا به وقد أخسر

سمعت عددالله س برند الانصاري وهوحية مأبو أمه قال عنى الني صلى الله وعليه وسلم عن النه ي والمثلة *حدثناسعمدى عقير قال حدثني اللث حدثناعقمل عن النشهاب عن ألى بكر ابنعددالرحين عن أك هربرة رضى الله عنه قال تال رسول الله صدلي الله علمه وسلم لا بزنى الزانى حبن بزنى وهومؤمن ولابشرب الخرحين يشرب وهومؤس ولايسرق حين يسرقوهو مؤمن ولاينتهب تهبة يرفع الناس السه فيهاأ بصارهم حين ينتربها وهومؤمن * وعنسعمدوأبي سلةعن أبي هريرة عن الني صلى الله علم وسلم مشدله الا النهبة قال الفريري وحدت بخطألى جعفر فالأنوعبد الله تفسيره أن ينزعسه يريد الايسان *(بابكسر الصلب وقتل الخبرير)* حدثناعلى منعمدالله حدثنا سنسان حدثنا الزهري قال أخبرنى سيعدين المسيب سمعرأ باهر برةرنبي اللهعنه عن رسول الله صلى الله علمه وسملم قاللاتقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكم مقسطا فبكسم الصلب و بشال الخازرويضع الحزاة

عليهالصلاةوالسسلاميان عيسى عليهالسلام سنفعله وهواذا نزل كان متررالشرع سيناصلي الله علمه وسلم كاساني تقريره انشا الله تعالى ولايحني ان محل جواز كسر الصلب اذا كان معالمحار ببزأ والذمى آذا جاوزيه الحدالذىءوهدعلمه فاذالم يتحاوزوكسره مسلم كان متعديا لآنهم على تقريرهم على ذلك يؤدّون الجزية وهذاه والسنرفى تعميم عيسى كسركل صلب لانه لايقبل الجزية ولدس ذلائسنه نسحنالشرع نسنا مجدصلي الله علمه وسلربل الناسئ هوشرعناعلي اسان بينالاخبار بدلك وتقريره ﴿ (فَوْلَهُ مَا اللَّهُ عَلَيْكُ مِرَالدَنَانَ الْمُ فَهَاخُمُ أُو تخرق الزقاق) أميس الحكم لان المعتمد فسدالتف سلفان كانت الاوعمة بحسن راق ما فيهاواذا غسلت طؤرت والتفعيم الميعجزا تلافها والاجاز وكأنه أشار يكسر الدنان الحي ماأخر حه الترمذي عنأبي المحةقال ماني الله اشتريت خرالا يتام في حيري قال اهرق الجر وكسر الديان وأشار بتخريق الزعاق الى ماأخر حدأ حدد عن اسعمر قال أخذ النبي صلى الله علمه وسلم شفرة وحرج الى السوق وبهازقاق خرجليت من الشام فشق بهاما كان من تلك الزقاق فأشارا احسنف الىأن الحديث منان ثمتا فانماأم بكسر الدنان وشق الزفاق قومة لافعمام اوالافالانتفاع بهابعدنطه برها مكن كادل علمه حديث سلمة أول أحديث الباب (قوله فانكسر صفيا أوصلسا أوطنموراأومالا ينتفع بخشمه أيامه ليضمن أملاأ ماالصنم والصلب فعروفان يتخذان من بورن حديد ومن نعاس وغبرذلك وأماالطنبور فهو بضم الطاء والموحدة سنهمانون ساكنة ألةمن آلات الملاهي معروفة وقدتنت طاؤه وأمامالا ينتنع بخشيه فسنهو ببن ماتقدم خصوص وعوم وقال الكرماني المعني أوكسر شيآلا يجوز الانتداع بخشبه قبل الكسركالة الملاهى يعنى فمكون من العام بعدا الحاص قال و يحتمل أن يكون أو ععنى حتى أى كسرماذكر الىحدلاينتفع بخشيه أوهوعطف على محذوف تقديره كسركسر الاينتفع بخشيه ولاينتفع به بعد الكسر (قلت)ولا يخني تكاف هذا الاخبر و يعد الذي قبله (قوله وأتي شريح في طنمور كسرفلم يقض فمه بشئ أى لم يضمن صاحبه وقدوصله الأبي شسة من طريق أبي حممن بفتير أوله بلفظ انرجلا كسرطنبورا لرجل فرفعه الى شريم فلريضمنه شمأ ثم أوردا اصنف فى الماب ثلاثة أحاديث وأحدها حديث الممترز الاكوع في غسل القدور التي طهنت فيها الجروسماني الكلام علىه مستوفى فكأب الذمائح انشاء لله تعالى وهو يساعد ماأشرت المه في الترجة من التنص مل قال الناخوري أراد التغليظ عليهم في طحنه ممانه عن أكله فلمارأى افعانهم اقتصرعلى غسل الاوانى وفيه ردعلي من زعم ان دنان الجرلاسدل الى تطهيرها لمايد اخلهامن الخرفان الذى داخل القدورمن الماء الذى طبخت به الخريط هر موقد أذن صلى الله عليه وسلمف غسلها فدل على امكان تعلهم ما فول قول أنه عال أنه عمد الله) هو المصنف (كان الله أو يس) يعنى شيخه اسمعمل (قول الانسمة بنصب الالف والنون) يعنى انبانسمت الى الانس بالنتي سد الوحشة تتول أنسته أنسة وأنساما سكان النون وقتمها والمشهور في الروامات بكسر الهدمزة وسكون المون نسمة الى الانس أى في آدم لانها تألفهم وهي ضدّ الوحشمة * (تنسه) * نبت هذا التفسيرلابى ذر وحده وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح أخبراقد استقرعلى خلافه فلايبادرالى انكاره وثانيها حديث ابن مسعودف

*(باب) * هل تكسر الدنان التي فيهاخر أو تخرق الزفاق فان كرصفا أوصلسا أوطنبوراأو مالاينتنع بخشمه وأتى شر شفى طنبوركسرف يقض فمه بشيء حدثنا أنو عاسم النحاكين مخلدعن بزيدين أبيء سدعن سلةن الاكوعرنى اللهعنهأن النبي صلى الله علمه وسلم رأى نىرانا بوقد يوم خسير فقالعلام بوقدهده النبران قال على الجرالانسمة قال أكسروهاوهر يقوها قالوا ألانهر يقها ونغسلها قال اغسلوا * قال أبو عدالله كان النأبي أويس يتول الجرالانسة نعب الالف والنون

طعن الاصنام وسيأتى الكلام عليه في غزوة الفقر قول يطعنها) بفق العين و بضهها قال الطبرى فحديث ابن وسعود جواز كسرآ لات الماطل ومالايصل الاق المعصية حتى ترول هيئتها و ينتفع برضادتها الشاحديث عائشة في هتك السترالذي فيه القدر لوسيأتي الكلام عليه في اللباس ولذكر فيدوجه الجع بين قولهاهنا كانصلى الله علمه وسالم يتكئ عليهاو بمن قولها فى الطريق الاخرى مامال هـ في الفرقة قلت اشتريتها التوسد ها قال ان البيت الذى فيه الصورة الاتدخله الملائدكة والسهوة بفتح المهولة وسكون الهاءصفة وقدل خزافة وقمل رف وقمل طاق الوضع فسلمالشي والرابن التستن قولها فهتكه أي شقه كذا قال والذي يظهرانه نزعه ثمهي العدد لل قطعمة كاسماني توضيعه انشاء الله تعالى ﴿ وقولها من قاتل دون ماله) أى ماحكمه قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تنحت وتستعمل للسمسة على الجازووجهدان الذى يقاتل عن ماله عالما اعما يجعلد خلفه أوتحته ثم يقاتل علمه (فهلد حدثنا عمدالله نزيزيد) هوالمترئ وأبوالاسودهو مجدين عمدالر حن بن بوفل الاسدى و وقع منسويا هَكَدَاعِبْدَالا مَاعِيلِي (قوله عَنْ عَكَرِمَةً) في رواية الطبرى عَنْ أَبِي الاسودان عَكْرِمَةً أُخْرُهُ وليس اعكرمة عن عبدالله بن عرو وهو ابن العاس في صحيم المخارى غرهـ ذا الديث الواحد (قوله من قتل دون ماله فهوشهمد) قال الا-ماعملي كذا أخرجه التخاري وكانه كتهمن حنظه أوحدث به المقرئ من حفظه فجاعب على اللفط المشهورو الافقدر واه الجاعة عن المقرئ ليلفظ من قال دون ماله مظلوما فلدالحنبة قال ومن أتي به على غسيرا للفظ الذي اعتبد فهو أولى الالحفظ ولاسماوفيهم مثل دحيم وكذلك مازا دوه من قوله مظلوما فإنه لابدمن هذا القمدوساقه من طريق دحيم وابنأ بي عروعبد العزيز بن سلام (قلت) وكذلك أخرجه النساني عن عبيد الله بنفذالة عرالمقرى وكذلك رواه حموة بنشر يمعن أبى الاسودبهذا اللفظ أخرجه الطبرى نع للعديث طريق أخرى عن عكومة أخرجها النساق باللفظ المشهور وأخرجه مسلم كذلك من طريق مابت بن عماض عن عبدالله بن عروو في روايته قصة قال لما كان بين عبدالله ا اسْعرو و بيز عندسة من أبي سفدان ما كان بشه برالقنال فركب خالدين العاص الي عسد الله ابنع وفو عظه فقال عمدالله بنع وأماعلت فذكر الحديث وأشار مقوله ماكان الحماسنه حدوة فيروا ته المشارالها فانأولها انعاملا لمعاوية أحرى عينامين ما المسق بهاأرضافد نامن حائط لاك عرو سالعاس فارادأن يخرقه ليحرى العندنيه آلى الارض فاقبل عيدالله ين عرو وموالمه بالسلاح وفالواوا تله لاتحرقون حائطناحتي لايتي مناأ حدفذ كرالحديث والعامل المذكور هوعنيسة ينأى سفهان كاظهرمن رواية مسلم وكان عاملا لاخيه على مكة والطائف والارض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عمدالله بن عرومن ذلك لمايد خل عليه من الضرر فلاحة فسهان عارض بدحديث أبىهر برة فهن أرادأن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم وأخرجه النسائى من وجهين آخرين وأيود اودوالترمذى منوجه آخر كلهم عن عبدالله من عرو بالإفظ المشهوروفي رواية لاى داو دوالترمذي ونأريد ماله يغير حق فقاتل فقتل فهوشهم دولاين ماجه من حديث النعر نحوه وكائن الصارى أشار الى ذلك في الترجة لتعمره بلفظ قاتل وروى الترمذى وبقمة أضحاب السنزمن حديث سعمدين زيدفحوه وفسهذكرالأهل والدم والدين وفى

* حدثنا على منعسدالله حدثنا سفدان حدثنا ان أى بنجير عن مجاهد عن أبي معمر عن عسدالله بن مسعود رنى الله عنه قال دخل الذي صلى الله علمه وسلم مكة وحول المنت ثلثمائة وستون نيسا فعل اطعنها بعود في بده وجعيل بقول - الحق و زهق الماطل الاته حدثى الراهمين المنذر حدثناأنس تعاض عن عسد الله سعرعن عمد الرجن بنالقاسم عنأسه القاسم عن عائث قردى الله عنهاأنها كانت اتحذت على سهوة لهاسترافسه نب مل فهتكدالتي صلى الله علمه وسلرفا تحذت منه فرقته بن فكالما في الست عاس علم ما * (مات من تا تلدون ماله) * حدثنا ع دانله س ريد حد شاسعمد هوابن أبى أبوب قال حدثى أبوالا سودعن عكرمةعن عدالله نعرو ردى الله عنم ـ ما قال معترسول الله صلى الله علمه وسلم مقول منقتل دون ماله فهوشهمد

من قصدأُ خذالمًا ل يغنر حق سواء كان المال قلملا أو كثيرا وهو قول الجههور وشذمن أوجسه بعض المبالبكية لايجوزاذاطلب الشئ ألخفيف قال القرطي سبب الخلاف عنسدناهل الاذن فى ذلك من باب تغسر المنكر فلا ينسترق الحال بن القلسل و الكثيراً ومن باب دفع العنه و الحال وحكى النالمند ذرعن الشافعي قال من أريدماله أونفسه أوحر يمه فلدالاختسار أن يكلمه أويستغمث فان منع أوامسع لم يكن له قتاله والافله أن يدفعه عن ذلك ولوأتي على نفسه علىه عقل ولادية ولا كفارة لكن لدس له عمدقتله قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرحل أن يدفع عماذكر إذا أريد ظلما بغير تفصل الاأن كلمن يحفظ عندمن عل والحديث كالمجعن على استثناء السلطان للاستمار الواردة بالامر بالصبرعلى جوره وترليا القيام عليه وفرق الاو زاى بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام فحل الحديث عليها وأمافى حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولايتاتل أحداو يردعلمه ماوقع فى حديث أبي هريرة عندمسلم بلفظ أرأيت ان جاءر حلى مدأخذ مالى فال فلا تعطه قال أرأيت ان فاتلني قال فاقتله قال أرأيت ان قتلني قال فأنت نهيد قال أرأيت أن قتلته قال فهوفى النار قال ان بطال اعماأ دخل العفارى هذه الترجه فى هـ ذه الانواب ليمينان للانسان أن يدفع عن نفسه وماله ولاشئ عليه فأنه اذا كان شهيدا اذا قَتَلَ فَى ذَلَكَ فَلا قُودِ عَلَمُهُ وَلادِ يَهِ آذَا كَانَ هُو النَّاتِلَ فَهُ (**قُولُ لَمُ السَّ** اذَا كَسرقَ مُعَةً أُوشِياً لغيره) أى هل يَعْمَن المنل أو القيمة (قوله ان النبي صلى ألله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) فىرواية الترمذي منطريق سفيان التوريءن حيدعن أنسأ هدت بعض أزواج النبي صيل الله علمه وسلم طعاما في قصعة فضر بت عائشة القصعة بيدها الدبت وأخرجه أحدعن ان أبي عدى ويزيدن هرون عن حيديه وقال أظنها عائشة قال الطبي انتاأ يهمت عائشة تفغيما لشأنها وأنه بمالا يحنى ولا يلتبس أنهاهي لان الهدايااغ كانت بدي الى الذي صلى الله عليه وسلرفي بنترا (قوله فأرسلت احدى أمهات المؤسنين مع خادم) لم أقف على اسم الخادم وأ ما الموسلة فهي زينب كره الن سرام في الحيلي من طريق اللبث بن سيعد عن جرير يرين حازم عن جيسد معت انس نمالك أنزينب نتجش أهدت الى النبي صلى الله على وجوفى ات عائشة و يومها نحيس الحديث واستفدنامنه معرفة الطعام الذكور ووقع قريب من ذلك لعائشة مع لةفروى النسائى من طريق سادين سلةعن ثابت عن أبى المنَّو كِل عن أم سلمة أجما أتت بطعام فى صحفة الى الذي صلى الله علمه وسلم وأصحابه خجات عائشة متزرة بكساء ومعهافه رففلتت مه العجفة الحديث وقداختلف في حذا المديث على ثابت فقد ل عنه عن أنس و ربيخ أبو زرعة الرازى فماحكادا سألى حاتم في العلل عندروا بة حياد سلة وقال ان غيرها خطأفني الاوسد للطبراني من طريق عسدالله العمري عن ثابت عن أنس أنهنم كانوا عندرسول الله صلى الله علمه وسلمفى بيتعائشة اذأتي بصحفة خبز ولحم من بيت أمسلة قال فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاما علافلها فرغناجا تبهو وفعت صفقة أمسلة فتكسرتها الحديث وأخرجه الدارقطني من طريق

حديثأبي هربرة عندان ماجه من أريدماله ظلمافة تلفه وشهيد قال النووي فيهجوا زقتل

*(باب) اذا كسرة صعة أوسألغ رو حدثنا مسدد حدثنا مسدء من الله منه عدعن أنس رضى الله منه أن النبي صال الله عليه وسلم كان عند بعض نسانه فأرسلت احدى أمهان المؤ، نين مع خادم

عرانب خلاعن البتعن أنس قال كان الني صلى الله علمه وسلف بتعاشقه عد بعض أصحابه

نظر ونطعامافسي متتهاتال عران أكثرظني انها حفصية بسمتة فيهاثر يدفوضعها نخرجت

عائشة وذلك قدل أن يحتمن فضر بت بهافان كسرت الحدث ولم بصعران ف ظنه أنها حفصة بلهي أمسلة كماتقتيم نعروتعت الفصة لحفصة أيضا وذلك فمبار وادان أب شسةو انماجهمن لربق رحلدن في سواة غيرمسمي عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله علمه وسلمع أصحابه نعتله طعاساوصنعت أحنصة طعاما فسيفتني فقلت لليار بتانطاني فلكفئي قصعتها فاكفاتها فانكسرت وانتشر الطعام فجم عدعني المطعفا كلواثم بعث بقصحتي المحفصة فقال خذوا ظرفا كان طرفكم ومسترحاله ثقات وهي قسة أخرى بلاريب لان في هذه القسة ان الجارية هى التي كسرت العدنة وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها وروى أبوداود والنسائي من طريق جسرة بفته الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت مارأيت صانعة طعاما مثل صفية أهدت الى الني صلى الله عليه وسلم انا فيه طعام في المكت نفسي ان كسرته فقلت بارسول اللهما كذارته قال اناء كاناء طعام كطعام استباده حسن ولاحدوأف داو دعنها فلما رأيت اخار بةأخذتي رعدة فهذه قعة أخرى أيضاو تحررمن ذلك ان المرادعي أسهم في حديث الماب هي زينب لجيئ الحددث من مخرجه وهو جسد عن أنس وماعدا ذلك فقصص أخرى الايلمق بمن عِنْقَ ان يقول في مثل هذا قبل المرسلة فلائة وقب لفلانة المزمن غيرتحرير (قوله بقصعة) بغرة القاف المامن خدروفر والقان على قل النكاح عند المصنف بحفة وهي تصعة بسوطة وتكون نغيرانشب (فول فنسر بت مدهافكسرت القصعة) زادأ جد نصفين وفيروا هأم المتعند النسائي فأ تعائشة ومعها فهرففلتت به الصفة وفي رواية ابن علمة فينسريت لتي في متها بدا خادم فسقطت العجنية فانفلقت والغلق بالسكون الشق ودلت إية الاخرى على النها الشقت ع انفصلت (قهل فضمها) في رواحًا من على قد هم النبي صلى لميه رسا إذلق العدنة شمحعل عصمع فيها الطعام الذي كان في العدفية ويتول عارت أمكم حدفاخذالكسرتان فضم احداهماالي الاخرى فعلفيها الطعام ولاني داودوالنسائي طريق خالدين الحرث عن حمد فتوم و زاد كاوافا كام ا (قول وحيس الرسول) زاداين علمة حتى أتى بعدمة من عند التي هوفي ميتها (قول فدفع القصعة الصحيحة) زاداب علمة الى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في متآلق كسرت زادا لثوري وقال اناء كانا وطعام كطعام قال ابن بطال احتربه الشافعي والكوفسون فتن استهلك عروضا أوحموا بافعلمه مثل مااستهلك قالواولا يقتني بالقبة الاعتبدعدم المثل وذهب مالك الي القمة مطلقا وعنمفي رواية كالاول وعنهماصنعه الاتدمى فالمثلوأما الحموان فالقمة وعنهما كأن مكملا أوموزونا فالقمة والافللنل وهوالمشهور عندهم وماأطلقه عن الشافعي فمهنظروا فاعكمه في الشيئ عثله اذا كان متشابه الاجزا وأسالقعه من فهج من المتقوّمات لاختلاف أحزائها والحواب ماحكاه الميهن ان القصعتين كالتاللني صطى الله علمه وسلم في لتي زوجتمه فعاقب الكاسرة جعمل القصعة المكشورة في متها وجعمل الصحيحة في مت صاحبتها ولم كمن هذاك تضمين و محتمل على تقدر أنتكون القصعتان لهدما اندرأى ذلك سدادا منهما فرضتا بذلك ويحقل أن يكون ذلك فى الزَّمان الذي كانت العقو مذائمه مالمال كانقدم تو ينافعا قب المكاسرة ماعطا عقوم عنها للاخرى (قلت) ويحدهذاالتصر يحبقوله اناع كاناء واماالتوجيدالاول فيعكر عليه قوله في الرواية التي

تقصعة فيها طعام فضر بت يسدها فكسرت القصعة فضها وجعل فيها الطعام وقال كاو اوحبس الرسول والقصعة حتى فرغو افدفع القصعة الصيحة وحبس المكسورة

* وقال ابن أبي مريم أخبرنا بحي بنأبوب حدثنا حدا حدَّثناأنس عن الني صلى الله علمه وسلم *(ياب) * اذاهدم ماقطا فلسن مشله * حدثنامسلمن ابراهم حدثناجر برهوابن حازم عن محدين سيرين عن أى هر برةرنى الله عنه قال فالرسول الله صل الله علمه وسلم كان رحيل في بني اسرائيسل يقال لهجرين المسلى فاعته أمه فدعته فأىأن يحسافقال أحسها أوأصلي ثمأتتم وقفالت اللهامة لانتسه حتى تريه وجوه المومسات وكان جريشفي صومعته فقالت امرأ دَلا عُدَّان حر العما فتعرضته فكامته فأى فأتت راعافأمكنت ومن نفسها فولدت غلاما فقالت هومن جرين فأنوه وكسروا صومعته والزاوه وسيموه فتون أوصلي ثمأتى الغلام فقال و نأهيل ما غلام قال الراعى فالوانين صومعتك من ذهب قال لا الامن طان

ذكرهاان أبى حاتم من كسر شمأفه وله وعلمه مثلدزاد في روا بة الدارقطني فصارت قضمة وذلك يقتضى انبكون حكاعاما لكلمن وقع استسلذلك يبقى دعوى من اعتذر عن القول به يانما واقعمة عنى لاعوم فيها ليكن محل ذلك مااذا أفسدالمكسور فامااذا كان الكسرخف فاتيكن اصلاحه فعلى الحانى ارشه والله أعلم وأمامستئلة الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من ماب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فعه لانه ليس له مثل علوم وفي طرق الحديث مابدل على ذلك وان الطعمامين كأنا مختلفين والله أعمل واحتج بدالحنفه القولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بشعل الغاصب حتى زال أسمها وعظم مشافعها زال ملك المغصوب عنها وملكهاالغاص وخمنهاوف الاستدلال لذلك بردا الحديث نظر لايحني قال الطسي وانما وصفت المرسدان النهاأم المؤمنين ابذانابسب الغيرة التي صدرت من عائشية واشارة الىغسرة الاخرى حدثأهدت الى مت ذهرتها وقوله غارت أمكها عتذارمنه صلى الله عليه وسلم لئلا إيعدهل صنسعها على مابذم بل يجرى على عادة الهنسرائر ون الغديرة فانها مركبة في النفس بحست لايقدرعلى دفعهاوسيأتى مزيدلما يتعلق بالغبرةفي كتاب النكاح حبثذكره المصنف انشاءانته اتعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله علمه وسلم وانصافه و الم قال ابن العربي وكاندا عالم يؤدب الكاسرة ولوبالكلام لماوقعم مامن التعدى لمافهم من ان التي أهدت أرادت بدلك أذى التي هوفي متهاوا لمفاعرة عليها فاقتصر على تغريها المتصعة قال واغالم يغرمها الطعام لاندكان مهدى فاتلافهم الدقدول أوفى حكم القيول وغفسل رجه الله عماو زدفى الطرق الاخرى والله المستعان (قولدو قال ان أن مريم) هوسعد شيخ الجنارى وأراد بدلك بيان التصر يص بتعديث أنسليد وقدوقع تصريحه بالماع منه أيذا اللديث في رواية برير بن حازم المذكورة أولا من عندان حزم ﴿ (قول ما ما اداعدم ما نطافله بن مثل)أى خلافا لمن قال تلزمه القمة من المالكية وغيرهم وأورد فه المصنف حديث أبي هريرة في قصية جريب الراهب مختصرا وساقه في أحاد بث الاسماء من هذا الوجه مطوّلا و يأتي الكلام علمه هناك مستوقي ان شاءالله تعالى وموضع الحاحبة منسه هناقوله فقالوا نبني صودعتك من ذهب واللالامن طين وقال قبل ذلك فكسر واصومعتبه وتوجمه الاحتماح يدان شرعمن قبلناشرع لناوه وكذلك اذالم أتشرعنا بخلافه كاتقدم غبرمرة لكن في الاستدلال بقصة بريج فماترجم به نظر قال النالمنبرالاستدلال لذلك غبرظاهر فماترجم لهلانهم عرضواعليه مالايلزمهم اتفاقأ وهو شاؤها منذهب وماأجابه مبريم الابقوله من طن وأشار بذلك الى المدفعة التي كانت علم اقال ولاخلاف ان الهادم لوالترم الاعادة و رضى صاحمه في حوار ذلك قال و يحمّل عني أصل مالك ان الاجوزلانه فسيخلا وجبناجزا وهوالقممة الحماية أخروهو المذان عال ان مالك في قوله لا الا من طين شاهد على حذف الجزوم بلافان التقديرلا تبنوها الامن طين ﴿ خَاعَه ﴾ اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على تمانية وأربعين حديثا المعلق منهاست قالم كررمنها فيدوفها مضى تمانية وعشرون حديثاو افعم سدارعلى تخريجها سوى حديث أي سعداذ اخلف المؤمنون وحسديث أنس انصر أخال وحديث أبى هريرة من كانت له عزاية وحسديث ا نعر من أخذ شيأمن الارض وحديث عسدالله بريدف النهي عن النهي والمثلة وحديث أنس

* (بسم الله الرحن الرحيم) * (كَاب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال و يوزن مجازفة أوقبضة قبضة لما لم يرالمسلمون في النه دبأسا أن يأ كل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في الثم بحد شاعبد الله بن يوسف أخبر المالك عن وهب تكيسان عن جابر بن عبد الله رنبي الله عنه سما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسابعث اقبل الساحل فأسر عليهم أبا عبيدة بنا الحراح (٩٢) وهم ثلثما ثنة وأنافيهم فحرجنا حتى اذا كتاب عض الطريق فني الزاد فأمم أبو عبيدة

بارواددلك الجيش خرع دلك في القصعة المكسورة وفيه من الآثار سبعة آثار والله سجانه وتعالى أعلم كله فيكان مزودي ترفيكان في

(قول، كتاب الشركة)

كذالنسف وانشمويه وللاكترباب ولابي درفي الشركة وقدمو البسملة وأخرها والشركة بفتح المعجة وكسراله وبكسرأوله وسكون الراموقد تحدف الهه وقديفتح أوله معذلك فتلك أربع لغات وهي شرعاما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد تحصل بغير قصد كالارث (قول الشركة في الطعام والنهد) أما الطعام فسمأتي القول فيه في باب فردوأ ماالنهد فهو بكسر النون و بفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدرعد دالرفقة يقال تناهدواوناهد يعضهم بعضا فاله الازهرى وقال الجوهرى نحوه لكن فالءلى قدرنفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سده النهد العون وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم أوذلك يكون في الطعام والشهراك وقدل فذكر قول الازهري وقال عمامن مثل قول الازهري الا انه قمده بالسفر والخلط ولم يقمده بالعدد وعال ابن التين قال جاعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذى يظهران أصلافي الفروقد تتفقى وفقة فستنعونه في الحضر كالسياتي في آخر الباب سن قعل الاشعريين والدلايتقمدنالتسوية الافي القسمة وأمافي الاكل فلاتسوية لاختلاف حال الاككابن وآحاديث الماب شهدلكل ذلك وقال ان الاثبرهو ما تتخرجه الرفقة عند المناهدة الى الغزو وهوأن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسؤ يةحتى لا يكون لاحدهم على الاتخر فضل فزاده قيدا آخر وهوسفرالغزو والمعروف انهخلط الزادفي السفره طلقا وقدأشارالي ذلك المصنف فىالترجة حيث قال يأكل هذا بعضارهذا بعضا وقال القابدى هوطعام الصلح بين القبائل وهذا غيرمعروف فأن ثبت فلعله أصلدود كرمجد بن عبد الملك التاريين ان أقل من أحدث النهد حضين عهملا شم معمد مصفر الرقاشي (قلت) وهو بعمد لشوته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحدين المحمدة له فان است احتمات أوليته فيه في زمن خصوص أوفى فئة مخصوصة (قول والعروض) بضمأوله جمع عرس بسكون الراعمقابل النقدوأ مابقتيها فجميع أصناف ألمال وماعدا النقديدخل فمه الطعام فهوس الخاص بعدالعام ويدخل فمه الربو يآت ولكنه اغتفر فى النهدلنبوت الدلمل على جوازه واختلف العلما في صحة الشركة كماسياتي (قوله وكنف قسمة مايكال، نوزن) أى هل يجوزقسه تسميه ازفة أولابد من الكيل في المكيل و الوزن في الموزون وأشارالى ذلك بقوله مجازفة أوقيضة قدضة أى متساوية (قولة المالمير المسلون بالنهد باسا) هو بكسراللام وتعفيف الميموكا ندأشارالى أحاديث الباك وقددوردالترغب فحدلك وروى أنوعسيدف الغريب من الحسن قال أخرجوانه دكم فانه أعظم للبركة وأحسن لاخلاقكم (قوله وكذلك مجاز ةالذهب والفضة) كائه ألحق التقديالعرض للجامع ينهما وهو المالية لكن أتما

ٚؠؙٲڒۅٳۮۮڵڬٳڂٮۺڂ؞ۼ**ۮ**ڵ بقوتناه كل بوم قليلاقليلا حىتى فى فى فى يكن يىسىنا الاترة غرة فقلت وماتغني ترةفقال لقدوحد نافقدها حين فنيت قال ثم انتها الى آلى فاذا سوت مشل الظرب فاكل منه ذلك الحيش غمانى عشرة لبلاغم أمرأ وعسدة بضلعينمن أضلاعه فنصبا تمأمر براحلة فرحلت شمرت تحتمها فارتصهماء حدثنا بشربن من حوم حدثنا ماتم الزامعملعن ولدين أبي عددعن سلمرنى اللهعد تال خفت أزواد القوم وأملقوافأنوا النىصيلي الله علمه وسلم فى فرابلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخسر ومفقال مايقاؤكم بعدابلكم فدخلعلي الني صلى الله علمه وسل فقال ارسول اللهما بقاؤهم معدا بلهم فقال رسول الله صلى الله علمه وسلم الدفي الناس يأنون بنضل أزواده

فسط الدلك اطع وجعارية على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا و برك عليه ثم دعاهم بأوعيثهم فاحتنى الناسحى ورغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهد أن الااله الاالله و أنى رسول الله *حدثنا محدث يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا أبو التعياشي قال معت رافع بن خديج رئي الله عنسه قال كالصل مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فناصر جزورا فتقسم عنبرقسم فنا كل لحاف عياقبل أن تغرب الشمس *حدثنا محدب العلاء حدثنا حادب أسامة

يتمذلك فى قسمة الذهب مع الفضة أماقسمة أحدهما خاصة حدث وقع الاشتراك في الاستحقاق فلأيجوزاجاعا فالدان بطال وقال ابن المنبرشرط مالك في منعه ان يكون مصكوكاوا لنعامل فيه بالعدد فعلى هـ ذا يجوز سع ماعداه جزافا ومقتضى الاصول منعمه وظاهر كلام المعارى جوازه و يكن ان يحتيم له بحديث جابر في مال البحرين والجواب عن ذلك ان قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة لآبه غير مملوك للا تحذين قبل التمييز والله أعلم وقوله والقران في التمريف يرالي حذيث أين عرالماضي فى المظالم وسماتى أيضا بعدياً بن ثمذ كر المصنف في المباب أربعة أحاديث *أحددهاحديث جابر في بعث أبي عبيدة بن الجرّاح الى جهة الساحل وسيمأت الكلام عليسه توفى فى كتاب المغازى وشاهدا البرجة منسه قوله فامرأ بوءسدة ماز وادذلك الجس فجمع الحديث وقال الداودي لبس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعدد ذكر المجازفة لانه ـ ملم يريدوا المايعة ولاالبدل واعليفضل بعضهم دمضالوأ خذالامام من أحدهم للاستروأ حاب اس التين بانه انماأرادانحقوقهم تساوت فيه بعدجه ماكنهم يتناولوه مجازفة كإجرت العادة * ثانبها حديث المخبن الاكوع في ارادة نحرا بلهم في الغزو والشاهد منه مع أزوادهم ودعا الني صلى الله عليه وسلمفيها بالبركة وهوظاهرفيماترجم بهمن كون أخذهم منها كان بغبرق مةمستو ياتو سأتى الكلام علىه مستوفى في كاب الجهادان شاء الله تعالى وقوله فيه از وادفى رواية المستملي أزودة وقوله وأسلقواأى افتقروا وقوله وبرك بتشديدا لراءأى دعابالبركة وقوله فاحتثى بسكون المهدلة بعدهامنناة مفتوحة غمسلنة افتعلمن الحثى وهوالاخدنالكفن يثمالتهاحديت رافع من خديج في تعمل صدلاة العصروهومن الاحاديث المذكورة في غير بطنتها يوقدذكر المصداد في المواقيت سهذا الوجه عن رافع تعيل المغرب وفي عدد اتعمل العسم والمرس مد مهذاتوله فتضربون ورافيقهم عشرقهم كالرابن التين في حديث رافع الشركة في الاصل وجع الحلوظ في القسم وغوابل المغنم والحجة على من زعم ان أول وقت العسر معد مرظل الشيء مثلاً له وقوله تَنْهَاللَّهِ مَو بالخرَأَيُ اسْنُوي طَهُ وَالعِها حَدُونَ أَنِي مُوسِي يُولُهُ عَنْ رَيْدٍ) هُو بالموحَّدة والراعمصغوا (فهلها ذا أوملوا) أى في زادهم وأصله من الرمل كأنهم احقو ابالرمل من القلة كما قىل فى دَامارية (قَيْل فهم مَيْ وأنامنهم) أي هم منصلون بي و تسمى من هذه الاتسالية كقوله لست من ددوقت ل المرادفعلوافعلى في هذه المواساة وقال النووي معناه الممالغة في اتحاد طريقهما وانفاقهما في طاعة الله تعالى وفي الحديث فضلة عظمة للاشعريين قسلة أك موسي وتحديث الرجل بمناقبه وجوازهمة المجهول وفضله الايثار والمواساة واستدمار خلط الزادفي السفروفي الاقامة أيذاوالله أعلم فتخوله السب ما كاندن خليطين فانه ما يتراجعان منهمابالسوية في الصدقة) أورد فيه حديث أنس عن أبي بكرفي ذلك وهو طرف من حديثه ألطو ملفى الزكاة وتفدم فه وقدده المصنف في الترجة بالصدقة لورود بغيم الان التراجع لا يصيم بين الشر يكن في الرفاب وقال أن بطال فقد الباب ان الدير بكين اذا خلطار أس الهدافال تح منهدها فنأنفق من مال الشركة أكثر مماأ نفق صاحبه تراجعا عند الفسمة بقدرذ لك لإنه عليه الصلاة والسلام أمرا الحلسطين في الغنم بالتزاجيع بينهما وعداشر يكان ندل ذلك على ان كل ريكين في معناه ما وتعقبه ابن المنسير بان التراجع الواقع بين الخليطين في العنم ليس من باب

عنبريدعن ألى ردةعن أبى موسى قال قال النبي صلى اللهعلمه وسلمان الاشعريين اذا أرملوا في العزو أوقل طعام عبالهم بالمدينة جعوا ماكان عندهم ف ثوب والحدثم اقتسموه منهسمف انامواحدىالسويةفهممني وأنامنهم * (باب) * ماكان مين خليطين فانهدما يتراجعان منهمانالسويةفي السدقة *حدثنامجدن عسدالله بنالمنه قال حدثني أي قالحدثني غامة نعدالله نأنس أنأنساحدثه أنأماركر الصديق رنى الله عنده كتبلهفر بنةالصدقةااني قرض رسول الله صلى الله علمهوسلم قالوماكانسن خليطين فانهما يتراجعان مانهمابالسوية

» (بابقسمة الغنم) «حدثنا على بناكم الانصارى حدثنا أبوعوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديم عن جده قال كامع النبي صلى الله على الله عليه عن جده قال كامع النبي صلى الله عليه وسلم في الله على الله عليه وسلم في الله على ا

قسمة الريم واغاأصله غرممستهلك لانانقدران من لم يعط استهلك مال من أعطى أذا أعطى عن حق رجب على غيره وقد قبل اله يقدر مستلفا من صاحبه واستدليه على ان من قام عن غيره الواحب فلدالرجوع علمه وان لم يكن أذن له في القمام عنه قاله ابن المنمراً يضاوفه مه نظر لان سحته تتوقف على عدم الاذن وهوهنا محمّل فلايتم الاستدلال مع فسام الاحتمال ﴿ وقوله السب قسمة الغني) أى بالعدد أوردفي محديث رافع بن خديج وفيه م قسم فعبدل الفشرة أن الغير يعمر وسمأتي الكلام عليه مستوفى في الدَّيائيج انشاء الله تعالى ﴿ وَقُولُهُ الترانف التربن الشركاحتي يستأذن أصحابه كذافي جمع النسخ واعلحتي كانت من فتحرفت أوسقط من الترجة شئ المالفظ النهى من أولها أولا يحوز قمل حتى ذكر فيه حديث ابن عرفى ذلك من وجهين وقد تقدم في المظالم و يأتي الكلام عليه في الاطعمة انشاء الله تعمالي قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجه ورلاعلى التحريم كما الناهر لانالذى بوضع للاكل سبله سيل المكارمة لاالتشاح لاختلاف الناسف الذكل لكن اذا استأثر بعضهم بآكثر من بعض لم يحل له ذلك ﴿ وقوله ما معن تقويم الاشساء بين الشركاء يقمة عدلُ قال ابن بطال لاخلاف بين ألعلماً ان قدمة العروض وسائر الاستعقيعد التقو عبائز راندا ختلفوافى قسمتها بغيرتقو يمفاجازه الاكثراد أكان على سسل الترانى ومنعه الشافيي وجته حديث ابن عرفين أعتق بعض عبده فهونص في الرقيق والحق الناقيه وأورد المصنف الحديث المذكورعن ابن عروعن أبي هريرة وسيأتي الكلام عليهما جمعا في كتاب العشق مستوفى ان شاء الله تعالى في (غيل الله معالى القسمة والاستهام المدين الاستهام الاقتراع والمراديه هنا بيان الأنصبة في القسم والفهر يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لانهما بمعنى أورد فيدحديث النعمان بنبشه رسيأتي الكلام علمه مستوفى فيآخر كاب النهادات انشاء الله أنعالى (قوله بالسبية شركة اليتم وأهل الميراث)

أصامه وحدثن أبوالولمد حدثنانعية عن حيلة وال كالملد شدة فاصاناه سنة فكانالزالز بعروزقذاالتمر وكانابن عريز بنا فيقول لاتشرنو أفأن النبي صلي الله علمه وسلم عي الاقران الاأن يستاذن الرجل منكم أخاه و(باب تقويم Lines, all your will عدل) مديناعران ي مسرة حدثناعبدالوارث حدد شاأن ياعن نافع عن ابزعمروني الدعنهماقال قىل رسول الله صلى الله علمه وسلم من أعلق شالعماله من مسدأو شركاأو فالرنضسا وَ الله عالمِلغُ ثَنْمَهُ وَشَيْقًا العَدُلُ فَهُو عَلَيْقٌ وَالْآلِقَدُ ومنهما متق قال الأدرى فراه المرقي مناها شيا قول من

الواو عن المدرث من الذي من الله عليه و سلم و حد شاونس بن عدراً خبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن أب عروية الواو عن قدادة عن النبي عن الذي صلى الله عليه و سلم قال من أعتق شقيصا من على كذه عليه من أل من أبي هر برة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أعتق شقيصا من على ده عيد من الدي الدي الدي الدي المناول قوم المماول قيمة عدل أستسرى غيره شقوق عليه و باب ، هل يقر عنى القسمة والاستهام أسه من حدثنا أبونه مرد ثنازكر باقول و عت عامر ايقول و عن النعمان بن بشير رضى الله عنه ما عن النبي صلى الله علمه وسلم قال من القائم ولي حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهم واعلى سنية فاصاب بعضهم أعلاها و بعضهم أسفلها فكن الذين في أسفلها أدا است و المن الماء مروا على من و قيم فقالوالوا ناخر قنا في نصيمنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم و ما أراد والها كروا جمع الوان أخذ المن أبديهم نجوا و في واجعا * (باب شركة اليقيم وأهل الميراث) * حدثنا الاويسى حدثنا و ما أراد والها كروا جمع الوان أخذ المن أبديهم نجوا و في واجعا * (باب شركة اليقيم وأهل الميراث) * حدثنا الاويسى حدثنا و ما أراد والها كروا جمع الوان أخذ المن أبديهم نجوا و في واجعا * (باب شركة اليقيم وأهل الميراث) * حدثنا الاويسى حدثنا و ما أراد والها كروا بناول المناولة و في المناولة و في مناولة و في مناولة و في المناولة و في مناولة و في مناولة و في المناولة و في مناولة و في و في مناولة و في مناولة

ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة أنه سال عائشة رضى الله عنها بدوقال الليث حدى ونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبيرا أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن قول الله تعالى فان خدة أن لا تقسطوا الى قولة و رباع فقالت يا ابن أختى هى المتمة تكون في حرولها أن يتاركه في ماله في عداقها في مثل ما يعطيها غير دفنه و أن ينكوه قالا أن يقسطوالهن و يلغوا بهن أعلى سنتهن من العداق وأمروا أن ينكو واماطاب لهم من النساسوا هن به قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوارسول الله (٩٥) صلى الله عليه وسد بعد عدالا والمهمن النساسوا هن به قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوارسول الله (٩٥) صلى الله عليه وسد بعد عده الا والمناس المناس الله والمناس المناس ال

فأتزل الله ويستغتونك النساء إلىقوله وترغمون أن تنا الدوهن والذي**ذ** كر الله أنميتل علمكم في الكتاب الاتقالاولى التي قال فيما وان خسم أن لا تقسطوا في السّائي فانكيو الماطاب اكم من النب و قالت عائشة وقول الله فالات الاخرى وترغيون أن تشكموهن هيرغبة أحدكم يتمته التي تكون فحره حتى تكون قلسلة المال والحال فنهوا أن بذكوا ارغموافي سالها وحالها من يتاي النساء الامالتسط مرائحال المسرام عنهن *(الى الشركة فى الارضى وعبردا) * حدثناعد الله ان تحد حدثناهشام أخبرنا معمرعن الرهري عنأبي سلة من جابر سعددالله رذى الله عنها حال الله جعل الذي صدلي الله علمه وسلوال فعدني كل مالم يقسم فاذاوقعت الحدودوسرفت

الواو ععنى مع قال ابن بطال اتنقواعلى انه لا تجوز المشاركة في مال التيم الا ان كان للسم في ذلك مصلحة راجحة وأورد المصنف في الماب حدديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خسم أن لا تقسطوا في الستامي ومسأتي الكلام علمه مستوفى في تفسه مرسورة النساء ان شاء الله تعمالي والاويسي المذكورف الاسناد هوعبدالعزيز وابراهيم هوابن سعد وصالحهوابن كيسان والاستنادكا ومدنيون وقوله وقال اللث حدثني رونس وصلد الطبرى في تفسيره وناطريق عبدالله بنصالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس وقوله فيه رغبة أحدكم ينمته وفي رواية الكشميري عن يتمته ولعله أصوب في (قول ما مسم الشركة في الارضين وغيرها) أوردفيه محديث جابر الشفعة في كل مالم يتسكم وقد منهي الكلام علمه في كتاب الشفعة وأراد هناللاشارةالى جوازقسمة الارمس والداروالي جوازه ذهب الجهورصغرت الدارأ وكبرت واستثنى بعضهم التى لاينتفعها لوقسمت فتمشع قسمتها وهشام فى هدندالرواية هوابن يوسف الصنعانى ف (تفول م السب اذاقسم النبركا الدوروغ مرها فليس لهمرجوع ولا شفعة) أوردفيه حديث جابرالمذكور قال ابن المنبرترجم بلزوم القسمة وايس في الحديث الآنني الشفعة لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع اذلو كان الشريك ان يرجع لعادت مشاحة فعادت الشفعة في (قيله السبب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فعه الصرف) قال النبطال اجتواعلي آن الشركة العصعة أن يخرج كل واحدمثل ما أخرج صاحمه شمي اطا فللنحق لايتمنز ثم يتصرفا جمعاالأأن يقتم كلواحدمنهما الاخرمقام نفسه وأجعوا على ان الشركة بالدراقم والدنانبرجا تزة لحكن أختلفوا اذا كانت الدنا نبرمن أحدهما والدراهمين الا خرفنعه الشافعي ومالك في المشهور عنسه والكوف ون الاالئوري انتهب وزاد الشافعي أن لاتحتلف الصفة أيضا كالحماح والمكسرة واطلاق العفاري الترحة يشعر بعنوحه الحاقول انثورى وقوله ومايكون فسمالصرف أى كالدراهم المغشوشة والتبروغ مرذلك وقدا ختلف العلمائ ذلك فقال الاكثر يصحفي كلمنسل وهو الاسته عند دالشافعية وقسل يحتص بالبقد المضروب وأورد المصنف في الماب حديث البراع في الصرف وقد تقدم في أو اثل السوع و في ناب يَمع الورق بالذهب نسيئة وتقدم بعض الكلام عليه هذاك (قوله حدد ثنا أبرعاسم) هو النبيل شيخ البخارىوروى هناوفى عدة مواضع عنه بواسطة (فيها داشتريت أناوشريان لى) لم أقف على السمه (قول شيئيدا بيدونسيئة) تقدم في أوائل البيوع بلغنظ كنت أيمر في الصرف (تُولِيُهُ

الطرق فلاشفعة «(باب اذاقه م الشركا الدوروغيرها فليس لهمر جوع ولاشفعة) و حدثنات أدحد ثنا عبد الواحد حدث معمر عن الزهرى عن أب سلمة عن جابر بزعبد الله رضى الله عنهما قال قضى الني صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما في بقسم فذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة «(باب الاشتراك في الذهب و الفضة وما يكون فيه الصرف) «حدث عرم بن على حدثنا أبو عاصم عن عمان يعنى ابن الاسود قال أخبرني سلمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنه ال عن الصرف بدا يدفقال اشترت أناوشر يك في ذيد بن أرقم وسألنا الني صلى الله عليه وسلم أنا وشريك في ذيد بن أرقم وسألنا الني صلى الله عليه وسلم

عن ذلك فقال ما حكان ىدا يىدنفد فره وما كان نسشمة فردوه *(ىاب مشاركة الذمي والمشركين ق المزارعة) وحدثناموسي الناسيعمل حدثناجوبرية ابن أبياء عن دافيع عن عدالله رضى الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله علمه وسلم خمراليهودأن يعملوهاو يزرعوهاولهم شطر ملحر جستها *(مابقسم الغنم والعدل فيها) * حدثنا قديمة من سعمد حدثنا الله ت عزيز بدين أبي حسب عن أبى الخبر عن عقبة بن عاص رضى الله عنه أنرسول الله ولم الله علمه وسلم أعطاه غنمأ يقسها على معاسمه ضحالافسق عتودف ذكره لرسول الله صلى الله علمه وسلفقال ضميها أنت وراب الشركة في الطعام وغيره)* و بذكرأن رجلاساوم شــا فغمزه آخر فرأى عرأناك شركة *حدثناأصسغين الفرح فالأحرني عبدالله ان وهب قال أخرني سعدد عي زهرة س معدد عن حده عبدالله بنهشام وكأن

ماكان بدا يد فدوه وماكان نسايته فردوه)فرزوا به كرية فذروه بتقديم الذال المعجمة وتحفيف الراءأى اتركوه وفى رواية النسفى ردوه بدون الفاء وحذفها في منل هذاوا المام اجائز واستدل بهعلى جوازتفريق الصنقة فيصم الصيم نهاو يبطل مالايصفروني منظرلا حمال أن يكون أشاراليء قدين مختلفين ويؤيده فاالاجتمال مأسيأتي فياب الهغرة الى المدينة من وجه آخر عن أبى المنهال قال ماع شريك لحدراهم فى السوق نسيتة الى الموسم فذكر الحديث وفي عقدم النبى صلى الله علمه وسلم للدينة ونحن نتبايع هدذا السعوفقال مأكان بداسد فلس به بأس ومأ كأن نسيئة فلا يصلح فعلى هـ ذا فعني قوله ما كان يدا بيد فخذوه أي ماوقع لسكم فيه التقابض في المحلس فهو صحيح فأمضو دومالم يقع لكم فيه المتفايض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم ون ذلك أن يكوناجمهافى عقدواحد والله أعلم ﴿ (قوله بأسب مشاركة الذي والمشركين فى الزارعة) الواوفى قوله والمشركين عاطفة وأيست بمعنى مع والتقدير مشاركة ألمسلم للذمي ومشاركه المسلم للمشركين وقدذكرفمه حديث ايعرفي اعطاءاله ودخمير على أن يعسماوها مختصرا وقدتقلم في المزارعة وهوظاهر في الذمي وألحق المشرك بدلانه اذا أستأمن صارف معنى الذي وأشار المصنف الى خالفة من خالف ف الجواز كالثورى واللث وأحدوا عتى ويهقال مالك الاانه أجازه اذاكان يتصرف بحضرة المسلم وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم مالا يحل كالرباوغن المروالخنزيرواحتم الجهور ععاملة الني صلى الله علىه وسلم يهود خميروا داجازفي المزارعة جازف غسرهاو عشر وعيدة أخدذ الجزية منهدم مع ان في أمو ألهم مافيها ﴿ وَقُولُهُ است قدم الغنم والعدل فيما) ذكرفيه حديث عقبة بنعامر وقدمضي توجيه ايراده فَى الشَرْكَةُ فَي أُوائل الوكالة ويأتى الكلام على بقدة شرحه في الاضاحي ان شاء الله تعالى في (غول: ـــ الشركة فى الطعام وغــــــــ أى. ن المثليات والجههور على صحة الشركة فى كُلُّ ما يتملك والاصم عندالشافعية اختصادتها بالمثل وسيسلمن أرادالشركة بالعروض عندهمان يبيع بغض عرضه المعلوم بعض عرض الانتر العلوم ويأذن له في التصرف وفي وجه لا يصير الا فى النقد المنبروب كاتقدم وعن المالكية تبكره الشركة في الطعام والراج عندهما الحواز (قهله ويذكرأن رجلا) لمأقف على اسمه (قهله فرأى عمر) كذاللا كتروفى رواية النشبويه فرأى ان عروعليها شرح ابن بطال والاول أصير فقدروا مسعيدين منصور من طريق اياس بن ا معاو بة أن عراً تصرر حلا يساوم سلعة وعند دور حل فغمزه حتى اشتراها فرأى عرا أنها شركة وهنذا بدل على انه كان لايشترط للشركة صنغة و يكتني فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وقال مالك أيضافي السلعة تعرض للبسع فيفق من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها وأحدمنهم واستشركه الاخرازمه ان يشركه لانه التنع بتركه الزيادة عليه ووقع في نسخة السغاني مانصه قال أنوعسدالله يعنى المصنف اذاقال الرجل للرجل اشركني فاذاسكت يكون شريكه في النصف انتهني وَكَانُه أَخدُه من أثر عمر المذكور (قوله أُخبرني سعيد) هو ابن أبي أيوب وثبت فى روامة النشوي (قوله عن زهرة) هو بضم الزاى وعند أب داو دمن رواية المقرى عن سعيد احدثى أبوعقيل زهرة بن معبد (قولد عن جده عبدالله بن هشام) أى ابن زهرة التمي من تى عروبن كعب بنسم عدين تيم ين مرّة رهط أى بكر الصديق وهو جدزهرة لابيد (قوله وكان

قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم و ذهبت به أمه زين بنت حسد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بارسول الله بايعه فقال وصغير فسيم رأسه ودعاله * وعن زهرة بن معسد أنه كان (٩٧) يخرج به حده عبد الله بن هشام الى السوق

فيشترى الطعام فللقاه ابنعر وابنالز بدفهقولان له أشركنا فان الني صلى الله علىموسلم قددعالك بالبركة فيشركهم فرعاأصاب الراحلة كاهى فيبعث بهاالى المنزل *(ماب الشركة في الرقىق) *حدثنامسدد حدثنا جويرية بنأسماء عن نافع عنانعررنى اللهعنهما عن الني صلى الله علمه وسلم فالسن أعتق شركاله في ملول وجب علمه أن يعنق كله ان كان له مال قدر عنه بقام قمة عدل ويعطى شركاؤه حسبته ويخلى سدل المعتق *حدثنا أبوالنعمان حدثناجر بربن حازم عن قتادة عن النصر برا أنسعن يشبرس نهدك عن أبى هريرة ربنى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فال منأعتقشتصافى عمدأعتو كله ان كان له مال والاستس غىرمشقوقعلىه *(ياب الاشتراك في الهدى والبدر واذاأشرك الرحل رحلافي هدیه بعدماأهدی) *حدث أبوالنعمان حدثنا جادس زىد أخسرناعسدالملكس

اقداً درك النبي صلى الله علمه وسلم ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي صلى الله علمه وسلم استسنين وروى أحدف مسنده انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في اسسناده اىن لهىعة وحديث الباب يدل على خطاروا يته هذه فان ذهاب أمه به كأن في الفتح ووصف السغرادداك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل اله باغ فى أوائل سن الاحتلام (قوله ودهبت لِهُ أَمْهُ زَيْفٍ بِنْتَ حِمْدً) أَى ابِنْ زَهْرِ بِنَ الحَرِثُ بِنَ أُسَدِّ بِنْ عَسْدَ الْعَزِي وهي معدودة في الصحابة وأبوه هشأممات قبل الفتح كافرا وقدشهدع مدالله بنهشام فتح مصر واختط بهافيماذكره ابن يونس وغميره وعاش الى خلافة معاوية (قوله ودعاله) زاد المصنف في الاحكام من وجمه آخرعن زهرة وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث ابنوهب بمامه فوهم (قوله وعن زهرة من معيد) هو موصول الاستفاد المذكور (قول فلقاه ان عروان الزبر) قال الاسماعيلي رواه الخلق فلم يذكر أُحدهذه الزيادة الى آخرها الا النوهب (قلت) وقِد أُخرجه المصنف فى الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وكذلك أخر جمأ يو زميم من وجهين عن النوهبوقال الاسماعيلي تفرديه النوهب (قول وفقولان له أشركا) هوشاهدا لترجية لتكونهماطليامنه الاشترالة في الطعام الذي اشتراء فأجابهما الى ذلك وهممن الصماية ولم ينقل عن غليرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة وفي الحديث مسيم رأس الصغير وترك مبايعة من لم يبلغ والدخول فى السوق لطلب المعاش وطلب البركة حدث كأنت والردعلى من زعم ان السعة من الحلال مذمومة وتوفردواعى الصحابة على احضارا ولادهم عندالني صلى الله علمه وسلم لالتماس بركته وعلم من أعلام نبوته صلى الله علمه وسلم لاجابة دعامه في عبدالله بن هشام * (تنبيهان) * أحدهما وقع فى رواية الاسماعيلي وكان يعنى عبدالله بنهشام بضيى بالشاة الواحدة عن جيع أرهافي شئ من النسم غديرها ولفظه قال أبوعبدالله كان عروة البارق يدخل السوق وقدر مع أربعين الفابيركة دعوة رسول اللهصلي الله علمه وسلم بالبركة حبث أعطاه دينارا يشترى بهأضعمة فاشترى شاتين فباع احداهمابدينار وجاءبديناروشاة فبرتك لهرسول اللهصلي الله علمه وسلم ﴿ (قوله ما مُسَالُسُهُ مَا لُولِينَ) أوردفه محديثي ابن عرواً في هريرة فهن أعتق شقصاً أَى نُصِيَّامُن عِيدُوهُ وَظَاهِرَفُهِ عَارُجُمُ لهُ لأن صِحَةُ ٱلْعَتَى فَرع صِحَةً الملكُ ﴿ وَقُولِهُ ما الاشتراك في الهدى والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة جعبدية وهومن الخاص بعدد العام (قول واذاأشرك الرجل جلرجلاف هديه بعدما أهدى) أى هل يسوغ ذلك ذكر فمه حديث جابر وأبن عماس في حمة الذي صلى الله عليه وسلم وفيه اهلال على وفيه فامر وأن يقيم على احرامه وأشركه في الهدى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحيج وفيه بيان ان الشركة وقعت

(۱۳ فق البارى خا) جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رنبى الله عنها فالاقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذى الحجة مهلين الحيج لا يخلطهم شي فلما قدمنا أمن الخعلماها عرة وأن فحل الى نسائنا فنشت في ذلك القالة فال عطاء فقيال جابر في الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال والمنافق البائدي الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغنى ان أقواما يتولون كذا وكذا والله لا نا أبر وأنتى تله منهم ولوأنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولاأن معى الهدى لا حلات فقام سراقة بن مالك بنجعشم فقال يارسول الله هى لذا وللا بدفقال لا بللا بد

ابعدماساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة وجاعلى من المين الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جيع ماساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشرك علما ، عه فيها وهذا الاشتراك محمول على انه صلى الله عليه وسلم جعل علياشر يكاله في ثواب الهدى لاانه ملكه له بعدان جعله هديا و يحمل ان يكون على لما أحضر الذى أحضره معه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ملكه نصفه مثلا فصارشر يكافيه وساق الجسع هديا فصارا شريكن فمه لأفى الذى ساقه ألنبي صلى الله على موسلم أولا (قوله وجاعلى ابن أبي طالب فقال أحدهما يقول لسائ عا هل به رسول الله صلى الله علمه وسلم و قال الا خر لبيل بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم في أوائل الحير بيان الذي عبر بالعبارة الاولى وهو جابر وكذاوقع فى أبواب العمرة وتعين ان الذي قال بحجمة رسول الله صلى الله علمه وسلم هواين عماس ومعنى قوله بحدة اى عثل حة رسول الله صلى الله علمه وسلم * (تسم) * حديث ان عماس فى هـ ذامن هذا الوجه أغنله المزى فلميذكره فى ترجة طاوس لافى رواية اين بر يج عنه ولاف رواية عطاعته بللم يذكرلوا حدمته ماروا يةعن طاوس وكذاصنع الحيدى فلميذكر طريق طاوس عن النعباس هده لافي المتفق ولافي افراد البخاري الكن تمسين مستخرج أبي نعيم الهمن رواية ابنجر يجعن طاوس فانه أحرجه من مسندأ لي يعلى قال حدثنا أبو الربيغ حدَّثنا حياد النزيدعن النجريع عنعطاعن جابر قال وحدثنا حادعن النجريم عن طاوسعن الن عباس وفأرلان بحر بمعن طاوس رواية فى غبره فاللوضع واعايروى عند فى الصحصين وغبرهما بواسطة ولمأرهذا الحديثمن رواية طاوس عن ابن عباس في مسندا حدمع كبره والذى يظهرلى ان ابن جر جبعن طاوس منقطع فقد قال الاعمة انه لم يسمع من محاهد ولامن عكرمة وانماأرسل عنهما وطاوس من أقرانهما وانماسمع من عطا الكونه تاخرت عنهما وفاته نحوعشرين سنة والله أعلم ﴿ (قولِه بالسب منعدل عشرة من الغنم بجزور) بستم المصرون مالزاى أى بعير (في القسم) بقفي القاف ذكرفه حديث رافع فى ذلك وقد تقدّم قريبا وأنه يأق الكلام علمه فى الذبائع انشاء الله تعالى ومحدشين المخارى فى هذا الحديث لم ينسب الشركة من الأحاديث المرفوعة على سبعة وعشر ين حديثا ألمعلق منه أو أحدوالمتسة موصولة المكررمنها فمهوقه امضي ثلاثة عشرحه شاوالخالص أربعة عشروا فقه مسلم على تخريحها سوى عديث النعمان مثل القائم على حدود الله وحديثي عبد الله بن هشام وحديثي عمد الله بن عروعمدالله يزالز ببرفى قصته وحديث ابن عباس الاخبروفيه من الا تمارأ ثرواحدو ألله أعلم (قوله بسم الله الرحن الرحيم كتاب في الرهن في الحضر وقول الله عزوجل فرهن مقموضة) كذالابى ذر ولغبره ماب بدل كأب ولاين شيويه ماب ماجا وكلهم ذكرالا يةمن أولها والرهن بفتح أوله وسكون الهاءفي اللغة الاحتباس من قوله سمرهن الشئ اذادام وثبت ومنسه كل نفس عما كسبت رهبنة وفى الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضاعلى العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدروأ ماالرهن بضمتين فالجع ويجمع أيضاعلي رهان بكسر الراء ككتب وكتأب وقرئ مما وقوله في الحضر اشارة الى أن التقييديا لسفرف الآية حر ح للغالب فلامنه وم له لد لالة

رسولالله صلى الله علمه وسلم فأمرالنبي ضلى الله علسه وسلم أن يقيم على احرامه وأشركه في الهدى *(بابمنعدلعشرةمن الغمم بحزورف القسم)* حدثى محمد أخبرناوكسع منسسان عنأسيه عمالة شرفاعة عنجدهرافع اسخد جردى اللهعنه قال كامع الني صلى الله عليه وسلرندى الحليفة ونتهامة فأصنناغ نماأوا بلافعيل القوم فأغلوابها القدور فجا ورسول الله صلى الله علمه وسلفامر بهافا كفئت ثم عدل عشرة من الغنم بجزور ثمان بعمرامنها ندوليسفى القوم الآخيل يسيرة فرماه رحل فسمسم فقال رسول اللهصلي الله عليه وسلم ان لهذه الهائم أوابدكا وابد الوحش فاغلبكم منها فاصنعواله هكذا قال قال حذى بارسول الله ا بالرجو ونخافأن نلتي العدق غدا وابس معنامدي أفنذبح بالقصب فالاعجل أوأرنى ماأنه_رالدموذ كراسمالله علمه فكلواليس السدن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أتما السسن فعظم وأتما الظفر فدى الحسة (بسم الله الرحن الرحيم)

سديث على مشهر وعشدفي الحشر كماسأذكره وهوقول الجهور واحتجواله من حسث المعه بان الرهن شرع و ثقة على الدين لقوله تعالى فان أمن يعضكم بعضافانه يشيرالى ان المراد بالرهن تمثاق وانماقده مالسفر لانهمظنة فقدا لكاتب فاخرجه يخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحالة فهانقله الطبرىءنهما فقالالايشرع الافى السفرجيث لايوجدا ليكاتب ويهقال داود وأهلالظاهر وقال انحزمان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن لهذلك وان تبرع به الراهن لحديث الماب على ذلك وقدأشار المحارى الى ماورد في بعض طرقه كعادته وقد تقدم فىياب شراءالنبي صلى الله علىه وسلم بالنسسة في أو ائل السوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن درعاله بالمدينة عنديهودى وعرف بذلك الردعلى من اعترض بانه ليس في الا ّية والحديث تعرض للرهن فى الحضر (قولد حدثنا مسلمين ابراهيم) تقدم في أوائل البيوع مشر وناباسماد آخر وساقه هناك على انظه وهناعلى لفظ مسلمين أبراهيم (قول واقدرهن درعه) هو معطوف على شئ محد ذوف بينه أحد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس ان يهو ديا دعارسول الله صلى الله علىه وسلم فاجابه والدرع بكسر المهملة يذكرو يؤنث (فولد بشعير) وقع في أوائل السوع من هذا الوجه بلفظ ولقدرهن الني صلى الله عليه وسلم درعاله بالمدينة عنديه و دي وأخذ مندشعبرالاهله وهذااليهودى هوأنوالشعم منهالشافعي ثماليهق من طريق جعفر بن محدعن أسهأن النبى صلى الله علىه وسلمرهن درعاله عندأبي الشحم اليهو دى رجل من بي ظفرف شعمر انتهى وأنوالشحم بفتر المعمة وسكون المهده أسمه كنيتمه وظفر بفئح الظاء والفاء بطنمن الاؤس وكان حلىقالهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحدة ممدودة ومكسورة اسم الفاعل من الاما • وكائه التس علمه ما تى اللعم الصابي وكان قدر الشعم المذكور ثلاثمن صاعا كاسأتى للمصنف من حديث عائشة في ألجهاد وأواخر المغازى وكذلك رواه أحد وان ماحه والطبراني وغبرهه بمنطريق عكرمةعن انعماس وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوحه فقالا مرين ولعسله كاندون التسلانين فيرالكسر تارة وألغى أخرى ووقع لاسحبان من طريق شبيانعن قتارة عنأنس أن قمة الطعام كانت دينارا و زادأ جدمن طريق شبيان الاتي آخره فاوجدما يفتكها به حتى مات (قوله ومشدت الى النبي صلى الله علىه وسلم بخبز شعبروا هالة سنخة) والاهالة بكسرالهمزة وتخفيف الهاءماأذيب من الشحم والائلية وقيل هوكل دسه جامدوقيل مأيؤتدم بهمن الادهان وقوله سنحة بفتح المهملة وكسرالنون بعدها معجة مفتوحة أى المتغيرة الريح ويقال فيهابالزائ أيضاو وقع لآحد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس لقد دى نى الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبرشعبر واهالة سنعة فكا "ن اليهو دى دعا النبي صلى الله على وسلم على لسان أنس فلهذا قال مشدث المه بخلاف ما يقتضه فظاهره أنه أحضر ذلك المه (قوله ولقد «معته) فاعل سمعت أنس و العنمير لأنبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعل يتول وجزمالبكرمآنى بانهأنس وفاعل سمعت قتادة وقدأ شرت الىالردعلب فيأوأثل السوع وقد أخرجه أحدوان ماجه منطريق شيبان المذكورة بلفظ ولقد سمعت رسول الله صلى الله علمه لم وتنول والذي نفس محد سده فذكر الحديث لفظ اسماحه وساقه أجديق امه (قله ماأصبح لآل محمد الاصاع ولاأمسى كذاللعمدع وكذاذكره الحيدى فى الجع وأخرجه أبونعيم

* حدثنامسلم بنابراهیم حدثناقتادة عن أنس رضی الله عنه فال ولقدرهن رسول الله صلی الله علیه وسلم درعه مسلم الله علیه وسلم بخبرشعیر واهاله سنخه ولقد دسمعته واهاله سنخه ولقد دسمعته یقول ما أصبح لا لل محد صلی الله علیه وسلم اللاصاع ولا أمسی

فى المستخرج من طريق الكبي عن مسلم بن ابر اهيم شيخ البخارى فيسه بلفظ ماأصبح لا للمعمد ولاأمسى الاصاع وخولف مسلمين ابراهم فى ذلك فأخرجه أجدعن أبى عامر والاسماعيلى من طريقه والترمذى منطريق ابنأبى عسدى ومعاذبن هشام والنساق منطريق هشام بلفظ ماأمسى فيآل محدصاعمن تمر ولاصاعمن حبوتقذم من وجهآ خرفي أوائل البيوع بلفظ بتر بدل تمر (قولدوانهم لتسعة أبيات) في رواية المذكورين وان عنده يومنذ لتسع نسوة وسيأتي ساقأسا مهرف كاب المناقب انشاء الله تعالى ومناسبة ذكرأنس لهذا القدرمع ماقبله الاشارة الى سب قوله صلى الله علمه وسلم هذاوانه لم يقله متضراولاشا كامعاذ الله من ذلك واعاقاله إعن اجابته دعوة اليهودى وأرهنه عنده دزعه ولعل هذاهو الحامل للذى زعم بأن قائل ذلك هوأنس فرارا من أن يطن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التنجر والله أعلم وفي الحسدنت حوازمعاملة الكفار فهمالم يتحقق تحريم عن المتعامل فيسه وعدم الاعتمار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فهامنهم واستنبط منهجوا زمعاملة منأ كثرماله حرام وفسهجواز يع السلاح ورهنه واجارته وغبر ذلك من الكافر مالم يكن حربا وفيه شوت املاك أهل الذمة فىأمدهم وجوازالثهرا عالثمن المؤجلوات اذالدروع والعددوغيرهامن آلات الحربوأنه غير قادح فيالتوكل وأن قنمة آلة الحرب لاتدل على تحبسها قاله ان المنبروان أكثرقوت ذلك العصر الشعيرقاله الداودي وأنالقول قول المرتهن في قمة المرهون مع يمنه حكاه ابن النين وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهدف الدنيا والتقلل منهامع قدرته عليها والكرم الذيأفضي مه الى عدم الاتخارجتي احتاج الى رهن درعه والصيرعلي ضيق العنش والقناعة بالسير وفضله لاز واجه لصبرهن معه على ذلك وفيه غير ذلك بمامضي ويأتى قال العلماء الحكمة فىعدوله صلى الله علمه وسلم عن معاملة مماسيرا لتحابة الى معاملة اليهود امالسان المواز أولانهم لم يكن عندهم اذذاك طعام فاضلعن حاجة غيرهم أوخشي أنهم لا يأخذون منه غناأ وعوضا فلم ردالتضسق عليهم فانه لايعدأن يكون فيهم اذذاك من يقدرعلى ذلك وأكثرمنه فلعلدلم يطلعهم على ذلك وانما اطلع علمه من لم يكن موسرا به عن نقل ذلك والله أعلم ﴿ وَوله اسب من رهن درعه) ذكر فيه حديث الاعمش (قال تذاكر ناعند ابراهيم) هو النعني (الرهن والتسل) بفترالقاف وكسر الموحدة أى الكنسل وزناومعنى (قوله اشترى من يُهودي) تقدم التعريف به في الباب الذي قبله (قوله طعاما الى أجل) تقدم جنسه في الباب الذى قدله وأما الاجل ففي صحيح اس حبان من طريق عبد الواحد سن زياد عن الاعش انه سنة (قهله ورهنه درعه) تقدم في أوائل البيوع من طريق عبد دالواحد عن الاعش بلفظ ورهنه درعامن حديد واستدلبه على جواز سع السلاح من الكافر وسمد كرفي الذي بعده و وقع فىأواخر المغازى من طريق الثورى عن الاعمش بلفظ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعهم هونة وفى حديث أنس عنسدأ حدف اوجدما يفتكها به وفسه دلسل على أن المراذ بقوادصلي الله علمه وسلم في حديث أبي هر برة نفس المؤمن معلقه بدينه حتى بقضي عنه قبل هذا محله فى غبرنفس الابسا فانها لا تكون معلقة بدين فهى خصوصة وهوحديث صحمه ابن حيان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يعصل له به الوفاء والسه جنم الماوردي وذكر ابن الطلاع

وانهم السعة أسات *(باب من رهن درعه) * حدثنا مدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن و القبيل في السلف فقال ابراهيم حدثنا الاسود عن عائشة رضى الله علمه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعه

(ياب رهن السلاح) * حدثناعلى بنعبدالله حدّثناسفمان قال عروسمعت حاربن عسدالله رضي الله عنمه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بنالاشرف فأنهقد آذىأنتهورسوله صلىالله عليه وسلم فقال محدين مسلمة أنافا تاه فقال أردنا ان تسلفنا وستاأو وسقن فقال ارهنوتى نساءكم قالوا كنف نرهنك نسانا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أنساءكم فالوا كىف زەنىڭ أشاء نافىسى أحدهم فنقال رهن بوسق أووسقين هداعارعلمنا ولكانر هناك اللامة قال سنسان يعني السلاح فوعده أن يأتيه فقتلوه ثم أنو االني صلى الله علمه وسلم فأخبروه *(باب) * الرهن مركوب ومحلوب وقالمغبرةعن ابراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدرعافها والرهن مثله *حدثنا أنونعهم حدثنازكرباءنعامرعن أبى هرارة رئى الله عنه عن الني صلى الله علمه وسلم أنه كان يقول الرهدن ركب بنفقته ويشرب

فى الاقضة النبوية ان أما بكرافتك الدرع بعد النبي صلى الله علىه وسلم لكن روى ابن سعد عن جابران أبابكرقضي عدات النبي صلى الله علمه وسلم وان علماقت يديونه وروى المحق براهو يه فىمسنده عن الشعى مرسلا ان أيا بكرافتات الدرع وسلها لعلى بن أبى طالب وأمامن أجاب إنه صلى الله علمه وسلم افتكها قسل موته فعارض بعديث عائشة رضى الله عنها في (قوله - رهن السلاح) قال ابن المنبراع الرجم لرهن السلاح بعدرهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح - قمقة وانماهي آلة يتقيم السلاح ولهدا قال بعضهم لاتجو زتحاس اوان قلنا بجوازتعلية السلاح كالسيف (قوله اللائمة) بلاممشددة وهمزة سأكنة قدف ترهاسنمان الراوى بالسلاح وسسأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى قصة كعب ن الاشرف من المغازى قال ابنبطال ليسرف قولهم ترهنث اللائمة دلالة على جوازرهن السلاح وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال النالتين ليس فيه مانوب له لانهم لم يقصدوا الاالخديعة وانمايؤ خذجوازرهن السلاحين الحديث الذي قيله قال وأنمايجو زيعهورهنه عندمن تكون لهذمة أوعهدا تفاق وكان لكعب عهدولكنه نكث ماعاهد علمه من أنه لايعين على الني صلى الله علمه وسلم فالتقض عهده بذلك وقداً علن صلى الله علمه وسلم بانه آذى الله ورسوله وأجب بأنالولم يكن معتادا عندهم رهن السلاح عندأهل العهد لماعرضوا علمه اذ لوعرضوا عليه مالم تجربه عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ماأرادوامن مكدته فلما كانوابصدد الخادعةله أوهموه بأنهم ينعلون مايجو زلهم عندهم فعله ووافقهم على ذلك لماعهمدهمن صدقهم فتمت المكدة بذلك وأماكون عهده انتقض فهوفي نفس الامر ايكنه ماأعلى ذلك ولا أعلنوالهبه وانماوقعت المحاورة منهم على مايقتضه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة وقال السهملي فى قوله من الكعب من الاشرف جو ازقتل من سبرسول الله صلى الله عليه وسلم ولوكان ذاعهد خلافالاى حنىفة كذا قال ولس ذلك متفقاعلم عندا لحنفية والله أعلم في فهل - الرهن مركوب ومحلوب) هدذه الترجة لفظ حديث أخرجه الحاكم وضحه من طريق الاعشعن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا قال الحاكم لم يخرجاه لان سلمان وغسره وقفوه على الاعش أنتهي وقدد كرالدارقطني الاختسلاف على الاعش وغيره ورجح الموقوف و به جزم الترمذي وهومساو لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة (قول وقال مغدرة)أى ابن مقسم (عن ابراهيم)أى النفعي (تركب الضالة بقدر علفها وتعلب بقدّر علنها) وقع في رواية الكشميم في بقدر علها والاقل أصوب وهذا الاثر وصلاسعمد ن منصور عن هشيم عن مغبرة به (قوله والرهن مثله) أى في الحكم المذكور وقدوصله سعيد بن منصور بالاسنادالمذكور ولفظه آلدابة اذاكانت مرهونة تركب بقدرعلفها واذاكان لهالن يشرب منه بقدرعلفها ورواه حادين سلة في جامعه عن حادين أي سلمان عن ابراهم بأون عرمن هذا ولفظه اذاارتهن شاةشرب المرتهن من استها بقدر بمن علفها فات استفضل من اللن بعد بمن العلف فهوريا (قوله حدثناز كريا)هوا بن أبى زائدة (قوله عن عامر) هوالشعبي ولاحد عن معى القطان عن ذكر باحدى عامر وليس للشعبي عن أبي هريرة في الميفاري سوى هذا الحديث وآخرفى تفسيرالزمر وعلق له المثاف النكاح (قوله الرهن يركب بنفقته) كذا للجميع بضم

(٣) قوله هودن اضافة الشيئ الى ننسه تعقبه العسنى بانه اذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشيئ الى ننسه لان اللبن غير الدارة اه

ان الدرّ إذا كان مرهوناً * حددثنا محدد تندقاتل أخبرناء دانقه فالمارك أخررنازكر باعن الشعبي عن أبي همرارة رنبي الله عندة قال قال رسول الله صلى الله علمه وسلم الظهر رك لنفقته اذاكان من هو ناول من الدر يشرب بالمقته اذاكأن مرهوناوعلى الذى يركب ويشرب النفقة *(باب الرهن عندالهود وغيرهم) * حدَّثناقتية حدثناج رعن الاعش عنابراهم عنالاسودعن عائشةرضى اللهعنها قالت المترى رسول الله صلى الله عامه وسلمن يهودى طعاما ورهنه درعه * (باب) * اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوهفالبينة

أوليركب على البنا للمجهول وكذلك يشرب وهوخير بمعدى الامر لكن لم يتعين فمه المأمور والمرادبالرهن المرهون وقدأ وضحه في الطريق الثانية حدث قال الظهر يركب بنفقته اذاكان مرهونا (قوله الدر) بفتح المهملة وتشديدالرا مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع وقوله لمن الدرهومن اضافة الشي الى نفسه (٣) وهو كقوله تعالى وحب المصد (قول فى الرواية الثانية وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) أى كائنامن كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام عصفته ولولم بأذن له المالك وهوقول أجدوا سحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدرالتفقة ولاينتفع بغبرهما لمفهوم الحديث وأما دعوى الاجال فه فقددل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لانالحديثوان كانجم لالكنه يحتص بالمرتهن لاناتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لالكونه منفقا علمه بخلاف المرتهن وذهب الجهو رالى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشئ وتأؤلوا الحديث لكونه وردعلي خلاف القياس من وجهين أحدهما التحويز لغيرالمالك أنبركب ويشرب بغبراذنه والثانى تضمينه ذلك بالنفقة لامالقمة قال النعد البرهذا ألحديث عندجهورالفقها ورده أصول جمع عليهاوآ الراالة الايختلف في صحتها وبدل على نسخه حديث ان عرالمانى فى أبواب المظالم لا يحلب ماشية احرى بغيرا ذنه انتهى وقال الشافعي يشديه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم ينع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركو بةله كما كانت قبل الرهن واغترف مالطعاوى بمبار وادهشم عن زكريافي هدذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث فال فتعين أن المراد المرتهن لاالراهن ثم أجاب عن الحديث بأنه محول على أنه كان قب ل تحريم الريا فيما حرم الرياحرم أشكاله من يسع اللبن فالضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الرباما أبيح في هذا للمرتهن وتعتب بأن النسخ لا يثبت بالاحمال والتاريخ في هذا متعذر والجع بن الأحاديث يمكن وطريق هشيم المذكور زعمان حرمأن اسمعيل بنسالم الصائغ تفردعن هشم بالزيادة وأنهامن تخليطه وتعقب بانأ حدر واهافي مسنده عن هشم وكذَّلْكُ أخرجه الدارقطني من طريق زيادن أبوب عنهشيم وقددهب الاو زاعى واللث وأبوثورالي حله على مااذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيداح حنشذللمرتهن الانفاق على الحموان حفظ الحداته ولابقاء المالمة فمموجعلله فى مقابلة تفققه الانتفاع بالركوب أو بشرب اللن بشرط ان لايز يدقد رذلك أوقمته على قدر علفه وهى من جلة مسائل الطفر وقبل ان الحكمة في العدول عن الليز الى الدر الاشارة الى ان المرتهن اذاحلب جازله لان الدرينتيمن العمن بخلاف مااذا كان اللمن في الماء مشلا ورهنه فانه الايجوزللمن زان بأخذمنه شمأأصلا كذاقال واحتج الموفق في المغنى بان نفيقة الحيوان واجية وللمرتهن فمه حق وقدأ مكن استمفاء حقه من نماء الرهن والنمابة عن المالل فيماوجب علمه واستنفا ذلك من منافعه فازدلك كاليحوزللمرأة أخد مؤنم امن مال زوجها عند استناعه بغسراذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها والله أعلم ف (قوله السابة عنه في الرهن عنداليهود وغيرهم) ذكرفيه حديث عائشة المتقدمة رياوغرضه جوازمعاملة غيرالمسلن وقد تقدم المحث فيه قريبا في (قوله ما مد اذا اختلف الراهن والمرتهن و فعو فالبينة

عماس فحكتب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضي أن المسن على المدعى علمه *حدّ شاقتسة نسعمد حدثناجر يرعن منصورعن أبى وائل قال قال عدالته رضى الله عنه من حلف على عن يستعقبها مالاوهوفيها فاجرلني اللهوهوعلمسمه غضبان ثمأنزل الله تصديق ذلك ان الذين بشــترون بعهدالله وأعانهم فناقليلا فقرأالى عداب أليم ثمان الاشعث بنقيس خرج السنا فقال ما يحدثكم أبو عسدالرجن قال فحدثناه قال فقال صدق لفي نزات كانت مني وبمنرجل خموسة في برفاختصمنا الى رسول الله صلى الله علمه وسلم فقال رسول اللهصلي الله علمه وسلم شاهداك أو عسم قلت انه اداعلف ولايبالى فقال رسبول الله صلى الله علمه وسلم من حلف على عين يستمعق بها مالاوهوفهافاحرلق الله وهوعليه غنسان ثمأنزل الله تصديق ذلك ثم اقترأهذه الاسية ان الذين يشترون بعهدالله وأعانهم تمناقله لا الىولهمعذابألم (بسم الله الرحن الرحم) فىالعتقوفضله

على المدى والمين على المدى عليه) سياتى ذكر تعريف المدى والمدى عليه فى كتاب النهادات انشاء الله تعالى وأخلص ماقبل فيه ان المدى من اذاتر لم ترك والمدى عليه بخلافه ثم أو ردفيه ثلاثة أحاديث الاول حديث ابن عماس (قوله كنت الى ابن عماس) حذف المفعول وقد ذكره فى تفسير آل عران (قوله فكتب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم) يجوز فتى همزة ان وكسيرها وسيأتى الكلام على هدا الحديث فى كتاب الشهادات وأراد المصنف منه الحل على عومه خلافالمن قال ان القول فى الرهن قول المرتبين مالم يحاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد المرتبين قال ابن التين جني المخارى الى ان الرهن لا يكون شاهد االنانى والنالت حديثا عبد الله وسلم للاشعث شاهد الذئو وعينه فان فيه دليلا لما ترجم به من أن الميندة على المدى واعله أشار فى الترجم المين المناف والله أعلى في الترجمة المين وغينه فا في المرب وأرد ما دل عليه على المرب وأرد من المناف المين وغينه على المراف وعند الميه وغينه على المراف والله أعلى المنافي وغينه وأن ودما دل عليه على المراف والله أعلى المنافي والمنافي والله أعلى المنافي المنافي والمنافي والمنافي والله أعلى المنافي والمنافي والله أعلى المنافي والمنافي والله أعلى المنافي والمنافي والله أعلى المنافي والله ألى المنافي

(يسم الله الرحن الرحيم)
*(في العتق وفضله)

كذاللا كثر زادان شدويه بعد البسملة باب وزاد المستملي قبل البسملة كأب العتق ولم يقل ماب وأثبتهما النسني والعتق بكسر المهدملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفقر وعتاقا وعتاقة قال الازهري وهومشتق من قولهم عتق الفرس اذاسيق وعتق الفرخ اذاطارلان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء (قوله وقول الله تعالى فأذرقبة) سأق الى قوله مقرية ووقع فى رواية أبى در أواطع ولغيره أواطع آموهماقراء تان مشهور تان والمراد بفك الرقسة تخليص الشعص من الرق من تسمية الشي باسم بعضه واعماخصت مالذ كراشارة الىان حكم السدعلمه كالغلق رقبته فاذا أعتق فأذا اغلمن عنقه وجاعف درث صحيم انفذالرقبة مختص تأعان في عنقها حتى تعتق رواه أجدوان حيان والحاكم من حدث البراء بنعارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق النسمة وفك الرقدة قدل ارسول الله أليستاواحدة قاللاانعتق النسمة انتفرد بعتقها وفك الرقية انتعين في عتقها وهو في اثناء حديث طويل أخرج الترمذي بعضه وصحعه وأذاثيت الفضل في الاعامة على العتق بت الفضل فى التقرديالعتق من باب الاولى (قوله حدثناو اقدين محمد) أى ان زيدىن عبدالله ين عمر أخو عاصم الذى روى عنه و بذلك صرح الاسماع بلى من طريق معاذ العنبرى عن عاصم بن محد عن أخمه واقد (قوله حدثي سعيدبن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعده اجيم وهي أمه واسم أسه عمد الله ويكنى سعمد أماعهمان وقوله صاحب على سالحسين أى زين العابدين ابن الحسين أبنءلى بنأبي طالب وكان منقطعا السه فعرف بصحبته ووهم من زعم انه سعيد بن يسارأ بو

وقوله تعالى فلنرقبة أوأ طعرفى يوم ذى مسغبة يتيما ذامقر به «حدثنا أحدب يونس حدثنا عاصم بن مجد قال حدثى واقد ن محد قال حدثنى سعيد بن مرجانة صاحب على بن الحسين قال قال لى أبوهر يرة رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم

الحياب فانه غيره عندالجهور وليس لسعيدين مرجانة فى المحارى غيرهذا الحديث وقدد كره ابن حبان فى التابعين وأثبت روايته عن أتى هريرة ثم غفل فذكره فى أساع التابعين وقال لم يسمع من أبي هريرة اه وقد قال هذا قال لى أبوهريرة و وقع التصريح بسماء ممنه عند مسلم والنسائى وغيرهما فاتنفي مازعمه ابن حمان (قوله أيمارجل) في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد أي المسلم و وقع تقييده بذلك في روا يه مسلم والنسائي من طريق اسمعيل بن أى حكيم عن سعيد بن مرجانة (قوله عضوا من النار) في رواية مسلم عضوا منه من النار ولهمن رواية على ن الحسن عن سعيد ن مرجانة وسيناتي مختصرة للمصنف في كفارات الايمان أعتق الله بكل عضومتها عضوامن أعضائه من النارحتي فرحه بفرجه وللنسائي من إحديث كعب بنمرة وأيماامرئ مسلم أعتق امرأتين مسلتين كانتافكا كدمن النار عظمين امنهما يعظم وأعامر أةمسلة أعتقت امرأة مسلة كأنت فكأكهامن الناراسناده صحيح ومثله اللتروندى ونحديث أي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحن بن عوف ورجاله ثقات (قوله والسعمدين مرجانه) هوموصول بالاستاد المذكور (قوله فانطلقت به) أى بالحديث وفي روايةمسلم فانطلقت حين سمعت الحديث سأبي هريرة فذكرته لعلى زادأ جدوأ بوعوانة من اطريق اسمعمل سأى حكيم عن سعمد ين من حالة فقال على بن الحسيدة أنت سمعت هدامن أبي هريرة فقال نعم (قوله فعمد على من الحسين الى عبدله) اسم هذا العبد مطرف وقع ذلك في ارواية اسمعمل نأبي حكم المذكورة عندأجد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستفرجهم اعلى مسلم وقوله عسد الله بنجعفرأى ابن أبي طالب وهو ابن عم والدعلي بن الحسين وكانت وفاته سينة عانيزمن الهجرة وماتسعدب مرجانة سنةسبع وتسعير وماتعلى بالحسين قبله شلاث أوأربع وروايته عنه من رواية الاقران وقوله عشرة آلاف درهم أوألف دينار شكمن الراوى وفعه اشارة الى ان الدينار افذاك كان بعشرة دراهم وقدروا ه الاسماع لى من رواية عاصم ان على فقال عشرة آلاف درهم بغيرشك (قول فاعتقه) في رواية اسماعيل المذكورة فقال اذهبأنت حرلوحه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر أفضل من عتق الانمي خلافا لمن فنسل عتق الان محتجاباً نعتقها يستدعى صمرورة ولدها مراسوا عز وجهامرأوعبد بخلاف الذكرومقابله فى الفضل ان عتق الاتى غالبايستلزم ضماعها ولان فى عتق الذكر من المعانى العاسة مالس في الائي كصلاحيته للقضاء وغمره ممايصلم للذكوردون الاناث وفي قوله أعتق الله بكل عضومنه عضوا اشارة الى انه لاينه في أن يكون في الرقية نقصان لحصل الاستمعاب وأشارا خطابى الى انه يغتفر النقص المحمور عنفعة كالخصى مشلااذا كان ينتفعه فممالا ينتفع بالفعل وماقاله فيمقام المنع وقداستنكره النووي وغسيره وقال لاشت انفي عتق الخصى وكل ناقص فضله لكن الكامل أولى وقال ابن المنبرفيه اشارة الى انه ينبغي في الرقبة التي تكون الكفارة انتكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من النارفينسغي ان لأتقع الاجنقذة من النار واستشكل النالعربي قوله حتى فرجه فرجه لان الفرج لا يتعلق به ذنب بوجب له النار الاالزنا فان حل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والافالزنا كسرة لاتكفر الابالتوبة تمقال فيعتمل ان يكون المرادان العتقير جعند الموازنة

أعارجل أعتق امر أمسلا استنقد الله بكل عضو منه عضوا من النار قال سعد بن مرجانة فانطلقت به الى على بن الحسين وضي الله عنهما الى عبدله قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة فأعتقه فأعتقه

(بابأى الرفاب أفضل)
حدثناعبيدالله بن وسى
عن هشام بن عروة عن أبيه
عن أبى من او ح عن أبي ذر
رضى الله عند قال سألت
النبى صلى الله عليه وسلم أبى
الله وجهاد في سيسله قلت
فاى الرفاب أغضل قال
أعلاها عنا وأنفسها عند
أهلن ا قلت فان لم أفعل قال
تعين ضائعا أوقد نع لاخرق

بحث يكون مرجالحسنات المعتق ترجعانو ازى سئة الزنا اه ولااختصاص لذلك مالفُر جبل ياتى فى غيره من الاعضاء بما آثاره فسه كالمدفى الغُصب منسلا والله أعلم 🐞 (قوله مع أى الرقاب أفضل) أى العتق (قوله حدثنا عبيد الله بن و مى عن هشام بن غروة) هذا من أعل حديث وقع في العفارى وحوفى حَكَم الثلاثمات لان هشام بن عروة شيخ فيخه من التابعين وان كان هماروى عن تابعي آخروهو أبوه وقدر واه الحارث بن أسامة عن عبيدالله ابنموسي فقال أخبرناهشام بن عروة أخرجه الونعيم في المستضرح رقوله عن أبيه) في رواية النسائى من طريق يحى القطان عن هشام حدثى أى (تمولد عن ألى مر أوح) بنم الميم بعدها را خفيفة وكسرالوا وبعدها مهملة زاد سام من طريق جادين زيد عن هشام الليني ويقال له ايضا الغفاري وهومدني من كيار التابعين لايعرف اجمه وشدمن قال احمه سيعد قال الحاكم أبوأ جدأ درك الذي صلى الله علمه وسلم ولم يره زقلت) وماله في المعارى سوى هذا المديث ورجاله كلهم مدنيون الاشيخه وفى الاسناد ثلاثة من التابعيز في نسق وفد أخرجه مسلم من رواية الزهري من حبيب مولى عروة عن عروة فصارق الاسناد أربعة من التابعين وفي الصحابة أبوهر اوح الليثي غيرهـ ذا مماه ابن مند واقداو عزاه لابي داود ووقع في رواية الاسماع لي من طريق يحيي بن سعيدعن هشام أخبرني أبي أن أمام اوح أخده وذكر الاسماعيلي مدد أكثرا فوالع شرين نفسارو وهعن شام بهذا الاسناد وخالفهم مالك فارسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلمورواه يحى بن يحى الله في وطائفة عند من هشام عن أبيه عن عائشة ورواهسعيد بنداودعنه عن هشام كرواية الجاءة قال الدارقطني الرواية المرساد عن مالك أصموالحفوظ عنهشام كأقال الجاعة (قوله عن أبي ذر) في رباية يحيي بن سعيد المذكورة ان أباذراً خبره (قوله قال أعلاها) بالعين المهملة للأكثر وهي رواية النسائي أيضاوللكشيني بالغين المعمة وكذ اللنسني قال ابن قرة ول معناهما متقارب (قلت) وقع لمسلم من طريق جادبن زيدعن هشامأ كثرها تمناوهو يبن المرادقال النووى محلدوا للدأع لم فمن أرادأن يعتق رتمسة واحدةأمالوكانمع شئص ألف درهم مثلا فارادأن يشترى بهارقية يعتقها فوجدرقبة نفيسة أورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل فالوهد دابخلاف الدخعد مفان الواحدة السمينة فيها أفضل لان المطلوب هنافك الرقسة وهناك طب اللعم اعر والذى يغلهو أن ذلك يحتلف باختلاف الاشحاص فربشمص واحداذا عتق التفع بالعثق والتفع بهاضعاف ما يحصل من النفع رعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللعملة فرقته على المحاو عج الذين يتفعون به أكثر بماينتفع هو بطمب اللحم فالضابط انمهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواءقل أوكثر واحتبريه لمالك فيان عنق الرقسة الكافرة اذا كانت أغلى تمنيا من المسلة أفنسل وخالفه أصبغ وغبره وقالوا المرادبقوله أغلى غذامن المسلين وقد تقدم تقييد بذلك في الحديث الاول (قوله وأنفسها عندأهلها) أى مااغتباطهم بهاأشد فان عتق مثَّل ذلك ما يمتع عاليا الاخاليما وهوكقوله تعالى ان تنالوا البرحتي تنفقوا بما تحمون (تمالا قلت فان المأفعل) في رواية الاسماعيلى أرأيت ان لم أفعل أى ان لم أقدر على ذلك فاطلق المعل وأراد القدرة وللدار تطنى في الغرائب بلفظ فان لم أستطع (عُول تعين ضائعا) بالضاد المجهة و بعد الالف ق- تمانية لجيسع الرواة

فالتخارى كأجزميه عماض وغمره وكذاهو في مسمار الافي رواية السهرقندي كأقاله عماض أيضا وجزم الدارقطتي وغمره بأنهشامار واهمكذادون من رواه عن أبيمه وقال أبوعلي الصدفى ونقلته من خطه رواه هشام ن عروة مالضا دالمعجة والتحتانية والصواب بالمهملة والنون كأقال الزهرى واذاتقرره دافقد خمط من قال من شراح المتارى انهروي بالصاد المهملة والنون قان هذه الرواية لم تقع في شئ من طرقه وروى الدارقطني من طريق معه رعن هشام هدذاالحديث بالضاد المعمة قال معمركان الزهري يقول صحف هشام وانماهو بالصاد المهملة والنون قال الدارقطني وهوالصوا بلقابلته بالاخرق وهوالذي ليس بصانع ولايحسن العمل وقال على ن المدى يقولون ان هشاما صحف فيه اه و روا بقيعه مرعن الرهري عندمسلم كما تقدموهي بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيهاأيضا كانقله عماض وقدوجهت رواية هشام بأن المرادىالضائع ذوالضماع من فقرأ وعمال فبرجع الحمعني الاول قال أهل اللغة رجل أخرق لاصنعة لهوا لجمع خرق بضم ثمسكون وامرأة خرقاء كذلك ورجل صانع وصنع بفتحتين وامرأة صناع زيادة ألف (في إله فان لم أفعل) أى من الصناعة أو الاعانة و وقع في رواية الدارقطني في الغرائب أرأيت ان ضعفت وهو بشعر مان قوله ان لم أفعل أى المجتزع نذلك لا كسلامثلا (قول تدع الناس من الشر) فسعد لدل على ان الكف عن الشرد اخل في فعل الانسان وكسبه حتى يؤجر علمه ويعاقب غبران النؤاب لا يحصل مع الكف الامع النبة والقصدلامع الغنلة والذهول قاله القرطي ملخصا (قولد فانهاصدقة تصدّق) بفتم المناة والصاد المهملة الخفيفة على - ذف احدى الناع ين والاصل تصدق و يجوز تشديد واعلى الادغام وفي الحديث ان الحهاد أفضل الاعمال بعد الاعمان قال النحمان الواوفي حديث ألى ذره في المعيني ثموهوكذلك فى حديث أبي هربرة أي المتقدم في ماب من قال ان الايمان هو العمل وقد تقدّم المكلام فسيه على طريق الجع بعز مااختلف من الروايات في أفضل الاعمال هذاك وقسل قرن الجهادبالايان هنالانه كان آذذاك أفضل الاعمال وقال القرطبي تنضل الجهادفي حال تعسنه وفضل رالوالدين لمن يكون له أموان فلا يجاهد الاباذ غرسما وحاصله ان الاجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين وفي الجديث حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتى والمعلم على التليذو رفقه به وقدروي ان حيال والطبري وغيرهمامن طريق أبي ادريس الخولاني وغميره عن أى ذرحد ثناحد شاطو ولا فعه أسئله كنبرة وأحو فتهاتشتمل على فو الله كثبرة منهاسو الهعن أى المؤمنين أكلوأي المملي أسلموأي الهجرة والجهادوالصدقة والصلاة أفضلون مذكر الاساءوعددهم وماأنزل عليهم وآداب كثبرة من أواحر ونواهى و برذال قال ابن المسبروفي الحديث اشارة الىأن اعانة الصانع أفضل من اعانة غيرالدانع لان غيرالصانع مظنة الاعانة فكل أحد بعينه غالبا بخلاف الصانع فأنه اشهرته بصنعته يغفل عن اعالته فهي من جنس الصدقة على المستور ﴿ وَهُولِهِ مَا سِي مايستِي من العتاقة) بِنَتْمِ العِينُ وهـ مِن كسرِها يقال عنق يعتق عنه قاوعتافة والمراد الاعتاق وهو لزوم العتاقة (قوله في الحسوف أو الآبات) كذالاى ذروا بنشبو به وأى الوقت وللماقيز والا التبغيراً لف وأوللتنو يع لالاشك وقال الكرماني هي بمعنى الواو و بمعنى بل لان عطف الا يات على الكسوف من عطف العام على

قال فان لم أفعل قال تدع الناس من الشر فانم اصدقة تد ترق بها على نفسك* (باب مايستمب من العتاقة في الكسوف أو الآيات)*

الخاص وليس فحديث الباب سوى الكسوف وكائه أشار الىقوله في بعض طرقه ان الشمس والقمرآيةان من آيات الله يخوف الله بهماعباده وأكثرما يقع التمنو يف بالنارفناسب وقوع العتق الذي يعتقمن النارلكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الاتات (قوله حدَّثناموسي بنمسعود) وهوأبوحذيقة النهدي بفض النون مشهور بكنيته أكثرمن اسمه وقدتقدم المديث في الكسوف عن راوا خرعن شيخه زائدة (قول ما بعه على) يعني ابن المدين وهوشيخ المخارى ووهممن قال المراديه ابنجر والدراو ردى هوعبدالعزيز بنتحد ففوله حدثنا محدبن أبى بكر) هو المقدمى وعثام بنتج المهدملة وتشديد المثلثة هو ابن على بن الوليد العامرى الكوفى ماله في المحتاري سوى هـ قراطد مث الواحدوه شام هو اس عروة وفاطمـ ق زوجته وهي ابنة عهوهذا ألحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام علىه مستوفي فى موضعه وسين برواية زائدة أن الا مرفى رواية عثام هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يسوى انقول العمالي كَانُوم بَكَدَا فَ حَكُم المرفوع ﴿ (قوله ما مِلْ ادْاأَعْتَقَعْبُدَا بِينَ اثنيناً وأمة بين الشركام) قال ابن الدن أراد أن العدد كالامة لاشتراكهما في الرق قال وقد بين فحديثا سعوفي آخر الباب انه كان يفتي فيهدما لالذانتهمي وكائه أشارالي ردقول اسحق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكوروهو خطأوادى ابن حزم ان الفنا العبدفي اللغة يتناول الامة وفيه نظر ولعله أراد المماوك وقال القرطي العبدامم للمماوك الذكر بأصل وضعه والامة اسم اؤنثه بغير لفظه ومنثم قال اسحق انهذا الحكم لابتناول الاني وخالفه الجهورفلم يسرقوا فى الحكم بين الذكرو الاتى امالان الفظ العبدير ادبه الجنس كقوله نعالى الا آتى الرجن عبدا فانه يتناول الذكر والاشى قطعا واماعلى طريق الالحاق اعدم الفارق قال وحديث ابن عرمن طريق موسى بنعقبةعن نافع عنهانه كان يفتى في العبدو الامة مكون بين الشركاء الحديث وقد قال في آخره يخبرذلك عن النبي صلى الله علمه وسلم فطاهره ان الجيع مرفوع وقدرواه الدارقطني من طريق الزهرى عن ما فع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شرك في عبد أوأمة الحديثوهذا أصرح ماوجدته فىذلك ومثله ماأخرجه الطعاوى من طريق ابن اسحق عن نافع مثله وقال فيه حل عليه مابق في ماله حتى بعتنى كله وقد قال امام الحرمين ادراله كون الامة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قدل التفطن لوجه الجع والفرق والله أعلم (قلت) وقد فرق بينهماعممان الليني عأخذ آخر فقال فذعتق الشريك فيجمعه ولاشي عليه لشريكه الا أنتكون الامة جدلة ترادللوط فيضمن ماأدخل على شريكه فيهامن الضرر قال النووى فول استحق شاذوقول عتمان فاسداه وانماقيد المصنف العبديا ثنين والامتبالشركاء اتباعاللفظ الحديث الوارد فيهما والافالحكم في الجميع سُواء (قوله عن عرو) هو ابندينار وسالم هو ابن عبدالله بزعر ووقع في رواية الحيدي عن سنيان حدثنا عرو بندينار (قوله عن سالم) هو ابنعدداللهب عروالنسائ منطريق اسعق بزراهويه عن سنسان عن عروانه سمع سالم بن عبدالله بنعر (قوله من أعنق) ظاهره العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصم من الجنون ولامن المحمور عليه لسفه وفي المحمور عليه بفلس والعسد والمريض مرض الموت والكافر تفاصل للعلاء بحسب مايظهر عندهم من أدلة التخصيص ولايقوم في مرض الموت عند

* حدثناموسي بن مسعود حدثنا زائدة بنقدامة عن هشام نعروة عن فاطمه بنت المندرعن أ-مما بنت أبي بكر رضي الله عنهما فالتأمر النبي صلى الله علمه وسلم بالعماقة في كسوف الشيس نادعمه على عن الدراوردي عن هشام * حدثنا عمدس أبي بكر حدثناعنام حدثناهشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنتأبي بكررني الله عنهما قالت كانؤم عند الخسوف العتاقة *(اب اذا أعتق عدابين اشننأو أمة بين الشركاء)* حدثنا على بنعبدالله حدثنا سنسال عن عسروعن سالم عن أسه رئي الله عنه عن النى صلى الله عليه وسلم قال سنأعتق

عبدابين اثنيين فان كان موسراقوم عليه ثم يعتق

قوله فلوأعتـق أى أحــد الشر يكين كاهوظاهر اه مصمحه

قوله واتنسق من قال من العلماء على أنه الخهكذافي الدخ المعقول عليها بسدنا ولعل هناسقطا من الناسخ والاصل واتنق من قال بذلك من العلماء الخ اه معجمه من العلماء الخ اه معجمه

الشانعية الااذاوسعه الثاث وقال أحدلا يقوم في المرض مطاقا وسيأتي البحث في عتق الكافر قريباوخرج بقوله أعتق مااذاعتق عليمه بأنورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلاسرا يةعند الجهور وع أحدرواية وكذلك لوعزالم كاتب يعدان اشترى شقصا يعتق على سيده فان الملاث والعتق يحصلان بغبرفعل السمدفهو كالارث ويدخل في الاختمار مااذاأ كرمجق ولوأوسى بعتق نصيمه من المشترك أو بعثق جزعمن له كله لم يسرعند الجهو رأيضا لان المال ينتقل للوارث ويسسرالمت معسراوعن المالكمة رواية وحجة الجهو رمع مفهوم الخبران السراية على خلاف القماس فيختص بمورد النصر ولان التقويم سيله سيل غرامة المتلفات فيقتضى التخصيص بصدورأ مريجعل اتلافا تمظاهرقوله من أعتق وقوع العتق منحزا وأجرى الجهور المعلق بصينة اذاوجدت مجرى المنحز (قوله عسد ابين اثنين) هو كالمثال والافلا فرق ببنان يكون بن اثنن أوأ كثر وفي دواية مالك وغهره في الماب شركاوهو بكسر المعهة وسكون الراء وفرواية أبوب الماضمة فى الشركة شقصاء مجهة وقاف ومهملة وزن الاوّل وفروامة فى الماب نصيباوالكل ععنى الاأن ابن دريد قال هو القليل والكثير وقال القزاز لايكون الشقص الا كذلك والشرك في الاصل مصدراً طلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولابد في السيماق من انمارجر أومأشهه لان المشترك هوالجلا أوالجز المعنزمنها وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستنني الجانى والمرهون فنسيه خلاف والاصيم في الرَّهن والجنَّا ية منع السَّراية لان فيها ابطال حق المرتهن والجني عديه فلوأ عتق مشتر كابعدأن كاتباه فان كان لفظ العسد يتناول المكاتب وقعت السراية والافلا ولايكني شوت أحكام الرق علمه فقد تثبت ولايستلزم استعمال لفظ العبد علسه ومثله مالوديراه لكن تناول لفظ العسد للمدير أقوى من المكاتب فيسرى هناعلى الاسم فأوأعتق من أمة ثبت كونها أمولدلشر يكه فلاسراية لانها تستلزم النقل من مالك الى مالك وأم الولدلات مسل ذلك عند من لا يرى يبعها وهو أصيم قول العلماء (قوله فان كانموسراقوم ظاهره اعتبار ذلك العتقحى لوكان معسرا تمأيسر بدذلك لم يتغير الحكم ومنهومه انهان كان عسرالم يقوم وقدأ فصير بذلك فى رواية مالك حيث قال فيهاوا لا فقدعتق منسدماعتق ويبق مالم يعتق على حكمه الاقل هسذا الذي ينهم من هذا السساق وهو السكوت عن الحكم بعدهذا الابقاء وساتى الحثف ذلك فى الكلام على حديث الباب الذي يلمه (قولدة قرم علمه) بضم أوله زادمسلم والنساني في روايتم مامن هـ ذا الوجه في ماله قيمة عدللأوكس ولاشطط والوكس بفيتم الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص والشطط بمعمة غمهملة مكررة والفتح الجور وأتذق من قال من العلماء على اله ياع عليه فى حصة شريكه جسعماياع علسه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ولوكان علمه دين بقدر ماعلكه كان فحكم الموسر على أديرتولى العلماءوهوكالللف في ان الدين هل ينع الزكاة أم لا ووقع في رواية انشافعي والحمدى فأنه يتقم عليه بأعلى القيمة أوقيمة عدل وهوشات من سفيان وقدر واه أكثر أصحابه عنه بانفظ قوم علمه قمة عدل وهوالصواب (قوله ثم يعتق) فى رواية مسلم ثم أعتق علم من ماله ان كان موسرا وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله *(تنسه) *روى الزهرى عن سالم هذا الحديث مختصر اأيضا أخرجه مسلم بلفظ من أعتق شركا

له في عمد عتق ما بني في ماله اذا كان له مال يبلغ بمن العيد وذكر الخطيب قوله اذا كان له مال يبلغ عَى العبدق المدرج وقدوقعت هذه الزيادة في رواية بافع كاستاني * قول في طريق مالك عن نافع (وكان له ما يبلغ) أى شئ يبلغ وعند آلكش يهني مال يُلغ وهي رواية الموطَّا والتقييد بقوله يبلغ يخرج مااذا كانآه مال لكنه لايلغ قمة النصيب وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوّم على مطلقاً المن الاصع عنسد الشافعية وهومذهب مالكأنه يسرى الى القسدر الذى هوموسريه تنفسذا لله تق بحسب الامكان (قوله عن العبد) أى عن بقية العمدلانه موسر بحصته وقد أو خر ذلك النسائى فى روايت من طريق زيدين أبي أنيسة عن عبيد الله ين عروعرب فافع ومحدين بجلان عن نافع عن اس عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه آنصباءهم ويعشق العبدوالمراديالثمن هناالقيمة لان النمن مأاشتريت يه العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وقدتين المرادفي رواية زيدين أبي أنيسة المذكورة ويأتى في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ ما يلغ قيمته بقيمة عدل (قولد فأعطى شركاءه) كذاللا كثرعلى البنا اللفاعل وشركا ومالنصب ولبعضهام فأعطى على البنا اللمفعول وشركاؤه بالضم وقوله حصصهمأى قمة حصصه رأى ان كان لدشركا فانكانله شريك أعطاه جميع الباقى وهدذ الاخلاف فيه فلوكان مشتركا بن الثلاثة غاعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوّم عليه مانصيب صاحب النصف بالسوية أوعلى قدرالحصص الجهو رعلى الثاني وعند دالمالكمة والحنابلة خملاف كالخلاف في الشفعة اذا كانت لا شين هل ياخذ ان بالسوية أوعلى قدر الملك (قوله عتق نسه ماعتق) قال الداودي هو بفتم العين من الاقل و يجو زالفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره وانمايقال عتق بالنتي وأعتق بينم الهمزة ولايعرف عنق بينم أقله لان النعل لازم غربتعد (قوله فالرواية الثالثة عن أبي أسامة عن عبيدالله) هوان عراالعمرى (نولد عَنْقُهُ كَاهُ) بَجُرِ ٱللَّامِ مَا كَمِدَ اللَّفِيمِ المَضَافُ أَي عَنْقَ العِسِدِكَالَةُ (قُولِهِ فَانْ لَم يَكُنْ لَهُ مَالْ يَقَوَّمُ عليه قيمة عدل على المعتق) هكذافي هذه الرواية وظاهرها أن النتو يم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله يقوّم ليس جو اباللشرط بل هوصفة من له المبال و المعنى ان. من لا ما ل لهجيث يقع عليدا مم التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وجواب الشرط هوقواه فأعتق منهماأعتق والتقدير فقدأعتق منهماأعتق وقدوقع فى رواية أبى بكروعثمان ابح أبي شيبة عن أبى اسامة عند الاسماعيل بلاط فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ماعتق وأوضع من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم بكن له مال عتق منه ماعتق (قوله -د ثنا مسدد حد ثنابشر) أى اين المنسل (عن عبيدالله)أى اب عر (قوله اختصره)أى الكسناد المذكوروقد أخرجه مسدد في مسنده مرواة معاذب المنق عنه بهذا الاسنادوأخرجه البهتي من طريقه وافظه من أعتى شركاله في مماول فقد عتق كله وقدر واه غيرمسددعن بشرمطولا أخرجه النسائي عن عروين على عن بشرككن اس فيه أيضا قوله عتق منه ماعتق فيعتمل أن يكون مراده انه اختصر هدا القدر وقدفهم الاسماعيلى ذلك فقال عامة الكوفيين وواءن عبيدالله بن عرفي هذا الحديث حكم الموسر والمعسرمعاوالبصر يون لميذكروا الاحكم الموسر فقط (قلت) فن الكوفيين أبو اسامة كاثرى

*حدثنا عمدالتهن يوسف قال أخبر نامالك عن نافع عنعداللهنعررضيالله عنهـما أنارسول اللهصلي الله عليه وسلم قال من أعتق شركاله في عدد فكان له مال يبلغ عن العبد قوم العمد علسه قيمة عدل فأعطى شركاء حصصهم وعتق علسه العدو الافقدعتق سنهماعتق *حدثناعسدين المعمل عن أبي اسامة عن عبيدالله عن فافع عن ابن عزرتي الله عنوسما قال قال رسول الله صلى الله عليهوسلم منأعتق شركاله فى مماول فعلمه عتقه كله ان كانلهمال الغرغنسه فانلم بكنله مال يقوم علمه قمة عدل على المعتق فأعتق منه ماأعتق وحدثنا مستدحتنا بشرعن عسد الله اختصره * حدثنا أبو النعمان حدثنا حمادعن أنوب عن نافع عن ابن عر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نسساله فى علوك

وان غبر عند مسلم و رهبر عند النسائي وعيسي من يونس عند ألى داودو محد من عسد عند أبى عوانة وأجدومن البصرين بشرا لمذكور وخادين الحارث ومحج القطان عندالنسائي وعبد الاعلى فماذكر الاسماعلى لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وتمال ف آخره فان لم يكن له مال عتق مندً به ما عتق و زائدة كوفى الكنه وافق البصريين (**قوله** أو شركاله فى عمد)الشافه من أبوب وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه أو قال نصيبا (قول فهو عَسَقَ أَى معتَى بضمَّ أَرَّاه وفَتَمَ الْمُناة (قوله قال أبوب لا أدرى أشئ قاله نافع أُوشي فَ الحَديث) هذاشك لنمن أبوب في همذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسرهل هي دوصولة من فوعة أومنقطعة مقطوعة وقدر وادعمدالوهابعن أبوبه فقال في آخره و رجماتال وان لم يكن له مال فقمدعتني مندماعتق وربمالم يقلدوأ كثرظني أندشئ يقوله نافع من قمله أخرجه النسائي وقدوافق أوبعلي الشان في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرج مبسلم والنساق وانتظالنساق وكان نافع يتول قال يحيى لاأدرى أشئ كاندن قبله قوله أمشئ في الحديث فان لم يكن عنده فقد حاز ماصنعور واهامن وجه آخر عن محيي فزمها تهاعن نافع وأدرجها في المرفوع من وجه آخر وجزم مسلمان أبوب ويحيى فالالاندرى أعوف الديث أوشئ فاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك فيوصلها ولاعن مسدانته مزعرلكن اختلف علمه في اثباتها وحدَّقها كاتقدم والذين أثبتوها حفاظ فاثماتهاءن عسد الله مقدم وأثبتها أيضاجرير بن حازم كاسه أتى بعد اثني عشرياما واسمعمل ابن أسية عندالدار قط في وقدر بح الائمة رواية من أثبت هدد الزيادة مرفوعة فال الشافعي لأأحسب عالمال طديث يشلث فآن مال كاأحفظ لحديث نافع من أبوب لانه كان ألزم له سنه حتى ولواستو بافشك أحدهمافى شئ لميشك فبدصاحبه كانت الجدمع من لميشك ويؤيد ذلك قول عمان الدارى قلت لا ين معين مالك في نافع أحب السك أوأ نوب قال مالك وسأذ كرغرة اللاف فى رفع هذه الزيادة أو وقسها في المكلام على حدديث أى هريرة في الساب الذي يلمه ان شاءاته تعالى (قوله انه كان يفتى الخ) كا "ن المفارى أو ردهذه الطريق يشربها الى ان اس عر راوى الحديث أفتى بمايق تضمه ظاهره فى حق الموسر ليردّ بدلك على من لم يقل به ولم يتفرّدموسى ان عقدة عن نافع بهذا الاسناد بلوافقه سخر بنجوير يةعن نافع أخرجه أبوعوانه والطعاوى والدارقطني من طريقه (قولد ورواه الليث وابن أب ذئب وابن استحق وجويرية ويحيين سعمد والمعمل نأمية عن نافع عن ابن عرعن الذي صلى الله عليه وسلم مختصرا) يعنى ولم يدكروا الجلة الاخبرة فيحق المعسروهي قوله فقد عتق منه ماعتق فأمار وأية اللمث فقدوصلها مسلم ولم يستى لفظه والنسائى ولفظه معترسول الله صلى الله علمه وسلم يقول أيما ملوك كان بين شركاءفأعتق أحدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي أعتق قمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله وأما رواية ان أبى ذئب فوصله اسلم ولم يسق لفظها و وصلها الونعيم فى مستخرجه علمه والفظهمن أعتىشركافي مملوليا وكاناللذي يعتق مبلغ ثمنه فقدعتىكاه وأمارواية ابن استحق فوصلها أبو عوانة ولفظهمن أعتق شركاله في عبد مماولة فعلمه نفاذه منسه وأمار والهجويرية وهوانن اسمعمل فوصلها المؤلف فى الشركة كمامضى وأمار واية يحيى ن سعمد فوصلها مسلم وغبره وقد ذكرت لفظه وأمارواية اسمعمل بنأمية فوصلهامسلم ولم بسق الفظهاوهي عندعبدالرزاق فنحو

أوشركاله في عمد فسكان له من المال ماله لمغرقهمته بقهمة العدل فهوعسق فالنافع والافقد عتق منه ماأعتق قال أوب لاأدرى أشئ فاله نافع أوشئ في الحديث وحدثنا أحد ان مقدام حدّثنا الفعليل الن سلمان حدّثنا وسي فقسة أخسرك نافع عن الزعررنى الله عنهدما أنه كان شية في العسدأو الائمة يكون بنااشركاء فرعتق أحدههم سيدمنه بتول قدوحب على عتقه كله اذا كان للذي أعتق من المال مايملغ يقوم من ماله قهية العدل ويدفع الى النبر كالأنساؤهمو يخلي سدل المعتق يخبر ذلك ابن عرعن الني صلى الله عله وسلم * ورواه اللمثوار ألى ذبوانا معقوجورية ويحيين سعمد واسمعمل اين أمسة عن مافع عن ابن عررضي الله عنهماعن النبي صلى الله علمه وسلم محتصرا

(بابادا أعتق نديدا في عبد وليس له مال استسعى العبد غيرمشقوق عليه على نحوالكابه)

روامة اس أبى ذئب وفي هذا الحديث دليل على ان الموسر اذا أعتق نصيبه من مماولة عتق كله قال اسعيد البرلا خدلاف في ان التقويم لا يكون الاعلى الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجهور والشافعي في الاصمو بعض المالكمة انه يعتنى في الحال وقال بعض الشافعية لوأعتق الشريك نصيمها لتقويم كآن لغوا ويغرم المعتق خصة نصيمه بالتقويم وحجتهمر وابة أيوب فى الباب حسث فالمن أعتق نصيما وكان له من المال ما يلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائى وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبداوله فمهشركا وله وفاءفهوحرو يضمن نصمت شركاته بقمته وللطعاوي من طريق اس أبي ذئبءن نافع فكان للذي يعتق نصيمه مايبلغ ثمنه فهوعتيق كلمحتى لوأعسر الموسر المعتق بعد ذلك استرااعتق وبق ذلك ديسافى ذمته ولومات أخذسن تركته فان لم يخلف شيالم يكن للشريك شئ واسترالعتق والمشهور عندالمالبكمة انه لايعتق الابدفع القمة فلوأعتق الشريك قبل أخذ القمة نفذ عتقه وهوأحدأ قوال الشافعي وحجتهم رواية سالم أقول الماب حمت قال فان كان موسراقةم عليه غيعتق والجواب الهلا يلزم من ترتب العتق على التقويم ترتبه على اداء القهة فان التقويم ينسدمعوفة القمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأمار واية مالك التي فيها فاعطى شركاء محصصهم وعتق علمه العبد فلا تقتضى ترتيبالسماقه الواووف الحديث جمة على ابن سيرنحيث فاليعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في يت المال لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق وعلى رسعة حسث قال لا ينفذعنق الجزعدن موسر ولامعسر وكأته لم يثبت عنده الحديث وعلى بكبرين الاشيح حست قال ان التقويم يكون عندارادة العتق لابعد صدوره وعلى أبى حنيفة حمث قال يتخمر الشريك بن أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعى العبد في نصب الشريك ورقال انه لم يسمق الى ذلك ولم يتابعه علسه أحدجتي ولاصاحباه وطردقوله في ذلك فمالوأعتق بعض عدد فألجهو رقالوا يعتق كله وقال هو ستسعى العيدف قمة ننسه لمولاه واستثنى الحنفية مااذاأذن الشريك فقال لشر بكهأعتق نصمك فالوافلا ضمان فيدواستدل مه على ان من أتلف شدراً من الحمو ان فعلمه قمته لاستداد ويلتجق بدلك ما لا يكال ولا بوزن عند الجهور وقال النعطال قمل الحكمة في التقويم على الموسرأن تكمل حرية العمد التم شهادته وحدوده قال والصواب أنها لاستكال انقاذ المعتق من النار (قلت) وليس القول المذكور مردودابل هومحمل أيضا ولعل ذلك أيضاهوا لحكمة في مشروعية الاستسبعاء في (قوله اذاأعتق نصيا في عيد وليس له مال استسعى العبد غيرم قوق عليه على نحو الكتابة)أشارالهارى بهذه الترجة الى ان المراد بتوله فى حديث ابن عروا لافقد عتق منه ماعتق أى والافان كان المعتق لامال له يلغ قمة بقدة العمد فقد د تنحزعتق الجزء الذي كان يلكه و بقى الخز الذى لشر فكه على ما كان علمه أولا الى أن يستسعى العمد فى تحصل القدر الذى يخلص به باقدهمن الرقان قوى على ذلك فان عزنفسه استمرت حصة الشريك موقوفة وهومنسبرمنه الى القول بصعة الحديثين جمعا والحكم برفع الزيادتين معاوهما قوله في حديث ابن عمر والافقد عتق منسه ماعتق وقد تقدم يهان من جزم بأنها من جله الحديث وبيان من يوقف فيهاأ وجزم بأنهامن قول نافع وقوله فى حديث أبى هريرة فاستسمى به غيرمشة وقعليه وسأبين منجزم

*حدى أحددن أبى رجاء حدثناجي س آدم حدثنا جريرين أبي حازم قال سمعت قتادة قالحدثني النضرس أأس بزمالك عن يشرس نهدك عن أبي هربرة رضى اللهعنه قال قال الني صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا من عبد «وحدثنا مستدحد ثنايزيدين زريع -دشاسعد عن قتادة عن النسرسأنسءن شبرت نهمك عن أبي هريرة رضي اللهعنه أنالنى صلى الله علىهوسلم قالدن أعتق نصسا أوشه تدصا في ماوك فلاصه علسه في ماله ان كانلهمال والاقومعلم فاستسعى به غسر مشيقوق علمه تابعه حاجن حاج وأبان وموسى بنخلف عن قتادة واختصره شعية

بانهامن جلة الحديث ومن توقف فيهاأ وجزم بانهامن قول قتادة وقد ينت ذلك فى كالى المدرج بابسط مماهنا وقداستبعدالا سماعيلي امكان الجعربين حديثي ابنعر وأبي هريرة رمنع الحكم بصحتهما معاوجزم بانهما متدافعان وقدجع غبرد بينهسما بأوجه أخر بأتى بيانهافي أواخر الباب انشاءالله تعالى (قولد بربن مازم) سمعت قتادة سأى بعدا بواب من رواية برير بن مازم عن نافع فله فيه طريقان وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما و جزم برفع كل منهما (نوله عن بشير ابنهيك) بشع الموحدة وكسر المجهة وبفتح النون وكسر الهاء وزراوا حدا (قُولَ من أعتق شقيصاً من عبد) كذا أو رده مختصر اوعطف علمه طريق سعد عن فتادة وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم و بقيته أعتق كله أن كان له مال و الايستسعى غيرمشة وقعلمه وأخرجه الاسماعيلى من طريق بشرب السرى ويحى بن بهياعن جريعاعن جرياب حازم بلفظ من أعتق قصامن غلام وكان للذى أعتقه من المال ما يلغ قيمة العبد أعتق في ماله وان لم يكن له مال استسعى العمد غيرمشقوق علمه (أول حدّ شاسعيد) هو ابن أني عروبة (قوله عن النضر) في رواية جرير التي قبلها عن قتادة حد أنى النضر (قول والاقوم عليه فاستسعى به) فى رواية عيسى بن ونس عن سلعمد عند مسلم ثم يستسعى في نصب الذي لم يعتق الحديث وفي روابة عسدة عند دالنسائي ومحمد بن شرعند أبي داو د كلاهما عن سعد فان لم يكن له مال قَوْمُ ذَلِكَ العَبِدُ قَيْمَةَ عَدَلُ وَاسْتَسْعِي فِي قَيْمَتِهُ الصَاحِبِ الْحَدِيثِ (قُولُهُ عَبُرِمَشْقُوقَ عَلَمْهُ) تقدم توجيه وقال أبن التين معناه لايستغلى علمه في الثمن وقد ل معناه غير مكاتب وهو بعيد دجددا وفي ثبوت الاستدعاء جمة على ابن سرين حيث قال يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال (قوله تابعه جماح بنجاح وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة) أراد المحارى بهذا الردعلي من زعم ان الاستسعاق هدا الحديث غير محفوظ وان سعمد بن أبي عروبة تقرديه فاستظهر له برواية جرير بن حازم عوا فقت م ثمذ كر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فامار واية حجاح فهوفى نسجة حباح بنجماح عن قتادة من رواية أحمد من حنص أحدشيوخ المخارى عن أبيد عن ابراهيم بنطهمان عن جماح وفيهاذ كرالسعاية ورواه عن قنادة أيضا حماح ب أرطاة أخرجه الطعاوى وأمار واية أمان فأخرجه ألوداود والنسائي من طريقه قال حدة شاقتادة أخبرنا النضر من أنس ولفظه فان عامه أن يعتق بقسه ان كانلهمالوالااستسعى العسدالحديث ولانحداو دفعلمه ان يعتقه كله والباقي سواء وأما رواية وسي نخلف فوصاها الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق أبي ظفر عيد السلام بنمطهر عنده عن قتادة عن النضر ولفظه من أعتق شقصاله في ملوك فعله خلاصه انكاناه مالذان لم يحكن لهمال استسعى غبرمشقوق علمه وأماروا ية شعبة فاخرجها مسلم والنسائى منطريق غندرعنه عن قتادة باسناده ولفظه عن الذي صلى الله علمه وسابر في المملوك بين الرجلان فمعتق أحدهما نصيبه فال يضمن ومن طريق معاذعن شعبة بانفط من أعتق شقصا من ممارك فهو حرمن ماله وكذاأخرجه الوعوانة من طريق الطيالدي عن شعبة وأبوداودمن طريق روح عن شعبة بلفظ من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعلمه خلاصه وقد اختصر ذكر المعايةأ يضاهشام الدستوائي عن قتادة الأانه اختلف عليه في اسناده فنهم من ذكرفيه النضر

ا من أنس ومنهم من لم يذكره وأخرجه أبو داودو النساق بالوجهين ولفظ أبى داودو النسائي حمعا من طريق معاذبن هشام عن أسه من أعتق نصيباله في مماولة عتق من ماله ان كان له مال ولم يختلف على هشام في هذا القدرون المن وغفل عبد الحق فزعم ان هشاما وشعبة ذكر االاستسعان وصلاه وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد وبالغ ابن العوى فقال اتفقو اعلى ان ذكر الاستسعاليس من قول الذي صلى الله عليه وسلم واغماهومن قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن أحدانه مدفىالاستسعاء وضعفهاأ يضاالاثرم عن سلمان نزرب واستندالي ان اءآن لابدخة ل الضررعلى الشريك قال فلو كان الاستسعاء مشروعاللزم انهلو ركل شهر درهممن انه محوز ذلك وفي ذلك غاية الضروعلى الشريك اه وعشل هذا لاترة الاحاديث التحجة قال النساق بلغني انهما مارواء فجعل هذا الكلام أي الاستسعامين قول قتادة وقال الاسماعلي قوله ثم استسعى العبدليس في الخبرمسندا واغماه وقول قتادة مدرج في اللبرعلي مارواه همام وقال ابن المنسذر والخطابي هذا الكلام الاخسر من فتسافتا دة لسرفي المن (قلت) ورواية همام قد أخرجها أبوداود عن محمدين كثير عنه عن قتادة اكتهملذكر الاستسعاءأصلا ولفظه انرجلاأعتق شقصامن غلام فأجاز آلني صلى الله علىه وسبارعتقه مه بقية ثنمه نعررواه عبدالله ن يزيدالمقرئ عن همام فدكرفيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الاسماعيلي والنالمنسذر والدارقطني والحطاى والحاكم في علوم الحديث والبهق والخطب في الفصل والوصل كلهم من طريقه والفظه مثل رواية محمد من كثير سواءوزاد قال فكان قتادة يقول أن لم يكن له مال استسعى العمد قال الدارقطني معت أما يكر المنسابوري يتول ماأحسن مارواه همام ضبطه وفصل بين قول الذي صلى الله عليه وسلمويي قول قتادة هكذا جزم هؤلاءانه مدرج وألى ذلك آخرون منهدم صاحسا العديه فعدما كون يعرم فوعاوهوالذي رجحه ان دقيق العيدو جاعة لان سعيدين أبي عروية أعرف بجديث لهو كثرة أخذه عنهمن همامو غبره وهشام وشعبة وانكانا أحفظ من سعمد زسةس عدلقتادة كانتأ كارمنهما فسمع منه مالم يسمعه غيره وهذا كالملو انفردوس عمدلم ينفرد وقدقال النسائي في حديث أمي فنادة عن أبي المليم في هذا المان بعدان اقالاختلاف فمه على قتادة هشام وسعمدأ ثنت في قتادة من همام وما أعلى ه حديث سعمد كونها ختلط أوتنتزديه مردودلانه في الصححان وغيرهمامن رواية من سمع سنه قبسل الاخا كبريدين زربيع ووافقه عليدأر بعية تقدمذكرهم وآخرون معهم لانطمل بذكرهم وهمامهو الذى انفر دبالتنصيل وهوالذى خالف الجمع فى القدر المتفق على رفعه فأنه حعلو اقعة عن وهم جعلومحكإعامافدلعلي اندلم يضبطه كاينبغي والعبب بمنطعن فيرفع الاستسمعاء بكون همام جعله من قول قنادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسمعا وهوقوله في حديث ان عرفي الماب الماضى والافقدعتق منهماءتق بكونأ تو بجعسله من قول نافع كأ تقدم شرحه فنصل قول نافعمن الحديث وميزه كاصنعهمامسوا فلم يجعلاه مدرجا كاجعلوا حديث همام مدرجامع كون يحيى بنسع مدوافق أيوب فى ذلك وهمام لم يوافقه أحد وتدجر م بكون حديث نافع

مدرجا محمدبن وضاح وآخرون والذي يظهران الحدشن صححان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصييم وقال ابن المواق والانصاف ان لانوهم الجاعة بقول واحدمع احتمال ان يكون سمع قتادةً يْفْتى به فليس بين تحديث مبه مرة و فتماميه أخرى منافاة (قلت) و يؤيد ذلك ان البيهقي أخرج سنطريق الاوزاع عنقتادة انهأفتي فذلك والجع بين حديثي ابن عروأبي هريرة ممكن بخلاف ماجزم به الاسماعيلي قال الندقيق العددسي أعمااتفق علسه الشخان فاله أعلى درجات الصحير والذين لم مقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه تعليلات لا يكنهم الوفاء عنلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث ردعليها مثل تلك التعلملات وح البخارى خشى من الطعن فى رواية سعمد سألى عروية فأشارالى شوتها باشارات خفية كعادته فانه أخرجه من رواية يزيد بنزر يسع عنسه وهومن أثبت الناس فعه وسمع منه قبل الاختلاط ثم ستظهرا برواة برير بن ازم عمايعته لينفي عندالنفرد عماشارالى ان غيرهما تابعهما عمال عبةوكأ للدحواب عن سؤال مقدروهو انشعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لمبذكر الاستسعاء فأجاب بان هذالا يؤثر فيهضعفا لانهأو رده يختصرا وغيره ساقه بتميامه والعدد الكثعرأ ولى الحفظ من الواحدوالله أعلم وقدوقع ذكر الاستسعاف غسر حديث أبي هربرة أخرجه الطبراني من حمديث جامر وأخرجه السهقي من طريق خالدين أبي قلابة عن رجل من بني عذرة وعمدةمن ضعف حديث الاستسعافي حديث انع, قوله والافقد عتق منه ماعتق وقد تقدمانه فيحق المعسر وان المنهوم من ذلك ان الحز الذي لشير بك المعتق باقء لي حكمه الاقول وليس فمه التصريح مان يستمر رقمقا ولافعه التصريح يانه يعتق كاله وقداحتج بعضمن صعف رفع الاستسعام يزادة وقعت في الدارقطني وغسره من طريق اسمعمل بن أمسة وغيره عن نافع عن ابن عرقال في آخره ورق منه ما يق وفي استناده المعسل من مرزوق الكعبي ولس بالمشهورعن يحى منأنو يدوفى حفظه شئ عنهموعلى تقدير صحتها فلس فيهاأنه يستمر رقىقا بل هى مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسبعاء فيه سان الحكم بعد ذلك فللذي صحيح رفعهان يقول معنى الحديثين ان المعسر اذا أعتق حصته لم يسير العتق في حصة شر يكه بل تسق شريكه على حالهاوهبي الرق ثم يستسع في عتق يقيته فهيصل عن الجزء الذي لشير يك سيده ويدفعه البهويعتق وحعلوه فيذلك كالمكاتب وهوالذي حزمه البيخاري والذي يظهرانه في ذلك اختساره لتوله غبرمشقوق علمه فلوكان ذلك على سيبل اللزومان بكلف العسدا الاكتساب والطلبحتي يخصل ذلك لحصله مدلك غامة المشقة وهولا ولزمني الكثامة مذلك عندالجهور لانهاغيرواجيةفهدهمثلهاوالىهذاالجعمالالبهق وقاللايبق بنالحديثين معارضةأص وهوكاقال الاانه يلزم منه ان يبق الرق في حصة الشر بك اذالم يختر العد الاستسعاء فمعارضه حديثأبي الملجوعنأ سهان رحلاأعتق شقصاله من غلام فذكر ذلك للنبي صدلي الله عليه وسلم فقال لىس للهشر يكوفي روا ه فأحاز عتقمه أخرجه أبود اودوالنسائي بأسماد قوى وأخرجه أجدباس نباد حسن من حديث مرة ان رحلا أعتق شقصاله في ملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلمهو كله فليس بلهشر بك ويمكن جلاعلى مااذا كان المعتق غنماأ وعلى مااذا كان جمعمه فأعتق بعضه فقدروى أبوداودمن طريق ملقام ن التلب عن أبيه ان رجلا أعتق نصيبه من

(باب الخطاو النسبان في العماقة والطلاق وتحوه) ولاعماقة الالوجه الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ مانوى

مماول فلريضمنه النبى صلى الله عليه وسنلم واستاده حسن وهومجول على المعسر والالتعارضا وجع بعضهم بطريق أخرى فقال أتوعيد الملك المرادبالاستسعاءان العديستمر في حصية الذي لم يغتق رقىقا فيسعى فى خدمته بقدر ماله فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غيرمشقوق عليه أىمن ستمالذكورفلا يكلفهمن الخدمة فوقحصة الرقالكن يردعلي هذا الجع قوله في الروامة المتقدمة واستسعى في قمت ملصاحمه واحتج من أبطل الاستسعاء بجديث عران بن حصين عند لم ان رجلاً عتق سنة بملى كن له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله علىه وسار فجزأهم أثلاثاغ أقرع منهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لوكانمشروعالنعزمن كلواحدمنهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعائ بقسة قمتسه لررثة المت ومنأثبت الاستسعامانها واقعمة عن فيعتمل أن يكون قدل مشروعدة الاستسعاء و يحمل ان يكون الاستسعام مشروعا الافي هذه الصورة وهي ما اذا أعتق جدع ماليس له ان يعتقه وقدأخر جعبدالرزاق باسنادر باله ثقات عن أى قلابة عن رجل من بى عذرة ان رجلا منهمأ عتق مملو كاله عندموته ولسله مال غبر مفاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم تلثه وأمره انيسعي فى الثلثين وهذا يعارض حديث عران وطريق الجع ينهـ ما ممكن واحتجو اأيضابمـا رواه النسائي منطريق سلمان سموسي عن نافع عن ان عربلفظ من أعتق عمدا وله فسه شركا وله وفاء فهوحرو يضمن نصب شركائه بقيمته لماأساء من مشاركة مهوليس على العمليشي والحواب معتسلم صعته انه مختص بصورة الساراة وله فيهوله وفاء والاستسعاء اغماه وفي صورة الاعسار كأتقدم فلاجحة فمهوقد ذهب الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسراأ بوحنيفة وصاحباه والاوزاعي والثوري واسحق وأحدفي روابة وآخرون ثم اختلفو افعال الاكثر يعتق جمعه في الحال ويستسعى العمد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزادا بن أبي لدلي فقال تمرجع العبدعلى المعتق الاول بماأة ادللشريك وقال أبوحنيفة وحده يتخبرا لشريك بين الاستسعام وببن عتق نصيبه وهد دايدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الاالنصيب الاول فقط وهوموافق لما جنيرالمه البحارى منأنه يسمر كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطاء يتغيرالشريك بين ذلك وبين أبقاء حصته فى الرق وخالف الجيع زفر فقال يعتق كله وتقوّم حصة الشريك فتؤخذان تق موسراوترتب في ذمته ان كان معسرا في (قوله ما بالطاوالنسيان في العتاقةوالطلاقوضوه) أي من التعليقات لايقع شئ منها الأيالقصدوكا ته أشار الى ردّماروي عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان أو مخطئاذا كرا كأن أو ناسما وقد أنكره كثيرمن أهل مذهبه فال الداودي وقوع الخطافي الطلاق والعتاق أنبريد أن يلفظ بشي غبرهما فيسبق لسانه البهما واما النسيان فسما أذا حلف ونسى (قوله ولاعتاقة الالوجه الله) سأتى فى الطلاق نقل معنى ذلك عن على رضى الله عنسه وفي الطبر اني من حديث الن عماس مرفوعالا طلاق الا لعدة ولاعتاق الالوجه الله وأراد المصنف ذلك اثبات اعتبار النمة لانه لايظهركونه لوجه الله الا مع القصد وأشارالي الردعلي من قال من أعتق عبد ملوجه الله أوللسطان أوللصم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تتخل بالعتق (قوليه و قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرى مانوي) هوطرف من حــديث عمر وقدذ كردفي الباب بلفظ وأنمـالامريءً مانوي واللفظ المعلق

أورده في أول الكتاب حدث قال فعه وانعال على أخرى ماندي وأورده في أواخر الايمان بالفظ ولكل امرى مانوى واغافيه مقدرة (قول ولانية للناسي والمخطئ) وقع فى رواية القابسي الخاطئ بدل الخطئ فالواالخطئ من أرادالصو آب فصارالى غيره والخاطئ من تعمد لمالاينمغي وأشار المصنف بهذا الاستنباط الى بيان أخذالترجة من حديث الاعال النمات ويحتمل ان يكون أشاريالترجة الى ماورد في بعض الطرق كعادته وهو الحديث الذي مذكره أهل الفق والاصول كثيرا بلفظ رفع اللهعن أمتي الخطأ والنسيان ومااستكرهوا علمه أخرجه انماجه منحديث انعياس الآآنه بلفظ وضع بدل رفع وأخرجه الفضل نجعفر التمي فى فوائده مالاسناد الذي أخرجه به اس ماجد بالفظ رفع ورجاله تقات الاانه أعل بعله غيرقادحة فالهمن رواية الوليدعن الاو زاعى عن عطاعته وقدر وادبشر سبكرعن الاو زاع فزادعسد سعمر بسعطا واسعباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني وهوحديث جلمل قال تعض العلماء ينسغي ان يعدّنصف الاسلام لان الفعل اماعن قصدوا خسارأ ولا الثاني ما يقععن خطاأ ونسمان أواكر اهفهذا القسم معفو عنه ما تفاق وانما اختلف العلماءهل المعنوعنه الائم أوالحكم أوهما معاوظاهر الحديث الاخبر وماخرج عندة كالقتل فلددابل منفصل وسساتي بسط القول في ذلك في كتاب الاعيان والنذور أنشاءالله تعالى وتقديرقوله ولكل امرئ مأنوى يعتدلكل امرئ مانوى وهومحتمل أن يكون أمتي ماوسوست بهصدورها إفى الدنياوالا خرة أوفى الآخرة فقط و بحسب هدنين الاحتمالين وقع الاختدلاف في الحكم (قهله عن زرارة بنأوف) يأتى في الأعيان والنذو ربلفظ حدثنا زرارة وهو سن ثقات التامعين كَانَ قاضى المصرة وليس له في العفارى الاأحاديث يسمرة (قول ما وسوست به صدورها) يأتي في الطلاق بلفظ ماحدثت به أنفسها وهو المشهور وصدورها في أكثر الروايات بالضر وللاصلى بالفتيعلى أن وسوست مضمن معنى حدثت وحكى الطبرى هذا الاختلاف في حدثت يه أنفسها والضم كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه (قوله ما لم تعمل أو تكلم) وياتى في النذور بلفظ مالم تعمل به والمرادنني الحرج عمايقع فى النفس حتى يقع العمل بالجوارح أوالقول باللسان على وفق ذلك والمرادبالوسوسة تردّدالشئ في النفس من غيرأن يطمئن المه ويستقرعنده ولهذافرق العلماء بداله يروالعزم كاسماتي الكلام علمه فيحديث منهم بحسنة ومن هناتظهر مناسبة هذا الحديث للترجة لان الوسوسية لااعتبارلها عندعدم التوطن فكذلك الخطئ والناسى لانوطن لهما وزادابن ماجه عن هشام بن عارعن النعينة في آخره وما استكرهوا علسه وأظنهامدرجة من حديث آخردخل على هشام حديث في للامطابقة بن الحدث والترجة لان الترجة فى النسمان والحديث في حديث النفس وأجاب الكرماني الله أشارالى الحاق النسمان بالوسوسة فكانه لااعتبار للوسوسة لانه الاتستقرف كذلك الخطا والنسيان لااستقرارلكل منهما ويحتمل ان يقال ان شغل البال بجديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسانومن غرتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ماستى ف حديث عمَّان في كاب الطهارة من الغنران * (تنسه) * ذكر خلف في الاطراف ان المحاري أخرج هذا الحديث في العتق عن مجيدينء عرةعن شبعية عن قنادة ولم نره فسيه ولم بذكره أبومسعود ولاالطوقي ولاابن عساكر ولااستخرحه الاسماعيلي ولاأبونعم وسأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فكاب الاعان

ولانية للناسي والخطئ * حدثنا الجمدى حدثنا سفهان حدثناه سدعرعن قتادة عن زرارة بنأوفي عن أبي هر برة رنبي الله عنه قال قال الني صلى الله علمه وسلمان الله تجاو زلىعن مالم تعمل أو تـكلم * حدثنا مجمدىن كشبر

رضى الله عنده عن النبي صلى الله علمه وسلم قال الاعال النهة ولامرئ مانوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومنكانت هجرته الىدنيايصيها أوامرأة يستزوّجها فهجرته الى ماعاجراله * (باباذاقال لعدده هويته ونوى العتق والاشهادبالعتق > حدثنا المحدن عبدالله بنعرعن محدين بشرعن اسمعملعن فيسعن أبى هر يرة ردى الله عنهأنه لماأقل ريدالاسلام ومعه غلامه ضلكل واحد منهما من صاحبه فأقرل بعد ذلك وأبوهريرة جالسمع النبي صلى الله علمه وسلم فقال الذي صلى الله عليه وسلواأ بأهريرة هذا غلاسك قدأتاك فقال أمااني أشهدك الهحر قال فهوحن يتلول *الله من طولها وعنائها * على أنهامن دارة الكفر نحت *حدثناعسدانك، نسعدد حددثناأ بوأسامة حددثنا اسمعمل عن قدس عن ألى هربرة ردني الله عنه قال لماقدمت على النبي صلى الله علمه وسلم قلت في الطريق *بالله منطولهاوعنا تها على أنهامن دارة الكفر نجت

والنذوران شا الله تعالى (قوله عن سفيان) هوالنورى (قوله الاعال بالنه ولامرئ مَّانِوى كَ دَاأَخر جهُ حَدَف اعماقي الموضعين وقد أخر جه أبود اودعن معدبن كنيرشي العَارى فيه فقال اعما الأعمال بالنيات وانمالا مرئ مانوى (فوله الى دنيا) في رواية الكشميهي لدنساوهي رواية أبي داودا لمذكورة وقد تقدم البكلام على هذا الحديث في أقل الكال وياتي بِقَيْةُ مِنْهُ فِي رَلِدُ الْحَيْلُ وَغِيرِهِ انْشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَقُولُهُ لَمْ سَلَّ اذَا قَالَ) أي الشَّخَصَ (لعمده) وفيرواية الاصملي وكريمة اذا قال رجل لعمده (هولله ونوى العتق) أي صر (يُول والاشهادف العتق قمل هو بحرالاشهادأي وباب الاشهادفي العتق وهومشكل لأنه أن قدر منوناأحتاج الىخد بروالالزم حذف التنوين من الاولليصم العطف عليه وهو بعيد والذي بظهرأن شرأوالاشهادبالضم فبكون معطوفاعلى بابلاعلى مابعده وياب بالتنوين ويجوز أنبكو فالتقدير وحكم ألاشهاد في العتق قال المهلب لاخلاف بن العلى اذا وال العده هواته ونوى ألعتقانه يعتق وأماالاشهادف العتق فهومن حتوت المعتق والافتد تمالغتقوان لم يشهد (قلت) وكان المصنف أشار الى تقييدمار وامعشيم عن مغبرة ان رجاد قال لعبده أنت تله فسئل الشعى وابراهم وغيرهم أفقالواهو حر أخرجه ابن أى شيبة فكائد قال محل ذلك اذا نوى العتق و الافاو قصداً نه لله بمعنى غير العتق لم يعتق (فوله عن اسمعمل) هوا بنا بي خالد وقىس هوان أى حازم ورجاله كوفسون الاالعمان فهل ما أقدل ريد الاسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد (قول ومعد غلامه) لم أقف على اسمه (غيراً وضل كل و احد) أي ضاع (قُولِهُ فَهُو حَبن يقول) اى الوقت الذى وصل فمه الى المدينة وقوله في الطريق الناسة قلت فى الطريق أى عندانها أنه وظاهره ان الشعرمن نظهم أبي هريرة وقد نسب بعنهم الح غلامه حكاه ابن التسين وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن حجاج السوائي ان السيت المذكور لاي مر ثدالغنوى في قصدة له فعل هذا فيكون أبوهر يرة قد تمثل به (فول في الشعر بالدله كذافي جسع الروايات قال الكرماني ولابدمن اشات فاأو واوفى أقله أحسر وزونا وفيه نظرلان هدايسهي في العروض الخرم بالمعهة المنتوحة والراء الساكنة وهو أن تحدف من أقل الحزعرف من حروف المعانى وماجاز حذفه لا يقال لابدس اثماته وذلك أمر معروف عندأهله (قوله وعنائها) بشتم العين وبالنون والمد أى تعمها ودارة الكفرالدارة أخسر من الدار وقد كثراستعمالهاف أشعار العرب كقول امرئ القدس بولاسم الومايدارة جليل (قوله في الطريق الثانية حدثنا عبيد الله بن سعيد) هو أوقد امة السرخدي كذا في جمسع الروايات التي اتصلت لناعبيد الله بالتصغيروفي مستغرج أي نعيم أخرجه المحارىءن أي سعمد الأشيروأ بوسعندا سمه عسدا لله مكبرفهذا محتل وذكرأ يوسعودو خلف انه أخرجه هناعن عسد بناسمعيل وعسد بغيراضافة بمنير وى فى المفارى عن أبى أسامة الاان الذي وقنت علسه هوالذي قدمت ذكر دو الله أعلم (قوله وأبق) بفتم الموحدة وحكر ابن القطاع كسرها (شوله فلت هو حرلوجه الله فأعتقه)أى باللفظ المذكوروليس المرادانه أعتقه بعدد لل وهذه الناءهي التفسيرية (قوله لم يتل أبوكريب عن أبي أسامة حر) وصله في أو اخر المغازى فقال حدَّثنا مجمد ابن العَلَا وهُوأُ بُورِيب حَدْثنا أَبُوأُ سامة وساق الحديث وقال في اخره هولوجه الله فأعتقه وكذا

قال وأبق منى غلام لى فى الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فبينا أناعنده اذ طلع الغلام فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلميا أباهريرة هدذا غلامك فقلت هو حرّلوجه الله فاعتقه قال أبو عبد الله لم يتل أبوكريب عن أبى أسامة حرّ أخرجه أجدن حنبل ومحدين سعدعن أبى أسامة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن أبي اسامةليس فيهحر وكذاأ خرجه ألونعيم من وجهين عن أبى أسامة أثبت قو له حرفى أحدهما ووقع فيعض النسيخ من المخارى هو حراوجه الله وهو خطأى ذكره عن المحارى في هذه الرواية لتصريحه بنفسه عن شيخه بعينه (قوله في الطريق الاخبرة فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الحافض وأصله من صاحبه كآفي الطريق الاولى ولو كانت أضل معد اقباله مزلم يعتج الى تقدير وقدنت كذلك في بعض الروايات وفي الحديث استعماب العتق عند بلوغ الغرض والنحاتمن المخاوف وفسه حوازقول الشعروانشاده والتمثل بهوالتألمهن النصب والسهروغسر ذلك ﴿ (فَهِلْ مَا لَمُ الْوَلَدِ) أَى هل يحكم يعتقها أم لا أورد فسه حديثين وليس فيهما ماينصه بالحكم عنده وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسئلة بين السلف وأن كأن الامر استقرعند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تسعمه من أهل الظاهر على عدم جواز يعهن ولم يق الاشدود (قوله و قال أبوهر يرة عن الذي صلى الله علمه وسلم من اشراط الساعة أن تلد الاستربها) تقدم موصولامطولاف كاب الاعان بعناه وتقدم شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب السيد أوالمالك وتقدم انه لادليل فيه على جوازيع أم الولدولاعدمه قال النووى استدلبه امامان جد الان أحده ماعلى جواز سع أمهات الاولادو الاخرعلى منعه فأمامن استدل به على الحوازفقال ظاهر قوله ربها ان المراديه سيدها لان ولدهامن سيدها ينزل منزلة سيده المصيرة الانسان الى ولده عالما وأمّامن استدل به على المنع فقال لاشك أن الاولاد من الاساء كانواسو جودين في عهدالني صلى الله عليه وسلم وعهدأ صحابه كثيرا والحديث مسوق للعملاسات التى قرب قسام الساعة فدل على حمدوث قدرزا تدعلى محرد التسرى قال والمرادان الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تماع أمهات الاولاد فمكثر ترداد الامة في الايدى حتى يشتريها ولدهاوهولايدري فيكون فيداشارة الى تحريم يع أمهات الاولاد ولايخني تكلف الاستدلال من الطرفين والله أعلم ثم أو رد المصنف حديث عائشة في قصة ابن ولمدة زمعة وسماتي شرحه فى كتاب الفرائض والشاهدمنه قول عبد بن زمعة أخى ولدعلى فراش أبى وحكمه صلى الله علمه وسلم لان زمعة بأنه أخوه فان فسد شوت أمسة أم الولد ولكن لس فسه تعرض لحريتها ولا لارقاقها الاان اس المنسر أجاب مان فيه اشارة الى مرية أم الولد لانه جعلها فراشا فسوى مينها وبنااز وجة ف ذلك وأفاد الكرماني أنه رأى في بعض النسيخ في آخر الباب مانصه فسمى الني صلى الله عليه وسلم أم ولدزمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تتكن عسقة انتهسي فعلى هذا فهو اسلمه الى أنها الا تعتق عوت السمد وكائه اختار أحد التأويلين في الحديث الاقل وقد تقدم مآفه قال الكرمانى وبقمة كلامه لم تكن عسقة من هدا الحديث لكن من يحتج بعتقهافي هذه الاية الاماملك أعانكم يكون له ذلك حجة قال الكرماني كانه أشار الى أن تقرر الني صلى الله علمه وساع عدين زمعة على قوله أمة أى ينزل منزلة القول منه صلى الله علمه وسام ووجه الدلالة مماقال ان الخطاب في الا يه للمؤمنة و زمعة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك عن فمكون مافي مده فيحكم الاحرار قال واعل غرض المعارى ان بعض الحنفية لايقول ان الولد في الامة للفراش فلا يلقونه بالسيدالاان أقربه ويخصون الفراش بالحرة فاذاا حتج عليهم بماق هذا الحديث

*حدثى شهاب سعادحدثنا ابراهيم بنجيدعن اسمعيل عن قس قال لما أقسل ألو هويرةردي اللهعنه ومعه غلامدوهو يطلب الاسلام فنسل أحدهما صاحسه بهذا وقال أمااني أشهدك أنه لله ﴿ (ماب أم الولد قال أيوهر برةعن الندى صلى اللهعليه وسلمس أشراط الساعة أن تلد الا قريها *حدّثنا أو المان أخبرنا شعس عن الزهري قال حديد شيء وة من الزبير أن ء نشدرني الله عنها قالت كانعتبة سأبيار قاصعهد الى أخده سعدن أل وقاص أن مسض المهان والدة زمعة قال عدة الداسي فل قدم رسول الله صلى الله غليه وسلرزمن الفقم

أخمذ سعمدان وليمدة زمعة فأقسله الىرسول الله صالي الله علمه وسالم وأقبل معمه يعبدين زمعة فقال سعد بارسول الله هذا ان أخى عهددالى أنه انه فتال عدد من زمعة بارسول الله هدا أجي ان رمعية ولدعلى فراشه فنظر رسول الله صلى الله على موسل الى انواسدة زمعية فاذاهو أشمه الناس به فقال رسول الله صلى الله علمه وسلم هو لك باعددى زسعة سن أحل أندولدعل فراشأسه قال رسول الله صلى الله علمه وسلم احتمى منه باسودتات زمعة عارأى دنشهه يعتبة وكانت سودة زوج النه عليه وسلم*(بابسعالمدس)* حدثنا آدم بنأبى الماس حدثناشعمة حدثناعرون د شارس عدالله رنى الله عنهما فالأعتق رجلمناعمداله عندبر

ان الولد للفراش قالواما كانت أمة بل كانت حرة فأشار المخارى الى رد حجتهم هذه بماذكره وتعلق الاغة باحاديث أصحها حديثان أحدهما حديث أى سعد في سؤالهم عن العزل كاسأتي شرحه فكتاب النكاح وعن تعلق به النسائي في السنن فقال ماب مايستدل به على منع بدع أم الولد فساق حمديث أى سعدم ساق حديث عروس الحرث الخزاعى كاسم أتى في الوصايا قال ماترك رسول الله صلى الله على موسلم عبدا ولا أمة الحديث ووجه الدلالة من حديث أي سعمد انهم فالواانانصيب سايافنعت الاثمان فكفترى فى العزل وهذالفظ المحارى كامضى فى باب بيع الرقيق من كتاب البيوع قال البيهق لولاان الاستملاد عنع من نقل الملك والالم يكن اوزاهم الاجل محمة الاثمان فائدة وللنسائي من وجه آخر عن أى سعد فكان سنامن ريدأن يتخذأ هلا ومنامن يريدالسيع فتراجعنافي العزل الحديث وفي روا بة لمسلم وطالت علينا العزبة ورغبنافي الفداء فأردناأن نستمتع ونعزل وفى الاستدلال به نظرا ذلا تلازم بن حلهن وبن استمرارا تناع البسع فلعلههم أحبوا آيحمل الفداء وأخذالتمن فلوجلت المسمقلناخر بيعها الحوضعها ووجه الدلالة من حديث عرو من الحرث ان مارية أم ولده ابراهم كانت قدعاشت بعده فلولا الهما خرجت عن الوصف الرق الماصح قوله انه لم يترك أمة وقدو ردالحديث عن عائشة أيضا عنداين حبان مثله وهوعند مسلم لكن ليس فيهذكر الامة وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة لاحتمال أن يكون فجزعتقها وأمابقت أحاديث الناب فضعيفة ويعارنها حديث جابر كانبيع سرارينا أمهات الاولادوالنبي صلى الله عليه وسلم حي لايرى بذلك بأسا وفي لفظ بعثا أمهات الاولاد على عهدالنبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكرفاسا كانعرنها نافانتهينا وقول الصحاب كنانفعل محمول على الرفع على الصيم وعلمه مرى على الشيفين في صحيرها ولم يستند الشافعي في القول بالمنع الاالى عرفقال قلته تقلمد العمر قال بعض أصحابه لان عرلمانه يعنه فانتهوا صارا جاعايعني فلاعبرة مندورا لخالف بعدد للنولا يتعن معرفة سندالا جماع (قوله أخذ سعدا سولدة) سعدالرفع والتنوين والناسنصوب على المفعولية ويكتب بالالف وقوله هولك باعبد بازمعة برفع عبدو يجو زنصبه وكذاان وكذاقوله باسودة بنت زمعة ﴿ تنبيهان ﴾ أحدهما وقع في نستخة الصغاني هنا قال أنوعد الله يعني المصنف مي الذي صلى الله علمه وسلم أم ولدرمعة أمة ووليدة فلإتكن عتىقة لهذا الحديث ولكن من يحتج بعتقها في هذه الاكة الاماملكت أيانكم يكون لهذلك حية النانى ذكر المزى في الاطراف ان العماري قال عقب طريق شعب عن الزهري هذه وقال اللثعن ونسعن الزهرى ولمأرذلك في شئ من نسخ المحارى نعم ذكر عسذا التعليق في اب غزوة الفتح من كتاب المغازى مقرونا بطريق مالك عن الزهرى والله أعلم ﴿ وَقُولُهُ _ يبع المدبر) أىجوازه أوماحكمه وقدتة تدمت هذه الترجمة بعستهافى كَاْكَ ألبيوغ وأوردهنا حديث جابر مختصرا جدا وقد تقدم شرحه مستوف هناك (قوله أعتق رجل مناعبداله) لم يقع راحدمنه مامسمى في شي من طرق المحارى وقد قدمت في السيوع ان في رواية مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رج للمن الانصار يقال له أبومذ كور اعتقى غلاماله عن دريقال له يعقو بفضه التعريف بكل منهما وله من رواية الليث عن أبي الزبر انالرجل كانمن في عدرة وكذا البيرق من طريق مجاهد عن جار فلعلد كان من عي عددة

قوله قوله فاشتراه نعیم الخ حکذا فی نسخ الشارح ولیست هذه الزیادة فی نسخ العجیم التی بأید بنا و لعلها وقعت له فی نسخته التی کتب علیما اه صححه

فدعاالنبي صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابرمات الغلام عام أول

وحالف الانصار (قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم) حــذف المفعول وفي رواية أيوب المذكورة فدعابه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من بشتريه أى الغلام (قوله فاشتراه نعيم بن عدالله) فيرواية ابن المنكدر عن جابر كاسفى في الاستقراض نعيم بن التحام وهو نعيم بن عبدالله المذكور والنحام بالنون والحااله ملة الثقيلة عندالجهور وضبطه ابن الكلي بنم النون وتخفيف الحاء ومنعد الصغانى وهولقب نعيم وظاهرالر واية أنه لقب أيبه قال النووى وهوغلط لقول النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الله نقسمعت فيها نحمة من نعيم انتهى وكذا قال ابن العربي وعماص وغير واحد لكن الحديث المذكورين رواية الواقدى وهوضعمف ولاترة الروايات العديدة عنسل هدافلعل اماه أيضاكان رقبال له النعام والنعمة بفتح النون واسكان المهملة الصوت وقبل السعلة وقسل التعنعة ونعم المذكورهوان عبدالله سأسيد ابن عبدبن عوف بن عبيدبن عويم بن عدى بن كعب بن اؤى وأسيدوع يدوعو يمج في نسب منتو حأول كلمنهاقرشي عدوي أسلم قديماقبل عرفكتم اسلامه وأرادالهجرة فساله بنو عدىأن يقيم على أى دين شاء لانه كان ينفق على أراملهم وأيتمامهم ففعل شمها جرعام الحذيبية ومعمه أربعون من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام زمن أبى بكر أوعم وروى الحرث في مسنده باسنادحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما (قول قال جابر سات الغلام عام أول) يأتى في الاحكام من رواية جاد عن عروسمعت جابرايقول عمداقبطماماتعام أول زادمسلممن طريق انعمينة عن عروفي امارة ابن الزبر وقد تقدم فياب بمع المدبر من السوع تقلم مذاعب النسقها في سع المدبر وان الحواز مطلقا مذهب الشافعي وأهل الحديث وقدتق لدالبيهتي في المعرفة عن أكثر الفقها وحكى النووى عن الجهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضا تخصيص المنع عن دبرتد بيرا مطلقا أما اذاقيده كان يقول انستسن مريني هذاففلان حرفانه يجوز يعدلانها كالوصية فيجو زالرجوع فيها وعن أحد عتنع سعالمد يرة دون المدير وعن اللث يحوز سعه ان شرط على المشترى عتقه وعن ابن سبرين لايجوز بيعه الاس نفسه ومال الندقيق العيد الى تقييد الحواز بالحاجة فقال من منع يبعه مطلقا كان الحديث حقعليه لان المنع الكلي تناقضه الجواز الجزئ وس أجازه في بعض الصور فلدان يقول قلت مالحديث في الصورة التي وردفها فلا مازسه القول به في غير ذلك من الصور وأجاب من أجازه مطلقابان قوله وكان عناجالامد خسله في الحسكم وانماذ كراسان السبب في المبادرة لمعمليتين للمسيدجوا زالمسع ولولاالخاجة لكانعدم البسع أولى وأمامن ادعى أنه انماياع خدمته كاتقدمت حكايته فى الآب المذكو رفقدأ جسعنه بماتقدم وهوانه لاتعارض بن الحديثين وبأن الخالفين لايقولون بجواز بيع خدمة المدبر وقدا تفقت طرق رواية عمروبن دينارعن جابرأ يساعلى أن البنيع وقع في حياة السيد الاماأخرجه الترمذي من طريق ان عسنة عنسه بلفظ انرجلامن الانصارد برغلاماله فاتولم يترك مالاغبره الحديث وقدأعله الشافعي بأنه معهمن ابن عسنة مرارالم يذكرة وله فات وكذلك رواه الاعمة أجدوا محق والن المدين والجيدى وابن أي شيبة عن ابن عمينة ووجه البهق الرواية المذكورة بان أصلها أن رجلامن الأنصارأ عتق مملوكه أنحدث به حادث فات فدعابه النبي صلى الله عليه وسلم فساعه

عنهـمايڤول نهـىالنبى صلى الله عليه وسلم عن سنع الولاء وعن هسته * حدثنا عملان أى شبية حدثنا بحرير عن منصور عين ابراهم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط أعلهاولا وهافذكر تذلك للني صلى الله علمه وسلم فقال أعتقها فان الولاملن أعطى الورق فأعتقتها فدعاها النى صلى الله علمه وسالم تفرهاس ورجها فقالت لوأعطاني كذاوكذا ماثنت عنده فاختمارت تقسمها *(ماب اذا أسر أخو الرجمل أوعمهمل يفادى اذا كان مشركا)* وقال أنس قال العماس للني صلى الله علمه وسلم نادیت نسی وفادیت عشلاوكانعلى لهنصبف تلك الغنجة التي أصاب ر أخد عقد لوعمه عداس *حدثنااسمعملن عمدالله حدثناا سمععل سابراهم النعقبة عن موسى سُعقبة عن ابن شهاب قالحدثي أنسرنى الله عنه أن رجالا منالانماراستأذنوارسول الله صلى الله علمه وسلم فقالوا الذن لنافلنترك لإبن اختناعساس فداءه فقال لاتدعون منهدرهما

من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عرو قال البيهق فقوله في التمن بقيمة الشرط أى في التمن ذلك الحدث ليس اخباراءن اللدروات فدف من رواية ابن عينة قوله أنحدث حدد ثفوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم اه وقد تقدم الجواب عماوقع من مثل ذلك في رواية عطاءعن بابر من طريق شريك عن المهن كه الى الباب المذكور والله أعلم ﴿ (تَوْلَاهُ - يع الولاء وهبته أى حكمه والولا والنتج والمدحق مراث المعتق من المعتق بألفتح أوردفيه حديث ابزعرا لمنهور وسنأت شرحه في كتاب الفرائض انشء الله تعالى مع تؤجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهدي المذكورو - ديث عائشة في قصة بريرة وسأتي بعد عشرة أبواب ووجهدخوا فىالترجةمن قوله فى أصل الحديث فأعا الولا المن أعتق وهووان كان لم يمقه هذا بهذا اللفظ فكانه أشار السه كعادته ووجه الدلالة منسه حصره فى المعتق فلا يكون لغيره معهمنه شئ قال الخطاء لما كان الولاء كالنسب كان س أعتق بت له الولاء كن ولدله ولد ثبتله نسبه فلونسب الى غيره لم ينتقل نسمه عن والدموكذا اذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل فرقوله ما سب أذاأ سرأخوالرجل أوعه هل يفادى) بضم أوله وفقر الدال (قوله اذا كان مشركا) قيل انهأشار بهذه الترجة الى تصعدف الحديث الوارد فين سلكذار حم فهو حر وهوحديث أخرجه أصحاب السائر منحديث الحسان عن عرة واستنكره ابن المدين ورج الترمذي ارساله وقال التعارى لايصم وقال أبوداود تفرديه حادوكان يشاذ في وصلا وغيره برويه عن قتادة عن الحسـن قوله وعن قنادة عن عرقوله منقطعا أخرج ذلك النسائي وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضا الاأماد اودمن طريق ضمرة عن النورى عن عدد الله بندينار عن ابن عروة ال النسائي منكروة ال الترمذي خطأ وقال جعمن الحفاظ دخل لضمرة حديث فحديث وانماروي الثورى بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد فصحوه وقدأ خذ بعمومه الحنف توالثورى والاوزاع واللمث وقال داو دلابعتق أحد على أحدوذهب الشافعي الحاله لايعتق على الرالا أصوله وفروعه لالهذا الدلمل بللادلة أخرى وهومذهب مالك وزاد الاخوة حتى من الاموزعم ابن بطال ان فى حديث الماب جمة عليه وفسه تظر لما سأذكره (قول وقال أنس قال العماس فاديت نفسي وفاديت عقملا هوطرف من حديث أوله أي النبي صلى الله علمه وسلم عال من الحرين فقال انثر وه في المسجد وقد تقدم في اب القسمة وتعلق القنوفي المسجد من كاب الصلاة (قوله وكان على) أى ابن أى طالب (له تصيب في تلك الغنمة التي أصاب من أخده عسل ومنعه العماس) هو كلام المصنف ساقه مستدلابه على اله لا يعتق بدلا أى فلو كان الاخ ونحوه يعتق عجرد الملك لعتق العماس وعقمل على على في حصيته من الغنمة وأجاب ابن المنبرعن ذلك انالكافر لاعلان بالغنعة المداء بل يتضرالامام بن القتل أوالاسترقاق أوالفداء أوالمن فالغنية سبب الى الملك بشمرط اختمار الارقاق فلا يلزم العتق بحرد الغنمة ولعل هذا هو النكتة في اطلاق المصنف الترجة والعلديذهب الحاله يعتق اذا كان مسلما ولايعتق اذا كان شركا وقوفا عند ماوردبها للبر (قوله حدثناا معيل بنعبدالله) هوابن أى أويس (قوله انرجالاس الانصار) لم أعرف أ-ما عُم اللات (قول لابن أختنا) بالمنناة (عباس) هوابن عبد المطلب والمرادانهم

*(بابعتق المسترطة) * حدثنا عسد بنا مهمسل حدثنا أبوأ سامة عن هشام أخبرنى أبى ان حكيم بن حزام رضى الله عنه أعتق ف الجاهلية مائة رقية قال فسأ الترسول الله صلى الله علمه وسلم فالجاهلية مائة بعبروا عتق مائة رقية قال فسأ الترسول الله صلى الله عليه فقلت بارسول الله أرأيت أشد كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها يعنى أثر ربها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلت عن ماسلف لل من حير (١٢٢) * (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب و باع وجامع وفدى وسبى الذرية وقول

أخوالأ يسدعب دالمطلب فانأم العباسهي تتمله بالنون والمثناة مصغرة بنت جناب بالجسيم والنون وليست من الانصار وانماأراد وابذلك ان أم عسد المطلب منهم لانم اسلى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغروهي مسرخي المحاروم ثله ماوقع في حديث اله- برة انه صلى الله عليه وسلم انزل على أخواله بني النجاروأ خواله حقيقة انماهم بنوزهرة وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب قال ابن الحوزى صحف بعض المورثين لجهله بالنسب فقال ابن أخينا بكسر الخاء بعدها تحتانية وليسهوا بنأخيهما ذلانسب بينقريش والانصار قال وانما قالواأ ين أختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بجلاف مالوقالواعث لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذامن قوة الذكا وحسن الادب في الخطاب وانما امتنع صلى الله عليه وسلم من اجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاياة وسمائى مزيدفى هذه القصة فى الكلام على غزوة بدران شاء الله تعالى وأراد المصنف بايراده هنا الاشارة الى ان حكم القرابة من ذوى الارحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصيبات والله أعلم ﴿ (قُولُه مُ ﴿ حَتَى المُسْرِكُ بِحَمْلُ أَنْ يَكُونَ مَضَافًا الدَّالسَّاءُ لَـ أُو المفعول وعلى ألثانى جرى أبن بطال فقال لاخلاف في جواز عنق المشرك تطوعا وانما اختلفوا فى عتقه عن الكفارة وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام جدة في الاقول لان حكيم الما أعتق وهوكافرلم يحصل له الاجر الاياسلامه فن فعل ذلك وهومسلم لم يكن بدونه بل أولى اه وقال ابنالمنسيرالذي يظهران مرادالهارى ان المنسرك اذاأعتق مسلمانف ذعتقه وكذا اذاأعتق كافرا فالمرالعيد فالوأماقوله أسلت علىماساف للنمر خبرفليس المراديه صحة التقرب سنهفى حال كذره وانماتأ وطدان الكافراذ افعل ذلك التفعيه اذاأ سلملما حصل لهمن التدرب على فعل الخبرفل يحتيم الى مجاهدة جدديدة فبناك بفضل الله عماتقدم بواسطة التفاعه بذلك بعداسلامه انتهى وقدقدمت لذلك أجوبة أخرى فى كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور (قوله ان حكيم نحزام أعتق) ظاهر ساقه الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك اكن بقمة الحديث أوضحت الوسل وهي قوله قال فسأآت ففاعل قال هوحكيم فكا تن عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم وقدأخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال عن أبيسعن حكيم (قولة أتبرربها)يالموحدةوراءين الاولى ثقيله أى أطلب بها البروطوح الحنث وقدتقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة وقوله بعني المبررهومن تفسيرهشام بن عروة راو به كما أُبْتُ عند دمد أوالاسماع إلى وقصر من زعم أنه تنسير المعارى ﴿ وَقُولُه مَا سُبُ مِن

الله تعالى عدا ملو كالاء قدر علىشئ ومن رزقناه منارزفا حسنافهو ينفق منهسرا وجهراهل يستو ونالحد لله بلأكثرهم لايعلون)* حدثناانألىمرم قال أخد برنا اللث عن عقدل عن ابنشهاب قال ذكر عروة أن مروان والمسورين مخرمة أخبراه أن الني صلى الله علمه وسلم فامحين جاءه وفدهوازن فسألوه أنررد اليهمأ والهموسيهم فقال انمعيمن ترون وأحب . الحددث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اتماللالواتماالسي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم التظرهم بضع عشرة لدلة حين قفل من الطائف فلما سين لهم أنالني صلى الله علمه وسلم غيررادالهم الااحدى الطائفتين فالوافانا نختار سينافقام النسى صلى الله عليه وبسلم فى الناس فاثنى على الله بمناهوأهله ثم قال

أمابعدفان اخوانكم قد جاؤنا تأسين وانى رأيت أن أردّ اليهم سبيهم فن أحب سنكم أن يطيب ذلك فلينعل ومن الخلاف أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه الماه من أول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس طينا لك ذلك قال الالادرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجع المناعر فاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثرجع والى النبي صلى الله عليه وسلم فاذبر ومأنم سم طيبوا وأذنو افهذا الذي بلغنا عن سبى هو ازن * وقال أنس قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى وفاد يت عقيلا وحدثنا على بن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال كتبت الى تافع فكتب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وفاد يت عقيلا وحدثنا على بن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال كتبت الى تافع فكتب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم

أغار على بى المصطلق وهم غار ون وأنعامهم تسقى على الماء فقدل مقاتلتهم وسي ذراريهم وأصاب يومتسذ جويرية حدثن به عبدالله . النعروكان في ذلك الحيش * حدثناعمدالله نوسف أخبرنامالك عنرسعةن أبىء سداارجن عن محد ابن يحى بن حبان عن إبن محمر مزقال وأستأماسعمد ربني الله عنه فسألته فقال خرجنا معرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيامن سى العرب فاشتهمنا النساء وفأشتدت علمناالعربة وأحسنا العزل فسألنارسول الله صلى الله علمه وسلم فقال ماعلمكم أنالاتفعاوامامن نسهة كائنة الى يوم القمامة الا وهي كأنت بحدثنا زهبر بنحر بحدثناجوير عن عنارة بالقعقاع عن أى زرعة عن أبي هريرة رضى اللهعنه فاللاأزالأحب بى تىموحدى ابن سلام أخبرنأجر يربن عبد الجيد عن المغرة عن الحرث عن أبى زرعة عن أبى هررة وعن عمارة عن أبى زرعمة عنابى هريرة

الخلاف في استرقاق العرب وهي مسئلة مشهورة والجهورعلي ان العربي اذاسي جازأن يسترق واذا تزوج أمة بشرطه كان ولدهار قيقاوذهب الاوزاعى والثورى وأبوثورالى أنعلى سيدالامة تمقو يم الولدو بلزمأ يومادا القيمة ولايســترق الولدأصــلا وقدجنم المصنف الى الجو أزوأورد الاحاديث الدالة على ذلك فني حديث المسور ماترجم به من الهبة وفي حديث أنس ماتر جميه من الفدا وفى حسديث ابن عرماتر جمبه من سى الذرية وفى حديث أى سعمدماتر جمبه من الحاع ومن الفدية أيضاو يتضمن ماترجم بهمن السيع وفى حديث أبى هر يرة ماترجم بهمن السيع لقوله فى معض طرقه أشاعى كماساً بينه وقوله في الترجة وقول الله تعالى عبد امملوكا الى آخر الآية قال ان المندمنانسة الا ية للتر جة من جهة ان الله تعالى أطلق العدد المماول ولم يتبده بكونه عمما فدل على انلافرق في ذلك بن العربي والعمى انتهي وعال ابن بطال تاول بعض الناس من هذه الاتهة ان العبدلاء لما وفي الاستدلال مالذلك نظر لانها فكرة في سياق الاثبات فلاع وم فيها وقدذكرقتادةان المرادبه الكافرخاصة نبم ذهب الجمهور الىكونه لايملك شيأ واحتمبوا بجديث ان عرالمانى ذكره في الشرب وغيره و فالت طائفة انه يملك روى ذلك عن عروغمره واختلف قول مالك فقال من ماع عداوله مال فاله للذي ماعه الابشرط و قال فين أعتق عبدا وله مال فان المال العبد الابشرط قال وجمه في السع حديثه عن نافع المذكوروه و نصف ذلك وحجمه في العتق مارواه عبيدالله بنألى جعفرعن بكبر بنالاشيءن نافع عن ابن عمر رفعه من أعتق عبدا فالالعبدله الاان يستنذيه سيده (قلت) وهو حديث أخرجه أصحاب المسنن ماسناد صحيح وفرق بغض أصحاب مالك بإن الاصلاله لاعلال لكن لما كان العتق صورة احسان المه ناسب ذلك أنلا ينزع منه ماسده تكمى لاللاحسان ومن تمشرعت المكاتبة وساغله ان يكتسب ويؤدى الىسىد دولولاان له تسلطاعلى ما سده في صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شه أوالله أعلى مفاما قصة هوازن فسمأت شرحها مستوفى فالمغازى وقوله في هذه الطريق عن اين شهاب قال ذكر عروة سيأتى فى الشروط من طريق معمر عن الزهرى أخبرني عروة وقوله استأندت بالمثناة قدل الالف المهموزة الساكنة ثمنون مفتوحة وتحتانية ساكنة أى التظرت وقوله حتى بني بفتح أوله ثمفا مكسورة وهمزة بعدالتحتانية الساكنة أى يرجع الينامن مال الكفارمن مرآج أوغنيمة أوغير ذلك ولم يرداني الاصطلاح وحده وأماقصة بني المصطلق من حديث ابن عرفعبد الله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك وقوله أغار على بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاع كسير اللام بعده اقاف وبنو المصطلق بطن شهيره بن خراعة وهو المصطلق بن سعد بن عرو بنر بيعة بن حارثة بنعروبن عامروية ال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجير بعد هاذال معه مكسورة وسيأتى شرح هذه الغزاة فى كاب المغازى انشاء الله تعمالي وقوله وهم غارون بالغيمة وتشديدالرا مجع غار بالتشديدأي غافل أى أخده معلى غرة (تُول وأصاب يومندجوير ية) المعمم مصغرا بنت الحرث بن أبي ضرار وصحد سرا لمعهة و تحفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيدقومه وقد أسلم بعد ذلك وقدر ويمسلم هذا الحديث من وجه آخرعن انعون وبين فسه ان نافعا استدل بهذا الحديث على نسير الامر بالدعاء الى الاسلام قبل القتال وسأتى الحث في ذلك في بالدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد أن شاء الله تعالى وأماحديث

(٣) قول الشارح وقوله
 حتى يني ؛ بفتح أقوله كذاف

النسخ التي بأيدينا ولفظ الرواية هذامن أقرل ما بني الله علينا ولايناسب الفعل حيننذ الاالضم كاضبطه القسطلاني اه معمعه

أى سعمد فسيأتي الكلام عليه في كأب الشكاح مستوفى انشاء الله تعالى حمث ساقه هذاك تاما وقوله هذا ابن حيان هو بفتم أوله والموحدة النقملة وابن محمر مزيالمهملة وراءو زاى مصغروقوله نسمة بفقع النون والمهسملة أى نفس وأماحديث أبي هريرة فأو رده المصنف عن شيخن له كل منهما حدثه يهعنجر برلكنه فرقهما لانأخدهما زادفيه عزجر يراسنادا آخر وساقه هناعلي لفظ أحدهما وهو محدّبن سلام وسيأتى فى المغارى على الفظّ الا تنر وهو زهيرين حرب ومغيرة هو الن مقسم الضي والحرث هو النيزيدو العكلى بضم المهملة وسكون الكلف والسله في المتحاري الاهذاالحديث وقداغفاه الكلاماذي من رجال المخارى وهو ثقة جلل القدرمن أقران الراوى عندمغبرة لكنه تقدم علمسه في الوفاة والاسنادكاء كوفيون غبرطر فمه العجأبي وشيز المجاري (قول، مازات احب بى عمر)أى القبيلة الكسرة المشهورة ينتسبون الى غيم ن مربضم ألمر بلاها أتتأكد بينهم أؤله وتشديد الدال ان طابخة عوجدة مكسورة ومعمة ان الماس بن مضر (فولد منذ ثلاث) أى من حن المعت الخصال الثلاث زادا حدمن وجما خرعن ألى ذرعة عن ألى هريرة وما كأن قوم من الاحماء أبغض الى منهم فاحميتهم اه وكان ذلك لما كان يقع ينهم وبين قومه في الجاهلينسن العداوة (فوله همأشدأستى على الدجال)فيروابة الشعبى عن أبي هريرة عندمسلم همأشيدالناس قتالافي الملاحم وهي أعمس رواية أبي زرعة وعكن ان يحمل العيام في ذلك على الخاص فكون المراد بالملاحم أكبرها وهوقتال الدجال أوذكر الدجال لمدخل غبره بطريق الاولى (قول، هذه صد قات قود منا) اعمانسهم المه لاجهاع نسم منسمه صلى الله عله وسلم ف الماس بن مفتر و وقع عند الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن أن عريرة في هذا الحديث وأتي الني صلى الله عليه وسابنع من صدقة بن سعد فلماراعه حسنها قال هذه صدقة قومى اه وينو سعدبطن كمرشهبرمن يم ينسبون الىسعدبزريد ساة بنشيم من أشهرهم في العماية قيس بن عادم ن سنان ن الدالسعدي قال فه الذي صلى الله عليه وسلم هذا سيدا هل الوبر (قوله وكانت سبية منهم مندعائشة)أى من بنى شيم والمراد بطن منهم أيضا وقدوقع عند الاسماع لى من طريق أي معمر عن جرر وكانت على عائث قسمة من بني اسمعل فقدم سي خولان فقالت عائشة بأرسول الله أشاع منهم قال لافلاقدمسي في العنبر قال اساعي فانهم ولداً معيل ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضا وجي وسسى بني العنبر اه وبنو العنبريطن شهراً يضامن في تمر مسبون الى العنبر وهو بلفظ الطب المعروف ابن عمروب تمم و تنسم)* وقع في نسجة الحصين سيسة بوزن فعيلة مفتوح الاقلمن السي أومن السباولم أقف على اسمها أكن عندالا سماعلى من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتم النون والمهملة أى نفس وله من رواية أى معمل لذكورة وكانت على عائشة نسمة من في أحمد مل وفي رواية الشعى المذكورة عندأى عوانة وكان على عائشة محرر وبين الطبران في الاوسط في رواية الشعبي المذكورة المرادبالذي كان عليها وانه كان لذراو إنفظه لذرت عائشة ان تعتق محرراس في اسمعل ولدفى الكسرمن حديث در عوهو عهد ملات مصغرا ابنذؤ بدان شعفر بضم المعمة والمنانة سنهما عن مهمملة العنبرى انعائشة قالت انى الله انى درت عدقا من ولداسمعل فقال لها الذي صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يحى في بني العنبر غدا فيا في بني العنبر فقال

فالمازات أحب في عميم مند شدد شدلات سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسل يقول فيهم معته بقول هم أشدا من على الدجال هم أشدا من على الدجال والله عليه الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سية منهم عند عائشة وقال أعتقيها فانها من ولد اسمعيل

الهاخذى منهمأر بعة فأخذت رديحاوز ساوزخياو سعرة اه فاعارد بم فهوا لمذكو روأما ز سفهوبالزاى والموحدة مصغرأيضا وضبيطما لعسكري شون تهمو حسدة وهوان تعلية انغرو وزخى الزاى والخاء المعمة مصغرا يضاوضه ابنعون بالراءأ وله وسرة وهوابن عروا اننقرط بضم القاف وسكون الراعال فالديث المذكور فسع النبى صلى الله عليه وسلم رؤمهم وبرك عليهم م قال باعائشة هؤلامن بى اسمعمل قصدا اله والذى تعين لعمق عائشة سن هؤلاء الاربعة امارد هوامازخى فق سنن أف داودمن حديث الزسب ن تعلية ماير شدالى ذلك وفي أول الحديث عنده بعث رسول الله صلى الله علمه وسلم جيشًا الى بنى العنبر فاخذوهم يركمة من ناحمة الطائف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله علمه وسلم و ركبة يضم الراء وسكون الكاف بعدهاموحدة موضع معروف وهي غبرركوية الثنية المعروفة التي سنسكة والمدينة وذكراين سعدأن سرية عيينة بن حصين هذه كانت في المحرم سنة تسعمن الهجرة وانهسي احدى عشرة احرأة وثلاثين صبياوالله أعلوفي قوله صلى الله عليه وسلم لعآئشة الماعيما فأعتقيها دليل الحمهور في صحة علك العربي وان كان الافضل عنى من يسترق منهم ولذلك قال عرمن العارات علك الرجل انعهوبنت عدحكاه ابن يطال عن المهلب وقال ابن المنبرلايد في هذه المسئلة من تنسسل فأوكان العرى مثلامن ولدفاطمة عليها السلام وتزقرج أمديشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذاأفادكون المسيىمن ولداسمعل يقتنني استحساب اعتاقه فالذى المثابة التي فرضناها يقتضى وجوب حريته حتماوا تقدأعلم وفي الحديث أيضاف ملاظاه وقلني تمي وكان في مف الجاهلية وصدرا لاسلام بحياعة من الاشراف والرؤساء وفسه الاخبار عماساتي من الاحوال الكائنة في آخر الزمان وفيه الردّعلي من نسب جيم الين الى بني المعيل لتفرقته صلى الله عليه وسلمبين خولان وهممن الين وبنبني العنبروهم من مضر والمشم ورفى خولات انه النعروين مالك بنالحرث من ولد كهلان بنسبا وقال ابن الكلى خولان بنعرو بنالحاف بنقضاعة وسائى بسط القول فى ذلك فى أوائل المناقب انشاء الله تعالى ﴿ فُولِه مَا سَسَمَ فَمَلَّ مِنْ أُدَبِ جاريته) سقط لفظ فضل من رواية ألى ذروالنسني وزاد النسني وأعنتها أو ردفه محديث أبىموسى مختصراوسيأتي الكلام علمه مستوفي فكاب النكاح انشاءالله تعيالي ومطرف المذكورني السندهو ابن طريف كوفي مشهور وقوله في هذمالرواية فعلها في رواية أبي ذرعن المستملى والسرخسي فعالها ففراقوله ماسس قول الني صلى الله علمه وسلم العسد اخوانكم فاطعموهم مماناً كاون) لفظ هذه الترجة أو رد المنف معناه من حديث أيي ذر وقدرو بناه في كاب الاعادلان منده بلفظ المهم اخوانكم فن لاعكم مهم ما طعده وهم مما تأكلونوا كسوهم بماتكتسون وأخرجه أنوداود سنطريق مورقعن أبىذر بلفظمن لايكم من مملوكتكم فاطعم موهم مماتأ كلون واكسوهم ما تلبسون وروى المضارى في الادب المفردس طريق سلام بنعروعن رجل من العماية مرفوعا قال أرقاؤ كم أخوانكم الحديث ومن حديث بابركان الني صلى الله عليه وسلره وصي المهاوكين خيرا ويقول أطعموهم بماتا كاون ومن حديث أبي البسر بفتم التعتانية والمهدمانة واسمه كعب بزعروا الانصارى رفعه اطعموهم مماتطعمون واكسوهم بماتلبسون وفسه قصته وأخرجه مسلمفي

«(باب فضل من أدب جارية وعلها)» حدثنا استقبن ابراهيم سمع شدين فضيل عن من المسعى عن أبي موسى الله عندة عن أبي موسى الله عنده قال قال وسلم من كانت المجارية فعلها فأحسن الها ثم أجران «(باب قول النبي أجران «(باب قول النبي أجران «(باب قول النبي المحموم على الله عليه وسلم العبيد أخوان كم فاطعموهم على الأون

الآخر كالهفى اثناء حديث طويل فوله وقول الله تعالى واعب دوا الله ولاتشركو له شيا وبالوالدين احدانا وبذى القربى واليشاقى والمساكن الى قوله مختالا فخورا) كذالابي ذروساق في رواية كريمة الاتية كلها (فيولدقال أبوعيد الله ذي القرب القريب والساحب بالجنب الغرب) هوتنسيرأ في عسدة في كَأْب الجناز وقد خواف في الصاحب بالجنب فقيل هو المرأة وقسل الرفعق في السفر والمراديد كرهذه الاستهناقول تعالى وماسلكت أيما تكم فدخلوا فَمِنَ أَسِ بِالأَسِيانِ البِهِمِ لَعَظْمُهُم عَلَيْهِم (قُولُهُ حَدَثنا واصل الاحدب) هوا بن حيان بالمهملة والنحتانية الثقيلة وهوكوفي ثقة مشهورس طبقة الاعش وللعرو ربالعي المهملة وعوكوفي أيضا يكني أيا أستة من كارالتابعين يقال عاش ما تتو اشرين سنة وفول رأيت أباذر) تقدم الكلام على ذلك في كأب الايمان وتسمية الرجل الذي سابه أبوذر والكلام على ألحله (قوله أعبرته بأمدتم قال ان اخوانكم) كذاءنا وتقدم في الاعمان من وجه آحرعن شعبة را دُمَّا لَكُ أأمرؤ فيك باعلىتا خوانكم خولكم والاختصارفيد من أدم شيم الجارى فان البيهق أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك و يحمّل أن يكون شعبة اختصر مله الماحد له به واللول بفتم المجمة والوازعم الخدم عوابالك لانهم يتفقلون الادورأى بسلمونها ومندالخولى لمن يقوم ماسلاح السدن و يقال اللول حم خائل وعواله عن وقبل التمنى بن القليد تقول خوّ لك الله كذا أى ملكك الما دوة ولا عبرته أى نسبته الى العار وفي قوله بأمه ردّ على من زعم اله لا يتعدى بالبه وانما يقال مرته أمه ومثل الحديث قول الشاعر أيها الناست المعر بالده شروالعار العب وف تقديم لفظ اخوانكم على خولكم اشارة الى الاهتمام بالاخوة وتوله تحت أيديكم مجازعن القدرة أو الملذر قول المطعم معاياً كل أى من جنس ما يا كل التبعيض الذى دات علمه من ويؤيدذلك حديث أنى هريرة الاتى بعد مابين فان لم صلسه بعد فلينا وله لقسمة فالمراد المواساة لاالمماواةمن كلجهة لكن من أخلبالا كمل كالحذرفعل المماوأة وهوالافضل فلايسمتأثر المرعلي ماله سن ذلك وإن كان جائزا وفي الموطار مسلم عن أف هريرة من فوعاللمماول طعامه وكسوته بالمعروف ولأبكانك سن العسمل مالايطسق وهو يقتمني الردقي ذلك الي العرف فن زاد علسه كان منطق عاوة ماما حكامان بطال عن سالله الدسئل عن حديث أي ذر فقال كانوا يومئذ لمس الهم هذا القوت واحتصف فنسد فطر لا يحنى لان ذلك لا ينم حل الاس على عوسه في حق كل أَحديمسبه (نَول ولا تكلفوهم ما يغلبهم)أى على تسمر قدرتهم فسم خلوبة أى ويجزون عنه العظمه أوصعو بمدوالتكلف تحمل النفس شيأمعه كالنة وقبل هو الامر بمايشق (المانفان كانته وهم أى ما يغلبهم وحذف للعليه والمرادأن يكاف العبد دبنس ما يقدر عليه فان كأن يستطيعه وحددوالا فليعنه بغيره وفي الحديث النهيءن سب الرقيق وتعييرهم عن ولدهم والحث على الأحسان اليهـموالرفق بهم ويلحق بالرقق ف ن ف مناهم ن أجبر وغيره وفيه عدم الترفع على المه والاحتارله وفيه المحافسة على الامر بالمعروف والنهسى عن المسكر واطلاق الاخ على الرقين فأن أريدا شراية فهوعل سبيل الجازانسية الكل الى آدم أوالمراد اخوة الاسلام ويكون العبدال كافر بطريق التبع أو يعتم الحكم بالمؤمن في (نوله ما مسم العبداذ أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أي بيان فضله أو فوابه أو ردفيه أربعة أحاديث ، أحدها حديث اب عر

مختىالانفورا)* قالأنو عسدالله ذى القسرى القريب والساحب بالحنب الغسريب سيدثنا آدم ان ألى الماس حدثنا شعمة سدئناواصل الاحدبقال سعت المعرور بن سدويد تعالرأيت أماذر الغفارى رئى الله عنسه وعلمه ال وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إلى سايت رحيلا فشكاني اليالني صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى ألله عليه وسلم أعسرته بأشمه غمقال ان الخوانكمخولكم جعلهم الله يحت ألديكم فن كان أخود تعتب بلد فليطعمه عما بأكل ولملسه عمايلس ولاتكانوهم مايغلبهم فان كانتقوهم ايغلهم فأسنوهم *(ناب العسدادا أحسن عبادةربه ونسم سيده)* حدثناعيدالله بناعيدالله عن مالك عن نافسع عن ابن عمر رنبي الله عنهما أن رسول الله صل الله علمه وسلم قال العبيد اذانصيم سيده وأحسن عمادة ربه كانله أبريمرتين وحدثنا محدن كثبرأ خبرنا سقيان عن صالح عن الشعى عن أليابردة عن ألى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال الذي صلى الله عليه وسلم أعارجل كنت اله عارية أدبها فأحسس تعليها

المصرحان لمن فعل ذلك أجرين * تاتيما حديث أن موسى مثله و زيادة ذكر من كانت الحجارية فعلهاوأعتقها فتزوجها وعوطرف منحديث تقدم في الايمان بلنظ ثلاثة بؤون أحرهم مرتن فذ كرفه أيضا مؤمن أهل الكتاب وثالثها حديث ألى عرية للعمد المماولة العمالج أجران واسترالصلاح يشمل ماتقدممن الشرطين وهما حسان العبادة والنصيح للسمد ونصصة السيد تشمل إداء حقيمين الخدمة وغيرها وسيأتى في الياب الذي يليه من حيديث أي موسى بلفظ و يؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق و النصيبة والطاعة ، رأيعها حديث ألى هو يرة أيضانع مالا عدهم وعدن عبادة ربه وينصح لمسيده وعومفسر للعديث الذى قبلد واغتى للعديث الا تخرين * (تنبيه) وقع لابن بطال عزو حديث أي هريرة ثالث أحاديث العاب لاك موسى وهوغلط فاحش (فوله والدى نسى بده لولا الجهاد في سدل الله والحيور أمي لا حست ان أموت وأنا مملوك خلاهر هذا السياق رفع هذه الجل الى آخر هاوعلى ذلك حرى الخطاب فقال لله أن يتصن أنساء موأصف الممالرق كما استمس نوسف اه وجرم الداودي والن بطال وغمروا حسد وأن ذلك مدرج من قول ألى هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله وبرأ مى فأنه لم يكن للنبي صلى الله على موسك حنئداً مسرها وجهد الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أسده أو أوراده على سسه ل فرض حياته أأو المرادأمه التي أرضعته اله وفائه التنصيص على ادراج ذلك فتسد فصلدالاسماعية تىمن طريق أخرى عن ابن المسارك ولفظه والذي نفس أبي شررة سده الخ وكذلك أخرجه الحسن الحسسن المروزى فى كاب البروالسلة عن ابن المارك وكذلك أخرجه مسلمين طريق عبدالله بنوهب وأنى صفوان الاموى والمستفق الادب المفردين طريق سلمان وبالال والاسماعلى من طريق سعدن يحى اللغمى وأموعوانة من طريق عمان بنعر كلهم عن يواس ذا دسسام في آخر طريق ابن وهي عال بعني الزهري و بلغناات أبا هريزة لم يكن يحيم حتى ماتت أمد لعديم اولابي عوالة وأجد من طريق سعد عن أيه عن ألي هريرة الفكان يسمعه يقول لولاأ مران لا حسن ان أكون عمدا وذلك أف مقترسول الله صلى الله علمه وسداريقول ماخلق الله عبدا يؤدّى حق الله علمه وحق سمده الاوقاه الله أجره من تين فعرف بذلك ان الكلام المذكورمن استنباط أبي هربرة ثم استدل العالمرفوع وانما السنتنى أتوهر يرة عذه الانساء لاناجها دوالحج يشترط فيهما اذن السمد وكذلك برالام فقد يحتاج فيد انى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات المدية ولم يتعرض للعبادات المالمة امالكونه كان اذذاك لم يكن لهمال مزيدعلي قدر حاجته فمكنه مسرفه في القريات بدون اذن السمد وامالانه كانبرى اللعبدأن يتصرف في ماله بغيران السيد *(فائدة) «المرام أم أب هريرة أمية بالتصغيروقيل ممونة وهي سحابيةذكر اسلامهافي صييمسل وبان اسمهافي ذيل المعرفة لابي موسى قال الن عبد البرمعني هذا الحديث عنسدى أن العسلد الماجمم عليد أمر ان واجمال طاعةربه في العدات وطاعة سده في المعروف فقام بهما جمعا كان الهضيعة أجرا لحرا لطسع لطاعته لاند قدسا واه في طاعد ألله وفضل عليه بطاعة من أحمر دالله بطاعته قال ومن هناأ قول انسن اجتمع علمه فرضان فأذاهما أفضل عمن لبس علمه الافرض واحد فأذاه كن وجب علمه صلاة وزكاة فقامهم مافه وأفضل عن وجت علمه صلاة فقط ومقتضاه انسن اجتمعت علمه

 غروض فلم يؤدُّمه اشأ كان عصمانه أكثر من عصدان من لم يجب علمه الابعضها اله ملخصا والذى يظهران مزجالف لالعبدالموصوف الصفة لمالدخل علمهمن مشقة الرقوالافلوكان التضعيف بسدي اختلاف جهدة العمل لم يختص العبد بذلك وقال الن التن المرادان كل عمل يعمل يضاعف له قال وقبل مي التضعير الدالم زادلسده نعما وفي عبادة ربه احسانا فكانله اجرالواجين وأجرالزادة عليهما قال والظاهر خلاف هدا وأنهبن ذلك لئلايظن ظات انه غنر مأجورعلى العمادة ١٩ وماادًى انه الظاهر لا ينافي ما نقل قلل ذلك فان قبل يلزم ان يكون أجر الممالمة ضعف أجر السادات أجاب المكرماني بأن لامحذور في ذلك أوبكون أجره مضاعفا من هذدا لجهة وقديكو تالسمدجهات أخرى يستحق بهااضعاف أجرالعسد أوالمراد ترجيم العبد المؤدى المعتدن على العمد المؤدى لاحدهما اه ويحتمل أن يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي تعدفه وطاعة الله وطاعة السمدف ولعلاوا جدار يؤجر علمه أجرين الاعتبارين وأماالعمل النتلف الجهة فلا اختصاص أه سنعدف الاجر فمعلى غيره من الاحرار والله أعلم واستدل به على ان العبد لاجهاد علمه ولا ج في حال العبودية وأن صرد لل منه (قوله في حديث أى فررة الاخرحة تناا محق ننصر) عوا معق بنابراهم بن نصر نسب الى جده (قوله نعما لأحدهم) بفقرالنون وكسرالعن وادغام الميرف الاخرى ويجوز كسرالنون وتكسرالنون وتفقه أيضامع اسكان العهن وقنيريك الميم فتلك أربع لغات قال الزجاج ماءعني الشئ فالتقهدير نع الشي ووقع لبعض رواة مسلم نعمي بينم النون وسكون العين قصور بالسنوين وغسيره وهو متعبه المعنى النشت به الرواية وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أي القابسي نع ما تشديدالم الاولى وقصها ولاوجه لاوانك اصوابه ادعامهافي مأوهى كقوله تعالى ان الله نعما يعظ كمه (قول عسن) هومسن للمنصوص بالمدح في قوله نع زادمسلم من طريق همام عن أبي هر رة نعماللمماولة ان يتوفى يحسن عبادة الله أى عوت على ذلك وفيه أشارة الى ان الاعمال بأنلواتم (قول ما سسس كاهية النطاول على الرقيق) أى الترفع عليهم والمراد شِحاوزة الحسد في ذلك والمرادمالكراهة كراهة التنزيه (نوله عبدى أوأمتي) أَي وكراهمة ذلك من غبرتم ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى والصالحين من عيادكم وامائكم و بغيرها من الأ آت والأحاديث الدالة على الحوار عم أردفها مالحديث الواردف النهي عن ذلك واتفق العلاء على ان النهسي الوارد في ذلك للتنزيه حتى أهل الظاهر الاماسينذ كره عن ابن بطال في لفظ الرب (قرايدوقال الني صلى الله علمه وسلم قوموا الى سيدكم) هو طرف من حديث ألى سعيد في قَصَدْ سَهُدُ يَنْ مِعَادُ وَحَكْمِهُ عَلَى بِي قُرْيِفَلَةُ وَسَمِأَتْ تَامَّاقَ المُعَازِي مِعِ الكلام عليه (قوله ومن سسدكم ستطهذا من رواية النسفي وأنى ذروأبي الوقت وثبت للباقين وهوطرف من حديث أخرجه المولف في الادب المنود من طريق حجاج الصوّاف عن أب الزير قال حد شاجار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيد كما عن سلمة قلنا الجدَّين قيس على انا نعله قال وأى داء أدوى من المفل بلسدكم عروبن الجوح وكان عرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية وكان ولمعن رسول الله صلى الله علمه وسلم اذاتر قرح وأخرجه الحاكم من طريق محدن عروعن أى سلتون العمريرة نحوه ورواها بن عائشة في نوادره من طريق الشعى مرسلاو زاد قال فقال

» حدثنا استقىن نصر حدادتنا أنوأساهمة عن الاعش حدثناأ بوصالح عن أبي هريرة رنبي الله عنسه قال قال الني صلى الله علمه وسلم نعما لاحدهم تحسن عمادة ريدو ينصم لسسده «(ناب كراهسة النطاول على الرقمق وقوله عمدي أو أستى) وقال الله تعالى والصالحان مسنعبادكم وامائكم وقال عبدا ملوكا وألنيا سيدهالدى الياب وقال سن نتياتكم المؤسنات رقال الشي صلى اللهعلمه وسالم قومواالي سسدكم واذكرني **عند**ريك عند سيدك ومن سدكم وحدثنا سلي لادحي لأثنا يعيى عن عسدالله فالحدي نافع عنعمدالله رنى اللهعنه عن الني صلى الله عليه وسلم كال اذا نصيم العدر سسده وأحسن عمادة ربه كاناله أجرد مرتبن الإحداثنا يحتد ان العلاء حدثناأ لوأساسة عن بريدعين ألى بردةعن أبي موسى رئى الله عنسه عن النبي صلى الله علمه وسلم والالمملوك الذي تحدن عسادة ربه ويؤدّى الى سمددالذى العلمة الحق والصححة والطاعة أحران * حدثنا تعدسدتنا عبدالرزاق أخبرنامعمو

يعض الانصار في ذلك

وقال رسول الله والقول قوله * لمن قال سنامن تسمون سيدا فقالواله جدّان قيس على التي * نجله فيها وان حكان أسودا فسوّد عرو بن الجوح لجوده * ومعق لعمرو بالندى أن يسوّدا

عَالَ لا يقدل أحدد كم أطعم ربك وضي ربك أسق ربك

انتهيى والحذبفتم الخيم وتشديد الدال هوان قدس ن حفر بن خنساء بن سنان ب عبيد بن عدى بن غنربه كمون النون فأكعب سلة بكسر اللام يكني أماعيد الله له ذكر في حديث جابرانه حله معمفى سعة العقبة قال النعد البركان برمى النفاق ويقال اندتاب وحسنت توبته وعاش الح أنمات فى خلافة عمان وأماعرو بنالحو عبفتم الحيم وضم للم المقيشة وآخره مهماد ابنزيد ابن مرام بهد ملتين ابن كعب بن غم بن كعب بن سلة قال أبن اسميق كان سن سادات بن سلة وذكرله قمة في صفه وسب اسلامه وقوله فيه تالله لوكنت الهاتكن أنت وكلب وسط بأرفى قرن وروى أحدوعر بنشبة في أخيار المدينة باستاد حسن عن أبي قيادة ان عرو بن الجوح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت ان فاتلت حتى أختل في سبيل الله تراني أمشي مرجلي هذه صحيحة فى الجنة فقال نع وكانت عربه زاد عرفقتل هوم أحدر حمدالله وقدروى النامنده وأنوالشينف الأمنال والولىدن أمانف كاب الحودله من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله، على ووسارة المن سدكما في سابة قالواجد نقس فذكر الحديث فقال سمدكم بشر بن المراء ابن معرور وهو بسكون العين المهملة ابن عفر يجشمع مع عروبن الجوم في عفر ورجال هذا الاسنادثقات الاانداختلف في وصلدوارساله على الزهري أو يمكن الجعران فتصل قصة بشرعلي انها كانت بعدقتل عرو بنابلنو حجعا بينا الحديث بزومات بشرالمذكور بعد خبيرا كلمع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي سم فيهما وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ان التحمق وغمره ومأذ كردالمسنف يحتاج الى تأويل الحديث الوارد في النهمي عن اطلاق السمدعل الخناوق وعمو في حديث مطرف بن عبدالله بن الشخرعن أب عند أبي داود والنسائي والمستف في الادب المفرد ورجاله ثقات وقد صحمه غبر واحدو يكن الجع بأن يحمدل النهى عن ذلك على اطلاقه على غيرالمالك والاذن اطلاقه على المالك وقد كان تعضر أكابر العلما وأخذبهذا ويكرهان محاطت أحدا بلفظه أوكا شه السدو بأكده ذااذا كان اغتاطب غبرتني فعندأن داود والمصنف في الادب من حديث ريدة مرفوعا لاتقولواللمنافق سمدا الحمديث ونحوه عند الحاكم عُرَاوردالمصنف في الياب غيرهذين المعلقين سيعدًا عاديث حديث ابن عروأني سوسي فى العمد الذي له أجران وقد تقدما من وحهان آخرين في الماب الذي قبلد والغريس منه ما قوله في حدث النعراذانصيم سده وفي حديث ألى موسى ويؤدى الى سده كالتها حديث ألى هريرة ومحددشب المؤلف فعمم أرمند وبافي شئ سنالر وايات الاف رواية أبى على س شبويه فقال حدثنا يحدن سلام وكذاحكاه الحانى عن رواية أبي على ان السكن وحكى عن الحاكم الدااذهل (قلت) وقدأ خرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيمتمل أن يكون هو شيخ المناري فيه ا فقد حدث عنه في العميم أيضا و كلام الطرقي يشيراليه (قوله لا يقل أحدكم أطم ريان الخ) هي أمثلة وانماذ كرت دون غيرها لغلية استعمالها في المخاطبات وجورف النساسق الوصل والقطع

وفيه نهى العبدأن يقول لسده ربى وكذلك نهي غيره فلا يقول له أحدر بكويدخل ف ذلك أن يقول السيدذلك عن نفسه فأنه قد يقول لعبده استىر بالمفيضع الظاهو موضع الضميرعلي سبيل التعظيم لنفسه والسب في النهي أن حقيقة الربو سية تته تعالى لان الرب والمالك والقائم الشئ ألا وجدحقمقة ذلك الالله تعالى قال الخطاب سد المنع ان الانسان مروب تعبسد باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه فكروله المساعاة في الاسم لللايدخل في معنى الشرك ولاغرت في ذلك بن المروالعبد فأمامالا تعب دعاسه من سائرا لحيوانات والجادات فلا يكره اطلاق ذلك عاسمه عندالاضافة كتوله رب الدار ورب الثوب وقال اب بطال لا يجوزان يقال لاحد عما تمدي كالا محوزان مقال له اله اله والذي معنص بالله تعالى اطلاق الرب بلا اضافة أماسع الاضاف فصوراطلاقه كاف قوله تعالى حكاية عن بوسف على السلام اذكرني عندريك وعوله ارجع الى ريك وقوله على الصلاة والسلام في أشراط الساعة أن تلد الامة ربها فدل على أن النهبي في ذلك مجول على الاطلاق و يحتمل أن يكون النهذي للتسنز به وماو ردمن ذلك فلسان الجوازوقيل هو شخصوص بغيرالني صلى الله على وسلم ولا يردما في القرآن أو المواد النهيي عن الاكثارمن ذلك واتتخاذ استتعمال هدده اللنظة عادة وليس المراد الهيي عن ذكرها في الجدلة (قول، ولـ قل سمدى مولاى) قيه جوازاطلاق العبد على مالكيسيدى قال القرطبي وغمه أعكافرق منالرب والسسدلان الرب من أسماء الته تعالى اتفاحا واختلف في السيدولم ردفى الغرآن انهمن أحمال تدني اليفان قلنااندلس من أسمالاته تعمالي فالنرق وإنيم ادلاالتياس والنقلناانه ونأسما كالفائد فلدس في النسوة والأستعمال كلفظ الرب في صل الفرق بذلك أيضا وقدروي أبوداو دوالنساقي وأجدوالمصنف في الادب المفردمين حديث عبدالقه بن الشضرعن الذي صلى الله علمه وسملم قال السمدالله وقال الخطابي انحاأ طاقه لان مرجع السمادة الي معنى الرياسة على من غتت بده والسياسة له وحسب التد بيرلامي ولذلك مي الزوبح سيدا قال وأما المولى فكشرالتصرف في الوحو والفتلفسة من ولي وناصر وغيرذلك ولكن لايقال السسدولا المولى على الاطلاق من غيراضا ذبة الافي صفية الله تعالى انتهيه وفي الحديث حو ازاطلاق مولاي أيضاوأ عاماأ خوجه مسكم والنساف من طويق الاعمش عن أبي صابح عن أبي هو يرة ف هلذا الحديث نتوهوزادولا بقل أحدكم مولاي فان ولاكم الله والكن ليقل سيدى فقدين مسلم الاختسلاف في ذلك على الاعش وان مهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عماض حذفهاأصعبو فالدالقرطبي المثم ورحذفها فألوا فياصرنا الحالترجيم للتعارض مع تعذرا لجع وعدم العابالتارية انتهنى ومقتضى ظاهرهذه الزيادة ان اطلاق السدأمهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فان الولى يطلق على أوجه متعددة. نها الاسفل والاعل و السمد لايطلق الاعل الاعل فكان اطلاق المولى أسهل وأقرب الى عدم الكراهة والله أعلم وقدر والمتحدين سهرين عن أبي هريرة فليتعرض للفظ المولى اثباتا ولانتساأ شرجيه أبودا ودوالنسافي والمصنف في الادب المنه ومانفا لأمقول أحدكم عمدي ولاأمة ولامقل المداولة ربي وربتي ولكن لمقل المالك فتاي ومتاتي والمالوك سدى وسسمدتي فأسكم المملوكون والرب الله تحالى و يحمّل أن بكون المرادالنه عن الاطلاق كاتقدم من كلام الخطابي ويؤيد كلامه حدديث ابن الشعفر

والمقلسيدي مولاي

ولا بقل أحدكم عمدى أمتى ولمقل فتاى وفتانى وغلامى وخد ثنا أبو النعه مان حدّ شاجرين مازم عن نافع عن ابن عررشى الله عنم ما قال قال الذي صلى الله عليه قيمة عدل وأعتق من عالم والمعالمة قيمة عدل وأعتق من ماله والافقد أعتق منه ماعتق وحدثنا مستدحد ثنا يحبى عن عبد الله (١٣١) حدثن نافع عن عبد الله ردى الله عنه أن رسول

اللهصلي اللهعلمه وسلم قال كلكمه راع ومسؤل عن رعيت فالامعرالذيعلي الناس فهوراع عليهم وهوم والرحل راع على أهل بشه وهومسؤل عنهم وللرأة راء يتعلى دت تعلها وواده وهي مسواة عنهم والعبد ندراع على مال سيده وهومسؤل عنيه ألا فكالكم راع وكالكم مسؤل عن رعت دحدثنا عالك بن المعدسل سيدانا سفسان عن الرهري سديى عسدالله معتأماعررة ردى الله عنه وزيدن خالد عن الذي صلى الله عليه وسلم إقال اذازنت الاستفاحلدوها الله ازنت فاحلدوها تماذا زنت فاحلدوهافي التالثة أوالرابعة فسعو تاولو بشتمر «(مار اذاأق أحدُ لم خادمه してははよー*(れんなと) منهالي حسادتنات مستقالية والهند أخدرن محدث وادعال ممعت أناهر رية ريضي الله عمله الله الله على الله علمه ولم قال اذا أن أحدكم خادسه بطعاس فان المحلسه معه فلمناوله لقمة أولتمتن

المذكوروالله أعلموءن مالك فنصيص الكراهة بالنداء فيكروأن يقول اسيدي ولايكرد في عَبِرالنَداء (غُولِ: ولا بقلأ حدكم عبدي أمتي) زاه المصنف في الادب المفردر ومسلم ون طريق العلاء نعبد الرجن عنأ بيه عن ألحاء هويرة كالكم عبد الله وكل نسائلكم اماء الله وغيوما قدمته من رواية ابن سيرين فأرشد صلى الله عليه وسلم الى العلاق في ذلك لان حقيقة العبود قاعاب تعقها الله تعالى ولان فيها تعظم الا وليق بالخاوق استعماله لنفسه قال الخطأب المعنى في ذلك كلدراجع الى البراء تمن الكبر والتزام الذل و الله وعله عز وجل وعوالذي مِليق بالمرهوب (فوله وا قل ا فتاى وفتانى وغلامى زادمهم في الرواية المذكو رذو حارتي فأرشد على الله عليه وَسر (الي عايؤدى المعسى مع السيلامة من التماظم لان لفظ الفق والغيلام ليس دا نلاعلي شعن الملك كدلالة العيدققد كثراستعمال الفتي في الحروكذلك الغلام والجارية عال النو وي المرادمالنهي من استعمله على مجهة التعاظم لامن أراد النعريف انتهجي وهله ما اذالم بحصل التعريف بدون فلك استعمالا للادب في اللفظ كادل عليه الحديث الحديث الرابع حديث ابن عرس أعتق نصد الدمن عبد وقد تقدم شرحه قريها والمرادمة واطلاق افظ العيدوكا تامنا مقه للترجة من جهدانه لولم يحكم علسه يعتق كله اذا كان موسر الكان فالشمنطاو لاعلم انكامس سدشه كلكمراعوس أنى الكلام علمه في أقل الاحكام والغرض منه هناة وله والعمدرا على مال سمد فانهان كأن ناصاله في خدمته و واله الامانة ناسب أن يعينه ولا يتعاظم علمه السادس والسابع حديثأني هريرة وزيدين غالداذازنت الامة فاجلدوهاوس أقيال كلام عليه مستوفي في كتأب ا المدودان شاءالله تعالى والغرض منعهناذكر الامدوانجاادا عدت تؤدب فأن لم تنجع والايعت وكل ذلك ساين للتعاظم عليهان (قوله ما مسمسه اذاأت أحدكم الدمه والماسة)أى فلحالسه معه لما كل (قولد أخبرن محدين آد) هو أبلحي (قوله اذا أني أحدكم خادم وبلعام عان لم يجلسه معد فليناوله لقمة) عكدا أورد ويقهم منه الاحتراك اجلاسه معوساني الدث ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وقوله أكلة بضم أقرله أي لقمة والنائذ من شعبة كاما منه وقوله ولىعسلاجه زادفي الاطعمه وحرتم واستدل بهعلى ان قوله في حديث أبي ذرالماني فاطعموهم بمانطعمون ليس على الوجوب في (قوله ما مسسم العبدراع ف السيد،) أى ويلزمد حفظه ولا يعمل الاياذنه (قوله ونسب صلى الله عليه وسلم المال آلى السمد) كانه يشهر بذالك الى حديث اسعر من باع عمد أوله مال في الدلست مد وقد وتذو تنادمت الإشارة المدفي بال سن ماع خلاقد أبرت من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب وكلام ابن بطال يشه مالي ان ذلك مستفادمن قوله العبدراع في مالسيده قانه قال في شرح حديث الباب قيم عبد لمن قال ان العمدلاعلك وتعقيه ابن المنبر باندلا يلزم من كونه راعما في مال سيده أن لا يكون دوله مال فان أقبل فاشتغاله برعاية مال سيمدد تستوعب أحواله فألجواب ان المطلق لاينسد العموم ولاحما

أواً كلة أواً كلتن فانه ولى علاجه (باب) «العدراع في مال سده ونسب الذي سلى الله عليه وسلم المال الى السيدة حد شا أبو الهان أخبر ناشعيب عن الزهرى قال أخبر في سالم بن عدد الله عن عدد الله بن عمر رضى الله عمر مع رسول الله عليه وسلم يقول كلكم راع و مسؤل عن رعيشه فالا مام راع و مسؤل عن رعيسه والرجل في أهل راع و هو سيول عن رعيسه

والمرأةفي ستزوجهاراعة وهي ســؤلة عن رعمتها واللادم في مال سددراع وهومسؤل عن رعسه قال فسمعت هؤلاءمن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلّى الله علمه وسلم قال والرحل في مال أسه راع ومسؤل عن رعسه فكالكم واعوكا كممسول عن رعیت، *(بابادانرب العدد فلمتنب الوجه) «حدثى محدث عسد الله حدثناانوهب فالحدى مالك بنأنس فالوأجرني النفلانعن سعدالمقبرى عنأ معان أبي هر برةردى الله عنه عن الني صلى الله علمه وسلم ح وحدثني عداللهن محمد حدثناعمد الرزاق أخيرنا معسمرعن همام عن أبي هريرة ردي الله عنه عن الني صلى الله علمه وسلم فأل اذا فاتل أحدكم فلحتنب الوجه

(٣) قوله هو بيان لفظ بيان ساقط من بعض النسخ وسوضعه بياض ومكتوب في بعض النسخ بالهامش ومعه علامة الصحة فتأمل وحرر اله مصعمه

اذاسيق لغبرقصد العموم وحديث الباب اغمانسق للتحذير من الخمانة والتحذويف بكونه مسؤلا وتحاسبافلا تعلق له بكونه علائأ ولاعلا انتهى وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل علل قمل ستة أبواب (غول والمرأة في مت زوجها راعية) اعاقب ماليت لانم الاتصل الى ماسواه عالما الاماذن خاص رسماً تى درط القول فى ذلك في أوائل كاب الاحكام ان شاء الله تعالى ف (قوله لا أن اذا فرب العدد فلي تنب الوجه) العدد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلمية وذكرا العسد للمسقدابل هومن جلة الافراد الداخلين في ذلك وانماخص مالذكر لان المقصودهنا يبانحكم الرقيق كذاقر رديعض الشراح وأظن المصنف أشبارالي ماأخرجمه في الادب المفرد من طريق محدين علان أخبرني سعيد عن أبي هريرة فذكر الحديث بلفظ اذانسرب أحدكم خادمه (قول في الاسناد حدثى مجدن عبدالله) هو أن تابت المدنى و رجال الاستناد كلهم مدنيون وكأن أباثاب تفرديه عن النوهب عانى لم أرسى شئ سن المصنفات الاسن طريقه (قول، قال وأخرني اس فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهنو موصول وليس معلق وفاعل قال هو ان وهب وكانه معه من لفظ مالك و مالقراءة على الاخروكان ان وهب مريصاعلى تمسير ذلك وأماان فلان فقال المزى بقال هوان معان يعنى عبدالله بن زياد بن سلمان ين معان المدنى وهويوهم تضعف ذلك وليس كذلك فقد مجزم بذلك أبو نصرال كلابادي وغيره وقاله قبله بعض القدماءأ يضافوقع فيرواية أبى ذرالهروى فيروايته عن المستلى قال أتوحر ب الذي قال ابن افلان هوابن وهبوابن فلان هوابن معان (قلت) وأبو حرب هذا هو بان (٣) وقدأ خرجه الدارقطني في غوائب مالك من طريق عبد الرحمن بنخواش بكسر المجهد عن العُلوي قال حدّثنا أنوثابت محمد متعسدالله المدني فذكر الحديث أكن قال بدل قوله ابن فلان ابن معان فكائن المفارى كني عنه في العميم عدال معفه ولماحدث به خارج الصيم نسبه وقد بين ذلك أنو نعيم في المستنرج عاخرجه من طريق العماس بن الفضل عن أبي ثابت وقال فيدابن معان وقال بعده أخربه المعارى عن ألى ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن معان وابن اسمعان المذكو رمشهو وبالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحدوغم هماوماله في المخارى شئ الافى هذا الموضع ثم ان العارى لم يسق المن من طريقه مع كونه مقر و ناعم الك بل ساقه على الغظ الرواية الاخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أنى هريرة بلفظ فليتق بالفليجتنب وهي رواية أبي نعيم المذكورة وأخرجه مسلم أيضامن طريق الاعرج عن أبي هريرة بلنظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عملان ولابي داودمن طريق أبى سلة كالرهماعن أنى هرمرة وهو يشدأ ن قوله في رواية همام قاتل بمعني قتل وان المفاعلة فمه لستعلى ظاهرهاو يحتمل أن تكون على ظاهرهاليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهسي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب فى حداً وتعزيراً وتأديب وقدوقع فى حديث أى بكرة وغيره عند أبي داودوغيره في تعمة التي زنت فأمر النبي صلى الله علمه وسلم برجها وقال ارموا واتقو أالوجه وأذا كان ذلك في حق من تعين اهلا كه فن دونه أولى قال النووي فال العلماء انمانه ي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع الحاسن وأكثر ما يقع الادراك الاعضائه فعشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كاها أو بعضها والشين فيها فاحش لظهورها

وتروزها باللايسة لإذانسريه غالبامن شن انتهيئ والتعليه للذكور حسن أيكن ثبت عند مسلم تعليل آخر فأنه أخرج الحديث المذكو رمن طريق أبي أبوب المراغي عن أبي هريرة وزاد فانألله خلق آدم على صورته واختلف في النه مرعلي من يعود فالاكترعلي انه يعود على المضروب لما تقدم من الاحربا كرام وجهه ولولاأت المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجلة ارتباط بماقيلها وقال القرطي أعاد بعضهم الضمرعلي الله تسكاما وروفي بعض طرقه ان الله خلق آدم علىصورة الرحن قال وكان من رواه أورد سالمعسني متسكابه الرهسمه فغلط في ذلك وقدأ نبكر المازري ومن تعديعة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فحدمل على ما بليق بالماري سحانه وتعالى (قلت) الزيادة أخرجها ابن ألى عادم في السنة والطيران من حديث الن عر بالسناد رجاله ثقات وأخرجها الناكي عاصماً يضامن طريق أبي لونس عن أبي هر مرة بالنظ مرد المالويل الاول قال من قاتل فلهمتنب الوحه فان صورة وحه الانسان على صورة وحد الرحين فتعن اجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السبنة من امر اردكاجاس غدراعتقاد تشبيه أوسن مأويد على مايليق بالرجن جل جلاله وسمأتي في أول كاب الاستئذان من طّر بق همام عن أبي هر برة رفعه خلق الله آدم على صورته الحديث و زعم بعضهم ان الضمير يعود على آدم أى على صفته أى خلقه موصوفا بألعلم الذى فضل به الحموان وهذا محقل وقد قال المازرى غلط النقسة قاجري هدا الحديث على ظاهره وقال صورة لاكالصورانهمي وقأل حرب البكرماني في كتاب السنة معت استقبرراهويه يقول سمران الله خلق آدم على صورة الرحن وقال اسعق الكوسييسمعت أحديقول هوحديث يحيروقال الطبراني فكأب السنة حدثنا عسدالله بنأحه رمن حنبل قال قال رجل لابي ان رجلا قال خلق الله آدم على صورته أي صورة الرحل فقال كذب هو قول الجهمية انتهى وقدأخرج الصارى في الادب المفردوأ حسد من طويق ال يحلان عن سعيدعن أبىهر يرةمر فوعالانقولن فيم اللهوجها ووجهمن أشبه وجهانفان اللهخاني آدم على صورته وهوظاهرفي عودالفهمرعلي آلمقول له ذلك وكذلك أخرجه ابن أبي عامهم أيضامن طريق أبي رافع عن أبي هر رة بلفظ اذا قاتل أحدد كم فلحمنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهد ولم يتعرض النووى لحكم هذاالنهبي وظاهره التمريج ويؤيده سديت سويدن مقرن العمابي انه رأى رجد الالطم غلامة فقال أو ماعلت ان الصورة محترمة أخر جدمسلم وغيره في (فوله ب في المكانب) كذالا في ذرولغم و كتاب المكانب وأثبتوا كاهم البسمالة والمكانب بالنتم من تقعله الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف التنابة تكسر وتنتيج كعين العتاقة عال الرآغب اشتقاقهامن كتب ععني أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤسنين كتابام وقو تاأو بمعنى جمع ونهموسنه كتبت الخطوعلي الاقل تكون مأخوذةمن معنى الالتزام وعلى النباني تكون مآخوذة من الخطلوحوده عند عقدها غالما قال الروباني الكابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره بأياه ومنه قول ابن التين كانت الكئالة متعارفة قبل الاسلام فأقرها الذي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة في كلاسه على حديث مررة قبل انبريرة أول سكاتية في الاسلام وقد كأنو إيكاته و نفي ألحاهله قبالمدينة وأول من كوتب من الرجال في الاسلام سلمان وقد تقدم ذكر ذلك في السرع في باب السبع والشراء

* (بسم الله الرحن الرحيم) *

(٢) تولىمشقة من الفتم الح كذا عابايد شاسن النسخ والاولى مشتقة من الكتب بعدى النم اه

أمع المشركين وحكى النالتينان أوّل من كوتف أبوالمؤمل فقال الذي صلى الله علمه وسلم أعيذوه وأولمن كوتب من النسامريرة كاسأقى حديثهاف هذه الالواب وأولمن كوتب بعدالنسى صلى الله علىه وسام أبوأ مستمول عرشم سيرين ولى أنس واختاف في تعريف الكتابة وأحسمه تعلمق عتق بصفة على معاوضة خد وصة والكتابة خارجة عن القياس عندمن يتول ان العبد لايلك وهي لازمة منجهة الستُ ما الاان الزالعمد وجائزة لدعلي الراج من أقوال العلماء فيها ﴿ وَقُولُهُ مَا سَاسَ الْمُ مِن قَدْفَ عُلُوكُم) كَذَاللَّهِ وَسَالاً النَّهِ وَأَبَاذُ رَوْلُم يَذَكُم مِن أنبت هده الترجة فم احديثا ولا أعرف لدخوا هافى أنواب المكاتب معنى تموجدتم افرواية أبى على نشرو به مقد مدة قد لكان المكاتف هذا هو المنعه وعلى هذا فكان المصنف ترجم بها وأخلى يأضا ليكتب فيهاأ لحديث الواردنى ذلك فلم يكتب كاوقع له ف غيرها وقدتر جمفى كتاب الحدود بابقذف العبدأ وردفسه حديث نقذف محاوكه وهويرى مماعال جلدوم القياسة المديث فاله لدأشار بذلك الى اله يدخل في هدره الايواب في (فول ما مست المكاتب ونجومه في كل سندنج م وقوله تعلى والذين يبتغون الكَتَابُ) ألا مَهُ ساڤوها الى قوله الذي آتاكم الاالنسني فقال بعدقوانى كلسنة وآتيج مهدن مال الله الذى آناكم ونجم الكتابة هو القدر المعدن الذي يؤديه المكاتب في وتنه حدن وأصله ان العرب كانوا منون أمو رهم في المعاملة على طاوع الفدم والمنازل لمكونهم لايعرفون الحساب فمقول أحدهم اذاطلع التجم الفلاني أأذبت حقك فسمت الاوقات نحوما ذلك شمهم للؤدى في الوقت فسماو عرف من الترجمة. اشتراط التأجملُ في المَدَّادة وعوقول الشافعي وقوفامع التسمية بناء على ان المَدَّاية (٣) مشتقة من الفتم وهوتم بعض النعوم الى بعض وأقل ما يعصل به الضم نجمان وبأنه أمكن المصل القدرةعلى الاداءوذ فبالمالكمة والخنفسة الىجوازال تتابة ألمالة واختاره بعض الشافعية كالرو مانى وقال النالتين لائس لمالك في ذلك الاان محقق أصحابه شهره بيسع العبد وننفسه واختار بعض أسخاب مالك أن لا بكون أقلمن فعلمان كقول الشافعي وإحتير اللحاوى وغيره بأن التأجيل وعل رفقا بالمكتانب لابالسيد فاذا قدرالعيد على ذلك لايتنع منسه وهذا قول اللث و بأن سلنات كتساس النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تأجيلا وقد نقدمذكر خسره وبأن عزالكانب من القدد رأخال لا يمنع صحة الكنية كالسع في الجلس كي اشترى المايساوى درهما بعشرة دراهم مالة وهولا يقدر حينئذ الاعلى درهم نفذ البسع مع عزه عن أكثر الفن وبأن الشافعية أجاز واالسلم الحال ولم يقفو امع التسمية مع انه امشعرة بالتاجيل وأماقول اللصنف في كل سندة في وفأخذه من صورة الخبر الوارد في قسة بريرة كما سبأتي التصريف بعدماب ولمردالمسنف انذلك شرطفسه فان العلاء انفقواعل اندلو وقع التميم بالاشهر جازولم شنت لفنل عُمر في اخره في روائة النسيني واختلف في المرادما للعرف قوله ان علم فيهم خيرا كاسماني سأنه العددنامن وروى ان استحق عن خاله عبد الله ن صعير بفق المهدلة عن أسه قال كنت علوكا للو دمنت من عدد العزى قسألت مالكذارة فأني فنزلت والذين يتغون الكذاب الاته أخرجه ان السكن وغيره في ترجة صدير في العجابة (غيله وقال روح عن ابن جريم فلت العطاء أوجب على اذاعلت له مالاان أكاته قال ماأراه الاواجبا) وصلدا معسل القانسي في أحكام القرآن قال

وقال عروس ديشار قلت لعطاء أتأثره عن أحد قال لا هُ أَخِرِ فِي أَنْ مُوسِي مِنْ أَنْس أخبره أنسر ينسأل أندا المكاتبة وكان كثيرالمال فأبى فانيللى الى عسررضي اللهعنيه فقال كالمهفأني فضربه بالدرة ويساوعس فكالبوهم انعلتم فهمم خبرافكا أمه وقال اللمث حدثنى ونسعن ابنشهاب والعروة فالتعاثشة ربني الله عنها النررة دخلت على السنعنها في كايتها وعليهاخس أواق نجمت علم افي خسر سنان فقالت لهاعانشة ونفستنفرا أرأ انعددت الهمعدة واحسدة أسعك أعلك فأعتقل فمكون ولاؤلالي فذهت بربرة الى أهلها فعرضت ذلك عليم فقالوا لا الاأن مكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله علمه وسلمفذ كرت ذلك له فقال الهارسول الله صلى الله علمه وسرائت بافأعتقهافاغا الولاءلن أعتق ثم فام وسول الله صلى الله عليه وسلرفقال مامال رجالي بشسترطون شروطالست في كتاب الله سن الشهرط شرط السرق كأبالله فهوباطمل شرط الله أحق وأوثق

حدثناعلى بنالمدي حدثنار وحبن عبادة بهدذا وكذلك أخرجه عسدالرزاق والشافعي من وجهيد آخر بنعن ابنجر بح (قوله وقال عروبند شارقلت اعطاء أتأثر معن أحدقال لا) هكذاوقع فيجيع النسيخ التي وقعت لنباس الفربري وهوظا عرفي هيذا الاثرس رواية عرو ابندينارعن عطاءوليس كذلك الوقع فحالر واية تجريف لام منه الخطأ والذي وقع في رواية اسعيل المذكورة وقالهلى أيشاعرو سندينار والضمير بعود على القول برجو بهاو قائل ذلك عو ابن م موهوفاعل قلت لعطاء وقد صرح بذلك في رواح استعمل حست قال في الالسند المذكور قال ابنجر يهوأخبرني عطا وكذلك أخرج معيد الرزاق والشافعي ومن طريقه البهق عن عبدالله بن الحارث كلاهماء ن ابن جريج وقالافيد و قالها عروبن دياروا لحاصل انابن جر جم نقل لعن عطاء التردد في الوجوب وعن عروبن دينار الجزم به أوموافقة عطاء ثم وجدته في الآصل المعتمد من رواية النسفي عن المخارى على الصواب وبادة الها في قوله وقال عرويند ال ولفظه وقاله عرويند بنازأى القول المذكور (فوله مُأخبرني أن موسى بنأنس أخبره أنسرين سأل أنسالل كاتمة وكان كشرالمال القائل شأخبرنى دواب بريج أيضا ومخبره هوعطا ووقع مينا كذاك في روايدًا معل الذكورة ولفظه قال انجر جروا خبرني عطاءأن موسى من أنس من مالك أخره أن سمر من أما محد من سمر من سأل فذ مسكره و وقع في د واية عمد الرزاق عن ابن بريج أخرني مخبر أن موسى بن أنس أخبره وقد عرف اسم الخبر و تن دوايشروح وظاهرساقه الارسال فانسوسي لميذكرونت سؤال ابنسبرين من أنس الكابة وقدرواه عبد الرزاق والطيرى من وجه آخر متصلا من طريق سعمد بن أن عرو بقعن تنادة عن أنس قال أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت ذأتي عربن الخطاب فذ كرفعوه وسيرين المذكوريكني أباعرة وهووالد تجدين سرين النقيم المشهور واخوته وكانس سيعين التراشنراه أنس في خلافة أف بكر وروى هوعن عروغبره وذكر دان حيان في ثقات التأبعين (قول فاطلق الى عر) زاد اسمعمل فناسصق فى ووابته فاستعداه علمه و زاد فى آخر القصدة وكاته أنس وروى ابن سعد من طَريق محدن مدين قال كانب أنس أنى على أربعين ألف درهم و روى البيهق من طريق أنس بن سربن عن أبيه قال كاتبني أنس على عشر بن ألف در عم فان كانا عن أبيه قال كاتب جع ينها ما جهلأجدهماعلى الوزن والاحرعلى العدد ولابن أبي شيبة من طريق عسدالله بن أبي بكرين أنس قال دادمكا تدائس عندناهذاما كاتب أنس غلاه مسرين كالمدعلي كذاوكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل علدواستدل بفعل عرعلى أنه كان يرى توجوب الكابة اذاسأ الهاالعبدلان عرلماضرب أنساعلي الامتناع دل على ذلك وليس ذلك بلازم لاحقى ل انه أدّبه على ترك المندوب المؤكدوكذلك مارواه عبدالرزاق انعفان فاللن سأله الكذابة لولا آية من كتاب الله ما فعلت فلايدلأيضاعلى انهكان يرى الوجوب ونقل النحزم القول يوجوج اعن مدروق والنحاك زادالةرطى وعكرمة وعن احق بزراهو به ان كاتبته واجسة اذاطلها ولكن لا يعبر الحاكم السسدعلى ذلك وللشافعي قول الوجوبويه فال القلاهرية واختاره ابنجريرا الطبرى قال ابن القصاراغاء لاعرأنسار الدرة على وجد النصم لانس ولوكانت الكتابة لزمت أنساء ألي واغما نديه عرالى الافضل وقال القرطى لماثبت الأرقية العبدوكسيد ملك السيد ولاعلى النالاس

بكنا شهغير واجب لانقوله خدكسي وأعتقني يصبر عنرلة قوله أعتقني بلاشئ وذلك غيرواجم اتفا عاوتحل الوجوب عندمن قال به ان كان العمد قادراعلى ذلك ورضى السدمالقدر الذي تقع به المكاتبة وقال أبوسعيد الاصطغري القر شقالصارفة للامر في هذاً عن الوحوب الشرط في قوله انعلبترفيهم خبرافانه وكل الاحتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذارأى عدمه لم يحبر علمه فدل على انه غيروا جب وقال غيره الكابة عقد غرر وكان الاصل أن لا تحو زفل اوقع الاذن فيها كانأم ابعدمنع والامر بعدالمنع للاماحة ولاردعل هذا كونها مستحية لان استحبابها ثبت المادلة أخرى غ أورد المسنف قصة بربرة من عدة طرق في حسع أبواب الكتابة فأورد في هده الترجة طريق الليث عن يونس عن الرشهاب عن عروة عن عاتشة تعلمة الوصل الذعلي في الزهريات عن أبى صالح كأنب الليث عن اللهث والمحفوظ رواية الليثله عن ابن شهاب نفسه بغبرواسطة وسائق فى الباب الذى يلمه عن قتدة عن اللمث وأخرجه مسلم أيضاعن قتيبة وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي وغبرهمامن طريق النوهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كاههم عن اينشهاب وهذاهوالمحفوظ ان يونس رفيق الليث فيه لاشهفه و وقع النصر هم بسماع اللمشالامن استشهاب عن ألى عوانة من طريق مروان ين محمد وعند النسائى من طريق بن وهب كلاهماعن اللمث وقد دوقع في هذه الرواية المعلقة أيضا مخالفة للروايات المنهورة في موضع فسه نظر وهوقوله في المتن وعليها خس أوا في غيمت عليها في خس سننين والمشهورمافي رواية عشام ينعروة الاتية بعديا بين عن أبيدانها كاتبت على تسع أواق فكراعام أوقية وكذافي واية ابنوهب عن ونس عندمسلم وقدجزم الاسماعيلي بأن آلرواية المعلقة غلط ويكن الجع بأن التسع أصل واللمس كانت بقمت عليها وبمذاجزم القرطبي والحب الطهرى ويعكر علمه قوله في رواية قتمة ولم تبكن أدت من كأبتها شبأو يجاب بانها كانت حصلت الاردعرأواق قبال أن تستعن عائش أشرجا مهاوقديق عليها خس وقال الترطي يجاب بأن اللمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول عومهامن جل التسع الاوافي المذكورة في حديث هشامو بؤيده قوله في رواية عرقائشة الماضية في أبواب الماحد فقال أهلها انشئت أعطنت مايني وذكرالا مماعلى اندرأى في الاصل المسموع على الفريرى في هذه الطريق انها كاتبت على خدة أوساق وقال ان كان مضبوطافه ويدفع سائر الإخبار (قلت) لم يقع في شئ من النسية المعتمدة التي وقفينا علم االاالاواق وكذاف نسجة النسبني عن المخاري وكأن عكن على تقدير صحتدان يحمع بأن قمة الاوساق الحسبة تسعأوا قالكن يعكر علىدقوله في خس سنمن فيتعين المصمرالي آلجع الاول وفواه في هذه الرواية فقا اتعائشة ونفست فيهاهو مكسر الفاء جلة عالمةأى رغبت ﴿ فَولَه مُ مُ عَلِيهِ مَا يَجُورُمن شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ماكان في كال الله وسأتي في الشروط أن المراديم السرفي كال الله ما خالف كال الله وقال الن الطال المراد بكاب الله هنا حكمه من كليه أوسنة رسوله أواجاع الامة وعال النزع عقاليس في كالالتداى لسف حكم الله جوازه أو وجو بهلاأن كل من شرط شرط الم ينطق به الكاب يطل لاندقديش ترطف السع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى التمن شروط من أوصافه أومن

(بابمایجو زمن شروط المکاتبوس اشترط شرطا ایس فی کتاب الله) فيهعن ابن عر المناقلية حمد ثنا اللث عين ابن بشهاب عنءر وةأنعائشة ردى الله عنها أخسرته أنريرة حائت تستعيها في كَابِيها ولم تكن قفت سن تكاسر السيافال لها عائشة ارجع الى أهلك قان أحبوا أن أقيني عناك كأشك ومكون ولاؤك لي فعلت فعذ كنت ذلك بربرة لاهلها فأبوا وفالواان شاءت أن تحتسف علمات فلتفعل و مكون ولاؤك لنافذ كرت ذلك لرسول اللهصلي الله علمه وسلم فقال لهمارسول اللهصلي الله علمه وسلم

نحومه ونحوذلك فلايطل وقال النووي قال العلاء الشروط في السع أقسام أحدها يقتضمه اطلاق العقد كشرط تسلمه الثاني شرط فسه صلحة كالرهن وهسمآجا تزان اتفاعا الثالث اشتراطالعتق في العبدوه وجائز عندالجهور لحديث عائشة وقصة بريرة الرابع مايزيد على مقتضى العقدولامصلحة فيه للمشترى كاستثناء سنفعته فهو باطل وتعال القرطبي قوله ليسفى كأبالله أى ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تذصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام الوزخذ تفصيله من كتَّاب الله كالوضو ومنها ما يؤخذ تأصله دون تفصله كالصلاة ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلمة السنة والاجاع وكذلك القماس المحير فكل ما يقتبس من هبذه الاصول تفصلافهومأخوذمن كابالله تأصيلا فهلهفيه عناسعر كذالات ذرولغيره فيه ابنعر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكائه أشار بذلك آلى حديث ابن عرالا تني في الباب الذي يليه وقد مضى بلفظ الاشتراط في باب البسيع والشراءم النساءمن كتاب السوع (قياد البريرة) هي بفتم الموحدة بوزن فعيلة مشققمن البرير وهوغر الاراك وقسل انها فعيلة من البرعه في مفعولة كبرورةأو بمعنى فاعلة كرحمة مكذاوجه مالقرطبي والاول أولى لانه صلى الله عليه وسلم غيراسم جؤيرية وكان اسمها برة وقال لاتزكوا أنفسكم فلوكانت بريرة من البرلشاركة افي ذلك. وكانت بريرة لناسمن الانصار كاوتع عندأبي نعيم وقيل لناسسن بي هلال قاله ابن عبد البر وعكن الجع وكانت تحدم عائشة قبل النتعتق كأسمأتي في حديث الافك وعاشت الي خلافة معاوية وتنزست في عبد الملك مروان اله يلي الخلافة فبشرته بذاك وروى هوذلك عنها (قوله فان أحبوا أن أقدى عنك كايتك و يكون ولاؤلة لى فعلت) كذا في هـ نـ ه الرواية وهي نظ آير واية مالك عن هشام بن عروة الا تية في الشروط بلفظ ان أحب أهلك ان أعد هالهم ويكونولاؤك لىفعلت وظاهره أنعائشة طلت ان كصون الولاء لهااذا بذات جسع مال المكاتمة ولم يقع ذلك اذلووقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاعس أعتقها غبرها وقدرواه أبوأسامةعن هشام بلفظين يل الاشكال فقال بعدقوله ان أعدهالهم عدة واحدة وأعتقل ويكونولاؤك لى فعلت وكذلك روادوهب عن هنام فعرف بذلك انهاأ رادت ان تشتريها شراء صحيما ثم تعتقها اذالعتق فرع ثموت الملائر يؤيده قوله في بشد حديث الزهري في هدا الباب ففالصلى الله عليه وسلم اشاع فاعتق وهو بنسرقه له في رواية مالك عن هشام خذيها و يوضيه ذلك أيضا قوله في طريق أين الاستسقد خلت على يربرة وهي مكالسقة فقالت السّسرين وأعتقمني فالتانع وقوله فىحديث ابزعرا رادتعائشة انتشترى جارية فتعتقها وجدايتميه الانكارعل موالى بريرة اذوافقواعائشةعل يعها ثمأرادوا انيشترطوا انيكون الولاعلهم ويؤيدهقوله فيروابة أيمن المذكورة قالت لاتسعوني حتى تشترطوا ولاني وفيروا ية الاسود الاتية في الفرائض عن عائشة اشتريت بريرة لاعتقها فاشترط أهلها ولاعها وسأن قريافي الهبة من طريق القساسم عن عائشة أنها أرادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطو اولاعنا (أيله ارجعي الى أهلك المراد بألاهل هذا السادة والاهل في الاصل الآل وفي الشرع من تلزم نفقته. على الأسم عند الشافعية (قوله انشائ أن تحتسب) هومن الحسبة المستسر المهملة أى تحتسب الاجرعندالله ولا مكون لهاولا واقوله فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) في

الماعى فأعتق فانماالولاءان أعتق قال تمقام رسول الله صلى الله علمه وسلم فقال مامال أناس يشترطون شروطالست في كابالله من اشترط شرطالس في كَتَاكِ الله، فلمسله وان شرط مائة مرّة شرطالله أحق وأوثق *حدثناعيداللهن ووسف أخبرنامالك عن نافع عن عسدالله نعروني الله عنه ما قال أرادت عاتشة رذي الله عنها أن تشترى طرية لنعتقها فقال أهلها على أنولاءها لنا قال رسول الله صلى الله علمه وسلم لاينعك ذلك فأغما الولاعلن أعتق ﴿(ماب استعانة المكاتب وسؤاله الناس) * حددثناعسدن اسمعل حدثناأ نوأسامة عدن هشام عن أيسه عن عائشةرنى الله عنها قالت ساءت مررة فقالت اني كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقبة فأعسني فقالت عائشة انأحب أعلائ أن أعددالهم عدة واحدة وأعتقك فعلت فكون ولاؤك لي فذهت الى أهلهافأ وإذلك علها فقالت انى قدعرضت ذلك tick

رواية هشام فسمع بذلك رسول الله صلى الله عامه وسرا فسألني فأخبرته وفي رواية مالك عن هشام فجاء تمن عندهم و رسول الله صلى الله علىه وسلم جالس فقالت انى عرضت عليهم فأنوا فسمع النبي صلى الله على موسلم وفي رواية أين الاتيمة فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه زادقى الشروط من هذا الوجه فقال ما شأن بريرة ولمسلم من رواية أبي أسامة ولاين خريمة من رواية حادبن المذكلاهماعن هشام فياتن بريرة والنبي صلى الله علمه وسلم جالس فقالت لى فهما منى ومنها ماأرادا هلها فقلت لاها الله اذاورفعت ضوب وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله علىموسى لم فِسألني فأخبرته لفظ ابن خزيمة (قوله التاعي فاعتقى) هو كقوله في حديث ابن عمر لاينعك ذلك وليس فى ذلك شئ من الاشكان الذي وقع في رواية هشام الاتست في الياب الذي يليه (قوله وانشرط)فى واية أى ذروان اشترط (قوله مائة مرة) فى رواية المستملي مائة شرط وكذاهوفى رواية هشأم وأعن قال النووى معنى قوله ولواشترط مأئة شرط أنهلوشرط مائة مرة بق كمدافهو باطل ويؤيد دقوله في الرواية الاخبرة وانشرط سائة مرة وانماحل على التأكمد لان العدوم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطاد ال على بطلان جدع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقسده اللكائة فانهالوزادت عليها كأن الحكم كذلك لمادات علمه الصمغة نعم الطريق الاخبرة من روامة أين عن عائشة بلفظ فقال النبي صلى الله على موسلم الولاء لمن أعتق وأن اشترط واماً بَهْ شرط وان احتمل التأكمد ليكنه ظاهر في ان المراديه التَّعب تُدُودُ كَرْ المائة على سبل المبالغة والله أعلم وقال القرطبي قوله ولوكان مائة شرط خرج مخرج المكثم يعنى ان الشروط الغيرا لمشروعة باطلة ولوكثرت ويستفادمنه ان الشروط المشروعة صحيمة وسمأتى المنصمص على ذلك في كتاب الشهر وط ان شاء الله تعمالي (في إيد عن ابن عمر أرادت عائشة) فاروآية سلم عن يعي نيعي النيسالورى عن مالك عن نافع عن ابن عرعن عائشة فصارمن مستندعا أشأة وأشار أس عبد البراني تفرده عن مالك بذلك وليس كذلك ومدأخرجه أبوعوانة فاضحمه عنالر يمع عنالشافعي عن مالك كذلك وكذاأخرجه البهق في المعرفة من طريق الرسع و يمكن ان يكون هناعن لايرادم اأداة الرواية بل في الساق شي محذوف تقديره عنقصةعانشة فيارادتهاشرام بريرة وقدوقع نظيرذلك فيتصةبر يرةفني النسائي منطربق يزيد النرومان عن عروة عن برارة انها كان فيها ثلاث سنن قال النسائي هذا خطأ والصواب رواية عُروةعن عائشة (قلت) واذا جل على ماقررته لم يكن خطأ بل المرادعن قصة بر مرة ولم برد الرواية عنهانسم اوقدةررت هذه المسئلة سفلا عردافها كمسته على ابن الصلاح (قول لا ينعان) في رواية أى درالايتعنال بنون الناكدوالاول والقمسلم ﴿ (عَلِه م) مست استعانه المكاتب وسؤاله الناس) هومن عطف الخاص على العام لأن الاستعانة تقع بالسؤال و بغيره وكأنه يشبر الى جوازدلك لانه صلى الله عليه وسيلم أقربر برة على سؤالها عائشة في اعانتها على كابتها وأماما أخرجه أسداودف المراسل منطريق يحيين ألى كشرير فعه فهذه الاية انعلم فيهم خبرا قال حرفةولاترسلوهم كلاعتى الناس فهومرسل أومعضل فلاحبة فمه (في له عن هشام) أزاد أبوذر ابن عروة (قول فأعينين) كذاللا كثريصغة الامراله وزن من الاعانة وفي روا بتالكشميهي فأعتني سيغة المسرالماني من الاعاء والنعمر للاواق وهو تجده المعني أى أبجرتن عن فأبوا الاأن يكون الولاء القدم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل في فأخ برته فقال خذيها فأعتقيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق فالت عائث ة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فمدالله وأثى علي م قال أما بعد

تحصلها وفيروا يةحادن سلمقعن هشام عندان خزيقوغبره فاعتقبني بصغة الامرالمؤنث مالعتق الاان الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الاول رقهل فأنوا الأأن يكون لهم الولا) زادمسلمن هذا الوجه فانترتها وكائن عائتة كانت عرفت آلحكم في ذلك (فوله خذيها فأعتقها واشترطي لهم الولاع قال انعمدالبر وغبره كذار وادأ محاب هشام عن عروة وأصحاب ماللت عنه عن هشام واستشكل صدور الاذن سنه صلى الله عليه وسلم في السيع على شرط فاسد واختلف العلما فأذلك فنهم منأ نكرالشرط في الحديث فروى الخطاف في المعالم بسنده الى يحسى بنأ كثمانه أنكرذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انشردبها دون أصحاب أسهوروا بأتغيره عابلة للتأويل وأشار غيره الى انه روى بالمعنى الذى وقع له وليس كاظن وأثبت الرواية آخر ون وقالوا مشام ثقة حافظ والحديث متفقّ على محتمه فلأوجه لردّه مثم اختلفوا في وجيه هافزعم الطياوي النالمزني حمد ته بدعن الشافي بلفظ وأشرطي بهدمزة قطع بغديرتاء سناة ثموجهه بان معناه أظهري الهدم حكم لولاء والاشراط الاظهارقال أوسين حر * فاشرط فيها نفسه وهو عصم * أى أظهر نفسه انتهى وأنكرغبره هذه الرواية والذى فى مختصر المزنى والائم وغيرهما عن الشافعي كرواية الجهور واشترطى بصيغة أسرا لمؤنث من الشرط شم حكى الطماوى أيضاتأو يل الرواء التي بلفظ اشترطي واناللام فى قوله اشترطى لهم عنى على كقوله تعالى وان أساتم فلها وهذا عو المشهورعن المزنى وجزم به عنده الخطابى وهو صحيم عن الشافعي است و البيهق في المعرفة من طريق أبي عاتم الرازى عن حرملة عنسه وحكى الططابي عن ابن عزيمة أن قول يعسى بن أكثم غلطوالنأويل المنقول عن المزنى لايصم وعال النووى تأويل اللام يمعني على هناض عمف لانه علمه الصلاة والسلامأ نبكرا لاشتراط ولو كانت بمعنى على لم شكره فان قبل ماأنكرا لاارادة الاشتراط فيأتول الاعر فالحواب انساق الحديث يأبى ذلك وضعفه أيضا الن دقمق العدد وعال اللام لاتدل وضعهاعلى الاختصاص النافع بلعلى مطلق الاختصاص فلا بدف حلها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامن في قوله اشترطي للاماحة وهو على جهة التنسه على أن ذلك لا ينفعها مفوجوده وعدمه سواء وكائه يقول اشترطى أولا تشترطي فذلك لأيفندهم ويقوى هـذا التأو يلقوله في رواية أين الاسية آخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ماشاؤا وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل واشتر ذلا بعيت لا يحنى على أهل بريرة فلاأراد واأن يشرطوا ما تقدّم لهم العلى طلانه أطلق الامر مريدايه التهديد على ما كالحال كقوله وقل اعلوا فسيرى الله على كمور سوله و كقول موسى ألقواما أنتم ملقون أى فليس ذلك بنافعكم وكاته يقول اشترطى لهم فسيعلون أن ذلك لا شقعهم ويؤيده قوله حن خطمهم الالرجال يشترطون شروطا الخ فو بنغهم بهذا القول مشدراالى أندقد تقدم منده سان حكم الله بإيطاله اذلولم يتقسدم سان ذلك لدرأ بسان الحكم في الخطسة لاتو بعزالفاعل لانه كان يكون اقداعلى البراءة الاصلية وقدل الأعرف فيعنى الوعد الذى ظاهره الأس وباطنه النهسى كقوله تعالى اعلوا ماشتم وقال الشافعي في الأملاكان سن اشترط خلاف ماقضي الله ورسوله عاصماركانت في المعانى حمدود وآداب وكان من أدب

العاصنأن يعطل عليهم شروطهم لمرتدعوا عن ذلك ومرتدعيه غيرهم كان ذلك من ايسر الادب وقال غبره معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فماشرطوه ولاتظهري نزاعهم فمادعو االمهمم اعاة لتحييز العتق لتشوف الشارع المه وقديعبرعن الترك بالفعل كقوله تعالى وماهم بضارين بدمن احدالانافن المتاء أى نتركهم يفعلون ذلك وليس المراد الاذن اماحة الاضرار بالسحوقال ان دقيق الهد دوهد اوان كان محتملا الاانه خارج عن الحقيقة تمن غير دلالة على الجمازمن حيث السماق وقال النووي أقوى الاجوية انهذا الحكم خاص دمائشة في هذه القضية وانسبه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط فنالفته حكم الشرع وهو كنسيم الحيم الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغية في ازالة ما كانواعليه من منع العمرة في أشهر الحب ويستفادمنه ارتكاب أخف المنسدتين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال بختلف فيه على مختلف فيه وتعشه ان دقيق العبديان التضميم لاشت الاندليل ولان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان مقار باللعقد فصمل على انه كالسابقاللعقد فكون الاحر بقوله اشترطى تحرد الوعدولا عيب الوفاعه وتعقب باستمعاد الدصلى الله علمه وسلم أحرشه نصاأن يعدم علمانه لايني بذلك الوعد وأغرب ابن حزم فقال كان الحكم الماجوازاش تراط الولا الغبر المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزافه ثم نسئ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم و بقوله انسا الولاعلن أعتق ولا يحفى بعدما قال وسسأقطرق هذا الحديث تدفع فى وجه عذا الجواب والله المستعان وقال الخطابى وجه هذا الديث ان الولاعل كان كليمة الند والانسان اداولدله ولد بتله نسبه ولاينتقل نسبه عنه ولونس الى غرره فكذلك اذاأعتق عدا تتله ولاؤه ولوأراد نقل ولائه عنه أوأذن ف نقله عندلم ينتقل فلم يعبأ بأشتراطهم الولاء وقبل اشترطى ودعيهم يشترطون ماشاؤا وخوذلك لانذاك غبر عادح في العصقد بل و عنزلة اللغوس الكارم وأخر اعلامه مدلك للكون ردّه وانطاله قولا شهرا يخطب به على المنبرظاهر الدهو أبلغ في النكرو أوكد في التعبير اه وهو يؤل الى أن الامن قسم عنى الأماحة كانقدم (قول فقضاء الله أحق) أى بالاتماع من الشروط المخالفة له (قول وشرط الله أوثق) أى اتماع حدوده التي حدها ولست المفاعلة هناعلى حقيقتها اذلامشاركة بينا لحق والباطل وقدور دتص غة أفعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان يقال ورد ذلك على مااعتقدودمن الحواز (قول مابالرجال)أي ما حالهم (قوله اغالولا علن أعتق) يستفادمنه ان كلة اغاللعصروهوا أمات الحكم للمذكور ونفيه عاعداه ولولاذلك لمازم من اثبات الولاء للمعتق نشهعن غيره واستدل عفهومه على الهلاولا المناسل على يد مرحل أووقع سمو سنه تحالفة خلافالله نفية ولاللملتقط خلافالاسحق وسنأت من بديسط لذلك فكاب الفرائض أن شاءالله تعالى ويستفادس منطوقها ثبات الولاعلن أعتق ساسه خلافالمن قال يصمر ولاؤه للمسلمز ويدخل فمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافرو بالعكس ثبوت الولا المعتق (تأسه) زادالنسائي من طريق برس عدالجدعن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث فعرهارسول الله صدلي الله علمه وسلم بنزوجها وكان عبداوهذه الزيادة ستأتى فى النكاح من حديث ان عباس ويأتى الكلام عليها هناك انشاءالله تعالى مع ذكرا للسلاف فى زوجها هل كانحرا

ما بال رجال بشترطون شروطا لست في كتاب الله فأياشرط كان ليس في كتاب الله فهو باطسل وال كان مائيتشرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بالرجال منكم يقول أحدهم أعتق يافلان رلى الولاء انسا الولاء لمن أعتق

أوعبداوتسميته ومااتفق لهيعد فراقها وفي حذنت يرية هذامن الفوائدسوي ماسيق وسوي ماسدأى فى النكاح جواز كابة الامة كالعبدوجواز كابة المتزوجة ولولم بأذن الزوج والدلس لدنتعهامن كابتها ولوكانت تؤدى الىفراقهامنه كالهلس للعبد المتروح منع السدمن عتق أمته الني تَحته وان أدّى ذلك الى بطلان نكاحها ويعتنبط من ٤ - كمنها من السّع في مال الكّالمة انهلس عليها خدمته وفسهجوا زسعي المكاتمة وسؤالهاوا كتسابها وتمكن السسداهامن ذلك ولايعني ان محل الحوازاذاعرفت جهة حل كسما وفسه السان بأن النهسي الواردعن كسب الامة محول على من لا بعرف وحه كسهاأ ومحمول على غسرالمكاتبة وفعه ان للمكانب أن يما ألسن حسن الكتابة ولايشترط في ذلك عزه خلافا لمن شرطه وفسه حواز المؤال لمن احتاج المه من دمن أوغرم أونحوذلك وفسه الهلابأس بتعسل مال الكالة وفسهجوان المساومة فى البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسم أفى السيع وغهره ولوكانت مزوجة خلافالمن الى ذلك وسمأتي له مزيدف كتاب الهمة وأن من لا يتصرف مفله أن مقيم غيره مقامه في ذلك وأن العبداذا أذن السيدله في التحارة ماز نصرفه وفيه حواز رفع الصوت عندا تكارالمنكر وأنه لا بأس لن أرادأن بشترى للعثق أن نظهر ذلك لا محاب الرقبة لمتساهلواله في الثمن ولاده تـذلك من الرباء وفسـه انكار القول الذي لا و افق الشهرع وانتهارالرسول فيسه وفيه أن الشئ اذابيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر بمالوبيع بالنسيئة وانالمرةأن بقضي عنبيد ندبرضاه وفسمحوا زالشرا بالنسبية وإن المكاتب لويحل بعض كتاشه قبل الحل عن أن يضع عنه سلم ه الباق لم يحمر السمد على ذلك و حواز الكتّابة على قدرقمة العمدوأقل منهاوأ كثرلائن بنالنمن المحز والمؤجل فرقاومع ذلك فقد بدلت عائشمة المؤحل ناجزا فدل على ان قمتها كانت التأحسل أكثرهما كو تدت به وكان أهلها ماعوها ذلك وفسهان المرادما للسرف قوله تعالى انعلم فيهسم خسرا القوة على الكسب والوفاع علوقعت الة عليه ولس المرادية المال ويؤيدذلك أن المال الذي في دالمكاتب لسده فكيف تكاتبه عباله أنكن من يقول ان العب معلك لا يرد علب وهذا وقد نقل عن ابن عباس أن المراد مآنله را لمال معانه يقول أن العبدلا ولل فنسب الى التناقض والذي يظهر انه لا يصبح عنده أحد الأمرين وآحيرغمره بأن العمدمال سده والمال الذي معه لسمده فيكمف يكاتمه علله وقال آخرون مرتفسرا لخرى المال في الاته لانه لانقال فلان لامال فيه وأنما بقال لامال له أو لامال عنده فكذاانما بقال فسهوفا وفيذأ مانة وفيه حسسن معاملة ويتحوذلك وفي الحديث أيضاحواز كتلهة من لاحرفة له وفا قاللجمهور واختلف عن مالك وأحدوذلك ان مر مرة جاءت تستعن على كأنتهاولم تمكن قضت منهاشا فلوكان لهامال أوحرفة لمااحتاجت الى الاستبعانة لان كتابتها لمتكن حالة وقدوقع عندالطبرى من طريق أبى الزبدعن عروة ان عائشة الماعت يريرة مكاشة وهيالم تقضمن كتابتها شسأوتقدمت الزيادةمن وجه آخر وفسمحوا لأخذا لكتابة من مسئلة الناس والردعلى من كره ذلك و زعم انه أوساخ الناس وفسه مشر وعمة معونة المكاتمة بالصدقة وعندالمالكمة رواية انه لايحزئ عن الفرض وفسه حواز الكالة بقلمل المال وكثيره وحواز التأقت فى الدون فى كل شهر مثلا كذامن غيريان أوله أووسطه ولا يكون ذلك مجهو لالانه بتمن مانقضاءالنهر الحلول كذاقال ابنء سداابر وفسه نظرلاحتمال أن يكون قول بررة في كل عام

يقسة أى في غرته مشلاو على تقدر التسلم فعكن التفرقة بين الكتابة والدون فان المكاتب لوعزحل لسسده ماأخذمنه بخلاف الاجنبى وغال انبطال لافرق بن الدون وغسرها وقصة بريرة محولة على ان الراوى قصرفى بان تعسن الوقت و الايد مرالا جل مجهولا وقدنهى الني صلى الله علمه وسلوعن السلف الاالى أجل معلوم وفعدان العدفي الدراهم الصماح المعلومة الوزن بكني عن الوزن وان المعاسلة في ذلك الوقت كانت مالا واقى والاوقية أربعون درهما كما تقدم فى الزكاة وزعم المحمد الطبرى أن أهل المدينة كانوا بتعاملون العسد الى مقدم رسول الله صلى الله علمه وسلم المدينة عُمَّا من واللوزن وفيه اظر الانقصة بريرة منا خرة عن مقدمه بنعومن غانسنن لكن بحمل قول عائشما عدهالهسم عدة واحدة أى أدفعها الهسم والسرم ادها حقيقة العدويؤ يدهقولها في طريق عرة في الماب الذي يلمه أن أصب لهم تمنك صبة واحدة وفمه جواذالسم على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغسيه ولايم بسه مشالاوان من النروط في البييم مالا يطل ولا يضرالبيم وفيه جواربهم المكاتب اذارضي وان لم يكن عاجزاءن أداعض بقدحل علىملان ويرةلم تقل انها عجزت ولاستنصلها النبي صدلي الله علمه وسلم وسمأتي بسفا ذلك في الماب الذي دامه وقمه حوازه ناجاة المرأة دون زوحيا مرااذا كان المناحي من يؤسن وان الرجدل اذارأى شاهدا الحال يقتضى السؤال عن ذلك سأل وأعان وانه لا بأس للساكم أن يعكم زوجته ويشهدوفسه قبول خبرالمرأة ولوكائت أمة ويؤخذمنه حكم العسد بطريق الاولى وفسدان عقد الكتابة قبل الادا الايستلزم العتق وان يبع الامة ذات الزوج ليس بطلاق وفمه المداءة في الخطمة ما لحدوالننا وقول أما يعدفها والقمام فهاوجو ازتعدد الشروط لقوله مائة شرط وإن الاستا الذي أمريه السسد ساقط عنسه إذاياع مكاتسه للعتق وفسه أنالا كراهة في السحيع في الكلام اذالم بكن عن قصد ولامة كلفا وفيه ان للمكاتب حالة فارق فهما الاحوار والعبيدوقيه انهصلي الله على وسلم كان يظهر الامور المهدمة من أمو رالدين و يعلنها ويخطب باعلى المنبرلا شاعتها ويراعى معذلك قلوب أصحابه لانه لم يعدن أصحاب بربرة بل قال ما الرجال والانه يؤخسنه من ذلك تقر رشرع عام للمذكورين وغرهم في الصورة المذكورة وغبرها وهذا مخلاف قسمة على في خطبته بنت أبي حهل فاتها كأنت خاصية بقاطه مخلذلك عشها وغمه حكاية الوقائع العرف الاحكاموان اكتساب المكانب لالسده وحوازتصرف المرأةالر شسدة في مالها بغسيرادُن روحها ومراسلتها الاجانب في أمر السعو الشراء كذلك وحوازشرا السلعة للواغسافي شرائها بأكترمن غن مثلها لان عائشية بذلت ماقر ونسعتة على حهدة النقد مع اختلاف القعمة بن النقد والنسعة وفسه حو ازاستدانة عن الامال له عند ماحنسه المه عان الناطال أكثرالناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه رسمأتى الحسكثيرينها في كأب النكاح وقال النو وىصنف فسيه النخزعة والنبوس تصنيفين كيدين أكثر أفيه عامن استنماط النوائد منها فذكر أشياء (قلت) ولم أقف على تصنيف النخزعة ووقشت على كلام النجويرمن كله تهذيب الاتمار وللمت منسه ماتمسر بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة الى أربعما ثة أكثرها مستمعد مشكاف كاوقع نظير ذلك للذى صنف فى الكلام على حديث المجامع فى رمضان فبلغ به ألف فأندة

*(باب مع المكاتب اذا رضي) * وقالتعائشة هوعيد مانغ علىهشى وقالزندن البت مايق علمه درهمو قال انعره وعبدان عاش وان ماتوانجيمابقعليه شئ حدد ثناعسداللهن ووسف أخبرنامالك عن يعيى ان سعد عن عمرة بنت عبدالرجن أنبر برةجات تستعن عائشة أم المؤمنان رضى الله عنها فقالت لهاات أحسأهلك أنأصباهم غنائصة واحدة وأعتقال فعلت فسذ كرت رسرة ذلك Kalal

وفائدة ﴿ (قوله ما حسم المكاتب) في رواية السرخسي والمستقلي المكاتبة والاؤل أصع لقوله اذارضي وهذا اخسارمنه لاحد الاقوال فمسئلة سع المكاتب ادارسي بذلك ولولم يتحزنفسه وهوقول أحدور سعة والاوزاى واللمث وأبى ثو روأ حدقولي الشافي ومالك واختاره انزجر يروان المنسذر وغبره ماغل تفاصنال لهمف ذلك ومنعه أبوحنيفة والشافعي فيأسيم القولين وبعض المالكمة وأجلواعن قصةبر برتبانها عجزت نسماء استدلوا باستعانة بريرة عائشة فأذلك وليس في استعانتها مأيستان م الثيز ولا سيمامع القول بجواز كتابة من لامال عند دولا حرفتله قال ان عيد البراس في شيئ من طرق حديث بررة أنها يجزت عن أداء النعم ولاأخبرت بأنه قدحل عليهاشئ ولم يردفي شئمن طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لهاعن شئ من ذلك ومنهم من أوّل فولها كاتيت أهلي فقال معناه راودتهم واتفتت معهم على هنذاالقدر ولم يقع العقد بعدولذلك يبعت فلاحجة فسندعل يسع المكانب طلقا وهوخلاف ظاهرسياق الحديث فالهالقرظى ويقترى الحوازأ يناان الكتابة عتق بصفة فيمبأ ثالايعتق الابعدأدا حميم النعوم كالوقال أنتح اندخلت الدارفلا يعتق الابعد تمام دخولها واسيده يعه قبل دخولها وسن المالكية وزعم ان الذي اشترته عائشة كأبتبر برة لارقيتها وقد تقلم رده وقيل انهم باعوابر يرة بشرط العتق وإذاوقع السع بشرط العتق سع عل أسع القولين عند الشافعية والمالكية وعن الخنفية يبطل (قوله وقالت عائشة هوعسكمابق علم عمي وقال زيدين ثابت مليق علىه درهم وقال ان عرهو عبدان عاش وان مات وأن بحثى مايق عليه شيئ أما قول عائشية فوصله الزأبي شميتوان سيعدمن طريق عروان ممون عن سلميان ن يسارقال استأذنت على عائدُ بتفورُ فعت صوبيّ فقالت سلمان فقلت سلمان فقالت أدّيت ما يتي عليك من كالتذقل نع الاشمايسما قالت ادخل فالكعبد ابتي علمات شي وروى الملماوي من طريق ابن أبى ذئب عن عر إن بن بشرعن سالم هو مولى النضر بين الله تعال لعائشة ما أراك الاستستعين مني فقالت مالك فقال كاتبت فقالت المك عبد ما بني علمائش وأساقول زيدين البت فوصله الشافعي وسدهيدبن منصورمن طريق ابن أي تجييزعن شجاهدان زيدبن ثابت قال في المكانب هوعبدمايق علمه درهم وأماقول انعرفوصاته مالك عن نافع ان عبدالله من عركان يقول في المكاتب هوعبدمابقي عليهشئ ووصله ابنأبي شيبةمن طريق سيدالله بزعرعن نافع عن ابزعمر قال المكاتب عبدمايق علب مدرهم وقدروى ذلك من فوعا أخرجه أبود اودو النسائي من طريق عروىن شعب عن أسمعن جده وصحعه الحاكم وأخرجه ابن حمان من وجه آخر عن عبد الله بن عروفي أثناء حديث وهوقول الجهورويؤيده قصدتر يرةلكن اغياته إلى لالتمنيه لوكانت بريرة أذت من كتابتها شديا فقدقر رنا أتهالم تكن أدت منها شدأ وكان فسأ مخلاف عن السلف فعن على اذاأدى الشطرفهوغري وعنه يعتق منه بقدرماأدى وعن الن معودلوك على ما تشبن وقيمته ما تة فأدى المائة عتى وعن عطا اذا أدى ثلاثة أرباع كالسبه عتى وروى النسافي عن النعالس من فوعا المكاتب يعلق منه بقدرما أدى و رجال استناده ثنات لكن اختلف في ارساله و وصله و حمة الجهو رحديث عائشة و حواً فوى و وجه الدلالة منسه أن سررة معت بعدأن كاتبت ولوكان المكانب يصدر بنفس الكالية حرالامتنع سعها عساق المصنف

فقالوالا الاأن وكون الولاء لنا قالمالك قال يحى فزعت عرة أنعائشة ذكرت ذلك لرسول اللهصلي الله علمه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فانما الولاعلن أعتق *(راب)* اذاقال المكاتب اشترني وأعنقني فاشتراه لذلك *حدثنا أبونعيم حدثنا عبدالواحدين أينعن أيسه فالدخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت كنت غلامالعتسة ابن أبي لهب ومات و ورثى شوه وانهم ماعونى سنابن أنى عروفا متقهان أبي عروواشترطنواء تمالولاء فقالت دخلت بربرة وهمي محكاتمة فتالت اشتري فأعتقسني فالتنع فالت لاسعوني حتى بشمرطوا ولائي فقالت لاحاجمةلي بذلك فسمع بذلك الني صلي اللهعلمه وسلمأو بلغه فذكر ذاك المأشة فذكرت عائشة مأقالت لهافقال اشتريها فأعتقها ودعهم بشترطوا ماشاؤا فاشترتها عائشية فأعتقتها واشترطأهلها الولاء فقال الني صلى الله عليه وسلم الولاعلن أعتق واناشترطواما تمتسرط (دمهمالله الرحن الرحيم) * (كاب الهبة وفضلها والتعريض عليها)*

قصةبريرة من رواية يحى بن سعيد عن عرة بنت عيد دارجن انبريرة جائت تستعين عائشة وصورة سياقه الارسال ولم تحتلف الرواه عن مالك في ذلك لكن تقديد م في أبو اب المساجد من وجه آخرعن محي بنسعيد عنعرة عنعائشة وفي رواية هناك عن عرة معتعائشة فظهرانه موصول وقدوصله ابن مزية سنطريق مظرف عن مالك كذلك وقوله الاأن يكون الولاء لنافى رواية الكشميني الاأن يكون ولاؤك وقوله قال مالك قال يحسى هوابن سعيد وهوموصول بالاسنادالمذكور ﴿ (قوله كاسب اذا قال المكاتب اشترنى وأعتقنى فاشتراه لذلك) أي جاز (قوله عن أيه) هوأين الحدثي المكي تزيل المدينة والدعبد الواحد وهوغيرأين بن نايل الحبثى المكنز يلعسقلان وكلاهم مامن التابعيز وليس لوالدعب دالواحدفي المخارى سوى خسدة أحاديث هذاوآ خران عنْ عائشدة وحديثان عن جابر وكلهامتابعة ولمير وعنسه غير ولد عبد الواحد (قولدو و رثى بنوه) أعرف من أولاد عنية العماس بنع بقوالد السفل الشاعرالمشهور وأباغراش بنعتب ذكره الفاكهي فكأب مكة وهشام بنعتبة والدأحد المذكورف تاريخ البنعسا كرعن أن أي عران ويزيدس عتسة جدعد دالرجن س معدس نريد المذكورعندالفاكهي أيضاولم أرلهمذكرافى كأب الزبرف النسب وعتبة بن أبى لهب له صحبة دون أخيه عتيبة بالتصغير فالهمات كافرا (قولهمن ابن أب عرو) في رواية النسفي والكشميري من عبدالله بن أبي عروزادالكشمين بن عربن عبدالله الخزوى (فوله فيما شتريم افاعتقيها ودعيهم يشترطو اماشاؤ اغاشترتم اعائشة فاعتقتها فى هذا دلالة على انعقد الهتابة الذي كان عقددلها مواليها انفسينا بتماع عائشة لها وفيه ردعلى من زعم ان عائشة اشترت منهم الولاء واستدل به الاو زاى على أن المكاتب لا ساع الاللعتق و به فال أجدو المحتى وقد تقدم ذكر اختلاف العلما في ذلك قريبا والله أعلم * (عاتمة) * اشتمل كاب العتنى وما اتصل به سن المكاتب على ستة وستن حديثا المعلق منها ثلاثة عثمر والبقسة موصولة المكور منهافسه وفعما مضى تسعة وأربعون حدد شاوالخالص سبعة عشرحد يثاوافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة حديث أبى هريرة في عتق عبده وحديث أنس في قصة العماس وحديث من سيدكم و فسه من الا أنارعن العماية والتابعين سمعة آثار والله أعلم

(قوله بسم الله الرحن الرحم)

* (كَابِ الهِبِهُ وفضلها والتّحريض عليها) *

كذاللة مسع الاللكشيم في وابن شبويه فقالافيها بدل عليها وأخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الاعم على أنواع الابراء وهوهسة الدين من هو علسه والصدقة وهي هبة ما يتمعض به طلب ثواب الاخرة والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له ومن خصم ابالحياة أخرج الوصيمة وهي تكون أيضا بالانواع الشلائة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على مالا يقصد له بدل وعلمه بنطبق قول من عرف الهبة بانها على المعنى الاعملانه أدخل في اللهدايا (قول عن المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة) كذا للا كثر وسقط عن أبيه من رواية الاصلى وكرية وضب علمه في رواية النسفي والصواب اثباته للا كثر وسقط عن أبيه من رواية الاصلى وكرية وضب علمه في رواية النسفي والصواب اثباته

حدثناعاصم ينعلى حدثنا ابنأبي ذئب عن المقسبرى عن أبيدعن أبي هر يرة رونى الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بانساء المسلمات لا تحقرن جارة لحارتها ولو فرسن شاة مسحد ثناعيد العزيز بن عبد الله الاوسى

وكذاأخرجه الاسماعيلى عن محمدين يمحى وأبونعهم من طريق اسمعيل القاضي وأبوعوانة عن ابراهم الحربى كالهم عن عادم بن على شيخ الجنارى فيدومن طريق شبابة وعممان بن عروبن المبارك عندالاسماعيلي وأخرجه المجارى فى الادب المفردعن ادم كاهم عن ابن أى ذئب كذلك وكذلكرواه الليث عن سعىدكماسياتى فى كتاب الادب. وأخرجه الترمذي من طريق أبى معشىر عن سلعمد عن أبي هر مرة لم يقل عن أسه و زاد في أوّله ته ادوا فان الهلدية تذهب وسر الصدر الحديث وقال غريب وألومعشر يضعف وقال الطرق انه أخطأ فمه حست لم يقل فمه عن أسه كذاقال وقدتابعم مجمدن علانعن سعدد وأخرجه أبوعوانة نعرمن زادفه معنأسه أحفظ وأضبط فروايتهمأول واللهأعلم (قوله عن الني صلى الله عليه وسلم) في رواية عثمان ابن عرس عد رسول الله صلى الله علمه وسلم يقول (قول ما عالمسلمات) قال عياض الاصم الاشهرنصب النساء وجرالمسلمات على الاضافة وهي رواية المشارقة من اضافة الذي الحسنية كسجدا لجامع وهوعندالكوفس على ظاهره وعندالبصرين بقدرون فيمخذوفا وعال السهملي وغبره جاءرفع الهمزة على أنه منادى مفرد و يحوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يأتيها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع وكسرة الناع علامة النصب وروى بنصب الهمزة علىانه منادىمضاف وكسرة التاءللخفض بآلاضافة كقولهم مسحدالحا معروهو مماأضنف فمه الموصوف الى السفة في اللفظ فالمصر بون تتاوّلونه على حذف الموصوف وآقاسة صفتسه مقامسه نخويانسياءالاننس المسلمات أويانساءالطوائف المؤمنعات أي لااليكافرات وقيل تقديرها فأضلات المسلمات كمايقال هؤلاءرجال القومأى أفاضلهم والمكوفسون يدعونان لاحذف فسهو يكتنبون اختلاف الالفاظ في المغامرة وقال اس رشسد توجيهه اله خاطب نسا اعمانهن فأقدل بندائه عليهن فصحت الاضافة على معنى المدح أبهن فالمعنى اخبرات المؤمنات كأيقيال وجال القوم وتعقب انهلم يخسصهن به لان غسيرهن بشاركهن في الحكم وأحسبانهن يشاركنهن مطريق الالحاق وأنكران عمدالدروامة الاضاقة وردوان السمد مانها قدصت نقد الاوساعدتها اللغمة غلامعمي للانكار وعال اسيطال كن تتخريج بإنساء المسلمات على تقدير بعسد وهوان يجعل نعتالشي محذوف كائنه قال انساء الانفس المسلمات والمرادبالانفس الرجال ووجه يعدهأنه يصبره دحاللر بالوهوصلي الله علمه وسلم انماخاطب النساء قال الأأن وادمالانفس الرجال والنساءمعيا وأطال في ذلك وتعقيب ان المنسر وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ بإنساء المؤمنين الحديث (قواله جارة لحارتها) كذا للا كثر ولاي ذريادة والمتعلق محذوف تقديرة هدية مهداة (الأوله فرسن) بكسر الفاع والمهملة منهمارا مسأكنة وآخره فون هوعظم قلسل اللحم وهوللبع مرموضع الحافر للنوس ويطلق على الشاة مجازا ونونه زائدة وقبل أصلية وأشر بدلك الحالمبالغة في اهداء الشي اليسر وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانهلم بحرالعادة مأهدائه أى لاتنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجودله أبما تيسروان كان قليلافهو خبرمن العدم وذكر الفرس على سبيل المبالغة ويحتمل أن يكون النهى انماوقع للمهدى اليها وانها لا تحتقرما يهدى اليهاولو كأنقلىلاوحله على الاعممن ذلك أولى وفي حديث عائشة المذكوريانساء المؤمنين تهادواولو

(۱۹ - متحالباری خا)

عن عائدة رنى الله عنها أنها قالت لعروة النأختي ان كالنتظر الى الهدادل ش الهلال عماله للالثلاثة أهلا في شهر بن مأأ وقادت فى أسات رسول الله، صلى الله علمه وسالم نار فقلت المالةما كان رهند قالت الاسودان التمروالماء الاأنه فسككان لرسول الله صلى الله علمه وسلم جيران موزالانصاركانتالهم منائم وكانوا ينعون رسول الله صلى الله علمه وسلم من أليانهم فسقينا

فرسن شاةفان ينبت المودة ويذهب الضغائن وفي الحديث الحض على التهادى ولو باليسمرلان الكنيرقد لايتيسركل وتت وادانواصل السيرصار سيتشراوفه استعياب المودة واسقاط التَكَلُّف (قُولَ ابن أَف الزم) هو عبد العرَيزَ (قُول يزيد بن رومان) بضم الراءو رجال الاستناد كان مدنون وفيد ثلاثة من التابع في نسق أو لهدم أبو حازم وهو سلة بندينار (قوله ابن أختى) بالنصب على الندا وأداة الندآ محذوفة ووقع فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيزوالله يابن أختى (أوله ان كالنظر)هي الخففة من النقدلة وضمرها مستتروله ذا دخلت حدثنا ان أب الزمعن أسه | اللام في الخبر (إلى ثلاثة أهلة) جبوز في ثلاثة الحروالنصب (تولد في شهرين) هو باعتبار عن يزيد بن رومان عن عروة المادل أول الشهر عرو يته مانياف أول الشهر الناني عمرو يته الناف أول الشهر النالث الفالمدةستون وماوالمرق ثلاثة أهلة واستأتى في الرقاق من طريق هشام ن عروة عن أبيه بلفظ كان يأتى علىنا الشهر مانوقد فسمه نارا وفي رواية تزيد من رومان هد نوز يادة علم عولامنافاة منهسما وقدأخرجه ابن ماجه من طريق ألى سلة عن عائشة بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهرمايرى في تسنيوته الدفان (قوله ما يعيشكم) بضم أوله يقال اعاشه الله عيشة وضبطه النووى بتشديد الياء التمتانية وفيعض النسوما يغنيكم بسكون المعبة بعدهانون الكسورة مُ قَمَانِدِ مَا كُنْهُ وَفِرُوالْهُ أَنِي سَلِمَةُ عَنَ عَانَشُدَةُ قَلْتُ فِي كَانَ طَعَامَكُم (قُولَ الاسودان القروالماء) هوعلى التغلب والافالماء لالونله ولذلك عالوا الاست اللهن والماء واغاأطلقت على التراسود لانه غالب قرالمدشة وزعم صاحب الحكم وارتضاه بعض الشراح المتأخرين الاتفس مرالاسودين بالفروا لماسدرج وأعباأ رادت الحرة والليل واستدل بأن وجودالتر والماء يتنفى وصفهم بالسعة وسساقها يقتضى وصفهم بالضق وكائنها بالغتف إ وصف طلهم بالشدة حتى أنه لم يكن عندهم الااللمل والحرف اه وما ادعاه لعس بطائل والادراج الايست التوهم وقدأشارالى أن مستنده في ذلك ان بعض مدعاقوما وقال لهم ماعندى الا الائسودان فرضوا ذلك فقال ماأردت الاالحرة واللمل وهيذا فجة علمه لان القوم فهموا التمر والماءوه والاصل وأراده والمزحمهم فألغزلهم بالله وقد تظاهرت الاخبار بالتفسيرالمذكور ولاشك انأم العيش نسبى ومن لايجد الاالقرأضيق حالامن جدا لخبز مثلاومن لم يجدالا الخبز أضق عالاءن يبداللهم مثلا وهذا أمر لابدفعه آلحي وهوالذى أرادت عائشة وسسأتي فى الرقاق من طريق هشام عن عروة عن أسه عنها بلذظ وماهو الاالقروالما وهو أصر تحف المقصود لايقبل الحل على الادراج (قوله جدان) بكسر الحيم زاد الاحماعيل من طريق محمد ا بن الصباح عن عمد العزيز أي الحمران كأنوا وفي رواية أني سلة جمران صدق وسداتي بعدسة أبواب الاشارة الى أسمائهم (قول منائح) بنون ومهملة جع منيحة وهي كعطية الفظا ومعنى وأصلهاعطمة الناقة أوالشاة ويقال لايقال منصية الاللناقة وتستعارللشاة كاتقدمف الفرسن سواء قال ابراهم الحرب وغسره يقولون منعتك الناقة وأعرتك النفلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العمدوكل ذلك همة منافع وقد تطلق المنصمة على هبة الرقبة ويأتى مزيد لذلك بعد أبواب وقوله يخمون بفتم أوله واللشمه و محوزت مأوله وكسر النه أى معلونها له منعة (قهله فيسقيناه) فيرواية آلاماعيلي فيسقينامنه وفي هذا الحديث ما كان فيه العماية من التقلل

*(باب القليل من الهبة) * حدثنا مجد بن بشار حدثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن سلمان عن أبي حارم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لودعيت (١٤٧) الى ذراع أوكراع لا عبت ولو أهدى الى تدراع أوكراع لقبلت *(باب من

استوهب من أصحابه شداً)* وقالأنوسعمد قالالنبي صلى الله علمه وسلم اشر هوا لىمعكمسهما *حدثناان أبىم يمحدثنا أبوغسان قال حدثني أبوحازم عن سهلردي الله عندأن الني صلى الله علمه وسلم أرسل الى امرأة من المهاجرين وكان الهاغلام فحارقال لها مرى عددك فليعمل لنا أعوادالمنبرقأمرت عدها فذهب فقطع من الطرقاء فصنع لهمنسرا فلماقضاه أرسلت الى الني صلى الله علمه وسلم أنه قدقضاه قال صلى الله علمه وسلم أرسلي به الى خاوارة فاحتمله النسى صلى الله عليه وسلم فوضعه حبث ثرون المحدثناعيد البيز بزيزعبدالله فال حددثني محمدين جعفرعن ألى حازم عن عسد الله ين أبى قدادة السلى عن أبيه ردى الله عنده قال كنت توعاجالسامع رجالمسن أحجاب الني صلى الله علمه وسلمف منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله علمه وسملم نازل أسامنا والقوء محرسون وأناغ برمحسر فابصروا حارا وحشماوأنه

اس الدنياف أول الام وفعه فندل الزهدوا شارالواجدالمعدم والاشتراك فيمافى الايدى وفعه حوازد كرابعمه والتأسي بعدأن بوسع الله علمة كرابعمه والتأسى به غره ﴿ وَقُولُهُ مَا صِبِ الْقَلْيُلِ مِنَ الْهِبَةِ) ذَكَهْ بِهُ حَدَيْثُ أَلِي هُرَيْرَةُ لُودِعِيتَ الْيُذَرَّاعَ أُو كراغ وسيأتى شرحه فياب الوليمة من ذاب النكاح انشاء انته تعالى ومناسبته للترجمة بطريق الاولى لانه اذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسرفلا أن يقبله عن أحضره السه أولى والكراع من الدابة مادون الكعب وقدل هواسم مكان ولايثبت وبرده حديث أنس عند الترمذى بلفظ لوأهدى الى كراع لقبلت وللعلبراني س حديث أم حكم الخزاعة قلت بارسول الله تكرورة الظلف قال ماأقصه لوأهدى الى كراع اسات الحديث وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقيروا لخطير لان الذراع كانتأجب المدس غبرها والكراع لاقهة لهوفي المثل أعط العبد كراعا يطلب منكذراعا وقوله هناعن سلمان هواسمهران الاعش وأبوحارم هوسليمان مولى عزة وهوأ كبرمن أى -ازم سلة المذكورفي الباب قمله قال ابنطال أشارعلمه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولوقلت لئلا يتنع الساعث من الهدية لاحتقار الذي فض على ذلك لمافيه من التألف في (قول، ما مسحمن استوهب من أصحابه شماً أى سواء كان عمنا أوسنه عد جاز أى بفر مركز اهد في ذلك اذا كان يعلم طلب أنفسهم (قوله وقال أنوسعيد) هو الحدري (قيولد اضربو الى معكم سهما) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بقيامه مشر وطفى كتاب الأجارة (قهل حدثنا أبوغسان) هو عدين مطرف وسهلهوان سعدو تقدم الحديث مشروطافى كتاب أبلعة وفيداستها بدس المرأة سنفعة غلامها وقدست مأنقل في تسمية كلمنهما وأغرب المكرماني هناؤزعم ان الم المرأة ميناوهووهم واغا قسل ذلك في اسم النحاركا تقدم وان قول أبي غسان في هذه الرُّواية انَّ المرأة منَّ المهاجر ينُّوهم ويحقلأن تكون انصارية حالفت هاجرياوتز ترجت بهأو بالعكس وقدماقه ابن بطال في هذا الموضع بالنظامرأة من الانصار والذى في النسخ التي وقفت عليا من المضارى مأوصفته (عُولُا حدثناعدالعزيز سعيدالله) هو الأويسي والاستادكله مدنيون وقدنقدم حديث أف قتادة مشروحافي كثلب الحج وفيه طلب ألحاقتادة من أصحابه مناولته رمحه وانمااه تنعو الكونهم كانوا محرمين وفيدأ يضاقوله صلى الله عليه وسلم عل معكم منه شئ وقدذ كرب هناك رواية من زادفيه كلو أوأ طعموني ولعل المصنف أشارالي هذه الزيادة وغوله فدثني به زيدين أسلم قال ذلك محدس جعفر راويه عن أك حازم وهواين أبي كثيراً خوا معمل وقوله فيما أخصف نعلى عثمة نم مهملة مكسورةأى أجعل لهاطاقا كأنها كأنت اغفرةت فابدلها وأغرب الداودي فقال أعمل لهاشسعاوقولاحتى نقدها بتشديدالفاء المفتروحة أىفرغ من أكلها كلهاوروى بكسرالفاء والتعفف وردمان التهن قال ابن بطال استيهاب الصديق حسن اداعل ان تفسمة طسيه وانماطلب النبى صلى الله عليه وسلمن أبى سهيد وكذاس أبي تتادة وغيرهم المؤلسهم بدأور فع عنهم اللبس في نوقفهم في جو از ذلك و توله في السندعيد الله بن أبي قتادة السلمي هو بشتج اللام

مشغول أخصف تعلى فليؤذنوني بهوا حبوالواني أ بصرته فالتفت فأبصرته فقمت الى الفرس فأسرجته غركبت ونسبت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوالا وانته لانعينك عليه بشئ فغضب فنزلت فاخذتهما غركبت فشددت على الجار فعفرته ثم جئت به وقدمات فوقِعوا فيه يا كلونه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي فادر كارسول الله صلى الله على على الله على ا

وهدذامشه ورفى الانصار وذكراب الصلاح انمن قاله بكسر اللام لحن وليس كأقال بلكسر اللام لغة معروفة وهي الاصلويتجب من خفاء ذلك علمه ﴿ وَقُولُهُ مَا ﴿ صُلَّا مِنْ استسقى) ماء ولبناأ وغير ذلك ما تطيب في نفس المطلوب منه (قوله وقال سهل قال لى الني صلى الله عليه وسلم استنى) هوطرف من حديث أوّله ذكر للني صلى الله عليه وسلم احر أة من العرب إفأحرأبا أسيدأن يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبى ضيلي الله عليه وسلم اسقناياسهل ثمذكر حديث أنس في تقديم الاعين في الشرب وسياني شرحه في الاشرية أو رده هنامن طريق أبي طوالة وهو بضم المهدملة وتخفيف الواواسمه عبدالله من عبدالرحن والغرض منه قول أنس فاستسقى (قول الاعنون الاعنون) فيه تقدير مبتد استعمر أى المقدم الاعنون والثانيسة اللتأكيد وقوله ألافمنوا كذاوقع يصمغة الاستفتاح والامر بالسامن وقدأ خرجه مسلمهن الوجه الذى أخرجه منه العفارى الاانه والفالنالئة أيضا ألا عنون ذكر اللفظة ثلاث مرات كاذ كرقول أنس فهي سنة ثلاث مرار وعلى ذلك شرح ان التين كائه وقع كذلك في نسخته ولمأره في شئ من النسخ الا كاوصفت أولا و توجيه اله الما بن ان الاعن يقدم ثم أكده باعادته أكل ذلك بصريح الأمريه ويستقادس حذف المفعول التعميم في جميع الاشساء لتول عائشة كان يعمه التمن في شأنه كله وأشار الاسماع لى الى ان سلمان سربلال تفرّد عن أبي طوالة بقوله فاستسق وأخرجه من طريق اسمعه لن جعفر وخالد الواسطى عن أبي طوالة الدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقمولة وقد شتت هدده اللفظة في حديث جابر من طريق الاعشعناب صالح عند في حديث سيأتى في الاشرية وفيه جوازطلب الاعلى من الادنى مايريدهمن مأكول ومشروب اذاكات نفس المطاوب منه مطسةبه ولايعذذلك من السؤال المذموم في (قوله كاسب قبول هدية الصيدوقيل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد) تقدم حديثه في ذلك قيل ماب وقوله في حديث أنس أنفجنا بالفاء والجيم أي أثرنا (وقوله فلغبوا) بالمعجمة والموحدةأى تعموا ووقع كذلك في رواية الكشميهني وأغرب الداودى فقال معناه عطشوا وتعقبه ابنالتين وقال ضبطو الغبوا بكسر الغن والفتح أعرف اوسيأتي شرحه انشاءالله تعالى في كتاب الصيدوالذبائج ومرّالظهران وادمعروف على خسة أأسال من مكة الىجهة المدينة وقدذ كرالواقدى الدمن مكة على خسسة أميال و رعمابن وضاحان ينهدما احداوعشرير ميلاوقيل ستقعشرو بهبزم البكرى قال النووى والاول غلط وانكارللعمسوس ومزقرية ذات فخلو زرع وسياه والظهران اسم الوادى وتقول العامة ابطن مرو (قلت) وقول البكرى هو المعتمدوالله أعلم وألوطلحة هوز وح أمسليم والدة انس وقوله فذيهالاشك فسيشرالي الهيشك في الوركين خاصة وان الشك في قوله فذيها أوو ركيها ليس على السواء أو كان يشد في الفعذين ثم استسقن وكذلك شك في الأكل ثم استسقن القسول خزميه آخرا ﴿ وَوَلَّهُ مَا صَحِهِ قَبُولِ الْهَدِيةُ ﴾ كذا ثبت لا بى ذر وسقطت هذه الترجة هنا

زيدس أسلم عن عطاس يسار عن أبي قتادة عن الني صلى الله علمه وسلم الله علمه استسقى) وقالمهل قال لى الني صلى الله علمه وسدل اسقى * حدّثنا خالد ان مخلد حدثنا سلمان بن بلالحدثني أبوطوالة قال معت أنسا رضي اللهعنه يقول أتانارسول اللهصلي الله علمه وسلم فى دارناهذه فاستسقى فأبناله شاةلناغم شدسته سنماء بترنا هدده فأعطته وأنو بكرعن يساره وعرتجاهه وأعرابي عن عنه فلمافرغ فالعر هذا أبو بصدر فأعطى الاعسراني فضله غفال الا ينسون الاعنون ألا فمنواقالأنس فهييسنة فهرات الاثمرات *(بابقول هدية الصد) . وقبل الذي صلى الله علمه وسلم من أبى قتادة عضد الصيد *حدد ثناسلمان النحرب حدثنا شعبةعن هشام بنزيد بنأنسين مالك عن أنس رضى الله عنه قالأنسيماأر ساعر الظهران فسعى القوم فلغيو افأدركتها فأخذتهافأتت بهاأباطلعة

فذبحها وبعث الحارسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها أو خديما قال فذيم الاشك فيه فقيله قلت وأكل لغيره منه قال وأكل منه م قال بعد قبل الله عنه عبد الله بن عبد الله عب بن جثامة رضى الله عثم أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه

وسلم جاراو حشياوه و بالا بواع أو بودان فرد عليه فلل أي ما في وجهه قال أما انالم زده عليك الا أناحرم « (باب قبول الهدية) «

«حد شابراهيم بن موسى حد شاعبدة حد شاهشام عن أيه عن عائشة رضى الله عنها أن النياس كافوا يتحرّون به داياه عنه به عائشة يبتغون بها أو يبتغون بذلك من ضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم «حد شنا آدم حد شناشعية حد شنا جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ما قال أهدت أم حفيد خالة ابن عباس الى الذي صلى الله عليه وسلم أقطاو سمنا وأضبا فا كل الذي صلى الله عليه وسلم من الاقط و السمن وترك الا صن تقذرا (١٤٩) قال ابن عباس فا كل على ما تدة رسول الله فا كل الذي صلى الله عليه وسلم من الاقط و السمن وترك الا صن تقذرا (١٤٩) قال ابن عباس فا كل على ما تدة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولوكات حراما ماأ كلء الى مائدة رسول الله صلى الله علمه وسلم * حدثناابراهمن المتسذرحد شامعن قال حدثني ابراهم بنطهمان عن محدين زيادعن أبي هر برةرضي الله عنده قال كان رسول الله صدر الله عليه وسلم اذاأتي بطعام سأل عنهأهديةأم صدقة فانقل صدقة عال لا صحامه كلواولم يأكلوان قبل هدية ضرب بيدهصلي اللهعليه وسلم فأكل معهم * حدثنا محد ابنشارحدثناغندرحدثنا المعسق وتادة عن أنسب مالكرنى الله عنه قال أتى النى صلى الله عليه وسلم بلعم فتسل تصدق على برسوة فألهولها صدقة ولنا هدية * حدثنا محدين سار سلمة أعندر حدة أشسعية عن عبدالرئين القياسم والسمعته منهعن القاسم

الغبره وهوالصواب وأوردفسه حديث الصعب بنجثاسة في اهدائه الحارالوحشي وشاهد الترجة منسه منهوم قوله لمنرده علىك الاأناحرم فان مفهومه انه لولم يكن شحرما لقبله منسه وقد تقدم شرحه فى كاب الحيح وفيه اله لا يحوز قبول سالا يحلمن الهدية في (عول ما سيسة بول الهدية) كذالانى ذروهو تكرار بغبرفائدة وهذه الترجة بالنسبة الى ترجة قدول هدية الصد من العام بعد الخاص و وقع عند النسفي ماب من قبل الهدية وذكر فيه ستة أجاديث والاول حديث عائشة كان الناس تحرّون بهدايا هم يوم عائشة وسأنى شرحه في الباب الذي يعده وقوله فمدم ضاة هومصدر ععني الزضا وقوله فمه يتغون بالموحدة والمجمة سن البغية وروى يتمعون بتقديم منناة منقلة وكسرالموحدة وبالمهملة * ثانيه أحديث ابّ عباس أهدت أم حفيد وهي بالمهملة والفاعمصغر وسيأتى الكلام عليه في الاطعمة في الكلام على الضب وقوله فيه وترك الاخبكذالابىذربصيغةا لجعوافيرهالضب والاضبيضم المبجمة جعرضب مثلأكف وكف وقوله تقذرا بالقاف والمعجة تقول قذرت الشئ وتقذرته اذاكرهتمه وقول ابن عماس لوكانحراماماأكل على مائدة النبي صلى الله علىه وسلم استدلال صحيم من جهة التقرير * ثَالتُها حديثأبى هربرة فى قموله صلى الله علىموسلم الهدية و رده الصدقة وقوله فيه اذا ألى بطعام زاد أجدوان حيان من طريق حادن سآة عن محمد من زياد من غيراً هله (قول، درب يده) أي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا أسرع السيرفيها «وابعها حديث عائشة فىقصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة وسسأتى شرحه فى تكاب النكاح وقد مضى ما يتعلق بشراءر يرةفىكتاب العتققر يباوشاهد الترجة سنهقوله هولهاصدقة ولناهدة فيؤخذ منهان التمريم اغماهوعلى الصفة لاعلى العين ووقع فى رواية أبى ذرالهروى فقيل للنبي صلى الله علمه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال الني صلى الله عليه وسلم هولها صدقة وأناهدية ووقع لغيرأبي ذرهنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة هولها صدقة ولناهدية فجعل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والاؤل أصوب وهوانثابت فى غيرهذه الزواية أيضا * خامسها حديث أنس ف ذلك (قول عن أنس) في رواية الاسماعيلي منطريق معاذعن شعبة عن قتادة مع أنس بن مالك ﴿ سَادَمَ احدَيْثُ أَم عَطْيِسَةُ فِ الشَّاةُ من الصدقة وأنها بلغت محلها (قوله فيه الذي بعثت اليها) كذاللا كثر بصيغة الخاطب

عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى بريرة وانهم اشترطو اولاعها فذ كرلذي صلى الله عليه وسلم فقبال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فاغيالولاعلن أعتق وأهدى لها لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعذا قلت تصدق على بريرة فقال هو لها صدقة ولئاهدية وخبرت بريرة قال عبد الرجن زوجها حرّاً وعبد قال شعبة سألت عبد الرجن عن زوجها قال لاأدرى أحم عبد الله عن خالدا لحذاء عن حقصة بنت سير بن عن أم عطية قالت أخبر الخالد بن عبد الله عن خالدا لحذاء عن حقصة بنت سير بن عن أم عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال لها عند كم شئ قالت لا الاشئ بعثت به أم عطية من الشاة التي بعث اليها من الصدقة

وللكشمين بعثت بضم أوله على البناء للمجهول (قوله الدقد بلغت) فرواية الكشميهي انهاقد بلغت محلها بكسر المهدملة يقع على المكان والزمآن أى ذال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت لى حلالا ﴿ (تنسه) * أم عطية اسمها نسيبة بنون ومهمملة وموحدة معغراكما تقدم في الكلام على هددا الحديث في أو اخرال كاة ووقع عند الاسماعيلي من رواية وهب ن بقدة عن خالدين عبدالله نسيبة بنستم النون ومن رواية يزيدين ذريع عن خالد الحذاء نسسة بالتصغيروهوالصواب فمأخرجه منطريق ابن شهاب عن الحداء عن أم عطيمة فالت بعثت المى نسبية الانصارية بشاة فأرسلت الى عائشة منها غقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المستكم شئ قالت لاالاما أرسلت به نسيمة الحديث قال الاسماعيلي هذا يدل على ان نسيبة غهرأم عطية (قلت) سبدلكُ تحريف وقع في روايت في قوله بعث والصواب بعث على المنا اللمعيول وفسمن عالتعريد لانأم عطسة أخبرت عن نفسها عاوهمان الذى تخبر عنه غبرها قال الزيطال اغاكان النبي صلى الله علمه وسلم لاياكل الصدقة لانهاأ وساخ الناس ولان أخذ الصدقة منزلة ضعة والانساء منزهون عن ذلك لانه صلى الله علمه وسلم كان كا وصفدالله تعالى ووحدك عائلا فأغنى والصدقة لاتحل للاغناء وهذا بخلاف الهدية فأن العادة جار بقالا كالدعلها وكذلك كانشأنه وقوله فدبلغت محلها فمهان الصدقة يجوزفها تسرف الققرالذي أعطيها بالسبع والهدية وغيرذلك وفسه اشارة الى ات أزواج الني صلى الله علمه وسلم لاتحرم على السدقة كاحرمت علمه لانعائشة قبات هدية بريرة وأم عطمة مع علهامانها كانت صدقة عليهماوظ تاستمرارا لمكم ذلك عليهاولهذالم تقتمهاللنبي صلى الله عكه موسلم لعلهاانه لاقعله الصدقة وأقرها صلى إلله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه بين لهاان حكم الصدقة فهاقد تول فاتله صلى الله عله وسلم أيضا ويستنبط سن عذه القصة جو ازاسترجاع صاحب الدينءن النسقيره أعطاه لهمن الزكاة بعينه والالمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها ولو كان نتنق على المنها وهذا كله فمالاشرط فعه والله أعلى النشكات قصمة عائشة فى حديث أم عطية مع حديثها في قصة بربرة لأن شأنه ما واحدوقد أعلها الني صلى الله علسه وسالم في كل منهما عما حاصل ان السدقة اذاقسما من يحسل له أخذها ثم تصرف فيهازال عنها كم الصدقة وجازلن حرمت عليمة أن يتناول منها اذاأ هديت له أو يعت فاوتقد مت احدى القسيتن على الاخرى لاغنى ذلك عن اعادة ذكر الحكم ويبعدان تقع القصالان دفعة واحدة ﴿ وَفُولِهِ السَّمَ مِن أَعْدَى الى صاحب و يُحرَّى بعض نسائه دون بعض) يقال تحرّى الشي اذاتص دون عرم (قول حدد شاسلمان نحرب حدثنا حادن زيدعن هشام بن عروة من أسمعن عائشة قالت كان الناس يتعرون بهداياهم يومى وقالت أم الة ان صواحي الجمعن فذكرت لدفأ عرض عنها) هكذاأورده مختصر اجدا وقد أخرجه أبوعوانة وأبونعيم والاسماعيلي منطريق مجد بزعسد زادالاسماعيلي وخلف بنهشام كالهماعن حمادين زبد بهذا الاسناد ولفط كان الناس يتصرون بهدا اهم يوم عائشة فاجتمعن صواحى الى أمسلة فعلن الهاخبرى رسول الله صلى الله علمه وسلم أن ما من الناس أن مدواله حيث كان قالت فذكرت ذلك أمسلة للنبي صنى الله عليه وسلم فالث فأعرض عنى فالت فلاعادالى ذكرت له ذلا فأعرض

قال انه قد بلغت محلها المورية والمحرون ويقترى بعض اسائه دون المحض) المحرون المحض المحادين المحض المحادين المحض المحادين عائشة رخى الله عن المحادية المحض المحادية والمحضون المحادية والمحادية المحادية المحادية المحادية المحادية المحادية المحادية المحادية المحادية المحددة المحددة

* حدثنا اسمعيل قال حدى التي عن سلميان عن هشام بن عرقة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان نسا وسول الله صلى الله عليه وسلم كنّ حر بين فرب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب (١٥١) الاتر أم سلة وسائر نسا وسول الله صلى الله

عليه وسلم وكان المسلون قد علواحب رسول اللهصلي الله عليه وسلم عائشة فاذا دكانت عندأحدهم هدية مريدأن بهديها الى رسول الله صلى الله علم وسالمأخرها حتى اذاكأن رسول الله صلى الله علمه وسلم في متعائشة دعث صاحب الهدمة الىرسول الله صلى الله علمه وسلم في ات عائشة فكلم حزبام سلة فقان لها كلي رسول اللهصلي الله علمه وسلي يكلم الناس فيقول من أرادأن يهدى الى رسول الله صلى اللهعليه وسلهدية فليدها حبث كان من نسائه فكلمته أمسلة عاقلن فاريق ألها شأ فسألم افقالت ماقال لى شدا فقان لها فكلمه قالت في كلمته حان دارالها أيضا فاريق للهاشما فسألنها فقالت مآفالك شمأفقان لهاكلمحتى كامك فدارالهافكلمته فقال لهالاتودي في عائشة فان الوحي لم يأخي وأنافي ثوب امرأة الاعائشة قالت فقلت أبو بالى الله من أذاك بارسولالله ثم انهن

اعنى الحديث وقدأ خرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حاد بنزيد فقال عن هشام عن أيه كان الناس يتحر ون فذكره بقامه مرسلا وروى النسعد في طبقات النساءمن حديث أمسلة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله علمه وسلم سعدا ا بن عبادة وسعد بن معاذوع ارة بن حزم وأنو أبوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا اسمعيل) هو أَن أَى أويس (حدثى أَخي) هو أبو بكرعبد الحيد (عن سلمان) هوابن الالوقد تادع العارى حمد بنزغو معندالى نعيم واستعمل القائي عندانى عوالة فروياه عن المعسل من أبي أو يس كأقال وخالفهم محدين يحيى الذهلي فرواه عن المعمل حدثى سلمان بن بلالحدف الواسطة بين المعمل وسلمان وهو أخوا معمل (قوله عن هشام بن عروة) زادفيه على رواية حباد سنزيدفي آخر ه فقالت أى أم سلة أرقيب الى الله سن ذلك بارسول الله وزادفهه أيضاارسالهن فاطمة تمارسالهن زنب نتجش وقدتصرف الرواةفي هذاالحديث بالزيادة والنقص ومنهم من جعلا ثلاثة أحاديث قال المتارى الكلام الاخبرقصة فاطمةأى ارسال أزواج النبي صلى الله عله موسلم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه يذكر عن هشام بنعر وةعن رجل عن الزهرى عن محدين عبد الرحن يعنى أنه اختلف فبمعلى هشام النعروة فرواه سلمان نبلال عنمعن أسهعن عائشة في جله الحديث الاقل ورواه عنه غيره بهذا الاستنادالاخر وقهله والحزب الا تخرأم سلة وسائر نساءر سؤل الله صلى الله علمه وسلم) أى بقستن وهي ر لن بنت حش الاسدية وأم حبيبة الامو ية وجوس ية بنت الحرث الخزاعية ومعوفة بنت الحرث الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساحكين رواه اس سعدمن طريق رسشنة المذكورة وهي رمشة بالمللة مصغرة عن أمسلة قالت كلني صواحي وهن فذكرتهن وكافي الحانب الناني وكانت عائشية وصواحها في الحانب الاسترفقلن كلمي رسول الله صلى الله عليه ويسالم فأن الناس يهدون البيه في بنت عائشة وفحن فحب ما تحب الحديث فال انسه دمأتت زين بنت خزية قبل أن يتزوج اننى صلى الله علمه وسلم أم سلة وأسكن أمسلة منها لمادخل مها (قيها دفقلن لها كلي رسول الله صلى الدعلم وسلم يكلم الناس) بالجزم والميم مكسورة لالتقاء السأكت بن و يجوز الرفع (قوله فليهدها) في رواية الكشميني المهد بعدف الضمر (قوله فان الوح لمياتى وأنا في وبالمرأة الاعائدة) يأتى شرحه في مناقب عائث ما انشاء الله نعالى (قوله عمانهن دعون فاطمة) في روايد الكشميني دعن وروى ان سعدمن مرسل على بن الحسكين ان التي خاطبتها بذلك منهن رينب بنت جش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها أرساتك زينب فالت زينب وغيرها قال أهي التي واست ذلك قالت نع (قوله ان نساط فينشد نك العدل في نت أي بكر) أي يط بن سنك العدل وفي رواية الاصملي نناشدنك انته العدل أى يسألنك القه العدل والمرادبه التسوية ينهن في كل شئ من المحبة وغبرهازادفي رواية مجدن عيدالرجن عن عائشة عندمسلم أرسل أزواج الني صلى الله علمه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله علمه وسأم فاستأذنت علمه وهومضطيع منح في مرطى

دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان نساط يند لذلك العدل في بنت أى بكرف كلمته

فقسال باينسة ألا تعسسنما أحب فالت بالى فرجعت الهن فاحبرتهن ففلن ارجعي المه فابت أن ترجع فأرسلن زينب بنتجش فأتشه فاغلظت وقالت اننساك منشدنك الله العدل في بنت اس ألى قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي تاعدة فسسها حتىان رسول الله صلى الله علمه وسلم لينظر الى عائشة هل تسكلم كال فتكلمت عائشة تردعلي زينب حق أسكتم افالت فنظرالني صلى الله علمه وسلم الى عائشة فقال انها ينتألى بكرقال العفارى الكلام الاخبرقصة فاطمة يذكر عنهشام نعروة عنرحل عن الزهري عن تجدي عدالرجن

فقالت ارسول الله ان أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في نت ابن أي قحافة وأنو تحافة هووالد أب بكر (قول: فقال بابنية ألا تعمين ماأحب قالت بلي) زادمسلم في الرواية المذكورة قال فاحبى هُدُهُ فَعَالَمَتُ فَاطَمَةُ حَيْنِ مَعَتَ ذَلَكُ (عَمِلَهُ فَرجِعَتَ اليهِنَ فَاخْدِ برتهِنّ) زادمسلم فقلن لها مانراك أغنيت عنامن شي (قوله فأبتُ انترجع) في رواية مسلم فقالت والله لا أكله فيها أبدا (فول فأرسلن زينب بنت حش) زادمسلم وهي التي كانت تسامين منهن في المنزلة عندرسول المتهصل الله علمه وسالم فذكر الحديث وفه ثناعا أشة عليها بالصدقة وذكرها لهابالحدة التي تسرع منها الرجعة (قوله فأتته) في مرسل على ن الحسين فذهبت زينب حتى استأذنت فقال المذنوا لها فقالت حدمان اذابرقت لك بنت ان أى قافة ذراعها وفيرواية مسلم ورسول الته صلى الله علمه وسلم مع عائشة في مل طهاعلى الحال التي دخلت فاطمة وهو بها (غوله فأغلظت،) في رواية مسلم تم وقعت في فاستطالت وفي مرسل على من الحسب من فوقعت بعائشة اونالتمنها (قوله فسيتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنظر الى عائشة هل تكلم) في رواية مسلم وأناأ رقب رسول الله صلى الله علمه وسلم وأرقب طرفه على أذن لى فيها عالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أنرسول الله صلى الله علىه وسلم لا يكره أن التصروف هذا جواز العمل عما يفهسممن القراش لكن روى النسائي وابن ماجه مختصر امن طريق عبدالله البهسي عن عروة عن عائشة قال دخلت على زينب بنت بحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت خقال سيهافسمة احتى جف ريقها في فها وقدذ كرته في ماب التصار الظالم من كاب المظالم فمكن أن صمل على التعدد (قيمل فقكلمت عائشية تردعلى زنن حتى أسكتتها) في روا مملسلة فلما وقعت بمالم أنشبها أن أ يُخنبه العليم ولاس سعد فل أنشها ان أ فيمها (قول فقال انها بنت أى بكر) أى انهاشر يفة عاقله عارفة كأبيها وكذافي رواية مسلم وفي رواية آلنسائي المذكورة فرأيت وجهديتمللوكا ندصلي اللهعلم وسلم أشارالي ان أمابكر كانعالماغناقب مضروسالهافلا الستغرب من بنته تاق ذلك عنه أومن يشابه أبه فاظل وف هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وانهلاحرج على المرقفا يثار بعض نسائه مالتحف واعما اللازم العسدل في المبيت والنفقة ومحو ذلك من الامو واللازمة كذاقر ومان بطال عن المهلب وتعقمه النا لممر بأن النبي صلى الله علمه وسلم لم ينه ل ذلك واتما فعله الذين أهدواله وهم بأختسارهم في ذلك واتمالم ينعهم الذي صلى الله علمه وسلم لانهليس مى كال الاخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس عشل ذلك لما فعمن التعرض لطلب الهدية وأيضا فالذي يهدى لاحل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط والتلمك تسع فه تحجير المالك مع ان الذي يظهرانه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك واغماو قعت المنافسة لكون العطمة تصل اليهنمن متعائشة وفعقصد الناس بالهدابا أوقات المسرة ومواضعها لنزيدذلك فيسرو رالمهدىاليه وفسه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجلوان الرجل يسعه السكوت اذاتقا وان ولاير لمع بعض على بعض وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك وما كان عليه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهايته والحماعمني حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطهة وفيه سرعة فهمهن و رجوعهن الى الحق والوقوف عنده وفيه ادلال زينب بنت بحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عنه كانت أمها أسمة بالتصغير بنت

وقال أبوم روان عن هشام عن عروة كان الناس عن عروة كان الناس بهم عائشة شوعن هشام عن رجل من قريش ورج لمن الموالى عن الزهرى عن محدين عبد الرحن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم قاستأذنت فاطمة *(ياب مالا يردّ من الهدية) *حدثنا أبوم عمر حدثنا عبد الوارث

عبدالمطلب عال الداودي وفسه عذرالني صلى الله على موسلم لزينب عال ابن التين ولاأدرى من أن أخذه (قلت) كانه أخذه من شخاط بها الني صلى الله علمه وسلم لطلب العدل مع علها بأنه أعدل المناس لكن غلبت عليم االغبرة فلم يؤاخذها النبي صلى الله علمه وسدلج بإطلاق ذلك وانميا خص زينب الذكرلان فاطمة عليها السلام كانت خاملة رسالة عاصة عف الاف زين فانها شريكتهن فى ذلك بل رأسهن لانها هى التي تؤلت ارسال فاطمة أولاغ سارت بنفسها واستدل به على أن القسم كان واجماعلمه وسيأت الحيث في ذلك في النكاح ان شاء الله تعالى (قوله و قال أبومروان الغسانى كذاللا كتربغين معمة وسن مهملة تقله ووقع في رواية القابسي عن أب زيدفك تغسرفغمره العمان حكاه أنوعلى الحماني وقال انه خطأ وقد تقدمت لاي مروان هذا رواية موصولة فى كتاب الحج ووقع للقابسي فيه تحميفه غيرهذا وقوله وقال أيومر وان الجيعني انأبام وانفصل بين الحديثين في روايته عن هشام فعل الاول وهو التحرى كا قال حادين زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فأطمة عن هشام عن رجل سن قريش ورجل سن الموالي عن محدب عبد الرحن بن الحرث بن هشام عن عائشة (قلت) وطريق محدب عبد الرحن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غرهذا الوجه أخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد النسائي وشعمب سأبى حزة ثلاثتهم عن الزهرى عنه وهكذا قال موسى س أعنءن معمرعن الزهري وخالفه عمدالر زاق فقال عن معمرعن الزهري عن عروة عن عائشة وغالفهم اسحق الكلى فعدل أبابكر بنعبدالرجن بدل محدبن عبدالرجن قال الذهلي والدارقطني وغبرهما المحقوظ منحديث الزهرى عن محمدين عسدالرجن عن عائشة وأبو مروانهذاهو يحبى نأبىزكريا الغسانى وهوشامى نزل واسطواسماني زكريا يحبي أيضا ووهم منزعمانه محدبن عثمان العثماني فانهوان كان يكني أيامروان لكنه لميدرك هشام بن عروةوانحا يروى عنه يواسطة وطريقه هذه وصلها الذهلي في الرهريات وقدا ختلف على هشام فمه اختلافا آخرفرواه جادن سلةعنه عنءوف ن الحارث عن أخته رميئة عن أم سلةان نساء النبي صلى الله علىه وسلم قلن لهاان الناس يتصرون بهداما هم يوم عائشة الحديث أخرجه أحد ويتملأن يكون الهشام فمهطريقان فانعبدة تنسلمان وأذعنه مالوجيين أخرجه المتخان من طريقه بالاسنادالاقل كاسنى فى الماب الذى قدادواً غرجه النسائي من طريقه متابعا لحادن سلة والله أعلم في (قوله ما سب مالايرد من الهدية) كانه أشار الى مارواه الترمذي من حديث ابن عمرهم فوعآثلاث لاترذالوسائدوالدهن واللبن فال الترمذي يعنى بالدهن الطسب واسناده حسن الاانه ليس على شرط الحدارى فأشار المه واكتنى جنديث أنس اندف لي الله علمه وسلم كان لايرة الطهب قال النبطال أعما كان لاردة الطه من أجل الهملازم لنماجاة الملائكة ولذلك كأن لاياً كل النوم و فعوه (قلت) لو كان هذا هو السب في ذلك لكان من حصائصه والس كذلك فان أنسااقتمدى به فى ذلك وقدوردالنهسي عن ردّه مقرونا بسان الحكمة فى ذلك فى حمديث صحيح رواهأ هواودوالنسائي وأهوعوانة منطريق عسدالله منأني جعفرعن الاعرج عنأبي هريرة مرفوعامن عرض علمه فطمب فلابرة ه فانه خفه ف المهل طمب الرائحة وأخرجه مسلم من هذا الوجهلكن قال ويحانبدل طيب ورواية الجاعة أثبت فان أحدوسبعة أنفس معه رووه عن

عدالله من ريد المقبرى عن سعمد من أى أنوب بلفظ الطيب و وافقه ابن وهب عن سعمد عند ابن حبان والعدد الكنبرأولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمرو في الباب عن أني هر يرة فأشار الى هذا الحديث (تُهِلُ: عزوة) هو بفتح المهدملة وسكون الزاى بعددهاراء (الله حدى عامة بن عبدالله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان أنس لابرة الطبب فاعلُ قالَ هو عزرة والضمر لقمامة و زعم بعض الشراح ان الضمير لانس وليس كذلك فقدأ خرجه أنونعهم من طريق بشرب معاذعن عبدالوارث عن عزرة بن ثابت قال دخلت على عمامة فناولى طساقلت قد تطميت فقال كان أنس لابرد الطيب (قوله و رعم) أي قال والزعم يطلق على القول كئم ا في (قوله ما مدرأى الهية الغالبة جائزة) ذكرفه طرفاس حديث المسوروم والثفقصة هوازن ومراده منه قوله صلى الله علموسلم وانحرآ يت انأردعليم سيهم فن أحب منكم أن يطلب ذلك فلمفعل فان في بقمة الحديث طبينا لك وقد تقدم قريبافي العتق فياب ن ملك من العرب رقيقا بأتم من هذا بهذا الاستناديعينه فنيه أنهم وهبوا ماغفوه من السبى من قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب وحذف ف هـنه الطريق جواب الذبرط من الجدلة النانيسة وهي فلمفعل وقد ثبت كذلك في الباب الذي أشرت السه قال النبطال فسه اللسلطان البرفع أملاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنمر وقال ليس كاقال بل في نفس الحديث انه صلى الله علم موسلم م يفعل ذلك الابعد تطييب نفوس المالكين في (يُوله كال المكافأة في الهدة) المكافأة بالهمزمفاعلة بمعنى المقابلة والمراديالهمة هنا المعنى الاعمكاة رزه في أول كاب الهمة (قوله عن هشام) في رواية الا-ماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى النراعن عدى بن ونس حدثناهشام (قوله يقبل الهدية و شيب عليها) أى يعطى الذى يهددى لهبدلها والمراد بالثواب الجازاة وأقله مايساوى قيمة الهدية (قوله لمبذكروكسع ومحاضرعن هشامعن أبيه عن عائشة) فيماشارة الى ان عسى بن بونس تفرد توصله عن ه : أم وقد قال الترمذي والمزار لانعرف موصولا الامن حديث عسى من يونس وقال الآجرى سألت أباداو دعنه فقال تفرد يوصله عسى بن يونس وهو عندالناس مرسل ورواية وكسع وصلهاائن أى شسة عنه بلفظ ويشب ماهو خبرمتها ورواية المحاضرلم أقف عليها بعد واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهددية اذا أطلق الواهب وكان بمن يطلب مثلد الثواب كالفقير للغني بخدلاف مايهم الاعلى للادنى ووجهالدلالةمنه مواظبته صلى الله علمه وسلمودن حيث المعني ان الذي أهدى وصدأن يعطى أكثر مماأهدى فلاأقل ان يعوض بنظيرهد يتهويد قال الشافعي فى القديم وقال في الحديد كالحنف قاله بدلانواب اطلة لا تنعقد لأنها سع بثن يجهول ولان موضوع الهسة التبرع فلوأ بطلناه لكان في معنى المعلوضة وقد فرق الشرع والعرف بين السع والهمة فااستحق العوض أطلق علىملفظ البسع بخلاف الهبة وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لولم تقتض النوابأ صلالكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الاغلب بن حال الذي يهدى انه إيطل النواب ولا مااذا كان فقر راوالله أعلم في (قوله ما مس الهبة للوادواذا أعطى بعض ولده شالم يجزحتي بعدل منهم و يعطى ألا تُخرمنله) في رواية الكشميهني و يعطى

عنه لارد الطب فالوزعم أنسأن الني صلى الله علمه وسلم كان لايرة الطب *(باب من رأى الهسة الغائبة جائزة) وحدثناسعيد ابن أبي مريم حدثنا اللث تالحد ثنى عقبل عن أن شهاب قال ذكرعسروة أن المسورين مخرمة رضي الله عنهماوم وانأخراه أن الني صلى الله علمه وسلم حبن جاء وفده وازن قام فى الناس فأي على الله عا هو أهله ثم قال أمايعد قان اخوانكم جاؤنا تائبسين وانى رأبت أنأرة الهسم سديه فنأحب منكهأن يطب ذلك فليفعلومن أحب أن كون على حظه حمة نعطمه الماه من أول مانفيء الله علمنا فقال الداس طبيسالك *(ياب المكافأة في الهدة) وحدثنا مسددحد شاعسى ن ونسعن هشام عن أيسه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانرسول الله صلى الله علمه وسلم يقبل الهدية و شب علیمالم بد کروکسع وشحانم عن هشام عن أسه عنعائشة * (مالالهسة للولدواذ اأعطى بعضولده شسألم يجزحتى يعدل بينهم ويعطى الاخرمشلهولا يشهدعله)*

الا ترين (قوله وقال الني صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولاد كم في العطية) سأتي موصولا فى الماب الذي بعده بدون قوله في العطمة وهي بالمعنى وقد أخرجه الطبعاوي من طريق مغمرة عن الشعبي عن النعمان فذ كرهذه الزيادة ولفظ مسوّ وابن أولادكم في العطب كالتعبون ان نسقوا سنكم في البر و يأتى حديث ابن عباس أيضافي أو الرالباب (قوله وهل الوالدأن رجع في عطينه) يعنى لولده (وماية كل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدّى) اشتملت هذه الترجة على أربعة أحكام *الاول الهية للولدوا عارجم به ليرفع أشكال من يأخد نظاهرا لحديث المشهورأ نتومالك لابيث لانمال الولداذا كان لايه مفاووهب الابولده شيأ كان كأنه وهب نفسه فقى الترجة اشارة الى ضعف الحديث المذكور أوالى تأويلا وهوحديث أخرجه انماجهمن حديث جابر قال الدارقطني غريب تفرد به عيسى بنونس بن أبي اسمق ويوسف الناسحق بنأبي اسحق عن النالمنكدر وقال النالقطان اسناده صحيح وقال المندري رجاله ثقات وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغيرو الميهق في الدلائل فيها قصة مطوّلة وفي الماب عن عائشة في صحيح النحمان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار وعن النمسعود عندالطبرانى وعنابن عرعند دأبي يعلى تعموع طرقه لاتحطه عن القوة وجواز الاحتماحيه فتعن تأويله * الحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهسة وهي من مسائل الخلاف كالسمأتي وحديث المابعن النعمان جممن أوجمه والثالث رجوع الوالدفها وهب للولدوهي خلافية أيضا ومنهم من فرق بين الصدقة والهدة فلا يرجع في الصدقة لانه يرادم الواب الا خرة وحديث الماب ظاهر في الحواز كاساني أيضاوكا نه أشار الى حديث لا يحل رحل يعطى عطمة أويهب هية فبرجع فيهاالاالوالدفيما يعطى ولده أخرجه ألوداودوابن ماجه بهدااللفظان حديث ابن عباس وابن عر ورجاله ثقات «الرابع أكل الوالدمن مال الولد بالمعروف قال ابن المنبروفي انتزاءه من حديث الماب خفاء ووجهه انه لماجازللاب بالاتفاق ان يأكل من مال ولدة اذااحتاج المهفلائن يسترجع ماوهبه له بطريق الاولى فقوله واشترى النبي صلى الله علمه وسلم من عمر بعيراتم أعطاه ابن عروقال اصنع بدماشت) هوطرف من حديث تقدم موصولا في السوعوياني أيضاموصولابعدائي عشراابا فال ابن بطال سناسسة حديث ابن عراللترجة انهصلى الله عليه وسلم لوسأل عمرأن بهب المعمرلا بنه عيد الله ليادر الى ذلك لكنه لوفعل لم يكن عدلابين في عرفلدلك اشتراه صلى الله عليه وسلمند ثموهمه العبدالله قال الهلب وفي ذلك دلالة على انه لا تازم المعدلة فيمايهم عبر الاب لولدغيره وهو كا قال في له عن االنمان ندشير) كذا لا كثراً صحاب الزهرى وأحرجه النسائي من طريق الاوراعي عن أين شهاب ان محدن النعمان وجددن عددالرجن حدثاه عن بشبر بن سعد حعله من مستند بشير فشذ بدلك والمحفوظ اله عنهماعن النعمان وبشروالدالنعمانهوان سعدن تعلية بناخلاس بضم الحم وتعفيف اللام الخزرسي صحاف شهرس أهل بدروشهد غيرها ومات في خد الافد أب بكرس مد ثلاث عثيرة و مقال انه أول من ما يع أما بكر من الانصار وقسل عاش الى خلافة عر وقدروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنساني وأب داو دوأبو النعمي عندالنسائي وابنحبان وأحدوالطعاوى والمفضل بالمهلب عندأحد وأبى داود والنسائي

وقال النبى صلى الله عليه وسلم اعدلوابين أولادكم في العطيسة وهدل الموالد أن برجع في عطيسه ولما يأسكل من مال ولده والمترى النبى صلى الله عليه وسلم من عربه عبرا ثم أعطاه وسلم من عربه عبرا ثم أعطاه بحد شاعبد الله بن وسف أخبر نامالك عن ابن شهاب عن جيد بن عسد الرحن ومحد بن النعمان بن يشير ابن يشير النعمان النبيه المن يشير

وعبدالله بزعتية بنمسعو دعندأحد وعون بنعبدالله عندأبي عوانة والشعي في الصحيحين وأبىداودوأ حدوالنسانى وابن ماجه وابن حمان وغبرهم ورواه عن الشعبي عدد كنبرأيضا وساذكرمافى رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا انشاء الله تعلى فهلهان أياه أتى به الى رسول الله على الله عليه وسلم) في رواية الشعبي في الباب الذي يليه أعطاني أبي عطمة فقالت عرة بنت رواحة لاأرضى حتى تشهدرسول الله صلى الله علمه وسلم فأنى رسول الله صلي الله علمه وسلم فقال انى أعطمت ابنى من عمرة بنت رواحة عطمة وسيأتى فى الشهادات من طريق ألى حسان عن الشعبي سب سؤالها شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافظه عن النعمان قالسال أمى أبي بعض الموهمة لى من ماله زادمسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بهاسنةأى مطلهاوفى وإية ابن حبان من هذا الوجه بعدحولين ويجمع منهمامان المدة كانت سنةوشمأ فبرالكسر تارة وألغى أخرى قال ثميداله فوهمالي فقالت له لاأرضى حق تشهدالني صلى الله علمه وسلم قال فاخذ يدى وأناغلام ولمسلم من طريق داود بزأى هندعن الشعبيءن النعمان انطلق عأى محملي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و يجمع بينهما بأنه أخذ بده فشي معه بعض الطريق وجله في بعضم الصغرسة أوعبرعن استنباعه المامالحل وقد تسنمن رواية الماب ان العطسة كانت غلاما وكذافي رواية النحان المذكورة وكذا لابي دوآدس طريق اسمعمال سالم عن الشعبي ولمسلم في رواية عروة وحديث جابر معاو وقع في رواية أي حريز عهدملة وراعم زاى وزن عظم عندان حان والطبراني عن الشعبي ان النعدمان خطب بالكوفة فقال انوالدى بشهر من سعداتى النبى صلى الله علىه وسلم فقال انعرة بنتر واحة نفست بغلام واني ميته النعمان وانهاأ بتأنتر سهحتى جعلت له حديقة من أفضل مال هولى وانه قالت اشهدعلى ذلك رسول اللهصلى الله علىدوسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لاأشهد على جوروجع النحبان بن الرواية ن الحسل على واقعتن احداهما عند ولادة النعهمان وكانت العطمة حديقة والاخرى بعدأن كبرالنعمان وكانت العطمة عسداوهو جع لابأسه الاانه يعكر عليه انديبعدأن ينسى بشير بن سعدمع جلالته الحكم في المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطبة النانية بعدأن قال له في الاولى لاأشهد على جور وجوز اين حبان أن يكون بشيرنلن نسيخ الحكمو قال غيره يحمل أن يكون جل الاهر الاول على كراهة التنزيه أوظن أنه لايلزم من الاستناع في الحديقة الاستناع في العبد لان عن الحديقة في الاغلب أكثرمن غن العبد ثم ظهرلى وجه آخر من الجع يسلمن هذا الخدش ولا يحتاج المجواب وهو أنعرة لماامتنعت منتر مته الاان يهبله شمأ يخصه بهوهمه الحديقة المذكورة تطمسا لخاطرها عربداله فارتجعها لازملم مقمضها منه أحد غيره فعاودته عرة في ذلك فطلها سينة أوسنتين غمطابت نفسيه أنيه لهدل الحديقة غلاما ورضت عرة نذلك الاانها خشيت أن رتحعت أيضافةالتله المهدعلى ذللرسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطمة وأن تأمن من رجوعه فيهاو يكون مجمئه الى الذي صلى الله علمه وسلم للاشهاد من قواحدة وهي الاخبرة وغالة مافسه ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض أوكان النعهمان يقص بعض القصمة تارة ويقص بعضها أخرى فسمع كل مارواه فاقتصر علىه والله أعلم وعرة المذكورة هي بنث رواحة

أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثعلمة الخزرجية أخت عبدالله بنرواحة الصحابى المشهور ووقع عنداً بى عوانة من طريق عون بن عبدالله انها بنت عبدالله بنرواحة و الصحيم الاقلوبذلك ذكرها ابن سعدو غيره وقالوا كانت بمن بايع الذي صلى الله عليه وسلمن النساعوفيها يقول قيس بن الخطيم بفتم المعمة ة

وعرةمن سراوات النساء ، تنفيع بالممك أردانها (قوله انى نحلت) بفتح النون والمهملة والحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغيرعوس (قُولَهُ فَعَالَأً كُلُ وَلَدُكُ نَحَلَت) زادفي رواية أبي حيان فقال ألكُ ولدسواه قال نع وعال مسلم لما روآهمن طريق الزهرى اما يونس ومعمر فقالأأكل بسك واما اللمث واس عسنة فقالا أكل وأدك (قلت) ولامنافاة منه مالان الفظ الولديث مل مالو كانواذ كورا أوانا أوذ كورا وامالفظ البندفان كانوأذكورافظاهروان كانواانا الوذكورافعلى سبسل التغلب ولميذ كرابن سعدليشبروالدالنعان ولداغىرالمعمان وذكرله بنتاامهها يقالموحدة تصغيراني (فيهله عَملت مثله) في رواية أبي حمان عندمسلم فقال أكلهم وهمت الممل هذا قاللا والممن طريق اعمل نأبي خالد عن الشعى فقال ألك بنون سواه قال نع عال فكلهما عطبت مثل هذا قال لا وفي رواية ابن القاسم فى الموطا ّ تللدارقطني عن مالك فاللا واللهارسول الله (قول قال فارجعه) ولمسلمين طريق ابراهم بن سعدعن النشهاب قال فاردده وله وللنساق من طريق عروة مثله وفي روالة الشعى فى الباب الذى يلمه قال فرجع فردعطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زادف رواية أبى حمان فى الشهادات فاللاتشهدني على جور ومثله لمسار من رواية عاصم عن الشعبي وفي رواية أبي حريزالمذكورة لاأشهدعلي جور وقدعلق منها التخارى هذا القدرفي الشهادات ومثله لمسلم منطريق اسمعسل عن الشعبي وله في رواية أبي حيان فقال فلاتشهدني اذا فاني لا أشهد عل جور ولهفى روابة المعبرة عن الشعى فالى لاأشهد على حورلتشهد على هـ ذاغيرى وله وللنسائي فر والمداودن ألى هند تال فأشه دعلى هداغيرى وفى حديث جابر فلس يصلم هداواني الاأشهدالاعلى حق ولعيدالرزاق نطريق طاوس مرسلا لاأشهدالاعلى آلحق لاأشهد بهذه وفيرواية عروة عندالنسائي فكروأن يشهدله وفيروا يقالمغبرة عن الشعي عندمسا اعدلوابن أولادكم فى النحل كالتحمون أن بعدلوا سنكم في البر وفي رواية تجالد عن الشعبي عند أحدان لمنمك علمك من الحق أن تعدل منهم فلا تشهدنى على جو رأيسرك أن يكونوا المك فى البرسواء قال بلي قال فلا اذا ولابى داود من هذا الوجه ان الهم علمك من الحق أن تعدل منهم كمان لل عليهم من الحق إن ببروك وللنسائي من طريق أبي الضحي الاسويت منهم ولا. ولان حيان من هـ ذا الوجه سوّ ينهم واختلاف الالفياط في هذه القصية الواحدة يرجع الى معنى واحدوقد تمسائبه من أوجب التسوية في عطبة الاولاد وبه صرح العناري وهوقول طاوس والنورى وأحدواستق وقال به بعض المالك عن شمالمشهو رعن شؤلا انهاماطلة وعن أحدتصم ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان لاسس كائن يعتاج الولد أنماته ودينه أونحوذلك دون الماقن وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار اوذهب الجهورالى ان التسوية مستحبة فأن فضل بعضاصم وكره واستمست المبادرة الى التسوية أوالرجوع فحملوا الامرعلى الندب والنهي على الننزيه ومن حد من أوجبه انه مظدمة

فقال الى نحلت الني هدا غلامافقال أكل ولدك نحلت مشدله قال لاقال فارجعه ﴿(اباب الاشهادق الهبة) *حدثنا طعدنعر معد شأأ توعوانة عن حصن عنعام قال معت النعمان ان شررت الله عهماوهو على المنسير يقول اعطاني ألى عطمة فقالت عرقينت رواحة لاأرشىحتى تشهد رسول الله صلى الله علمه وسلم فأنى رسول اللهصل الله على دوسلم فقال اني أعطلت الني من عرقانت رواحة عطمة فأمر تحاأن أشهدل بارسول الله قال أعطلت سائر ولدك مشل هذاقال لاقال فأنقو الله واعدلوا بن أولادكم قال فرجع فردعطيته

الواجب لانقطع الرحموالعقوق محرمان فايؤدي البهما يكون محرماوا لتفضل ممايؤدي الهماثم اختلفوا فيصفة التسوية فقال محدين لسن وأحد واسحق و يعض الشافعية والمالك مقالعدل أن يعطى الذكر حفلين كالمبراث واحتموا بأنه حفاهامن ذلك المال لوأ يقاه الواهب في يدة حتى سات وقال غيرهم لا فرق بن الذكروالا عى وظاهر الامر بالتسو به تشهد لهم واستأنسوا بجديث النعياس رفعه سووابن أولادكم في العطبة فلوكنت مفضلا أحدا لفضلت النساء أخرجه سعمدن منصور والبهرتي من طريقه واستناده حسن وأجاب من جل الامريالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوية * أحددها اللوهوب للنعمان كان المجسع مال والده ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البرعن مالك وتعقبه بأن كشرامن طرق حديث النعمان صروح البعضة وقال القرطبي ومن أبعد النأو يلاتأن النهي أغليتناول من وهب جميع ماله لمعض ولده كاذهب المسمنون وكانه لم يسمع في نفس هذا المديث ان الموهوب كان غلاماوانه وهيه له لماسأ لنه الأم الهية من بعض ماله قال وهدا على منه على القطع انه كان له مال غيره * ثانيها أن العطمة المذكورة لم تتنحزوا نماجا وشيريستشير الني صلى انته علمه وسلم فى ذلك فاشار علمه بأن لا تفعل فترك حكاه الطعاوى وفي أكثر طرق حديث الباب ما تابده و ثالم ان النعمان كان كسراولم يكن قسف الموهوب فازلا بيه الرجوع اذكره الطعاوى وهوخلاف ماني أكثرطرق الحديث أيضاخصوصاقوله ارجعه فانهدل على تقدم وقوع القدم والذي تظافرت علمه الروابات انهكن صغيرا وكان أبوه فالضاله ليسغره فأمر بردّالعطمة المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض * رابعها ان قوله ارجعه دلمل على العجة ولولم تعج الهبة لم يصح الرجوع واغدا مره بالرجوع لان للوالدأن برجع فماوهد ملولاه وانكان الافضل خلاف ذلك الصحن استحباب التسوية رج على ذلك فلذلك أمر مه وفي الاحتماج بذلك نظر والذى يظهران معنى قوله ارجعه أىلاعضى الهسمة المذكورة ولاملزممن ذلك تقدم صحة الهبة *خامه ماان قوله اشهد على هذا غيرى اذن بالاشهاد على ذلك واعما استنع من ذلك لكونه الامام وكاتمه قال لاأشهد لان الامام ليس من شأنه ان يشهد وانحامن شأنه أن يحكم كاه الطعاوى أيضاوار تنساره النالقصار وتعقب بأنه لا يلزم من كون الامام لدس من شأنه أن يشهد أن يستعمى قعد مل الشهادة ولامن أدائها اذا تعينت عليه وقد صرح المحتير بهذاان الامام اذاشهد عند معض نوّا به جازوأ ماقوله ان قوله اشهدصغة أذن فلس كذلك بل هوللتو بينها أيدل علسه بقمة الغاظ الحديث وبالله صرح الجمهور في هدذ اللوضع وقال ابن حيان قوله اشهدصتغة أمروالمراديه نفى الجوازوهو كقوله لعائشة اشترطي لهم الولاء انتهبي * سادسها التمسك بقوله ألاسويت بنهم على ان المراديالامر الاستحياب وبالنهسي التنزيه رهدا جمدلولاو رودتاك الالفاظ الزائدةعلى هذه اللفظة ولاسماان تلك الرواية يعمتهاو ردت يصبغة الامرأ يضاحيت قال سوّ منهم وسابعها وقع عندمد لمءن ابن سيرين مايدل على ان المحنوط في حديث المعدمان قاربوابين أولادكم لاسووا وتعقب بان الخالف بالابو جبون المقاربة كما لا يوحمون التسوية * تامنها في التشب الواقع في التسوية بينه م بالتسوية بينه م التسوية بينه م قرينة تدلعلى ان الامر الندب لكن اطلاق آلجو رعلى عدم التسوية والمفهوم من قوله لاأشهد

قوله كالفاطلاق الجورالى قوله قال فسلا ادا تكذا في جميع النسخ التى بأيدينا والاصل لكن اطلاق الجور على على عدم التسوية والمفهوم من قوله لاأشهد الاعلى حق يدل على ان الامر للوجوب أويدل على خلافه أو يحوب ذلك فتأمل وحرراه مصححه ذلك فتأمل وحرراه مصححه

(باب هبــة الرجــل لامرأته والمرأةلزوجها) قال ابراهيم جائزة

الاعلى حقوقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشييه قال فلا اذا * تاسعها على الخليفتين أبي بكروعمر بعدالنبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسو ية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب فأما أبو بكرفر واه الموطأ باسناد صحيح عن عائشة ان أما بكر قال الهافي مرض موته الى كنت تحلتك لمخلافلو كنت اخترته لكان التوانم اهواله ومالواوث وأماع رفذ كره الطعاوي وغبره انه نحل المه عاصما دون سائر ولده وقدأ جاب عروة على قصة عائشة مان اخوتها كانو اراضين بدلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عرد عاشر الاجو ية ان الاجماع انعقد على جو ازعطمة الرجمل ماله لغير ولده فاذا جازله أن يخرج جمع ولده من ماله جازله أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عد دالبرولا يخفى ضعفه لانه قماس مع وجود النص و زعم يعضهم ان معنى قوله لاأشهد على جو رأى لاأشهد على ميالا بالبعض الاولاددون بعض وفي هذا نشر لا يخنى ويردد قوله في الرواحة لا أشهد الا على الحق وحكى ابن التبن عن الداودي ان بعض المسالك كمة احتبه بالاجساع على خلاف ظاهر حديث النعمان مردة عليه واستدل يهأيضاعلي انلاب أن رجع فهاوهم الاب وكذلك الام وهوقولأ كثرالفقهاالاان المالكمة فرقوابين الابوالام فقالواللامأن ترجعان كان الاب حمادون مااذامات وقيدوارجوع ألاب عااداكان الابن الموهوب المريدة ديناأو ينكي و بذلك قال استعق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال أحد لا يحدل واهب أن يرجع في هبته مطلقاوقال الكوفيون انكان الموهوب صغيرالم يكن للاب الرجوع وكذاان كان كبيرا وقبضها قالواوان كانت الهبة لزوج من زوجته أو مالعكس أدلذي رحم لم يجزال جوع في ثي من اذلك ووافقهم احقى في ذي الرحم وقال للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج والاحتماج لكل واحد من ذلك يطول وجه الجهورفي استناء الاران الولدوماله لاسه فليس في المقيقة رجوعاوعلى تقديركونه رجوعافر عااقتضته صلحة التأديب ونحوذ للنوسيأتي الكلام على هية الزوجين في السآب الذى بعده وفي الحديث أيضا الندب الى التألف بن الآخوة وترك ما يوقع منهم الشحمناء أوبورث العقوق للاكاء وانعطمة الالانه الصيغيرفي حره لاقعناج الىقيض وان الاشهاد فيها يغنى عن القبض وقسل ان كانت الهمة ذهما أوفضة فلا مدمن عزلها وافر ازها وفمه كراهة تحمل النهادة فعاليس عماحوان الاشهادف الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جوازالميل الى بعض الاولادوالز وجات دون بعض وان وجمت التسوية بينهم في عبر ذلك وفسه ان للامام الاعظمأن يتحمل الشهادة وتظهر فاثدتهاا ماليحكم في ذلك بعلم عنه من يجيزه أو يؤديها عنسه بعض نوّابه وفيسه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله ألك ولدغيره فلماقال نعرقال أفكلهم أعطمت مشدفلها قال لاقال لاأشهدفد شهم منسه أنه لوقال نعراشم وفمه جوازتسمية الهمةصدقة وانألامام كلاماف محلحة الولدوالمادرة الى فيول الحق وأمر الحاكم والمفتى يتقوى الله فى كل حال وفسه اشارة الى سوعاقية الحرص والتنطع لان عرة لورضت بماوهبه زوجها لولده لمارجع فمه فلما اشتدح صهافى تشبت ذلك أفضى الى يطلانه وقال المهلب فيهان للامام أن يرد الهية والوصية عن يعرف منه هرو باعن بعض الورثة والله أعلم في رقوله مية الرجل لام أنه والمرأة لروجها)أى على يجو زلاحد منه ما الرجوع فيها (أول م قَال ابراهم) هوالنخى (عُول: جائزة) أى فلارجوع فيهاوهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن

الثورىءن منصورعن الراهيم قال اذاوهب له أووهب لهافلكل واحدمنهما عطيته ووصله الطعاوى منطريق أبى عوانة عن منصورقال قال الراهب اذاو هبت المرأة لزوجها أووهب الرجل لامرأته فالهمة جائزة وليس لواحدمنه ماأن رجع في هبته ومن طريق أبي عنيفة عن ممادعن ابراهيم الزوج والمرأة عنزلة ذى الرحم اذاوهب أحدهم الصاحبه لم يكن له أن يرجع (قوله وقال عربن عبد العزيز لايرجعان) وصله عبد الرزاق أيضاعن النورى عن عسد الرحن بزريادان عربن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم (قوله واستاذن النبي صلى الله عليه وسلمنساءه أن يرض في متعائشة وقال النبي صلى الله علىه وسلم العائد في هيته كالكاب يعود في قسَّه) أما الحديث الاولفهوموصول في الباب من حديث عائشة وسماتي الكلام علمه في أو اخر الغازى ووجهد خوله في الترجة ان أزوزج الني صلى الله عليه وسلم وهن لها ما استحققن من الايام ولم يكن لهن فى ذلك رحوع أى فيمامضى وانكان الحرابي الرجوع فى المستقمل وأما الحديث الناني فهوموصول أيضافى آخرءو يأتى الكلام عليه بعد خسة عشريابا ووجه دخوله في الترجة اندذم العائد في هبته على الاطلاق فدخل فيه الزوج والزوجة فيسكا بعمومه (قوله وقال الزهرى فمن قال لاحر أنه هي لي بعض صداقك الخ) وصله ابن وهب عن يونس بنبريد عنه وقوله فيه خلمها بفتي المعمة واللام والموحدة أى خدعها وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزعرى قال رأيت القضاة يقسلون المرأة فيماوهبت لزوجها ولايقسلون الزوج فيماوهب الاحرأته والجع ينهما انرواية معمر عنب منقولة ورواية نونس عنه اختياره وهوالتفسسل المذكور بينأن يكون خدعها فلهاأن ترجع أولافلا وهوقول المالكية ان أقامت البينة على ذلك وقمل بتمل قولهاف ذلك مطلقا والىعدم الرجوع من الجانسين مطلقاذهب الجهوروالي التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شريم فروى عبد الرزاق والطعاوى من طريق محمد بن سيرين ان امرأة وهيت از وجهاهية غرجعت فيها فاختصم الحشر ع فقال للزوح شاهداك انهاوهبتاك من غيركزه ولاهوان والافهمة القدوهيت للثعن كره وهوان وعند عبدالرزاق يسندمنقطع عن عرامه كتبان النساء يعطين رغمة ورهمة فاي المرأة أعطت زوجها فشاءت أنترجع رجعت فال الشافعي لايردشما اذاخاله هاولوكان مضرابها التوله تعالى فلاجماح عليهما فما افتدت به وسيأتي مزيد لذلك في كتاب السكاح انشاء الله تعالى في (قول لماس هية المرأة المعرز وجهاوعتقها اذا كان الهازوج) أى ولوكان الهازوج (فهوجا نزاذ الم تمكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجزو قال الله تعالى ولا تؤنؤا السفها وأموالكم) وجهذا الحكم قال الجهور وخالف طاوس فنع طلقا وعن مالك لايجو زلهاأن تعطى بغيراذن وجها ولوكانت رشمدة الامن الثلث وعن اللمث لا يجوز مطلقا الافي الشيء التهافه وأدلة الجهورمن الكتاب والسنة كثير واحتباطاوس بحديث عروبن شعبب عن أيبه على جده رفعه لا تجو زعطت امرأة في مالها الاراد ترز وجها أخرجه أبود اودو النسائي وقال ان بطال وأحاديث الباب أصح وجلهامالك على الذي السيروجعل حده الثلث فادونه وذكر المصنف منها ثلاثة أحادث *الاتول حديث أسما (قولد عن ابن أبي سليكة) فرواية حجاج عن ابن جريج اخبرني ابن أبي

الله عليه وسلم العائد في ميته كالكلب معودفي قبئه *وقال الزهرى فمن قال ألامرأته هى لى بعض صداقال أو كله بثم لم يمكث الايسلم الحسق طلقهافرجعتفية قالبرد الهاان كان خلهاوان كانت أعطته عن طس نفس لس في شيء من أحمره خديعة حار قال الله تعالى فان طمن لكم عنشي منه نفسا * حدثنا ابراهم بندوسي أخسارنا هشام عن معمر عن الزهري قال أخبرنى عبيدالله نعيد الله فالتعائشة رني الله عنهالماثقل الني صلى الله علمه وسلمفاشتدوجعه استأذن أزواجه أنعرض في ستى فأذنّ له نظرجين رحلن تخط رجلاه الارض وكانبين العماس وبينارجل آخرفهال عبدالله فذكرت لاس عماس ما فالتعائشة فقال لى وهل تدرى من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هوعلى من أبي طالب وسلشامسلمين ابراهيم حدثناوهب حدثنا ابنطاوس عن أسمعن اس عباس ردى الله عنهما قال قال النبي صلى الله على هوسلم العائد في هيته كالكلبين ثم يعود فى قىئسه ﴿ رَابِ

تال تصدق ولا توعى فسوع الله على وحدثنا عسدالله حدثنا عدالله بنغرحدثنا هشام بزعروة عنفاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله علمه وسلم قال أنفقي ولاتعصى فيعصى الله علمك ولاتوعى فموعى الله علمك * حدثنا يحين بكبرعن اللثعن يزيدعن بكبرعن كر يب مولى ابن عساس أن معونة بنت الحرث رضي الله عنهاأخسرتهأنها أعتقت ولمدةولم تستأذن الني صلي الله علم وسلم فلما كان ومهاالذى دورعليها فسه تهالت أشعرت بارسول الله أنى أعتقت ولمدتى فالأو فعلت قالت نعم قال أما انك لوأعطسها أخوالك كان أعظم لأجرك وقال بكرس عروعن بكرعن كريبأن سمونة أعتقت وحدثنا حمان ابن موسى أخبرنا عبدالله أخررنا يونسعن الزهرى من عروة عن عائشة رضي ألله عنها قالت كانرسول الله صلى الله علمه وسلم اذا أراد سفراأقرع بين نسائه فايتهن خرج بهمهاخر جبهامعه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها ولىلتهاغىرأن سودة بنت زمعة وهبت ومهاولنلتهالعائشةزوج

مليكة وقد تقدمت في الزكاة (قوله عن عبادب عبدالله) أى ابن الزبيربن العوام وأسماء التي روى عنهاهى بنت أبى بكرالصديق وهى جدته لا به وقدروى أبوب هذا المديث عن ابن أبي مليكة عنعائشة بغير واسطة أخرجه أبودا ودوالترمذي وصحمه النسائي وصرح أبوبعن ابن أبى مليكة بتعديث عائشة له بذلك فيعمل على انه بيمه من عبادعها تم حدثته به وفوله مالى مال الاماأدخل على بالتشديدوالزبيرهوابن العوّام كان زوجها (قول فأتصدُّق) كذا للا كثر بحذف أداة الاستفهام وللمستملى باشاتها (قوله ولا توعى فيوعى الله عليك) بالنصب الكونه جواب النهي وكذاقوله فحالرواية الثانية فيعصى الله على فوالمعيني لا تجمعي في الوعا وتعظى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك وفد تقدم شرحه مبسوطافي أوآئل كتاب الزكاة (قوله عن فاطيمة) هي بنت المندر بن الزبير بن العق ام وهي بنت مهم هشام بن عروة الراوى عنها و زوجت وأسماءهي بنت أبى بكرحدتهما جمعالاتو يهما والثاني حديث مونة عن يزيدهوا سأبي حسب و بكيرهو ابن عبد الله بن الاشجوهد االاسناد نصفه الاقل مصريون ونصفه الآخر مدنيون وفيه إثلاثة من التبابعين في نسق يزيدو بكبر وكريب (قوله أنها أعتقت وليدة) أي جارية في رواية النسائى منطريق عطاء نيسار عن ممونة أنها كأنت لها جارية سودا ولم أقف على اسم هدذه الجارية وبين النسائي من طريق أخرى عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ممونة فأصل هذه الحادثة انهاكانت سألت النبى صلى الله عليه وسلم خادما فأعطاها خادما فأعتقتها (قوله أما) بتخفيف الميم (أنك) بفتح الهمزة (لوأعطيته أخو الك) أخو الها كانو امن بي هلال أيضاً واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحرث ذكرها ابن سعد (قوله لوأعطمة الخوالك) كان أعظم لا جرك وال ابن بطال فيه ان همة ذي الرحم أفضل من العتق ويؤيده مارواه الترمذى والنسائي وأحد وصعمه ابنخزيمة وابن حبان من حديث سلمان سن عامر الضيي مرفوعاالصدقةعلى المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصله لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبةذى الرحم أفضل مطلقالا حتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والاخر بالعكس وقدوقع فيروا فالنساني المذكورة فقال أفلافديت بها بنت أخلك من رعاية الغيم فبين الوجه فى الاولوية المذكورة وهواحساح قرابتها الى من يخدمها وليس فى الحديث أيضا حجة على ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كاقررته ووجهدخول حديث ميمونة فى الترجة انهاكانت رشيدة وانهاأ عتقت قمل أن تستام النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها الى ماهو الاولى فلوكان لا ينفدلها تصرف في مالها الأبطاء والله أعلم * الثالث حديث عائشة وصدره طرف من قصة الافك وسيأتى شرحهامستوفى فى تفسيرسورة النور وقوله وكان يقسم لكل أمر أقمنهن غير سودة الخديث مستقل وقد ترجمه في النكاح وأورده مفردا ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك انشا الله تعالى وقد تمن توجيهه هناك في شرح الباب الذي قبله قال النبطال ليس في أحاديث الباب مايرة على مالك لانه يحملها على مازاد على الثلث انتهمي وهو حل سائغ ان بب المدعى وهو أنهلا يجوزلها تصرف فيمازا دعلى الثلث الاباذن زوجها لمافى ذلك من المحم بين الادلة والله أعلم (قوله وقال بكر) هوا بن مضر (عن عرو) هوابن الحارث (عن بكير) هوابن الأشيح (عن كربب

*(بابعن بدابالهدية) *وقال بكرعن عروعن بكيرعن كريبان ممونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت ولدة لها فقال الها ولا معنى الله عن أبي الها ولو وصلت بعض أخو الله كان أعظم (١٦٢) لا جرك «حدثي محدث المعدن بشار حدثنا محدبن جعفر حدثنا شعبة عن أبي

انسمونة أعتقت) وقع في رواية المستلى أعتقته وهو غلط فاحش فقدد كره المصنف في الباب الذى يليه بجذا الاسنادوقال فسه أعتقت ولمدة لهاوأراد المصنف بهذا التعلمق شيئين أحدهما وافقة عرو بالرث الزيدين ألى حديب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمدين أسمتق فرواه عن بكبرفقال عن سلمان سنيسار بدل بكبراً خرجه أبوداو دو النسائ من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيدوعر وأصحم المانه سماله عندبكر بن مضرعن عرويمو رة الارسال عال فيه عن كريبان مونة أعتقت فذكر قصة ماأدركها الحكن قدرواه ان وهبعن عروبن الحارث فقال فمدعن كريب عن مونة أخرجه مسلم والنساق من طريقه وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها المفارى في كاب برالوالدين له وهومنشرد وسمعناه من طريق أبي بكري دلو معنه قال حدثنا عسدالله بن صالح هو كاتب اللث عن بكرين مضرعنه في فوله ما مسمع عن يدأ بَالْهِدِيةُ) أَي عَنْدَالْعَارِضِ فَي أَصل الاستَدِيَّاقِ (فَيْلِهُ وَقَالَ بَكُرٌ) هُو أَين مَشْر وعروهو ابن المرث وقدمنى النسه على من وصله في الماب الذي قبله وحديث ممونة فيه الاستواء في صفة تمامن الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب وحديث عائث تدالمذ كور بعده فسه الاستوافى الصفات كلهافيقدم الاقرب في الذات (الدعن أبي عران الجوني) هو عبد الملك والاستادكاه بصروب الاعائشة وقدد خلت البصرة (فيراب عن طلحة من عيد الله رجل من عن تم ابزمرة) في رواية جاج بن مهال عن شعبة كاسمأتي في الآدب معت طلحة لكندلم ينسبه وقد أزال هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الاشارة المه في كتاب الشفعة ووقع مند الاحماعيل من في تيم الرياب بستم الراع الموحدة الخفيفة وآخر مموحدة أخرى وهو وعم والصواب تيم بن مرة وهورهط أى بكرالصديق وقدوافق محدن جعفرعلي فللنريدن هرون عن شدمية كاحكاه الاسماعاني وستأتى شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء ألله تعالى وقول ما باستصوب على الممرز (قوله السيس من لم يقبل الهدية لعلان أي يسبب بنشأعنه الربية كالقرضُ وفْعُوهُ وَقُولُهُ وَقَالُ عُرانِ عِدِ العَزِيرَا لَخِي وَصَلَدَانِ سَعَدَ بقصة فَسَهُ فَوَى مَنَ طريق فرات بن مسلم قال اشترسي عمر س عبداله زيز التناح فلم يجد في مته شيار يشتري به فركبنا ا معه فتلقاه غلمان الدر اطماق تفاح شناول واحدة شمها تمرد الأطماق تقلت له في ذلك فقال الاحاجةلى فمه فقلت ألم يكن ريسول الله على الله عليه وساروأ يو بكروعر يقبلون الهدية فقال النهالاولئك هديةوهي للعمال بعدهم رشوة ووصله أبونعيم فى الحديثمن طريق عمرو بن مهاجر عنعر بنعيدالعز بزفي قصة أخرى وقوله رشوة بينهم الراء وكسيره أويجوز الفتموهي مايؤخذ ابغبرعوض ويعاب آخذه وقال ان العربي الرشوة كل مال دفع لستاع بهمن دى جاهعوناعلى مالايحل والمرتشى فانضه والراشى معطمه والرائش الواسطة وقد بتحديث عبدا للمن عمروفي العن الراشي والمرتشى أخرجه الترمذي وصحعه وفي رواية والرائش والراشي تم قال الذي يهدى لايخلوأن يقصدودالمهدى المدأوءونهأوماله فأفضلها الاواروالثالث جائزلانا يتوقع بذلك

عران الحوني عن الميةن عداللهرجلسفى تمن مرةعن عائشمة رنبي الله عنها فالتقلت ارسول الله الله إلى بن فالح أيهما أهدى فالالك أقريمها منائماما ﴿ (داب من لم يقبل الهدديةلعلة) * وقال عر النعبدالعزيز كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم همدية والموم رشوة * حدثناأ توالمان أخبرنا شعب عن الزهرى قال أخسرني عسداندن عدالله نعتبة أنعبدالله انعاس ربني اللهعنهما أخسره أنهسمع الصعب جنامة اللسني وكان من أصعاب الذي صلى القدعلمه وسأرتحر أندأهدى لرسول اللهصلي اللهعله وسلم حار وحشروهوبالابوا أوبودان وهوشرم فرده فشال ضعب فلاعرف في وجهسي ردّه هديئ قاللس باردعلك ولكاحرم *حدثني عبدالله ان محمد حدثناسفدان عن الزهرىءنءروة سالزبر عن أى حسد الساعدي رض الله عنه قال استعمل النبي صلى الله علمه وبسلم

رجلامن الازديقال له ابن الاتبية على الصدقة على الصدقة على الدم وعندا أعدى لى قال فهلا حلس الزيادة في بيت أبه أو بيت أمه فينظر أي مدله أم لا والذي نفسي بده لا بأخذ أحدمن شياً الابعب يوم القيامة عمله على رقبته ان كان بعب راله رغاء أو بقرة لها خواراً وشاة تبعر غرفع بده حتى رأينا عفرة اطبه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا

*(باباداوهبهمة أووعد مماتقيل أنتصل المه وقال عسدة انماتاوكانت فصات الهدية والمهدىله حي فهري لورثت وان لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى وقال الحسن أيهما ماتقل فهدى لورثة المهدى ادافاقتضها الرسول * حدثناعلى تنعيدالله حدثناسندان حدثناان المنكدرسمعت طارارضي الله عنه قال قال لى الني صلى الله علمه وسيرلوط عمال العربن أعطت له هكذا ثلاثا فلم بقسدم حتى توفى الذي صلى الله علمه وسلم فأرسل أنو بكرمناديا فنادى من كاثاله عندالنبي صلى الله علمه وسلم عدة أو دىن فلمأتنا فأستد فقلت ان النى صلى الله عليه وسلم وعدني في للاثا

الزيادة على وجمحل وقدتستسبان كان محتاجا والمهدى لايتكان والافكره وقدتكون سساللمودة وعكسها واماالناني فانكان لعصمة فلايحل وهوالرشوة وانكان أطاعة فيستمي وانكان لحائر فائر اكن الم بكن المهدى له حاكا والاعانة لدفع مظلة أو ايصال حق فهو حائز ولكن يستم لهترك الاخذوان كان ما كافهو حرام اه ملنصاوفي معني ماذكره عرحدت مرفوع أخرجه أحدوالطبراني من حديث أي حدد مرفوعاهد الالعمال غلول وفي اسناده اسماعيل بنعياش وروايتسه عن غبرأهل المدينة ضعيفة وعذائبه اوقيل انهر واصالعني دن قصة ان اللتسة المذكورة الى حديثي الماب وفي الماب عن أبي هريرة وان عمائس وحاير ثلاثتها في الطبراني الاوسط باسائيد ضعيفة مُذكر المسنف في الماب حديثين وأحدهما حديث الصعب بنجنامة في قصة الجارالوحشى وقد تقدم الهكلام عليه مستوفى في الجير الناني حديث أى حيد في قصة ابن اللمد قوسات الكلام على مستوفى في كأن الاحكام ان شاء الله تعالى وسسق فى أواخر الركاة تسميته وضبط اللمدة ووجه دخولهما في الترجة ظاهم وأماحديث الصعب فان الني صلى الله عليه وسلم بين العله في عدم قبوله هديته الكونه كان محرما والحرم لايا كل ماصد لاجله واستنبط منه المهلب ردهدية من كان ماله حراماأ وعرف بالظلم وأماحد بن أبي حمد غلائه صلى الله علمه وسلم عاب على الناللة ستقبوله الهدية التي أعديث المدلكونه كان عاملًا وأفاد بقوله فهلا جلس في من أسه الدلوأهدى المه في تلك الحالة لم تكره لانها كانت لغيررية قال ابن يطال فمدان هدداما العمال تععل في مت المال وان العاسل لاعلكها الاان طلم الدالا مام وقسه كراعة قبول هدية طالب العناية وقوله في حديث أي حيد حتى نظرت عفرة بضم المهملة وفتمها وسكون الفاعوقد تنتج وهي بياض ليس بالناصع ﴿ وَقُولُه مَا سَسَمُ اذَا وهِ عَمِيدًا وَ وعد غمات قبل أن تصل المه) أى الهدية وفي واية الكشميني أو وعدعدة عال الاسماعلي هـ ذه المرجة لا تدخل في الهيمة جوال (قلت) قال ذلك بنا على ان الهية لا تصور الا التيمن والا فليستهبة وهذامقتضى مذهبه لكن من يقول انها تصحيدون القدض يسمي آهية وحكان العفارى بخنوالى ذلا وسأذكر نقل الخلاف فيسه في الباب الذي يلسم وقال النبطال لم روعن أحدمن السلف وجوب القضاء بالعدة أى مطلقا واغانقل عن مالك الديحب سدهما كان بسدبانتهى وغفل عباذكره انعبدالبرعن عمر سعسدالعز بزوعيانتلدهوعن أصسغوعيا سأتى فى المخارى الذى تصدى لشرحه فى الدمن أحر ما نجاز الوعدف أواخو الشهادات وسأبى نقُل ما فيه والحث فسه في مكانه ان شاء الله تعالى ﴿ فِيلَهُ وَقَالَ عَسِدَةٌ ﴾ بِفَتْمَ أَوَّلِهُ وهو ان عَرو السلمائي بسترالمهملة وسكون اللام (أوله ان ماتا) أى المهدى والمهدى المه الخو تفعسله بان أن مكون انفصلت أم لامصرمنه الى ان قبض الرسول بقوم مقام قبض المهدى المه وذهب الجهورالى ان الهدية لاتنتقل الى المهدى المه الابأن يقسنها أو وكله (فيله وقال الحسن أيم مامات قيل فه ي لورثة المهددي له اذا قدضها الرسول) قال ابن يطال قال مالك كتبول الحسن وقال أحدواسحقان كان حاملهارسول المهددي رجعت المدوان كان حاملهارسول المهدى المهفهي لورثته وفي عنى قول عبيدة وتفصله حديث رواه أحدو الطيراني عن أم كلئوم بنت أبى سلة وهي بنت أم سلة قالت لماتز قرح الذي صلى الله عله وسلم أم سلة قال لهااني

قدأ عدديت الى الفعاشي حلة وأواق من مسالة ولا أرى الفعاشي الاقدمات ولا أرى هدي الا مردودة على فانردّت على فهسي لك قال وكان كاقال المديث واستناده حسن ثمذكر المصنف سديث جابرفى وفاءألى بكرالصديق له ماوعده به النبي صدلي الله عليه وسطر وبسيأتي بسط شرحه في كتاب فرص اللمس ان شاء الله تعالى قال الاسماعيلي ليس ما قاله الذي صلى الله عليه وسلم لحابر هدة وانماهي عدة على وصف لكن لما كان وعدالنبي صلى الله علمه وسلم لا يجوزأن يُخلف نزلوا وعده منزلة العنمان في الصمة فرقا بينه و بين غيره من الاسة عن يجو زان يني وات لايق (قلت) وجهايرا ده انه زل الهدية اذالم تقبض منزلة الوعدم اوقداً من الله ما فياز الوعد ولكن من الجهورعل الندب كاستان في (قوله كاسم كنف يقبض العبدو المتاع) أي الموهوب قال اس يطال كفسة القيض المندأ لعلما فاسلام الواعب لهاالى الموهوب وحيازة الموعوب لذلك قال واختلفوا هل من شرط صحة الهبدة الحارة أملا هكى الخلاف وتحريره قول الجهور النها الانتم الامالقيض وعن القديم وبه قال أبوثور و داو د تصدين فس العقدوات لم تشمن وعن أجدتهم بدون القيض في العين المعينة دون الشائعة وعن مألك كالقدم لكن تال انسات الواهب قب ل الشيض و زادت على الثلث افتقر الى اجازة الوارث ثم ان الترجعة في الكنفية لافى أصل التمض وكاتدأشارالى قولسن قال يشترط في الهبة حشقة القبض دون التخلية وسأشرال ومدثلاثة أبواب (١١٥) موقال ان عركنت على بكرصعب) الحديث تقدم ذكره وشرحه في كان السوع مُ ذكر المصنف حديث المسورين مخرسة في قصمة أبيه في القباء وسأنى الكلام علىه في كَاب اللماس وقوله فقال حبأنا هذالك قال فنظر اليه فقال رضى شخرسة قال الداودي شوء ن قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستشهام أي هل رضيت وقال ابِ النَّين يحمَّل أَن يكون من قول تخرمة (قلت)وهوالمتبادرللذهن ﴿ وَاللَّهُ مَا السَّمَامُ اللَّهُ مَا اذارهي هية فقيضها الاسترولم قل قبلت) أي جازت ونقل فيه ابن بطال آتفاق العلم أوان القبض في الهمة عوعاية التبول وغنل رجه الله عن مذهب الشاغعي فأن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية الاان كانت الهبة ضمنية كالوقال أعتق عبدك عنى فعنقه عنه فالديدخل في ملكه عبة ويعتق عنه ولايشترط القبول وعقابل اطلاق ان بطال قول الماوردي عال الحسن المصرى لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق قال وهوقول شذيه عن الحاعة و الففيه الصكافة الاأن ريد الهدية في من اله على النفي اشتراط القبول في الهدية وجهاعند الشافعية تمأوردفه حديت أنهاهر يرة في قسة الجامع في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام والنرس منه انه صلى أنله علمه وسلم أعطى الرجل التمر فقيضه ولم يقل قبلت ثم عال له انعت فأطعب أهلكونن اشترط القبول أن معسي عن هدايانها واقعة عين فلاجة فيهاولم إيسر حقيهابذ كرالتسول ولا ننسه رقداعترض الاسماعيل بأنه لدر في الحديث ان ذلك كان هنة بل الماركان من الصدقة فسكون قاسم الاواهبا اله وقد تقدم في الصوم التصريح بال ذلك كانس الصدقة وكان المصنف بجنم الى أنه لافرق في ذلك في (قوله الحسف اذا عَرِ فَقَالَ اذْهِبِ مِذَا فَتَصَدِّق اللهِ وهبدينا على رجل أى سي ولولم يشبنه منه و يقبض له قال أبن بطال لاخلاف بين العلماء

اعدالله ودائناقسةن سعمد حدثنا اللمث عن ابن أفالمكتعن المسورين مخرمة رضى الله عنهما أنه تَعَالَ قِسَمَ رَسُولُ اللَّهُ صَلِّي الله علمه وسلم أقمة ولم يعط مخرمة أشهاشا فقال مخرمة ما في العلق الى رسول اللهصل الله علمه وسلم قانطلقت معه فقال ادخل قادعهلي قال فيدعونها تخرج المعوعلسة فياعمنها فتال مأناه ألك قال فنظراله فقال رنى تخرمة ورباب ادا رهب هسية فقسنهاالا ترولم يتسل فيلت) * حدثنا ممدن محبوب حدثنا عبدالواحد حدثنامعهم عن الزهري عن حدد بنعد الرحن عسن أبي عرارة رضي الله عنيه قال جارحيلالي رسول الله صالي الله علمه وسلم فقال علكت فقال وماذاك فالوقعت بأهلي في سنان قال أتعدر قيدة عال لا قال فهل تستطمح أنتسوم شهرين متنابعين اللافال فتستطسع أن تطم ستين سكسا قال لاقال فالرحل من الانصار

به قال على أحوج منايار سول الله والذي يعمل بالحق ما بين لا يتيما أهل بيت أحوج مناغ قال اذهب فاطعمه أهلك والما داوهب دينا على رجل) ه

وقال شعبة عن الحكم هو جائر و وهب الحسن بن على علم ما السلام دينه لرجل و قال الذي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه سق فلمعمله أو التحلله منه و قال حار قتل أي وعلمه دين فسأل الذي صلى الله عليه وسلم غرفاء أن يقبلوا أي علوا أبى عدائنا عبد الله أخبر نا بونس و قال الله تحدثني بونس (١٦٥) عن ابن شهاب أنه قال حدثني ابن كعب بن المنهاب أنه قال حدثني ابن كعب بن المنهاب أنه قال حدثني ابن كعب بن المنهاب أنه قال عدائلة المنهاب أنه قال منه ما المنهاب أنه قال منه منه المنهاب أنه قال منه منه المنهاب أنه قال منه منه المنه المنهاب أنه قال منه منه المنهاب أنه قال منه المنهاب أنه قال منه المنهاب أنه قال منهاب أنه قال منه المنهاب أنه قال منهاب أنه قال منه المنهاب أنه قال منهاب أنه قال المنهاب أنه قال منهاب أنه قال منهاب أنه قال منهاب أنه منهاب أنه و قال المنهاب أنه قال منهاب أنه قال منهاب أنه قال منهاب أنه قال منهاب أنه قال المنهاب أنه قال منهاب أنه قال المنهاب أنه قال المنهاب أنه المنهاب أنه قال المنهاب أنه قال المنهاب أنه قال المنهاب أنه المنهاب أنه المنهاب أنه قال المنهاب أنه المنهاب

مالكأن جابر بنعبدالله رذى الله عنهما أخره أن أياه قتل يوم أحد شهدا فائتذ الغرماء فيحقوقهم فأتمت رسول الله صلى الله علىهوسلم فكامته فسالهم أن يقبلوا عُرجا تعلى ويحللوا أبى فالوا فلريعطهم رسول الله صلى الله علمه وسلم حائىلى ولم يكسره لهم ولكن قال سأغدو للكانشاءالله تعالى فغدا علساحين أصبيم فطلف في المنل قدعافي عُره بالبركة فددتها فتدستهم حقهم وبق لنامن عمرها بقمسة غريجت رسول الله صلى الله علمه وسلم وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله علم وسلم لعمراسمع وهوجالس ماعر فقال عرالاً تكون قد علناأنكرسولالله والله الكارسول الله * (ما سهدة الواحدللجماعة) وقالت أسما اللقاسم ن محدوان ألىعتىق ورثت عن أختى عاتشة الغابة وقدأعطاني بهمعاوية مائةألف فهو لكا * حددثنايحسىن

في صدة الابراء من الدين اذا قبل البراءة قال وانما اختلفو ااذارهب ديناله على رجل لرجل آخر فن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصيعه ومن لم يشترطه صحها لكن شرط مالك ان تسلم المه الوصقة الدين ويشهدله بدلك على نسسه أويشهد بذلك ويعانمه ان لم يكن بهوصقة اح وعند الشافعت ففالكوجهان بعزم الماوردي البطلان وسحه الغزالي ومن سعة وصحير العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع الصحعنا بيع الدين من غيرمن عليه فالهبة أولى وانمنعناه فني الهبة وجهان والله أعلم (قُولُه وقال شعبة عن الحكم عُوجائز) وصله أبن أب شسة عن أن داود عن شعبة عال قال لى الحصيم أنها في ابن أبي ليلي بعني تعديز عبد الرحر فسألنى عن رجل كان له على رجل دين فوهيه له أله أن ير حم فيسه قلت الاعال شعبة فسالت حاداً فقال بلي له أن يرجع فيه (قوله و وهب الحسن بن على ديسة لرجل) لم أقف على من وصله (قوله وقال النبي صلى الله علمه وسلم من كان علمه حق فلمعطه أو لتعلله ممه أى من صاحبه وصله مستددفي مستنده سنطريق سعيدالمتبرى عنأتي هريرة مرفوعامن كان لاحدعلت محق فلمعطه اياه أوليتحلله مشه الحديث وقد تقدم موصولا بمعناه في كتاب المظالم و وجه الدلالة منه الجوازهبة الدبن اندصلي الله عليه وسلم سوى بين أن يعطمه الماه أو يحتله منه ولم يشترط في التحليل قبضا (عُولِه و قال جابر قتل أبي آلخ) و صله في الباب بأتم منه و تؤخذ الترجة من قوله فسأل الذي صلى الله علمه وسلم غرما والدجار أن يقبلوا عُرحائطه وأن يحللوه فلوتباوا كان في ذلك راء تدمته من بقدة الدين و يكون في معنى الترجة وهوهمة الدين ولولم يكن جائز الماطلمه الذي صلى الله علمه وسلم (قوله أخبرناعبدالله) هوابن المبارك (أول فوالله الليت حدى يوشن) وصله الذهلي فى الزهريات عن عبدالله بن صالح عن اللث وقد سيق من وجه آخر فى الاستقراس و يأبى الكلام على مستوفى علامات النبوة انشاء الله تعالى في (الله ما سيم عبة الواحد للجماعة اى محوزولو كان شمأمشاعا قال ان بطال عُرضَ المسنف أثمات هسة المشاعوهوقول الجهو رخلافالابي حسقة كداأطلق وتعقب بأنه ليسعلي اطلاقه وأنما يفرقني هبة المشاع بين ما يقب ل القسمة ومالا يقبلها والعبرة بذلكُ وقت القبض لاوقت العقد (قُولُهُ وَقَالَتَ أَسِمَاهُ) عَي بَتَ أَبِي بَكُرِ الصَّدِيقَ وَالْقَلْمِ بِنَ عَمَدُ هُوا بِنَ أَبِي بَكُرُ وهُوا بِن أخيها وابزأك عشق هوأبو بكرعب دالله بزأى عشق مدين عب دالرحن بأبى بكروهوابن ان أخي أسماء * (تنسه) * ذكراب التين انه وقع عنده في رواية القابسي استاط الواومن قوله وأبنأبي عسق فصارا لقاسم بن محدبن أفي عشيق وعوغلط ومع كونه غلطافانه يصبرغبر سناسب للترجة (قولهو رثت عن أختى عائشة) لمأمانت عائشة مرنبي الله عنهاو رثها أختاها أسماء وأم كاشوم وأولادأ خيها عبدالرجن ولميرثها أولاد محمد أخيها لانه لم يكن شقه قهاو كان اسماء أرادت جبر خاطرالقاسم بذلك وأشركت معه عبدالله لانه لم يكن وارثالو جودا سه غاورد

قزعة حدة شامالك عن أبى حازم عن سهل بن سعدر فنى الله عنه أن الذي صلى الله عليه وسلم أنى بشراب فشرب وعن عينه فرع خلام وعن يساره الاشساخ فقال للغلام ان أذنت لى أعطيت هو لاعقمال ما كنت لا و ثر نصيبى منك السول الله أحدا فنكه في مده

*(باب الهسة المقبوضة وغيرالمقبوضة والمقسومة وغيرالمفسومة وقدوهب النبي صلى الله عليه وسلم وأجمابه لهوازن ماغغوا منهم وهوغير مقسوم) * حدَّ في أبت بن محد حدَّ المسعرة في الرب عن جابر رضى الله عنه قال أثبت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضائي و زادني * حدَّ ثنا محد بن بسار حد ثنا غندر حدثنا شعبة عن محارب معت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر (٢٦١) فلا أتنا المدينة قال اثب المسجد فصل ركعتين فوزن * قال شعبة أراد فوزن بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر (٢٦١) فلا أتنا المدينة قال اثب المسجد فصل ركعتين فوزن * قال شعبة أراد فوزن بالمسجد في المسجد في المسجد في المسجد في المسجد في المسجد في المسجد فقل المسجد في المسج

المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الاين فالاين وقد تقدم في المطالم ويأتي المكلام علمه مستوفي فيالاشرية وقداع ترس الاسماعيلي بانه ليس في حديث سهل ماتر جميهوا نماهومين طريق الارغاق وأطال فى ذلك والحق كأقال ابن دال أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للاشاخ وكان تصيبه سنه مشاعا غير متميز فدل على صحة هية المشاع والله أعلم ن (فوله السمس الهدة المقبوضة وغيرا القبوضة والقسومة وغيرالمقسومة) أما المقبوضة فتقدم محكمها وأماغيرا لمقبوضة فالمراد القبض الحقيق وأما القبض التقديرى فلابد منه لان الذي ذكرهمن هبة الغاغين لوفدهو ازن ماغفوه قبل أن يقسم فيهمو يقبضوه فلاحبة فيسدعلي محة الهبة بغيرة بمن لان قبمنهم المادوقع تقديريا باعتبار حيأنتهم لهعلى الشيوع نع قال بعض العل يشترط في اله موقوع القبض الحقيق ولايكني القبض التقديري بخللف السعود ووجه المشافعية وأساالهبة المقسومة فكمهاوانع وأساغير المقسومة فهو المفصود برده الترجة رهى سئلة هبة المشاع والجهو رعلي صحة هبة المشاع للشريات وغيره سواءانقسم أولاوعن أبي حنيفة لايصم هبة جزء عما ينفسم مشاعا لامن الشريك ولامن غسره (فوله وقدوهب الذي صلى الله على وسلم وأصحابه له وازن ماغفوامنهم وهو غمرمقسوم) سمأتي موصولافي الماب الذي يلمه أتم من هذارقول وهوغير مقسوم من تفقه المصنف (شيل حدَّثي ثابت) هوا بن محد العابدو أبت كذلك عندأى على من السكن كذاللا كثرو بهجرم أبو نَعيم في المستفرج وفي رواية أى زيد المروزى وقال أأب ذكره بسورة التعليق وهوموصول عند الاحماعيلي وغسره وفي رواية أن أحدال جانى قال العفارى حدثنا محدثنا العابت فزادف الاسناد محداولم يثاب على ذلك رالذى أظنه ان المراد بمعمد هو المحفارى المصنف ويقع ذلك كشيرا فلعل الجرجاني ظنه غرموالله أعلموس أنى الكلام على حديث جابرفي الشروط فمأ ورد المصنف حديث سهل راسعد المذكورفي الباب الذي قبل وقد قدمت توجبهه ثمأو ردحديث أبي هريرة في الذي كان له على المني صل الله علمه وسلم دين فقال اشتر والهسنا وقد تقدم شرحه في الاستقراض و يوجهه ظاهرأيضًا وعدالله بنعمان شيخ الصنف فيدهو المعروف بعبدان في (قوله السيب اذاوهب جماعة الموم) زاد الكشميهي في روايته أو وهب رجل جماعة باز وهد دالزيادة غمير

لى قارج فدأزال منهاشي حتى أصابها أعل الشام يوم المرة يحدثنا قنسة عن مالك عن أن سازم عن سهدل بن ستدرشى اللدعنه أن رسول الله صلى الله علمه وسلم أفي بشراب وعن عينه غالام وعن يساره أشساخ فقال للغلام أتأذن لحآن أعطى عؤلاء فشال الفلام لاوالله لاأورنصيبي منكأحدافتل في ده و حداثنا عبداللدين عمان ن جيلة قال أخرني ألى عن شعبة عن سلة قال معتأماسلة عزأبي هريرة رزى الله عنه قال كاز لرحل على رسول الله صلى الله علمه وسلمدين فهتريه أصحابه فتأل دعوه فان لصاحب الحيق متالا وقال اشترواله سينا فاعطوهاالاه فشالوا انالانجد سناالاسناهي أفضلهن مندقال فاشتروها فأعطوها المفان من خركم أحسنكم

قفاء « (باب اقداوهب جاءة لقوم) «حدثنا يحبى بكير حدثنا الله عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن محتاج مروان بن الحكم والمسور بن نقرمة أخبراه أن الني صلى الله عليه وسلم قال حن جاء و فده وازن مسلمن فسألوه أن يرقاليهم أموالهم وسيبم فقيال لهم معي من ترون وأحب الحديث الى أصدقه فأختار والحدى الطائفة بن اما السبى واما المال وقد كنت من استوكان النبي صلى الله عليه وسلم المتأنيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم المتأنيت والمالمال النبي صلى الله عشرة لله حين قفل من الطائف فلما بمن الهم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرراة اليهم الا احدى الطائفة على الله عليه والمالم المالية والمالم والمنافقة على الله عن المنافقة على الله عليه والمالم والمالم والمنافقة على الله عليه والمالم والمنافقة عليه والمالم والمنافقة عليه والمنافقة المنافقة ا

هذا الذى بلغنامن سى هوازن هذا آخر قول الزهرى بعنى فهذا الذى بلغنا برياب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهوا حقى بها) ويذكر عن ابن عباس أن جلساء مشركاؤه ولم يصم بحدثنا ابن قائل أخبرناء دالله أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهدل عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ (١٦٧) سنا فيا عصاحب وتقاف أدفق الواله فقال سلمة عن أبي هر برة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ (١٦٧)

اناصاحب المق مقالاغ قضاه فضل منسنه وقال أفضلكمأحسستكم قضاء * حدثن عبداللهن محد حدثنا ان عدينة عن عرو عن ان عروضي الله عنهما أنه كان عرالني سيلي الله علمه وسلوفي شروكان على بكرصدعت العسدر فككان يتقدم الني صبلي الله عليه وسدار فيشول أنوط عبدالله لايتقدم البي صلى الله علمه وسلرأحد فقال لهالني صلى الله عليه وسيابعنه فتنال ع, هولك فاشتراه تم قال هو لأ اعمدالله فاستعربه مائنت وإباداوهب بعيا لرحمل وهوراكبه فهو جائز) ﴿ وقال الجسدى حدثنا سنمان حدثنا عرو عنان عرردي الله عنهما وال كامع الذي صلى الله عليه وسارفي سنروكنت على بكر صعب فقال الذي صلى الالعطسه وسسار لعمر يعنسه فاشاعة فقال النبي صلى الله عليه رسل هولك باعبدالله *(المدةمايكرهلسما) * ودشاعدا اللهن سلمعن

المحتاج الهالانها تقدمت مفردة قبل باب وقدأو ردفه حديث المدور في قصة هو از نوسياتي مستوفى فخزوة حنىن فى المغازى ووجه الدلالة منه لاصل الترجة ظاهر لان الغانمين وهم جماعة وهبوابعض الغنيمة لمنغموهامنهم وهمقوم هوازن والمالدلالة لزيادة الكشبيهني فنجهة انه كانللني صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصني فوه به الهم أومن جهة الهصلي الله عليه وسلماستوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوههاهواهم في رقوله كالسمس من أهدى له «دية وعنده جلساؤه فهوأ حق بها) أى منهم (فيل و يذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصم)هذا الحديث جاعن اس عباس مرفوها وموقوفا والموقوف أصل استادامن المرفوع فأسآالم فوع فوصلاعب دين حسد من طريق ابن بريج عن عرو بآدينارعن ابن عباس مرفوعاهن أهديت له هدية وعنسده قوم فهم شركاؤه فيها وفي استناد سندل بن على وهو ضعيف ورواه محدبن مسلم الطائني عن عروكذلك واختلف لي عبدالرزاق عنه في رفعه ووقف والمشهور عنه الوقف وهوأصم الروايتين عنه والمشاهد مى فوعمن حديث الحسن بن على ف مسند استقين راهويه وآخر عن عائث قد العقبلي واستناده ماضعيف أيضا قال العقملي لابصير في هذا الساب عن الذي صلى الله عليه وسلم شي عال ابن بطال لوصع مدريث ابن عباس لحل على الندب فيما خف من الهداما وماجرت العادة بترك المشاحة فده مُذْكر حكامة أنى توسف المشهو رةوفها قاله نظرلانه لوصح لكانت العبرة يعسموم النف ظ فلا يخص القلسل من ألكنيرالابدليل وأماحله على الندب قواضي ثم أوردا لمصنف في الباب حديثين وأحدهما حديث أب هريرة فى قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتر والهسسا الحديث وقدتقدم شرحه في الاستقراس ووحه الدلالة مهان الذي على الله عليه وسلموهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مصرمن المصنب الى اتحاد حكم الهدة والهدية وقد تقدم ما فده ثانهما حديث الن عمر في هية الذي صلى الله على وسلم إله المكر الذى كانارا كبهوقد تقدم شرحه في السوع ووجه الدلالة سنه للترجة ظاهر كأتقر رس حديث أبىهر يرةوقدنازعه الاسماعيلي فسندوالذي يطهران المصنف أرادالحاق المشاع في ذلك بغسير المشاع والحاق الكثير بالقليل أعدم الفارق ن (فيل كاسسس اذاوهب بعيرالرجل وهوراكبه فهوجائن أى وتارل التعلية منزلة النقل فكؤون ذلك قبضا فتصم الهبة وقد تقدم وَجِمه ذلك (قوله وعال الحدى الى آخره) وصلا أنونعم في المدتموج من مسند الحيدى بهذا السندوقد تقدم في ما اذا اشترى شدأ فوه بسن ساعته من آب السوع فرف أله ما مسمس هدية مايكره ليسها) كذاللا كثر ومايصل المذكر والمؤنث فأنثه أباعتبار الحلة ووقع في رواية النسن مأيكره ليسمه ويهترجه الاسماعيلي وابن بطال والمرادبالكراهة ماهوأعمسن

مالك عن نافع عن عبد الله بن عروض الله عنه ما قال رأى عرب الخطاب وله سيراء عندياب المسجد فقال بارسول الله لواشتريتها فالمستم الوم المدعة وللوفد قال انما ولمسها من الاخلاق له في الا حرة ثم جائت حلل فاعطى رسول الله عليه وسلم عرستها حله فقال أكد و تنها وقلت في حله عملار دماقلت فقال اني لم أكد كم المسها الكساها عراضا له عكة مشركا

(٦) قوله شركاؤه قال القسطلان يحذف المنميرواعلهارواية اله مصعمه

*حدثنا محدرن حعفرأو بعفر حدثنا النفضلعن أيههءن نافعءن ابن عمورضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله علمه وسلم ستفاطمة قالم بدخال علم او ماعلى قذكرت ذلك له فذكر النبي صلى الله علمه وسلم قال أنى رأيت على بابهاسترا سوشها فقال مالى وللدنيا فأتاهاعلى قذكر ذلك لهاققالت للامرنى قيه عياشياء قال ترسلي مدالي فلان أهل بنت بهم حاجة عداد شاحيا جن منهال حدثناشيسة قال أخرنى عبداللا وسيرة قال معتزيدنوهيءن على رنى الله عنه قال آهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلنستها قرأيت الغضف وحهدف تشتها ون نسائی ﴿ باب قبول الهدية سن المشركين

التمرح والتنزيه وهدية مالايجو زلسمها أزة فاناصاحب التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوزاباسه كالنساءو يستفادمن الترجة الاشارة الحمنع مالايستعمل أصلاللرجال والنساء كأتبة الاكلوالشرب من ذهب وفنية غرأ ورد المصنف فيدئلا ثة أحادث وأحدها حديث ابن عمر في حله عطارد وسيأتي شرجه في كتاب اللياس ومناسبته للترجة ظاهرة « النهاحديث ابن عرفى قصة فاطمة (يَولِدَ حدَّثنا محدين جعفراً بوجعفر) جرم الكلاباذي بإنه الفيدي نسبة الى فمدبغن الفاوسكون أتحنانية بلابن بغدا دومكة فأصف الطريق سواء وكان نزلها فنسب الهاو يحقل عندى أن يكون هو أبو جعفر القومسي المافظ المشهور فقد أخرج عنه العذارى حديثاغبرهذاف المغازى وانماجو زت ذلك لان المشهورفي كنية الفدي أموعبدالله بخلاف القومسى فكنيته أبوجعنر بلاخلاف (فيله حدثنا انفضل عن أيه) هو محدن ففسيل ابنغزوان الكوفى وليس لفنتيل عن نافع عن آبن عرف المغارى سوى هذا الحديث (قوله أتى الني صلى الله عليه وسلم مت فاطمة فلم يدخل عليها) أزادف رواية اب عمر عن فضل عند أبي داودوالاسماعيلوابن حمان قال وقلما كان يدخه ل الابدأيها (تهليفذ كرت ذلك له) زادف رواية ان عمر قَاعلي فرأها مهمة (إليه نذكر للنبي صلى الله على وسلم) في رواية الاصليلي فذكره وفي رواية الن عبرفقال مارسول الله ان فاطبية اشتدعليها المن حنت علم تدخل عليما (قوله ستراموشا) بضم المموسكون الواويعدها محمة غقتانية قال النالتين أصلاموشو بإفالتق حرفاعلة وسسق الاؤلهالمكون فقلت الواوباء أدغت في الاخرى وكسرت الاولى لا على التي العدهافصار على وزن مرنى وسطلي و يحو زغمه موشى بورن سوسى و فال المطرزي الوشي خلط الون باون ومنه وشي الثوب اذارقه ونقشه وقال اس الحوزى الموشى الخطط بألوانشق (أنبأك مالى وللدنيا) زاداس غرمالى وللرقم أى المرقوم والرقم النقش (فيله قال ترسل به) كذا لاب ذر ترسلي صذف النون وهي لغة أو يقدران فذفت لدلالة المسماق وفى رواية للا كثر ترسل بضم اللام يغيرنا وقولداً هل ستجم طحة) برأهل على المدل ولم أعرفهم بعدوفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فسمايكره وأوردان حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة فقال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بينامز وقاوترجم عليه السان بأن ذلك لم يكن منه صل الله علمه وسلوفي مت فاطلبة دون غيرها وفيما قاله نظر الاان حلنا التزويق على ماهوا عم بمايسنع ا في تفسى الحدار أو يعلق علمه قال المهلب وغيره كره النبي صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه من نعمل الطِمات في الدنيا لاأن سة الماب عرام وهو نظير قوله لها لما الله خادما الاأدلاء في خرس ذلك فعلما الذكر عند النوم « ثالم احديث على في الحلة وفيه قوله فشقفتها بن نسائي وسأسأتي شرحه في كاب اللياس ومناسته ظاهرة من قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه دال على انه كردله ليسم اسع كونه أهد اهاله ف (قوله ما مست قبول الهدية من المشركين) أي حوازدلك وكاله أشارالى معف الحديث الواردف ردهدية المشرك وهوما أخرجه دوسي بن عقبة في المغازى عن النشهاب عن عبدالرجن للكعب لن مالك ورجال من أهل العلم ان عامر انمالك الذى يدى ملاعب الاستة قدم على رسول الله صلى الله علمه وسلم وهو مشرك فأهدى لدفقال انى لاأقيل هد بتمشرك الحديث رجاله ثقيات الاانهم سل وقدوصله بعضهم عن الزهرى

وقال أبوهريرةعن الني صلى الله عليه وسلماح ابراهم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيهاملك أوحيار فقال اعظوها آبر وأهديت للنبى صلى الله علمه وسلمشاة فيهاسم)* وقال أنو حمد أهدى ملك أيلة للني صلى الله علمه وسلم بغله سناء فكساهردا وكتبالسه بصرهم وحد شاعد اللهن مجدحدثنالونس نشحسد حدثناشيان عن قتادة حدثناأنسرنىاللهعنه قال اهدى للني صدلي الله علمه وساحبة سندس وكان ينهى عسن الملسور فيحب الناس منها ققال صلى الله علمه وسلمو الذي نفس تحد يسده لمشاديل سعسدين معاذفي الجندة أحسن من هدا الله وقال سعد عن قتادة عنأنس أن أكسد ردوسة أهدى الى الني صلى الله عليه وسلم * حدثناعبدالله تعدد الوهاب حدثنا خالدن المرث حدثناشعة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضى الله عنه ان يهودية أتت الني صلى الله علىه وسلمساة سمومة

> ٣ قُوله ابن الحرث في نسخة ابن الحرب اله معصم

ولايصم وفي الباب حديث عماض بن حاد أخرجه أبود اودو الترمذي وغيرهما من طريق قنادة عن من يدين عيد الله عن عماس قال أهديت الذي صلى الله علمه وسلم ناقة فقال أسلت قلت لا قال انى نهدت عن زيد المشركين والزيد بفتح الزاى وسكون الموحدة الرفد صحيمه الترمدي وابن سزعة وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على آلجواز فحمرينها الطبرى بأن الاستناع فهاأهدى له خاصة والقبول فماأهدي للمسلمن وفمه نظرلان من جله أدلة الجوازما وقعت الهدية فمه الهخاصة وجع غرومان الأمتناع فى حق من يريد بهديته التوددو الموالاة والقبول فى حق من يربحى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام وهذا أقوى من الاول وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرتبعلى من كان من أهل الاوثان وقسل يتنع ذلك لغيره من الاحراء وان ذلك من خصائصه ومنهم من ادّى نسيز المنع ما ماديث القبول ومنهم من عكم في وهدنه الأجوية الثلاثة ضعيفة فالنديز لا يست بالاحمال ولا التخصص (قول و قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة) الحديث أورده مختصر اوسيأني موصولامع الكلام عليه في أحاديث الانساء ووجه الدلالة منه ظاهروهومبني على انشرع من قبلناشرع لنامالم يردفي شرعنا ما يخالفه ولاسما اذالم يردمن شرعناانكاره (إوله وأهديت النبي صلى الله عليه وسلم شاة فيهاسم) ذكره موصولا فهذا الياب (قوله وقال أنو حداً هدى المأيلة) بفتر الهمزة وسكون المحتانية بلد معروف بساحل العرق طريق المصرين الىمكة وهي الاتنخر آب وقد تقدم الحدبت مطوّلاف الزكاة وقوله وكثب المسم بصرهمأي للدهم وحله الداودي على ظاهره فوهم ثمأو ردا لمصنف في الماب ثلاثة أحاديث وأحدها حديث أنس في الجية السندس وسيماني شرحه في كاب اللباس ان شه الله تعلى (غوله أهدى) بضم أوله على البناء للمعهول (فوله وكان بنهسي) أى النبي صلى الله علىهوسلم عن الحريروهي جلة حالية (غوله وقال سعيد) عواين أبي عروية (الح) وصادأ -مد عنروح عن سعدوهوان ألى عرو به به وقال فيهجمة سيندس أودياح شائ سعدوسياتي يان مافىدمن التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللياس ان شاء الله تعالى وأراد الجفاري سنه يبان الذىأهدى لتظهرمطا بقته للترجة وقدأخر جهمسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فمه ان كيدردومة الجندل وأكيدردومة هو اكيدرت نغيراً كدوردومة بضم المهملة وسكون الواو بلدبين الجازو الشام وهي دومة الخندل مدينة بقرب تولئه اغلوزرع وحسن على عشر مراحل من المدينة وغان من دمشق وكان أكمدر ملكها وهوا كمدر بن عسد الملك بن عمد الحن مالجم والنون ن أعماس الحرث ن معاوية بنسب الى كندة وكان نصر انساو كان النبي صلى الله علمه وسلم أرسل المه خالدين الولمدفى سرية فأسر وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي صلى الله علمه وسلم على الجزية وأطلقه ذكران اسحق قصته مطوّلة في المغازى وروى أبو يعلى باسنادقوي منحديث قيس بن المعمان اله لماقدم أخرج قماءمن ديماج منسو جابالذهب فرده النيي صلى الله علمه وسلم علمه ثم أنه وجدفى نفسه من ردّهد يته فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الى عرا للديث وفي حديث على عندمسلم ان أكدردومة أهدى للني صلى الله علىه وسلم أو بحرير فاعطاه عليافقال شققه خرابين الفواطم فيستفادمنه ان ألحلة التي ذكرهاعلى فى الباب الذي قبله هي هذه التي أهداها أكمدر وسسأتى المراد بالفواطم فى اللياس فَا كُلْ مَهُ الْهِي عَبِهَا فَقِيلُ أَلا نَقِتَلُهَا وَالْهِ وَالْ فِي الْمُوالِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَالل اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

انساءالله تعالى * أنانها حديث أنس أيضا ان مودية أتت الذي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث وسأتى شرحه فى غزوة خمير من المغازى واسم اليهودية الذكورة زينب وقداختلف في اسلامها كأسأتي (قول فأ كل منها في عبها) زادمسلم وأحدفي روايته من الوجه المذكور هنافا كل منه فقال انم أجعلت فمه سماو زاد مسلم بعد قوله فجي عبم الى رسول الله صلى الله علمه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلمك على (قيله فقسل ألانقتلها) فرواية أحدوسلم فقالوا بارسول الله (عيل في لهوات) بفتح اللام المع لهات وهي سقف النهم أو اللحمة المشرفة على الحلق وقدل هي أقضى الحلق وقدل ما يدو من الفرعند التبسم والثها حدوث عبد الرحن نأى بكر الصديق وقد تقدم بعضه بهذا الاسنادف السوع (قول عرأبه) هوسلم ان طرخان التمي والاستاد كله يصر بون الاالعماى (قوله إصاعمن طعام أو فعود) بالرفع والنهم الصاع (قوله مم ماعرجل سفرك الم أقف على اسمه ولاعلى المصاحب الصاع المذكور (قول دشعان) بضم المعون المعهد بعدهامهملة وآخره نون أنقيله فسرد المسنف في آخر الحديث في رواية المستلى بأنه الطن بلجدًا فوق الطول و زادغيره مع افراط الطول شعث الرأس وقد تدموكا ندأقوى لانه سأتى في الاطعمة من وجه آخر بلنظ مشمان طويل ويحتمل أن يكود قوله طويل تنسير المشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الرأس (قوله بعاأم عطمة) التصب على فعل مقدر (قوله فاشترى منه شاذ) في رواية الكشميري فاشترى منهاأى من الغنم (قيل بسواد البطن) هو المبدأ وكل ما في البطن من كمدوغيرها (قوله وأبراتك) عوقسم وقد تنقدم انه يقال بالهمزو بالوصل وغير ذلك (أولد أعطاه الماه) هو من القلب وأصل أعطاه الأها (قهله فأكلواأ جعون) يحمّل أن يكونوا اجمعواعل التصعمين فمكون فمه مجزة أخرى لكونهما وسعتاأيدي القوم ويحتمل أندير يدأنهم أكلوا كلهم فالجلة أعمر الاجماع والافتراق (قول ففضلت القصعة الفضاه)أي الطعام ولوأراد القصعة بن القال حلناهما ووقع فيرواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين وكذا أخرجه مسلم والضمير على هذا للقدر الذي فضل (قوله أوكا قال) شنس الراوي وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لاندسأله هل يسم أويهدى وفيه مسادقول من حلرد الهدية على الوثني دون الكتابي لانهذا الاعرابي كانوثنا وفمه المواساة عندالضرورة وظهورالبركه في الاجتماع عنى الطعام والقسم لتأكيد الخبروان كان الخبرصاد عاو مجبزة ظاهرة وآية باهرة من تكثيرالقدر اليسمرمن الماع ومن اللعم حتى وسع المعم المدكور وفضل سنه ولمأرهذه القصة الامن حديث عمدالر من وقدو ردتك مرالطعام في الجلة من أحاديث جاعة مِن العماية محل الاشارة اليها عدلامات النبوة وستأنى أن شاء الله تعالى ﴿ وقول السهدية للمشركين وقول الله تعالى لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلو كم فى الدين) سأق الى أخر الا ية وهي رواية أبى ذر

مشعان طويل بغنم يسوقها ذقال الني صلى الله علمه وسليهاأم عطيةأوقالأم همة واللابل سع فاشترى مندشاة فصنعت وأمرالني د لي الله عليه وسلم بسواد البطن أنيشوى واج الله مافى النلاثين والمائة الا وقد حزالني صلى الله علمه وسلما مرة من سواد بطنها ان كانشاهدا أعطاهااماه وانكانغا ماخماله فعل منهاقسعتين فأكلوا أجعون وشمعنا فسنلت القصعتان فملناه على المعمر أوكا قال *(باب الهددية للمشركين وقول الله تعالى لاينها كراللهعن الذين لم يق تلوكم في الدين ولم مغرحوكر من دماركم أن تبروهم وتقسطواالهم انالله عدالقسطين)* حدثنا خالدن مخلدحة ثناسلمان ان الالحدّثني عدالله ن دينار عنان عرردى الله عنهما قال رأى عرحلة على رجل تماع فقال للني صلي الله عليه وسلم التع هده الحداد تلسها لوم الجعدة واذاحائك الوفدفقال اغا

يلبس هذه من لاخلاق له في الا تنر ة فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل الى عرمنها بحلة . وأبي فقال عرك في المنافع المنافع أن يسلم و حدثنا عبد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة

وأبى الوقت وساق الياقون الى قوله وتقسطوا الهمم والمرادمنها يبان من يجوز بره منهم وان الهدمة للمشرك اثباتا ونفمالست على الاطلاق ومن هذه المادة قوله تعالى وان عاهد الدعل أن تشرك بى ماليس للنابه علم فلا قطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا الآية ثم البروالصلة والاحسان لايستلزم التحابب والتواددالمنهس عنسه فيقوله تعالى لاتجسدقوما يؤسنون مالله والموم الاتخر بواتون من حاد الله ورسوله الاته فأنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلموأوردفسة حديثن * أحدهما حديث انعرفي حلة عطاردوقد ستقور اوالغرض منه قوله فارسل بم اعراني أخلا من أهل مكد قبل أن يسلم واسم هذا الاخعمان بن حكم وكان أخاعرمن أمه أمهما خيمة بنت هشام ن المغبرة وهي ابنت عم أبي جهل ن هشام ن المغبرة وقال الدمناطي انماكان عثمان برحكم أخازيد تنالخطا بأخي عرلائمه أمهمها المما بنت وهب (قلت)ان ثبت احتمل أن تكون اسماء بنت وهب أرضعت عرف كمون عثمان مرحكم أخاه أينسأ من الرضاعة كاهوأخوأ خمد زيدمن أمه وثانهما حديث أسماً بنت أي بكر (تهله عن هشام) هوان عروة وفرواه ان عسنة الاتمد في الادب أخبر في أن وقوله عن أساء بنت أبي بكر) في الله روابة النعسنة المذكورة أخبرت أحماء كذافال أكثرا صحاب هشام وفال بعض أحجاب الن عسنة عنه عنَّ هذا معن فاطمة بنت المنذرعن أسماء قال الدارقطني وهو خطأ ﴿ قلت ﴾ حكم أبوا نعثم انعمر سعلى المقدمي ويعقوب القارئ روياه عن هشام كذلك فيستمل أن يكو بأشفوظ أن ورواه أبومعاوية وعيد الجسدن جعفرعن هشام فقالاعن عروة عن غائشة وكذا أخرجهان حمان من طريق الثورى عن هشام والاول أشهر قال البرعان وهو أثبت اله ولاسعد أن مكون عندعروة عنأمه وخالته فقدأخر جهان سعدوأ بوداودالطمالسي والحاكمهن حديث عمد الله الناان بيرقال قدمت قتمله بالقاف والمثناة مصغرة بنت عمدالعزى لأسعد من عي مالك ل حسيل بكسر الحاءوسكون السين المهملتين على ابنتها اسماء بنت أن بكرفي الهدند وكان أبو بكر طلقها في الحاهلية برداباز مبوسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقيل هديتما أوتدخلها متها وأرسلت الى غائشة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وعرف منه تسمية أم أسماء وانهاأمها حقيقة وإنمن قال انهاأتها من الرضاعة فقدوهم ووقع عندان ببرين بكارأن اسمها قلة ورأيتم في نسجة يحردة منه بسكون التعمانية وضمطه أبن ما كولا بسكون المناة فعلى هذا فن قال قندلة صغرها قال الزبعراً مأسما وعبدالله ابني أبي يكرفيلة بنت عسدا لعزى وساق نسهاالىحسلن عامر بزلؤي وأماقول الداودي اناسمهاأم بكرفقد قال ابزالته العله كنيتها (قهل قدمت على أمى) زاد اللست عن شام كاسانى فى الادب مع ابنها وكذا في رواية عامّ من اسمعلعن هشام كاسياتى فأواخرا لخزية وذكرالز ببرأن اسم ابتها المذكورا لحرث بن مدرك بن عسدتن عروين مخزوم ولمأراه ذكرافى الصابة فكائنه مات مشركا وذكر بعض شبوخنا انه وقع فى بعض النسخ مع أبيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصيف (قول وهي مشركة) سأذكر باقل في اسلامها (الله في الله على الل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك ما بين المدينة والفتح وسيأتى بيانه في المغازى (قوله فاستفتيت رسول الله صلى الله علمه وسلم قلت ان أمي قدمت وهي راغبة) في رواية عاتم فقالت

عن هشام عن أسه عن أسه عن أسه عن أسه عن أسه عن أسه عن الله عنه ما قلت قدمت على أمي وهي مشركة في عهد وسلم فاستفتيت رسول الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله أمي قدمت وهي راغسة أفاصل أمي قال نع

المارسول اللهان أمى قدمت على وهى واغبة ولمسلم من طريق عبدالله بن ادريس عن هشام راغبة أوراهمة بالشك وللطبراني من طريق عسدالله فنادريس المذكور راغبة وراهبة وفحديث عائشة عندا بنحيان باعتى راغمة و راهبة وهو يؤيدروا ية الطبراني والمعنى انهاقدمت طالبة فىر اينتهالها خائنية من ردها الأهاما أبية هكنذا فسره الجهور ونقل المستغفري أن يعضهم أوله فقال وعي راغسة في الاسلام فذكرها لذلك في الصالة وردّه أبوموسي بأنه لم يقع في أي امن الروابات مايدل على اسلامها وقولها راغية أى في شئ تأخذه وهي على شركها ولهذا استأذنت أسما فى أن تصلها ولو كانت راغبة فى الاسلام لم تحتم الى اذن اه وقل معناه راغبة عن دين أوراغبة فى القرب منى ومجاورتى والتودد الى لانها اسدأت اسماع الهدية التي أحضرتها ورغبت منهافى المكافأة ولوجل قواه راغبة أى فى النسلام لم يستلزم اسلامها و وقع فى روا ية عيسى بن ونسعن هشام عندأبى داودوالاسماعيلي راغمة بالمرأى كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة وقال أن بطال قبل معمادها ربة من قومها وردّه وأنهلو كأن كذلك لكان من اعمة قال وكان أبوعروب العلاء يقسر قوله مراع الناخر وجعن العدوعلى رغم أنفه فيمتسمل أن يكون هذا كذلك قال وراغبة بالموحدة أظهر في معنى الحديث (قول صلى أمل) زادف الادب عقب حديثه عن الحمدى عن الن عمينة قال الن عمينة فأمرل الله فيهالا ينها كم الله عن الذين لم يقاتلو كم في الدين وكذا وقع في آخر حديث عبدالله مناأز بهرولعل النعسنة تلقاه منه وروى النأبي حاتم عن السدى أنها نزلت في ناس من المشركين كأنو األن شئ جانباللمسلمين وأحسنه اخلا فا (قلت) ولامنافاة معهما فان المسيخاص واللفظ عام فمتشاول كلمن كان في معنى والدة أسماء وقيل نسيخ ذلك آية الامر بقتل المشركين حسو جدوا والله أعلم وقال الخطابى فيه أن الرحم الكافرة يؤصل من المال وفعوه كانوصك المسلمة ويستنبط سنه وجوب نفقة الأب الكافر والاتم المكافرة وانكان الولدسسل اه وفعموا دعداهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة والنفر في زمارة القريب وتعرى أسماع في أعردينها وكنف لاوهي بنت الصديق و زوج الزبررضي الله عنهم ﴿ وقوله ا ك المحللا عدأن رجع في هيته وصدقته) كذابت الحكم في هذه المسئلة لقوة الدامل عنسده فهاو تقدم في باب الهية للولدائه أشار في الترجة الى ان للوالد الرجوع في اوهب للولدفعكن أنهرى صعة الرجو عله وانكان حراما يغبرعذر واختلف السلف فى أصل المستثلة وقدأشرناالى تفاصل مذاهبهم فياب الهبة للولدولافرق في الحكم بن الهدية والهسة وأما الصدقة فاتفقواعل أنهلا يجوزالرجو عفيها بعدالقبض وأوردا لمصنف فى الباب حديثين * أحدهما حديث ابن عباس من طريقين * أحداهما (قوله حدثنا مسلمين ابراهم حدثنا هشام) هوالدستوائي (وشعبة)كذاأخرجهوتابعهألوُقلابةعندأبيعوانةُوألوخلَّىفةعند الاسماعيل وعلى بنعب دالعزيز عندالميهق كلهم عن مسلم ن ابراهيم و رواه أنوداود عن مسلم المذكورفقال حدثنا شعبة وأيان وهمام وتابعه اسمعيل القائي عن مسلم بن ابراهم عندأى نعم فكاتنه كان عندمسلم عن جاعة (قوله عن سعيدين المسيب عن ابن عباس) في رواية شهر عن شعنة أخبرنى قتادة معتسعيد بالمسيعدث أنهسمع ابن عباس أخرجه أحمد (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية بكير بن الاشير عن سعيد بن المسيب معت ابن عباس يقول

صلى امائ (باب) «لايحل لاحدان برجع في هبت ه وصدقته «حدثنا مسام بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة فالاحدثنا قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس رضى الله عنه حدثا فال فال النبي صلى الله عليه وسلم

معترسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أخرجه مسلم (قوله العائد في هبته كالعائد في قيئه) زاد أبودا ودفى آخره قال همام قال قتادة ولاأعلم الق الاحراما ، اليلريق الثانية (قول وحدث عبد الرحن بن المبارك هوالعيشي بتحتانمة ومعجة بصرى يكني أما بكرولس أخالعمد الله من المبارك المشهور والاستادكله بصر بون الاان عياس وعصكر متوقد ساعامدة (فهالدليس لنامثل السوع أى لاينبغى لنامعشر المؤمنين ان تصف بصفة ذسمة يشابه نافيها أخس الحيوانات ف أخسأ حوالها قال الله سحانه وتعالى للذن لايؤمنون بالانرة مثل السوموية المثل الاعلى ولعل هذاأ بلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التمريم بمالو عال مثلا لا تعودوا في الهدة وإلى القول بصريم الرجوعف الهية بعدأن تقبض ذهب جهور العلاء الاهدة الوالدلولده جعابن هدذا الحديث وحديث النعمان الماضي وقال الطعاوى قوله لايحل لايست لزم التمريم وهوكقوله لاتحل الصدقة لغنى وانمامعناه لاتحل لهمن حمث تحل لغيره من ذوى الحاجة وأراد بذلك التغليظ فى الكراهة عال وقوله كالعائد في قستُ موان أقتضي التحريم لكون التي عر المالكن الزيادة في الروابة الاخرى وهي قوله كالكات تدل على عدم التحريم لان الكات غدر ستعد فالتي اليس حراماعلمه والمرادالتنزيه عن نعل يشمه فعل الكلب وتعقب استبعاد ماتبأ وله ومنافرة سمات الاحاديثه وبأنعرف الشرع فسنله فمالاشاس بدنه ألمالغة في الزجرك توله من لعب بالردشيرف كاعما عما عسيده في الم خنزير (قوله الذي يعود في هيته) أى العائد في هبت مالد الموهوبوهوكقوله تعالى أولتعودت في ملتنا (فقوله كالكلب يرجع في قيشه) هذا التشلوقع في طريق سعمدن المسمب أيضاعمدمسلم أخرجه من رواية أبى جعفر تتدن على الماقرعنه بلفنا مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكاب بق عمرجع فى قسته فما كله وله فى رواه بكم المذكورة الهامثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كشل الكاب يقي ثم يأكل قسته والحديث الثاني حديث عمر (قوله حدثنا يحيى نقزعة) بفتم القاف والزاى والمهــملة مكي قديم لم يخرّ ج له غير المغارى (قهله عَن زيدن أسلم) سمائي في آخر حديث في الهيدعن الجددي حدثنا سندان معت مالكايسال زيدن أسلم فقال معت أبي فذكره مختصر اولمالك فيه اسناد آخر سبأني في الجهاد عن نافع عن الن عروله فمه اسناد اللث عن عروس دينارعن البت الاحنف عن الن عر أخر حمد ابن عبد البر (قوله معت عربن الخطاب) زادا بن المدين عن سفيان على المنبروهي في الموطات للدارقطني (قولة حلت على فرس) زاد القعنبي في الموطاعتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شئ وهذاالفرس أخرج النسعدعن الواقدي بسنده عن سهل بنسعد في تسهيشه خيل النبي صلى الله علىه وسلم قال وأهدى غيم الدارى له فرسايقال له الوردفأ عطاه عرفه مل علمه عرف سبسل الله فوجده يباع الحديث فعرف بهذاتسميته وأصلدولا يعارضه ماأخرجه مسلمولم يستى لنفله وساقه أبوعوانة في مستخرجه من طريق عبيدالله بن عرعن نافع عن ابن عرأن عرجل على فرس فى سدل الله فأعطاه رسول الله على الله علمه وسلم رجلالانه يحمل على ان عمر لما أراد أن يتصدق به فوص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أواستشاره فين يحمله علىه فأشار به علىه فنسبت اليه العطمة لكونه أمر مبها (قول في سيل الله) ظاهره انه حله علمه حل تلدك ليجاهديه اذلو كانحل تحبيس لم يجز بيعه وقيل الغ الى حالة لاعكن الاتفاع به

فماحبس فيمه وهومفتقرال ثبوت ذلك ويدلعلى انه غلمك قوله العائد في هبته ولو كان حبسا لقال فى حبسه أو وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن أجاز يسع الموقوف اذا يلغ عاية لا يتصور الانتفاع به فيماوقف له (قوله فاضاعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصرفي مؤنته وخدمته وقملأي لم يعرف يمقداره فأراد سعه بدون قمته وقمل معناه استعله في غبرماجهل له والاول أظهر ويؤيد مرواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجده قدأضاعه وكان قلسل المال فأشار الىعلة ذلك والى العدد اللذكور في ارادة معه (عُول ا لاتشتره سمى الشراعودافي الصدقة لان العادة جرت المسامحة من البائع في منسل ذلك للمشترى فأطلق على القسدرالذي يسامح بدرجوعا وأشارالي الرخص بقوله واتأعطأ كهيدرهم ويستفادسن قوله وان اعطا كعبدرهم انوالبائع كانقدملكه ولوكان عبساكا ادعاهمن تقسدمذكره وجاز يبعه لكونه صبارلا ينتفع بمقيما حيس له لما كانله أن بيبعه الايالقيمة الوافرة ولاكان له أن يسام منهادين ولوكان المشترى هو الحيس والله أعلى وقدا ستشكله الاسماعلي وعال اذا كانشرط الواقف ماتقدمذكره فيحديث أبن عرفى وقف عرلا ياع أصله ولانوهب فكمف يجوزأن يماع الفرس الموهوب وكنف لاينهجي باقعه أوينع من يعه قال فلعل معناهان عرجعل صدقة يعطيها سنرى رسول اللهصلي الله علمه وسلرا عطاءه فأعطاها النبي صلى الله علمه وسلم الرجل المذكور فرى منه ماذكرو يستفادمن التعلمل المذكورة ينا اله لووجد مثلاياع يأغلامن عُنه لم يتناوله النهسي (قُول، فان العائدف مدقته الخ) حل الجهور هذا النهسي في صورة الشراءعل التنزيه وحسله قوم على النصرح فال القرطبي وغسره وهو الظاهر ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وماأشم هالامااذارة مالسه المتراث شلاقال الطبرى يخصمن عموم هذاالحديث من وهب يشرط الثواب وسن كان والدا والموهوب والده والهبة التي لم تقبض والتي ردها المرأث الى الواهب لثموت الاخمار باستثنا كلذلك وأساما عداذلك كالغني شب الفقروغعوس بصل رحدفلارجو علهؤلا عال وبمالارجوع فسمطلقا الصدقة يرادبها ثواب الاحرة وقداستشكل ذكرعرمع مافيه سن اذاعة عمل البروكمانه أرج وأجسب بأنه تعارس عنده المصلحتان الكتمان وتسليغ الحكم الشرعى فرسح الثانى فعمل به وتعقب بأنه كان يكنه أن يقول حل رجل على فرس مثلاولا يقول حلت فجمع بين المصلحتين والظاهرأن محل حان الكتمانان الماهوقيل الفعل وعنده وأما بعدوقوعه فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك فالتني الكمان ويضاف المهان في اضافته ذلك الى نفسه مّا كدالصة الحكم المذكور لان الذي مقع له القصة أحدر بضيطها عن ليس عنده الاوقوعها محضوره فلماأمن ما يخشى من الاعلان بالقصدصرح ماضافة المكم الى نفسه و يحمل أن يكون محل ترجيم الكمان لن يعثى على نفسه من الاعلان ألعب والرباء أمامن أمن من ذلك كعمر فلا ﴿ (قُولِه اللَّهِ مِنْ عَلَيْ اللَّهِ مِنْ عَلِي اللَّهِ مِنْ عَلَيْ اللَّهُ مِنْ عَلَيْ اللَّهُ مِنْ عَلَيْ اللَّهِ مِنْ عَلَيْ اللَّهِ مِنْ عَلَيْ اللَّهِ مِنْ عَلَيْ اللَّهُ مِنْ عَلَيْ اللَّهِ مِنْ عَلَيْ اللَّهِ مِنْ عَلَيْ اللَّهُ مِنْ عَلَيْ اللَّهِ مِنْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلْ ترجة وهو كالنصل من الباب الذي قداد ومناسبته لهاأن الماية بعد شوت عطمة الني صلى الله عليه وسلم ذلك لصهب لم يستنصلوا على رجع أم لاقدل على أن لاأثر للرجوع في الهيمة (فهله ان بى صهب) هو ابن سنان الرومى وقد تقدم أصله في العرب في ماب شراء المملوك من الحرى منكاب السوع وقوله مولى ع جمدعان كذافي رواية الكشميني وللماقين مولى التحدعان

فاضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتر به منه وظننت أنه باثعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاتشتره وانأعطاكم بدرهم واحد وْ إِنَّ الْعَالَدُ فِي صَدَّقَتُهُ كَالَّكَابُ اللَّهِ بعودفى قشم ﴿ اللهِ المِلْمُ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُلِي اللهِ المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِي اللهِ المِلْمُلِي حدثني الراهدم بنموسي أخبرناهشامن وسف أن ان حريم أخرهم قال أخرني عدداللهن عسد الله بن أبي ملكة أن ي مهم مولی فی جدعان ادعواستن وحدرةأن رسول اللهصلي الله علمه وسلمأعطى ذلك صهيبا

فقال مروان من يشهدا كا على ذلك قالوا ابن عرفد عاء فشهد لا عطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بشهاد ته لهم *(باب ما قبل في العدمري والرقدي)* أعرب له الدار فهي عرى جعلته الدار فهي عرى جعلكم عمارا *حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان

وهى رواية الاسماعيلى من طريق أب حاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ المجارى فيموابن جدعان هو عبدالله نجدعان بزعروب كعب بنسعدين تيممرة وأمامهب فكاناه سنالوادمن روى عنه حزة وسعدوصالم وصبق وعبادوعمان ومحدوحدب (قول فقال مروان) هوان المكم حيث كان أمرالمد ينقلعاوية وكان موت صهب المدينة في أو آخر خلافة على وفوله من يشهد لكما) كذافيه بالشنية وبقية القصة بصغة الجع فصمل على أن المتولى للدعوى بدلك منهم كانا اثنين ورضى الباقون بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجع وتارة بصغة التثنية على انفى رواية الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم ولااشكال فسهوأ تباب الكرماني بأن أقل الجع اثنان عند بعضهم (نمالدلا عطى) بنتج اللام عي لام القسم كانه أعطى الشهادة حكم القسم أوفيه قسم مقدرأ وعبرعن الخبربالشهادة والخبريؤ كدالقسم نشراوان كانالسامع غسرمنكرو يؤيد كونه خبرا انمروان قضى لهم بشهادة ان عروحده ولو كانتشهادة حقيقة لاحتاج الى شاعدآخر ودعوى ابنبطال انه قضى لهم بشهادته وعمنهم فمه تفلولانه لميذكر في الحديث وقد استدليه بعض المتأخرين القول بعض السلف كشريهمانه مكني الشاهد الواحداذا انضمت المقرينة تدلعلى صدقه وترجم أنوداودفي السنناب اذاعل الماكم صدق الشاهد الواحد يجوزله أنحكم وساف قصة خزيمت ثابت في سب تسمته ذا الثم ادتين وهي مشمورة والجهور على أن ذلك السبخر عدوالله أعلم وقال ان التن يحمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاءمن مال الله فان كأن النبي علمه الصلاة والملام أعطاه كان تنفيذ اله وان لم يكن كان هوالمنشئ للعطاء قال وقديكون ذلك خاصالانيء كاوقع في قصداً بي قدادة حمث قضي له يدعواه وشهادةمن كان عنده السلب (قول يتين وحجرة) ذكر عرين شبة في أخبار المدينة ان الات صهب كانلام سلة فوهبت المصهب فلعلها فعلت ذلك بأص الذي صال الله على وسلم أونسب الهابطريق الجاز وكان في الحقيقة للنبي صلى الله عليه وسلوفاً عطاه لديه سأوهو مت آخر غيرماوقعت به الدعوى المذكورة ﴿ وَعَيْلُهُ مَا سَعَسَمُ مَاقْدُلُ فِي الْعَمْرِي وَالرَّقِي) أَي ماورد في ذلك من الاحكام بت الدصلي وكريمة بسملة قدل الباب والعمري بضم المهملة وسكون الميمم القصر وحكى ضم الميمع ضمأوله وحكى فتم أوله مع السكون مأخوذ من العمر والرقبي يو زنها أخوذة من المراقب ة لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلمة فيعطى الرجب ل الدار ويقول الهأعرتك اياهاأى أجتها للمدة عرك فقبل لهاعرى لذلك وكذاقسل لهارقي لان كلا منهما يرقب متى يمون الا ترلترجع المه وكذاو رثته فيقومون مقامه فى ذلك هـ ذا أصلهالغة وأماشرعافالجهو رعلى ان العمرى أذاوقعت كانت ملكاللا خدولا ترجع الى الاول الاان صرحاشة راط ذلك وذهب الجهورالي صحة العدمري الاساحكاه أبوالطب الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داو دوطائفة لكناس حزم قال بسحتها وهوشي ألفاهرية ثما حتلفوا الى ما توحه التمليك فالجهو رأنه توحه الى الرقية كسائر الهمات حق لوكان المعمر عبدا فأعتق مالموهو بالهنفذ بخلاف الواهب وقسل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهوقول مالك والشافعي في القديم وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف روايتان عند المالكمة وعن الحنفية التملمان فالعمرى يتوجه الى الرقبة وفي الرقبي الى المنفعة وعنهم انها بإطلة وقول المصنف أعرته

الدارفهي عرى جعلتهاله اشار بذلك الى أصلها وأطلق الجعل لانهيرى انها تصرملك الموهوبله كقول الجهور ولابرى انهاعارية كاساتى تصريحه بذلك في آخر أبواب الهبة وقوله استعمركم فهاجعلكم عماراهو تفسمرأى عسدةفي الجاز وعلمه يعتدكشرا وقال غيره استعمركم أطال أعماركم وقدل معناه أذن لكم في عمارتها واستضراح قو تكم منها (قفوله عن يحيي) هو ابن أبي كثير (قوله عن أنى سلمة عن جابر) في رواية هشام عن يحى حدثى أبوسلة سمعت جابر بن عبدالله أخرجه مسلم وأبوسلة هوابن عبدالرحن (قوله قضى الني صلى الله عليه وسلم بالعمرى انهالمن وهبتله) هو بفتم أنها أى قضى بانهاوفى رواية الزهرى عن أبى سلة عندمسلم أيمارجل أعر عمرى له واعتمسه فأتم اللذي أعطم الاترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطا وقعت فيه المواريث هذالفظه من طريق مالك عن الزهري وله فيحوه من طريق ان جريب عن الزهري وله من طريق اللث عنه فقد قطع قوله حقه فيهاوهي لمن أعمر ولعتمه ولميذ كرالتعلمل الذي في آخره ولهمن طريق معسرعنه انما العمرى التي أجازهارسول الله صلى الله علمه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأماالذي قال هي لله ماعشت فانها ترجع الحصاحها قال معهمر كان الزهري يفتى بهولم يذكر التعلل أيضاو بن من طريق اس أك دئب عن الزهرى أن التعلم من قول أي سلة وقد أوضحته فى كأب المدرج وأخرجه مسلم من طريق أنى الزبيرعن جابر قال جعل الانصار يعدمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله علمه وسلم استكوا علىكم أمو التكم ولا تفسيدوها فانهمن أعر عمرى فهسى للذى أغرفها حياوميتا ولعتبه فيمتمع من هذه الروايات ثلاثه أحوال أحدهاأن يقوله على الدواعقد لفهذا صريح في أنها للموهوب الدواعقبه كانها أن يقول هي الدماعشت فاذامت رجعت الى فهذه عاربة مؤقته وهي صحيحة فاذامات رجعت الى الذي أعطى وقد بيذت هذه والتي قبلهار والةالزهرى وله قال أكثر العلاء وجمعاعة من الشافعة والاصم عند أكثرهم لاترجع الى الواهب واحتمو ابأنه شرط فاسد فلغي وسأذ كرالاحتماج لذلك آخر الساب مُالهااتُ مَقُولَ أَعِر تَكَهاو بطلق فروا هَأَى الزبيرهـ فم تدل على الحكمها حكم الاوّل وأنها لاترجع الى الواهب وهوقول الشافعي في الحديدو الجهور وقال في القديم العقد باطل من أصله وعنه كقول مالك وقبل القديم عن الشافعي كالحديد وقدروى النسائي ان قتادة حكى ان سلمان ان هشام ن عبد الملك سأل الفقها عن هذه المسئلة أعنى صورة الاطلاق فذكر له قتادة عن المسسن وغيره أنهاجا ئزة وذكرله حديث أبي هربرة بذلك قال وذكراه عن عطاعن جابرعن الني صلى الله علمه وسلم مثل ذلك قال فقال الزهرى انما العمرى أى الحائزة اذا أعراه ولعقمه من معد فأذالم صعل عقده من معده كان للذي يجعل شرطه قال قنادة واحتم الزهري بان الخلفاء الإيقضون مافقال عطاءقضي ماعبدا لملك نعروان (قوله عنبشر) بالمعمة وزنعظم (اىن نهمك) بالنون وزن ولار (قوله العمري جائزة) فهم قتادة وهو راوي الحديث من هذا الاطلاق ماحكت عنه وحله الزهرى على التنصل المانى واطلاق الحوازف هذه الرواية لارفههم منه غيرالحل أوالحجة وأماجله على المضى للذى بعاطاها وهوالذى جلاعلب مقتادة فيحتاج الىقدر زائد على ذلك وقدأخرج النسائي من طريق محدين عروعن أى سلة عن ألى هريرة مرفوعالاعرى فن أعرشيا فهوله وهو يشهدلما فهسمه فتادة (فوله وقال عطاء حدثى

عن يحيى عن أبي سلة عن سلم الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم العمرى أنها لمن وهسته و حدثنا همام حدثنا همام حدثنا قتادة عن عن برين في النفسر بن أنس عرب في الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة و قال عطاء العمرى جائزة و قال عطاء حدثي

جابرى النبى صلى الله علمه وسلم مثله) في رواح غيرانى ذرني و مبدل سله وطريق عدا عموصولة بالاسنادالمذكو رعن قتادة عنه فقتادة هوالقائل وقال عطاء ووهمون جعله معلقارقد بن ذلك أبى الوليدعن همام أخرجه أبونعيرفي مستضرجه من طريته بالاسبنادين يتمعا وافتلهما واحد وهو يقوى والقائى فدوتدر والمسلمين طوية سعيدين أن عووية عن قتاد تبالفظ العمرى ميراث لا علها * (تبسه) * ترجم المصنف الرقى ولم يذكر الاالمد شن الواردين في العمري وكاتنه يرى انهما تعداللعتي وهوقول الجهه و رومنع الرقي دلا وأبوحنة ومحمد ووافق ألوبوسف الجهوروقدروى النساني باستنادهم عنا بأعباس وقوقا العمري والرقبي سواء ولعمن طريق اشرائيل عن عبد المكريم عن عطاع قال نهر وسول الله صلى الله علمه وسلم عن العمري والرقبي قلت وما الرقبي قال يقول الرجل المرجل هي لائست اتان فان فعلم فهو جائز عكذا أخرجه مرسلاوأ خرجهمن طريق ابنجريج عن عطاعين حبيب بنأب ثابت عن ابن عرم اقوعا لاعرى ولارقبي فن أعرش أأوأ رقس فقهوله حماته ومماته رجاله تذات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابع عرفصر حبه النسائي من طريق ومعناه في طريق أخرى وقال الماوردي اختلفوا الى ماذا يوجه النهيي والاظهرانه يتوجه الى الحكم وقسل يتوجه الى اللفظ الحاهلي والحكم المنسوخ وقيلاالنهس انمياينع صقعا ينسدالمنهى عندغائدة أحااذا كال صحةالمنهس عندنسروا على مرتكمه فلاجنع صحته كالطلاق في زمن الحيض وصحة العمري شروعل المعسمر فان ملك يزول بغيرعوض هذا كله اذاحل النه يعلى القبر عقان حل على الكراهية أو الارشادلم عتد الله ذلك والقرينة الصارفة عاذ كرفي آخر الحديث من مان حكمه ويصرح بذلك توله العدمري جائزة وللترمذي من طويق أبي الزبعر من جابر رفعه التمري جائزة لاهلها والرقبي جائزة لاهلها والله أعلم قال بعض الحذاف اجازة العرى والرغبي بعددعن فيلس ألاصول ولكن الحديث مفدم ولوقيل بتموعه ماللنهسي وصعتهما للمديث لم سعدوكان النهبي لاعس نارح وهو سنذ الاموال ولوكان المرادفيهما المنفعة كأوال مالك لمرشه عنهسما والقااع أنسأ كأن مقسودالعرب بهما الانلك الرقب فالشرط المذكور فحاء الشرع عراهتهم فحدير العد فلدعلى تعت الهبذا نحتودة وأبطل الشرط المضاذلذلك فانه يشبه الرجوع في الهمة وقد صم النهبي عنه وشبه بالكاب يعود في قبته وقدروى النسائي من طويق أن الزبير عن ابن عباس رفيعه العموى لن أعرعا والرنبي لمن أرقبها والعائدفي هيته كالعائدفي قبئه فشرط الرجوع المتارن للعقدمثل الرجوع الطارئ بعده فنهي عن ذلك وأمرأن يقيما وطلقاأو يمغرجها مطلقا فان أخرجها على خدانف ذلك والملالله ط وصيرالعقدمرا عدلهوهو نعواطال شرط الولاعلن باع عبدا كانقت قم ف قدت بريرة ن (فيها مستسخمين استعارمن الناس الفرس 'زاداً وذرَّ عن مشايخه والدامة و زادعي المكشيهيِّي وغبرهاو تت مثله لان شو به لكن قال وغيره ما بالتثنية وذكر يعض الثيراج عن أدو كا دقيل المأبكتاب العارية ولم أريق شئ من النسمة ولا الشروح والبخاري أضاف العارية الى الهسة لانهاهبة المنافع والعارية بتشديد التمتانية ويجو نتخف فهاوكي عارة راخضفة أغبرة تانية قال الازهرى مأخونتش عاراذاذهب وجاعومنه مهر العمارلانه يكثر الذعاب والجبيع وعالى البطلبوسي هيمن التعباو روهوالتناوب وعال الجوهري منسوية الحالعبارلان طلمهاعار

جارعن النبي صلى الله عايد وسلم مثله «(باب من استعار من الناس الفرس) « حدثنا آدم حدثنا أدم معت أنسا يقول

كان فزع بالمدينة فاستعار لني صلى الله عليه وسلم فرسامن أي طلحمة قال الملندون فركسه فلم الرجيع فالرماراً سا مرشع وان وحددداد احدرا *(ناب الاستعارة للعروس عند الناء) *حداثنا أونيا حدثناعند الواحدينأين حدثني أن قال دخات على عائشة رضي الله عنها وعلمادرعقطرغن نسسة دراهم فأسالت ارفع بسارك الى جاريتي انظراليها فأنها تزهى أن تلسمه في اليت عهدرسول الله صدلي الله علىه وسلم فاكانت امرأة تقان المدينة الأأريات الى تىستعارە

وتعتب وقوعها من الشارع ولاعارف فعلموهذا التعقب وان كان صححافى نفسه لكنه لايرد على ناقل اللغة وفعل الشارع في مثل ذلك إسان الحواز وهي في الشرع هيــة المنافع دون الرقبة ويجوذوقينها وحسكمالعار فاذاتلنت في والمستعبر أن يضمنها الافها اذاكان ذلك من الوجد المأذون فيمعذا قول الجهيوروعن المبالكمة والحنف قانالم يتعذلم يضمن وف البابعة أللا يشليس فيهاشئ على شرط الصارى أشهرها حديث أن المامة أنه مع الذي صلى الله عليه وسلمف جمة الرداع يقول العبارية وداة والرعم غارم أخرجه أبوداودوحه فه الترمذي وصحه ان حيات (قلت) فالاستدلال به فارولس فله مدلالتعلى المتضمن لان الله تعالى قال ان الله يأمركم أن تودوا الاعانات الى أعلها واذا تلفت الامانة لم وازم ردّها أنم روى الاربسة وصحمه الحاكم ن مديث الحسن عن سمرة رفعه على الدماأ خدت حقى تؤديه وسماع الحدن من مرة عُنَافَ عَلَا مُعَالَثُهِ مَا فَاسَا حِمْلَقُولَ الجَهُورُ وَاللَّهُ أَسَالُمُ ﴿ إِنَّ إِنَّ كَانَ فَزِعِ بِالدَّيْنَةِ أَى حُوفَ منعات (زالمن أَي ملكة) عوزيدبن مهل زوج أم الس وقول منقال المندوب) قيل المحي بذلك من النسد وهوالرهن عند السسات وقبل لندب كان في جسمه وهوأ ثرا بلوح زادفي المهداد من طريق عما على قتادة كان يقطف أو كان فعد قطاف كذا فعد بالشك والمرادأنه كان ا بناي الشي (غَيْله وان وجدناه اصرا) في رواية المسمّل وان وحدنا عدنف المنمر قال الخطاك انهى الشفية واللام في لحوابع في الاأي ماوجد ناه الاجترا وال الن الذن هذا مذهب الكوفيين وعندالبصر بنان مخفقتين الثقالة اللامزائدة كذاقال فال الاسمي بقال الفرس بعواذا كانواسع الحوى أولان بربه لاينسدكالا ينفد الصرويؤيده افى وواية سعيدعن قتادة وكان ومدذلك لأيجاري وسأق في الجهادويان الكادم على مستوفى هذك الشاء أنه تعالى (غوله المستسم الاستعارة للمروس عندالبنائ أى الزناف وقدل لسنا الانهم ينول لن يتزوّج قبة يتعاويم أحيم المرأة ثم أطلق ذلك على التزوييم (يَهِل عد ثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الاسنادف آخر العاتى ميشوفسه شرح سال أن والد تعد الواحد (فين الدرع قدار) الدرع قدص المرأة وقد كانك منهن درع على المرهومذكر قال أبلوهري ودرع المديد مؤنثة وحكى أتوعب مدتاله أيضايذكرو يؤنث والقعار كمسرالة ف وسكون المهدلة بمدعارا وفي رواية المستل والسرخسي بضرالذاف وآخره نون والقطرشاب من غلظ الفطان وعرم وقبل من القالن خاعبة وحكى النقر قول اله في رواية الن السكن والقايسي بالفياء للكسورة آخره راءوه وضرب من ثماب المين تعرف بالفطرية فيها حرة قال البناسي والصواب الغاف وقال الازهرى الثياب القيارية منسوية الى قيلوقوية في العموين فكسروا القاف النسبة وخنفوا (فهل، عن خسمة دراهم) بنسب عن تندير فعل وخسمة بالخانص على الاضاغة أوبرفع التمن وخسسة على حذف المنهدر والتقدير فمنه خسقور وي بضم أتوله وتشدد لليم على لفظ الماني ونصب خدة على نزع الخافض أى قوّم بخوسة دراهم و وقع في رواية ان شيويه وحدد خسة الدراهم (قول الى جاريقي) لم أغرف اجها (قوله تزفي) دنهم أقاله أى تأنف أو تذكير يقال زهى يزهى اذا دُخُل الرهووهوالكبرومنه ماأزهاه رهومن الحروف التي جاءت بلفظ المناعللمفعول وان كانت عنى الفاعل مثل عنى بالاحر وتقعت الفاقة رقلت) ورأيته فرواية أن دُرتر في بالقرارا وقد حكاها بندريدوقال الاضمى لا يقال بالنق (فول تقيين)

*(ىاب فضل المنجمة) حددثنا يحين بصيار حدثنامالك عن أبي الزاد عن الاعرج عن أبي هو مرة رنى الله عنده أن رسول اللهصلي الله عليه وسلم فال نم المنجة اللقعة المني منعة والثام المسفي فغدو ىانا وتروحانا ؞؞<..دثنا . عددالله بن روسف والمعمل عن اللهُ قَالَ نع الصدقة * حدثاء عدالله س يوسف أخبرنا ابن وهب خدثنا ونسءن ابنشهاب عن أنسَ من مالك رضى الله عته قال لمناقدم المهاسرون المديشة من مكة وليس بأيديهم وكانت الانصارأهل الارس والعقارفقاءههم الانصارعلى أن يعطوهم ثمارأموالهم كرعام ويكفوهم العمل والمؤنة

(٢) قول يعنى شئ المخ كذا في جدع النسط بالرفع، الرواي التي شرحها القسط لاني يعنى شأمالنصب اله

الماناف أى تزين من قان الشي قمانة أى أصلحه والقمنسة تقال للماشطة وللمغنسة وللامة مطلقا وحكى اس التهن الهروى تنسن بالنساء أى تعرض وتحلى على زوجها (قلت) ولم يضبط ما بعد الفاء ورأيت مجفط بعض الحفاظ عثناة فوقانة قال ابنالجوزى أرادت عائشة رضي الله عنها انهم كانواأ ولافي حال ضميق وكانالش الحسترعندهم اذذاك عظيم القددر وفي الحديث انعارية الساب للعروس أمرسه موليه مرغب فيه وانه لاي تدمن الشنع وفيه واضع عائشة وأمرعافي ذللأمشهور وقمه حلم عائسة عن خدمها ورفقها في المعاتمة وآيشارها عاعشد فعاسع الحاجة الميه وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار، عما كان مشهورا عنها من المودرضي الله عنها وزن علمة هي في الاصل العطية قال أنوعبيد المنجعة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون لهوالا خرأن يعطمه ناقة أوشاة ينتفع بحلمها وربرها زمناخ بردها والمراديهافأول أحاديث البابهناعاذية ذوات الالسان لوخذ لمنها تمردهي لساحها وعال القزاز قبل لا تمكون المنجدة الاناقة أوشاة والاول أعرف عمد كرالمسنف فيدستة أحاديث الاول حديث أى هريرة (قوله نع المنيعة اللقعة السني محة) اللقعة الناعة ذات الدر القرية العهد بالولادة وهي مكسورة اللام و يجوز فتحها والمعروف ان اللقيدة بفتة اللام الرة الواحدة من ألحلب والصفي بفتح الصادرك سرالفاءأى الكريمة الغزيرة اللهن ويقآل لها المدخدة أيضاكذا رواه محيين بكار وذكرالمصنف بعده ان عبدالله بن يوسف واستعمل يعني ابن أي أو يسروياه بلفظ نعم الصدقة اللقعة الدي محتة وهذاهوالمثهو رعن مالك وكذار وادشعب عن أي الزناد كاستأتى في الاشربة عال ابن التين سن روى نع الصدقة روى أحدهما بالمعني لأن المنحة العطمة والصدقة أيضاعطمة (قلت) لاتلازم منهما فكل صدقة عطية وليس كل عملية صدقة واطلاق الصلاقة على المنحة مجازولو كأنث المنحة صدقة لماحلت للنبي صلى الله عليدوسلم بل هي من جنس الهمة والهدية وقوله منعة منصوب على القدير عال ابن مالك فيدوقوع القدير بعدفاعل نع ظاهرا وقد منعدسيسو به الامع الاضمار مثل بئس للظالمين بدلاو جوّره المردوهو الصيم وقال أبواليقام اللقعسة هي الخصوصة بالمدح و خصة منصو بعلى التمسيزيق كماوه وكقول أناعر * مَنْمُ الزادرَادرَ بِلْ زاداً * (قُولِ تَعْدو بِأَنَا وَتَرُوحَ بِأَنَا) أَى مَنَ اللَّهِ أَى تَعلب النا بالغداة وانا والعشى ووقع هذا الحديث في رواية مسلم ورواية سفيان عن أبي الزناد بانظ ألا رحل بمنم أهم ل بيت ناقة تعدو بإناء و تروح بإناء أن أجر هالعظيم ﴿ اللَّه يَدُ النَّانِي حد مِثْ أَنْس (فول وايس بأيديهم) كذاللجميع وفي رواية الاصيلي وكرعة يعني شي (٢) وتبث لفظ شئ في رواية سلمعن عرملة وأبى الطاهرعن ابنوهب (قوله فقاحهم الانصار الخ)ظ هره منايراة وله فحديث أي عررة المانى في المزارعة فالت الانصار للني صلى الله علمه وسلم افسم المناوبين اخواننا النخمل قال لاوالجع منه ماان المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية وهي ألتي أجأبهم الهاني حدديث أني هر يرة حيث قال قالوا فيكفوننا المؤنة ونشركهم في المرفي كان المراد هنامقاسمة التمار والمنني هناك مقاسمنا الاصول وزعم الداودى وأقزه ابن التين أن المراد بقوله مناقاسمهم الانصار أى انفوهم جعلهمن القسم بفتح القاف والمهدلة لامن القسم بسكون المهدملة وقد

وكانت أمه أم أنس أمسليم كانت أم عبد الله بن أبى طلمة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذا قافا عطاهن النبي صلى الله عليه وسلم أم أين (١٨٠) ولا ته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب الخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى

تندم تعقب مازعه في كتاب المزارعة (فول يوكانت أمه أم أنس الح) المنهم في أمه يسودعل أنس ﴿ وَأُمَّ أَنْسُ بِدَلْ مِنْهِ وَكَذَا أُمُ سِلْيِمِ وَفَيْ رُوالَيْهُ سِلْمُ وَكَانْتَ أُمِهُ أُمَّ أَنْسُ بِنَ مَا لَكُ وَهَى تَدْعَى أُمْسِلِّمِ وكانت أم عبد الله من أفي طلحة كان أخا أنس لامه والذي يطهر أن قا تل ذلك هو الزهري الراوى عن أنس اكن بقسة السماق بقتضي أنه من روابة الزهري عن أنس فيحمل على التجريد (فول يفكانت أعطت أم أنس أى كانت أم أنس أعطت (قول عداها) بكسر المهملة وبذال معجة خَفيفة جع عذق بنتج مسكون المل وحبال والعذق التعله وقبل اغايتال لهاذلك اذاكان علهاموجودا والمرادأنم او هيت له غرها (قوله قال اين شهاب) عوصوم ول الاسناد المذكور وكذاهو عنسد مسلم (فراي الى أمه) أى الى أم أنس وهي أفر سليم (قول فأعدلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أَيْنَ كَانَمْنَ) أَيْ بِدَلِهِن (قَولِهِ من طَلَقَه) أَيْ بِشَانِهِ (قَوْلِكِ وَقَال أَجَدَبِن شَيِب أَخْبِر فَا أَيْهِ عَن ونيلَ بِمِلْدًا) أَي الاستَادوَ لللن (قَيْلِهُ وَقَالَ سَكَانَهِن مَن خَالِمَهُ) يعني أنه وافتَى ابن وهب في السَّاق الاف قوله من الله فقال من الصدأي من خالص ماله قال ابن القين المعنى واحدلان حائطه صاراه خالسا (قلت) لكن لفظ خالصه أصرح في الاختصاص من حافظه وطريق أحمد النشس هله وصلهاالبرقال فالمصافة منطربق معدبنعل الصائغ عن أحمد بنشب المذكورمثاد زادسلمفآخر الحديث فال ابنشهاب وكان من شأن أم أين انها كانت رصيفة لعبدالله بن عبد المطلب وكانت من البشة فلاولات آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مارق ألوه كانت أم أعن تعطيف عن كبرفا عتقها ثم أنكعها زيدين عارثة ويرقبت بدده صل الله علمه وسلم بخمسة أشهرو سأتى فى المغازى ذكر سبب اعطاء رسول الله صلى الله علمه وسلم لائم أين بدل العذاق وفعدنا دة على رواية الرعوى فانه أخرج بن طريق سليمان التيلى عن أنس قال كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم الخالات الحديث وفيه وأن أهلى أمروني أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم الذي كانوا أعملوه وكان قد أعطاه أم أين فياعت أم أين فعلت الثوب في عنق تقول لانعط كم وقد أعطانيه قال والنبي صلى الله علمه وسلم يقول لك كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أوكاقال الحديث النالث (قَوالدعن حسان بنعطية) في رواية أحدعن الوليد حدثناالاوزاى حدثنا حسات نعطمة (إله عن أبي كيشة)فرواية أحدالمذكورة حدثني أبوكيشةوهو بفت الكاف وسكون الموحدة بمدعات وأالسلول) بنت المن ملا وتعفيف اللام أ المضمومة يعلدها واوساكنة ثملام لايعرف اسمه وزعم الحلاكم ان اسمه البراس قيس و وهمه عددالغني نسعمدو بمزأته غمره ولنس لائي كبشة ولاللراوى عنه جسان سعطمة في العماري سوى هذا الديث وآخر في أحاديث الانبياء (فُول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية أحدمهت رسول الله صلى الله عليه وسلم (الرائر بعون خصلة) في رواية أحد أر بعون حسنة (قَهِلهِ العَيْزِ) بَفْتُمُ المُهُ ولَدُونَ النَّونُ بِعَدُهَا زَاى مَعْرُوفَةً وَهِي وَاحْدَةُ المَعْزِ (غُولِهِ قَالَ الحسآن) دوان عظية راوى الحديث وهوموصول بالاستناد المذكو رقال ابنطال مأ كخصه

الله علىه وسلم لمافرغ من قتل أهل خبرفانصرف الى المد شةرد الهاجر ون الى الانسازمنائحهمالتي كانوا منعوهم من عارهم فرد الذي صلى الله علمه وسلم إلى أسه عذاقها فأعطى رسول الله صلى الله علمه وسلم أم آين مكانين من مائطسه ه وقال أحد بنشيب أخبرنا أبىءن يونس بهذا وقال سكانين من خالسه * حدثنا مسعدد حدثنا عسى بنونس حدثنا الاوزاعىء_نحسان بن عطةعن أبي كبشة الماولي قال سعت عبدالله بنعرو رذى الله عنهما يقول قال رسول الله صديي الله علمه وسلم أربعون خسلة أعلاهن منيسة العنز عامن عامل بعدمل يخصله منهارجاء ثوابها وتصديق موعد داالاأدخله اللهبها الحنية فالحسان فعددنا سادون منعمة العنزمن رد السلام وتشمت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فااستطعنا أنسلغ خس عشرة خصلة وحدثنا محمد ين روس ف حدثنا

الاوراعى حدثنى عطاعن جابر رضى الله عنه قال كانت الرجال منافضول أرضين فقالوانو أجرها بالمنافض فليزرعها أوليه فعها أخاه فان أرضين فقالوانو أجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أوليه فعها أخاه فان أي فلمسك أرضه

أعرابي الحارسول اللهصلي الله عليه وسلم فسالهعن الهجرة فقال و يحدث ان الهسورة شأنهاش مدفهل للنمسن إسل قال نع قال فتعطى صدقتها قال نع قال فهل أنهمنها شياقال نعم قال فتعلم الرمورد وا قال نع قال فاعمل سنوراء التمارفان الله لن مرك من علاشما * حدثنا عدين اشار حرتثناعيدالوهاب حدّثناأ ويعن عروعن طاوس قالحدثني أعلهم بذلك يعنى انعماس رسى الشعبهماأن الني صلى الله علمه وسلم خرج الى أرض تها يوزرعافقال لن هدده فقالواا كتراعافلان فتنال أماانداو منعهاالاه كانخمرا الاسن أن الخدعلها أحرا معلوما ﴿(ياب) ؛ اذاقال أخدمتك هذه الحارية على مايتعارف الناس فهوجائز وقال بعض الناس هده عاربة وان قال كسوتك هذا الثوب فيذه عبد ودننا أهوالمان أخمرنا شعب حدثنا أدوالزنادعن الاعرج عن أبي هو يرة رضي الله عنه أنرسول اللهصلي الله علمه وسل قال هاجر ابراهيم سارة فأعطوها آجر فرحعت فقالت أشعرت أن

ليسفى قول حسان مايمنع سن وجدان ذلك وقدحض صلى الله علمه وسلم على أواب سن أهواب الخيروالبرلا تحصى كثرة ومعلوم انهصل التدعليه وسسلم كانعالما بالار بعين المذكورة وأعالم بذكرهالمعني هوأنفع لنامن ذكرها وذلك خشية أن يكون التعيين لهامن هدافي غيرها من أيواب البرقال وقدبلغني انبعتهم تطلبها فوحدها تزيدعلى الاربعين فمازاده اعانة الصانع والصنعة للائترق واعطاء شسع النعل والسترعلى المسلم والذبءن عرضه وادخال السرور علبه والنفسي في الجيلس والدلالة على الله مرواله كالم الطيب والغرس والزرع والشهفاعة وعياد المريض والمصافحة والمحب قفالله والبغض لاتجلا وأنجالس قاله والتزاور والنصير والرحب توكلهاى الاطديث الحصة وفيها ماقدينازع فى كونددون منصة العنزو حذنت عاد كره أشياعد تعسب الن المنسر بعضها وقال الاولى أن لا يعتني بعده الما تشكم وقال الكرماني عسع عاد كره رجم بالغيب ثم أنى عرف انها أدنى من المنيحة (قلت) وانما أردت بماذكر ته منها تقريب الله سعشرة التي عدّها حسان بن عطيسة وهي النشاء الله تأمالي لا تخرج عباد كرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطالف امكان تتسع أربعين خسالة من خصال الخبرأ دناها منجعة العنز رسوافق لابن المنبرفي ود كشرى اذكرهان بطال ماهوظاهراندفوق المنيسة واللهأعلم والخديث الراسع حسديث جابن كانتلرجال سنافضول أرضدين تقددم في المزارعة مع الكلام عليه والغرض سندعنا عوله أو ليمنعها أخام الحديث الخامس (فوله وقال تعدب وسف) يحمّل أن يكون معملوفا على الذي القبله فمكون موصولا لكن صرح الاسماعيلي وأتونعيم بأنه لمهذكر فسها نالمير ويؤيده انهأو رداف الهجرة موصولامن طريق الولىدين مسلم قال وقال عدين وسند كالاعماءن الاوزاك فلو أرادهناأن يعطفه لقال هنالة حدثنا محد من وسف كعادته نع زعم المزى انه أخرجه في الهمة عن مجدون وسفوفى الهجرة وقال محدون وسف فالله أعلم وقدوص لدالاسماعيلي وألونعيم من طريق محدن بوسف المذكور وسمأتي شرحه في الهجرة ان شاء الله تعالى والغرس سندقوله فهل تخنيمنها شأفال نعرفان فمدا تباث فضلة المنجعة وقوله ان يترك أى ان ينقصك والحديث السادس حديث انن عماس وقد تقدم في الزارعة أيضاو المرادسه هذامادل من قوله لو خعهااياه كان خيراله على فضل المنهمة ﴿ (قول م السيم اذا قال أخدمتك هذه الحارية على مايتعارف الناس فهوجائز وعال بعض النّاس هدنه عارية وان قال كسوتك هدنا النوب فهذه همة) أوردفيه طرفامن حديث أبي هريرة في قصة ابراهيم وهاجر وقال فسمه وأخدم وليدة قال وقال انسرين عن أن هريرة فأخد مهاها جروس مأنى موصولا في أحاديث الانسامع الكلام علمه قال أس طال لاأعلم خلافاان من قال أخدمتك هذه الحارية انه قدوهب له الخدمة خاصة فان الاخدام لايقتضى غليك الرقية كاأن الاسكان لايقتضى تليك الدار قال واستدلاله بقوله فاخدمهاها جرعلى الهمة لأيصم واغاصت الهمة في هذه القصة من قوله فأعطوها هاجرة لولم يختلف العلاءفهن قال كسوتك هذاالثوب مدّد معينة ائله شرطه وان لميدكرأ جلافه وهية وقد قال تعالى فكنارته اطعام عشرة مساكين ٣ أوكسوت مولم تختلف الاعد أن ذلك عليا العلعام والكسوة انتهى والذى يظهرأن المفارى لايخالف ماذكره عندالاطلاق واغاس اده الدان وجدت قرينة تدل على العرف حل عليها والافهو على الوضع في الموضعين فان كان برى بين قوم الله كن الكافر وأخدم وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى ألله عليه وسلم فا خدمها هاجر

اقوله وقد قال تعالى الج كذا في جيع النسخ التي بايد يناو الملاوة بعد قوله عشيرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم اهم محمد

عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فأطلقه شيخص وقصد القلمك نفذومن قال هي عارية في كل عال فقد عالمه والله أعلى إز عُول م سيس اذا حل رجاد على فرس فهو كالعرى والصدقة وقال بعض الناس له أن يرجع فيها) أو رد فيسه عديث عرجات على فرس مختصر اوقد تقدم الكلام على قبل أنواب قال النطال ما كان من الجل على الخمل تملكاللمعمول علمه بقوله عولل في وكال دقة فاذا نيت مالم يجزال جوع فيها وما كان مند تصيسا في سيل الله فهو كالوقف لايبوزاله وعفد عند دالجهوروعن أف حنيندة ان الحدس ماطل في كل شي انتهى والذي لينله رأن المنارى أراد الاشارة الى الردعلي من قال جو ازال جوع في الهبة ولو كانت للاجسى والافقدقد مناتقر رأن الحل المذكورفي قصة عركان غلكاوأن قول من قال كان تحييسا احتمال بعد دوالله أعلموس أنى عزيد بسط لذلك قرياف كاب الوقف ان شاء الله تعالى (خاعة) اشتمل كالرال منة وعامه هامن أحاديث العمرى والعبارية على تسبعة وتسعين حديثا مائة الا واحدا المعلق نهاذلا ثةوعشرون والبقية وصولة المكرر مهافعه وفعامض غانية وستون حديث اوالخالص أحدوثلاثون وافقه مسارعلى قغريجها سوى حديث أبي هريرة لودعيت الى كراع وحديث أمسلة في الهدية وحديث أنس في اللب وحديث عائشة كان يتسل الهدية وحديثان ساس سنأهديت ادهدية فالساؤه شركاؤه وحديث ابن عرف قصة فاطمة فستر بابهاو مديثان عرفى قصة مميب وحديث مائشة فى الدرع وحديث عدالله بنعروبن الدان في الاربعين خصلة وفيه من الا " تارين العماية ومن بعدهم ثلاثة عشيراً ثرا والقه أعلم *(قُول كَابِ النَّمِادات)*

هى جيمشهادة وهى مسدرشهديشهد عال الجوهرى الشهادة خبرقاطع والمشاهدة المعاينة مأخودة من الشهودةى المضور لان الشاهدم شاهدلما عاب عن غيره وقيل مآخوذة من الاعلام

وسقط أست مهم انتمال حن الرحيم المسمس ماجا في الميسة على المدى) كذا للا كثر وسقط أست مهم انفظ باب وقدم النسن و وابن شهو به البسملة على كاب (قوله لقوله تعالى با أيها الذين آمنه والناتد المنتم بدين الما أسل سمى فاكتبوه الآية) كذا لاين شبو به ولا يحذر بعد قوله فاكتبوه الناتية كليا وكرية الاستلى وكرية الاستلى وكرية الاستين كذا التي بعدها (قوله وقول الله عزوج ليا أيها الذين آمنوا كونوا قوله من بالتسط شهدا عقد الما قوله على المنات المنواكونوا قوله المنات المنواكونوا قوله المنات ال

*(باب) اذا الداريل على فرس نهر سيكالهمري والدرقة وقال در الناس الأنرجيع أماه المسائنا المهدى أخيرنا مذيان قال ويغت مالكايسال زيادين اسلم فقال معتاك يقول والعروني الماسات المحلت بي فرس في سيدل الله غرأيته عام فسألت رسا ولات. دلي الله علمه وسدا فنال الشتره ولاتمدفي - القلك *(تكاب النهادات)، البيم الله الرحن الرسم) (ناب ماجاء في المنشاعلي الدِّي مالقولة تعليا أيها اذين آمنوااذاتدا ينتهبين الى أجمل سمى فا المبور الاستوقول الله عزية لرماأيها لذمن آمنوا كونوا قوّاءين التسط الماعقة الحاتولة الماون خسرا

*(ماب) * اداعدلرجلرجلا فقال لانعارالاخبراأ وماعلت الاغبراء وساق حديث الافت تالالتي ملي الله سلمه وسسالاسامة حسن استشاره ففال أعلك ولانعلم 化三人の二人間目の حدثنا عبداللهن عي الفيرى مدانناتو مان وقال اللت حدثى ونسعنان شياب قال أخرني عرودين الزبيروا والمساب وعلقمة ابن وقاص وسيداته بن عبدالله عن حدوث عائشة رنبي الله عنها وبعض حديثهم وسارق ومضاحين قال الهائهل الذفية ساعالوا فدعاره وللأهصالي الله علمه وساللاوالما وأساسة استلدث الرح وستأمرهما فى فران أعدل فأمّا أسامة فقال أعلل ولانعز الاخبرا وقالت برية الدرأيت عليهاأس اأغصدا كثرسن أشراحاراة حدشمةالسق تنام عن عن أطهافتان الداخس فتأكله فقال رسول الله عمل الله علمه وسلم من يعهدرنا في رحل بلغني أذاه فيأهل سيق فوالله ماعلت مرأهلي الاخسرا والقدذ كررا رجازماعلت علىدالاخدا ، (راب شهادة الختني)، وأجزه عروب حريث فالوكذلك يشعل بالكاذب الفاجروفال الشعي وابن سرين وعطا وقدادة السمع شهادة

المحق بالاملاءاقتضي تصديقه فعماأقربه راذاككان مصدقافالمد تفعلي من ادعى تكذيب الله الم الما الماعد المرجل رجلافة اللانعل الاخبرا أو ماعلت الاخبرا) وفي دواية الكشمين أحد أبدل رحنلا فال النطال سكي المعاوى عن أبي رسف الدقال أذا قال ذلك غبلت شهادته ولمميذ كرخلافاعن المكوفيين في ذلك والمنص ابجديث ألافك وعال مالك لا يكون ذلك تزكية حسى يقول رضا أي بالقصر وقال الشافي حتى يقول عدل وفي تول عدل على ولى ولابدمن معرفة المرك حله الباطنة والخة لذلك انه لايلزمن أنه لايعلمنه الاالخيران لايكون فيهشر وأماا تتجاجهم بقصة اسامة فأجاب المهلب بأنذلك وقع في العصر الذي ذَكَ كَاللَّهُ أَعْلَهُ إِ وكانت الجرحة فيهم شاذة فكؤ في تعديلهم ان يقال لا أعلم الاخترا وأما الدوم فالجرحة في الناس أغلب فلابد من التنصيص على العدالة (قاتُ) لم يت المعارى الحَدَكم في الترجة بل أورد عامورد السؤال لقوّة الخلاف فيها (قوله وسأق حديث الاف فقال الذي صلى الله عليه وسلم لاسامة حيناستشاره فقال أهاك ولانعلم آلاخبرام كذالان ذرولم يقع دنا كامعندالباذين وهواللائق لان حديث الافك قدد كرفى الباب موسولاوان تان اختصر موسسات مطولا أينما بعداً بواب ويأتى الكلام عليه في تفسيرسورة النورو توله فيمو قال اللبث حدثني ونس وصله هناك أيضا وقوله أهلا ولانعلم الاخبرا بنصب أهلك للاكثرة بي الاغراء أوعلي فعه ل تدروف تقدره أمسك أعلك وليعضهم بالرفع أي هم أهلك قال النالمنع المعديل انماه وتنفيذ للشهادة رعائشية اردى الله عنهالم تمكن شبهدت ولاكانت محتاجة الى التعديل لان الاصل الراءة واعما كانت متناجة الى نني التهمة عنهاحتي تكون الدعوى عليها بذلك غيرمتمولة ولاشمه فكني في هدذا القدرونذا اللنظ فلا يكون فسعلن اكتنى في التعديل بقوله لا أعلى الاختراجية في (فوله المسسم شهادة الختيئ ماناه المجهدة أى الذي يختني عند التحدمل (في إليوا جازه) أَى الاخْتيا عند تحمل الشهادة (إله عروين مريت) بالمهملة والمثلثة مصغواً بن عروبن عمان ن عمدالله ب عروب مخزوم الحنزوي من صعفار العَماية ولا سم صحيمة وليس له في المخارى ذكر الافي هذا الموضع (قَولَ فَال وكذلك بنه المالكاذب الماجر) تا نه أشارالي السبب فى قدول شهادته وقدروى ابن ألى شيبة سن طريق الشعبي عن شريع الله كان لا يجيز شهادة المختبئ قالوقال عمرو منح يتكذلك ينعل بالخاش النالم أوالفاجر وروى سعمدين منصور من طريق محمد بن عبيد ألله الثقني ان عرو بن حريث كان يجبز شهادته و يتول كُذلك يفعل بالخاش الفاجر وروى من طرق عن شريم أنه كان يردشها دة المنيشي يُوكذلك الشهبي وهو قول أنى حتمنه والشافعي في القديم وأجازها في الجديدا ذاعاين المشم و دعلمه (١١٥) وقال الشعبي وانسر بنوعطا وقتادة السمع شرادة) أماتول الشمعي فوصل ابن أب شبه عن هشم عن مطرف عنمهذا ورويناه في آلمعدات قال حدثناشريات من الاشعث عن عاس وهو الشعى قال تحوز شهادة السمغ اذا قال معتم يقول وان لم يشهده وقول الشعى هذا يعارض رده لشهادة المخترئ ويحمل أن يمرق انه اغمار دشها دة المختري لما فيها من المختادعة ولا يلزم من ذلك رده الشهادة السمعمن غبرقصدوهو قول مالك وأحددوا محق وعن مالك أيضا الحرص على قعمل الشهادة فادح فاذا آختني ليشم دفه وحرص وأماقول ايزسير بن وقتادة فسيأتى في باب شهادة

وكان الحسن يقول لم يشم دونى على شئ ولكن معت كذا وكذا * حدثنا أبوالهمان أخبرنا شعب عن الزهرى فالسالم سمعت عسد الله سن عزرت الله عنه سمايقول انطلق رسول الله حسل الله عليه وسلم وأى من كعب الانصارى يؤمان الخيل التي غيم أن سمساد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صنى الله علمه وسلم يتق بجد وع النفل وهو يعتل أن يسمع من اس مساد شما قبل ان براه وابن صاد مضط على فراشه فى قطيفة له فيها رمر مة او زمن مة فرأت أم ابن صماد الذي صلى الله عليه وسلم وهو يتق بجذوع النف ل فقالت لابن صماد أى صاف هذا محمد فساهى ابن صماد قال الذي صلى الله عليه وسلم لوتركته بين *حدث عبد الله بن محمد حدثنا سنسان عن الزهرى صماد قال الذي صلى الله

اللاعى وأماقول عطاءوهوا بنألى رباح فوصله البكرا يسى فى أدب القضاء من رواية ابن جرج عنعطا السمعش ادة (قوله وكان المسن يقول لم يشمدون على شي ولكن سمعت كذاوكذاً) وصلدابنأبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عند عال لوأن رجلا مع من قوم شيأفانه يأتى القانى فيةول لم يشمدوني ولكن سمعت كذاوكذاوهذا التفصيل حسن لان الله تعالى قال ولاتكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد فعفترق الحال عندالادا عان معدولم يشهده وقال عند الاداءأشهدن الميتبلوان قال أشهدأنه قال كذاقبل ثمأورد المصنف فيمحديثين أحدهما حديث النعرف قصة ابن صاد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه قوله فسهوهو يختل أنبسمه وتابن صادشا قبل أنيراه وقوله ف آخر الوتركته بين فاله يقتضى الاعتمادعلى سماع المكلام وانكان السامع محتميها عن المنكلم اذاعرف الصوت وقوله بيختل بفيم أوله وسكون المجمه وكسرالمنناة أى يطلب أن يسمع كلامه وهولايشعر ثانيه ماحديث عاتشة في صدّا من أدّر فاعدّوسياني الكلام عليه في النّالاق والغرض منه انكار خالدبن سعيد على امر أقرفاعة ما كأنت تكلم به عند الذي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجو باعتماخارج الباب ولم نكرالنبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتماد فالدعلى مماع صوتها حتى أنكر عليها هو اصل ما يتبع من شهادة السمع في (قوله ما مسسم اداشهد شاهد اوشهو دبشي وقال آخر ون ما علنا بذلك يعكم بقول من شهد قال الحددى هذا كاأخبر بلال الخز تقدم هذا في ماب العشرون كاب الزكاة وان المثبت مقدم على الناف وهو وفاق من أهل العلم الأمن شذولاسما أذالم يتعرض الالنني علمه وأشارالى ذلك بقوله وكذلك انشهدشا همدان لوقداء ترض بأنالتهادتين اتفقتاعل الزاف وانفردت احداهما بالخسمائة والجواب انسكوت الاخرى عن السمائة في حكم نفيها مُ أو ردحد مِن عقبة بن الحرث في قصة المرضعة وسيأت الكلام عليها مستوفى بعدأ بواب والغرض منه هذاانهاأ ئيتت الرضاع ونفاه عقمة فاعقد الني صلي الله عليه وسلم قولها غامره بفراق اجرأته اماوجو باعندمن بقول به واماندباعلى طريق الورع وتوله في هذه الرواية لابى اهاب بن عزيز بالعين المهملة المفتوحة وزايين منقوطت بن وزن عظيم و وقع عندأ بى ذرعن المستملى والجوى عزير بزاى وآخره را مصغر والاوّل أصوب ﴿ وَقُولُهُ

عن عمروة عنعائشة ردى الله عنها فالتجاءت امرأة رفاعة القرطى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عندرفاعة فطلقنى فأبت طلاقي فتز وحتعسد الرحن الزبير اغمامعه مشل هدية النوب فشال أتريدين أن ترجى الى رفاعة لاحتى تذوقى عسسلته ويذوق عسملتك وأنو بكرجالس عنده وخالدين سعدين العاص بالباب ينتفلرأن يؤذن له فقال اأما بكر ألاتسم الى هذه ما تجهر به عندالني صلى الله عليه وسلم *(ياب) * اذا شهدشا هدأ وشهود بشئ وقال آخرون ماعلنا ذلك يحكم بقول من شهد * قال الجمدى هذا كا أخر بلالأنالني صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل

فاخدذالناس بشهادة بلال كذلك انشهد شاهدان أن الفدان فلان باب أفددرهم وشهد آخر الموروب سعد بن ألى حسن قال أفددرهم وشهد آخر ان الفوجسمائة يقيني بالزيادة بدحد شناحيان أخبرنا عبد الله أخفق التقد أرضعت عقبة والتي أخبرنى عبدالله بن ألى مليكة عن عقبة بن المرث أنه ترق حابنة لايي أهاب بن عزيز فأته امر أة فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزق ح فقال لهاعقب قبالهم فقالوا ماعلناه أرضعت صاحبتنا فرحكب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففار قها و نكحت زو حاغيره

*(باب الشهدا العددول وقول الله تعالى واشهدوا دوى عدل منكم وعن ترضون من الشهدا) * حدثنا الحكم بن افع الحبرنا شعب عن الزهرى قال حدثى حيد بن عبد الرحن بن عوف أن عبد الله (١٨٥) بن عتبة قال معت عربن الطاب رضى

الله عند يقول ان أناسا كانها يؤخل دون بالوجيفي عهدرسول الله صلى الله عليهوسلم وانالوحي قد انقطع واغاناخذكم الان عاظهرانا منأعالكم فنأطهر لناحسرا أمشاه وقريناه ولدس ألمنامن سربرته شئ الله يعاسب في سريرته ومن أظهرانا سوألم تأمنه ولمنسدقه وانال انسر سنه حسنة ١٠١٥ تعديل كم يحوز) * حدثنا سلمان برسحدثنا حاد انزيد عن البت عن أنس ريني الله عنه قال مرّعلي الذي صلى الله علىه وسلم بجنازة فأثنواعليها خبرافقال وجبت موتز باخرى فأثنوا علياشرا أوقال غسرذلك فقال وحت فقل ارسول اللهقلت اهذاوحت ولهذا وجمت فالشهادة القدوم المؤمنون شهدا الته في الارض « معدشاموسى من اسمعمل حدثناداود نأنى الفرات حدثناعدالله بنبريدةعن أبى الاسودقال أتت المدينة وقدوقعها مرس وهسم عودتين موتاذر يعاللست الى عمر رخى الله عنه فرت

ف الشهداء العدول وقول الله تعلى وأشهدوا ذوى عدل منكم ومن ترضون من الشهدأى أي وقوله تعالى عن ترضون فالواوعاطفة من كلام المصنف لامن التلاوة والعدل الرضا عندالجهو رمن بكون سالما مكاناح اغبرم تكب كبيرة ولامصرعلي صغيرة زادالشافعي وان يكون ذامر ويقو يشترط في قبول شهادته أن لا يكون علق اللمشهود علب ه ولامتهسما فيها جبرا تفع ولادفع ضرولاأ صلاللمشهودله ولافرعامنه واختلف في تشاصل مر ذلك وغيره كاسساتي وعض ذلك في بعض التراجم ان شاء الله تعلى (غيله ان عبد الله بن عندة) أي ابن مسعود وهو اس أخى عبد الله سن مسعود معمن كار العمامة وله رؤية وحديثه هذاعن عراً غاله المزى في الاطراف والمرفوع منه مناأشار المه عماكان الناس عليه في عهد الذي صلى الله عليه وسلم (قول وان الوحى قد انقطع)أى بعدو فاة النبي صلى الله علمه وسلم والمراد انقطاع اخبار الماك عن الله تعالى لمعض الاكمسن بالأحرق المقتلة وقرواية أبى فراس عن عرعند الحاكم انا كالعرفكم اذكان فينارسول الله صلى الله علمه وسلم واذالوحي ينزل واذبأ تتنامن اخباركم وأرادان النهي قلأ انطلق ورفع الوحى (نوله فن أظهر لناخيرا أسناه) جهمزة بغيرمدوسيم مكسورة ونون مشددة من الامن أى صيرناه عنه لدناأ منا وفي رواية أى فراس الاومن يظهر منكم خراطننايه خيرا وأحسناه عليه (قوله الله يحاسب) كذالاني ذرعن الحوى بحدف المنعول والماقين الله محاسبه عيم أوله وهاء آخره (فيل سوأ) في رواية الكشميري شرا وفي رواية ألى فراس ومن يظهر لنساشرا ظننابه شراو أيغضناه علمه سرائر كمفها سنكمو بمن بكم فال المهلب هذا اخبار من عرهما كان الياس عليه في عهدرسول الله صلى الله عله وسلموه ماصار بعده و يؤخذ منه ان العدل من لم يؤجد منه ألرية وهوقول أحدوا سعق كذا قال وهذا اعماه وفي حق المعروفين لامن لايعرف عالد أصلان (قوله ما مسمعه) بالنبوين (تعديل كم يجوز) أى على يشترط في قبول التعديل عدد عين أو ردفيه حديثي أنس وعرفي شاء الناس الخبر والشرعلي الميدين وقيهماقوله عليه الصلاة والسلام وجبت وقدتقدم شرحه مستوفى في كأب الجنائر وحكيت عن ان المنبرانه قال في ماشيته قال النبطال فيه اشارة الى الاكتفاء يتعديل واحدوذ كرت ان فيه غوضاوكا أنوجهم مانفى فوله تملم نسأله عن الواحد اشعار ابعمد دامانهم كانو ايعة مون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألواعن حكمه في ذلك المقام وسياني الدسنف بعد أبواب التصريح مالا كتفائق التركة بواحدوكا ته لم يصرح معنالما فيمان الاحتمال (فهايشها دة النوم) هو مبتدأوخبره محذوف تقدير مقمولة أوهو خبرمبتدا تحذوف تقديره عددهم ادةالقوم ووقعف رواية الاصلى شهادة بالنصب متقدير فعل ناسب (قوله المؤمنون شهدا الله في الارض) كذا للا كثروالمؤمنون مبتدا خبره شهدا وفي رواية المستلى والسرخسي شهادة الشوم المؤمنسي اشهداءالله في الارض وشهداء على هذا خبر مبتدا محذوف تقديره هم شهداء وقال الدم مل رواه ابعضهم برفع القوم فان كانت الرواية بتنوين شهادة فهسى على الممار المبندا أي هددشهادة غم

(٤٢ - فق البارى خا) حنارة فأنى خبرا فقال عروجت عُمر و ما خرى فأنى خبرا فقال و جنت عُمر و ما خرى فأنى خبرا فقال و جنت عُمر و ما خرى فأنى خبرا فقال و جنت عُمر و ما خرى فأنى خبرا فقال و جنت عُمر الله عليه وسلم أعمالهم الله عليه وسلم أعمالهم الله عليه وسلم أعمالهم الله عن الواحد بعد المناو الله الله عليه والله و الله الله عن الواحد بعد الله عن الواحد بعد الله عن الواحد بعد الله عن الواحد بعد الله عن الله

* (باب النه الإة على الانساب والرضاع المستقيض والموت القديم) * وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأباسلة ثوية والتثبت فيسة «حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائث ترضى الله عنها قالت استأذن على أفلح فسلم آدن المفتدال (١٨٦) أصحته بين منى وأباعث نقلت وكف ذلك فعال أرضعتك المرأة أخى بلبن

استأنف فقال القوم المؤسنون شهداء الله في الارض فالقوم مبند أوا لمؤمنون فعت أو بدل وما ابعده خبرقال وأكثرماورد في الحديث حذف المنعوت لاب الحكم يتعلق الصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف محكى وجهين اخربن فيهدما تكلف ولم يقع في شئ من الروايات بالنوين ولاسمامع ارواية منرواه بنصب المؤمن في (غيله ما يسب الشهادة على الانساب والرضاع المستغيض والموت القديم) و فده الترجة و مقودة لشهادة الاستفاضة وذكرمتها النسب والرضاعة والموت القديم فأما النسب فيستفادمن احاديث الرضاعة فأنه من لازمه وقد نقل فمه الاجماع وأما لرضاعة فيستفد شيوتها بالاستفاضة من أحاديث الياب فانها كانت في الجاهلية وكانذلك مستغيفا عندمن وقعله وأعاللوت التديم بيستنا دمنه حكمه بالالحاق فالهابن المنبر واحترز بالقدديم عن الحادث والمراد بالقديم ما تطاول الزمان علمه وحدّه بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين (فيها وقال الذي صلى الله علمه وسلم أرضعتني وأباسلة ثويمة) هو طرف نحديث وصافى الرضاع من حديث أم حيسة بنت أبى سفيان وسساتى الكلام عليه هناك وثوية بالمنلئة ثما لموحدة مصغرة بأق هناك ذكرشيء نخبرها وخبرأبى لممذب عبدالاسدان ثاءالله تعياني واختلف العلما فيضابط ماتقبل فيهالشها دةبالاستفاضة فتصيع عندالشافعية فى اننسب قطعا والولادة وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتمريم والرصدة والرشد والسفه والملائعلي الراجح فبحيح ذلك وبلغهابه ضر المتأخرين سنالث افعنة بضعة وعشرين موضعاوهي مستوفاة في قواعد العلائي وعن أبي حنيفة تجوزفي النسب والموت والمكاح والدخول وكونه فاضيازا دأبو يوسف والولا وادمجمد والوتف عالصاحب الهداية وانماأ جيزا متمسانا والافالاصل أن الشهادة لابدفيم امن المشاهدة وشرط قبولهاأن يسمعهامن جع يؤمن واطؤهم على الكذب وقيل أقل ذلك أربعة أنفس وقبل يكني سن عدلين وقيل يكفي من عدل واحداد اسكن القلب المه (هُوله والتثنيث فيه) هو بقية الترجة وكائه أشارالى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة آخر الباب انعار ن من اخوا نكن من الرضاعة الحديث غمأور دالمسنف فمه أربعة أحاديث سيأتى السكلام عليها جميعافي الرضاع آخر النكاح انشاء الله تعمالي والاسناد الثاني كاله بصر ون الاالعجما بي وقد سَمَها * والمثالث كام مدنيون الاشيخة وقددخلها * والرابع كله كوفيون الاعائشة (قول في آخر الباب ابعه ابن مهدىءن سفيان أى ان عبد الرجز بن مهدى وى حديث عائشة عن سفيان باسناده كارواه محدبن كثيرورواية ابنمهدي دوصولة عندمسلم وأبي يعلى وسيأتي الحلاف فيأفلم هلكان عم عائشة من الرضاء ـ ق أو كان أداها في رقوله كالسمة عمائشة من الرضاء ـ ق أو كان أداها في رقوله والزانى)أى هل تقبل بعديق بتهمأم لا قول القول الله عزوجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبداو أولئك

أحى فقالت سألت عن ذلك رسول الله.صلى الله علمه وسلم فقال صدق أفل الذني له *حدثنا سلم بنابراهيم حدثناههمام حدثناقتادة عدن جابر بن زيد عدن ابن عداس ردى الله عنهما قال قال النبي صلى الله علمه وسلم فى بنت حزة لا تعدل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي السية التي سن الرضاعة وحدثنا عبداللهن وسف اخبرناه للأعن عبد ألله من الى بكر عن عرة بات عدالرجنانعائشةردى الله عنهاز و بحالني صلى الله عليه وسلم اخبرتها انالني صلى الله علمه وسلم كأن عندهاوانها معتصوت رحل يستأذن في ستحفصة تفالت عائشة رضى الله عنها فقلت بارسول الله اراه فلانا الم حنصة من الرضاعة ففالت عائشة بارسول الله . هدار حل يستأذن في سك قالت فقال رسول الله صلى اللهعامه وسام اراه فلانالعم حقصة من الرضاع فتمالت عائشة لوكان فلان سالعمها

من الرضاعة دخل على "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نع ان الرضاعة عبر منها ما يعترم من الولادة * حدثنا هم محدين كثيراً خبرنا سفيان عن أشعث بن ابى الشعبًا عن البه عن مسروق ان عائشة رضى الله عنها قالت دخل على "النبى صلى الله علم و عندى رّجل فقال إعائشة من هذا قلت اخى من الرضاعة قبل إعائشة انظرن من اخوا تكن فأ عاالرضاعة من المجاعة * تابعه ابن مهدى عن سفيان * (باب شهادة القاذف والسارق و الزانى وقول الله عزوجل ولا تقبلوالهم شهادة أبدا وأولئك

هم الفاسقون الاالذين الوا من من مدذلك وأصلحوا) م وحلد عرابا بكرة وشار الن معسد و بافعا بقذف المغسرة ثم استنام موقال من تاب قلت شهادته

هم الفاسقون الاالذين تابوا) وهدا الاستثناء عدة من أحازشها دته اذا تاب وقد أخرج البيهي من طريق على سأبى طلحة عن أس عباس في قوله تعالى ولا تقبلوالهم بشهادة أبداغ قال الاالذين تابوا فن تاب فشهادته في كأب الله تقيل وبهذا قال الجهوران شهادة القاذف بعد التوبة تقمل ويرول عنمه اسم الفسق سواء كان بعدا قامة الحداوق بله وتأولوا قوله نعالى أبداعلي أن المراد مادام مصراعلى قذفه لانأبدكل شئعلي مايليق به كالوقسل لاتقمل شهادة الكافرأ بداغان المراد مادام كافراو بالغالشعى فقال ان ابالقاذف قسل أقامة الحدّسقط عنه وذهب الحنفة الى ان الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فاذاتاب سقط عنه اسم الفسق وأماشها دته فلا تقبل أبدا وعال بذلك بعض التابعين وفسه مذهب آخر يقبل بعدالحة لاقملدوعن الحنفسة لاتر تشهادته حتى يحد وتعقمه الشافعي بأن الدودكفارة لاهلهافه وبعدا المدخيرسة وقيل فكنف رتف خبر طالسه ويقمل في شرهما (فيها وجلد عرأ البكرة وشيل ن معيدو نافعا بقذف المغرة تم استتاجم وقال من تأب قبلت شهادته) وصلا الشافع في الام قال معت الزهري يقول زعم أهسل العراق أن شهادة المحدود لاتحو زفاشهدلا خبرني فلانأن عربن الخطاب فاللاى بكرة تبوأ فبل شهادتك قالسفانسم الزهرى الذى أخسره فقنطته غنسته فقال لى عر بنقس هوان المسب (قلت)ورواه ان برين وجه آخر عن سفيان فسمادا بن المسب وكذلك رويناه بعلو منطريق الزعفراني عن سفيان ورواه النجر برفي النفسد برمن طريق الناسحق عن الزهري عن سعىدن المسمب أتممن هذا ولفظه ان عمر من الخطاب ضرب أبابكرة وشبل من معبدونافع ان الحرث من كلدة الحدوقال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته فعما يستقمل ومن لم يفعل لم أجزشهادته فاكذب شدل نفسه ونافع وأبى أنو بكرة أن يشعل قال الزعرى هو والتهسنة فاحفظوه ورواه سلمان كثبرعن الزهرى عن سعدين المسيب أن عرحت شهدأ يو بكرة ونافع وشيل على المغيرة وشهدرياد على خلاف شهادتهم فلدهم عرواستناج موقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فأبى أنو بكرة أن يرجع أخرجه عربن شبة فى أخبار المصرة من هذا الوجه وساقةصة المغبرة هذه من طرق كثبرة محصلها ان المغبرة من شعبة كان مراليصرة العمر فاتهممه أنوبكرة وهونفسع النقني الصالى المشهور وكانأنو بكرة ونافع بنالحرث بنكادة الثقني وهومعدودفى العماية وشبل بكسر المعهة وسكون الموحدة الن معمد لن عسة من الحرث العيل وهومعدودفي الخضرمين وزيادن عسدالذي كالابعدذلك يقال له زيادي أبي سفدان أخوه منأم أمهم ممقمولاة الحرثين كلدة فاجمعوا جمعافرأوا المغبرة ستبطئ المرأة وكان يقال الهاالر قطاء أم جيل بنت عروبن الافقم الهلالمة وزوجها الحاج ت عسك من الحرث بن غوف الحشمى فرحلوا الى عرفشكوه فعزله وولى أماموسي الاشعرى وأحسر المغسرة فشهد علمه النه لا تقبالزنا وأماز بادفل بيت الشهادة وقال رأيت منظر اقبيحا وماأدرى أخالطهاأم لا فأمرعم بجلدالئلابة حدالقذف وعال ماقال وأخرج القصة الطبراني فيترجه شيل ن معيد إوالمهق من رواية أبي عممان النهدى أنه شاهد ذلك عند دعر واسنا ده صحيح و روادالحاكم في المستدرك منطريق عبدالعزيز بنأى بكرة مطولة وفيهافقال زيادرأ يتهمافى لحاف وسمعت أنفساعاليا ولاأدرىماو رامخلك وقدحكي الاسماعيلي في المدخل ان بعضهم استشكل اخراج

الجارى هـ نه القوية واحتماحهم امع كونه احتم عديث أبي بكرة في عدة مواضع وأجاب الاسماعلى بالفرق بن الشهادة والرواية وان الشهادة يطلب فيها صريد تثبت لايطلب فى الرواية كالعددوالحرية وغبرذلك واستنبط المهلب من هذاان اكذاب القباذف تفسه ليس شرطا فى قبول رق شهلان أما مكرة لم يكذب تفسده ومع ذلك فقد قبل المسلون روايته وعلوابها (قوله وأجازه عبدالله بنعتبة) أى ان معودوصله الطبرى من طريق عران بن عبر قال كان عبدالله ابن عتبة يعينها دة القادف اذا تاب (قوله وعربن عبد العزيز) أى الخليفة المشهور وصله الطبرى والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن سورى معت عربن عبد العزيرا أجازتهادة القاذف ومعدر جلورواه عبدالرزاق عنابن مريج فزادمع عربن عبدالعزيزا با بكربن معدبن عروبن - زم (فولد وسعيد بنجير) وصلد الطبرى من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذاتابوروى ابن أبي حآتم من وجدآ خرعنه لاتقبل لكن استناده ضعيف (يُوله وطاوس وهجاهد) وصلاسعيد بنمنصور والشافعي والطبرى من طريق ابن أبي تحييم قال القادف اذا تاب تقيل شهادته قبل له من قاله قال عطاء وطاوس و محاهد (عوله والشعبي) وصلد الطبرى من طريق ابن أبي خلاعنده أنه كان يقول يقبل الله في سه و يردون شهادته وكان يقبل شهادته أذا تابورو يناه فى الجعديات عن شعبة عن المسكم في شهادة القادف ان ابراهم قال التجور وكان النعى يقول اذا تاب قبلت (فوله وعكرمة)أى مولى ابن عباس وصل البغوى في الجعديات عن شعبة عن ونس هوان عبد عن عكرمة قال اذاتاب القاذف قبلت شهادته (قول اوالزهرى) قدتقد مقوله في قصة المغمرة هوسنة ورواه ان جريمن وجه آخر عن الزوري قال اذاحة القاذف فانه نسعي للامام ان يستتبيه فان تاب قبلت شهادته والالم تقبل وفي الموطاعن الزهرى ا خوه في قصة (قوله و محارب من د الروشر مع)أى القاضى (ومعاوية بن قرة) هؤلا الثلاثة من أهل الكوفة فدل على أن من ادالزهري الماتني في قصة المغيرة بمانسبه الى الكوفيين من عدم قبولهم مشهادة القاذف بعنهم لاكلهم ولمأرعن واحدمن السلائة المذكورين التصريح بالقبول عج الشعى من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كانقدم وروى ابنجر يجياس آد صحيح عن شريط أنه كان يتول في المتاذف يقبل الله يو ند ولا أقدل شهادته وروى الن أى خالد السنادضعيف عن شريص انه كان لا يقبل شهادته (قوله وقال أو الزناد) هو المدنى المشهور (قهله الامرعند ناالخ) وصل معدين منصورمن طريق حصان بعبد الرحن قال رأيت رجلا جلدحدة افي قدف الزافل أفرغ من ضربه أحدث وية فلقت أما الزناد فقال لى الامن عندنافذكره (تنجل وقال الشعبي وقتادة) وصله الطبرى عنهما مفرقا وروى ابن أبي حاتم من طريق داودين أي هندين الشعبي قال أذا أكذب القادف انسه قبلت شهادته (قوله وقال النورى انز) هوفي الجامع له من رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه (قوله وقال بعض الناس لاتجوزشها دة القاذف وان تاب) هذامنقول عن الحنفية واحتجو افى ردشها دة الحدود بالحاديث قال الحفاظ لا يصيمنها شئ وأشهرها حديث عمر و من شعب عن أسه عن جده من فوعا الاتجوزشهادة خائن ولاخائنة ولامحدود في الاسلام أخرجه أبوداودوابن ماجهور واه الترمذي منحديث عائشة نحوه وقال الايصموفال أبوزرعة منكر وروى عدالرزاق عن الثورى

وأحازه عمدالله تعنة وعربن عبدالعز بروسعيد ابنجسروطاوس ومحاهد والشعبي وعكرمة والزهري وهارب نداروشرع ومعاوية بنقرة وقالأنو الزناد الامرعند نابالمدنة اذارجع القاذف عن قوله فاستغذره قلتشهادته وعالالشعى وقتادةاذا أكذب نفسه حلدوقلت شهادته وعال النورى اذا حلدالعد مأعتق جازت شهادته وان استقفى الحمدود فقف الماء جائزة وفال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وانتاب

وانحدودوالامةلرؤ يةهلال رمضان وكنف تعرف بو شه ونفى النى صالى الله علمه وسلمالزاني سنةونهسي النبي صلى الله علمه وسلم عن كالام كعب ن مالك وصاحسه حيى منى خسون لسالة * حدثنا اسمعدل قال حدثني ان وهب عن ونس وقال اللبث حدثني تونس عنانشهابأخبرنيعروة ابنالزبير أنام أقسرقت فى غزوة الفتح فأنى بهارسول الله صلى الله علمه وسلم ثم أمريم افقطت مدها قالت عائشة فسنت نويتها وتزقجت وكانت تأنى بعد ذلك فأرفع عاجتها الى رسول اللهصلي الله علمه وسلم * حدّثنا يحى بن بكير حدّثنااللا ثعن عقبلعن انشهاب عن عسداللهن عددالله عنزيدن خالد رنى الله عند معن رسول اللهصل اللهعله وسلم أنه أمر فمنزني ولم يحصن بحلدما أةوتغير يسعام *(باب) ولايشهدعلى شهادة جوراداأشهد * حدثنا عبدانحتنا عدالله أخبرناأ بوحمان التميءن الشعيءن النعمان سندسم رضى الله عنهما قال سألت أمىألى بعض الموهمة لىمن

عنواصلعن ابراهم قال لاتقبل شهادة القاذف ويسه في منه في المنه وبن الله قال النورى ونحن على ذلك وأخرج عبدالرزاق من رواية عطاء اللراساني عن ابن عباس نعوه وهو منقطع ولم ريصب من قال انه سندقوى (قوله م قال) أى بعض الناس الذى أشار المه (لا يجوز ا كا ح بغير شاهدين فانتزوج بشهادة محدودين جاز) هو منقول عن الخنفية أيضا وأعتذر وابأن الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عندالتحمل واساعند الأداعظ وتسل الاالعدل فولد وأجازشهادة العسد والمحدودوالامة لرؤية هلال رمنان هومنقول عن الحنفسة أيضا واعتذروابانها جارية مجرى الخبرلا الشهادة (غوله وكيف تعرف توبته) أى القادف وهذاس كلام المصنف وهومن عمام الترجمة وكائه أشاراتي الأختلاف فيذلك فعن أكثر السلف لابد أن مكذب نفسيه وبه قال الشافعي وقد تقدم النصر عيمه عن الشافعي وغره وأخر حابن أبي شيبةعن طاوس مثله وعن مالك اذا ازدادخيراكفاه ولايتوقف على تكذيب نفسه لوازأن يكون صادقافي نفس الامر والى هذا مال المصنف وقوله ونفي النبي صلى الله علمه وسلم الزاني شنةونهي عن كلام كعب بن مالك وصاحب محتى منى خسون لدلة) المانني الرائي فوصول آخرالهاب واماقصة كعب فسستأتي بطولهافي آخرتنسير براءة وفي غزوة سولة ووجه الدلالة منهانه لم ينقل انهصلي الله عليه وسلم كانهما بعد التوية بقدر زائد على النق والهسران ثمأ ورد المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرقت مختصرة والمرادمنه قول عائشة فسنت قو بتها الحديث وكائه أراد الحاق القاذف بالسارق العدم الفارق عنده واسمغيل شيف فيه هو ابن أبي أويس وقوله وقال اللبت حدثني يونس وصله أبودا ودمن طريقه لكن بغير د ذا اللفنا وظهران هذاا للفظلان وهب وأشار المصنف الى أن ذلك مختلف باختلاف الاشعناص والاحوال فيشترط مضيّ. دة يفلن فيها صحة من شه وقدرها الاكثرون بسينة و وجهوه بأن الفصول الاربعية في النفس تاثيرا فاذامض اشعرذلك جسن السريرةولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني والختار ان هـ ذا في الغالب والاففي قول عرلاى بكرة تب أقب ل شهاد تل دلالة للمهور قال ابن المنسم اشتراط روية القاذف اذاكان عندنفسه معقافى غاية الاشكال جنلاف مااذاكان كأذبافي قذفه فاشتراطهاوانع ويمكنأن يقال انالمعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها الااذا عقق كال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصمة في الاعلان لامن الصدق فعله (قلت) ويعكر عليه ان أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كال النصاب معه كاتقدم ومع ذلك إِفَا مِنْ مَا لِتُونِهِ لِتَقْبِلُ شَهَادِتُهُ وَ يَجَابِعِنْ ذَلِكُ بَانْ عَرِلْعَلْدُ لِمُ يَطَلُّعُ عَلَى ذَلِكُ فَأَمْنُ مَالْتُونَةُ ولذلك لم يقدل منه أبو بكرة ما أمر مه لعله بصدقه عند نفسيه والله أعلم عم أو رد المصنف حديث از مدن خالد في تغريب الزاني واستشكل الداودي الراده في هـ داالماب ووجهه انه أرادمنه الاشارة الى أن هذه المدة أقصى ماوردفي استبراء العاصى والله أعلم ولنسه) وجع المخارى في الترجة بين السارق والقاذف للاشارة الى أنه لافرق في قبول الدو بة منهما و الافقد نقل العاوى الاجماع على قبول شهادة السارق اذاتاب نع ذهب الاوزاعي الى ان المحمدود في الجرلاتشب شهادته وأن تاب و وافقه الحسن بن صالح وخالفها في ذلك جميع فقها الامصار في (قوله ا لايشهدعلى شهادة جورادا أشهد كرفيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة

ماله شميداله فوهم الى فقالت لاأرنى حتى تشهدالنبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى وأناغلام فانى بى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال انأمه بنترواحة سألتني يعض الموهمة لهذا قال ألك ولدسه واه قال نع فالفأراه فاللاتشهدى عدلي حور وعال أنوحرين عن الشعبي لاأشهد على حور المحدثنا آدم حدثنا شعمة حدّثناأ بوجرة قال معتزهدم ن وضرت والسعت عران ب حدين رنى الله عنهما والقال النبي صلى الله علمه وسلم خيركم قرنى شمالذين يلونهم ثم الذين بلونهم والعران لاأدرى أذكر الذي صلى الله عليه وساريعد قرنان أوثلاثة قال الني صلى الله علىه وسلم ان الله الله المعالم المعاولون ولايؤتنون ويشهدون ولايستشهدون

أسهله وفمه قوله صلى الله علمه وسلم لابتشهدني على جور وقدمضي الكلام علمه مستوفى في الهبة وقدأخرجه البيهق من الوجه الذي أخرجه منه العفاري هنا بلفظ فقال لاأشهد على جور وقوله فالترجة اذاأشهد يؤخذ منهأنه لايشهدعلى حوراذالم يستشهد بطريق الاولى وقوله وفالأو حربز بفتح المهملة وكسرالرا وآخره زاىعن الشعبي لاأشهدعلى جورأى فدوايته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث وقد تقدّم في الهبة الاشارة الحمن وصله والى التوفيق بن ما في رواية ألى مريز وغيره عن الشعبي مُ ذكر المُصنف حديث خبرالناس قرني من رواية عبدالله بن مسعود ومن رواية عران نحصن وفي كل نهما زيادة على ما في الاتنو و وردا لحديث عن آخرين من العمابة سأذكرمافي رواياتهم من الفوائدوار والمدمشروحة في أول كاب فضائل الصحابة انشاء الله تعالى والغرض هناما يتعلق بالنهادات (قوله قال الذي صلى الله عليه وسلم) هو موصول بالاسمنادالمذكورفهو بقية حديث عران وسيأنى في الفضائل ما يوضع ذلك (قوله ان بعدكم قوما) كذاللاكة وفيروا ية النسني وابنشبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني لعله كتب بغير ألف على اللغة الربيعية أوحذف مندف يرالشأن (قوله يخونون) كذافى حميع الروايات التي اتصلت لنامانا المعجمة والواومشمتتي من الخمانة وزعم النحزم أنه وقع في نستهم عمر بون بسكون المهملة وكسرال المعدها وحدة قال فان كان محفوظ افهو من قولهم حربه يحربه اذا أخذماله وتركه بلاشئ ورجل محروب أى سلوب المال * (تنسه) * قال النووى وقع في أكثر نسم وسلمولا يتمنون بتشديدالمناة فالغيره ونطيرة وله م يتزرد وضع قوله يأتزر وادع اندشاد ولكن قدقرأ ابزمحيصن فليؤ تالذي النن اماته ووجهه ابن مالك بأنه شبه بمافاؤه واوأ وتحتاية قال وهومة صورعلى السماع (قوله ولا يؤقنون) أى لا يثق الناسب مولا يعتقد ونهم أمناء بأن تكون خيانتم ظاهرة جيث لايق للناس اعتادعلهم (قوله ويشهدون ولايستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التعمل بدون التعمل أوالاداء بدون طلب والنانى أقرب و يعارضه مارواه مسلم من حديث زيدين خالدم فوعا ألا أخبركم بخيرا اشهدا الذي يانى بالنهادة قبل أن يسئلها واختلف العلماء فرجيهما فخران عمدالبرالى ترجيح حمديث زيدبن عالدا كوفهمن رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أنحديث عران هذالا أصلله وجنح غيرهالى ترجيم حديث عران لاتفاق صاحبى العديم عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد وذهب آخر ون الى الجع بينهما فأجابوا بأجو به وأحده اأن المراد بمحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لايع لم بهاصاحها فيأى السه فعضره بهاأو عوت صاحبها العالم بهاو يخلف ورثة فمأنى الشاهد اليهمأ والى من يتعدّ تعنيم فعلهم ذلك وهدا أحسس الاجوية وبهذا أباب تحى نسعد شيخ مالك ومالك وغرهما * ثانيهاأن المراديه شهادة المسبة وهي مالا يتعلق يحقوق الا دمس المختصدة بهم محضاو يدخل في الحسسة مما يتعلق بحق الله أوفيد شا به منه العتاق والوقف والوصة العامة والعدة والطلاق والحدود ونحوذلك وحاصله ان المراد بجديث ان مسعودالشهادة في حقوق الا تسين والمراد بحديث زيدين ظلاالشهادة في حقوق الله * ثالثهاانه محول على المالغة في الاجامة ألى الادا فيكون اشدة استعداده لها كالذي أدّاه قبل أن يسئلها كابقال فوضف الجوادانه ليعظى قبل الطلب أى يعطى سريعاعة بالسؤال من غير

بوقف وهذه الاجوبة سنبة على أن الاصل في اداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون الابعد الطلب منصاحب الحق فيخص ذممر يشهدقمل أن يستشهد عن ذكر عن يخبر بشهادة عنده لا يعملم صاحبها بمأوشهادة الحسمة وذهب بعضهم الىجوازادا الشهادة قبل السؤال على ظاهرعوم حمديث زيدىن خالدوتأ تولوا حمديث عران تأويلات أحدهاانه محمول على شهادة الزورأى يؤدّون شهادة لم يستق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذيءن بعض أهل العمل ﴿ ثَانِيهَا المراديمِا الشهادة فى الحلف يدل علمه قول ابراهم فى آخر حديث ابن مسعود كانوا يضر بوننا على الشهادة أى قول الرحل أشهد ما لله ما كان الأكذاعلى عدى الملف فكره ذلك كأكره الاكثارين الحلف والمن قدتسمي شهادة كأقال تالى فشهادة أحدهم وهذا جواب الطعاوى * ثالثها المراديماالشهادة على المغب من أمر الناس فيشهد على قوم انهم في الناروعلي قوم انهم في المنة بغيردال كايصنع ذلك أهل الاهواء كادا خطاى ورابعها المراديه ون يدصب شاهدا ولمس من أهل الشهادة * خامسها المرادية التسارع الى الشهادة وصاحها بها عالم من قبل أن يسأله واللهأعلم وقوله يشهدون ولايستشهدون استدلبه على أندن معرج الايتول الفلان عندى كذافلا يسوغه أن يشهد علمه ذلك الاان استشهده وهدذ بخدالاف من رأى رجلا مقتل رحلا أو بعصمه مله فاند عبو زله أن يشهد بدلك وان لم يستشهده الحاف (قول و مذرون) بفتح أقلهو كمسرالذال المجمة و بضمها (ولايفون) يأتى الكلام علمه في كأب النَّذور وقولُه ويظهرفهم السبن بكسر المهملة وفقرالم يعدها فرنأى يحبون التوسع في الما كل والمشارب وهيأسساب السمن مانتشديد قال آن المراددم محيته وتعاطمه لأمن تخلق خلك وقسل المراديظهرفهم كثرة المالوقدل المرادانهم يتسمنون أى يتمكثرون عباليس فيهم ويتعون ماليس لهممن الشرف ويحتمل أن يكون جمع ذلك من اداوة در وادالنر مذى من طريق هلل أن يساف عن عرانبن حصل بالفظ غريجي قوم يتسمنون و يحبون السمن وهوظاهر في تعاطى السمن على حقيقته فهوأولى ماجل عليه خبرالياب وانماكان مذمومالان الممن غالما بليد الفهم تقيل عن العبادة كاهومشهور (غوله عن منصور) هوابن المعتمر وابراهيم هوالتخمي وعسدة بفتح أولدهوالسلماني وعيدالله هوالندسعودوهذا الاستادكاء كوفهون وفسه ثلاثة من التابعين في نسق (قوله تسمق شهادة أحدهم يينه و بينه شهادته) أي في عالين وليس المراد أنذلك يقع في حالة واحدة لانددو ركالذي يحرص على ترو يجشهادة فداف على صحتها لمقويها فتارة يحلف قسل أن يشهدو تارة يشهدق لأن يحلف و يحقل أن يقعرذلك في حال وأحدة عندمن يجيزا لحلف في الشهادة فعريدأن ينهدو يحلف وقال النالحوزي المرادانهم لا يتورعون ويستهنأون امر الشهادة والمن وقال الزيطال يستدليه على أن الحلف في الشهادة يطلها قال وحكى ان شعدان في الزاهي من قال أشهد ما تله أن لذلان على فلان كذالم تقبل شهادته لاندحلف ولدس بشهادة قال ان بطال والمعروف عن مالك خلافه (قوله قال اراهم الخ) عو موصول بالاستاد المذكور ووهم من زعم أنه معلق وابراهم هو الضعي (غيله كانو ابضر يونناعلي الشهادة والعهد) زاد المصنف بمذا الاسناد في أول النضائل و فعن صغار وكذلك أخرجه مسلم بلفظ كانواينه وتناونحن غلمان من العهدوالشهادات وسمأتى في كتاب الايمان والنذو رمحوه

وينذرون ولا يفون و يظهر فيهم السمن *حدثنا محديث المحديث كشيراً خبرنا سدفيان عن منصور عن ابراهيم عن الله عنه عن النبي صلى الله عنه عن النبي صلى الله علمه وسلم قال خبرالناس المونم م يمي أقوام تسبق المونم م يمي أقوام تسبق شهادته قال ابراهيم وكانوا يضربونا على الشهادة والعهد

(ىابماقىل فى شـهادة الزوراةولااللهعزوحيل والذين لايشهدون الزور وكمان الشهادة القوله تعالى ولاتكتمو االشهادة الى قوله علم) تلووا ألسنتكم الشهادة بحدثناعيدالله الناستير معموهب بناجرير وعبدالملك بنابراهم فالا حدثناشعية عن عسدالته ن ألى بكرس أنس عن أنس رتى الله عنه فالسئل الني صلى الله عليه وسلم الدائر تَعَالَ الاشراكُ مَاللَّهُ وعَقُوقَ الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور * تابعه غندروأ بوعامي وجزوعد المعدعن شعية *حدّثادسددحدثاث الزالمنشل

وكان أصابنا ينهوننا ونعن على ان عن الشهادة وقال أنوعم سعد المرمعناه عندهم النهيى عن سادرة الرجل بقوله أشهدمالله وعلى عهدالله لقذكان كذاو تحوذلك وانمأ كافوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصيرلهم به عادة فيصلفوا في كل ما يصلم و مالا يصلى (قلت) و يحتمل أن يكون الاس فى الشهادة على ما قال و يحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطى ألشهادات والتصدى الهالمافي تحملهامن الحريح ولاسماعنداداتهالان الأنسان معرض للنسمان والسهو ولاسماوهم اذذاك غالبالا يكتبون وجيحتمل أن يكون المرادمالنهب عن العهد الدخول في الوصيدة لما يترتب على ذلكمن القامدوالوصية تسمى العهدقال ألله تعالى لاينال عهدى الطالمان وسماتي مزيدسان لهذافى كَتَابِ الايمان والنذور انشاء الله تعالى ﴿ وقول لا سب ماقدل في شهادة الزور)أى من التغليظ والوعيد (فوله لقول الله عزوج لو الذين لايشهدون الزور) أشارالي أن الا مستقت في ذم متعاطى شهادة الزور وهو اختسار منه لاحد ماقسل في تفسيمها وقيل المرادبال ورهنا الشرك وقبل الغناء وقبل غبرذاك قال الطبرى أصل الزورق سنن الذئ ووصيفه علاف صفته حتى يخسل ان معهانه بخلاف ماهو به قال وأولى الاقوال عندناان المواديه مدحمن لايشهدشمأمن الماطل والتهأعلم (قوله وكتمان الشهادة) هومعطوف على شهادة الزور أى وماقسل في كتمان الشهادة مالحق من الوعد (قوله لقوله تعلى ولاتكمو الشسهادة الى قوله علم) والمرادمنها قوله فانه آثم قلبه (قول تأووا ألسنتكم بالشهادة) هو تفسيرا بنعباس أخرجه الطيرى من طريق على بن أبي طلحة عنه في قوله وانتاه واأوتعرضواأى تلوواألسنتكم بالشهادة أوتعرضواعنها ومنطريق العوفى عنابن إعباس في هـ نده الاتية قال تلوى اسانك بعـ برالحق وهي اللجلمية فلا تغيم الشهادة على وجهها والاعراض عنها الترك وعن مجاهد من طرق عاصلها اله فسر اللي مالقعر يف والاعراض بالترك وكأن المصنف أشبار يتغلم كتميان الشهادة مع شهادة الزوراني هدذ الاثر والى ان تعريم شهادة الزوراكونهاسسالابطال الحقفكتان الشهادة أبضاسب لابطال الحق والى الحديث الذى أخرجه أجدوا بنماجه منحديث النمسعودم فوعاان بين مدى الساعة فذكرأشاء تمقال وظهورشهادة الزوروكمانشهادة الحق غرذ كرالمنف حديثن أحدهما (قوله عن عسد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس) في رواية محمد ين جعفر الاستنقى الادب عن محمد ين جعفر عن سعمد حدثني عبيد الله بن أى بكرسمعت أنس نمالك (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكائر) زادجهز عن شعبة عندا جدأوذ كرها وفي رواية محدين جعفرذ كرالكائرأ وسئل عنها وكأن المرادبالكائرأ كبرها كافى حديث أبى بكرة الذي يلمه وكذاوقع في بعض الطرق عن شعمة كاساً منه ولس القصد حصر الكائر فهاذكر وسماتي الكلام انشاء الله تعالى في تعريفها والاشارة الى تعينها في الكلام على حديث أنى هربرة اجتنبوا السبع المو بقات وهوفى آخر كتاب الوصايا (قول: وشهادة الزور) في رواية تحد سنجع فرقول الزورأوقال شهادة الزورقال شعبة وأ كَثرَظْني انه قال شهادة الزور (قوله تابعه غندر) هو محدين جعفرالمذكور (قوله وأبوعام وبهز وعددالصمد) أمار واله أبي عامر وهو العقدى فوصلها وسعد دالنقاش في كأب الشهود وابن منده فى كأب الاعان من طريقه عن شعبة بلفظ أكبرالكا ترالاشراك بالله

المديث وكذلك أخرجه المصنف في الدات عن عرو بن عوف عن شعبة بلفظ أكبراك أثر وأما رواية بهزفه وان أسدالمذكو رفاخر جهاأ جدعنه وأمار واية عبدالصمدوهوا ينعمدالوارث فوصلها المؤلف في الديات (قوله حدَّثنا الجريري) بضم الجمه وهوس عمد بن اياس وسماه في رواية خالدالخذاعنه في أوائل آلادب وقدأ حرج المصارى للمهاس بنفر و خالجو يرى لكنه اذا أخرجه عنه مماه (قول عن عبد الرحن بن أبي بكرة) فررواية المعدل بن عليمة عن الجريري حدثناعبدالرجن وقد عَلقها المصنف آخر الباب (غيل ألاأنبنكمها كبرالكائر) هذا يتوى انكان المجلس تحمد أأحد الوجهين مشذفه مشعمة على فالذلك المداع أولماسئل وقد نظم كل من العقوقوشهادة الزوربالشرك في آيتين أحدادما قوله تعالى وقضى ريك الاتعبدوا الااله إ و بالوالدين احسانا "نانيهـماقوله تعالى فاجتنب والمارجس مى الاوثان واجتنبواقول الزور (قُول تلامًا) أى قال الهسم ذلك الدفرات وكرره تأكد المنتمه السامع على احضار فهسمه وُوهَم من قال المرادبذلك عدد الكائر وتُعد ترجم الصارى في العلى من أعاد آلمديث ثلاثالينيهم عنمه وذكر فيمه طرفامن هذا الحمديث تعلمقا (فهله الاشراك بالله) يحتمل عللق الكفر و يكون تخصيصه الذكرلة لمبته في الوجود والأسماق بلاد العرب فذكره تذبها على غسيره و يحمل انبراديه خصوصيته الاأته يردعله انبعض الكفرأ عظم قصامن الاشراك وهو التعطيل لانه ننى مطلق والاشراك اثبات مقد قبترج الاحتمال الاول (فيلدو عقوق الوالدين) ياتى ألكلام علمه في الادب مع الكلام على الكرائر وضابطها وسان ما قبل في عدد ال شاء الله تعال (قوله وجلس وكان متكئا) بشعر بأنه أهتر بذلك حتى جلس بعدان كان متكئاو بفد دذلك تأكد تحبر عموعظه وتحمه وسدب الاهتمام بذلك كون قول الزورأوشها دةالزو رأمهه ل وقوعاعل الناس والتهاون بهاأ كثرفان الاشرالة ينوعنه قلب المسابو العقوق يصرف عنه الطمع وأما الزورفا لحوامل على مكنبرة كالعداوة والحسدوغيرهما فاحتي الى الاعتمام بتعناهه والسرداك لعظمها النسمية الحماذ كرمعها من الاشراك قطعابل لكون منسمدة الزورمتعدية الح غبر الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالما وفهل ألاوقول الزور) في روا متخلاع في الجريرى ألاوقول الزوروشها دةالزوروف روأية ان علمة شهادة الزورأ وقول الزوروكذا وقع في العمدة بالواوقال ابندقيق العسد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن نسغي أن يحمل على الماكسد فانالوحلنا القول على الاطلاقلزم أن تكون الكذبة الواحدة مطاها كمسيرة ولدس كذلك فالولاشك انعظم الكذب ومراتسه منفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطسة أوا عامرم بدبر ينافقدا حقل متانا واعامينا (فيل فازال بكروها حتى قلناليته سكت) أى شنفة علمه وكراهمة المايز؟ موفعه ما كانوا علمه من كثّرة الادب معه صلى الله علمه وسلم والمحبة له والشفقة علمه (فيولد وقال المعمل مناسراهم) أى ان علىةورواينهموصولة في كتاب استنابة المرتدين وفي الحديث انقسام الذنوب الى كسروأ كبر ويؤخذمنه شوت الصغائرلان الكبيرة بالنسبة البهاأ كبرمنها والاختلاف في شوت الصغائر مشهوروأ كثرماة سالبهمن قال اس في الذنوب صغيرة كونه نظرالى عظم المخالفة لاحم الله ونهمه فالمخالفة بالنسمة الىجلال الله كبيرة لكن لمن أثبت الصغائران يقول وهي بالنسبة لما

حدثنا الحريرى عن عبد الرحن بنأى بكرة عن أبيسه ورنى الله عنه والأبيال النبي صلى الله عله وسل ألا أبية وسلى الله عله وسلى الله عله وسلى الله المدن وعقوق فال الاثمر المذالة بالله وقول الزور قال فيا الله مكر ها حتى قلنا أبيت وقال المن المراهيم حدثنا الجريرى حدثنا المريرى حدثنا عبد الرحن

(۲۰ م فتم الباري خا)

*(باب شــهادة الاعي ونكاحه وأمره وانكاحه وسايعتبه وقسوله في التأذين وغسره وسأبعرف مالاصوات) * وأحارشهادته الفاسم والحسن والرنسرين والزهرى وعطاء وفال النعى تحوزشهادته اذا كانعافلاو قال الحكمرب شي تعوزفه وقال الزوري أرأ بتان عباس لوشهد على شهادة أكنت ترده وكانان عماس معترجلا اذاغابت الثمس أفطس وبسأل عن النعرفاذا قبل طلع صدلي ركعت من وقال سلمان سرسار استأذات على عائشة رضى الله عنها فعرفت صوتى فقالت سليمان ادخيل فالكماوك مايق علىڭشئ

فوقهاصغيرة كادل عليه حديث الماب وقدفهم الفرق بن الصغيرة والكيرة من مدارك الشرع وسبق فى أوائل الصلاة ما يكفر الخطامام لم تكن كائر فثمت يه أن من الذنوب ما يكفر مالطاعات ومنها مالا يكفر وذلك هوعسن المدعى ولهذا قال الغزالي انبكار الفرق بين الكسرة والصيغيرة لابلمق بالفقسه ثمان مراتب كلمن الصغائر والكائر فتنف بحسب تفاوت مفاسدها وفي الحدّ يث يحرّ ع شهادة الزوروفي معناها كل ما كان زورامن تعاطى المرعماليس له أهلا في (قوله السمس شهادة الاعى ونكاحه وأمره وانكاحه وسايعته وقبوله فى التأذب وغيره وما يُعرف بالاصوات) مال المصنف الى اجازة شهادة الاعمى فأشار الى الاستدلال لذلك بماذ كرمن جوازنكاحه ومبايعته وقبول تاذينه وهوقول مالك واللمت واعلم ذلك قسل العمي أوبعده وفصل الجههو رفأجاز واماتحه لدقيل العمى لابعده وكذاما يتنزل فسممنزلة المصركان يشهده شخص بشئ يتعلق هو به الح أن بشهد به عليه وعن الحكم يجوز في الشي السيردون الكثير وقال أنوحندنة ومحمدلا تعبو زشهادته بحال الافعاطر يقه الاستفاضة وليس في جميع مااستدل به المسنف دفع المذهب المنصل اذلاما نع من حل المطاق على المقيد (قول وأجاز شهادته القاسم وابناطسن وابنسيرين والزهري وعطاع أماالقاسم فأطنه أرادان محدّن أي بكرأ حدالفقها السبعة وقدروي سعبد بن منصور عن هشيم عن يصى بن سعيده والانساري قال سمعت الحكم ابن عتيبة هويالمنناة والموحدة مدغر يسأل القاسم بن محدعن شهادة الاعي فقال جائزة وأما قول الحسن وابن مرين فوصله ابن أب شمة من طريق أشعث عنه ما قالاش ادة الاعم عائرة وأماقول الزهرى فوصله ابن أب شيبة من طريق ابن ألى ذئب عنه انه كان يحيز شهادة الاعمى وأما قول عطاس عوان أبى رباح أوصله الاثرم من طريق ابن حريج عند قال تجو زشها دة الاعمى ا (غوله وعال الشعبي تجوزشها دنه اذا كان عائلا) وصلا ان أبي شيسة عنه بمعنا موليس المراد بقوله عاتلاً الاحسترازمن الجنون لان ذال أمر لابدمن الاحتراز مندسوا كان أعي أوبه سراوانما مراده الأيكون فطفا مركالارو والدقيقة القرائن ولاشك في تفاوت الاشمناص في ذلك (غول وعال الحكم ربشي تجوزنيه)وصله ان أبي شيبة عنه بهداوكانه روسط من مذهبي الموآز والمنع فوله وقال الزهري أرأيت ان عماس لوشهد عل شهادة أكنت ترده) وصله الكر اسدى فيأدب القضاء نطريق ابن أب ذئب عند (تميله وكان ان عماس يعت رج الالخ) وصله عبدالرزاد عمناهمن طريق أفرجاعت ووجه تعلقه به كونه كان يعقد على خبرغ برمع انه لايرى شخصه واغماسمع صونه قال ابن المنبرلعل المغارى بشبر بحديث ابن عماس الى جو أزشهادة الأعمى على التعريف أى اذاعرف ان هذا فلان فاذاعرف شهد قال وشهادة التعريف مختلف فيهاعندم لل وغيره وقد جاعن ابن عباس انه كان لا يكتن برقية الشمس لانها تواريم الحيال والدحاب ويكتني بغلبة الفله على الانق الذي منجهة المشرق وأخرجه سعمدن منصو رعنه (قهل وقال سلمان بن يسارا ستأذنت على عائشة فعرفت صوت فقد لت الم مان أدخل الخ) تقدم الكادم عليه في آخر العتق وفيه دليل على ان عائشة كانت ترى ترك الاحتمال من العسد سواء كان في ملكها أوفي ملك غيرها لانه كان مكاتب معودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمامن قال يحتمل أنه كان مكاتب لعائدة فعارضة الصحيم من الاخبار بمعض الاحتمال وهوم دودوأ بعد

وأجاز سعرة بنجندب شهادة إمر أة مستقبة وحدثنا معدبن عبيدبن ميون (١٩٥) أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن

عائشة رضى الله عنها قالت سمع النبي صلى الله علمه وسلم رحلا بقرأفي المسحدفقال رجه الله لقدأذ كرنى كذا آية أسقطتن منسورة كذا وكذاوزادعبادن عبدالله عنعائشة تهجددالندى صلى الله علمه وسلم في ستى فسمع صوتعماديصلي في المحمد فقال باعاندة أصوت عباده فداقلت نعم قال اللهمارحم عبادا * حيد شامالكن اسمعيل حدثنا عبدالعزيزين أبي سلةأخيرناانشهابعن سالم بن عبدالله عن عبدالله انعررني اللهعنهما قال قال الذي صلى الله علمسه وسلم انبلالايؤذن بلسل فكلواواشر بواحتى يؤذن أوقال حتى تسمعوا أذان ال أمدكموم وكان الناأم مكتومر حلاأعي لايؤذن حتى بقول له الناس أصحبت * حدثنازیادین یعدی حدثنا عام بنوردان حدثنا أوبعنعداللهنأبي مليحكةعنالمسورين مخرمة ردى الله عنهما قال قدست على النبي صلى الله عليه وسلم أقسة فقال لى أبي مخرمة انطلق بناالمهعسى أن يعطسنامنها شمافقام أبي على الباب فتكلم فعرف

من قال يحمل قوله على عائشة ععنى من عائشة أى استاذنت عائشة في الدخول على مموية (قوله وأجاز سمرة من جندب شهادة احرأة متنقبة) كذافي رواية أبي ذريالتند يديدواغد بره بسكون النون وتقديمها على الثناة مُ ذكر المصنف في الساب ثلاثه أحاديث * أحد ماحديث عائشة سمح النبي صلى الله علمه وسارر جلايقرأ في المسجد الحديث والغرض منه اعتماد النبي صلى الله علمية وسلم على صوته من غيرأن برى شخصه (قوله و زاد عبادين عبدالله) أى ابن الزبير عن أبيه عن عائشة وصلهأ ويعلى من طريق محمدين المحقى عن يحيى بن عبادين عبدالله بن الزبير عن أبه عن عائشة تهيدالنبي صلى الله عليه وسلمف بني وتهيد عبادين بشرفي المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال باعائشة فلذاعباد بنبشر قلت نع فقيال اللهم ارحم عبادا (قوله فسمع صوت عباد وقوله أصوت عباد) عذا في رواية ألد يعلى المذكو رعبادين بشرفي الموضعين كاسقتمو بهلذايزول اللبسعن يتلن اتحاد المسموع صونه والراوى عن عائشة وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة فعبادين بشرضحاك جليل وعبادين عسدالله ين الزبرتابعي من وسط التابعين وظاهرا لحال ان المهم في الرواية التي قبل هـ فره فو المنسر ف هذه الرواية لان مقتضى قوله زادان يكون المزيدفيه والمزيد عليه حديثا واحدافتهم دالقصة لكن جزم عسدالعني بن سعيدف المبهمات بأن المبهم فرواية هشام عن أبيد عن عائشة هو عبدالله بنيز بدالانصارى فروى من طريق عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوت قارئ يقرأ فقال صوت من هذا قالوا عبدالله من يزيد قال لقدد كرني آية ترجه الله كنت أنسه واويؤ بدماذ عب المه مشابهة قصة عرة عن عائشة بقصة عروة عنها بخللاف قصة عمادين عمدالله عنها فلس فسه تعرض لنسمان الآية ويحمل التعدده نجهمة غسيرا لجهذالتي اتحمدت وهوان يتمال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذاصوت عباد وأم يعرف الاستر فسأل عنه والذي لم يعرفه هوالذي تذكر بقرائه الآية التي نسيها وسأتى بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن انشا الله تعالى * ثانيها حديث الن عرفي تأذين بالال والن أم كنوم وقد مضى بقيامه وشرحه في الائذان والغرض مندما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمى * ثانها حديث المسور في اعطاءالني صلى الله عليدوسلم له القماء والغرنس منه قوله فيه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فرج ومعدقبا وهويراه محاسسته ويقول خبأت لله هذافان فمهانه اعتدعلى صوته قبل أنبرى شخصه وسيأني شرحه في اللباس ان شاء الله تعالى واحتج من لم يجزشها دة الاعمى بان العقود لاتجوزااشهادة عليها الاباليقين والاعى لايتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره وأجاب المجيزون مان محل القمول عندهم اذا تتحقق الصوت ووجددت القرائن الدالة لذلك وأما عندالاشتباه فلايقول بهأحدومن ذلك جوازنكاح الاعي زوجت وهولا يعرفها الابصوتها الكنه يتكرر علمه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي والافتى احتمل عنده احتمالاقو ياانها غمرهالم يجزله الاقدام عليها وقال الاسماعسل ليسف أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا الان فكاح الاعمى يتعلق بنفسه لانه فى زوجته وأسته وليس لغسره فيه مدخل وأماقصة عباد ومخرمة ففي شئ يتعلق بعمالا يتعلق بغيرهما وأماالناذين فقد قال فى بقية الحديث كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت فالاعتماد على الجمع الذين يخبر ونه بالوقت قال وأماماذ كره الرهرى في حق النبي صلى الله عليه وسلم صوية خرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباعوهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك

النعباس فهوتمو يللاتقوم معجمة لاناسعاس كانأفقمهن أنشهد فمالاتحو زفمه شهادته فانه لوشهد لاسه أو ابنه أو عملوكه لما قبلت شهادته وقد أعاده الله من ذلا في (قوله و شهادة النساوقول الله تعالى فان لم يكونارجلىن فرجل وامرأتان عال أبن المنذر أجمع الغلماعلى القول يظاهرهذه للاته فأجازوا شهادة النسامع الرجال وخص الجهو رذلك بالدنوين والاموال وفالوالاتجو زشهادتهن فى الحدود والقصاص واختلفوا في النجاح والطلاقوالنسبوالولاء فنعهاالجهوروأجازهاالكوفيون قالواتفقواعلىقبول شهادتهن فردات فمالايطلع علمه الرجال كالحمض والولادة والاستهلال وعموب النساء واختلفوافى الرضاع كاسبأتي في الباب الذي بعده وقال أبوعسد أما اتفاقهم على جو أزشهادتهن فالاموال فللا يةالمذكورة وأمااتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فاقوله تعالى فان لم يأنوالاربعية شهداء وأمااختلافهم في السكاح وتحوه فن ألحقها بالاموال فذلك لمافيهامن المهور والنفقات ونحوذلك ومن ألحقها بالحدود فلانها تبكوب استحلا لاللفر وبروقير عهابها قال وهدذا هوالمختار ويؤيد ذلك قوله نعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم تمسماها حدودافقال تلك حدود الله والنسا ولايقملن في الحدود عال وكنف يشهدن فعماليس لهن فسه تصرف من عقدولا - لانته وهذا التفص للاناف الترجة لانها معقودة لاثبات شهادتم تفالحلة وقد اختلفوافه الابطلع علسه الرجال هل يكنى فمه قول المرأة وحدهاأم لا فعندالجهو والابدمن أربع وعن مالك وآمل أبى ليلي يكفي شهادة اثنتين وعن الشعبي والثوري تجو زشهادتها وحدها فىذات وهوقول الخنفية غرذ كرالمصنف حديث أبى سعيد مختصر اوقد مضى بقيامه في الحيض والغرض منه قوله صلى الله علمه وسلم أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قال المهلب ويستنبط منه النفاضل بن أأشهو دبقدرعقلهم وضبطهم فتقدم شهادة الفطن البقظ على الصالح الملدة فالوفى الاتة ان الشاهداد الدي الشهادة فذكرهم ارفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أنيشهدبها ومن اللعلائف ماحكاه الشافعي عن أمه انهاشهدت عند قانى مكة هي وامرأة أخرى فارادأن يفرق منهما امتحا فافقالت له أم الشافعي ليس لكذلك لان الله تعالى يقول ان تضل احداهمافتذ كراحداهما الاحرى ﴿ (قوله ما محمد شهادة الاما والعبيد) أى ف حال الرق وقد ذهب الجهور الى انها الاتقدل مطلقا وفاات طائفة تقيل مطلقا وقد نقل المضنف بعض ذلك وهو قول أحد دواسحق وأب أور وقبل تقبل في الشي اليسمروه وقول الشعى وشريح والفغى والحسن (قهله وقال أنس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا) وصلمان أني شيبة من رواية الخدّارين فلفسُل عالسالت أنساعن شيهادة العبيد فقال جائزة (قوله وأجازه شريح و زرارة بن أبى أوفى) أماشر خ فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر، وهو الشُعبي ان شريحا أجاز شهادة العسد وروى سعيدين منصور من رواية عمار الذهى قال سمعت شريحا أجازشهادة عدف الشئ السيرورويناه في جامع سفمان بن عيينة عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يعبر شهادة العمدفي الشئ المستراذا كان مرضما وروى ان أبي شسة أيضامن طريق أشعث عن الشعبى كانشر عم لأيم بزشهادة العبد فقال على الكافحيزها فكان شر ع بعد ذلك يعبزها الالسيده وأماة ولزرارة بن أوفى وهو قاذى البصرة فلم أقف على سنده اليه (فولد و قال ابن

*(السهادة النساء وقول الله تعالى فان لم يكونارجلن فرحل واحرأتان) *حدثنا النأبي مريم أخبرنا محمد بن حمفر قال أخبرنى زيد عن عباض بنعددالله عنأبى سعدد رضي الله عنده عن الني صلى الله علمه وسلمأنه فالالني صلى الله علمه وسلم أليس شهادة المرأة منسل نصف شهادة الرجسل قلن إلى قال فذلك من نقصان عقلها *(باب شهادة الاما والعسد) * وقال أنس شهادة العمد عائرة اذا كانعدلا وأجازهشريح و زرارة بن أوفى وقال ابن

سيرينشهادته)أى العبدجائزة (الاالعبداسيده) وصلاعبدالله بن احدين حنبل فى المسائل من طريق يحى بنعتيق عنه بمعناه (قوله وأجازه الحسن وابراهم في الشي النافه) وصله ان أبي شيبة من روا به منصور عن ابراهم عال كانوا يجبزونها في الذي الخفيف ومن طريق أشعث المرانى عن الحسين فحوه (غوله وقال شريح كالكمينوعيد واماع) كذاللا كثرولان السكن كاكم عبيدواما وصلدان أى شيبة من طريق عارالدهني معتشر يحاشه دعنده عبد فأجاز شهادته فقمل له انه عمد فقال كلنا عسد وأمناحواء وأخرجه مسعد بن منصورس هذا الوحه نحوه بلفظ فقمل له انه عبدفقال كلكم شوعسدو بنواما تمأو ردالم منف حديث عقمة النالحرث في قصمة اللامة السودا المرضعة وسيأتي الكلام علم عليه في الباب الذي بعدم ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بفراقي امرأته بقول الامة المذكورة فاولم تكن شهادتها مقبوله ماعمل بها واحتموا أيضا بقوله تعالى عن ترضون من الشهداء قالواغان كان الذى في الرق رضا فهود اخلف ذلك وأجس عن الآية مانه تعمال عال أخرها ولا يأب الشهداء اذامادعوا والاماء انجابتاني من الاحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد وفي الاستدلال بهذا القدرنطر وأجاب الاسماء لي عن حديث الباب فقال قد باعق بعض طرقه فاعت مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرقالتي عليها الولاء فلادلالة فسيه على انها كانت رقستة وتعقب بأن رواية حديث الباب فده التصر يح بأنهاأ مذفتع من أنها است عبرة وقد قال أن دقيق العسدان أخذ النظاهر حديث الباب فلايدمن القول بشهادة الامية وتدسيق الي الخزم بأنها كانتأمة أحدن حنيل واه عنه جاعة كأنى طال ومهنأ وحرب وغرهم وقدتقدم في العارتسمية أم يحيى بنت أبي اهاب وانها غنسة بفتم المعمة وكسر النون بعد عاتف المعمقالة تم وجدت في النسائي أن المهاز بنب فلعل غسة القهاأ وكان اسمها فغيريز بذب كاغسراسم غيرها والامة المذكورة لم أقت على اسمها (قول فأعرض عنى) زادفي البيوع من طريق عبدالله بن أب حسين عن ابن أبي ملسكة وتبسم الني صلى الله علمه وسلم (فيل فيه فتضمت فذكرت ذلك اله)في رواته النكاح فأعرض عنى فأتبته من قدل وجهه فقلت انها كاذبة وفي رواية الدارقطني غمسألته فأعرض عنى وقال في الثالثة أو الرابعة في (قوله لاسب شهادة المرضعة) ذكر فيه دديث عقبة بن الحرث في قصمة المرأة التي أخبرته أنم أأرضعته وأرضعت احر أته أخرجه في الماب الذي قبلهوفي هذا البابعن ألاعاصم لكن هناعن عمر بن سعيدوفي الذي قبلاعن ابن بريب كالاهما عنابن أى مليكة وكان لابى عاصم فيه شين فقد وجدت له فيه الثاو رابعا أخرجه آلدار قطني من طُريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخرّاز ومحمد بن سليم كالأهما عن أبن أب سلسكة أيضاوا حتبيه منقبل شهادة المرضعة وحدها قال على بنسعد سمعت أجديسال عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجو زعلى حديث عقبة بنالحرث وهوقول الاو زاعى ونقل عن عثمان والنعياس والزهرى والحسن واسعق وروى عبدالر زاق عن ابنبر يبعن ابنشهاب قال فرقع عمان بن ناس تنا كحوا بقول احرأة سوداء انهاأ رضعتهم فال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان الموم واختاره أبوعبيد الاأنه قال ان شهدت المرضعة وحدها وحسعل الزوج مقارقة المرأة ولأيجب علمه الحكم بدلك وانشهدت معها أخرى وجب الحكميه واحتج

سسرين شهادته عائزة الا العبدالسيدموأ جازه الحسن وابراهميم فى الذي التافعه وقال شرائح كالكمينوعسد واماء * حدثنا أنوعاسم عران بر جعن ابنانی مليكة عنعقبة بنالحرث ح وحدَّثناءلي بنعدالله حدادثنا يحيى سسعمدعن ان جريم قال معت بن أنى ملمكة فالحدثى عقمة الناكرث أوسمعته منهأنه تروّج أم يحدى بنت الى اهاب قال فات أمده سوداء فقالت قدأرضعتكا قذكرت ذلك للني صل الله عليهوسام

أيضايانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق احرأته بل قال له دعها عنك وفي رواية انجريج كف وقدزعت فأشارالى أن ذلك على التسنريه وذهب الجهورالى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانهاشهادة على فعل نفسها وقدأخر جأبوعسد من طريق عمر والمغبرة من شعبة وعلى من أيى طالب والنعماس انهم استعوامن التفرقة بين الزوجين بدلك فقال عرفرق بينهما انجاعت بنية والاخل بينالر جلوام أنه الاأن يتنزها ولوفتم هداالباب لم تشأام أةأن تفرق بين الزوجين الافعلت وقال الشعبى تقبل مع ثلاث نسوة بشرط الانتعرض نسوة اطلب أجرة وقيل لاتقبل مطلقا وقبل تقبل في بوت الحرسة دون بوت الاجرة الهاعل ذلا وقال مالك تقبل مع أخرى وعن أبى حنيفة لاتقبل في الرضاع شهادة النساء المتحصات وعكسه الاصطغرى من الشافعية وأجاب نالم يقبل شهادة المرضعة وحده ابحمل النهي في قوله فنهاه عنهاعلى التنزيه وبحمل الامرفى قوله دعهاعنا على الارشادوفي الحديث جوازا عراض المفتى ليتنمه المستفتى على ان الحبكم فيماسأله الكف عنسه وجوازتكرار الشؤال لمن لم يفهدم المراد والسؤال عن السس المقتدى رفع النكاح وقوله في الاسناد الذي قبلا - تشيء تعد بن الحرث أوسمعته منه فيه ردعلى من زعم ان ان ألى ملك لم يسمع من عقبة بن الحرث وقد حكاه ابن عبد الرواعل قائل ذلك أخذه من الرواية الاستية في النكاح أمن طريق الن علمة عن أبوب عن الن أن مليكة عن عسد ابنأك مريم عن عقبة بن الحرث قال ابن أب ملسكة وقد سمعته من عقبة ولكني للديث عسله أحفظ وأخرجه أوداود منطريق حادعن أوب ولفظه عنائ أى ملكة عن عقبة ن الحرث قال وحدثنمه صاحب لىعنه وأنالحديث صاحبي أحفظ ولم يسمه وقمه اشارة الى التفرقة في صيغ الاداء بين الافرادوالجع او بين القصد الى أتصديث وعدمه فيقول الراوى فماسمعه وحددمن لفظ الشيخ اوقصد الشيخ تعديثه بدلك حدثني بالافرادوفهم اعدادلك حدثنا بالجع أو معت فلانا يقول و وقع عند الدار قعلى من هـ فذا الوجه حدثني عقبة بن الحرث ثم قال لم يحدثني ولكني معتمعدث وهذا يعن احد الاحتمالين وقداعتمدذلك النسائي فمايرو بهعن الحرث النمسكان فعقول الحرث ينمسكين قراءة علمه وأناأ معولا يقول حدثني ولااخمرني لاندلم يقصده بالمحديث وانما كان يسمعه من غيران يشعر به (قوله فيد انى قدارضعتكم) زاد الدارقطني من طريق أوبعن ان ألى ملكة فد لتعلينا امرأة سودا فسألت فأبطأ ناعليها فقالت تصدقواعلى فوالله لقدارضعتكا جمعازاد الصارى في العلم من طريق عرين سعمدعن ابن الى حسنعنان العملمكة فقال الهاعقبة ماأرضعتني ولااخبرى اى بذلك قبل التزوج زادفي اب اذاشهدشاهدبشئ فقال آخر ماعلت ذلك وفى العلم فركب الى رسول الله صلى الله على وسلم بالمدينة فساله وترجم عليه الرحلة في المسئلة النازلة و زادفي النكاح فقالت لي قد ارضعتكم وهي كاذبة (قوله دعهاعنا أونحوه) في رواية السكاح دعهاعنا حسب زادالد ارقطني فرواية أبوب في آخره لاخبر لل في اوفى الباب الذى قدله فنهاه عنهازا دفى الباب المشار السهمن المُسهادات ففارقها ونكعت زوجاغيره ﴿ (قُولُهُ السَّ تعديل النَّا العضهن معضا) كذاللا كثرزادأ ودرقيله حديث الافك ثم قال ماب الخ رقوله حدثنا أبوالربيع سلمان ابنداود) هوالزهراني العتكي بنتج المهملة والمنئاة البصرى تزل بغداد اتفق البخاري ومسلم

فاعرس عنى قال فتخست فد كرت دلك اله قال وكسف وقد رعت أنها قد أرضعتكما فنهاه عنها * (باب شهادة عاصم عن عربن سعيد عن عاصم عن عربن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقية بن الحرث قال تزق حت امرأة فقالت الى فد أرضعتكما فأ تد النبي فقال قد أرضعتكما فأ تد النبي وكيف وقد قيل دعها عنك ويحوه * (باب تعد بل النساء ويحوه * (باب تعد بل النساء بعضهن بعضا) * حدثنا أبو الرسيع سلمان بن داود

وافهمني بعضه أحد قال حدثنافليم بنسلمانعن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبيروسعيدين المسيب وعلقمة بنوقاص اللمي وعسدالله نعدالله نعسة عنعائشةرضي اللهعنهازوج النبي صلى الله علمه وسلم حن قال لهاأه لافك ماقالوافرأها اللهمنه قال الزهرى وكلهم حديثى طائفةمن حديثها وبعضهم أوعى سن بعض وأثبتله اقتصاصا وقددوعت عن كل واحدمنهم الحديث الذىحدثني عنعائشة وبعضحديثهم يصدق بعضازع واأنعائشة قالت عليه وسلم اذاأرادأن يخرج سنراأقرع بينأزواجمه فأيتن نرجسهمهاأخرج بهامعه فأقرع بننافى غزاة غزاها فخرجسهمي فوجت معديعدما أنزل الخجاب فأنا أحل فيهودج وأنزلفه فسرناحتي اذافر غرسول الله صلى الله علمه وسلم من عْزُولَهُ مَالِتُ وقَعْلُ ودنونامن المدخة آذن لملة بالرحمل فقمت حين آذنوا بالرحيل فشيت حتى جاوزت الحدش فلاقضدت شأني أقملت الى الرحل فلست صدرى فاذاعقدلى

على الرواية عنه ومن جلة ما اتفقا عليه اخراج هذا الحديث عنه وفي طبقته إثنان كل منهما أيضاأ بوالربيع سليمان بنداود أحدهما الختلي بضم المجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغذاذى انفردمسلمالروايةعنه والرشدين بكسرال اوسكون المعية مصرى لم يعرجاله وروى عنهأبو داودواانساني (قوله وأفهمني بعضه أحد فال حدثنا فلين) يحتمل أن يكون أحد فيقا لابي الربيع فى الرواية عن قليم وأن يكون المحارى جلاعهما جمعاعلى الكيفية المذكورة ويحمل أن يكون أحدر فيها للبخارى في الرواية عن أبي الربيع وهو الاقرب الدلوكان المراد الاول الكان يقول فالاحدثنافليم بالتثنية ولمأرذلك فشيء من الاصول ويؤيد الاقل أيضا صنيع البرقاف فاندأخر حالحديث في المصافة ومقتضاه أن القدر المذكور عند العذارى عن أحدعن أبي الربيع عن فليم لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو الربيع وأفهمني بعضه أحدبن يونس فان كان محفوظ افلعل لفظ قالا سقطت من الاصل كأجرت العادة إسقاطها كشيرافي الأسانيد فأنبت بعضهم بدلها قال بالافرادو عماقال خلف جزم الدمماطي وأماجزم المزى بأن الذى ذكره خلف وهم فلس هذا الخزم بواضع وزعم ابن خلنون ان أحدهذا هو ابن حند ل اعلى القول النانى وجوزغيره أن يكون أحسدس النضر النيسانورى وبدبين الذهبي في طبقات القراعوقد حدثه عن أبى الربيع الزهراني من يسمى أحداً يضاأ لو بكراً جدين عروين أبي عادم وأبو يعلى أحدين على بن المثنى وغيرهما وقدد كرت في المتدمة طائشة من روى هذا الحديث عن فليم من تسمى أحد وكذلك من رواه عن أبى الربيع بمن يسمى أحد أيضا فالله أعلم تمساق المصنف حديث الافك بطوله من رواية فليرعن الزغرى عن مشايخه ثمن رواية قليم عن هشام بنعروة عن أبيه عن عائشسة وعبد الله بن ألز بير قال مناه ومن رواية فليم عن ربيعة و يحيى بن سعيد عن القاسمين محد قال مناه وسيأتي شرحه مستوفى في تفسيرسورة النوروبيان مازادت رواية كلواحد منهولاعلى رواية الزهرى ومانقصت عنها وقدأ غرجه الأسماعيلي عنجاعة أخبروهيه عنأنى الرسع وزادفي آخره عن فليم قال ومعت ناساس أهل العلم يقولون أن أصحاب الافت جلدوا الحدرقلت وسيأنى لدلك أسسنادآخرفى كتاب الاعتصام أن شاء الله تعالى والغرض منه هناسؤاله صلى الله عليه وسلم بربرة عن حال عائشة وجوابها برائ اواعتمادالنبي صلى الله علمه وسلم على قولها حق خطب فاست ذرمن عبد الله من أني وكذلك سؤ اله من زينب بنت حش عن حال عائشة و جوابها ببرائ اأيضاء قول عائشة في حق زينب هي التي كانت تسامسنى فعصمها الله الورع ففي مجوع ذلك مراد الترجة فال ابنطال فسه حدة لاى حنيسة في جوازتعديل النساءوبه قال أبو يوسف ووافق مجدالجه ورقال الطعاوى التزكمة خبر رأيست شهادة فلامانع من القبول وفي الترجة الاشارة الى قول الث وهو أن تقبل تركمتن العضهن لاللر جاللان من منع ذلك اعتب ل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكمة لاسما في حق الرجال وقال ابن بطال لوقيل أنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثنا جيل يكون ابرا عمن سو الكان حسنا كافى قصة الافك ولايلزم سنمه قبول تزكمتهن في شهادة الرّحب أخدمال والجهور على جواز فبولهن مع الرجل في التجو زشهادتهن فيه (قول المانية ن ترج سهمها أخرج بهامعه) كذا النسفى ولاي ذرعن غيرالكشمينى وفي رواية المشميني والباقين خرج وهو الصواب ولعل

منجزع أظفارقدا نقطع فزجعت فالتمست عقدى فبسنى التغاؤه فاقبل الذين رحلون لى فاحتملوا هو ذبى فرحلوه على بعيرى الذى كنت أركب وهم يحسبون أنى فيه وكان النساءا ذذاك خفافالم يتقلن ولم يغشهن اللهم وانمايا كان العلقة من الطعام فلم يستنسكرالة ومحين رفعوه ثقل الهودج فاحتملو وكنتجارية حديثة السن فبعثوا الجل وساروا فوجدت عقدي بعدما استمز الجدش فئت منزاهم وليس فيه أحدفا ممت منزلى الذى كنت فيه فظننت انهمس فقدوني فيرجعون الى فبيناأنا جالسة غلبتني عيناى ففت وكان صفوان س المعطل السلي شم الذكواني من وراء الحيث فأصحب خند منزلي فرأى سوادانسان نائم فأتاني وكان نيراني قبل الجاب فاستيقظت باسترباعه حتى أناخ راحلته فوطئ يدهاء كمتها فانطلق يقودي الراحلة حتى أتبنا الجيش بعمد مانزلوامعرّسين في ضوالطهيرة فهلك من هلك وكان الذي يولى الذفك عبد الله بن أبيّ ابن الول فقد منا المدينة فالشكرت بماشهرا والناس بفيضون من قول أصحاب الافك ويربيني في وجعى أني لا أرى من الني صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أمر سن اغايد خلفيسلم عيقول كيف تكم لاأشعر بشئ من ذلك حتى القهت فحرجت أناوام مسطع قبل المناصع متبرزنا لانتخرج الاليلا الى ليلوذلك قبل أن نتحذ الكنف قريبان بيوتنا وأمن ناأمن العرب الأول في البرية أوفى التنزه فأغبل أناؤأم مسطح بنت أبى رهم مغشى ف نرت في مرطها فقالت تعس مستلَّج فقلت لها بنس ماقلت أتسمين رجلا شهديدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتى بقول الافل فازددت مرضاعلى حرني فلمارجعت الى بيتي دخل على رسول الله صلى الله علمه وسلم فسلم فقال كيف يركم فقلت ائذن لى الى أبوى قالت وأنا سينئذ أريد أن أستدقن الخبر من قبلهما فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتبت أنوى فقلت لاتى ما يتحدث به الناس فقالت ابنية هونى على نفسك الشأن فوالله القلما كانت امر أة قط وضيئة عند عليها فقلت سجوان الله ولقديقد تشالناس بهدا قالت فبت ال رجل يحماوأ لهاضرائرا لاأحكثرن $(\cdot \cdot \cdot)$

الدله حتى أصحت لا يرقالي الاقل أخرج بفتم أوله على البناء المجهول (غوله من جزع أطفار) كذاللا كثروفي رواية دمع ولاأ كتعدل بنوم ثم أوله على البناء المجهول (غوله من جزع أطفار) كذاللا كثروفي وسيان وضحه عند شرحه (غرال فاستمقطت باسترجاعه حتى أصحفت فدعار سول الله على بن أناخ راحلته) كذاللا كثروفي رواية الكشميني والنسني حن أناخ راحلته (قوله وقد بكيت صلى الله على بن المتى ويوما) في رواية الكشميني المتسنوي ما رفي رواية النسني وأبي الوقت الملتي ويومى أبي طالب وأسامة بن زيد

حين استلبت الوحى يستشيرهماؤ فراق أعل فأماأ سامة فأشار علسه بالذي يعلم ف نفسه من الودّلهم فقال أسامة أهلك بارسول الله ولانعلم والله الاخيراوأ مّاعلى بنأبي طالب فقال بارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيروسل الجارية تصدقك فدعارسول اللهصلي الله عليه وسلم يريرة فقال بابرية على رأيت فيها شيأير يدك فقالت بريرة لاوالذي بعثك بالحق ان رأيت سنهاأ مراأ عصه عليها قطأ كثرس أنها جارية حديثة السن تنام عن الحين فتاتى الداجي فتأكله فقام رسول الله صلى الله علمه وسلم من ومه فاستعذر من عبدالله بن أبي ان ساول فقال رسول الله صلى الله علمه وسلم من يعذرنى من رجل بلغني أذاه في أهلى فوالله ماعلت على أهلى الاخسراوقد ذكروارجلاماءات علىه الاخيرا وماكان يدخل على أهلى الامعي فقام سعد بن معاذ فغال بارسول الله والله أناأ عذرك منه ان كان من الاوس نمر بناء نقه وإن كان من اخوانناه ن الخزرج أحر تنا ففعلنا فيه أحرك فقام سعدين عبادة وهوسيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاصا لحاوكان احتملتما لحية فقال كذبت لعرائله والله لاتقتله ولاتقدرعلى ذلك فعام أسيدبن الحضيرفقال كذبت العمرالله والله لنقتله فالك منافق تجادل عن المنافقين فئار الحيان الاوس والخزرج حتى ه. واورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فحفتهم حتى سكنوا وسكت و بكيت ومحالا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح عندى أبواى وقد بكرت لملتى ولوماحتي أظن أن الكافالق كبدى فالت فسيماهما جالسان عندى وأتا أبكي اذاستاذنت امرأة من الانصارفاذنت لها فلست تكي معي فبينافين كذلك اذدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلس ولم يجلس تندى ومقيل في ماقيل قبلها وقد كن شهر الايوجي اليدفي شاني شئ قالت فتشهد ثم قال باعائشة فانه بلغني عند كذاو كذا فان كنت بريئة فسيبرئك اللهوان كنت ألمت بذنب فاستغفرى الله ويويى المه فان العبداذ ااعترف ذنبه ثم تاب تاب الله علمه فلاقضى وسول الله صلى الله عليه وسلم قالنه قلص دمعي حتى ما أحس مه قطرة وقلت لابي أجب عنى رسول الله صلى الله عله وسلم قال والله ماأدرى ماأقول لرسول ألته صلى الله عليه وسلم فقلت لاعى أجيى عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فياقال قالت والله ماأدرى

ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت و أناجارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القران فقلت الى والله لقد علت أنكم سعمة ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت الكم الى بريئة والله يعلم الى لبريئة لا تصدقونى بذلك ولئن اعتى اعترفت لكم با مراصر والله يعلم أنى بريئة لتصدقنى والله مناجد لى ولكم مثلا الا أبابوسف اذ قال فصير جمل والله المستعان على اعترفت الكم مناف أن يرافى شأنى وحما ولا أنا أحقر فى ننسى من أن ما تصفون ثم قعولت على فراشى وأنا أرجو أن يبرئنى الله ولكن والله ما طنانت أن ينزل فى شأنى وحما ولا أنا أحقر فى ننسى من أن يتكلم القرآن فى أمرى ولكن كذت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٠١) فى الموم دو يا تبرئنى فو الله ما را م

مجلسه ولاخرج أحدنن أهل البيت حتى أنزل عليه الوجى فأخذهما كان ياخذه من البرحاء حتى اله ليتحدّر مندمثل الجان من العرق في دوغ شات فلماسر ي عن رسول الله صلى اللهعليه وسلموهو ينحك فكاتأزل كلية تكلمبهاأن قالل ماعائشية اجدى الله فقد برأك الله فالت لي أمي قومى الى رسول الله صلى الله علسه وسارفقات لاوالله لاأقوم المولاأحد الاالله فأنزل الله تعالى ان الذين حاؤك بالافك عصمة منكم الا مات فلا أنزل الله هذا فيراً عَنَّ قال أبو بَكر وكان ينفق على مسطح بن أناثة لقرات منسه والله الأنفق على - سطع بنى أيدا بعدما فاللعائشة فأنزل الله تعالى ولامأتل أولوالفضل منحكم

وستاتى بتمة الفاظه عندشرحه انشاءاته تعالى ﴿ (قَولُهُ مَا ﴿ كَارْكَى رَجِلُ رحلاكهاه)ترجم في أوائل الشهادات تعديل كم يجوز فتوقت هذاك وجرم هناما لاكتفاء الواحدوقدقدمت وجيهه هنان واختلف السلف فاشمراط العددف التزكمة فالمرجعند الشافعية والمالكية وهوقول محمد بزالحسن اشتراط اثنين كافي الشهادة واختياره الطعاوي واستثنى كنبرمنهم بطانة الحاكم لانه نائبه فمنزل قولة منزلة الحكم وأجازالا كترقبول الحرح والتعديل من واحدًلانه ونرل منزلة الحبكم والحكم لايشترط فيه العدد وقال أتوع بدلا يقبل في التركية أقلدن ثلاثة واحتم عديث قسيصة الذى أخرجه مسلم فيمن شحل له المسئلة حتى تتوم ثلاثة سنذوى الخيافيشهدون لدقال واذا كان هيذافى حتى الحاجة فغيرهاأ ولروهذا كلدفى الشهادة أماالروا يتفيقبل فيهاقول الواحد على الصيع لانه ان كان ناقلا عن غميره فهو من جلة الا خمارولايشترط العددفيهاوان كانمن قبل نفسه فهو عمرلة الحاكم ولا يتعدد أيضا (قوله وعال أبو جدلة) بغنم الجيم وكسر الميم واسمه سنين عهملة ونونين مصغر ووهم من شدد المُعتانية كالداودي وقيل أنتمار وإية الاصلى قيل اسم أبيه فرقد قال ابن سمعده وسلمي وقال غمره هو ضمرى وقمل سلمطي وقدد كردالهيلي وجاعة في المابعين وسيأتي في غزوة الفتح مايدل على صحبته وقدذ كرءا مرون في المحمارة و وقع سماق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أن حملة قال أخبرنا ونحندعا بزالمسيبانه أدرك النبىصل اللهعليدوسلموخر جمعهعام النتج وذكرأبو عرانه جاعفي روآية أخرى انهج حبقالوداع وهوواردعلي من لم يعرف فقال انه مجهول كابن المنذر ونقل البيهق عن الشافع نحوذلك وفي الرواة أبوجيلة آخر اسمه ميسرة الطهوى بنم الملاء المهملة وفقر الهاءوهوكوفروى عنعمان وعلى وليست له صمة اتفا قاووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرمان (قوله وجدت منبوذا) بست الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعد ها معمد أى شُين سَامن بوذا أى القيطا وقول أفال عسى الغرير أبؤسا) كذا للاصميلي ولابى ذرعن الكشميهني وحده وسقط للماقين وألغو بربالمعبة تصغيرغار وأبؤساجع بؤس وهوالندة والتمب على أنه خبرعسي عندمن يعيزه أزيا خمارشي تقديره عس أن يكون الغويرأ بؤسا وجزميه صاحب المغنى وهومثل مشهور يقال فماظاهره السالامة ويخشى منه العطب وروى الخلال في علمه عن الزهرى أن أهل المدينة يتمثَّاون به في ذلك كثيرا وأصله كما قال

والمعة أن يغفر الله في فقال أبو بكر الصحة أن يؤلوا الى قوله غفور رحم فقال أبو بكر الصديق بلى والمعانى لا حب أن يغفر الله فرجع الى مسلم الذى كان يجرى عليه وكان رسول الله جلى الله عليه وسلم الله عن أمرى فقال باز نب ما علت ماراً يت فقالت بارسول الله أحى معنى و بصرى والله ما علت عليه الاخيرا قالت وهى التى كانت تسلمينى فعصمها الله بالورع * قال وحد ثنا فلي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعدد الله بن الزبير مثله به قال وحد ثنا فلي عن سعيد عن القاسم بن محد بن أبى بكره ثله * (باب اذا زكى رجل رجلا كفاه) * وقال أبو جدت من و فلي عرفال عسى الغوير أبؤسا

الاصعى انناسادخاواغارا يبسون فيه فانهارعليهم فقتلهم وقيل وجدوا فيه عدوالهم فقتلهم فقل ذلك الكلمن دخل في أمر لا يعرف عاقبته وقال النا الكلي الغوير مكان معروف فيسهما لبني كاب كان فمه ناس يقطعون الطريق وكان من يتريتوا صون بالحراسة وقال ابن الاعراب ضرب عرهذا المثل للرجل يعترض بانه في الاضل ولده وهو بريدنفيه عنه بدعواه أنه التقطه فهذا معنىقوله كائه يتهمني وقملأقل منتكاميه الزماء بفتح الزاى وتشديدالموحدة والمدلماقتلت جذية الابرش وأرادقصر بفتم القاف وكسر المهملة أن يقتص منهافتوا طأقصروعروان أخت جذعة على أنقطع عرواً نف قصر فأظهرا مدهرب مده الى الزيا فامنت المه ثم أرسلته تاجرا فرجع اليهابر ع كثيرم اراغ رجع المرة الاخبرة ومعه الرجال فى الاعدال معهم السلاح فنظرت الحبال تشيرو بدالثقلمن عليها فقالت عسى الغوير أبؤسا أى لعل الشريأ تمكم من قبل الغوير وكائن قصراأعلها أنه سلك في هذه المرة قطريق الغوير فلما دخلت الاحال قصرها خرجت الرجال سن الاعد الفهلكت (قهله كائه بتهمني)أى بأن يكون الولدله واعداأ رادنني انسسه عنه لمعنى من المعانى وأرادمع ذلك أنّ ينولى هو تربيته وقيل اتهمه بأنه زنى بامه ثم ادعاه وهو بعددوماتقدمأولى وقدأخر جاليهق هده القصة موصولة من طربق يحي بنسمعيد الانصارى عن الزهرى عن أبي جيلة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام النَّتْح واله وجد امنبوذا فيخلافة عرفأخذه وال فذكرذلك عريني العمرفل ارآني عربوال فذكره وزادما حلك على أخذه في النسمة قلت وحدته اضائعة وقد أخرج مالك في الموطاه فه الزيادة عن الزهري أيضاوصدرهذا الخبرساني موصولاف أواخر المغازى من وجه آخر عن الزهرى وفى ذلك ردعلى منزعهأن الماجدلة هدذاهو الطهوى لان الطهوى لم يدرك النى صلى الله عليه وسلم ولاعمر واوردان الاثبرعن التخاري ماذكرته عنه وزادفه والاالتقط منبوذافذكر القصة ولمأر ذلك في شئ من النسيخ (قول فقال له عريفي انه رجل صالح) لم أفف على اسم هذا العريف الاأن الشين أياحامد ذكرفى تعليقه ان اسمه سنان وفي الصحابة لابن عبد البرسنان الشمري استخلفه أبو بكرالصديق مرةعلى المدينة فصتمل أن يكون هو ذا فقد قسل ان أماحه له ضمري والله أعلم قال ابن بطال كان عرقسم الناس وجعل على كل قبيلة عربها ينطر عليهم (قلت) فان كان أبو جملة سليافينظرمن كان عريف بني سليم في عهد عمر (غوله قال كذاك) زادمالك في روايته قال نعم (قَهْلُهُ أَذَهُ وَعَلَمُنَا نَسْقَتُهُ) فَرُوا يَعْمَالَكُ فَعَالَ عَرَّاذُهِ فَهُ وَحَرَّ وَلَكُ وَلا وُهُ وعلينا نَفْقَتُهُ وكدلك فروابة البيهق قال النبطال في هذه القصة ان القانبي اذاسأل في مجلس نظره عن أحد فانه يحتزئ بقول الواحد كاصنع عمر فأماا ذاكات المشهودله ان دعدل شهوده فلا بقيل اقل من اثذن (قلت)غاته اله حل القصة على معض محتملاتها وقصة التكليف تحتاج الى دليل من خارج وفيهاجوازالالتقاط وانلميشهد واننفقته اذالم يعرف في بيت المال وان ولاء لملتقطه وذلك مااختلف فهه وستأتى الاشارة الى ذلك فى كتاب الفرائض انشاء أنته تعالى وقدوجه بعضهم معنى قوله لك وَلا وُم بكونه حين المقطه كائه اعتقه من الموت أو أعتقه من الميلتقطه غـ مره ويدعى أنه ملكه * (تنسه) * وقع في المطالع ان عربا اتهم أباجسلة شهدله جاعة بالستر اع وليس في قصته ان الذي شهدايس الاعريفه وحده وفعه تثبت عرفي الاحكام وان الحاكم اذا توقف في أمر

كانه أية سمى قال عريق انه رجل صالح قال كذاك اذهب وعلينا وقته وحدثى محد بن سلام حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرجن بن أبى بكرة عن أبيه

قال أنى رجل على رجل عندالني صلى الله علمه وسالم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحيك مراراتم قال من كان منكم ماد حاأ خاه لامحالة فلمقل أحسب فلانا واللهحسسه ولاأزكى على الله أحددا أحسمه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه *(باب مایکره من الاطناب فى المدح ولمقل مايعلم)* حدثنا محدين الصياح حدثنا اسمعمل من زكرىاحدثني بريد بنعبد الله عن أي بردة عن أي موسى رضى الله عسمة فأل سمع النبي صلى الله علمه وسلم رجلا شيءلي رجــلو يطريه في مدحه فقالأهلكتم اوقطعتم ظهر الرحل ، (باب باوغ الصيمان وشهادتهم وقول الله تعالى واذابلغ الاطفيال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾ وقال مغبرة احتلت وانااين ثنتي عشرةسنة وباوغ النساء الى الحمض لقوله عزوجل واللائي يئسن من المحسن من نسائكم الىقوله أن يضعن جلهن وقال الحسن ابن صالح أدركت جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين

الحدلم يكن ذلك قادحافيه و رجوع الحاكم الى قول امنائه وفيه ان الثناء على الرجل في وجهه عندالحاجة لايكره واغايكره الاطناب فذلك واهذه السكتة ترجم الضارى عقب هذا بحديث أبى موسى الذى ساقه بمعنى حديث الى بكرة الذى اورده في هذا الماب فقال ما يكره من الاطناب فى المدح ووجه احتماجه بحديث الى بكرة أنه صلى الله علمه وسلم اعتبرتز كمة الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الاالاسراف والتغالى في المدح واعترضه أن المنبريان هذا القدر كاف ف قبول تزكيته وامااعتبارالنصاب فسكوت عنسه وجوابه أن العارى برى على فاعدته مان النصاب لو كأنشرطالذ كرادلايؤخر السانءن وقت الحاجمة (قوله أني رجل على رحل) يحمل أن يفسر المثمني بمعبن بن الادرع الاسلى وحديثه بذلك عند دالطبراني وأحدوا محق وعند اسحق فيهزيادة من وجمه آخرقد يفسرمنها المثنى علمه مانه عسد الله ذو النحادين وسبسأتى مان ذلك في كتاب الادب مع تمام الكلام على حديث أبى بكرة ال شاء الله تعالى في فوله ا مايكره من الاطناب في المدح وليقل مايعه في أو ردفسه حديث أي سوسي سمع الني صلى الله علمه وسلم رجلا يدى على رجل عكن أن يفسر عن فسر ف حديث أى بكرة بناعلى اتحاد القصة وقولة يطريه بضمأ وله والاطراء مدح الشخص بزيادة على مافسه (قوله أهلكم أوقطعم) شكمن الراوي ولس في الحديث مازاده في الترجمة من قوله وليقل مايعلم وكاته ذهب الى اتحاد حديثي أبى بكرة وأبي سوسى وقد قال ف حديث أبى بكرة ان كان يعلم ذلك منده والله أعدل ف (قوله لسب بلوغ الصيمان وشهادتهم) أى حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك فاماحد الباوغ فسأذكره وأماشهادة الصيبان فردها الجهور واعتبرها مالك في جراحاته مبشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفزقوا وقبل الجهو رأخمارهم اذا انضمت اليهاقر ينة وقد اعترض ما نمتر جم بشهادتهم وليس فحديثي الباب ما يصرح بها وأحب بانهمأ خوذمن الاتفاق على ان من حكم بالوغه قبلت شهادته اذا اتصف بشرط القبول و برشد المعقول عرس عدالعزيزاله لحدبن الصغيروالكسر فوله وقول الله عزوجل واذابلغ الأطفال منكم الحلم فلستأذنوا) فهذه الا يه تعلىق الحصيم الوغ الحلم وقد أجع العلماء على ان الاحتسلام فى الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء كان بحماع أوغسره سواء كان في المقطه أوالمنام وأجعوا على ان لا أثر للجماع في المنام الامع الانزال (قوله وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضيي الكوفي (قوله واناابن تني عشرة سنة المعاشدعن عروين العاص فانه مذكروا انه لم يكن بينه و بن أبنه عبد الله بن عروفي السن سوى اثنتي عشرة سنة (قولدو بلوغ النساء الى الحسن القوله عزوجل واللافي يتسن من المحمض من نسائكم الى قوله أن يضعن جلهن) هو بقدة من الترجة ووجه الانتزاع من الاتة للترجة تعلىق الحكم في العدة بالاقراع لي حصول الحيض واماقب له و بعده في الاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقدأ جمع العلماء على ان الحيض بلوغ في حق النساء (قول وقال الحسن بنصالح) هواين حي الهمداني الفقيه الكوفي تقدم نسبه في أوائل الكتاب وأثره هذارو يناهموصولافى المحالسة للدينو رى من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه و زادفيه وأقل أوقات الحل تسعسنين وقدذ كرالشافعي أيضاانه رأى جدة بنت احدى وعشر ين سنة وانها

ا حاضت لاستكال تسع ووضعت بنتا لاستكال عشىر ووقع ابنتها مشل ذلك واختلف العلماء فأتلسن يحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل وهل تنصصر العلامات في ذلك أم لا وفي السن الذى اداجاو زدالغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حمنتذ بالبلوغ فاعتبر مالك والليث وأحمد واسحق وأبوثورا لانبات الاأن مالكالا يقميه الحدللشمة راعتمره الشافعي في الكافر واختلف قوله فى المسلم وقال أنوحنه فقس البلوغ تسنع عشرة أوعمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية وقالأ كترالمالكية حددقيهماسبع عشرةأوعان عشرة وقال الشافعي وأحمد وابنوهب والجهور-تدفيم مااستكال خسعشرة سنةعلى مافى حديث ان عرفى هذا الباب (قوله حدثنا عبيدالله بنسعيد) كذافى جميع الاصول عبيدالله بالتصفيروه وأروقدامة السرخسي ووقع بخط ابن العجكلي الحافظ عبيدبن اسمعمل وبذلك جزم البيهق في ألخه الافيات فأخرج الحديث من طريق محدب الحسين الخشعمي عن عسدين اسمعسل م قال أخرجه المخارى عن عبيد بنا المعيل (قلت) وهومعروف الرواية عن أبي أسامة وقد أحر ب النسائي هذا الحديث عن أى قدامة السرخسي فقال عن يحيى نسعمد القطان مدل أبي أسامة فهدا يرج ما قال البيهق (فول انرسول الله صلى الله علمه وسلم عرضه دوم أحد وهو الناربع عشرة سنة فلم يجزنى) فيه التفات أوتجر يداذكان السياق يقتضي أن يقول فإيجزه لكنه التفت أوجردمن انفسه أولاشخصافعبر عنه سالماني ثم التفت فقال عرضني و وقع في رواية يحيى القطان عن عبيدالله بعركاساني في المغازى فلم يجزه وفي رواية مسلم عن ابن غيرعن أبيه عن عبيد الله بن عمر عرضنى رسول اللهصلي الله عليه وسألم يوم أحدفى القتال فلم يجزنى وقوله فلم يجزنى بضم أوله من الاجازة وفي رواية النادريس وغيره عن عسد الله عند مسلم فاستصغرن (في إيه م عرضني ويم الخندق وأناان خس عشرة سنة فأجازني لم تختلف الرواة عن عسدالله ن عرفي ذلك وهو الاقتصارعلى ذكرأحدوا لخندق وكذا أخرجه انحمان سنطريق مالكعن نافع وأخرجه ان سمعدفى الطبقات عن يزيدين هرون عن ألى معشرعن نافع عن ابن عرفز ادفيه و تكر بدر والفظه عرضت على رسول الله صلى الله علمه وسلم نوم بدر وأنا الن الاث عشرة فردني وعرضت عليه نوم أحدالحديث قال انسعد قال بزيدين هرون ينبغي أن يكون في الخندق ان ستعشرة سنة اه وهوأقدممن نعرفه استشكل قول ابن عرهذا واعملناه على قول ابناسحق وأكثر أهل السيران الخندق حكانت في سنة خس من الهجرة وان اختلفوا في تعمين شهرها كاسباتي في المغازي واتفقواعل انأحدا كانت في شوال سنة ثلاث واذا كان كذلك عاما قال يزيدأنه مكون حنئذا بنست عشرة سنة لكن المخارى جنم الى قول موسى بن عقسة في الغازى ان الخندق كانت في شوّال سينة أربع وقدر وي يعقوب نسينيان في الريخ مومن طريق المهق عن عروة تحوقول موسى منعقسة وغن مالك الخزم بذلك وعلى هدالاا شكال الكن اتفني أهمل المغازى على أب المشركين لما توجهوا في أحدثا دوا المسلمن، وعدكم العام المقبل بدروانه صلى المدعلمه وسلمنوج الهامن السسنة المقبلة في شوّال فلريجد بهاأ حيدا وهده هي التي تسمى بدر الموعدولم يقعم اقتال فتعن ماقال انا محق أن الخندق كانت في سنة خس فيحتاج حسننذالي الجواب عن الاشكال وقدأ جاب عنه البيهق وغسره مان قول ابن عمر عرضت نوم أحد وأنا ابن

أربع عشرةأى دخلت فيها وان قوله عرضت يوم الخنسدق وأناابن خس عشرةأى تجاوزته فألغى الكسرفى الاولى وجبره فى الثانية وهوشائع مسموع فى كلامهم وبدير تفع الاشكال المذكور وهوأولى من الترجيم والله أعلم * (تبيهان) * الاول زعم ابن التين أنه وردفي بعض الروايات ان عرض ابن عمر كان بيدر فلم يجزه ثم بأحد فاجازه قال وفي رواية عرض يوم أحدوهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض بهم الخندق وهواب أربع عشرة سنة فأجاز ولاوجود اذلك وأنماوجد ماأشرت السهعن انسعدأ خرجه البهق ن وجهة آخرعن أبي معشر وأبو معشرمعضعفه لايخالف مازادهس ذكر بدرمار واهالثقات بلوا فقهم «الثاني زعما بن ناصر أنه وقع في الجم للعدد دى هذا يوم الفني بدل يوم الخندة قال الإن ناسرو السابق الى ذلا ابن عودأوخلف فتبعيه شيخناونم يتدبره والصواب بهما الحنسدة فيجمع الروايات وتلقى ذلك ابن الجوزى عن ابن ناصر و بالغ في التشنيع على من وهم في ذلك وكان الأولى ترك ذلك فأن الغلط لايسلممنه كثيرالمحد (قوله قال نافع فقدست على عر) هوموصول بالاسناد المذكور (قوله أنهذالحدين الصغير والكبير)في وايه ابن عسنةعن عبيدالله بزعرعندالترمذي فقالهذا حدّمابين الذرية والمقاتلة (قوله وكتب الى عاله أن يفرضو المن بلغ خس عشرة) زادسلم في روايته وسن كاندون ذلك فاجعلوه في العمال وقوله أن يسرضو اأى يقدر والهمر زقافي دروان الجندوكانو ايفرقون بن المقاتلة وغرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقمه واستدل بقصة الن عرعلي الدن استكمل خس عشرة سنذابح يتعلمه أحكام السالغين وان لم يحتلم فسكلف بالمهادات وافاء قالحدودو يستحق مهمم الغنمة ويقتل انكان حريبا ويفك عنه الخجران أونس وشده وغبرذلك من الاحكام وتدعمل بذلك عربن عبدالعزيز وأقرّه عليه راويه نافع وأثباب الطعماوي وابن القصمار وغيرهم ماعن لم يأخم لدينان الاجازة المذكورة جاءالتصر يحيانها كانت فى القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد وأجاب بعض المالكية بانها واقعة عين فلاعوم لها ويحقل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلر فلذلك أجازه وتجاسر بعضهم فقال اغارة الضعفه لالسنه واغاأجازه لقوته لالباوغه ويردعلي ذلك ماأخرجه عبدالرزاق عن ابنجر بخورواه أوعوانة وابن حبان في صحيهماس وجه آخر عن ان بو يج أخبرني نافع فذ كرهذا الحديث بلفظ عرضت على الني صلى الله عليه وسلم نوم الخندق فلم يحزنى ولم يرنى بلغت وهى زيادة صحيحة لامطعن فيها لخلالة ابنبر يميم وتقدمه على غمره في حديث نافع وقد صرح فيها ما أتحديث فانتني ما يخشى من تدليسه وقدنص فيها الفظ ابن عمر بقوله ولم يرنى بلغت وابن عرأعلم عاروى من غيره ولاسمافي قصة تتعلق به وفي الحديث أنالامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فن وجده أهلا استصبه والارده وقدوقع ذلك للني صلى الله علمه وسلم في بدروأ حدوغرهما وستأتى الاشارة المه في كتاب المغازى انشاء الله تعالى وعندالما أتكمة والحنفسة لاتتوقف الاجازة للقتال على المأوغ بللامام أن يجيزمن الصبيان من فيه قوة و فيحدة فرب مراهق أقوى من بالغ وحديث ابن عرجة عليهــم ولاسماالزبادة التي ذكرتها عن ابن عربيج والله أعلى (تنبيه) وظاهر النرجة معساق الاية ان الولديطلق علمه صبى وطفل الى أن يبلغ وهوكذلك وأساماذ كره بعض أهل اللغــ قوجزم به غير

قال نافع فقد متعلى عمر ابن عبد العزيز وهو خليقة فد تنه هذا الحديث فقال ان هدذا لحد بن الصغير والكبيروكتب الى عاله أن يفرض والمن بلغ خس عشرة بد حدثنا على بن عبد الله حدثنا سيان حدثنا مفوان بن سليم عن عطاء ابن سار واحدان الولديقالله جنين حتى يوضع ثم صبى حتى يفطم ثم غلام إلى سبع ثم يافع الى عشر ثم مزورالى خس عشرة مُقدالى خس وعشرين معنطنط الى ثلاثين معل الحاربعين م كهل الى خدىن عُرشيم الى عانين عُ هم اذازاد فلا ينع اطلاق شئ سن ذلك على غيره ممايقار به عجوزا (غُولِدعن أبى سعيد) هوالخدرى (قوله يلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم فى الجعة من طريق أخرى عن صفوان بن سلم بلفظ أن رسول الله صلى الله علمه وسلم قال (قوله غسل يوم الجعة) في رواية أحد عن سنمان الغسل وم الجعة وقد تقدّم الحديث ومباحثه في كَاب الجعة وفيه اشارة الى أن الملوغ يحصل بالانزال لانه المراد بالاحتلام عنا ويستفاد مقصود الترجة المالقماس على بقدة الاحكام من حدث تعلق الوجوب الاحتسلام ﴿ وقوله ما إسوًا الله كم المدّعي هل لك منه قبل المن) أورد فيه حديث الاشعث كان مدي وبين رجل أرض فجيدني فقال الني صلى الله علمه وسلم ألكُ بينة قلت لا قال يحلف وفيه حديث ابن مسعود وقوله فى الترجة قدل المن أى قدل عن المذعى علمه وهو المطابق للترجة ولا يصبح حداد على المدعى مان يطلب منه الحاكم عين الاستظهاريان سنته شهدت له بحق لانه ليس في حديث الاشعث تعرض لذلك بلفهماقد يتمسك مفأن عين الاستغلهار غبرواجمة والله أعلم وسسأتي مباحث حديثي الاشعث وانمسعودف التفسيروالا والنذوران شاء الله تعالى وفى الحديث جملن قال لاتعرض المن على المدعى عليه اذا اعترف المدعى أن له سنة في (قوله ما مس المين على المدى علمه في الاموال والحدود) أي دون المدى و يستلزم ذلك شيئين أحدهما أن لا تحب عن الاستظهار والنانى أن لايصم القضاء بشاهد واحدو عين المدعى واستشهاد المصنف بقصة أن شرمة يشنرالى أنه أراد الثاني وقوله في الاسوال والحدود يشربذلك الى الردعلي الكوفس في تغصيصهم المنعلى المدعى علمه في الاموال دون الحدود وذهب الشافعي والجهور الى القول بعدموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعناق والفدية فقال لا يعيف في من منها المين حتى يقيم المدعى البينية ولوشاهدا واحدا (قوله وقال النبي صلى الله علمه وسلم شاهد الما أو عينه) وصله في آخر الباب من حديث الاشعث و الغرض مندانه أطلق المن ف جأنب المدى علسه ولم يقيده بشي دون شي وارتفع شاهدال على أنه خير مبندا محذوف تقديره المنبت للأوا لحجة أوما شبت لك والمعنى ما شبت لل شهادة شاهديك أولك ا قامة شاهديك فذف المضاف وأقيم المضاف اليهمقاسه فأعرب اعرابه فارتفع وحذف الخبر المعليه وقد تقدم في الرهن بالفظ شهودك وانه روى بالرفع والنصب وتقدم توجيه (قوله وقال قتسة حدثناس فسان هوان عسنة و رأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسيخ حدثنا قنسة ورددلك مغلطاى بأن الحارى لم يحتبرا بن شرمة وهو عسفانه أخرجه ف الشواهد كاسمأتى ف كاب الادب وهمذارن الشواهد فانه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عمينة ليس فيها حمديث مرفوع يحتيه (فول عن ابن شبرمة) بضم المجمة والراء منهمامو حدة ساكنة وهو عدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي فاضي الكوفة للمنصور مات سنة أربع وأربعين ومائة (قوله كأنى أبوالزناد) هو قادى المدينة (قول في شهادة الشاهدو عين المدعى) أى في القول

* (ماب سؤال الحاكم المدعى هلك منهقدل المن) حدثنا محداخد رناأيو معاوية عن الاعشعان شقىقعنعسداللهرضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله علمه وسلمن حلف ع لي ع بن وهوفيها فاجر لىقتطع بهآمال امرئ مسلم لق الله وهوعلمه غضبان وال فقال الاشعث سنقس في والله كان ذلك كان سنى وبين رجل سن الهود أرض فجدني فقدمته الى النبى صلى الله علمه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله علمه وسلم ألك منمة قال قلت لاقال فقال للمودى احلف قال قلت ارسول الله اذا محلف ولذهب عالى قال فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهدالله وأيائهم ثمناقليلاالى آخر الاية *(باب) *المنعلى المذعى عليه فى الأموال والحسدود * وقال الني صلى الله عليه وسلم شاهد ال أوسنه * وقالقتسة حدثناسسانءن النشرمة كأى أوال ادفى شهادة الشاهدوء بنالمدعى فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهدين من رجالكم فان لم

بكونارجلين فرجل وامرأ تان بمن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فقذ كراحداهما الاخرى قلت بجوازها الااكان بكني بشهادة شاهدو عين المدعى في المحتاج أن تذكر احداهما الاخرى ماكان يصنع بذكر هذه الاخرى * حدثنا أبونعيم

البحوازهاوكان مذهبأى الزياد القضاء بذلك كاهل بلده ومذهب النشرمة خلافه كاهل بلده فاحتج علمه أبوالز بادما للمرالواردف ذلك فاحتم علمه ان شمرمة عاد كرفي الاية الكرعة واعما تتمله الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بن الفريتين وهوأن الخيراذ اوردستض منازيادة على مافى القرآن هل يكون نسحنا والسنة لاتبنسم القرآن أولا يكون نسخا بلزيادة مستقلة بحكم مستقلاذا ثبت سندهوجب القوليه والاؤل مذهب الكوفيين والثانى مذهب الحازيين ومعقطع النظرعن ذلك لاينتهض جمة انشرمة لانه يصرمنا رضة للنص بالرأى وهوغبر معتبريه وقدأجاب عندالا سماعيلي فقال الحاجة الى اذكاراحد أهما الاخرى انماهو فيما اذائم دتاوان لمتشهدا قامت مقامهما عين الطالب سان السنة الثابة والمين عن هي عليه لوانفردت لحلت محل البينة في الاداء والابراء فك ذلك حلت المين هنا محل المرأتين في الاستعماق بمامضافة للشاهدالواحد قال ولولزم اسقاط القول بالشاهد وألمين لانه لدس في القرآن للزم اسقاط الشاهد والمرأتين لانهما ليستافي السنة لانه صلى الله علمه وسلم قال شاهد الـ أو يمينه اه و حاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشئ مفسه عماء داء لكن مقتضى ما يحمه أن لا يقضى بالمين مع الشاهد الواحدالاعندفق دالشاهدين أوماقام سقاسه ماسن الشاهدوالمرأة بنوهو وجه للشافعسة وصحمه الحذابلة ويؤيده مارواه الدارقطني من طريق عمرو بنشعب عن أبيه عن جده مرفوعا قضى اللهو رسوله في الحق بشاهدين فانجا بشاهدين أخذ حقه وأنجاء بشاهدوا حد حلف مع شاهده وأجاب بعض ألحنفية بأن الزيادة على القرآن نسم وأخبار الأسماد لاتنسخ المتواتر الى عذاب أليم ثمان الاشعث ولاتقبل الزيادة من الاحاديث الااذا كان الخدير مامشهورا وأحب بان لندخ رفع الحكم ولارفع هنا وأيضافالناسخ والمنسوخ لابدأن يتوارداعلى محلوا حدوهذاغير تحقق فحالزيادة على النص وغاية مافيه أن تسمية الزيادة كالتفصيص نسطا اصطلاح فلا يلزم منه نسيخ الكتاب اللسنة لكن تخصص الكتاب السنة حائز وكذلك الزيادة علمه كالى قوله تعالى وأحل لكم ماورا وذاكم وأجعواعلى تحرع فكاح العمةمع نت أخيه اوسند الاجاع في ذلك السنة الناسة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وأسلا ذلك كثيرة وقد أخد سررة الحكم بالشاعد والهين الكونه زيادة على القرآن بإحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كالهازا تدة على ما في التوآن كالوضو بالنبيذ والوضوس القهقهة ومن الفي والمنهضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوع واستبرا المسبية وترك قطعس سرق مايسرع المه الفسادوشها دة المرأة الواحدة في الولادة ولاقود الابالسيف ولاجعة الافي مرجامع ولاتقطع الابدى في الغرو ولايرث الكافر المسلم ولايؤكل الطافى من السمك و يحرم كل ذي تأب من السيباع ومخلب من الطبرولا يقتسل الوالد بالولد ولايرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامنه لة التي تنضين الزيادة على عوم المَتَاب وأجابوا بانهاأحاد يشهيرة فوجب العمل بمالشهرتها فيقال لهسم وحديث القضاء الشاهسد والمناجا من طرق كنمة مشهورة بل بن من طرق صحصة متعددة فنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عماس أن رسول الله صلى الله علمه وسلم قضى بيين وشاهدو قال في المين اله حديث صغيم لايرتاب في صحته وقال ابن عبد البرلا مطعن لأحد في صحته ولا اسناده وأماقول الطعاوي انقيس بنسعدلاتعرف ادرواية عنعرو بندينارلا يقدح في محة الحديث لانهده الابعدان

حدثنا العمن عرعن ابن أى ملمكة قال كتب ابن عماس رضي الله عنهما الى أنالني صلى الله علمه وسلم قضى بالمسن على المسدعى عليه *(ياب)* حدثنا عمان سأى شسة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وال قال قال عداللهمن حلف على عن يستحق مها مالالتي الله وهو علمه غضان ثمأنول الله عزوجل تصديق ذلك ان الذين اشترون بعهد الله وأعام ابنقيس خرج السافقال مايعدثكم أبوعبدالرحن فدنناه عاقال فقال صدق الى أنزات كان ميني وببن رجل خصومة في شئ فاختصمنا الىرسولالله صلى الله علمه وسلم فشال شاعدال أوعمنه فقلتاله انه اذا محلف ولايمالي فقال الذي صلى الله عليه وسالمن حلف على عين يستحق بهامالاوهوفيها فاجرلق الله وهوعلسه غضسان فأنزل الله تعالى تصديق ذلك شماقترأهذه الأية

ثقتان مكيان وقدسمع قيس من أفدم من عمرو وعثل هذا لاترة الاخبار الصححة ومنها حمديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالميز مع الشاهدوهو عنداً صحاب السنن ورجاله مديون ثقات ولايضره أنسهمل ين ألى صالح نسمه يعدان حدث بهر سعة لانه كان بعمد ذلك برو معن رسعية عن نفسه عن أسه وقصته بدلك مشهورة في من أبي داودوغرها وعنها حديث بالرمثل حديثأي هويرةأ ترجه الترمذي وانماجه وصحيه النخزية وأبوعوانة وفي الماب عن فعومن عشرين من العمالة فها الحسان والضعاف ويدون ذلك تشت الشهرة ودعوى مردودة لانالنسيزلا شتبالاحتمال وأمااحتماج مالكفالموطا بأن اليمن تتوجه على المدعى عندالنكول وردآله ن ىغبر حلف فاذا حلف ثبت الحق يغبر خلاف فيكون حلف المدعى ومعةشاهدآخرأولي فهومتعقب ولايردعلي الحننية لانهسم لايقولون يردالمين وعال الشافعي القضاء يشاهسد وعين لايخالف ظاهرا لقرآن لانه لم يمنع أن يجوزأ قل ممانص علمه يعنى والمخالف لذلك لايقول بالمفهوم فضلاعن مفهوم العددوانته أعلمو قال النالعربي أظرف ماوجدت لهمف ردالحكم بالشاهدواليمن أمران أحده ماأن المرادقنني بيهن المنكر مع شاهد الطالب والمراد أن الناهد الواحد لا يكن في ثوت الحق فص المن على المدى علمه فه في ذا المراد بقوله عني بالشاهدواليمن وتعقيدان العربي بانه جهل باللغة لأن المعمة تقتضي أن تكون من شيئين فيجهة واحدة لافي المتنادين * ثانهما حله على صورة من وصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلافاذى المشترى ان به عساوا عامشاهدا واحدا فقال المائم بعته بالبراءة فصلف المشترى أنه مااشترى بالبراءة ويرد العدد وتعقد بنتوما تقدم ولانم اصورة بادرة ولا يحمل الحبرعلما (قلت) وفي كنبرمن الاحاد, ث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل والله أعلم * ثم ذكر المصنف في الماب ثلاثة أحاديت أحدها حديث ابعباس ان الني صلى الله عليه وسلم قضى المن على المدعى عليه هكذاأ خرجه في الرهن وهذا مختصرا من طريق نافع بن عمرا لجمعي عن النأبي مليكة وأخرجه في تفسيرال عران من طريق انجر يم عن ابن أبي ملسكة مثله وذكر فعه قصة المرأ تتن اللتين ادّعت احداه ماعلى الاحرى انهاجر حتها وقدأخرجه الطبراني وروا يتسنمان عن نافع عن ان عمر بلفظ المنةعلى المدعى والمنزعلي المدعى علمه وقال لم يروه عن سنسان الاالفر با بي وأخرجه الاسماعيلى من رواية ان برج بفظ ولكن السنة على الطالب والمن على المطاوب وأخرجه البيهق من طريق عبدالله بن ادريس عن ابنجر يجوعفان بالاسودعن ابن أى ملمكة قال كنت قاضه الامن الزبير على الطائف فذكرقصة المرأتين فكتبت الى امن عياس فكتب الحائن رسول اللهصللي الله عليه وسلم قال لويعطى الناس بدعواهم لاذعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن المنةعلى المدعى والمنعلى من أنكروهذه الزيادة ليست في العجمين واسنادها حسن وقديين صالى الله علمه وسالم الحكمة في كون السنة على المدى والمين على المدعى علمه بقوله صلى الله علمه وسللو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما ورجال وأمو الهموس أتي في تفسير آل عران وقال العلاء الحكمة في ذلك لأن جانب المدى ضعف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الجد النو يدوهي المنذلانهالا تجلب لنفسها نفعاولا تدفع عنهاضر رافعتوي بهاضعف المدعى وجانب المدعى علسه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتني منه بالمن وهي حقضعيفة

(باب) اذا ادَّعَى أو قذف فله أن يلتمس البينسة وينطلق اطلب البينسة * حدثنا محدثنا محدثنا ابن أى عدى عن هشام عن عحصومة عن ان عباس رضى الله عنهما ان هلال نأمسة قذف احر أته عند الني صلى الله علمه وسلم بشريك ان سحماء فقال الني صلى الله علمه وسلم المينة أوحدافي ظهرك فقال بارسول الله اذارأى أحددناعلى امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة والاحدفي ظهرك فذكرحديث اللعان *(باب المن بعد العصر)* * حدثناءلى نعسدالله حدثناجرير منعبدالجدد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هر يرةرضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله علمه وسلم ثلاثة لايكامهم اللهولا ينظرالهم ولايزكيهم ولهمءذابأليم رجلعلي فضل ماعطريق عنعمنه ابن السييل ورجل بايدع رجلالا يا يعه الاللد يافان أعطاه مايريدوفيلة والالم يف له و رجل ساوم رحــ لا بسلعة تعدالعصر فلف بالله لقدأ عطى بها كذاوكذا فاخذها *(بأب يحلف المدعى عليه حيثياو حيت

الان الحالف يجاب لنفسم النفع ويدفع الضرر فكأن ذلك في غاية الحكمة واختلف الفقهاء في تعريف المدعى والمدعى علسه والمشهور فمه تعريفان * الاقل المدعى من يخالف قوله الطاهر والمدعى علمه مخلافه * والثاني من اذاسكت ترك وسكوته والمدعى علمه من لا يخلى اذاسكت والاولأشهر * والثاني أسلم وقد أورد على الاول مان المودع اذا ادّى الرد أوالتلف فان دعواه تخالف الظاهرومع ذلك فالقول قوله وقمل في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله المين على المدعى عليمه المجمهور بحماد على عومه في حق كل واحدسوا كان بين المدعى والمدعى عليمه اختلاط أملا وعن مالك لا تتوجه المين الامن بينه و بين المدعى اختسلاط ائلا يبتذل أهسل السفه أهل الفضل بتحليفه مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطغرى من الشافعة ان قرائن الحال اذاشهدت وكذب المدعى لم يلتنت الى دعواه واستدل بقوله لادعى ناس دما ناس وأموالهم على ابطال قول المالكمة في التدمية ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدماء والأموال وأجب بانهم لم يسندوا القصاص مثلا الى قول المدعى بل للقسامة فمكون قوله ذلك لوثايقوى جانب المدعى في دائمه بالاعمان * الحديث النانى والثالث حديث الاشعث وعمد الله ن مسعود في سن ترول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية وقد مضت الاشارة السهقيل بابوالمرادمنه قوله شاهداك أوعينه وقدروى نحوه نده القصة واثل بن حروزاد فهاليس لأالاذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بهذا الحصرعلى ردّالقضاع المين والشاهد وأجسبان المراد بقوله صلى الله علمه وسلم شاهداك أي منتل سواء كانت رجلن أو رجلاوامرأتمن أورجلاو عن الطالب واعماخص الشاهدين الذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك أومايقوم مقامهما ولولزم من ذلك ردّالشاهدو المن لكونه لمبذ كرللزم ردّالشاهد والمرأتين لكونه لمبذكو وضم التأويل المذكور والملجأ البه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد والمهن فدل على أن ظاهرالفظ الشاهدين غيرم ادبل المرادهو أوما يقوم متنامه في (تيول ما اذا ادّى أوقذف فله أن يلتمس المينة و ينطلق لطلب المينة) أو ردفيه مطرفا من حديث ابن عباس فى قصة المتلاعنين وسيأتى الىكلام علىه مستوفى فى مكانه والغرض منه تمكين القاذف من العاسة البينة على زنا المقد ذوف لدفع الحدّعنه ولايردعليه ان المديث و ردفى الروجين والروج له مخرج عن الحدة باللعان ان عجز عن السنة بخلاف الاجنبي لا نا نقول اغما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدّع من ماب الاولى ﴿ (قوله مأسب المن بعد العصر) ذكر فيه حديث أي هريرة ثلاثة لا يكامهم الله ألحذيت وفمهو رجل ساوم سلعة يعدالعصر فلف الحديث وسنأتى الكلام علسه فى الاحكام ونذكرما يتعلق بدمن تغليظا أمن بالزمان في الماب الذي بعده ان شاء الله تعالى قال المهلب انماخص النبى صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كذبالشهو دملا تكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى وفيه نظر لان بعد صلاة الصبع يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه ماأتى في وقت العصرو عكن أن يكون اختص بذلك الكونه وقت ارتفاع الاعمال في (قوله معلى المدعى علىه حيث اوجت على مالمين ولايصرف من موضع ألى غيره) أى وجوياوه وقول المنفية والخذالة وذهب الجهورالي وجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر

قدي مروان مالهـانعلى زيدين ثابت عدلي المندر فهال أحلف لا مكاني فعل زىد يحلف وأبي أن يحلف على المنسرفعلم وان بيسمنه وقال النيصلي الله علمه وسلم شاهداك اوسنه ولمعض مكانادون مكان *حددشا، وسي س اسمعسل حدثنا عبدالواحد عن الاعش عن الى والمل عن ابن سيعودردي الله عنهءن الني صلى الله علمه وسلم قال منحلف على يمين . المقتطع بهامالالق اللهوهو عليه غضان (باب اذاتسارع قوم في المين) ﴿ حدثني اسعق ناصر حد شاعد الرزاق اخبر المعدمرعن همام عنايي هريرة ردي الله عنه أن الني صلى الله علمه وسارعرض على قوم المين فأسرعوا فأمرأن يسهم سنهسمف المن أيهم يحلف

وبمكة بينالركن والمقامو بغيرهما بالمسجد الحاسع واتنقوا على انذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفو افي حد القليل والكثير في ذلك . (قول قضى مروان) أي ابن الحكم (على زيدن البين المنعلى المنسرفقال أحلف أمكاني الخ)وصله مالك في الموطاعن داودين الحصين عن أى غطفان فتع المعدة عم المهدملة عم الفاء المزى بضم المم وتشديد الزاى قال اختصم زيدبن ثايت وابن طسع يعني عبدالله الى مروان في دارفقضي بالمن على زيدس مابت على المنسرفقال أحلف له مكانى فقال مروان لاوالله الاعندمقاطع المقوق فعل زيد يحلف ان حقه لحق وأبى أن يعلف على المنبروكات الصارى احتجربان امتناع زيدن ثابت من المن على المنسريدل على أنه لابراه واحباوالاحتماج يزيدن ثابت أولى من الاحتماج عمر وان وقدجاء عن ابن عمر نعوذلك فروى أنوعيد فى كاب القضاع إسناد صحيم عن نافع ال ابن عركان وصى رجل فا تامر جل بصال قددرست أسمائهم وده فقال انزعر بانافع اذهبيه الى المنبر فاستملفه فقال الرجدل باابزعو أتريدأن تسمع بى الذى بسمعني شريسمعني هنافقال ان عرضدق فاستحلفه مكانه وقدو حدت المروان سلفاق ذلا فاخرج الكراسي في أدب القضاء سندقوى الى سعدن المسب قال ادى مدع على آخر انها غتصله بعيرانفاصمه الى عمان فأمر ه عمان أن يحلف عندالمنبرفأى أن يحلف وقال أحلف له حدث شاء غدر المنبرقاني علمه عثمان أن لا يعلف الاعتدالمنبر فغرمه ابعبرامثل بعبره ولم يحلف (فهله وقال النبي صلى الله علمه وسلم شاهداك أو يمينه) تقدم موصولاقريا (قول ولم يخص مكانادون مكان) هومن تفقه الم: نف وقد اعترض على ماند ترجم للمن بعدد العصرفا ثبت التغذظ مالزمان ونفي هذا التغدظ مالكان فان صراحتماجه مأن قوله شاعداك أو يسنه لم يغص مكانا دون كان فليستع علسه بأنه أبضالم يخص زمانادون زمان فان قال وردالة غليظ في المين بعد العصر قد له ورد التغليظ في المن على المنسرف حدثين *أحندهما حديث بابر مرفوعالا يحلف أحد عند منبرى هذا على ومن آ عُقولوعل سوالـ أخضر الاتموأمة معده من السارأخرجه مالك وأبوداودوالنسائي والنمأجه وصحعه النخزيمة والن حانوا لحاكم وغيرهم واللفظ الذي ذكرته لاي بكر سألي شيمة وثانهما حديث أي امامة س تعامده فوعامن حلف عنسد منبرى هذا يمن كاذبة يستحل بهامال امر عمسلم فعلمه لعنة الله والملائكة والناس أجعن لايقمل اللهمنه صرفاولاعد لاأخرجه النسائي ورجاله ثقات ويعاب عنه بأنه لا مازم من ترجة المن بعد العصر انه روجب تغليظ المن ما لمكان بل له ان يقلب المستلة فمتول انازمهن ذكر تغاظ المسن مالمكأن انها تغلظ على كل حالف فعيب التغليظ علسه بالزمان أيضالنه وناخر بذلك ثمأ وردحديث النمسعود سن حلف على عن وقد تقدم قرسا بأتمن وضموما الىحديث الاشعث ويأتي الكلام علمه في الاعبان والنذور انشاء الله تعلى ﴿ (قَيل الله على الداتسار عقوم في المن) أى حست تجب عليم جمعا بأجميداً (قوله أن الذي صلى الله علمه وسلم عرض على قوم العمن فأسرعوا فاحران يسمم منهم في العمن أيهم محلف أى قدل الا تر هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضاعن محدب رافع عن عبد الرزاق وقال فنيه فأسرغ الفر إقان وقدرواه أحدعن عبدالرزاق شيخ شيخ المخارى فيه بلفظ اذاأ كره الاثنان على المهن والتحماها فليستهما عليها وأخرجه أبونعيم في مسندا سحق بن راهويه عن عبدالرزاق مثل

*(يابقولانتهعزوجلان الذين يشترون معهدالته وأعانهم عنا قللا أولئت لاخلاق لهم في الا خرة ولايكامهم الله ولاينظر اليهمولار = يهمولهم عذابألم *حدثى احتق أخبرنا بزيد بن هرون أخسرنا العوام حدثى ابراهم أنواسمعمل السكسكي. مععبد اللهن أبي أوفي رضى الله عنهما يقول أقام رجلسلعته فحلف بالتهلقذ أعطى برامالم يعطها فنزات انالذين يشترون بعهدالله وأعانهم غناقلملا فالران أبي أوفى الناحش آكل رما خائن *حدثنادشير سنالد أخسرنا مجمد سنحعفرعن شعمة عن سلمان عن أبي واثل عن عبد الله رذي الله عنمعن الني صلى الله علمه وسلم قال سنحلف على يمين كاذباليقتطع مال الرجل أو قال أخمه افتى الله وهوعلمه غضان وأنزل اللهعزوحل تصديق ذلك في القرآن ان الذين يشترون بعهدالله وأعلنهم غناقل لاالي قوله علذاب أليم فلتسنى الاشعث فقالمأحدثكم عسدالله الدوم قلت كذا وكذا قال في أنزلت ﴿ (اب كنف يستحلف * قال تعالى محلفون الله وقول الله

رواية الحارى وتعقمه بانه رآه في أصل المحقى عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحد قال وقد وهم شيخنا ألو أجد في ذلك انتهلي (قلت) وهكذا أخرجه الاسم على من طريق اسمق بن أبي اسرائيل عن عبدالرزاق وأخرجه من طريق المسسن من يعي عن عبدالرزاق مناه لكن قال فاستحباها وأخرجه أبود ودعن أحد وسلة ننشهيب عن عبدالرزاق بلفظ أواستعماها قال على رواية أو وأمار وأية الفافه مكن يوجيه هايانه مااكرها على اليمـين في ابتداء الدعوى فلماعر فا انهما لابداه مامنهاأ جاناالها وهوالمعبرعنه بالاستحماب ثم تنازعا أيهما يدأ فأرشد الى القرعة وقال الخطابي وغسره الأكراه هذا لاراد به حقيقته لان الانسان لايكره على المن وانما المعنى اذانوجهت المن على النب ن وأرادا الحلف سواء كانا كارهن لذلك بقلم ماوهومعني الاكراه أوشخنار ين لذلك بقلبهما وهومعني الاستحماب وتنازعا أينهمآ يبدأ فلا يقدم أحدهما على الاخر بالتشهي بليالقرعة وهوالمراد بقوله فليستهماأى فليقترعا وقيل صوره الاشترال فى اليمين أن يتنازع اثنان عيناليست في يدوا حدمن ماولا منة لواحدمن مافقترع من مافن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤ بدذلك ماروى أبودا ودوالنساني وغيره مامن طريق أبي رافع عن أبي هريرة انرجلن اختصمافي متاع لس لواحدمنهما بينة فقال الني حلى الله عليه وسلم استهماعلى المننما كانأ حماذلك أوكرها وأمااللفظ الذىذكره المحارى فيحتملان مكون عند عدد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكورويؤيده رمواية أي رافع المذكورة فانهاء مناها ويحتل أنتكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أبديه ممثلاوأنكرواولا منة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم المين فتسارعواالى أطلف والحلف لايقع معتبرا الابتلقين الحلف فقطع النزاع ينهم بالقرعة فن خرجت له بدأ به في ذلك والله ف (قول ما سب قول الله عزوجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيام م عناة الملا) ذكرفه كديث الأأنى أوفى فسيبزواها وجديث النسسعود والاشعث في ترولها أيضا ولاتعارض منهممالاحتمال أن تمكون نزلت في كل من القصمة من وسممأتي مزيديان لذلك في التفسيروقوله فيطريق اسأى أوفى حدثنا استقحدثنا يزيدن هرون جزم أبوعلى الغساف اله استعق بنمنصورو جرمأ بونعيم الاصبهاني بانه استعق بنراهو به وقوله أخبرنا العوام هو أن حوشب وقوله قال ابن أبى أوفى الناجش آكل رباخائن هو دوصول بالاسناد المذكوراليه وتقدم شرحه في النجش من كاب السوع ﴿ وقوله المست كيف يستحلف) هو بضم أوله وفتم اللام على البنا المعهول (قوله وقول الله عزوجل م ماؤك يحلفون بالله) الى آخر ماذكرهمن الآيات المناسمة لها وغرضه بذلك أنه لا يجب تعلىظ الحلف بالقول قال الن المندر اختلفوافقالت طائفة يحلفه باللهمن غسرز بادةوقال مالك يحلفه بالله الذى لااله الاهووكذا قال الكوفسون والشافعي قال فان اتهمه القائبي غلظه علىه فيزيد عالم الغب والشهادة الرحن الرحيم الذى يعلممن السرما يعلممن العلانية وفتعوذلك قال ابن المنذرو بأى ذلك استحلفه اجزأ والاصل فى ذلك انه اذا حلف بالله صدق علمه انه حلف السن (قول عقال بالله) أى بالموحدة (وتبالله) أى بالمنهاة (ووالله) أى بالواو وكلهاوردبها القرآن عال الله تعالى عالوا تقامه والالله وعال

عروجل تمجاؤك يحلفون اللهان أردنا الااحسانا ويوف تنايقال بالله وتالله ووالله

وقال الذي صلى الله علمه وسلم ورحل حلف الله كاذباد عد العصر ولا يحلف بغيرالله وحدثنا اسمعمل بن عبد الله قال حدثنى مالك عن عد أبيه أنه مع (٢١٢) طلحة من عبد الله وندى الله عنه يقول جا وحل الى رسول الله صلى الله علمه وسلم

تعالى والله ربناما كنامشركن وقال تعالى تالله لقدآ ثرك الله علينا (قوله وقال الني صلى الله عليه وسلم و رجل حلف بالله كاذبارهد العصر) هوطرف من حديث أني هريرة المتقدم قريبا موصولا في باب الهيز بعد العصر الكن بالمعنى وسيأتى في الاحكام بلفظ فلف لقد أعطى بما كذا فصدقه رجل ولم يعطبها (قوله ولا يعلف بغيرالله) هومن كلام المصنف على سبيل المكممل الترجة وذلك مستفادس حديث ابنعر تأنى حديثي الباب حيث قال من كان حالفا فليحلف الله أوليصمت ع ذكر المصنف في الباب حديث وأحدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الإسلام وقد تقدم شرحه في كتاب الاعلان والغرض منه قوله فأدبر الرجل وهو بقول والله لاأزيد على هـ ذاولاأ نقص فانه يستفاذمنه الاقتصار على الحلف الله دون زيادة * ثانيهما احديث ابن عرمن كان حالفا فليحلف بالله وسيأتي شرحه في كتاب الاعبان والنذور وستوفى انشاء الله تعالى ﴿ (قول ما من أقام السنة بعد المين) أي عبن المدعى علىه سواء رضى المدعى سن المدعى علمه أم لا وقد ذهب الجهور الى قبول المنة وقال مالك في المدونة ان استعلفه ولاعلم ندبالمينة ثمعلها قبلت وقضي لهبهاوان علهافتركها فلاحق لهوقال ابن أمي لدلي لاتسمع المينة بعد الرضايالي من واحمر بأنه اذا حلف فقد برئ واذا برئ فلا سسل علمه و تعقب بأنه انعا إبرا في الصورة المناهرة لافي نفس الامر (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعن كم ألحن المحبته من بعض) هو ظرف من حديث أمسلة الموصول في الباب المذكور وسيات الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله قعم الى وفيه الاشارة الى الردعلي ابن أبي لهلي وان المتكم الظاهر لايصرا لحق اطلافي نفس الامر ولا الماطل حقا (عُوله وقال طاوس و أبراهيم)أى الفنعي (وشريع المنة العادلة أحق من المهن الفاجرة) أماقول طاوس وابراهيم فلم أقف عليهما وصوان وأماقول شريح فوصله المغوى فى الجعد اتس طريق النسرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهوعلمه حتى بأتى بينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمن فاجرة وذكرابن حبيب فى الواضعة بأسنادله عن عرقال البينة العادلة خبرمن المين الفاجرة قال أنوعسدا عماقيد المن بالفاجرة اشارة الى أن محل ذلك ما اذاشهد على الحالف بانه أقر بخلاف ما حلف علمه فتين أن يسم منتذفا جرة والافقد وفي الرجل ماعلسه من الحق و يحلف على ذلك وهو صادق ثم اتقوم علىه البينة التي شهد ث ماصل الحق ولم يحضر الوفاء فلاتكون المن حسنندفا جرة ثم أورد المصنف حدديث أمسلة مرفوعا انكم تختصه ونالى واعل بعضكم ألن جعته من بعض الحديث قال الاسماعيلي ليس فى حديث أمسلة دلالة على قبول السنة بعد عين المنكر وأجاب ابن المنبر فقال موضع الاستشهاد من حديث أمسلة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل الاين الكاذبة مفيدة حلا ولاقطعالحق المحق بلنجاه بعديينه من القبض وساوى بين حالسه ابعدالهين وقبلها في التحريم فيؤذن ذلك بقاءحق صاحب الحق على ما كان علم ه فأذ اظفر في احقه بينة فهو باقعلى القيام بهالم يسقط كالم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة بالمين وسيأتى الكلام على بقية شرح حديث أم سلة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى في (قوله م

فاذاهو يسأله عن الاسلام فتال رسول الله صلى الله علمه وسلم خسصاوات في الموم واللماد فقال هلءلي غيره فاللاالاأن تطوع فقال رسول الله صلى الله غلمه وسلم وصيام شهررمضان فقال العلى غيرها فاللا الاأن تطوع قال وذكرله رسول الله صلى الله علمه وسلم الزكاة فالهل على غـره فاللاالاأن تطوع فالفادر الرحلوهو يقول والله لاأزيد على هذا ولاأنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق *حدثناهويىبن اسمعمل حدثنا حويرية تالذكرنافع عنعبدالله رضي الله عنه أن الني صلى الله علمه وسلم قال من كان حالفافليحلف باللهأول صمت *(باب من أقام السنة بعد المين)* وقال النبي صلي اللهعلمه وسلم لعل بعضكم ألمن تحيته من بعض وقال طاوس وابراهيم وشريح السنة العادلة أحقمن المن الفاحرة *حدثناعبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أسمعن رينبءن أمسلة ردى الله

عنهاأنرسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم عنصمون الى ولعل بعضكم ألحن بحبيته من بعض فن قضيت له بعق أخمه شأ بقوله فانما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها *(باب

من أمر با نجاز الوعد) * و فعله الحسن واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وقتى ابن الا شوع بالوعد و ذكر ذلك عن سمرة ابن جندب و قال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه و سلم و ذكر صهر اله فقال وعد في فوقانى قال أبو عبد الله و ابن ابراهيم بن سعد (٢١٣) عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن ابراهيم بن سعد (٢١٣) عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله

اب عبدالله أن عبدالله النعياس رضى اللهعنهما أخبره قالأخبرنيأنو سفسان أنهرقل قالله سالتك ماذا يأمركم فزعت أنهيا مربالصلاة والصدق والعناف والوفاعالعهد وأداءالامانة قال وهدنه صفة ي *(باب)*حدثنا قتيبة بنساعد حدثنا اسمعيسل ينجعشر عنأبي سهيل نافعين مالك بن أنى عامرعن أيسه عنأى هربرة رنى الله عنه أن رسول الله صلى الله علمه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذاحدث كذب واذاائتن خان واذاوع__دأخلف *حدّثنا ابراهیمندوسی أخبرنا مشامعن ابنجريج قال أخبرني عروين دينار عن محدين على عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهم قال لمامات النبي صلى الله علمه وسلها أما بكرمال من قبل العلاء بنالحضرمي فقال أبو بكرمان كالالاعمالي الذي صلى الله عليه وسنلم دين أوكانت له قدله عدة فلمأتنا فال جابرفقلت

من أمر بانجاز الوعد)وجه تعلق هذا الباب بإيواب الشهادات ان وعد المرع كالشهادة على نفسه قاله السكرمانى وقال المهلب انجاز الوعدما موربه مندوب الممعند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعو دلايضارب بماوعد بهمع الغرساء اه و وقل الاجماع في ذلك مردود فان الخللاف مشهورا كن القائل بقليل وقال آن عبد البرواين العربي أجل من قال به عرب عبد العزيز وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاعه والافلافن قال لا سرتزقيج ولك كذافتزق الذلك وجب الوفاعه وخرج بعضهم الخلاف على أن الهسة هل تملك مالقسض أو قىلدوقرأت بخط أبى رحه الله فى اشكالات على الائذ كارللنووى ولم يدكرجوا باعن اللآية يغمى قوله تعالى كبرمقنا عنمدالله أن تقولوا ما لا تفعلون وحمديت آية المنافق قال والدلالة الموجوب منهاقو يةفكيف جاوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشدددو ينظرهل عكن أن يقال يحرم الاخد الف والا يجب الوفاء أي يأثم بالاخد الف وان كان لا يلزم بوفاء ذلك (قوله وفعله الحسن أى الامريانج ازالوعد (قَبْلُه واذكر في الكتاب اسمعمل انه كان صادق الوعد) في رواية النسفي وذكرا معمل انه كان صأدق الوعدوروى ابن أى حاتم من طريق النورى انه بلغه اناسعمل علمه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة وقال له انه ينتظره فأقام حولافي التظارة ومن طريق ابن شودب اله اتحذذاك الموضع مسكافسمي من يومة ذصادق الوعد (قول وقضى ابن الاشو عبالوعدوذ كرذلك عن مرة بن جندب هوسمعيد بن عروبن الاشوع كأن تانبي الكوفة في زمان امارة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة وقدوق سان روايت كذلك عن سمرة بن جندب في تفسيرا محق بن راهو به (عُهله قال أبوعبد الله) هو المصنف (رأيت اسعق بن ابراهيم) هوا بن راهويه (يعتم بحديث ابن أشوع) أى هذا الذى ذكر وعن مرة بن جندب والمرادانه كان يُحتِّج به في القول توجوب أنجاز الوعد * (تنسه) * وقع ذكر اسمعمل بين التعلمق عن النالاشوعو بتننقل المصنف عن المحقى في أكثر النسخ والذي أوردته أولى والله أعلم غمذكر المصنف في الساب أربعة أحاديث وأحدها حديث أى سفسان سرب في قصة هرقل أو ردمنه طرفاوقد تقدم موصولافي دالوجي مع الاشارة الى كثير من شرحه "ثانيها حديث أبي هريرة في آية المنافق وقد تقدم شرحه في كتاب الأيمان * ثالثه احديث جابر في قصته مع أبي بكر فيما وعده بهالنبي صلى الله عليه وسلم من مال الحرين وسيأتى الكلام علمه في ماب فرض الجس ومضى شيء من ذلك في الكفالة وأشار غيروا حد الى ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم و قال ان وطال الكاكان الذي صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الاخلاق أدّى أبو بكرمو أعده عنه ولم يسأل جابرا المينة على ماادعاً و لانه لم يدّع شيا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وأغاادتنى شماً في مت المال وذلك موكول الى اجتهاد الامام * رابعها حديث ابن عباس في أى الاجلين قضى موسى (فوله عن سالم الافطس) هو ابع الانابلزرى شامى ثقة ليسله في المعارى سوى

وعدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا فبسطيديه ثلاث مرّات قال جابر فعدفى بدى خسمائة مخسمائة مخسمائة محدث عمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سلم ان حدثنا مروان بن شعاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جير قال

سالسي بهودي من أهدل الحديدة أي الاجليزة في الحديدة أي الاجليزة في وسي قلت لا أدري حيى أقدم على حبر العرب فاسأله فقال قضى أحديث ما ان رسول الله فعدل ﴿ رَابٍ ﴾ لا يسئل معلى الشرائعن الشهادة فعدل ﴿ رَابٍ ﴾ لا يسئل وغيرها وقال الشيعي لتجوز شهادة أهدل اللل وجل فأغرينا ينهم العداوة والبغضاء

هداالديثوآخرفي الطبوكذاالراوى عندم وانبن شحاع وقد تابع سالماعلى روايته الهدذاالديث حكيم نجبيرعن سيعيد بنجبير ونابيع سعيداعكرمة عن ابن عباس ورواه أيضاأ توذروأ توهر برة وعتبة بن الندرينم النون وتشديد الذال المعجة المفتوحة بعددهاراء وجابر وأبوسعيد ورفعوه كالهم وجيعها عندان مردويه فى التفسير وحديث عتبة وألى ذرعند البزارأيضا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسطور والقعكرمة في مسند الحمدي (قوله سالني يهودي المأقف على اسمه والحبرة بكسر المهولة بعدها تحتانية ساكنة بلدمعروف بالعراق (فول، أى الأجلين) أى المشار اليم أفي قوله تعالى عمانى حيد فان أعمت عشر افن عندك (قوله حبرالعرب) بفتم المهملا وبكسرها ورجعه أبوعسدور جحابن قتنبة الفتم وسكون الموحدة والمراديه العالم الماهر وانماعير بهسعيد الكونهامستعملة عندالذي خاطبه وقدأخر جأبونعيم من حديث ابن عباس عرفو عاان جريل مماه بذلك ومراده بالقدوم على ابن عباس أى بمكة (قول، قضى أكارهما وأطهمها) كذار والمسعد بنجيم وقوفا وهوفى حكم المرفوع لان أن عباس كان لا يعمد على أهـ ل الكتاب كاسـ أتى سانه في الماب الذي يلمه وذكر ابن دريد في المنشوران عسدالله نسعدن ألى سرح لماغزا المغرب أرسل الى ان عماس جر يعافكلم فقال ماينسني لهدذا الاأن يكون حبرالعرب وقدصر حرفعه عكرمة عن اس عباس أن رسول المقصل الله علمه وسلم سأل حريل أى الاحلان قضى موسى قال أعهما وأكلهما أخرجه الاسكم وفي حديث بارأوفاهماأ خرجه الطبراني في الاؤسط وفي حديث أي سعيداً تمهما وأطبهماع شرسنين والمراد بالاطب أى في نفس شعب (أيوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل) المراد برسول الله صلى الله علمه وسلمن اتصف بذلك ولم يرد مضصابعينه وفي رواية حكيم بنجسيران الني اذاوعد لم يخلف زادالا ماعيلي من الطريق التي أخرجها العباري قال سعد فلقسى المودى فاعلمه مدلك فقال صاحمات والله عالم والغرض من ذكرهذا الحديث في هذاالهاب ان وكدالوفاعالوعدلان دوسي صلى الله علمه وسلم مجزم بوفاء العشرومع ذلك فوفاهافك فسلو بزم قال أس الجوزى لمارأى موسى عليه السلام طمع شعب عليه السلام متعلقا الزيادة لم يقتض كرج اخلاقه أن يخب ظنه فه في (قوله ما سب لايسئل أهل الشرك عن السُهادة وغيرها) هذه الترجة معقودة لسأن حكم شهادة الكفار وقد اختلف فى ذلك السلف على ثلاثه أقوال فذهب الجهور الدردها مطلقاوذهب بعض التابعن الى قبولها مطلقا الاعلى المسلمن وهومذهب الكوفسان فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض وهي احدى الروايتان عن أحد وأنكرها بعض أصحاب واستثنى أحد حالة السنفرة أجازفها شهادة أهل الكات تاساتي سانه في أواخر الوصا النشاء الله تعالى وقال الحسن والناعي لهلى واللمث واسحق لاتقيل داد على داد وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى فأغرينا منهم العداوة والبغضاء الى وم القيامة وهذا أعدل الاقوال ليعدوعن المرمة واحقر الجهور بقوله تعالى عن ترضون من الشهداء وبغيرذاك من الآيات والأحاديث (قوله وعال الشعبي لا تجوزته ادة أهل الملل الخ) وصله سيعمد ين منصور حدثنا هئي حدثنا داودعن الشعبي لا تجوز شهادة مله على أخرى الاالمسلمان فانشهادته سمجائزة على جسع الملل وروى عسد الرزاق عن الثورى عن

وقالأبوهريرة عنالنسي صلى الله علمه وسلم ولاتكذبوهم وقولوا آمنا بالله وماأنزل * حدثنا مجين بكبر حدثنااللت عن ونس عن ابن شهان عنعسداللهنعسداللهن عددةعن عداللهن عماس رضى الله عنهما قال امعشر المسلمن كمف تسالون أهل الكتأب وكأبكم الذى أنزل على سيدصل الله عليه وسلم أحدث الاخمار مالله تقرؤنه لمدثب وقدجدتكم الله أن أهدل الكان بدلوا ماكن الله وغيروا بالديهم الكاب فقالواهذامنعند القالمشترواله غناقلملاأفلا ينها كرعاجا كمس العرعن مساءلتهم ولاوالله مارأينا رجلامنهم قط يسالكمعن الذي أنزل علمكم *(ماب القرعة في المشكلات وقوله عزوجل اذماة وتأقلامهم أيهم ويكفل من يم)*

عسى وهوالخماطعن الشعى فالكان يحزيثها دة النصران على اليهودي واليهودي على النصرانى و روى اين أبي شهدة من طريق أشعث عن الشعبي قال تتبوذ شهادة أهل الملل للمسطين بعضهم على بعض قلت فاختلف فسيدعلى الشسعي وروى ابن أبى شسيبة عن نافع وطائفة الجوازمطلقاوروى عدالرزاق عن معمر عن الزهرى الجوازمطلقا (قول وقال أنوهر يرةعن النبي صلى الله علمه وسلم لا تصدقوا أعن الكتاب الخ) وصدله في تفسير البقرة من طريق أبى سلمة عن أبي هريرة وقيد قصة وسيأتي البكارم علمه ثم أن شاءالله تعيالي والغرض منه هناالنهي عن نصد فيق أهل الكتاب فه الايعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على ردشهادتهم وعدم قبولها كمايقول الجهور (الهادف حديث النعساس المعشر المسلم كنف تسألون أهل الكتاب) أى من اليهودوالنصارى (قوله وكما بكم) أى القرآن (فوله أحدث الاخباريالله) أى أقربهانز ولاالكم من عندالله عزوجل فالحديث بالنسبة الى المرول الهم وهوفى نفسمه قديم وقوله لم يشب بضم أقراه وفتم المجهة بعدها موحدة أى لم يخلط و وقع عند أحدمن حديث بابرمر فوعالات ألواأهل الذاب عن شئ فانهم مان يهدوكم وقد ضلوا الحديث وسيأتى مزيد بسلط في ذلك في كأب التوحيد إن شاء الله تعالى والغرض منسه هذا الردعلي من يقب لشهادة أهدل الكذاب واذاكانت اخمارهم لاتقسل فشهادتهم مردودة بالاولى لانباب الشهادة أضيق من باب الرواية في (قوله ما مسسسالقرعة في المشكلات) أى مشر وعيتها ووجه ادخالها فكأب الشهادات أنهأس جلة السنات التي تشتبها الحقوق فكاتقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع القرعة ووقع في واية السرخسي وحدم ن المشكلات والاول أوضع ولستمن للتيعمض أنكاث محنوظة ومشر وعمة القرعة منااختاف فسموا لجهور على القول بها في الحلا وأنكره العض المنفسة وحكى ان المنذرعن الى حنيفة القول بها وجعل المصنف ضابطها الاحر المشكل وفسرها غبره عاثبت فمه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحبة فسد فبقرع لفصل النزاع وقال المعمل التماني نسرف القرعة ابطال الشئ من الحقّ كازعم بعض الكوفيين بلاذاو حمت القسمة بين الشركاء فعليهم ان يعدلوا فللتعالقيمة غيبقتر عوافس مرككل واحتماوقعه القرعة مجتمعا مماكان له في الماك مشاعاف منهم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صاراشه يكهلان مقادير ذلك قدعدلت بالشمة وانماا فادت الترعة ان لايختار واحدمنهم شأسعمنا فيختاره الاتوقيقطع الننازعوهي امافي الحقوق المتساو فوامافي تعسن الملكفن الاول عقد الخلافة اذااستو وافي صفة الاعامة وكذابين الاغة في الصاوات والمؤذنين والافارب فى تغسمل المونى والصلاة عليهم والحاضنات اذاكن فى درجة والاولساف التزويج والاستباق الى الصف الاول وفي احماء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الاسواق والتشديم بالدعوى عندالحاكم والتزاحم على أخذاللقه طوالنزول في الحان المسلونحوه وفي السفر بعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في المداء النكاح وفي الاقراع بن العسداد أأوصى ويتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخبرة من صور القسم الثاني أيضاوهو تعمين الملك ومن صور تُعب سَاللَكُ الاقراع بن الشركاء عند تعديل السهام في القسمة (عَيله وقوله عزوجل اذيلة ونأقلامهم أيهم يكفل مرع) أشار بذلك الدالاحصاح بهذه القصمة في صحة المكم

إبالقرعة بناعلى انشرعمن قبلناشر عانبااذالم ردفي شرعنا ما يحالفه ولاسمااذاوردفي شرعنا تقريره وساقه مساق الاستعسان والناعلى فأعله وهذامنه (قولد وقال ابن عباس الخ) وصله ابنجر يربعنناه وقوله وعالقلمزكريا اى ارتفع على الماءوفي رواية الكشميهني وعلاوفي نسخمة وعدالالدال والجرية بكسرا لجيم والمعنى انبهم اقترعوا على كفالة من يم أيم مريكف لهافأخر يحكل واحدسهم قلاوأ القوها كلهاف الماء فحرت أقلام المديع مع الحرية الىأ مفل وارقفع قلم زكريا فأخذهاوأخرج ابنالعديم فى تاريخ حلب بسنده الى شعب بن اسحق ان الهرالذي ألقوافيه الاقلام هونهر فويق النهر المشهور جلب (فوله وقوله) أى وقول الله عز وجل فوله فساهم القرع) هوتفه يرابن عماس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبي طلعة عنم وروى عن السدى قال قوله فساهم أى قارع وهو أوضم (قوله فكان من المدحنين من المسهومين) هوتفسيرابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ فكان من المقروعين ومن طريق ابن أبي نجيم عن جماء عد بلفظ فكان من المسهو مين والاحتماج بهذه الاته في اثبات القرعة يتوقف على ألقول مان شرع من قدلنا شرع لناوه وكذلك ما لم يردفي شرعنا ما يخالفه وهذه المسئلة من هذا القسل لانه كان في شرعهم جو از القاء البعض اسلامة البعض وليس ذلك في شرعنا لانهم مستوون في عصمة الانفس فلا يجوز القاؤهم بقرعة ولا بغيرها (قوله وقال الوهريرة عرض الذي صلى الله علمه وسلم الح) وصلاقبل بالواب وتقدم الكلام عليه في الاباذات ارعقوم في المن وهوجة في العمل مالقرعة ثم ذكر المصنف في الماب أيضا أربعة أحاديث * الاول-ديث أم العلاف قصة عثمان بن مناعون وقد تقدم الكلام عليه في أو ائل الجنائز ويأتي فى الهجرة شيء نترجة أم العلاء المذكورة وعمان بن مفلعون ان شاء الله تعالى والغرض منه مكن لهم مساكن فاقترع الانصارف انزالهم فصارعتمان بنمظعون لاكأم العلاء فنزل فيهم * الثاني مديث عائشة كآن رسول إلله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أفرع بن نسائه وهو طرف من أوّل حديث الافك و ماقد يتعلق ما التسم وقد تقدم في ماب همة المرأة لغير زوجها وسبقت الاشارة الى محل شرحه هذاك * الثالث حديث أبي هررة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاوّل تهليع دوا الاأن يستهموا علىه لاستهموا وقد تقدم مشروحافي أبواب الاذان من كتاب الصلاة والغرض منهمشر وعسة القرعة لان المراد الاستهام هذا الاقراع وقد تقدم سأنه هناك * الرابع حديث النعمان بنسير (غوادمثل المدهن) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدهانون أى المحابي بالمهدملة والموحدة والمدهن والمداهن واحدوا لمراديه من برائي ويضمع الحقوق ولا يغيرالمنكر (ڤول. والواقع فيها) كذاوقع هنا وقد تقدم فى الشركه َ مَن وجه آخر عنعامروهو الشعبى مثل القآئم على حدوداته والواقع فيهاوهوأصوب لان المدهن والواقع أى من تكبها في الحكم واحدوالقائم مقابله ووقع عندالا سماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيهاوهذا يشمل الفرق لثلاثة وهوالناهى عن المعصمة والواقع فيها والمراثى فى ذلك ووقع عندالا سماعلي أيضاهنا مثل الواقع في حدود الله تعالى والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فه الاذكر فرقت أن فقط اكن اذا كان المداهن مشتركاف الذم مع الواقع

وفال الزعباس اقترعوا فرت الاقلام مع الحربة وعال فلمزكرا الحرية فسكفلها ذكريا وقوله فساهمأقرع فكان و نالمدحضين من المسهومين وقال أبوهر برةعرض النبي صلى الله علمه وسلم على قوم المممن فأسرعوافامرأت يسهم منهدم في المن أيهم . معلف * حدثناع, س حفص نغداث حدثناأى حدثنا الإعش فالحدثني الشعبي أنه سمع النعمانين بشرردى الله عنهما يقول وال الني صلى الله عليه وسلم مشلالدهن فيحدود اللهوالواقع فيهامثل قوم

استهمواسفينة فصار بعضهم في اسفلها وصيار بعضهم في أعلاها فكان الذين في استدايه الترون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوابه فأخد فأسا فعل ينقر أست لى السنسنة فأبوه فقالوا مالك قال تأذيم ولا بدل من الماء غان أخد واعلى دير أغنوه و في في في المناسم وان تركوه أهلكوه وأهلكو اأنفسهم وحد ثنا أبوالهان أخر ناشعب عن الزهرى قال حدث في خارجة بن زيد الانصارى أن أمّ العلاء امر أمّد ن نسائهم قد با يعت النبي صلى الته علمه وسلم أخبرته أن عممان بن خلافه ون فالراهم مه في السكني حين اقترعت الانصار سكني المهاجر بن قالت أمّ العلاء في كن عند الله وي المناسمة في السكني فرضناه

حتى اذارق وجعلناه شانه دخل عاسنار سول الله ملى الله علمه وسلم فقلت رجهة الله علمال أما السائب فشهادتيءالالقدأ كرمك الله فقال لي الني صلى الله عليه وسيلم ومأبدريك أن اللهأ كرمه فقلت لاأدرى بانحأنت وأمى ارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أماعمان فقد جاءً، والله المقسىن وانى لأرحوله الخبرواللهماأدري وأنارسول الله ماينعل يه قالت فوالله لا أزكى أحدا معدد ألذا فاحزى ذلك قالت عت فأربت لعمان عيناقة رى فئت الى رسول اللهصالي الله علمه وسالم فأخسرته فقال ذلا عله * حدثنات دن مقاتل أخبرناعدالله أخبرناهونس عن الزهري قال أخبارني عروة عنعائشة رنى الله عنها فالتكنرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد

صارا بمنزلة فرقة واحمدة ويهان وجودالفرق الثلاثة في المندل المضر وبان الذين أرادوا غرق السفينة بمنزلة الواقع فحدودالله ثممن عداهم ماسامنكروه والقائم واماساكت وهوالمدهن وحلان التينقوله هنا الواقع فيهاعلى ان المراديه القامّ فيهار استشهد بقوله تعالى اذا وقعت الواقعةأى فامت القمامة ولايخني مافمه وكائه غفل عماوقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم وقدرواه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الاعشى بلفظ مثل القائم على حدودا تتدو الملاعن فيهاوهومستقيم وقال الكرماني قال في الشركة مثل القائموهنا مثل المدهن وهما نقيضان فان القائم هوالا مربالمعروف والمدهن هوالتارك أمأجاب بأنه حيث قال القاع كارال جهسة النجاة وحيث قال المدهن نظرالى جهة الهلاك ولاشك ان التشبيه مستقيم على الحالين (قلت) كيف يستقيم هناالاقتصارعلى ذكرالمدهن وهوالتارك للاحر اللغروف رغلي ذكرالواقع في الحد وهوالعاصي وكلاهماهالك فالذي يظهران الصواب ماتقدم والحاصل أن بعض الرواةذكر المدهنوالقائمو بعضهمذكرالواقعوالنائم وبعضهم جعالنالا ناترأ ماالجع بيزالمدش والواقع دون القائم فلايستقيم (قول استهمواسنينة) أى آنترعو دافأ خياند كل و احدمنهم سهما أى نصيبا من الدفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بنهم امابالا جارة وامابالملك والهاتقع القرعة بعد التعديل شمية عالتشاح في الانصبة فتقم القرعة لفصل النزاع كاتقدم قال ابن التين وأغايقم ذلذف المسني فوهوها فمااذانزلوهامعا أمالوسبق بعضهم بعضافا لسابق أحق بوضيعة (قلت) وهذافهااذا كانت مسبلة مثلاأ مالو كانت ماوكة لهم مثلا فالمرعة مشروعة اذا تنازعواوالله أعلم (قوله فتادوابه)أى بالمارعليهم بالماعطة السق (فوله فاخذ ناسا) بهمزة ساكنةمعروف ويؤنَّت (غيرله ينقر) بغنم أربه وسكون النون وذُمُ القاف أي يحفر أيغرقها (غُول، فان أخذواعلى يديه)أى منعود من الحفر (أنبودوني والنسم م) هو نفسر الرواية الماضية فى الشركة حيث قال نجوا ونجوا أى كل من الا تخذين والمأخوذين وهكذا اقا. قا خدود يصمل بهاالنحاةلمن أفامها وأقيمت عليه والاهلات العباصي بالمعصمة والساكت بالرضابها قال المهلب وعرهفى هذا الحديث تعذيب ألعامة بذنب الخاصة وفيه نظر لان النعمذيب المذكوراذا وقع فى الدنياعلى من لا يستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجتُهُ وفيه استحقاق العقوبة بترك الامربالمعروف وتسين العالم الحكم بيضرب المنسل ووجوب الصررعل أذى الجاراذاخشى وقوع ماهوأشد ضررا وانه ليس اصاحب المذل أن عدد على صاحب العلوما

(٢٨ - فق البارى خا) سفرا أقرع بن ذب أنه فا يتن خرج به مها خرج به أمعه و كان يقسم اكل الم أهمنهن يومها وليلتم اغير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتم العائشة ذوج الني صلى الله عليه وسلم تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم « حد ثنا المعيل قال حدثنى مالك عن سمى مولى أبى بكرعن أني صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول عمل يجدوا الاأن يستم مواعليه لاسته و اولو يعلمون مافى العقة والسبم لا توهما ولوحبوا

(بسم الله الرحين الرحيم) * (كتاب السيل) * ما جافى الاصلاح بين النياس وقول الله عز و بحل لاخير فى كثير من نيم واهم الامن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الماس ومن يفعل ذلك التفاء مرضاة الله فسوف نوتيسه أجر اعظهما وخروج الامام الى المواضع ليصلح بين الناس بالمحسابه (٢١٨) * حدّثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا أبو غسان قال حدثنى أبو حازم عن سهل

يضربه وانه ان أحدث عليه ضررال ماصلاحه وان اصاحب المهومة عمن الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة ون كان فيه علاووسنل « (تبيه) » وقع حديث النعمان هذا في دمض النسخ مقدما على حديث أم العلاء وفي رواية أبي ذر وطائفة كا أوردته « (خامة) » اشتمل كاب الشهادات وما اتصل بهمن القرعة وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على ستة وسيعين حديثا المعلق نها أحديث مرحد شاوالمقيدة موصولة المحكر رومنها فيه وفيما مفيي عايسة وأربعون حديثا والخالص عمانية وعشرون وافقه مسلم على تخريعها سوى خسة أحاديث وهي خديث عركان الناس يؤخذون بالوحي وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الافل وحديث الساسم بن محدة يه وهو مرسل وحديث أبي هريرة في الإستهام في المين وحديث ابن عباس في الانكار على من بأخذ عن أعل الكتاب وفيه من الا "مارعن العجابة والتا بعين ثلاثة وسعون أثر اوالله سجوانه و تعالى أعل

(قول، بسم الله الرحن الرحيم)

(كابالصل)

كذاللنسفي والاصلى وأف الوغت ولغيرهم اب وفي نسبخة الصغان أبواب الصلم باب ماجا وحذف هذا كلدفي رواية أى ذرواقنصر على قوله ماجا في الاصلاح بين الناس وزادعن الكشميهني اذاتفاسدوا والنمل أقسام صلح المسامع المكافر والصل ببن الزوجين والسلح بين النمة الباغية واعادلة والصليب المتغاضسين كالزوجين والصلي في الحراج كالعيفوعل. ل والصل لشط الخصومة ادا وقعت المزاحة أمافى الاملاك أوفى المشتركات كالشوارع وهذا الاخبرهوالذي يتكلم فيمأ صحاب الفروع وإما المصنف فترجم هنالا كثرها (قهله وقول الله عزوجل لاخرف كنبرمن نجواهم الامن أمر بصدق أومعروف الى آحرالاته) التقدير الانجوى من الخ فأن في ذلك الخبرو يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أى لكن من أمر بصد وققالخ فان في مُجوَّواه الخبر وهوظاهُرفىفضلالاصلاح (قَيْل وخروجالامامالخ) بقيةالترجة ثمأوردالمصنف حديثين أحدها حديث سهل نسعد في ذهابد صلى الله عليه وسلم الى الاصلاح بن بن عرو بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى فا كاب الاعامة وهوظاه رفه اترجمله * ثانيت ماحديث أنس في المعنى (أولد حددثنامه مر) هوان سلمان التمي والاستنادكاه بصر يون و وقع في نسطة المنغاني في آخر الحديث مانصه قال أنوعبدالله وهو المصنف هذاما انتخبته من حديث مسادد قبل أن يجلس و يحيدت (قول ان أنسا قال) كذاف جيع الروايات السفيه تصريح بتعديث أأنس لساهان التميوأ لدالآ مماعيلي بأن سلمان لم يسمعهمن أنس واعتمد على رواية المقدمي إعن معتمر عن أبيداً نه بلغه عن أنس بن مالك (قول قيل للنبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على اسم

انسعد رضى الله عنهأن أناساسن بني عرو بنءوف كان يدنهم شئ فرح اليه-م النبى صلى الله عليه وسلمف أناس من أصحابه يصلم منهم فضرت الصلات ولم يأت النبى صلى الله علمه وسلم فأذن والراالصلاة ولم يأت النبى صلى الله عليه وسلم فأعالى أى بحكر فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم حس وقدحضرت الصلاة فهلل أنتؤم الناس فقال تعم ان شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكرتم جاء الني صلى الله علمه وسلم عشى في الصفوف حتى قام فى الصيف الاول فأخد الناسف التعمني حرق أكتروا وكان أنو بكرلا يكاد المتنت في العلاة فالتنت فاداعو بالني صلى الله علمه وساروراء فاشاراليه يده فامره أنيصلي كماهو فرفع أنوبكريد فهدالله تمرجع التهقرى وراء حتى دخل فى الصف فتقدم النبي صلى الله علمه وسلم قصلي بالناس فللفرغ أقبل على الناس فقال ياأيها الناس اذا نابكم

شئ فى صلاتكم أخذ تم بالتصفي المسائد المعنى النسائد أن باب شئ فى صلاته فلدهل سجان الله فانه لا يسمعه القائل أحد الاالة فت باأبا بكر مامنون حين آشرت اليائم تصل بالساس فقال ما كان ينبغي لا بن أبي قحافه أن يصلى بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا مسدد حدثنا معتمرة فالسمعت أبي أن أنسار ذي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم

لوأتنت عسدالله سأبي فانطلق المه الني صلى الله علمه وسلم وركب حارا فانطلق المسلون عشون معه وهيأرض سمحة فلما أتاه الني صلى الله علمه وسلم فقال الداءي والله لقدآذاني نبن جارك فقال رجل من الانصارمنهم والله لجار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمسر يحا منك فغض لعدد الله رحل من قومه وفشه مافغض لكل واحدمنه ماأسحايه فكان منهما شرب الحريد والنعال والامدى فللغنا أنهانزلت وانطائفتانمن المؤمنين اقتملوا فأصلحوا Laps

القائل (قوله لوأتت عبدالله بن أى أى ابن ساول الخزرجي المنه وريالنفاق (قوله وهي أرض سيخة) بفترالمهملة وكسر الموحدة بعدها معمة أى ذات سماخ وهي الارض التي لا تنبت وكانت تذلك صفة الارض التي مرج اصلى الله عليه وسلم اذذاك وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبى اذ تأذى بالغبار (قول ه فقال رجل من الانصار منهم الخ) لم أقف على احمه أيضا و زعم بعض الشراح أنه عدالله سنرواحة ورأيت بخط القطب أن السابق الى ذلك الدماطي ولميذكر مستنده في ذلك فتتمعت ذلك فوجدت حدديث أسامة بن زيدالا تق في تفسيد آل عران بنحول قصمةأنس وفمهأنه وقعت بين عبدالله بنر واحةو بين عسندالله بنأبي مراجعة لكنهافي غبرا ما تعلق الذي ذكرهنافان كأنت القصة متعدة احتمل ذلك لكن سساقها ظاهر في المغارة لان في حديث أسامة انه صلى الله علمه وسلم أرادعمادة سعدين عمادة فتر بعسدالله ن أني وفي حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم دعى الى أتيان عبد الله بن أبي و يحمل اتحاده وابأن الباعث على توجهم العيادة فاتفق مروره بعبدالله بنأية فقسل له حنك دلوأ تسه فأتاه ويدل على اتحادهما أنفى حديث أسامة فلاغشت الجلس عاجة الدابة خرعيد دالله سناني أنفه بردائه (غُولِدفعُذبِلعبددالله) أى ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه (قولَد فشتما) كذا للا كثرأى شيم كل واحدمنه حاالًا خروفى رواية الكشميني فشمّه (قول منرب الحريد) كذاللا كثر بالجيم والراءوفي رواية الكشميهني بالحديد بالمهدملة ولدال والآول أصوب ووقع فيحديث أسامة فلم يزل الذي صلى الله عليه وسلم يحفضهم حتى سكتوا وقوله فباغنا)القائل ذلك هوأنس سمالك منه الاسماعيلي في وايت المذكورة من طريق المندي فقال في آخره قال أنس فانبئت انها نزلت فيهم ولم أقف على اسم الذى أنها أنسا بدلك ولم يقع ذلك في حمديث أسامة بل في آخره وكان الني صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعنون عن المشركين وأهل الكتاب كاأمرهم الله ويصرون على الاذى الى آخر الحديث وقدا متشكل انبطال زول الاتية المذكورة وهي قوله وانطائفتان من المؤمنين اقتتلوافي هذه القصة لان المخاصمة وقعت بنامن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي و كافو الذذاك كفارا فكمنى ينزل فيهم طائفتان من المؤمن من ولاسمان كانت قصة أنس وأسامة متحدة فان في روآية أسامة فاستب المسلون والمشركون (قلت) يكن أن يحمل على التغليب مع أن فيها اشكالامنجهة أخرى وهي أنحديث أسامة صريح فى أنذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن ساعمداللهن أبي وأصحابه والاها المالمذكورة في الجرات ونزولها متأخر جداوة ت مجي الوفود لَكُنْهُ مِحْمَلُ أَنْ تَكُونَ آية الاصلاح نزات قديما فيندفع الاشكال ﴿ تنسِه) * القصة التي في حدثأنس مغارة للقصة التي قى حديث سهل بن سعد الذى قبلد لان قصية سهل في عروبن عوف وهممن الأوس وكانت منازلهم بقباء وقصة أنس في رهط عبدالله س ألى وسعد سعدادة وهممن الخزرج وكانت منازلهم بالعالمة ولمأقف على سب الخاصمة بن بني عروس عوف في حدبث بهلوالله أعلم وفي الحديث سان ما كان الني صلى الله عليه وسلم عليه من الصفورا لحلم والصبرعلى الاذى في الله والدعا والى الله وتماليف اله الوب على ذلك وفيه أن ركوب الحار لانقص فيهعلى الكرار وفيهما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صدلي الله عليه وسدلم والادب معه

والحبية الشديدة وان الذي يشسرعلي التكبير بشئ ورديبصورة العرض عليه لاالجزم وفيسه جوا فالمبالغة فى المدح لان العمالي أطلق أن ريام الجار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النى صلى الله عليه وساعل ذلك فف فله ما مسسب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) ترجم بلفظ الكادبوساق الحديث بلفظ ألكذاب واللفظ الذى ترجم به لفظ معمموعن ابن شهاب وهوعندسلم وكانحق السياق أن يقول ليسمن يصلح بين الناس كاذبالكنه وردعلي طريق القلب وهوسائغ (قول عنصالح) هوابن كيسان والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التاديد بن في نسق وأم كلنوم بَنْت عَقبة أي ابن أبي معمط الاموية (قول فينمي) بفتح أقراه وكسر الممأى يبلغ تقول غنت الحديث أغيبه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فآذا بلغته على وجه للافسادوالفسمة قلت غيثه بالتشسديد كذا قاله الجهور وادعى الحربي انه لايقال الاغيت بالتشديد فالولو كان يفي التخفيف للزمأن يقول خير بالرفع وتعقبه ابن الاثير بأن خيرا انتصب بينمي كالمنتصب بتسال وهووا ضفرج مدايستغرب من فخفاء مشداد على الحرب ووقع في رواية الموطايني بشمأ ولهوكل النقرقول عن رواية النالدياغ بضمأوله وبالها بدل المنم قال وهو العصف ويكن تخريجه على من وصل تقول أنهت المه كذا اذا أوصلته (قهله أو يقول خبراً) «وشك من الراوي قال العلى المرادهنا أنه يخبر عماعله من الخبرو يسكُّت عماعله من التسر ولايكونذلك كذيا لانالكذب الاخبار بالثي على خلاف اهوبه وهذاساكت ولاينسب لساكت قول ولاحتية فمعلن فال يشترط فى الكذب القصد المه لان هذا سأكت ومازاده مسلم والنساق من رواية يعتبوب بنابراهم بنسعد عن أسه في آخر مولم أسمعه يرخص فيشئ عما قول الناس اله كدب الافي ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والاصلاح بن انناس وأورد النسائ أيضا عذه الزيادة من طريق الزسعى عن النشهاب وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم فى روايته سن طريق يونس عن الزهرى فذ كرا لحديث قال وقال الزهرى وكذاأ ترجها النسائي مفردة سن رواية تونس وعال يونس أتبت في الزهري من غسره و برم موسى بن هرون وغيره بادراجها و رويناه في فوائد ابن أتي ميسرة من طريق عمد الوهاب ابن رفسع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة وهووهم شديد قال الطبرى ذهبت طاتفة الى حوازالكذب لقصد والاصارح وقالوا ان النلاث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المذموم اغما وفعم اقمه معنسرة أومالس سه مصلعة وعال آخرون لا محوز الكذب في شئ مطلقا وحملوا الكذب الرادهناعلي التورية والتحريض كن يتول للظالم دعوت للتأمس وهو بريد أقوله اللهم اغنى المسلمن ويعداهم أته بعطمة شئ ويريدان وتدرا الدذلك وأن يظهرمن نفسه قوة (قلت) و فالا زّل جزم الخطابي وغيره و بالثّاني جزم المهلب والاصلى وغيرهـ ما وسماني في باب الكذب في الحرب في أواخر الجهاد من يدلهذا ان شاء الله تعالى وأتفقو أعلى أن المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل انما هو فيمالا يسقط حقاعليه أوعليها أوأخذ ماليس له أولها وكذافي الحرب في غير التأمين واتفقوا على حواز الكذب عند الاضطرار كالوقصد نظالم قتسل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده و يحلف على ذلك ولا يا ثم والله أعلم فرفوله لاست قول الامام لا صحابه افسروابنا نسلم) ذكر فيه طرفا من حديث مهل بن سعد الماني في أوائل كتاب

(ىاب لىسالكاذب الذي يسط بن الناس) حدثناعبدالعزيزس عبد الله حدثنا اراهم نسعد عن صالح عن النشهاب أن حيدين عبدالرجن أخس أنأمه أمكاثوم بنتعقمة أخبرته أنهاسمعت رسول الله صلى الله علمه وسالم بقول لس الكذاب الذي يسلم بتزالناس فينمى خبرا أو يقول خبرا *(بابقول الامام لاصحابه اذهبوانا نسل ، حدثنا محدث الله حدثناعدالعزون عبدالله الاويدي واحتق ان محدالفروي فالاحدثنا محندين المعادم عنسهل سسعدردي الله عنهأنأ عل قباءاقتلواحي ترامواما لخارة فاخبررسول الله صلى الله علمه وسلم بدلك فقال اذهبوا بسائصل ينهم

عروة عن أجه عن عائشة رذى الله عنها وان امرأة خافت من بعلهانشوزا أو اءراضا قالت هوالرجل مرى من اصرأته ما لا يحيد كبراأ وغسره فبريدفواقها فتقول أمسكني واقسملي ماشئت عالت ولابأس أذا تراضها ﴿ (ماب اذا اصطلحوا عــلى صــلى جورفالمــلم مردود) حدثنا آدم حدثنا أيرأى دئب حدثنا الزهرى عنعسداللهن عبدالله عن أبي هريرة وزيد ان الد الحهني رخي الله عنهه ما فالاجاء أعراني فقال ارسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق الغض منذا وتناب الله فقال الاعرائة انابى كان عسفا على هذافزني مامرأته فقالوا لى على المنا الرجم ففديت العسنة الغمالة من الغما وولدة مسألت أهل العلم فقالوا انماعلى أبنك جلد مائة وتغريب عام فقال الذي صميلي الله علمه وسلم لا قف ن سنكل كاب الله أماالولىدة والغنم فردعلت وعمل اشك حلدمانة ونغريب عام وأماأنت ماأنيس لرجل فاغد على امرأةهذا فارجهافغددا

الصلح وهوظاهر فيماترجمله وقوله فيأتول الاسنادحد ثنا متمدين عبدالله كذاللا كثرو وقعف روآية النسفي وأبي أحد الحرجاني باسقاطه فصارا لحديث عندهماعن البخياري عن عبد العزيز واستعق وعسدالعزيزالاويسي من مشايخ البخارى وعوالذى أخرج منفالحديث الذي في الباب قبلدوروى عندهم ذابواسطة وكذلك اسمدق بن محمد النروى حدث عند مواسطة وبغسر واسطةو محمد بنجعفر شيخهما هوابن أبى مستشروا لاسناد كله دنيون واما معدب عبدالله المذكور فزم الحاكم بانه محمد بن عيى نعمد الله بن خالد بن فارس الذهلي نسسه الى جده والله أعلم في (قول السيد قول الله عزو حل أن يصالحا منه اصلحا والسلم خبر) أوردفيه حديث عائشه في تفسير الا ية وسيأتي شرحه في تفسيرسورة النساء انشاء الله تعالى (فوله السسسه اذااصطلحوا على صلم جورة الصلم مردود) جوزفي صلم جورالاضافة وان ون صلح ويكون جورصفة له فد كرفه حديث أني هرير وزيدين خالدفي عنة العديف وسمأ لتشرعها مستوفى فى كاب الحدردان شاء الله تعالى والغرض منه هناقوله فى الحديث الوليدة والغنم ردّ علمي للنه في معنى الملم عماوجب على العسيف من الحد ولما كان ذلك لا يعبوز في الشرع كان جورا (فول حد شايعقوب) كذاللا كثرغيرمنسوب وانفردان السكن بقوله يبقوب بنعمد ووقع تفليرهذا في المفازى في باب فضل من شهد بدرا قال الصارى حد ثنا يعتموب - بد ثنا ابرا عمير بن سعدفوقع عندابنالسكن يعقوب بنعمدأي الزهري وعندالا كترغيرمنسوب لكن قال أمرذر فى رواية ه في المغازي يعقوب من الراهيم أي الدو رقى وقدر وي المساري في الطهارة من يعتنوب ا بنابراهم عن اسمعيل بن علية حدثنا فنسب أبوذر في رواينه فقال الدور قي جزم الحاكميان يعقوب المذكورهناهوابن محمدكافي رواية النالسكن وجزمأ وأحدالها كموابن منسده والحبال وآخرون بأنديع قوب بنحيدين كاسب ورد ذلك البرقاني بان يعقوب بنحيدليس من شرطه وجوز أبومسعود أنه يعقوب بنابراهم بنسعد وردعليه بان المخارى لم يلقه فانه مات قبلأن يرحل وأجاب البرقان عند يحواز سقوط الواسطة وهو بعيد والذي يرجع عندي أنه الدورق حالالماأطلقه على ماقدموه مذه عادة المعاري لايهمل نست بذال اوى الذاذ كرهافي مكان آخر فيهملها استغنائها سيقواته أعلم وقدجزم أبوعلى الصدفى بأنه الدورق وكذاجزم أبونعيم فى المستفرج بأن المغارى أخرج هدذا الحديث الذى فى الصل عن يعد توب بن ابراهديم (عُولِه عن أبيد) هوسعدس الراهم بنعد الرحن بنعوف و وقع منسو باكذلك في مسلم وقال في روايته حد ثناأبي (قوله عن القاسم) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطى عنابراهم بنسعد عن آبه أن رجلاس آل أبي جهل أوصى بوصا افيها أثرة في ماله فذهب الى القاسم بن محمد أستشيره فقال القاسم سمعت عائشة فذكره وسياتي بيان الاثرة المذكورة في رواية المخرمي المعلقة عن العلاء من عبد الجيار (شي رواه عبد الله من جعشر المخرى) بفتم الميم وسكونالمجة وفق الراءنسبة الى المسورين مخرمة فعفرهوا بنعيد الرحن بالمسورين المخرمة وروايته هده وصلها مسلم ن طريق أبي عامر العقدى و الصارى في كتاب خلق أفعال العبادكالاهماعنه عن سعد بنابراهم سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فاوسى بثلث

عليها أنس فرجها وحدثنا يعقوب حدثنا ابراهم بنسعد عن أسه عن السّاسم بن محد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمن ناهذا ماليس فيه فهور قرواه عبد الله بن جعفر الخرى

أمر نافهور دوليس لعسدالله بنجعفر في المهارى سوى هذا الموضع (قوله وعبد الواحد بن أبي عون) وصلد الدارقطني من طريق عبد العزير من محد عنه بلفظ من فعل أمر السعلمة أمن نا فهورة وليس لعيد الواحد أيضافي المخارى سوى هذا الموضع وقدرو يناه فى كتاب السنة لابى المسنن من المدمن طريق محدين المصق عن عبد الواحد وفيه قصة قال عن سعد بن ابراهم قال كان النصل ن العياس بن عتية ن أبي لها أوصى بوصية فعل بعضها صدقة و بعضها مراثا وخلط فهاوأنا ومئسدعلى الأضاء فادريت كسف أقضى فيها فصلت بجنب القاسم بن محسد فسألت وفقال أجزمن ماله الثلث وصمه وردسآئر فلك ميراثا فان عائشة حدثتني فذكره بلفظ الرامهم نسعد وفي هدده الرواية دلالة على أن قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة من آل أبي جهلوهم وانحاه ومنآل ألى لؤب وعلى أن قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد هو بقيسة الوصسة وليس هومن كالام القاسم ن محدلكن صرح أنوعوانة في دوايته بانه كالام القاسم نجمد وهومشكل جدا فالذى أوصى ثلث كل سكن أوصى بأمر جائراتفا قاواما الزام القاسم ان يجمع في مدكن واحد فقد فظر لاحتمال أن مكون بعض المساكن أغلى قمةميز بعض لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الاولى أن تقع الوصية بمسكن واحدمن الثلاث ولعله كان في الوصسة شئ زائد على ذلك بوجب انكارها كما أشارت المهرواية أى الحدين بن حاددوالله أعلى وقد استشكل القرطي شارح مسلم مااستشكلته وأجاب عناطلل على مااذا أرادأ حدالفر يتان الفدية أوالموسى لهم القسمة وتسازحقه وكانت المساكن بحيث يضم بعضها الى بعض في القسمة في المذتقة م المساكن قيمة التعديل و يجمع نصيب الموصى الهم في موضع واحد ويني نصب الورثة فيماعدا ذلك والله أعلى وهذا الحديث معدودمن أصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين مالايشم دله أصل من أصوله فلا يلتفت المه قال النووى هذا الحديث بما ندخي أن يحقظه واستعماله في الطال المنكرات واشاعة الاستدلال مكذلك وقال الطرق هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدستين والمطلوب بالدليل اما اثنات الحكم أونف وهدذا الدين مقدمة كبرى في المات كل حكم شرعى ونفيه لان منطوقه مقدمة كلمة في كل دليل ناف لحه كمه مشال أن يتنال في الوضو عبا في سهذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردودفهذا العمل مردودفا لمقسدمة الثانيسة كالمقهذا الحديث وانحيا يقع النزاع في الاولى ومفهومه أنس عمل علاعليه أمراانرع فهوصحيم مثل أنيقال فى الوضو وبالنية هذا عليه أمرالشه عوكلما كانعليه أمرالشرع فهوصيح فآلمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فهاالنزاع فاواتفق أن وحدحديث بكون مقدمة أولى فى اثبات كل حكم شرعى ونفه لاستقل الحديثان بمسع أدلة الشرع لكن هدا الثاني لابوجد فاذاحديث الماب نصف أدلة الشرع والله أعلى وقوله ردمعناه مردودمن اطلاق المصدرعلي الم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ وكأنه قال فهوياطل غبرمعتذبه واللفنا الثاني وهوقوله منءل أعهمن اللنظ الاؤل وهوقوله منأحدث فيحتمه فى ابطال جميع العقود المنهيسة وعدم وجود تمراتها الرسية عليهما

وعبدالواحد بن أبى عون عن سعد بن ابراهيم *(ماب كمف بكتب هذا ماصالح فلان بن فلان فلان بن فلان وان لم بنسبه الى فيدلته أوند به) * حدثنا محد بن بندار حدثنا اعتدار حدثنا شعبة عن أبى اسمع قال بمعت البراء بن عازب رنبى الله عنه ما قال لماصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديدية كتب على بن أبى طلب رضوان الله علمه منهم كأناف كتب عدر سول الله فقال المشركون لا تكتب عدر سول الله فقال المشركون لا تكتب عدر سول الله فقال المشركون لا تكتب عدر سول الله فقال المنافقة المنافقة على أن يدخل هو وأصحابه وسلم والمنافقة الله فقال المنافقة المنافقة المنافقة به عند شاعب الله بن المنافقة الله بنافة الله بنافة الله بن المنافقة المنافقة الله بن المنافقة الله بن المنافقة المنافقة الله بن المنافقة المنافقة

موسى عن اسراكيلعن أبى اسعق عن البراء رضي ألله عنده قال اعتمرالني صلى الله علمه وسملم في ذي القعدة فابى أهلمكة أن يدعوه يدخسلمكة حيق فاضاهم على أن يقمها ثلاثة الم فلاحتوا الكثاب كتبوائذاما قاضي علمه محمدرسول الله فقالوا لانقربها فلونعل أنكرسول الله ماست عناك لكن أنت محدر عددالله قالأنا رسول ألله وأمامحدن عمد الله ثمقال لعلى امحرسول الله قال لاوالله لاأمحول أبدافاخذرسول اللهصلي الله عليه وسيلم الكاب فكتب هداما فأذى محمد انعسدالله لايدخلمكة سلاح الافي القراب وأن لايخر جس أهلها بأحدان أراد أن سعم وأن لاعنع أحدامن أصحابه أرادأن يقهم بهافلا دخلها ومضى

وفيه ردالحد التوان النهيي يقتضى النسادلان المهمات كلها استمن أمر الدين فيعبردها ويستفادمنه أنحكم الحاكم لايغبرمافى ماطن الامراقوله ليس علمه أمرنا والمرادبة أمر الدين وفيه أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الردن (قيل ماسس يكتب هذا ماصالح فلان من فلان فلان من فلار وان لم ينسبه الى قبيلته أونسمه) أى اذا كان مشهورا بدون ذلك بحمث يؤمن اللبس فسعفكتني والوثيقة بالاسم المشهور ولايازم ذكالجد والنسب والبلدونحوذ لل وأماقول الفقها يكذب في الوثائق أحمدوا سم أيبه وجدّه ونسبه فهو حسث يخشى اللس والافحث يؤمن اللذر فهوعلى الاستحاب واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله ونسمه فقسل بالجرع عطفاعلي قسلته وعلى هذا فالترديد بن القسيلة والنسبة وقبل بالنصب فعلماض معطوف على المنفى أى سوائنسبه أولم ينسبه والاؤل أولى وبه جزم الصغانى (فوله لماصالحرسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديدية كتب على") سيأتي في الشروط من حديث المسورين مخرمة يانسب فللتمطولا وقدذ كالمصنف هنامن طريق اسرائيل عن ابن احقق هـ ذا الحديث أتم سما قامن طريق شعبة ويأتي شرحه في اب عرة القضاء من المغازي ان شاءالله تعالى ونذكرهناك بيان الخلاف في مباشرته صلى الله علمه وسلم المدَّاية و الغرض منه هناا قتصار الكاتب على قوله محدرسول الله ولم ينسب الى أب ولاحد وأفره صلى الله عليه وسلم واقتصر على مجدين عبدالله بغيرزيادة وذلك كله لاعمن ألالتباس (قوله ما مست ألسله مع المشركين) أى حكمه أوكينسته أوجوازه وسأتى شرحه ويبانه فى كاب الزية واللوادعة مع المشركين طلال وغيره (قوله في أى يدخل في هذا الباب (قول عن أبي سفيان) يشير الى حديث أبي سفيان صمر ان حرب في شأن هرقل وقد تقدم بطوله في أول الكتاب والغرس منه قوله في أوله ان هرقل أرسلالمه فى ركب من قريش فى المدة التى هادن في الرسول الله صلى الله عايه وسلم كذار قريش الحديث وقوله فيه ونحن منه فى مدة لاندرى اهوصانع فيه الزغوله وقال عوف بن مالك عن الذي صلى الله عليه وسلم تكون هدنة بنكم وبين بى الاصفر) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بمامه فى الجزية من طريق ألى ادريس الخولاني عنه وسيأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله وفسه مهل بنحنيف لقددرا يتنابوم أبى جندل هوأ يضاطرف من حديث وصادأ يضافي أواخر اللزية ولم يقع فى رواية غيراب دروالاصيلي القدرا يتنابوم أب جندل (قوله وأسماع المسور) أماحديث

الاجل أو اعلما فقالوا قل الساحبات اخر بعد فقد من الاجل فرب الذي صلى الله علمه وسلم فت عتهم ابنة حزة باعم فتناولها على قاخذ بد ها وقال لفاطمة دونك ابنة على اجلمه افاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال على أنا حق بها وهي ابنة عي وقال جعفر ابنة غي و خالتها تعتبيلة الا تم وقال العلى آنت من وأنامذ وقال الحياسة عبرلة الا تم وقال العلى آنت من وأنامذ وقال الجعفر أشبه تخلق وخلق و ذلل زيدانت أخونا ومولانا برناب السلم مع المشركين) به فيه عن أي سفيان وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من كون هدفة بنكم و بن بن الاصفر وفيد سهل بن حنيف القدرا يتنابوم أبى جندل وأسما والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم حديد وسلم

وقال وسى بن مسهود خد شاسفيان بن معدى أى المحقى البراس عاز برضى الله عنه ما قال صالح النبى صلى الله علية وسل المشركين وم الحديدة على ثلاثة أشياعلى أن من أناه من المشركين ودّه اليهم ومن أناه من المسلمين لم يرقوه وعلى أن من أناه من المشلمين المسلمين المسلمين المسلمين المسلمين المراد المستقل والقوس ونحوه في الموجندل يحجل فى قيوده فرده اليهم والما أو عبد الله عبد المسلمين كرد ومل (٢٢٤) عن سنسان أبا مندل وقال الا بجلب السلاح وحدثنا محدين وافع حدثنا مربع بن

أأ-ما وهي بنت أبي تكرفكا نهيشبرالى حديثها الماني في الهية قالت قدمت على أمحارا غية في عهدة ويش الحديث وأماحديث المسو رفسياً تى موصولافي الشروط (**قول**ه وقال موسى بن مسعود) هوأبوحذيفة النهدى وطريقه هده وصلهاأ بوعوانة في صحيحه عن محدبن حيوة عنه ووصلهاأيضا الاسماعيلي والبيهق وغبرهما وحديث البراءالمذكور يأتي شرحه في عرة القضاء استوفى انشاء الله تعالى وقوله فيه يحجل بفتم أوله وسكون المهملة وضم الحيم أي عشى مثل الخلة الطيرالمعروف يرفع رجـ لاو يضع أخرى وقيل هو كناية عن تقارب الخطأ (غوله قال أبو عمدالله لم يذكر مؤمل عن سفمان أياجنه دل وقال الاجلب السملاح) يعني ان مرملاً وهو ابن المعيل البع أباحذينة فى رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة أنى جندل وقال بتعلب دل قوله عجامان وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتنشف مع جلية وأماجليان فضيطه ان قتسة والن دريدو جاعة بضمتين وتشديد الموحدة وضبطه ثابت فى الدلائل وأهوعسد الهروى بسكون اللام مع التخفيف ونقل عن بعض المتقنين انه طار اعدل اللام مع التشهديدوكائه جعبر اب لكن لم يقع في رواية الصحيم الاياللام و وقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهوخلاف ما أتنق عليمه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك وطريق ؤمل هذه وصاها أحدف مسنده عنه وروينا هابعلوفي الحلية وغيرها ومن غوائدهاتصر يرسنسان بتعديث أبي اسحق لهو بتحدديث البراء لابي اسحق خمذكر المصنف في الباب حديث أنجر في قصة صلم الحديدة أيضال كنه مختصر وسنأتي شرحه في عرة القضاء أيضا وحديث سهدل بنأى حققى قال عبدالله بنسهل معسبر والغرمس منه قوله وهي يومد لنصلح والمرانه صالحة أهلها اليهودمع المان وسيأت شرحه مستوفي فيمكانه من كتاب الحدود ن (الله با مسم الصلي في الدية) أي بأن جب القصاص فيقع السلم على مال معين ذكر فه حديث أنس في قصة الرسع وهو بضم الزاعوفتم الموحدة وتشديد التحتالية المكسورة وهي عة أنس وقوله زاد الفزارى يعنى مروان ن معاوية (قوله فرضي القوم وقبار الارش)أى زاد على رواية الانسارى ذكر قبولهم الارش والذي وتع في رواية الانصارى فردى القوم وعفوا وظاهزه انهم تركو االقصاص والارش مطلقا فأشار المصنف الح الجع منهما بأن قوله عنوا المحمول على انهم عفواعن القصاص على قدول الارش جعابين الروايتين وطريق الفزارى هدده وصلها المؤلف في تفسيرسورة المائدة وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك انشاء الله تعالى وقوله باسسم قول الني صلى الله عليه وسلم للعسن بن على ان ابني هذا سيدو لعل الله أَن يُما يَهِ مِن فَتُدَينَ عَظَمِدِينَ ﴾ واللذم في قوله المحسدن عمني عن وترجم المصنف بلفظ الحديث

النعمان فالحددثنا فليم عن نافع عن ابن عررتي الله عنها أن رسول الله صلى الله عله وسلم خرج معتمرا فحال كفارقريش سنهو بان الست فصرهديه وحلق رأسمه بالحدسمة وعاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولاحمل سلاطعلهم الاسموفاولا يقهيها الاماأحبوا فاعتر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلمأقاميها ثا(ْمَاأُمْرُ وه أَنْ يَخْرِجُ نَفْرِج «حدّثناه سدّد حدثنانشر حدثنايص عزيندين يسار عنسهل سالى حقة وال الطلق عبد الله ينسهل وهماصة منمسعود منزمد الم خدر وهي يوسندصلم * إماب الصليف الدية) * حدثنا محدب عبدالله الانصاري والحدثن حسد أنأنسا حتنهمأن الرجع وهيابنة النضركسرت للسقطرية فطلمواالارش وطلبواالعقو فأبوافأ بواالني صلى الله علمه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال

 حدّثناسفان عن أبى موسى قال معت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن على معماوية بكائب أمنى الجمال فقال عروبن العماس الى المراب المحاوية وكان والله خير الرجلين أى عروان قتسل هؤلا وهؤلا وهؤلا وهؤلا وهؤلا عولا عمولا عمولا

ابن مرة وعبدالله بنعام ان كريز فقيال اذهساالي هذاالر جلفاعرضاعلمه وقولالهواطلماالسهفأتماه فدخلاعلمه فتكلما وقالا له وطلما المه فقال لهما الحسن بزعلى انابوعسد المطلب قدأ صينامن هلذا المال وانهدهالامةقد عائت في دما أما قالا فانه يعرض علسك كذاوكذا ويطلب المذويسألك قال فن لى بهذا والانحن الديما سألهماشأ الافالانحنلك ه فصالحه فقال الحسن ولقد سمعت أما بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبروالحسن بن على الى جنبه وهويقبل على الناس مرة وعلمه أخرى ويقول ان ابني هذا سد ولعل الله أن يصلح به بن فئتن عظمتن من الملن * قال أبوعد الله قال نى على النعبدالله اعمانيت لناسماع الحسن من أبي بكرة بر داالحديث *(باب) * هليشيرالامام بالصلي * حدثنااسمعمل ان أبي اويس قال-دُنْتَي أَخَى عن سلمان عن يحدى بن

احترازاوأدبا وكذلك ترجم بنصو وفى كاب الفتن وسمأتي شرحه مستوفى هناك «وقوله جلذكر» فاصلحوا بينهمالم يظهرلى مطابقة الحديث لهذا القدرمن الترجة الاان كان يدأنه صلى الله علمه وسلم كانحر يصاعلي امتثال أمر الله وقد أمر فالاصلاح وأخبر صلى الله علمه وسلم أن الصلم بين الفئتين الختلفتين سقع على بدالسن (قوله قال أبوعبدالله) أى المصنف (قال لى على بن عبدالله) أى ابن المدين (اغمانبت لناسماع الحسن)أى البصرى (من أى بكرة بهذا الحديث) أىلتصر يعهفيه بالسماع وقدأخر بالمنف هذا الحديث عن على بنالمدين عن ابن عينة في كاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة ﴿ وقوله بالسب هليت برالامام بالصلى أشاد بهذه الترجة الى الخلاف فان الجهو راست واللهائم أن يشبر بالصلم وان اتعبه الحق لاحد الحصين ومنعمن ذلك بعضهم وهوعن المالكية وزعم ابن التين الهليس فى حديثى الباب ماترجميه وانمافي والحض على ترك بعض الحق وتعقب مان الاشارة بدلك بمعدى الصلوعلى أن المصنف ماجزم بذلك فكيف يعترض عليه (قوله حدّثنا أسمعيل بن أبي أو يس حدثني أخي) هو أبو بكر عدالحسدوسلمان هواس الالويصي سعدهوالانصارى وأبوال البالجم محدين عدد الرحن أى ابن حارثة بن النعمان الانصاري كنيته أبوعبد الرحن وقيل له أبو الرجال لانه ولدله عشرةذكو روهومن صغارالتابعين وكذاالراوى عنهوالاسنادكله مبينون وفيه ثلاثةمن المتابعين في نسق منهم قرينان وهذا الحديث أخرجه مسلم قال حدّثنا غير واحدعن اسمعيل بن أنىأو يسفعته بعضهم في المنفطع والتعقيق أنه متصل في استاده مهم وقدر وامعن اسمعسل أيصامحدبن يحبى الذهلي أخر جمه أبوعوانة والاسماعيلي وغيرهمامن طريقه وأخر جمه أبو عوانة أيضامن طريق ابراهيم بن الحسدين الكسائى وأسمعيل بن استحق القاضى ورو يناه في المحاملات عن عددالله بن شيب فيحتمل أن يفسر من أجمه مسلم جولاء أو بعضهم ولم ينفرد به اسمعت لبل تابعه أوب بن سلمان عن أى بكر بن أى أو يس أخرجه الاسماعيلي أينا ولا انشرد الهيعنى بن سعيد فقد أخرجه ابن حيان من طريق عبد الرحن بن أبي الرجال عن أبيه وقول اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالماب عالم أصواتهم) في رواية أصواتهما وكاته جمع باعتبارمن حضر الخصومة وثني ماعتبار الخصمين أوكان التفاصم من الجانبين بين جماعة فمع ثم ثني باعتبار جنس الخصم وليس قيمه حبقلن جوزصميغة الجعبالا ثنين كأرعه بعض الشراح ويجوزفى قوله عالمة الجرعلى الصفة والنصب على الحال (قول هواذا أحدهما يستوضع الاتر) أى يطلب منه الوضيعة اى الحطيطة من الدين (فيول ويسترفقه) أى يطلب منه الرفق به وقوله في شي وقع به أنه في رواية ان حبان فقال في أقرل الحديث دخلت امر أة على النبي صلى الله عليه وسلم فق التاني المعت أناوابي من فلان قرافا حصينا والذي أكرم ل بالت ماأحصينا منه الامانا كله في بطونا أو نطعمه مسكينا وجئنا نستوضعه ما نقصنا الحديث فظهر

(۲۹ م فتح المارى خل) سعيدعن الى الرجال محد بن عبد الرجن ان امه عرق نت عبد الرجن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم الباب عالمية أصواتهم واذا أحدهما يستوضع الا خر ويسترفقه في شي وهو يقول والله لأ أفعل فحر جعليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

أين المتالى على الله لايف عل المعروف فقال انامارسول الله فلداى ذلك احب *حدثنا يحى نبكر حدثنااللث عنجعاش الأرسعالةعن الاعرج قال حدثى عدالله ان كعب س مالك عن كعب الن مالك انه كان له على عمد الله نأبي حدردالاسلى مال فلقُّه فلزه ٨ حيَّ ارتفعت أصواته مافرجه ماالني صلي الله علمه وسلم فقال ماكعب فأشار سده كانه بقول النصف فاخدنصف ماله علىه وترك نصفا (اباب قضل الاصلاح بنالناس والعدل النهم) المشااسحقين منصوراً خبرناعبدالرزاق أخرنا معمرعن همام عن أبي هريرة رنبي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله علىموسلم كلسلامي من الناس علمه صدقة كل يوم تطلع فممالشمس يعدل بن الناسصدقة

بهدذا ترجيح أنى الاحتمالين المذكورين قبل وإن المخاصمة وقعت بين المائع وبين المشتريين ولمأقف على تسميسة واحدمتهم وأماتجو يزبعض الشراحان المتفاصمن هما المذكوران فى الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغاير القصتين وعرف بهذه الزيادة أصل القصة (قوله أين المتألى بضم الميم وفتم المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أى الحالف المبالغ في المين مأخوذمن الأولمة بفتح الهمزة وكسراللام وتشديدا المحتانية وهي المين وفي رواية آبن حبان فقال آلىأن لايصنع خبرا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر فوله فله أى ذلك أحب الىمن الوضع أوالرفق وفير وأية النحمان فقال أنشتت وضعت مانقصواوان شئت من رأس المال فوضع مانقصواوهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال وبالرفتي الاقتصار عليه وترك الزيادة لاكازعم بعض الشراح انهم يديالرفق الامهال وفى هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجرعن الحلف على ترك فعل الخمر قال الداودي انماكره ذلك لكونه حاف على ترك أمر عسى أن يكون قدة ترالله وقوعه وعن المهل محوه وتعقمه ان التن بأنه لو كان كذلك الكره الحلف لمن حلف لمضعلن خبرا وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كرهاه قطع نفسه عن فعل الخمر قال ويشكل في هذا قوله صلى ألله علمه وسلم للاعرابي الذي قال والله لاأزيدعلى هداولاأ نقص أفل إنصدق ولم شكرعلسه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخبر ويمكن الفرق أنهفي قصة الاعرابي كانفى مقام الدعاءالي الاسلام والاستمالة الى الدخول فمه فكان يحرص على تلذيحر يضهم على مافمه نوع مشقة مهما أمكن بخللف من تمكن في الاسلام فيحضه على الازديادمن نوافل الحير وفيه سرعة فهما الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لمايشيربه وحرصهم على فعل الخير وفيه الصنبح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عندالحا كموفه جوازسؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خداد فالمن كرهه من المالكية واعتلى عافسه من تحمل المنة وقال القرطي لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الاولى وفسه همة المجهول كذا قال ان التن وفيه نظر ألقد مناه من رواية ان حيان والله أعلم (قوله حدثنا يحيىن بكبر) تقدم حديث كعب مذا الاسنادف أول الملازمة وتقدم شرح الحديث مستوفى فىأب التقاضى والملازمة في المسحد من كتاب الصلاة وأفادا بن أبي شيبة في روايته ان الدين المذكوركان أوقسن قال النبطال هذا الحديث أصل لقول الناس خبرالصلح على الشطر ﴿ وَعُولِهِ اللهِ فَمَل الاصلاحِ بِمِن النَّاس والعدل منهم) أو ردفيه حديث أبي هر رة تعدل بن الناس صدقة وهو طرف من حديث طويل ياتي في الجهاد و وقع هنافي أول الاستناد الجهادفي موضعن أحدهما اسحق ن نصروالا كراسطة غميرمنسوب وسساق احتق ن تصرمغا راسياق احجق الاكترفتعين انه الزمنصور والله أعيلم وقوله سلامي بضم المهملة وتحفيف اللاممع القصرأى فصلووقع عندمسلم منحديث أبى درقفس برمذلك وانفى الانسان للمائة وستن مفصلا قال النالمنروجم على الاصلاح والعدل ولم بوردفى هذا الحديث الاالعدالكن لماخاط الناس كاهم العدل وقدع لمأن فيهم الحكام وغيرهم كانعدل الحاكم اذاحكم وعدل غبره اذاأصل وقال غبره الاصلاح نوعس العدل فعطف العدل عاسه

*(باب اذا أشار الامام بالصلح فابى حكم علمه بالحكم البين) * حدثنا أبو اليمان أخبر ناشعب عن الزهرى قال أخبر فى عروة بن الزبير أن الذبير أن الذبير أن الذبير أن الذبير أن أرسل الى جادلة فغضب الانصارى فقال بارسول الله علمه وسلم أرسل الى جادلة فغضب الانصارى فقال بارسول الله صلى الله علمه وسلم أم قال اسق ثم احدس حتى بلغ الحدر فاستوى رسول الله صلى الله علمه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سعقله وللانصارى فلما احتفظ الانصارى رسول الله علمه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح (٢٢٧) الحكم * قال عروة قال الزبير والله الانصارى رسول الله علم الله علم في الزبير حقه في صريح (٢٢٧) الحكم * قال عروة قال الزبير والله

ماأحسب هذه الاتية نزلت الافى ذلك فسلا وربك لايؤمنون حييحكموك فماشحر بدنهم الاته * (باب الصلح بيناالغرماء وأصحاب المرآث والجازفة فى ذلك)* وقال ابن عباس لابأسأن يتفارج النبر اكان فمأخذ هذاد يناوهذا عينافان توي لاحدهمالميرجع على صاحبه *حدى محمدين شارحدثناعسدالوهاب حدثناء سدالله عنوهب ابن كسان عن جابربن عبدالله رضى الله عنهما قال توفى أبى وعلمه دين قعرضت على غرمائه أن ياخذواالقر عاعلمه فابواولم رواأن فمه وفاء فاتت الني صلى الله علمه وسلم فذكرت ذلك لهفقال اذاحددته فوضعته في المريد آذنت رسول الله صلى الله علمه وسلم فجاءومغه

منعطف العام على الخاص في (قوله ماس اذاأشار الامام بالصلح فاي)أى منعليه الحق (حكم عليه بالحكم الدين) أوردفية قصة الزبيرمع غريه الانصارى الذي خاصمه في سقى النعل وقدتقدم الكلام علمه مستوفى فى كاب الشرب وقوله فلما أحفظه ما لحاء المهملة والفاء والطاء المعدة أى أغضب وزعم الحطاب ان هذا من قول الزهرى أدرجه في الخبر في وفوله والصلي بن الغرما وأصحاب المراث والمجازفة في ذلك)أى عند المعارضة وقد قدمت توجمه ذلك فى كتاب الأستقراض ومراده أن الجمازفة فى الاعتباض عن الدين جائزة وان كانت من جنس حقه وأقل وانه لا يتناوله النهي اذلامقابلة من الطرفين (قوله وقال اب عماس الح) وصلدان أبى شسة وقد تقدم شرحه فى أول الحوالة وحديث جابريا ني آلكلام عليه في علامات النبوة أنشاء الله تعالى وقوله فمه وفضل بفتح المجمة وضبط عندأى ذر بكسرها قالسيبويه وهونادر وقوله وقال هشام أى آين عروة (عن وهب) أى ابن كيسان و رواية هشام هــذه تمقدمت موصولة فى الاستقراض وقوله وقال ابن اسحقءن وهب عزجا برصلاة الظهرأى ان ان استحقروى الحديث عن وهب ن كيسان كارواه هشام بن عروة الاانه سماا ختلفافي تعمن الصلاة التى حضرها جابرمع النبي صلى الله عليه وسلحتي أعله بقصته فقال ابن احصق الفلهر وقال هشام العصر وقال عسدالله ين عرالمغرب والشلاثة رووه عن وهب ين كيسان عن جابر وكائتهذاالقدرمن الاختلاف لايقدحنى صحة أصل الحديث لان المقصود مناوقع من بركته صلى الله عليه وسملم في التمر وقد حصل وافقهم علمه ولا يترتب على تعمن تلك الصلاة بعينها كبيرمعنى والتاءأعلم وقوله وستقلون اللون ماعدا العجوة وقيل هوالدقل وهوالردىء وقيل اللوث اللين واللينة وقيل الاخلاط من التمر وستأتى اللينة في تفسير سورة الحشر وانه اسم للخلة ﴿ وقولِه مَا الصِّح بالدين والعين) أوردفيه حديث كعب بن مالك وقصمه مع ابن أبى حدرد وقد تقدم قبل ثلاثه أبواب وقال ابن التين ليس فيسه ما ترجم به وأجيب بان في ما أصلح فيما يتعلق بالدين وكاته ألحق بذا اصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال انفق العلاء على انهان صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منه أجاز اداحل الاجل فادالم يحل الاجلل يجز أن يعط عنه شياقبل أن يقبض مكانه وان صالحه بعد حاول الاجل عن دراهم

أبو بكر وعر فلس علمه ودعا لبركة تم قال ادع غرسائ فأوفهم فاتر كت احداله على ألى دين الاقضيته وفضل ثلاثة عشر وسقاسبعة عوة وستة عوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله علمه وسلم المغرب فذكرت له ذلك فضك فقال اثت ابا بكر وعرفا خبره مافقاً لا القد على الذه مناه عليه وسلم ماصنع ان سيكون فلا وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر أبا به ولا ضحك وقال وترك أبى عليه ثلاثين وسقاد ساوقاله ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر * (باب الصلح بالدين والعسن) * حدثنا عبد الله بن محدد دثنا عمان بن عمر أبخرنا ونس

وقال الليث حدثى ونسعن ابن شهاب أخبرنى عبد الله بن كعب أنّ كعب بن مالك اخبره أنه تقاضى ابن الى حدرد دينا كان له عليه و في الله في عليه و سلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه و سلم و هوفي بيته فقر جرسول الله صلى الله عليه و سلم اليهما حتى كشف سحف جرته فنادى كعب بن مالك فتال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فقال رسول الله فقال رسول الله عليه و سلم قم فاقضه فاشار بده أن ضع الشطر فقال كعب (٢٢٨) قد فعلت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قم فاقضه

بدنا نير أوعن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض اه (قوله وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في الزهريات ولليث فيه استاد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب *(خاء ــ ق)* اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعة على أحدوث لاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكر رمنها فيه وفع ما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى أبكرة في فضل الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين وفيه من الاسمار عن العجابة ومن بعدهم ثلائة آثاد

(قوله بسم الله الرحن الرحيم)

* (كتاب الشروط)*

ما يحوزمن الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة) كذالابي ذروسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جعشرط بفتح أتوله وسكون الراء وهوما يستلزم نفيه نفي أمر آخوغير السيب والمراديه هنايبان مايصيمتها بمالايصم وقوله فى الاسلام أى عند الدخول فيه فيجوز مثلاان يشترط المكاغوثانه اذآ أسام لايكلف بآله غرمن بلدالي بلدسثلا ولايجو زان يشترطان لايصلى مثلاوقواه والاحكام أى العقود والمعاملات وقوله والمايعة من عطف الخاص على العام (قول يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله علمه وسلم) هَكَذَا قال عَقيل عن الزهري واقتصر غبيره على رواية الحديث عن المسورين مخرمة ومروان بن الحبكم وقد سين برواية عقب لانه عنه دامرسل وهوكذلك لانهمالم يحضر االقصة وعلى هذافه ومن مسندمن لم يسممن الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف في مستندالم ورأوم وان لان مروان لا يصم له ماعمن النبى صلى الله عليه وسلم ولاحمية وأما المسور فصير سماعه منه لكنه انماقدم مع أيه وهوصغير بعدالفتروكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين (قوله لما كاتب سهيل بنعرو) هكذا افتضب هذه القصة من الحديث الطويل وسيأتى بعد أبواب بطوله من وجه آخر عن ابنشهاب و يأتى الكلام على مستوفى هذاك وقوله فأستعضوا بعين مهملة وضاد جمهة أى أنفو اوشق عليهم قال الخليل معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشيء واستعض يوجع منه وقال ابنالقطاع شق عليه وأنف منه ووقع من الرواة اختلاف فى ضبط هذه اللفظة فآلجهو رعلى ماهناوالاصدلي والهمداني بظاءمشالة وعندالقابسي امعضوا بتشديدالميم وكذاالعبدوسي وعن النسني انغضوا بنون وغين معمة وضادغ برمشالة فالعماض وكلها تغمرات حتى وقع عند ومضهم اندضوا بفاء وتشديدو بعضهم أغيظوامن الغيظ وقوله قال عروة فأخبرتى عائشةهو

(كتاب الشروط) *(بابما بحوزمن الشروط في الاســــلام والاحكام والمايعة)* حدثنا يحيى النبكيرحدثنااللثءن عقد لعن ابن شهاب قال أخبرنى عرية بنالزبيرأنه سمعمروان والمسورين مخدروة رضى الله عنهدما يخبران عن اصحابرسول اللهصلي الله علمه وسلم قال لمأكاتب سهدل بنعرو ومئذكان فيما اشترط سهدل بن عمروعلى الني صلى الله علمه وسلمأنه لاياتيك منا احدوان كأنعلى دينك الارددته اليناوخلت بننا و منه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوامنه وأبىسهيل الاذلك فكاتمه الني صلى الله علمه وسلم على ذلك فرت يومئد الماجندل الى ايه سهمل سعروولم بأتماحد من الرجال الارده في تلك المدةوان كانمسلاوحاءت المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلنوم بنتء قب ة سناى

(بسم الله الرحن الرحيم)

معدط عن خرج الى رسول الله صلى الله علمه وسلم يومنذ وهي عائق في اعلها يسالون الذي صلى الله علمه وسلم متصل ان ير حعها اليهم فلم يرجعها اليه سمل الزل الله فيهن اذا جاء كم المؤمنات مهاجرات فامتحذوهن الله اعلم المنافق الى قوله ولاهم يعلون لهن قال عروة فاخترى عائشة ان رسول الله صلى الله علمه وسلم كان يتحنهن بهذه الآية يا يها الذين آمنوا اذا جاء كم المؤمنات مهاجرات فامتحذوهن الى غفورد حيم قال عروة قالت عائشة فن أقربهذا الشرط منهن قال لهارسول الله صلى الله علمه

وسلمقد با يعتل كلاما يكامها به والله مامست بده بدا مرأة قط فى المبايعة وما با يعهن الا بقوله وحدثنا الو نعسم حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال معتجر برار زى الله عنه بة ول با يعت رسول الله صلى الله علمه وسلم فاشترط على والنصم لكل مسلم و حدثنا مستدد حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنى قيس بن أبى حازم عن بحرير (٢٢٩) بن عبد الله رضى الله عند م قال با يعت

رسول الله صملي الله علمه وسلمعلى أغام الصلاة وأيتاء الزناة والنصير ايكل سل *(اب اذاماع نخلاقد أبرت) * حدثنا عبداللهن بوسف احبرنامالك عن نافع عن عبدالله بزعروضي الله عنهماأن رسول اللهصلي الله علمه وسلم قال من ماع نخلا قدأبرت فمرتهاللبائع الاأن يشترط المشاع *(باب السروطف السوع) * حدثنا عسداللهن سلة حدثنا اللث عن ابنشهاب عن عروة أنعائث ةردى الله عنها أخررته أتررة جاتعائشة تسستعمنها في كأبتها ولمتكن قضتمن كابتهاشأ فالتاهاعائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا أن أقضى عندك كالمدن ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك ربرة الى اهلها فانوا وقالوا انشاءت ان تحتسب علماك فلتفعال و يكون لناولاؤك قذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهاا تاعى فأعتق فأغاالولاملن أعتق *(باب) * اذااشترط الماتع ظهرالدابة الىمكان مسمى

منصل بالاستناد المذكور ولاوسيأتي شرحه مستوفى فيأواخر النكاح ومضي الكلام على حديث جرير في أو اخر كاب الايمان ﴿ وقوله ما بسب اداباع تخلاقدا برت زادا بوذر عن الكشميهي ولم يشترط المرأى المشمري ذكر فيه حديث ابن عروقد تقدم شرحه في كتاب السوع ولميذ كرجواب الشرط اكتفاع بما في اللبر في (قوله ما مس الشروط في السوع) ذكرفيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه في كاب العدق وانما أطلق الترجة للتفصيل في اعتباره بين النقهاء ﴿ وقولِه بِالسِّبِ ادْااشْتُرط البائع ظهر إ الدابة الى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحبكم العقدد ليله عنده وهو مما اختلف فيد و فيما يشهه كاشتراط سكني الدار وخدمة العبد فذهب الجهو رالى طلان البيع لأن الشرط المذكورينا في مقتضى العقد وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحدو استحق وأبوثو روطائهة يصم البيع ويتنزل الشرط منزلة الاستثنا الان المشروط اداكان قدره معلوما صاركالوباعه بالف الاخسين دوهما مثلا ووافقهم مالك فى الزمن اليسيردون الكثير وقيل حدم عنده ثلاثة أيام وحجتم محديث الباب وقدرج المحارى فيه الاشتراط كماسائي آخر كالاسه وأجاب عنه الجهوريان ألفاظه اختلفت فنهممن ذكرفيه الشرط ومنهممن ذكرفيه مايدل علمه ومنهم منذكر مايدل على انه كانبطر يق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحمال وقدعارضه ديث عائشة فى قصة بريرة ففسه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كاتقدّم بسطه فى آخر العتق وصير من حديث جاراً بضا النهري عن سع النساأخرجه أصحاب السنن واسسناده صحيح ووردالنهري عنبيع وشرط وأجبب بان الذي يسف مقصود السيع مااذاا شيرط مئلاف سيع الجارية أن لايطأهاوفي الدارأن لايسكنها وفي العبدأن لايستخدمه وفي الداية أنلام كها أمادا اشترط شمأ معلومالوقت معلوم فلابأسبه وأماحديث النهي عن الننيافني نفس الحديث الاأن يعلم فعلمان المرادان النهسي اغماوقع عماكان مجهولا وأماحديث النهسي عن سعوشرط فغي استاده مقال وهوقا بللتآويل وسيأتى مزيد بسط اذلك فى آخر الكلام على هذا الحديث انشاء الله تعالى (الوليسمعتعامرا) هو الشعبي (قوله انه كان يسيرعلي جلله قداً عما) أى تعب في رواية ابن غمرعن زكر باعندمسلمانه كان يسبرعلى جل فأعسافارادأن يسيمه أى يطلقه وليس المرادأن يجعلدسا بةلاس كمه أحدكا كانوايذعلون في الحاهلة لانه لا يحوزف الاسلام ففي أقل رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي و تحتى ناضم لي قد أعيا فلايكاديسير والناضيم نون ومعمة غمهملة هوالجل الذى يستق عليه مى بذلك لنضه بالمأء حال سقيه واختلف فى تعيين هذه الغزوة كاسيأتى بعدهذا و وقع عند البزار من طربق أبى المتوكل عنجابران الجل كان أحر (قول فرالنبي صلى الله عليه وسلم فضر به فدعاله) كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاله بضربه ولمسلم وأحدمن هذا الوجه فضربه برجله ودعاله وفى رواية

جاز وحد ثناأ تو تغيم حد ثناز كريا فالسمعت عامرا يقول حدثني جابرانه كان يسير على جل لدقداً عما فتر النبي صلى الله عليه وسلم فضريه فدعاله فسار سيراليس يسير مثله

ونسن بكبرعن ذكربا عندالاسماعلى فضربه رسول التهصلي الله عليه وسابو وعاله فشى مشية مامشي قسل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة المذكورة فزجره ودعاله وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدّمة فى الوكالة فر بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت انى على بحدل ثقال فقال أمعك قضيب قلت نع قال أعطنيه فاعطيته فضربه فز بحره فكان من ذلك المكان من أوَّل القوم وللنسائي من هذا الوَّجه غازحفٌ فزجرهُ النبي صلَّى الله عليه وسلم فانبسط حتى كانأمام الحسش وفيروا بةوهب نكسانءن جابرا لمتقدمة في السوع فتخلف فنزل فجنه بمعينه تزفال اركب فركت فقدرأ يتمأ كنه عن رسول الله صلى الله علمه وسلم وعند أحدمن هذا الوجه فقلت ارسول الله أبطأى جلى هذا قال أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسدرتم قال أعطني هدنه العصاأ واقطع لى عصامن شحرة فقعلت فاخددها فنخسه بها نخسات فقال اركي وركبت وللطبرالى من رواية زيد بن أسلم عن جابر فابطأ على حتى ذهب الناس المفعلت أرقب ويهمني شأنه فاذا النبى صدلى الله علم وسلم فقال أجار قلت نعم قال ماشأنك القلت أبطأ على حدلي فنفت فيهاأى العصائم جعمن الماء ف نحره شمضريه بالعصافو ثب ولابن سعد امن هدذا الوجه ونضرما فى وجهده ودبره ونسر به بعصة فانبعث فعا كدت أسكه وفى رواية أى الزبرعن جابرعبد مسلم فكنت بعد ذلك أحس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق أبي نضرةعن ابرفنفسه م قال اركب سمالته زادفي روا به مغسرة المذكورة فقال كسفترى بعيرك قلت بخيرقد أصابته بركتك (قوله عقال بعنيه بأوقية قلت لا) في رواية أحدف كرهت انأبيعه وفى رواية مغسرة المذكورة فالآتيسعنسه فاستحسيت ولم يكن لنا ناضير غسره فقلت نعم وللنسائى من هـذا الوجـه وكانت لى المحاجة شـديدة ولاحـدمن رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهسملة مصغروفي والةعطاعال بعنيه قلت بلهولك ارسول الله قال يعنيه زاداانسائى سنطريق أبىالز بترقال اللهماغفوله اللهمارجه ولاسماجه منطربق أبىنضرة عن جابر فقال أنيسع ناضحك هداوالله يغفراك زادالنسائي من هذا الوجه وكانت كلة تقولها العرب افعل كذا والله يغفرلك ولاحد تقال سلمان يعن يعض رواته فلاأ درى كم من مرة يعتى قال له والله يغذراك وللنسائي من طريق أبي الزينزعن جارا ستغفرلى رسول الله صلى الله علمه وسلم لدلة المعمر خساوع شهرين مرة وفي رواية وهب ن كسان عن جابر عندأ جد أتسعنى جملك هذايا جابر قلت بلأهسه لل قال لاولكن بعند ه وفي كل ذلك ردّاهول اس التهن انقوله لاليس بمعقوظ في هذه القصة (قول بعنيه باوقية) في رواية سالم عن جابر عندا حد فقال منسمقلت هولك قال قدأ خذته بوقمة ولان سعدوأبي عوانة من همذا الوجه فلماأكثر على قلت أنار حل على أوقمة من ذهب هو الدّبها قال نع والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفى عرف الناس بعدذلك عشرة دراهم وفى عرف أهل مصرالوم اثناء شردرهما وسياني سان الاختسلاف في قدر التمن في آخر الكلام على هدذا لحدث (قول فاستثند حلانه الى أهلى) الجلان بهم المهملة الجل والمفعول محذوف أى استننيت جلهآماى وقدرواه الاسماعلي بلفظ واستثنت ظهره الىأن نقدم ولاحد سنطريق شريك عن مغيرة اشترى منى بعيراء لى أن يفقر في ظهر وسفرى ذلك وذكر المصنف الاختلاف في ألفاظه

مُ قال بعنيه باوقية قلت لا مُ قال بعنيه باوقية فبعته قاستننت جلانه الى أهلى فلما قدمنا أنيته بالجدل ونقدنی ثمنسه ثم انصرفت فارسل علی أثری على جابر وسيأتي سانه (قول فلا قدمنا) زادمغبرة عن الشعى كاسضى فى الاستقراض فلا دنونا من المدينة استأذته فقال تزوّجت بكرا أم ثيبا وسمأتي الكلام علمه في النكاح انشاءالله تعالى وزادفيه فقدمت المدينة فأخبرت خالى ببيع الجل فلامني ووقع عندأ حدمن رواية نبيح المذكورة فاتنت عتى بالمدينة فقلت لهاألم ترى أني بعت ناضحنا فسارأ يتهاأ يحيها ذلك وسسأتى القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة ان شاء الله وجزم الن لقطة بأنه جد بفقر الجم وتشديدالدال ابنقيس وأماعته فاسمها هندبنت عروو يحتمل أنهما جيعالم يحبهما بيعه لماتقدم من أنه لم يكن عنده ناضيم غيره وأخرجه من هـ ذا الوجه في كتأب الجهاد بلفظ ثم قال ائت أهلك فتقدمت الناس الى المدينة وفي رواية وهب س كيسان في أوائل السوع وقدم رسول الله صلى الله علمه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فحئت الى المهجيد فوحدته فقال الانقدمت تثمت نعر قال فدع الحل وادخل فصل كعتن وظاهرهما التناقض لان في احداهما أنه تقدم الناس الي المدينة وفى الاخرى أن النبي صلى الله علمه وسلم قدم قيله فيستمل فى الجمع منهما أن يقال انه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمرس مقهلهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعداً ن تقدمهم اما لنزوله لراحة اونوم أوغيرداك ولعله استثل أمره صلى الله علمه وسلم بأن لايدخل ليلافيات دون المدينة واستمرالني صلى الله علىه وسلم الى أن دخلها حمرا وأم يدخلها جابر حتى طلع النهاروالعلم عندالله تعالى (قوله أتشه ما لحل) في رواية مغيرة فلاقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت المه بالمغبر ولابي المتوكل عن جاريجاسه أتي في الجهاد فدخلت بعني المسجد المهوعقلت الحل فقلت هـ ناجلاً فرح فعل يطنف الجل ويقول جلنا فيعث الى أواق سن ذهب ثم قال استوفيت النمن قلت نعم (قوله ونقدني عنه م انصرفت) في رواية مغسرة الماضية في الاستقراض فاعطاني عن الحلوالجلوسهمي مع القوم وفروايته الاتتسة في الحهاد فأعطانى غندو ردهعلى وهي كلهابطريق الجازلان العطمة اغاوقعت ادواسطة بلال كارواه مسلممن هذا الوجه فلماقدمت المدينة فالله لالأعطه أوقسة سنذهب وزده قال فأعطاني أوقمة وزادنى قبراطا فقلت لاتفارقني زيادة رسول اللهصلي اللهعلمه وسلم الحديث وفمهذكر أخذأهل الشام لهبوما لحزة وتقدم نحوه فالوكالة للمصنف من طريق عطا وغسره عن جابر ولاحدوأبي عوانةمن طريق وهبن كيسان فوالله مازال ينمي ويزيد عندنا ونرى سكانه من ستناحتي أصب أمس فعيا أصب للناس يوم الحرة وفي رواية أبي الزبيرعن جابر عندالنسائي فقال ما بلال أعطه غذه فلما أدرت دعاني ففنت أن رده على فقال هولا وفي رواية وهب بن كسأن فى النكاح فأمر بلالاأن رن لى أوقسة فوزن بلال وأرجى فى المران فانطاقت حتى ولمت فقال ادع جابرا فقلت الات مردعلي الجل ولم يكن شئ أبغض الى منه فقال خذج لل ولك غنهوه فالرواية مشكلة مع قوله المتقدمولم يكن لناناضع غسره وقوله وكانت لى المدحاجة شديدة ولكني استحميت منه ومع تنديم خاله له على معه ويمكن الجعران ذلك كان في أول الحال وكان الثمن أوفر من قمته وعرف آنه عكن أن يشترى يه أحسسن منه ويدتي الديعض الثمن فلذلك صاريكره ردهعلمه ولاحدمن طريق أفهيرة عنجابر فلماأ تشهدفع الى البعسرو عال هواك فررت برجل من اليهودفا خبرته فعل يحب ويقول اشترى منك المعترودفع المث الثن شموهمه

قالماكنت لاخذ - ال فحدد حلات ذلك فهومالك وقالشعبةعن مغيرةعن عامر عن جاراً فقرني رسول اللهصلي الله علمه وسلرظهره الى المدينة وقال استقاعن يح برعن مغيرة فيعته على انلى فقارظهره حتى ابلغ المدينة وقال عطاء وغيره وللنظهره الى المدينة وقال محدن المنكدر عنجار شرطظهمره الى المدشة وقال زيدى أسلم عن جابر وللنظهره حتى ترجع وقال ابوالزبيرعن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة وقال الاعشعناسالمعنابر تىلغ به الى اهلات

وقد تخرج الخاجات اأم مالك * نفائس من رب عن ضنين

فاذاردعليه المسيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجت فكيف مع ما انضم الى ذلك من الزيادة في الثمن (غول وقال شعبة عن مغيرة) أي ابن مقسم الضي (عن عامر) هو الشعبي (عن جابراً فقرني ظهره) متقدَّ عالفا على القاف أَى جلني على فقاره والفقار عظام الظهرورواية اشعبة هذه وصلها البهرق من طريق محين كثيرعنه (قول وقال اسحق) أى ابن ابرا عيم (عن جريرعن مغيرة فبعته على أن لى فقار ظهر ه حتى أبلغ المدينة)وهذه الرواية تأتى موصولة في الجهاد وهي دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فانها لاتدل علمه وقدر وامأ نوعوانة عن مغيرة عند النساقي بلفظ محمل قال فيه قال بعنيه وللنظهر و حتى تقدم و وافق زكر باعلى إذكرالاشتراط فمه يسارعن الشعي أخرجه أنوعوانة في صحيحه بلفظ فاشترى مني بعمراعلي ان لىظهره حتى أقدم المدينة (قوله و قال عطاء وغمره) أى عن جابر (ولك ظهره الى المدينة) تقدم موصولامطولاف الوكالة والنظه قال بعنيه قلت هولك قال قدأ خذته بأر بعية دنا نبرولك ظهره الى المدينة وليس فيها أيضادلالة على الاشتراط (قوله وقال محدين المنكدر عن جابر شرطلى ظهره الى المدينة) وصله البيه في من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به و وصله الطبر الى من طريق عثمان نجمدالاخنسي عن محمد نالمنكدر بلفظ فبعتداناه وشرطته أى ركو بهالى المدينة (قُهْلِه وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع)وصله الطبراني والميهق من طريق عبدالله بن ريدين أسلم عن أيه بقيامه (قوله وقال أبوالز بمرعن جابرا فقرناك ظهره الى المدينة) وصلهالبهق منطر يقحاد بزيدعن أتوبعن أنى الزبربه وهوعند مسلم من هذا الوجه المفظ فمعتمه منسه يمخمس أواق قلت على أنلى ظهره الى المديشة قال والنظهره الى المديشة وللنسائى منطريق انعيينة عنأبوب قال قدأخذته بكذا وكذاوقدأ عرتك ظهره الى المديسة (قول و قال الاعمش عن سالم) هو أن أبي الجعد (عن جابر تبلغ به الى أهلات) و صله أحدومسلم وعبدن حمدوغبرهم من طريق الاعش وهذالفظ عبدين حمدولفظ ان سعدواليهني سلغ علمه الى أهلك ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ أحدقد أخذته يوقية أركبه فاذاقد مت فائتنا قال أبوعبدالله الاشتراط أكثر وأحم عندى

بهوهي متقاربة (**قول** قال أنوعبدالله) هو المصنف(الاشتراط أكثروأ صحعندي)أى أكثر طر قاواً صير مخرجاو 'شيار بذلك إلى ان الرواة اختلفو اعن حار في هذه الواقعة `هل وقع الشرط في العقد عندالسع أوكان ركو بهللعمل بعد سعه اباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعدشر الهعلى طربق العارية وأصرح ماوقع فى ذلك رواية النسائى المذكورة لكن اختلف فيها حادين زيد ومفيان عسنةو حادأ عرف بحديث أبوب من سفيان والحاصل أن الذين ذكر وه بصيغة أكثرعددامن الذين خالفوهم وهذاوجه من وجوه الترجيح فكون أصحو يترجح بأنالذ بزرووه بصغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة وليست رواية بذكرالاشتتراط منافسةلروا يةمنذكره لانقوله لكظهره وأفقر نالله ظهرهو تبلغ علمه لايمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقدرواه عنجابر بمعنى الإشتراطأ يضا أنوالمتوكلعند والفظه فمعني وللنظهره الحالمد ينسة لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طويق أخرى عن أبي المتوكل فلم يتعرض للشرط اثباتا ولانقنا ورواه أحدمن هذا الوجه بلفظ أتسعى حلك قلت نع قال اقدم عليه المدينة ورواه أحدمن طريق أبي هيرة عن جابر بلفظ فاشترى مني بعدا فعل لى ظهره حتى أقدم المدينة ورواه من اما جمه وغسره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ فقلت ارسول الله هو باضحال اذا أنت المدينة ورواداً يضاعن جابر نعيم العنزى عنداً حدفارنذكر الشبرط ولفظه قدأ خذته بوقعة عال فنزلت الى الارض فقال مالك عَلَت حلك عال اركب فركت حتى أتبت المدنسة ورواه أيضامن طريق وهب ن كسان عن جابر فلرنذ كرالشرط قال فسه ومأجني اليدالمصنف منترجيم رواية الاشتتراط هوالجارى على طريقة المحققين من أهل الحديث لآنهم لابتوقفون عن تعصيح المتن اذاوقع فيه الاختلاف الااذا تكافأت الروايات رط الاضطراب الذى يردّبه الخبر وهو مفقو دهنامع اسكان الترجيح قال ابن دقيق العيد لفت الروايات و كانت الحية معضها دون دعض يوقف الاحتماج تشيرط نعادل الروايات أمااذا وقع الترجيم لبعضها بأن تكون رواتهاأ كثرعدداأ وأتقن حفظا فستعن العمل بالراج ادالاضعف لايكون مانعامن العمل بالاقوى والمرجوح لاينع التمسك بالراجح وقد جني الطعاوى الى تصيير الاشتراط لكن تأوله بإن البيع المذ كورلم يكن على الحقيقة لقوله في آخره أتراف يحستانالخ قال فانه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورده القرطبي بانهدعوي مجردة وتغميروتحريف لاتأويل عالوكمف يصنع فائله فيقوله يعته منك بأوقمة يعسد اومة وقوله قدأ خذته وغيرذلك من الالفاظ المنصوصة فى ذلك واحتر بعضهم بأن الركوب ان كانمن مال المشترى فالسبع فاسدلانه شرط لنفسه مماقدملكه المشترى وان كان من ماله لدلان المشترى لميلك المنافع بعد البسع منجهة البائع واغاملكهالانها طرأت في ملكه بان المنف عة المذكورة قدّرت بقدرس عن المسيع ووقع السيع بما عداها ونظيره من باع نخلاقدأ برتواستثنى ثمرتها والممتنع انماهوا ستثناءش مجهول للبائع والمشترى أمالوعلماه معا فلامانع فيحمل ماوقع فى هذه القصة على ذلك وأغرب اب عزم فزعم أنه يؤخد نمن الحديث أن لميتم لان البائع بعد عقد البيع مخيرقب لالتفرّق فلما قال في آخره أتراني ما كستان دل

على أنه كان اختارترك الاخذوانما اشترط لحاير ركوب حل نفسه فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط فى السيع ولا يحنى ما في هذا التأويل من التكلف وقال الاسماعيلي قوله وللتظهر موعد قام مقام الشرط لان وعده لاخلف فيه وهبته لارجوع فيهالتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لىعض الرواةان يعسر عنه بالشرط ولايلزم أن يجوز ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع فىنفس العقدوانما وقعرسا بقاأ ولاحقافتهر ع عنف عندأ ولا كاتبرع برقبته آخرا ووقع في كلام المتاضي أبى الطبب الطبري من الشافعية ان في بعض طرق هـ ذا الخبر فليانقدني الثمن شرطت حلاني اليالمديثة واستدل بهاعلى أن الشرط تأخر عن العقد لمكن لم أقف على الرواية المذكورة وان يتتف عن تأويلها على المعنى تقددنى النمن أى فرزه لى واتفقنا على تعسنسه لان الروايات العصصة صريحة في أن قبضة الثمن انما كان المدينة وكذلك يتعسن مأو مل رواية الطعاوى أتسعني حلك هذا اذاقد مناالمدينة يدنارا عاديث فالمعنى أتسعني بدينارأ وفسكماذا قدمنا المدينية وقال المهلب ينبغي تأويل ماوقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لاشرط فيأصل السعلموا فقروا يقمن ويأفقرناك ظهره وأعرتك ظهره وغسرذلك مستقدم فالويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ويؤيده أيضاقول جابرهولك قال لابل بعتيه فلم يقبل منه الابتمن رفقابه وسبق الاسماعيلي الحنحوهذاو زعمأن النكتة فيذكرالسع أنهصلي الله عليه وسلم أراد أن يبرجا براعلي وجه لأيحصل لغيره طمع ف سله فمايعه في حله على اسم السنع لسوفر علمه مره ويبقى البعسير قاعًا على ملكه فكون ذلك أهنأ لمعروفه قال وعلى هذا المعنى أمره بلالا انبزيده على الثمن زيادةمهمة في الفاهر فانه قصد ذلك زيادة الاحسان اليممن غبرأن يحصل لغبره تأسل في نظير ذلك وتعقب بانه لو كان المعنى ماذكر لكان الحال ماقعافي التأميل المذكور عندرده علب والبعيد المذكور والثمن معا وأجب بان حالة السفرغالما تقتضي قله الذي تخلاف طالة الحضر فلاسالاة عندالتوسعة من طمع الاتمل وأقوى هذه الوجوه في أظرى ما تقدم نقله عن الاسماعملي من أنه وعد حل محل الشرط وأبدى المهلى فى قصة جار مناسسة اطلقة غيرماذكره الاسماعيلى سلخصها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخير جابرابعدقتل أسه باحدأن التدأحماه وقال ماتشته فأزيدك أكدصلي الله علمه وسلما لخبربما يشيتهمه فاشترى منه الجلوهومطسه بئن معلوم ثمو فرعلب الجلوالثمن و زاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثمريد عليهم أنفسه مم و زادهم كما قال تعالى للذين أحد نوا الحسنى وزيادة (قوله وقال عبد الله) أى ابن عرا العمرى (وابن اسحق عن وهب) أى اس كيسان (عن جابر)أى في هذا الحديث (اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم اوقية) وطريق ابن اسعق وصلهاأ حدوأبو يعلى والبزارمطولة وفيها فالقدأ خذته بدرهم قلت اذا تغمنني ارسول الله قال فمدرهمين قلت لافليزل يرفعلى حتى بلغ أوقية الحديث ورواية عسدالله وصلها المولف فالسوع والفظه قال أتسع حلال قلت نع فاشترا معى بأوقية (قوله وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أى في ذكر الاوقعة وقد تقدم انه موصول عند السيهق (قوله وقال ان بريم عن عطامو غره عن جار أخذته باربعة دناتير) تقدم انه موصول عند المصنف في الوكالة وقوله وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة هومن كلام المصنف قصدبه الجع بين الروايتين وهو كأفال بناعلى أن

وقال عسدالله وان اسهق عن وهب عن جابراشستراه الذي صلى الله عليه وسلم جابر وقال ان جريث عن عطاء وغيره عن جابر أخذته مار بعة دنانير وهذا يكون أوقية على حساب الديشار يعشر دراهم

المرادبالاوقيةأى من الفضة وهي أربعون درهما وقوله الدينا رميت دأ وقوله بعشرة خبره أى د ينارذه وبعشرة دراهم فضة ونسب شيئنااين الملقن هذا السكلام الدزوا بةعطاءولم أرذلك في شي من الطرق لا في الصارى ولا في غيره وانما هو من كلام المضاري (قول ولم يبين الثمن سغيرة عن الشعبى عن جأبر وان المنكدر وأنوالز ببرعن جابر) ان المنكدر معطوف على مغمرة وأرادأن هؤلاءا أنثلاثة لم يعينوا النمى فحار واينهم فاحاروا يفسغيرة فتقدمت موصولة فى الاستقراض وتأتى مطولة فى الجهادوليس فيهاذكر النمن وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ولذلك لم يعين يسار عن الشعى في روايته النمن أخرجه أبوعو المقمن طريقه ورواه أحده من طريق يسارفقال عن أبي هيسيرة عن جابر ولم يعين الثمن في روايته أيضاوأ مااين المنصف درفوصله الطيراني ولدس فيه التعيين أيضاوأ ماأبوالز بيرفوصله النسائي ولم يعين الثمن لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه فبعته منه بخمس أواق فأت على أن لى ظهره الى المدينة وكذلك أخرجه الن سعد ورويناه في فواتَّدةًام من طريق المهمِّن كهمل عنَّ أن الزيرفة لفه أخذته منكَّ الربعين درهما (قُولِه وقال الاعش عن سالم)أى الألى الجعد (عن جالرأ وقدة ذهب) وصله أحد ومسلم وغيرهما هكذا وفيروا بةلاحد محجعة قدأ خدته بوقمة ولم يصفهالكن من وصدفها طفط فزيادته مقبولة (قوله وقال أنوا حقى عن سالم) أي ان أني الحدد (عن جابر بمنائني درهم وقال داودين قيس عن عسدالله بنمقسم عن جابرا شـ تراه بطريق تموله أحسبه قال باربع أواق أماروا ية أى اسعق فلمأقف على من وصلها ولم تختلف نسيخ لبخارى انه عال نيها بما تتى درهم، و وقع للنو وى ان في بغض روابات المتنارى ثمانما أقدرهم وأسر ذلك فمه أصلا ولعله أرادهذه الروابة فتعصفت وأما روا بة داودىن قدس فجزم بزمان القصة وشكف مقدارالنم فاما جزمه بان القصة وقعت في طريق تمولة فوافقه على ذلك على منزيد من جدعان عن أبي المتوكل عن جابرأن رسول الله صلى الله علىهوسلم معارف غزوة سولة فذكر الحديث وتدأخر جه المصنف من وجه آخرعن أبي المتوكل فقال في يعض أسفاره ولم يعينه وكذا أجمه أكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سنفر ومنهممن قال كنت في غزية تسوك ولامنافاة ينهسما وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد لأأدرى غزوة أوعرة ويؤيد كونه كانفى غزوة فوله في آخرروا به أنى عوانه عن مغمرة فاعطانى الجلو غنه وسهمي مع القوم لكنجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشارالهاقسل مان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من غنل وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطمة من عسد الله من أنيس عن جار وهي الراجحة في نظري لان أهل المغازي أضهط لذلك من غبره بموأيضافقد وقعفى رواية الطحاوى أنذلك وقع في رجوعه من طريق مكة الحالمدينة وأستطر بق تبوك ملاقمة لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وأيضافان في كثير من طرقه أنه صلى الله علمه وسلم سأله في تلك القصية عل تز وّجت عال نعم عال أتز وّجت بكر اأمّ تساالحدث وفسه اعتذاره يتزوجه الثب بانأباه استشهد باحدو ترك اخواته فتزوج تسا لتمشطهن وتقوم عليهن فاشعر مان ذلك كان بالقرب من وفاة أسه فمكون وقوع القصة في ذات الرقاع أطهرمن وقوعهافي سوك لانذات الرقاع كانت بعدأ حدبسنة واحدة على العميم وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم لاجرم جزم البيه في الدلائل بما قال ابن اسمحق فولك

ولم يسين المن سغيرة عن الشيعي عن جابر وابن المنكدروأ بوالزبيرعن جابر وقال الاعش عن سالم عن جابر أوقية ذهب وقال أبو عن سالم عن جابر مقاتى درهم وقال داود بن قيس عن عبد الله بن مقسم عين جابر اشتراه بطريق شوك أحسبه قال بار بع أواق

وقال أبونضرة عن جابرا شتراه بعشرين دينارا) وصله ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ فاذاليز يدنى دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا وأخرجه مسلم والنسائ من طريق ألى نضرة فابهم الثن (قول وقول الشعبي بأوقية أكثر)أىموافقة لغيره من الاقوال والحاصل من الروايات أوقمة وهي دواية الاكثر فأربعة فنانبروهي لاتخالفها كانقدم وأوقعة ذهب وأربع أواقوخس أواقوما سادرهموع سرون ديناراهذاماذ كرالمصنف وقع عندأ حدوالبزار من روايه على سريد عن أبي المروكل ثلاثة عشرد بنارا وقد جع علص وغيره بين هذه الروايات فقال سب الاختلاف انهمر وواللعنى والمرادأ وقمة الذهب والاربع أواق والخس بقدرغن الاوقية الدهب والاربعة دنانبرمع العشر يندينا راضحولة على اختلاف الوزن والعددوكذلك ارواية الاربعين درهمامع المائتي درهم قال وكان الاخدار بالفضة عماوقع علمه العقدو بالذهب عاحصل به الوفاء أوبالعكس اله ملحصا وقال الداودي المراد أوقية ذهب و بحمل عليها قول من أطلق ومن قال خس أواق أو أربع أراد من فضة وقعم الوسند أوقعة ذهب قال و يحمل أن يكون سب الاختلاف ماوقع من الزيادة على الاوقية ولا يحني مافيه من التعسف قال القرطبي اختلفوافي غن الجل اختلافا لايقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهومبني على أمر لم يصم نقله ولااستقام ضبطه مع آنه لا يتعلق بتعقيق ذلك حكم واعما تحصل من مجموع الروالات أنه باعه البعير بنمن معاوم ينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولايضرعدم العلم بتحقيق ذلك قال الاسماعملي ليس اختلافهم في قدر النمن بضار لان الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمهصلي الله علمه وسلمونو اضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغسر ذلك ولايلزم من وهم بعضهم في قدر النمن توهينه لاصل الحديث (قلت) وماجنم السه المعاري من الترجيح أقعد وبالرجوع الىالتحقيق أسعد فليعتمدذلك وبالله النوفيق وفى الحديث جوازا لمسآومة لمن يعرمن سلعته للسيع والمماكسة في المسيع قبل استقرار العقدوا بتداء المشترى بذكر الثمن وان القيض اس شرطافي صحة السعوأن الجابة الكيد بقول لاجائز في الامراجائز والتحدث بالعمل الصالح للاتيان بالقصة على وجهها لاعلى وجه تزكية النفس وارادة الفغر وفسه تفقد الامام والكبيرلا صحابه وسؤاله عماينزل بهم واعانتهم عماسسرمن حال أومال أودعا وتواضعه صلى الله عليه وسلموف مجو ازضرب الدابة للسعروان كانت غير كلفة ومحاد ما اذالم يتحقق أن ذلك منهامن فرط تعب واعماء وفمه مؤقمرا لناسع لرئيسه وفمه الوكالة فى وغاء الديون و الوزن على المشترى والشراعاللمسئة وفيهردالعطية قبل القيض لقول جارهولك قال لأبل بعنيه وفيه حوازادخال الدواب والامتعة الى رحاب المسجدوحواليه واستدل ونذلك على طهارة أبوال الابل ولاحة فمه وفعه المحافظة على مايترك به لقول جار لاتفارقني الزيادة وفمه جوازالزيادة فالني عند الأداوال جمان في الوزن اكن برضا المالك وهي همدة سستأنفة حتى لوردت السلعة بعسب مثلالم يحب ردها أوهى تابعة للنمن حتى تردّفه احتمال وفه فضله لحابر حسث ترك حظ نفسه وامتثل أمرالني صلى الله علمه وسلمله ببسع جادمع احساجه ألمه وفعه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجوازاضافة الشئ الى من كأن مالكه قبل ذلك ما عتمارما كأن واستدلبه على صحة السع بغيرتصر عماعات ولاقمول القوله فسه قال بعنسه ما وقمة فمعته

وقال أبونضرة عن جابر اشتراه بعشرين دشارا وقول الشعبي باوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندى فاله أبوعبدالله *(باب الشروط فى المعاملة) * حدثنا أبو المان اخبرناشعب حدثنا أبو الزنادعن الاعرج عن الى هويرة رضى الله عنه قال قالت الانصار النبى صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا و بين اخوا تنا النصل قال لافقال الانصار تكفون المؤنة ونشركه في الممرة قالوا سمعنا وأطعنا * حدثنا موسى بن اسمعنل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عدائله رضى الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليم ودأن يعداوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها * (باب الشروط فى المهر عند عقدة النب المروط ورات مقاطع الحقوق عند الشروط والذما شرطت * وقال المسور (٢٣٧) سمت النبي صلى الله عليه وسلمذكر صهرا

له فأثنى علمه في مصاهرته فأحسن قال حدثي -فصدقني ووعدني فوفيل * حدثناعبدالله ن يوسف حدثنا اللمت فالحدثني ريد النألى حبيب عن أبي اللير عنعقبة سعامروني الله عنه قال رسول الله صلى اللهعله وسلمأحق الشروط أن وقوابه مااستحلته الفروج *(باب الشروط فى المزارعة)* حدثنا مالك ابن اسمعيل حدثنا ابن عسينة حددثنا يحي نسعد قال سمعت حنظلة الزرق قال معترافع بنخد جردي الله عنه مقول كاأكثر الانصارحقلا فكانكري الارض فرعاأخ حتهذه ولم تخرج ذهفنهسنا عن ذلك ولمشمعن الورق (باب مالا يجوزمن الشروطفي النكاح)* حدثنامسدد حدثنا يزيد بنزريع حستشامعمرءن الزهري

ولميذ كرصيغة ولاجة فيهلان عدم الذكرلا يستلزم عدم الوقوع وقدوقع فى رواية عطاء الماضية فى الوكالة وال بعنيه قال قد أخد ته باربعة دنا نيرفهذا فيه القبول ولا ايجاب فيه وفي رواية جريرالا تية فى الجهاد قال بل بعنيه قلت لرجل على أوقية ذهب فهولك بها قال قد أخذته فنسه الايجاب والقدول معا وأبين منهارواية ان اسحق عن وهب بن كيسان عند أحدد قلت قد رضدت قال نعم قلت فهو لل بما قال قد أخد فته فيسمتدل بما على الا كتفا في صمغ العدة ود بالكتابات * (تكميل) * آل أمر جل جابر هذالما تقدم له من بركة الني صلى الله عليه وسلم الى ما ل حسى فوأيت في ترجة جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده الى أبي الزبير عن جابر قال فأفام الجل عندى زمان الني صلى الله علمه وسلم وأبى بكروع رفيج زفأ تبت به عرفع رف قصته فقال اجعله في ابل الصدقة وفي أطيب المراعى ففعل به ذلك الى أن مات في (فوله ما مسم الشروط فى المعاملة)أى من من ارعة وغيرها ذكر فيه حديثين * أحده ما حديث أي هرير تفي بوافق المهاجر ينأن يكفوا الانصارالمؤنة والعمل ويشركوهم فالثمرة مزارعة وفدتقدم الكلام علىه فى فضل المنيحة في أواخر الهبة والشرط المذ كو رانغوى اعتسيره المشارع فصار شرعيالان تقديرهان تكفونانفسم ينكم * ثانهما حديث ابعر في قصة من ارعة أهل خسرذ كره مختصرا وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة ﴿ (قوله باسب الشر وطف المهر عندعقدة النكاح) بضم العين المهملة من عقدة والمرادوقت العقد (قوله وقال عر) أى ابن الخطاب (ان مقاطع الحقوق الخ) وصلد ابن أبي شدية وسعيد بن منصو ومن طريق اسمعمل بن عسد الله بن أى المهاجر عن عبد الرحن بن غنم بفتح المجهة وسكون النون عنه وسسأتى سلقه في النكاح وكذلك حديث المسو والمعلق وحديت عقبة بعامر الموصول مع المكلام على جسع ذلك ان شا الله تعالى في (قوله باب الشروط في المزارعة) هذه الترجة أخص من الماضية قبل باب م ذكر فيه حديث رافع بن خدر مختصر اوقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى المزارعة أ (قوله ما سب مالا يجو زمن الشروط في النكاح) ذكر فيه حديث أبي هر رة وفيه ولا يخطن على خطبة أخمه وسمأتي الكلام علمه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق بهمن السوع فى مكانه وقوله طلاق أختما أى بالنسبة الى كونهما يصيران نسر تين أوالمراد أخوّة الاسلام لانها الغالب في (أنوله بأسب الشروط التي لا تعل في المدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة

عن سعيد عن أى هربرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا يبيع حاضر لبادو الا تساجشو او الرئيد تناقليه في سع أخسه و الا يخطبن على خطبته و لا تسأل المرأة طلاق أخم النست كفي اناءها « (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) «حدّ ثناقليه في نسعيد حدّ ثنا النبي عن بسدا لله بن عبد الله بن مسعود عن أى هربرة و زيد بن الدالجه في رضى الله عنم المنافرة وهوا فقه من الا عراب أني رسول الله عليه وسلم فقال بالرسول الله عليه وسلم فقال الله عليه وسلم فقال الله عليه وسلم قل قال الله عليه والله والله

عاموان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا قضين بينكما بكاب الله الوليدة والغمرد علىك وعلى ابنك جلدمائة وتغريب عام اغديا أنس الى احراة هذا فأن اعترفت فارجها قال فغدا عليها فاعترفت فأحربها رسول التقصلي الله على النوجة * (باب (٢٣٨) ما يجوزمن شروط المكاتب اذارضي بالبيع على أن يعتق ، حدثنا خلاذ بن يعيى

وزيدبن خالدفى قصة العسيف وقد ترجم له فى الصلح اذا اصطلحوا على جورفه ومردود ويستفاد من ألحديث ان كل شرط وقع فى رفع حد من حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود وسائى الكلام عليه في الحدود ان شاء الله تعالى ﴿ (قُولُهُ مَا ﴿ مَا يَجُوزُ مِن شروط المكانب الدارضي بالسع على أن يعتق ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فأواخر العتق ﴿ وَقُولِه مُ السِّبِ الشروط فِي الطِّلاقِ أَى تعليقُ الطلاق (قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطاء انبدأ)أى بهدرة (أوأخر فهوأحق بشرطه) وصله عبدالر زآقءن معمرعن قتادة عن الحسين وابن المسيب في الرجل يقول امرأته طالقي وعبده حرانام يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق فالااذا فعل الذي فال فليس علمه طلاق ولاعتاق وعنابنجر يجعى عطاءمشله وزادقلت لهمان نااسيقولون هي تطليقة حسنبدأ المالط الاق قال لاهوأ حق بشرطه وروى ابن أبي شيمة من وجهة خرعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل محلف بالطلاق فسدأ به قالاله ننياه اذا وصله بكلامه وأشار قتادة بذلك الحاقول شريحوا براهيم النحعي اذابدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف مااذا أحره وقد خالقهم الجهورف ذلك (قوله عن أي حازم) هوسلمان الاشجعي وقد تقدم الكلام على حديث أىهرىرة هذافي السوع مفترقا في مواضعه والغرض منه قوله ولاتشترط المرأة طلاق أختها لان مهومه انهااذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لانه لولم يقع لم يكن للنه بي عنه معنى قاله ابن بطال و يأتى الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب السكاح ان شاء الله تعالى (قوله تابعه معاذ) أى ابن معاد العنبرى (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث والمعنى انه ما تابعا محدين عرعرة في تصر يحه برفع الحديث الى الذي صلى الله عليه وسلم واسناد النهي اليه صريحا (قول وقال غندر وعبد الرحن)أى ابن مهدى (نهدى) يعنى أنه مار وياه أيضاعن شعبة فابهما الفاعل وذكراه بضم النون وكسر الها وغيم إلى وقال آدم) أى ابن أبي اياس يعنى عن شعبة (نهينا) أى ولم إيسم فاعل النهو أيضا (تول وقال النضر) أي ابن شميل (وجاج بن منهال) يعنى عن شعبة أيضا نهي أى بفتح النون والها ولم يسميا فاعل النهي أيضا وهدنه الروايات قدوقعت لناموصولة فأمار واية معاذفو صلها مسلم ولفظه انرسول الله صلى الله عليه وسلم نهيى عن التلتي الحديث وأماروا بتعدد الصد فوصلها مسلم أيضاوقال فيهاان رسول اللهصلي الله عليه وسلمنى عِثل حديث معاذوكذلك أخرجه النسائي من طريق حجاجين هجددو أبوعوا نة من طريق يحيىن بكروأى داود الطالسي كلهم عن شعبة لكن شك ابوداوده لهونهي أونهي وأماروا بةغندرفوصلهامس لمأيضا قال حدثناأبو بكربن نافع حدثنا غندر وقال في روايته نهيى كاعلقه المخارى وكذلك أخرجه مسلممن طريق وهببن بحرير وأبوعوانة من طريق أبى الرجل على سوم أخيه ونهي النضر كالاهماء ن شعبة وأماروا ية عبدالرحن بمهدى فوصلها (٣) وأمارواية

حدثناعمدالواحدينأين ألمكي عنأبيه قالدخلت على عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على تربرة وهي مكاتبة فقالت اأم المؤمنين اشترين فاناهلي يسعونني فاعتقيني فالتنم قالتان هلىلا يسعوننى حتى يشترطوا ولائي قالت لاحاجمة لي فيل فسمع ذلك النبي صلى اللهعلمه وسارأو بلغه فقال ماشأن تربرة فقال اشتريها فاعتقبها ولشترطوا ماشاؤا والتفاشة ربتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمـن أعتــق وان اشترطوامائة شرط *(ياب الشروط في الطلاق) * و قال النالمسد والحسن وعطاء انبدأ بالطلاق أوأخرفهو أحق شرطه * حدثنا محد انعرعرة حدثنا شعبةعن عدىن مابت عن أبي حازم عنأبى هريرة رضى اللهعنه والنمي رسول الله صلى الله علمه وسلمءن التلقي وأن يبتاع المهاجر للاعرابي وأنتشرط المرأة طلاق أختما وأن يستام عن النصش وعن النصرية

آدم تابعه معاذوعبد الصمدعن شعبة وقال غندر وعبد الرحن نهى وقال آدم نهينا وقال النضرو يجاجب منهال نهى

⁽٣) يعدقوله فوصلها بياض بنسخة معتمدة وفي أخرى تركيك موحدف هذه الجلة ولعل المؤلف بيض للحث على من وصل ووأية عيدالرجن وعبارة القسطلاني فال الحافظ بنجرفي المقدمة ورواية آدموعبدالرجن والنضرلم أقف عليها أي سوصولة وقال في الفترواية آدم رويناها في نسخته وأمار واية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه اه فرراه مصعه

(باب الشروط مع الناس بالقول) حدثنا ابراهيم ن موسى أخبرناه شام أن ابن بر يج أخبره قال أخبرى يعلى بن مسلم وعرو ابن دينارعن سعيد بن جيريزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جيرقال انالعندا بن عباس رضى الله عنهما قال حدثنى أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسى (٣٩) رسول الله فذكر الحديث قال ألم أقل المكن

تستطيع معيصبرا كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عداقال لاتؤاخذني عانست ولا-ترهقسي منأمرى عسرا لقياغلامافقتيل فانطلقا فوحداحدارار بدأن يتقض فاقامه قرأها الن عباس أمامهم ملك *(ياب الشروطفي الولاء) *حدثنا المعمل حدثنامالك عن هشام نعر وتعن أسعن عائشة فالتجائي ررة فقالت كاتت أهدلي على تسع أواق في كلعام أوقمة فأعسني فقالت انأحوا أنأعتدهالهم ويكون ولاؤك لى فعلت فسذهب بربرة الى أهلها فقال لهم فأبواعلها فاعتمن عندهم ورسول الله صلى الله علمه وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فالواالا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله علمه وسلم فاخبرت عائشة النيصلي الله علمه وسلفقال خذيها واشترطى لهمالولاء فاغما الولاء لمن أعتبق ففعلت عائشية م قام رسول الله

آدمفر ويشاهافي نسخته رواية ابراهم بنيزيدعنه وأماروا ية النضر بنشمه ل فوصلها اسحق بنراهو يه في مستنده عنه وأمار واية جماح بن سنهال فوصلها البيهق من طريق اسمعيال القبانبي عنسه وقرنها برواية حفص بن عرعن شعبة وأخرجه أبوء والدّمن طريق زيدب أبى أنيسة عن عدى بثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم بشك وقوله فى هـ ذا المتنوأن يتاع المهاج للاعرابي المراد المهاجر الحضرى وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان والمعمني ان الاعرابي اذاجاء الى السوق ليتناع شمألا يتوكل له ألحاضر للسلايحرم أهل السوق نفعا ورفقا وانماله أن ينعمه و يشرعلمُ وَ يَحْمَلُ أَن يَصَيُّونَ المراد بقُولُ ان يتاع ان يبيع فيوافق الرواية الماضية ﴿ وقوله السروط عالماس بالقول) ذكرفيه طرفامن حديث الن عباس عن أني بن كعب في قصــ قدوسي والخضر والمراد سنهقوله كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عدا وأشار بالشرط الىقوله ان سألتك عنشئ بعدها فلاتصاحبي والتزام موسى بذلك ولم يكتباذلك ولم يشهداأحدا وفسددلالة على العمل عقتضى مادل عليه الشرط فأن الخضر قال الوسى لما أخلف الشرط هذافراق ميني ومنك ولم ينكر موسى عليه ما السلام ذلك فرقوله ما سب الشروط فى الولا) دَكُرُفيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكرم عليه مستوفى في آخر كاب العتق ﴿ وقوله ا است اذاا شترط في المزارعة اذا شبَّت أخر جدَّك) كذاذ كرهذه الترجة مختصرة وترجم لحديث الباب في المزارعة بأوضيم من هدافق ال اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلامعلومافهماعلى تراضيهماوأخرج هناك حديث ابن عرف قصة يهود خسر بلفظ اغتركم على ذلك ماشئنا وأورده هنا بلفظ نقركم ماأقركم الله فاحال في كل ترجية على الفظ المن الذي في الاخوى وبينت احدى الروايتين مراد الاخرى وان المراد بقوله ماأقركم الله ماقدرالله أنا تترككم فيهافاذ اشئنافاخر جناكم تمين أن الله قدراخ اجكم والله أعلم وقد تقدم في المزارعة توجيمه الاستدلال به على جوازا ألخارة وفيه جوازا للمارفي المساقاة للمالك لاالي أمدوأ جاب من لم يجزه ما حقى ال ان المدة كانت مذكورة ولم تنقل أولم تذكر لكن عمدت كل سمنة بكذا أو أن أهل خسيرصارواء سيداللمسلمن ومعاسلة السيدلعيده لايشترط فيهاما يشترط في الاجني والله أعلم (قهله حدثنا أبوأ حدد) كذاللا كترغير سمى ولادنسوب ولابن السكن في روايته عن القربري ووافقه أبوذر حدثنا أبوأ حدم اربن حويه وهو بفتح الميم وتشديد الراءوأبوه بفتح الحامالهملة وتشديدالمي فالابن الصلاح أهل الحديث يقولونه أبضم الميم وسكون الواو وفق التحتانية وغديرهم بغنم الميم والواو وسكون التعتانية وآخرها هاعند الجيم ومن قاله من المحدثة من المناء المتناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط (قلت) لكن وقع في شعر لا بندر يدما يدل على تعبو يزذلك وهوقوله * ان كان نفطوية نن نسلى * وهوهمذا في بنتح الم ثقة

صلى الله عليه وسام فالناس فهدالله وأثنى عليه ثم قال مامال رجل يشترطون شر وطاليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو ما طلوان كان ما تهشرط قضاء الله أحق وشرط الله أو ثق وانما الولاعلى أعتق وإباب اذا اشترط في المزارعة اذا شيئت أخر حدث أبو أجد

سحدثنا مجسد منتحس أبوغسان الكذاني أخسرنا مالك عن نافع عن ابن عر رنى الله عنها قاللا فدع اهل خسرعسد اللهن عرقامع خطسافقالان رسولالله صلى الله علمه وسيركانعامل بهودخسر على أموالهم وفال نقرّكم ماأقركم الله وان عبداللهن عرخرج الى ماله هناك فعدى علىه من الليل فقدعت يداه ورجاده ولسالناهناك عدوعرهم هم عدونا وتهمتناوقدرأ يتاحلاءهم فلمأجع عرعلى ذلك أتاه أحدي أبى الحسية فسال باأميرالمؤمنين أتخرحنا وقدأة ونامحمد حسلي الله علمه وسلموعاملناعلي الاموال وشرطذلك لنبا فقال عمر أظننت أني نسدت قول رسول الله صلى الله علمه وسلم كف مل اذا أخرجت من خسر تعدومك قاوصك المالة تعدليات فقال كان ذلك هزيلة سنأى القاسم فقال كذبت ماعدق اللهفا حلاهم عروأعطاهم قيمة ماكان لهم من المرمالا وابلا وعروضامن أقتاب وحمال وغيردلك

مشهو روليسله فى المحارى غيرهذا الحديث وكذاشيخه وهو ومن فوقه مدنيون و قال الحاكم أهل بخارى يزعون انه أبوأ حد محددن وسف السكندى ويحمل أن يكون المراد أبوأ حدمحد ان عبد الوهاب الفراغال أما عرو المستمل رياه عنه عن أبي غيان انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك عندا بالكنومن وافقه وحرم أبونعم أنهم ارالمذكور وقال لم يسمه العقارى وألحديث لمَّ يَشْهُ ثُمَّ أَخْرِجُهُ مِنْ طَرِيقَ مُوسِي مِنْ هُو وَٰنَ عَنْ مِنْ الرَّاقِلْتِي الْكَالْتُ أَخْرَجُهُ الدارقطني في الغرائب سنطر يقهو رواهابن وهب عن مالك بغيراس نادو أخرجه عرس شبة في أخيار المدينة (قوله حدثنا محدد بن يحى) أى ابن على الكاتب (قوله فدع) بفتر الفا والمهملتين الفدع إ فتحتُّ بنزوال المنصل فدعت بداه اذا أزيلتا من مفاصلهما وقال الخلسل الفدع عوج في المفاصل وفى خلق الانسان النابت اذازاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع وقال الاصمعي هو زيغ في الكف مينها وبين الساعدو في الرجل بينها وبين الساق هذا الذى في جميع الروايات وعلم اشرح اللطابي وهو الواقع في هدده القصمة و وقع في رواية ابن السكن بالغين المعمة أى فدغ وجزم به العين رماني وهو وهم لان الندغ بالمعمة كسرالشي الجوف قاله الجوهرى ولم يتع ذلك لابن عرفي هذه القصة (قوله فعدى عليه من الليل) قال الخطابى كأن اليهود معر وأعبدالله بنعرفالتوت يداهو رجلاه كذاقال ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقسده باللسل في هذه الرواية ووقع في رواية حادين سلمة التي على المصنف اسنادها آخر الباب بلفظ فلأكان زمان عرغشوا المسلمن وألقوا ابن عرس فوق نيت ففدعوا إيديه الحديث (غولة تهدينا) يضم المنناة وفقر الهاء ويحوز اسكانها أى الذين نتهمهم بذلك (قوله وقدرأ بت اجلاً عمر فلما أجمع) أى عزم وقال أبو الهينم أجع على كذا أى جع أمره جيما بعدال كان مفر قاوهذا لا يقتضى حصر السب في اجلاء عرا باهم وقد وقعلى فيه سببان آخران أحدهمار واهالزهرى عن عسدالله بن عدالله بن عندة قال مازال عرحتي و حدالثبت عن رسول الله صدلي الله عليه وسلم أنه قال لا يجمّع بجزيرة العرب دينان فقيال من كان لا سن أهل الكابنعهد فلمأت بهأ نفذها والافانى يحلم كمفاجلاهم أخرجه ابن أي شيبة وغمره النهامار وامعربن شبة في أخما والمدينة من طريق عمان بن محمد الاخنسي قال لما كتر العيال أى اللدم في أيدى المسلين وقو واعلى العمل في الارض أجلاهم عرو يحتمل أن يكون كل من هذه الاشساع بزعلا في اخراجهم والاجلا الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة (قول أحد بن أبي الحقيق) عهملا وقافين مصغر وهو رأسيه و حسير ولم أقف على اسممه ووقع قرواية البرقانى فقيال رئيسهم لاتخرجنا وابنأبي الحقيق الاخرهوالذي زقر حسنسة بنت حي أم المؤمنين فقن ل بخسر وبق أخود الى هذه الغاية (قول اتعدو بك قلوصك) بفتم القاف وبالصاد المهملة الناقة السابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول مايركب من انات الآبل وقبل الطويلة القوائم وأشارصلي الله علمه وسلم الى اخراجهم من خسير وكان فلك ن اخباره بالمغسات قب ل وقوعها (قول كان ذلك) في رواية الكشيهي كأن هذه (قوله فزيلة) تصغيرا الهزل وهوضد الجد (قوله مالا) تسير للقيمة وعطف الابل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ماعد النقدوقيل

مالايدخله الكيل ولايكون حيوا ناولاعقارا (قوله رواه حادبن سلمة عن عبيدالله) بالتصغير هوالعمرى (قوله أحسبه عن نافع) أى ان جاداً شَلْ في وصله وصرح بذلك أنو يعلى في رواية الاتنية وزعمالكرمانى أنفى قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على ان حادا اقتصر فحروايته على مانسبه الى الني صلى الله عليه وسلرفي هذه القصة من قول أوفعل دون مانسب الى عمر (قلت) وليسكاقالواغـاالمرادأنه اختصرمن المرفوع دون الموقوف وهوالواقع في نفس الامرفقدرو يناهفى مسندأي يعلى وفوائدالبغوى كالاهماعن عبدالاعلى نزجاد عن جاد انسلة ولفظه قال عرمن كاناله سهم يخسر فليحضر حتى نقسمها فقال ريسهم لا تخر جنا ودعنا كاأقرنارسول اللهصلي الله علمه وسلم وأبو بكرفقال له عمرأتر اسقط على قول رسول اللهصلي الله عليه وسلم كيف بك اذارقصت الدراحلتان فحوال أم بوما ثم يوما في ما فقي عها حمر بين من كانشهدخيرمن أهل الحديبية قال البغوى هكذا رواه غيروا حدعن حاد ورواه الوليد ابن صالح عن حاد بغيرشان (قلت) وكذار ويناه في مسندع والنعار من طريق هـ دية بن خالد عن حادبغبرشك وفيه قوله رقصت بكأى أسرعت فى السير وقوله نحو الشام تقدم فى المزارعة أن عمر أجلاهم الى تماءواريحاء * (تنسه) * وقع للعصدي نسسبة رواية حادين سالة مطولة جدا الى العنارى وكائنه نقل السساق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه المه وقدنمه الاسماعسلي على أن حمادا كان يطوله تارة و رو به تارة مختصرا وقد أشرت الى بعض مافى روايته قبل قال المهلب فى القصمة دليل على أن العداوة توضير المدالبعة مالجناية كاطالب عر الهودبقدع ابنهور ج ذلك مان قال ليس لناعدة غيرهم فعلق المطالمة بشاهدا اعداوة واغالم يطلب القصاص لانه فدعوهوناتم فلريعرف أشحناصهم وفيه أن أفعال النبي صلى الله عليسه وسام وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل الجاز ﴿ (قُولُه مَا سُمْ الشروط في الحهادوالمصالحة مع أهل الحرب وكاية الشروط) كذاللا كترزاد المستملى مع الناس بالقول بادة مستغنى عنهالانها تقدمت في ترجة مستقلة الاأن يحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذهعلى الاشتراطبالقول والفعل معا (قيماله عن المسورين مخرمة ومروان)أي ابن الحكم (قالاخرج) هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لا صحية له وأما المسورفهي بالنسبة السةأيضامرسلة لانه لم يحضرالقصة وقدتقدم فىأقل الشروط من طريق أخرى عن الزهرىءنءروةأنه سمع المسور ومروان يخيرانءن أصحاب رسول اللهصدلي الله عليه وسلم فذكر بعض هذاالحديث وقدسمع المسور ومروان منجاعة من الصحابة شهدواه فده القصة كعمر وعثمان وعلى والمغبرة وأمسلة وسهل بنحشف وغبرهم ووقعرفي نفس هذا الحديث شئ بدل على أنه عن عمر كاسبأتي التنبيه عليه في مكانه وقدروي أبو الاسود عن عروة هذه القصة فلم بذكرالمسور ولامروان لبكن أرسلها وهي كذلك فيمغيازي عروة منالز يترأخرجها انعائذني المغازى له يطولها وأخرجها الحاكمف الاكليل من طريق أبى الاسودعن عروة أيضا مقطعة (قولدزمن الحديبية) تقدم ضبط الحديبية في الحيوهي برسمي المكانب اوقيل شعرة حدما وصغرت وسمى المكاناتها قال المحب الطيري الحديسة قريبة قريسة من مكة أكثرها في الحرم ووقعفى رواية ابناء حقىفى المغيازىءن الزهرى خرجعام الحديبية يريدزيارة البيت

رواه جادىن سلة عن عسدالله أحسبه عن الفع عن ابن عرعن عرعن الني صلى اللهعلم وسلماختصره *(الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكاله الشروط) * حدث عيداللهن مجدحد ثناعيد الرزاق أخبرنامعهم قال أخبرني الزهرى قال أخبرني عروة مالزير عن المسور ان مخرمة ومروان يصدق كلواحد منهدما حديث صاحسه فالاخر بحرسول اللهصلي اللهعليه وسلمزمن الخديدة

لابريدقتالا ووقع عندان سعدأنه صلى الله عليه وسيارخر بحهوم الاثثين لهلال ذي القعدة زاد سفيانءنالاهري فيالروابة الاسته في المغازي وكذافي رواية أحسدعن عسدالرزاق في مضع عشرة مائة فلماأبي ذاالحليفة فلدالهدي وأشعره وأحرم منها بعسمرة وبعث عبناله من حزاعية وروى عبدالعزيز الاملى عن الزهرى في هبيذا الحديث عندان أبي شيبة غريج صلى الله عليه وسالمفألف وتماعاته وبعث عيناله من حزاعة يدعى ناجمة بأتمه بخبرقريش كداسماه ناح والمعروفأن ناحية اسم الذي بعث معه الهدى كاصرحيه أمن استحق وغيره وأما الذي بعثه عينا للبرقر يشقاسه بسرين سفيان كذاسهاها بناسحق وهو يضم الموحدة وسكون المهملة على الصيم وسأذكر الخلاف في عدداً هـل الحديبة في المغازي انشاء الله تعالى (قوله حتى اذا كانواسعض الطريق) اختصر المصنف صدرهذا الحديث الطويل مع أنه لم يستم عطوله الافي هذا الموضع و بقيته عنده في المغازى من طريق سفيان بن عسنة عن الزهرى قال وتبائيه معمرعن الزهرى وسارالني صلى الله علمه وسلم حتى كأن بغدر الاشطاط أتاه عسف قال أن أقر بشاجعوالل جوعا وقد جعوالك الاحاسش وهممقا تاوك وصادوك عن الستومانعوك فقال أشمروا أيهاالناس على أترون ان أميل الى عبالهم وذرارى هؤلا الذين يريدون أن المصدوناعن المنت فان يأتونا كان الله عزوجل قدقطع عسامن المشركين والاتر كناهم محروبين قال أبو مكر مارسول الله خرجت عامد الهذا الست لاتر مدقتل أحدولا حرب أحدفتو حدادفن صيتناعنه قاتلناه قال امضواعلى اسم الله الى ههناساق المخارى فى المغازى من هددا الوحه و زادأ حد عن عدالرزاق وساقه ان حبان من طريقه قال قال معهم قال الزهري وكان أبو هر رة بقول مارأيت أحداقط كان أكثرمشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله علمه وسلم أه وهذاالقدرحذفه العفارى لارساله لان الزهرى لم يسمعمن أبيهر يرةوفي رواية أحدالمذكورة حتى اذا كانوا بغدر الاشطاط قريبا من عسفان أه وغدر بفتح الغين المعمة والاشطاط بشن معمة وطاءين مهدماتين جعشط وهوجانب الوادى كذاجرهم بهصاحب المشارق ووقع في معض نسين أي ذر الطاء المجمة فيهما وفي رواية أحداً يضاأ ترون أن عمل الى ذرارى هؤ لا الدَّين أعانوهم مفنصمهم فانقعدوا قعدوا مورترين محروبين وان يحمؤا تمكن عنقاقطعها اللهو فحوه لاس اسحق في روايته في المغازى عن الزهري والمرادأته صلى الله علىه وسلم استشار أصحابه هل مالف الذين نصرواقر يشاالى مواضعهم فيسي أهلهم فان جاؤالى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هووأصابه بقريش ودلل المراد بقوله تكن عنقاقطعها الله فاشار علمه أبو بكرا الصديق بترك القتال والاستمرار على ماخر بحله من العمرة حتى يكون بد القتال منهم فرجع الى رأيه وزادأ حد فيروايته فقالأنو بكرالله ورسوله أعلماني اللهاع اجتنامعتمرين الخ والأحاسش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معمة واحدهاأ حموش بضمتين وهم نوالهون بنخز عة ين مدركه و نواله ف النعددمناة بن كانة وشو المصطلق من خزاعة كانوا تحالقو امع قريش قسل تحت حيل يقال له المنتى أسفل مكة وقسل موالدلك لتعيفهم أى تجمعهم والتعيش التحمع والحياشة المناعةور وى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفه مع قريش كان على يدقصي بن كلاب واتفق الرواة على قوله فان يأ تونامن الاتسان الاابن السكن فعنده فان

حتى اذاكانوا بعض الطريق

قال الني صلى الله علمه وسلم أن خالد بن الوليد بالغميم فيخيسل لقريش طلعة فدواذات المن فوألله ماشعر بهم خالدحتي اذاهم بقترة الحس فانطلق بركض نذبرالقريش وسار النبى صلى الله علمه وسلم حتى اذا كان بالنسمة التي عدط عليهم منهاركتيه راحلته فقال الناس حل حل فألحت ففالو اخلات القصوا خلات القصوا فقال الني صلى الله علمه وسلم ماخلا تالقصوا وماذالالها بخلق ولكن

بالوناع وحدة تممثناة مشتددة والاول أولى ويؤيده رواية أحدبلفظ المجيء ووقع عندابن سعد بينهمالام ساكنة ثم حامه ملة موضع خارج مكة (قوله عال الذي صلى الله عليه وسلم ان حالد بن الوليدبالغميم في خيل لقريش طلبعة) في رواية الامامي فقال له عنت دهذا خالدين الوليد بالغميم والغميم بفتح المجحة وحكى عياض فيها التصغيرقال الحب الطبرى يظهرأ ن المراد كراع الغميم وهو موضع بن مكة والمدينة أه وسماق الحديث ظاهر في أنه كان قرياس الحديدة فهو غيرراع الغدميم الذى وقعذكره في الصام وهو الذي بن مكة والمدينة واما الغميم هذا فقال اين حبيب هوقريب من مكان بين رابغ والحفة وقدوقع في شعر حرير والشماخ بصغة التصغير والته أعلم وبنابن سعدأن خالدا كانفى مائتي فارس فيهسم عكرسة بنأى جهل والطليعة سقدمتا لجيش (قوله فذواذات المين) أى الطريق التي فيها خالدوا صحابه (قوله حتى اداهم بقسترة الجدش فأنطلق يركض نذيرا) القترة بفتح القاف والمتناة الغبار الاسود (قوله وسارالنبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الننية) في روا بة ان استحق فقال صلى الله عليه وسدام ن يخرجنا على طريق غبرطريقهم التيهم بها قال فد ثن عبد الله نأبي بكرين حزم أن رجلامن أسل قال أنايارسول الله فسلك بهمطر يقاوعرا فأخرجوا منها بعدأن شق عليهم وأفضوا الىأرض سهلا فقال لهمم استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي سده انهاللعطة التي عرضت على بني اسرائيل فأمتنعوا قال ان استقاعن الزهرى في حديثه فقال اللكواذات المين بن ظهرى الحض في طريق تخرجه على تنبة المرارد هبط الحديبية اه وثابية المرار بكسر المبم وتخفيف الراءهي طريق في ا الخل تشرف على الحديسة وزعم الداودي الشارح انها الثنية التي أسفل مكة وهو وهموسمي ابن سعدالذى سلتبهم حزة ن عروالاسلى وفى رواية أبى الاسودعن عروة فقال من رجل يأخذ يناعن عن المحمدة فحوسمة الحراعلمانطوى مسلحة القوم وذلك من اللمل فنزل رجل عن داسه فذكر القَصة (قِهله مركت به راحلته فقال الناس حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام كلة تقال للناقة اذاتر كت آلسر وعال الخطاك ان قلت حل واحدة فالسكون وان أعدتها نونت ف الاولى وسكنت في الثانية وحرى غيره السكون فهما والتنوين كنظيره في مخ مح يقال حلمات فلانااذاأزعته عن موضعه (قولَه فألحت) بتشديد المهملة أى عادت على عدم القيام وهوسن الالحاح (قوله خلائت القصواع) الخلاء بالمجدة والمدلابل كالحران للخيل وعال ابن قتيبة لا يكون اللا الاللنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال العمل خلا لكن ألح والقصواء بفتح القاف بعدهامهمه ومدامم ناقة رسول اللهصلي الله علمه وسلم وقمل كان طرف اذم امقطوعا والقصوقطع طرف الاذن يقال بعسرأقصى وناقة قصوى وكأن التساس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك فيعض نسيخ الىذر وزعم الداودي انها كانت لاتسبق فقيل لها القصوا علانها بلغت من السبق أقصاه (قوله وماذالة لها بخلق)أى بعادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستنار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالحسين طلبالغرتهم وجواز السفر وحده العاجة وجوازالت كسءن الطريق السهلة الى الوعرة للمصلحة وحوازا لحكم على الشئ عاعرف منعادته وانجازأن بطرأعلم غيره فاذا وقعمن شخص هفوة لا يعهدمنه مثلها لا ينسب اليها

يردعلي من نسسمه اليها ومعذرة من نسسمه البهامين لا بعرف صورة حاله لان خلاء القصوا لولا خارق العادة لكان ماظنه الصحابة صحيحاولم يعاتبهم الني صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم قال وفيده جو ازالتصرف في ملك الغسيريا لمصلحة بغيراذنه الصريم اذا كان سبق منه الدل على الرضاب الذلانم مقالوا حل حل فرح وها بغيراد نولم يعاتبهم علمه (قوله حسما مادس الفيل زاداميحة في رواته عن مكة أي حدسها الله عزوج ل عن دخول مكة كما حدس الفيل عن دخولها وقصمة الفيل مشهو رةستاني الاشارة الهافي مكانها ومناسبة ذكرهاأن التحعابة لودخلوا سكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع منهم قتال قديفضى الى فة الدماء ونهد الاموال كالوقدرد خول الفعل واصحامه مكة لكن سدق في علم الله تعالى في الموضمة انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون و يجاهدون وكان عكة في الحديبية جع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والوالدان فلوطرق العدابة مكة لماأمن أن يصاب السمنهم بغبرعمد كاأشار المه تعالى في قوله ولولار جال مؤمنون الاكة ووقع للمهلب استبعاد جوازه مذهالكاءة وهي حابس النسل على الله تعالى فقال المراد حسها أمرالله عزوحيل وتعقبانه محوزاط الاقذلك فيحق الله فمقال حسها الله حابس الفيلواغا الذى يكنأن ينع تسميته سيعانه وتعالى حابس الفيل ونحوه كذاأ جاب ان المنبر وهو مينى على العميرمن أن الاسما وقديق وقديق سط الغزالي ويطائف فقالوا محل المنع مالميرد نص بمايشتق منب بشرط أنالا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته الواق اتوله تعالى ومن تق السما ت ومئذ فقدر حتمه ولا محوزت مشه المناء وان و ردقوله تعالى والسما بنيناها بأبد وفي هذه القصية جوازالتشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهية الخاصة لانأصحاب الفيل كافواعلى ماطل محض واصحاب هذه الناقة كافواعلى حق محض لمكن جاءالتشسه منجهة ارادة الله منع الحرم مطلقا أمامن أهل الماطل فواضير وأمامن أهل الحق فللمعنى الذى تقدم فركره وفمه ضرب المثل واعتبار من يؤيمن منى قال آلحطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والحنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدماء واستدل بعضهم بهذه القصةلن قال من الصوف مة علامة الاذن التسسير وعكسه وفعه نظر (قهل والذى نشسى يده) فيه تأكيد القول بالمن فيكون أدى الى القبول وقد حفظ عن النبي صلى الله علمه وسلم الحلف في أكثر من عانين موضعا قاله ابن القم في الهدى (قول الايسألوني خطة) بضم الخاء المجمة أى خصله (يعظمون فيها حرمات الله) أي من ترك القتال في الحرم ووقع فى رواية ابن اسحق يسألوني فيهاصلة الرحم وهي من جلة حرمات الله وقدل المرادما لحرمات حرمة الحرم والنهر والاحرام قلت وفي الثالث نظر لانهم لوعظمو االاحرام ماصدوه (قوله الاأعطية م الماها)أى أجبتهم اليها قال السهدلي لم يقع في شئ من طرق الحديث أقه قال ان شاء الله مع أنه مأمور بهافى كل الله والحوابأته كأن أمر أواجها حمافلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال وتعقب بانه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين فقال انشاء الله مع تحقق وقو عذلك تعلمها وارشادا فالاولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قسل ترول الامريد للثولا يعارضه كون الكهف مكدة اذلامانع أن يتأخو تزول بعض السورة

حبسها حابس الفيسل ثم قال والذي نفسي يسده لايسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الاأعطمة ما الاها

مُرْجِ هافويت قال فعدل عنهم حتى نزل ماقصى الديسة على عد قلدل الماء شرضه الناس تعرضافل للشهالناس حتى نزحوه وشكي الىرسول اللهصلي اللهعلمه وسلم العطش فانتزعهم سماسن كاتهم أمرهم أن يجعلوه فيم فوالله مازال عيش لهمم بالرىحي صدر واعنه فسنماهم كذلك ادجاعديل الناورقاءالليزاعي فينقر منقومهمنخزاعة وكانوا عيدة نصم رسول اللهصلي الته عليه وسلمن أهلتهامة

(قوله تمزيرها)أى الناقة (فوثبت)أى قامت (قوله فعدل عنهم) في رواية ابن سعد فولى راجعا وفي رواية ابن اسمعق فقال للناس انزلوا قالوا مارسول الله ما مالوادي من ما عندل علمه (قوله على غَد) بِفَتْحِ المُثَلَثَةُ وَالْمُمِّ أَى حَفَيْرَةُ فَيهَامَا مُتَّمُّودًا كَالْمُلُوقُولِهُ قَلْمُ اللَّهَ ا المغةمن يقول ان الثمد الماء الحسك ثمر وقبل الثمدما يظهرمن الماء في الشتاء ويذهب في الصيف (قوله تبرضه الناس) بالموحدة والتشديدوالضاد المعمة هو الاخد فلللا قلملا والبرض بالفتم والسكون اليسيرمن العطاء وقال صاحب العين هوجع الماء الكفين وذكرأ تو الاسودفي روايته عن عروة وسبقت قريش الى الما فنزلوا علمه ونزل الذي صلى الله علمه وسلم الحديسة ف حرشديد وليسبها الابتروا حدة فذكر القصة (قولة فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللامس الالباث وقال ابن التين بستح اللام وكسر الموحدة الثقملة أي لم يتركوه يليث أي يقيم (قوله وشكي) بضم أقله على البناطلمجهول (قوله فانتزعهم مامن كالله) أى أخرج مهما من جعبته (أواله عُمَّ أمر هم) فى رواية ابن اسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجمة بن جندب الذى ساق البدن هوالذى نزل بالسهم وأخرجه ان سعدمن طريق سلة بن الاكوع وفي رواية ناجية بن الاعجم قال ابن اسحق وزعم بعس أهل العلم أنه المراء نعازب وروى الواقدى من طريق الدين عبادة الغفارى قال اناالذى نزلت بالسهم ويكن الجع بانهم تعاونواعل ذلك بالحفر وغيرموسيأتى في المغازى من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية أنه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر تم دعا مانا فضمض ودعاالله تمصيعفها تمقال دعوهاساعة تمانهم اربق وأبعب دذلك ويمكن الجعبان يكون الامران معاوقعا وقدروي الواقدي من طريق أوس نخولي أنه صلى الله عليه وسلم توضأفى الدلوثم أفرغه فهاوا نتزع السهم فوضعه فيهاو هكذاذ كرأبو الاسودفي روايتهعن عروةأنه صدلي الله علمه وسدلم تضمض في دلووصيه في المئرونزع سهما من كاته فالقاء فيها ردعا ففارت وهمذه القصية غمرالقصة الاتمية في المغازئ أيضامن حمديث جابر قال عطش الناس بالحديبية وبن يدى رسول الله صلى الله على وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع بده فيها فعل الماء يفورسن بين أصابعه الحديث وكائن ذلك كأن قبل قصة البئر والله أعلم وفي هذا الفصل مخزات ظاهرة وفيمبركة سلاحه وماينسب اليه وقدوقع نبع المامن بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه وسد أنى فى أول غزوة الحديبية حديث زيدين خالد أنهم أصابهم مطر بالحديبية الحديث وكان ذلك وقع بعد القصين المذكورتين والله أعلم (قول يحيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معمةأى بفور وقوله بالرى بكسرالراء ويحوز فتحها وقوله صدروا عنهأى جعوار واسعد وردهم زاداب سعدحتي اغترفوا بالسيم جلوساعلى شفيرالبئر وكذافي رواية أبى الاسودعن عروة (قول فبيغاهم) في رواية الكشيه في فيناهم (كذلك أذجاء ديل) بالموحدة والتصغير أي ان ورقاعالقاف والمدهدا في مشهور (قول في نفر من قومه) سمى الواقدي منهم عروب سالم وخراش بنأمة وفي واية أى الاسودعن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بنأ مية (غوله وكانوا عسةنصع العسة بقتم المهماد وسكون التعمانية بعدهام وحدةما توضع فمه الساب لحفظهااى أنهم موضع النصي له والامانة على سره و نصير بضم النون وحكى ابن التين فتعها كأنه شبه الصدر الذى هومستودع السر بالعسة التي هي مستودع الثياب وقوله من أهل تهامة لسيان

الخنس لانخزاعة كانوامن جلة أهلتهامة وتهامة بكسرالمثناة هي مكة وماحولها وأصلهامن التم وهوشدة الحروركودال محزادان اسحق في روايته وكانت خزاعة عسة رسول الله صلى المته عليه وسلم سلها ومشركها لا يحقون عليه شأ كان عكة و وقع عند الواقدى أن بديلا قال للنبى صلى الله علمه وسلم لقد غزوت ولاسبالاح معل فقال لم نجي القنال فنكلم أبو بكرفقال له يديل أنالاأتهم ولاقوى اله وكان الاصل في موالاة خزاعة للني صلى الله علمه وسلم أن في هاشم فى الحاهلية كأنوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك فى الاسلام وفيه جوازا ستنصاح بعض المعاهدين وأعل الذمة اذادت القرائن على نصعهم وشهدت التحرية بأيثارهم أهل الاسلام على غبرهم ولوكانوامن أهل دينهم وتستفادمنه جوازاستنصاح بعض ملوك العدق استظهاراعلى غمرهم ولايعد ذلك من موالاة الكفارولاموادة اعداه الله بل من قسل استخدامهم وتقليل شوكة إجعهم وانكا بعضهم ببعض ولا يلز من ذلك جو از الاستعانة بالمشركين على الاطلاق (فوله فقال أني تركت كعب ن اؤى وعامر بن اؤى) انما اقتضر على ذكر هذين الكون قريش الذين كانواعك أجع ترجع أنسابهم اليهماويق من قريش بنوأسامة بن لؤى وبنوعوف بن لؤى ولم يكن عكة منهم أحدد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنوتيم بن غالب ومحارب بن فهر قال هشام النالكلي بنوعامر بناؤى وكعب ناؤى هماالصر يحان لاشكفهما بخلاف أسامة وعوف أى فنهما الخلف قال وهم قريش البطاح أى بخلاف قريش الناو اهر وقد وقع فى رواية أى المليم وجعوالا الاحاسش بحامهم ملة وموحدة تمشين مجمة وهومأ خوذمن التحيش وهوالتعمع (قول: نزلوا أعدادساه الحديبية) الاعداد الفتح جع عدّبالكسر والتنسديدوهو الما الذي لاانقطاع لهوغنل الداودي فقال هوموضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بأنه كان مالحد يسةمماه كنبرة وأنقر يشاسبقوا الى النزول عليه أفلهذا عطش المسلؤن حدث نزلوا على التمدالمذكور (قول ومعهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواوبعدها معجة جع عائذوهي الناقة أذات اللن والمطافيل الامهات اللائي معهاأ طفالها يريدأنهم خرجوا معهم بدوات الالبان من الابل لمتز قدوابالمانها ولارجعواحتى عنعوه أوكني بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد أنهم خرجوا معهم بنسأ ثهرم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الىعدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ان فارس كل انى اذاوضعت فهى الى سبعة أيام عائذ والجع عوذ كأنها سمت بذلك لانهاتعوذ ولدهاو تلزم الشغليه وقال السهملي سمت بذلك وان كان الولدهو الذي يعوذبها لانها تعطف علمه مالشفقه والحنوكما فالواتجارة رابحهة وانكانت مربوحافيها ووقع عندان سعد معهم العود المطافسل والنساء والصيمان (قوله مركمتهم) بفتح أوله وكسر الهاءأي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم اما أضعفت قوتهم واما أضعفت أمو الهم (قول ماددتهم) أى جعلت سنى و سنهمدة يترك الحرب سنناو سنهم فيها (قوله و يخلوا سنى و بين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم (قول ه فان أظهر فان شاؤا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وانأظهرأ ناعلى غيرهم فانشاؤا أطاعوني والافلا تنقضي مدة الصلر ألاوقد حوا أى استراحواوهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى قووا و وقع في رواية ابن اسحق وانلم يفعلوا قاتلواو بهم قوة وانحار ددالامرمع أنه جازم بان الله تعلى سينصره ويظهر ملوعدالله

فتسال اني تركت كعسان اؤى وعامرس اؤى نزلوا أعدادساه الحدسة ومعهم العوذ المطافسل وهمم مقيا تلوك وصيا دّوك عن المنت فقال رسول الله صلى الله علمه وسلم انالم نعيي لقتال أحد ولكاحئنا معتمر من وأن قريشاقد نهكتهم الحرب وأضرتهم فانشاؤاماددتهم مدتة ويخلواسي وبنالناس فان أظهر فانشاؤا أن مدخلوا فعادخل فسه النياس فعلوا والافقد حوا وانهم أنوافوالذي ننسي سده لا قاتلتهم على أمرى

حتى تنقردسالفتي ولينفذن الله أمره فقال بديسل سابلغهم ماتقول قال فانطلق حتى أتى قريشا قال اناقد جئنا كممن هذاالرجل وسم عناه بقول قولافان شئتم أن تعرضه علىكم فعلنا فقال سفهاؤهم لاحاجة لنا أن تخبرنا عنه مشئ وقال ذوالرأى منهم هاتما سنعته بقول فالسمعتم بقول كذاوكذا فتنهم عاقال الني صلى الله علمه وسلم فقام عروة ن مسعود فقال أىقوم ألستم الولدو ألست مالوالدقالوابل قالفهـل تتهموني فالوالافال ألمتم تعلون أنى استنفرت أهل عكاظ

تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على مازعم الخصم ولهذه النكتة حذف القسم الاولوهوالنصر يحنظهورغره علمه لكن وقع التصر عبه فى رواية ان اسحق ولفظه فانأصابوني كانالذى أرادوا ولاين عائذمن وجه آخرعن الزهرى فان ظهرالناس على فدلك الذي يبتغون فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدّيا (فوله حتى تنفر دسالفتي) السالفة بالمهملة وكسراللام بعدهافا عصفحة العنق وكني بذلك عن القتل لان القتيل تنفر دمقدمة عنقه وقال الداودي المراد الموتأى حتى أموت وأبق منفرداف قمرى و محمل أن ويحكون أرادأنه يقاتلحتي ينفردوحده في مقاتلتهم وقال ابن المنبراءله صلى الله عليه وسلم به بالادنى على الاعلى أى انكمن القوّة مالله والحول به مايقتضى ان أقاتل عن دينة لوانفرد به في كمف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمن وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصردين الله تعالى (قوله ولينفذن) بضم أوله وكسرالفاء أى لمضن الله أمره في نصردينه وحسن الاتيان بهذا الحزم بعد ذلك التردد للتنسه على أنه لم ورده الاعلى سسل الفرض وفي هذا الفصل الندب الى صلة الرحم والابقاء على من كان من أهلها ويذل النصيحة للقراية وماكان علىه النبي صلى الله على وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتسليم عرم (قوله فقال بديل سأبلغهم ما تقول أى فادن له (قوله فقال سفها وهم) سمى الواقدى منهم عكرمة سأى جهل والحكم سأى العاص (فوله فد تهم عاقال) زادان اسحق فروايته فقال لهمبديل انكم تعاون على محدانه لم يأت لقال اعاجاء معتمرا فاتهموه أى اتهموابد بالالانهم كانوا يعرفون ميله ألى الني صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان كانتول فلا يدخلهاعلىناعنوة (قوله فقام عروة) في رواية أبي الاسود عن عروة عندالحاكم في الاكامل والمهق في الدلائل وذكر ذلك ان استحق أيضامن وجه آخر قالوالمانزل صلى الله عليه وسلم بالديسة أحب أن يبعث رجلامن أصحابه الى قريش يعلهم بانه انما قدم معتمر افدعا عرفاعت ذر بانهلاعث مرة له عكة فدعاع ثمان فارسله بذلك وأمره أن يعلم من عكة من المؤمن من مان الفريح قر سفاعلهم عمان فلل فمله أمان ن سعدن العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلون هنىألعتمان خلص الى المت فطاف به دونا فقال النبي صلى الله علمه وسلم ان ظمي به أن لايطوف حتى نطوف معافكان كذلك قال عم جاعروة بن مسعودفذ كرالقصة وفي روالةان اسحقان مجيء عروة كان قبل ذلك وذكرها موسى من عقبة في المغازى عن الزهرى وكذا أبو الاسودعن عروة قبل قصة مجى سهيل بن عمرو فالله أعلم (قوله فقام عروة بن مسعود) أى ابن معتب بضمأوله وفتح المهملة وتشديدا لمثناة المكسورة بعدها موحدة الثقني ووقع فيرواية ان استق عنداً حدَّعروة نعرو ن مسه ودوالصواب الاولوهو الذي وقع في السيرة (قوله أأستمالولدوأ لستبالوالدقالوا بلي) كذالاى ذرواغيرها لعكس ألستم بالوالدوأ استبالولدوهو الصوأب وهوالذى في رواية أحدوان استقى وغيرهما وزادان استقى عن الزهري ان أم غروة هي سسعة بنت عبدشمس تعدمناف فاراد بقوله ألست بالوالدانكم حي قدولدوني في الجلة لكون أمى منكم وجرى بعض الشراح على ماوقع في رواية أبي ذرفقال أراد بقوله ألستر بالولد أى أنتم عنسدى في الشفقة والنصم عنزلة الولد قال ولعله كان يخاطب بذلك قرماهو أسن منهم (قوله استنفرت أهل عكاظ) بضم المهملة و تخنيف الكاف وآخره معجمة أى دعوتهم الى نصركم

فلابلواعلى حشكماهلي ـ ، ولدي ومن أطاعي قالوا بلي قالفانهذاقدعرض علكمخطة رشداقياوها ودعوني آنه فالوا اسم فاتاه فعل يكلم الني صلى اللهعلمه وسلم فقال الني صلى الله عليه وسلم نحوامن قوله ليديل فقال عروة عند ذاك أى محد أرأيت ان استأصلت أمرةومك هل سمعت بأحسد من العرب احتاح أهله قبلك وان تكن الاخرى فانىوالله لاأرى من الناس خلمقاأن يفروا و مدعولاً فقال له أبو بكر رضى الله عنه امصص بطر اللات أنحن تفرعنه وندعه فقال مسن ذا قالوا أبو بكر والأماو الذي

(٣)قوله والاوباش الاخلاط المخ كذا بالاصل فسرهذه روالة وقدسرح القسطلاني بذلك الم محتمه

[قوله فلما بلحوا) بالموحدة وتشديداللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أى امتنعوا والتبلر التمنع من الاجابة وبلح الغريم اذا المتنع من اداعماء آميه زادا بن اسحق فقالوا صدقت ما أنت عندناءتهم (قول قلاعرض عليكم) في رواية الكشميري لكم (خطة رشد) بضم الخاء المعبة وتشديد المهملة والرشديضم الراء وسكون المعبة وبفقيهماأى خصلة خبر وصلاح وانصاف وبينابن اسحق في روابته أن سبب تقديم عروة لهدذا الكلام عند قريش مارآه من ردهم العنيف على من عي من عند المسلين (قوله ودعوني آنه) بالمدّوه ومجزوم على جواب الامر وأصلهأ شه أى أخي اليه (قالوا الله) مالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة و يجوز كسرها. (قوله نخوامن قوله لبديل) زادابن اسمعتى وأخبره أنه لميات يريد حريا (قوله فَمَال عروة عند ذلك) أي عند قوله لا قاتلنهم (قوله اجتاح) بحيم ثم مهملة أي أهلك أصله اللكمة وحذف الجزاءمن قوله وانتمكن الاخرى تأديامع الني صلى الله عليه وسلم والمعنى وان تبكن الغلبة لقريش لاآمنهم علمك مثلا وقوله فانى والله لآأرى وحوها الخ كالتعلمل لهذا القدر المحذوف والحاصل أنءروة رددالامر بنن شئين غيرستحسنين عادة وهو هلال قومهان غلب وذهاب أصحابه انغلب لكن كلمن الامرين مستمسن شرعا كاقال تعالى قل هل تربصون إناالااحدى الحسنين فهله أشواما) تقديم المجهة على الواوكذ اللاكثروعليها اقتصرصاحب المشارق و وقع لاني ذرعن الكشميهني أوشالا مقديم الواو والاشواب الاخلاط من أنواع شتي والاوباش (٣) الاخلاط من المفلة فالاوباش أخص من الاشواب (قوله خلفا) بالخاء المعمة والقاف أى حقيقاو زياومعني ويقال خلىق للواحدوا لجعولدلك وقعصفة لاشواب (قوله وجوها وانى لارى أشوابا الويدعوك) بفتح الدال أى يتركوك فى رواية أبى المليم عن الزهرى عندمن مسته وكانى بهم لوقد القت قريشا قدأ سلوك فتؤخذا سرافاى شئ أشدعلمك من هدذا وفعه أن العادة جرت أن الحموش الجمعة لايؤمن عليها الفرار بخلاف س كان من قسلة واحدة فانهم مرأ نفون الفرارف العادة ومادرى عروة أن مودة الاسلام أعظم من مودة القرابة وقدظه راه ذلك من مبالغة المسلمين ف تعظيم الني صلى الله عليه وسلم كاسماتي فهله فقال له أبو بكر الصديق) زادا بنا حجق وأبو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله علمه وسُلم قاعدفة ال (عُمِله امصص بطرا للأت) زاداب عائمذ من وجه آخر عن الزهري وهي أي اللات طاغته التي يعبد أي طاغية عروة وقوله امصص بالف وصل ومهملة بنالاولى منشوحة بصمغة الامروحكي ابن التبنعن رواية القايسي ضم الصاد الاولى وخطأها والنظر بفتح الموحدة وسكون المعجة قطعة تبقى بعدالختان فى فرج المرأة واللات اسم أحد الاصلام التي كانت قريش وثقيف يعمدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك اللفظمة ولم بصرح بانها الكن بانفط الامفارادأ يوبكر المبالغة في سب عروة بأقامة من كان يعسد مقام أسه وحله على ذلك ماأغضبه به من نسبة المسلمين الحالفرار وفيدجو ازالنطق بمايستبشع من الالفاظ لارادة زجر من المنه مايستصق به ذلك و قال النابر في قول أبي بكر تخسيس العدوو تسكذيبهم وتعريض بالزامهم من قولهما فاللات بنت الله تعالى ألله عن ذلك علوا كيرامانها لو كانت بذالكان لها مايكون للاناث (قوله أنحن نفر) استفهام انكار (تقول من دا قالوا أنو بكر) فرواية ابن المُحقِّ قَالَ مِن هُذَا يَا مُحَمَّدُ قَالَ هِذَا ابِنَ أَنِّي قَافَةً ﴿ قَوْلُهُ وَالذَّى السَّفْيَاحِ وقوله والذي

ننسى بيده يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب (قوله اولايد) أى نعمة وقوله لم أجرك بها أى لمأ كافئك بهازادابن اسعق واكن هده بهاأى جازاه بعد مراجاته عن شقه بيده التي كان أحسن اليهبها وبين عبدالعزيز الامامى عن الزهرى في هذا الحديث أن المدالمذ كورة ان عروة كان تعمل بدية فاعانه أبو بكرفي ابعون حسن وفي روا بة الواقدى عشرة لا تص (قوله قام على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف) نيسه جو إزالقيام على رأس الا مريالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهب العدر ولابعارضه النهيئ عن القيام على رأس الجالس لان محله مااذا كان على وجه العظمة والكبر (قول فكاما تكلم) في رواية السرخسي والكشميري فكلما كلمأخلذ بلميته وفيروابة اناحق فعل يتناول لحنة الني صلى الله علمه وسلم وهو يكامه (قولهوالمغيرة بنشعبة قائم) في مغازى ءروة بنالز بيرروا ية أبى الاسردعنـــــ ان المغسرة لمارأى عروة بن مسعود سقيلا ليس لا مته وجعل على رأسه المعفر المستخفي من عروة عه (قوله بنعل السيف) هو ما يكوناً سفل القراب من فضة أو غيرها (قوله أخر) فعل أمرمن التأخيرزادابن احصق في روايته قبل أن لاتصل اليك وزادعر وةبن الزبيرفانه لاينبغي لمشرك أنيسه وفيرواية ابناءهن فمقول عروة و يحد ما أفطك وأعلطك وكانت عادة المرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولاسماع ندالملاطفة وفى الغالب انمايص نع ذلك النظير بالنظير المكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضى العروة عن ذلك استمالة له و تأليفا و المغدة عنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما (قوله فقال من هذا قال المغيرة) وفي رواية أبي الاسودعن عروة فلماأ كثرالمغ يرةممها يقرع يده غضب وقال المتشعري من هذا الذي قد آذاني سنبين أصحابك واللهلاأحسب فمكم ألائم منه ولاأشر منزلة وفي رواية ابنا محق فتسمر سول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عرؤة من حدايا محد قال هذا ابن أخدل المغبرة بن شعبة وكذا خرجها بنأبي شيبة من حديث المغبرة من شعبة نفسه ماستاد صحير وأخرجه ابن حبان (قول العدر) بالمعمة بوزن عرمعدول عن عادرمالغة في وصفه بالغدر (قول است أسعى في غـدرتك) أى أليت أسعى في دفع شر غـدرتك و في مغـازى عروة والله ما غسات يدى من غيدرتك لقيدأو رثتنا العيداوة في ثقيف وفي رواية الناسحق وهيل غيلت سوأتك الا بالامس قال ابن هشام في السربة أشار عروة بهدذا الى ماوقع للمعفية قبل اسلامه وذلك اندخر جمع ثلاثة عشر ننسرامن تقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخدا أموالهم فتهايج الفريقان بنوا مالك والاحلاف رهط المغبرة فسعى عروة بن مسعود عم المغبرة حتى أخذوا منهدة ثلاثة عشر ننساوا صطلحوا وفي القصة طول وقدساق الزالكلي والواقدي القصسة وحاصلها انهم كانواخر جوازائر ينالمقوقس بمصرفأ حسسن اليهموأ عطاههم وقصر بالمغديرة فحصلت له الغسيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخرفل اسكروا وناموا وثب المغسيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم (قوله أما الاسلام فأقبل) بلفظ المتكام أى أقدله (قوله وأما المال فلت منه في شئ أى لا تعرض له لكونه أخذه غذراو يستفاد منه انه لأيحل أخذ أموال الكفار في حال الائس غدرالان الرفقة يصطعمون على الامانة والامانة تؤدى الى أهلها مسلاكان أوكافرا وان أموال الكفار اعما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده

نفسى سده لولاند كانت لك عندى لمأجزك بها لاحسدان قال وجعل يكلم الني صلى الله علمه وسلم فكاماتكام كلةأخذ بلحسه والمغسرة رشعبة قائم على رأس النبي صلى الله علمه وسالم ومعمال سفوعله المغارفكاما أهوىءروة سده الى لحسة الني صلى الله علمه وسلم ضربده معل السمف و قال له أخر مدل عن لحسة رسول الله صلى الله علمه وسرا فرفع عروة رأسه فقال من هذا قال المغرة من شعبة فقال أىغىدراً لستأسعي في غدرتك وكان المغبرة صحب قومافي الحاهلسة فقتلهم وأخذأموالهم ثمجا فأسلم فقال الني صلى الله علمه وسملم أماالاسلام فأقبل وأماالمال فلست سنه في شع ؟ شمان عروة

جعلى رمق أصحاب الذي صدلى الله عليه وسلم بعينيه قال فو الله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الاوقعت في كفر جل منهم فدلك مها وجلده واذا أمر هما شدروا أمره واذا بوضاً كادوا يقتلون على وضوئه واذا تكلوا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون المدالنظر (٠٠٠) تغظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أى فوم والله لقدوفدت على الملوك

الاسكان أن يسلم قومه فيرداليم أو والهم ويستفادمن انقصة ان الحربي اذا أتلف مال الحربي لم بكن عليه ف الدالوجهين الشافعية (قوله ٣ فعل يرمق) بضم الميم أى يلخظ (قوله قدلك بهاوجهه وجلده) زادابن اسحق ولأيسقط من شعره شئ الاأخذوه وقوله وما يحدون ابضم أقله وكسرالمه ملة أى يديمون وفيسه طهارة النحامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الضالحين الطاهرة ولعل الحماية فعلو ذلك بحضرة عروة وبالغوافي ذلك اشارة منهم الى الردعلي ماخشيه من فرارهم وكاتم والوابلسان الحال من يحب اماسه هذه المحية ويعظمه سذا التعظيم كيف يظن بهانه يفرعمه ويسلملعدوه بلهم أشداء تتباطابه وبدينه وبنصره من القبائل التي يراع بعضها بعضا بمجرد الرحم فيستفادمنه جوازا لتوصل الى المقصود بكل طريق سائغ (قول ووفدت لى قيصر) هومن الخاص بمدالعام وذكر النلاثة الكوم مكانوا أعظم اول ذلك الزمآن وفى حرسل على بنزيد عندا بن أبي شيبة فقدل عروة أى قوم انى قدراً يت الملواء ماراً يت مثل محمد وماعو علله ولكن رأيت الهدى معكوفا وماأراكم الاستصبيكم فارعة فانصرف هو ومن اتسعه الى الطائف وفرقصة عروة بن مسعود من الفوائد مايدل على جودة عقله و يقظمه وماكان عليه العصابة من المبالغة في تعظيم الذي صلى الله علمه وسلم وتوقيره ومراعاة أمو روودع من جفا عليه بقول أوفعل والتبرك الأناره (قوله فقال رجال من بى كنانة) في روا ية الاماى فقام الملس عهسلتن مصغروسمي ابن استقوال بدين بكارأ باه علقمة وعومن بى الحرث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رؤس الأحاييش وهم بنوا لحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق بن خزاعة والقارة وهم والهون بزخزية وفى رواية الزبير بزيكارأى الله أن تحيم للم وجدام وكندة وحيروينع ابن عبد المطاب (قوله فابعثو عاله) أى أثير وهادفعة وأحدة و زادابن اسعق فلمارآى ألهدى يسمل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الدرسول اللهصل الله عليه وسلم لكن في مغازى عروة عند الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم الما أتواع ارا فقال الني صلى الله عليه وسلم أجل يا أخابى كانة فاعلهم بذلك فيعتمل أن يكون خاطبه على بعد (قوله فأرى أن يصدواعن البيت) زادابن استقوغنب وقال بامعشرقريش ماعلى هدذاعاقد ناكم أيصدعن بيت الله من جامعظماله فقالوا كفعنايا حليس حتى نأخذ لانفسنا مانردى وفى هذه القصمة جوازا لمخادعة في الحرب واظهارارادةالذي والمقصودغيره وفمهان كثيران المشركين كافوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم ويشكرون على مريصة عن ذلك تمسكاسهم يبقايامن دين ابراهيم علمه السلام (قوله فقام رجل منهم بقال له سكون بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الرا بعدهاذاى ابن حفص زاد آبن اسعقابن الاختف وهوبالمجمة ثم التعتانية ثم الفا وهومن بي عامر بن لؤى ووقع بخط ابن عبدة

ووفدت على قىصروكسرى والنصائي واللهانرأيت ماكاقط يعظمهأصحابه مايعظم أصحاب محمد صلى الله علمه وسلم محمدا واللهان يتخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك ماوجهه وحلده واذا أمرهما شدرواأحره واذا بوضأ كادوا يشتلون عملى وضوئه واذاتكاموا خفضوا أصواتهم عندهوما يحذون النظراليه تعظمها له وانه قد عرض علكم خطةرشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنامة دعوني آتيه فتالوا النه فلماأشرف على الذي صلى الله علمه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله علمه وسلم هذا فلانوهومنقوم يعظمون المدنفا يمثوهاله فمعثت له واستتماد انناس يلمون فلمارآى ذلك قال سحان الله ما ينب في لهوَّلا • أن يصدواعن البيت فلمارجع الى أصحابه فالرأيت البدن قدقلدت وأشعرت فاأرى أربصدواعن الست فقيام

رجُلُ منهم بقال له مَكرز بن منص فقال دعوني آنه فقالوا الته فلما أشرف

عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز

وهورجل فاجر فعل يكلم الني صلى الله علمه وسام فبيتما هويكلمه اذجاسهمل بنعرو قال معمر فاخبرني أبوبءن عكرمة انه لماجا سهدلين عروفال الني صلى الله علمه وسلم قدمهل ا أمركم فالمعهر قال الزهري فى حديثه فاسميل بنعرو فقال هات اكت سننا ويدنكم كالافدعا الني صل الله علمه وسلم الكانب فقال النبي صلى الله علمه وسلم اكتب بسمالله الرحسن الرحيم فقال سهمل أماالرحن فواللهماأدرى ماهي ولكن اكتباء عن اللهم كاكنت تكتب فقال المطون والله لانكتها الاسمالله الرجن الرحيم فقال الذي صلى الله علمه وسلم اكتب ما-عاللهم ترقال

النسابة بفتح الميمو يخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسرال اوالا وللاقل المعتمد (قوله وهو رجل فاجر)فيرواية ابن استق غادر وهو أرج فاني مازلت متحيامن وصفه بالنعور مع الهم يقع منه في قصمة الحديدة فيورظاهر بل فيها مايشعر بخلاف ذلك كماسمة تي من كالرسه في قصة ألى حندل الى ان رأيت في مغازى الواقدى في غزوة بدرأن عتبة من رسعة قال لقريش كلف نخرج منمكة وبنوا كنانة خلفنالا نأمنهم على ذرار بنا قال وذلك ان حفص بن لاختف يعني والدمكرز كانله ولدوضئ فقتله رجل من بني بكرس عيد مناة بن كاله بدم له كان في قريش فت كامت قريش فىذلك تم اصطلحوا اعددامكر زين حفص بعدد للذعلى عامر بزيز يدسد بنى بكرغرة اعتدله فنفرت من ذلك كأنه فاءت وقعة بدرف أثنا ولك وكان مكرز سغر وفأما أخدر وذكر الواغدي أيضا انه أراد أن ييت المسلمن بالديسة نفرح في خسين وجلافا خذهم محدين مسلة وهو على الحرس وانفلت منهم مكر زُدِيكا أنه صلى الله عليه وسلم أشار الى ذلك (قول داذ جاء مهدل بن عرو) في رواية ابنا حقق فدعت قريش سهيل بن عروفقالوا اذهب الى هذا الرّحل فصالحة قال فقال الني صلى الله عليه وسلم قدأ رادت قريش الصلح حين بعثت هذا رقوله قال عمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه أجاء شهيل الخ) هذا موصول الى معمر بالاسنا دالمذكور أولارهو مرسلولم أقن على من وصله يذكر الن عماس فيه لكن له شاهد موصول عندان أبي شمة من حديث سلة بن الاكوع فال بعث قريش مهدل بن عروو حويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله علمه وسلم ليصالحوه فلمارآى النبي صلى الله عليه وسلم سهملا قال قدسهل لكم من أمركم وللطيراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب (قوله قال معمر قال الزهري) هو موصول بالاستاد الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما المترض حديث عكرمة في اثنائه (قوله فقال هات اكتب بنناو منكمكاماً) في رواية ان استحق فلما أنهي الى الذي صدلي الله عليه وسرام بحرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن وضع الحرب بينهما عشرسسني وان أمن الماس بعضهم بعضاوأن يرجع عنهم عامهم هـ ذا * (تنبيه) * هذا القدر الذي ذكر ابن احتق انهمدة الصلح هوالمعتمدو مهجزم أن معدو أحرجه الحاكم من حديث على نفسه و وقع ف مغازى ابن عائذ في حديث ابن عماس وغيره انه كانسنتين وكذاوقع عندموسي بنعقبة ويجمع سنهمما بأنالذى قاله أن اسمعنى هي المدة التي وقع الصلح عليها والدى ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتها ما الصلوفيها حتى وقع نقضه على يدقريش كاسسأتي سانه في غزوة الفتح من المغازي وأماما وقع في كامل النعدى ومستدرك الحماكم والاوسط للطبراني من حديث ابن عران مدة الصلح كأنت أربع سننة فهومع ضعف استناده مشكرمخ الفاللصيح وقداختل العلاق المدة آلتي تحوز المهادنة فيهامع المشركين فقسل لا تتجاوز عشرسنين على مافي هذا الحديث وهوقول الشافعي والجهور وقل تحوزال يادة وقيل لاتجاوزار بع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول عوالراج والله أعلم (قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب) هوعلى بينه أسحق بن راهو سفى مستدامن هذا الوجه عن الزهرى وكذامضي في الصلح من حديث البراس عازب وكذلك أخرجه عر بنشبة من حديث سلة بن الاكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة وسأتى الكلام علىه مستوفى فى المغازى ان شاء الله تعالى وأخرج عرب شبة من طريق عروين

هدداما فانى علمه محد رسول الله فقال سهدل والله توكانعه أنكرسول الله ماصدد ناك عن البيت ولا قاتلنان ولكن اكتب محدن عبدالله فقال الني صلى الله علمه وسلم والله انى لرسول اللهوان كذبتمونى اكتب محددن عددالله تال الزهري وذلك لقوله لايسألونى خطة يعظمون فهاحرمات الله الاأعطم الاها نقالله الني صلى ألله علمه وساءلي أن تحلوا بننا و بن المت فنطوف به فقال سملوالله لاتحدث العرب أناأخذنا ضعطة ولكر ذلك من العام المقبل فكتب فقال مهال وعلى أنه لايأتمك منار جلوان كانعلى ديشك الارددنه السنا فال المسلمون سحان الله كف ردّالى المشركين وقدمأهسلا

مهمل من عروءن أسد الكتاب عندنا كاتمه محدين مسلمة انتهى و يجمع بان أصل كتاب الصلح بخطءلي كادوفي الصييم ونسيخ مثله محمد من مملة لسهيل بنعمر وومن الأوهام ماذكره عمرتن شبة بعدان حكى ان اسم كاتب الكتاب بين المسلين وقريش على بن أبي طالب من طرق ثم أخرج منطريق أخرى ان اسم الكاتب محدين مسلقة م قال حدثنا ابن عائشة يزيدين عسد الله بن محد التمي قال كان اسم هشام ن عكرمة بغيضا وهو الذي كتب المعدنية فشلت مده فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم هشاما (قلت) وهو غلط فاحش فان العصميّة التي كتمها هشام ن عكرمة هم، التى اتنفت عليها قريش المحصر وابنى هاشم في الشعب وذلك عكمقبل الهمر والقصة مشمورة فى السيرة النبوية فتوهم عرين شبة ان المراديال صفة هنا كاب القصة التي وقعت الحديثة وليس كذلك بل بنهما نحوعشر سنبن واغما كتنت ذلك هناخشمة أن يغتر بذلك من لامعرفة له فمعتقده اختلافافى اسم كاتب القصة بالحديبة وبالله التوفيق (أولدهذا ما فاضى) بوزن فاعل . نقضيت الذي أى نصلت الحكم فعه وفعه جواز كلية مثل ذلك في المعاقد ات والردع في من منعه معتلا بخشية أن يظن فيها أنها نائية نبه عليه الخطاب (قوله لا تعدّ العرب الأخذ ناضغطة) إبضم الضادوسكون الغسن المعمتين غمطاعمه مله أى قهراوفى رواية ان اسحق اله دخل علمنا اعنوة (قوله فقال سهمل وعلى أنه لا مأتيك منارجه لوان كان على دينك الارددته الينا) في رواية ابن المحق على انه من أتي محمد امن قريش بغيراذن وليه ردّه عليهم ومن جا قريشا عمن يتبع مجدالم يردوه عليه وهذوالرواية تعم الرجال والنساء وكذاتقدم فى أول الشروط من روايه عقسل عن الزهري بلفظ ولاياتها مناأحدوسة أي العث فذلك في كاب النكاح وهل دخلن في هذا الميل غم نديخ ذلك الحكم فيهن أولم يدخلن الابطريق العموم فعصن وزاداب اسحق في قصمة الصليبهذا الاسنادوعلى أن منناعية مكفوفة كأمرا مطويافي صدور سلمة وهواشارة الى ترك المؤاخذة بماتقدم ينهم من أساب الحرب وغير اوالحافظة على العهد الذي وقع بينهم وفال ان اسعق في حديثه واله لا اسلال ولا اغلال أى لا سرقة ولا خمالة فالاسلال من السلة وهي السرقة والاغدلانا فاناهائة وتنول أغل الرجل أى خان أمافى الغنمة فيقال غليف رألف والرادأن مامن إبعضهم من بعض في تنوسهم وأمو الهم سرا وجهرا وقبل الأسلال من سل السموف والاغلال منابس الدروع ووهاه أبوع بدقال ابن اسمق في حديثه وانه من أحب أن يدخ لفي عقد مجد وعهده دخل فيهومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتو اثبت حزاعة فقالوا ض في عقد محمد وعهده و رقوا ثبت بنو بكرفقالوا نحن في عقد قربش وعهدهم وأنك ترجع عناعامك هذا فلا تدخل مكة علمنا وأنه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها وأصحامك فأقت بها ثلاثا معتسلاح الراكب المسوف في القرب ولا تدخلها بغيره وهذه القصة سياتي مثلها في حديث البراء ابنعازب في المعازى قال أن استعرق ف حديث فيديم ارسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب المكاب هووسهيل بن عروا دجاء أبو جندل بن سهدل فذكر القصة (قوله قال المسلون معان الله كيف يرد) في روا ية عقدل الماضة أول الشروط وكان فما اشترط سم لن عروعلي الني صلى الله علمه وسلمأنه لاماتيك مناأحدوان كانعلى دينك الارددنه اليناوخلت منناو منه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوامنه وأي سهمل الاذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومنذأبا

جندل الى أسهسهمل من عرو ولم يأته أحد من الرجال فى تنك المدة الارده و قائل ذلك بشمه أن يكونهوعرلماسياتي وسمي الواقدي ممن فالذلك أيضا أسيدن حضر وسعدن عيادة وسيأتي فى المغازى انسهل سُ حنيف كان عن أنكرذلك أيضا ولمسلم من حديث آيس بن مالك ان قريشا صالحت الذي صلى الله علمه وسلم على الدمن جاعمنه كم لم نرده علمكم ومن بياء كم منارد دعوه الينا فقالوا بارسول الله انكتب هذا قال نع انه من ذهب سنا اليهم فأبعده الله ومن جامنهم الينا فسيجعل اللهالة فرجار بمخرجاو زادأ بوالاسودعن عروة هناولان عائا منحديث ان عباس نحبوه فلان بعضهم لبعض في الصلو وهم على ذلك اذرى رجل من الفريقين رجلامن الفريق الاتحر فتصايح الفريقان وارتهر كلمن الفريقان من عندهم فارتهن المشركون عثمان وسن أتاهم من المسلمين وارتهن المسلمون سهيل بزعرو ومن معه ودعارسول الله صلى الله علمه وشراني السعة فيابعوه تحت الشحرة عنى أن لا ينترواو بلغ ذلك المشركين فأرعهم الله فأرسلوامن كان مرتهناودعوا الحالموادعة وأنزل الله تغالى وهو الذى كف أيديهم عنكم الاية وسماتى فى غزوة الحدسة سانامن أخرج هذه القصة موصولة وكمفية السعة عندالشحرة والاختلاف فيعدد من المعوفي سد السعة انشاء الله تعالى (قوله فسيم عمر كذلك اددخل أبوجندل) بالجيم والنونوزنجعفر وكانامه العاصى فتركه لماأسلم وله أخاسمه عبدالله أسلم أيضاقد يماوحضر مع المشركين بدواففرمنهم الرالمسلمان تم كان معهم بالحديبية و وهم من جعلهما واحداوقد استشهد عمدالله بالمامة قبل أبى جندل عدة وأما أبر جندل فكان حسن بمكة ومنع من الهجرة وعدن سنب الاسلام كافي حديث الماب وفيروا بة الناسحق فان العصفة لتكتب ادطلع أبو حندل سسه لوكان أموه حسب فأفلت وفي واية أبي الاسودعن عروة وكانسه سل أوثقه وسعنه حن أسلم فربح من السعن وتذكب الطريق وركب الحمال حتى همط على المسلم ففرح مه المسلون وتلقوه (قوله رسف) بفتح أوله ونهم المهملة وبالفاء أى عشى مشيابطية ابسب القدد (قهله فقال سمل هذا ما محداً ولمن أقاضات على انترده الى) زادان اسمق في روايت فقامه النعروالى أى جندل فضرب وجهه وأخذيلبه (قوله انالم نقض الكتاب) أى لمنفرغ من كالمه (قوله فاجزهل) بصغة فعل الامرمن الاجازة أى امض لى نعلى فيه فلا أرده المنأ واستثنيه من القضية وقع في الجع للعميدي فاجر مبالراء ورجح ابن الجوزي الزاي وفسمأن الاعتبارفي العقود مالقول ولوتأخرت اكتابة والاشهاد ولاجل ذلك أمدني النبي صلى الله عليه وسلم لسميل الاحرفى ردابته اليه وكان الني صلى الله عليه وسلم تلطف معه بقوله لم نقض الكتاب بعدرجا أن يجسه لذلك ولايشكره بقمة قريش لسكونه ولده فل أصرعا الامتناع تركه له (غوله قال مكوز بل) كذاللا كثر بلفظ الاضراب وللكشميهي بل ولميذ كرهنام أجابيه المهمل مكرزاف ذلك قيل في الذي وقع من مكرزف هذه القصة اشكال لانه خلك ماوصفه به النبى صلى الله علىه وسلم من الفيوروكان من الطاهران يساعد سه ملاعلي أبي حندل ف كمف وتعمنه عكس ذلك وأجيب بان الفعور حقيقة ولائلزم أن لا يقعمنه شئمن البر نادراأوعال ذلك نفاقاوفي اطنه خلافه أوكان معقول النبي صلى الله عليه وسلمانه رجل فاجر فأرادأن يظهر خلاف ذلك وهومن حلة فحوره وزعم بعض الشراح انسهملا لم يجب سؤاله لان مكر زالم يكن

فينتماهم كذلك اذدخلأبو جندل بنسهسل برعرو يرسف في قبوده وقدخر ج من أسمقل مكة حتى رمي بنفسمه بن أظهر المسلمن فقال مهمل هذامامحدأول من أقاضل علمه أنترده الى فقال الني صلى ألله علمسه وسالم انالم نقض الكتاب معدقال فوالله اذا لمأصالحات على شي أبدا قال الني صـلي الله علمه وسـلم فاجزدلى فالماأنا بمعمردلك لك قال بلي فافعل قالمأنا بفاعدل قالمكرزيل قد أحزناهاك

قال أبو جندل أى معشر المسلمان أردّ الى المنسركين وقد حبث مسلما ألاترون ما قدلقت وكانقد عذب عذا بالسديد افى الله قال عرب الخطاب فأ تمت بي الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قلت ألسما على الماطل قال بلى قلت ألسما على الدالم قال بلى قلت ألمسما على الدالم قال بلى قلت ألمسما على الدالم قال بلى قلت ألمسما على الدالم قال بلى قلت ألم على الدالم قال بلى قلت ألم على الدالم في ديننا أذن قال الى رسول الله واست أعصمه وهو ناصرى قلت

منجعل له أمر عقد الصلم بخد الف سهيل وفيه تظرفان الواقدى روى ان مكرزا كان عن جاء في الصارمع سهدل وكان معهما حويطب بنعبد دالعزى لكن ذكرفى روايته مابدل على أن اجازة مكرزلم تكن في الالرده الى سهدل بل في تأمينه من التعذيب و نحوذ لك وان مكر زاوحو بطما أخذاأبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفاأباه عنه وفي مغازى النعائد نتحوذ لك كله من دوا فأبي الاسودعن عروة ولفظه فقال مكرزين حفص وكان من أقبل معسهمل بن عروفي التماس الصرا ألله جاروأخذ مده فأدخله فسطاطا وهذالو بتالكان أقوى من الاحتمالات الاقل فانهل يجزه بان يقرّه عند المسلمن بل لكف العدد اب عنه ليرجع الى طواعية أبيه فعاخر ج بذلك عن الفعور أكن يعكر عليه قوله في رواية الصعيم فقال مكرزة دأجزناه لك يتخاطب النبي صلى الله عليه وسلم البدلك (قوله قال أبوجندل أي معشر المعسل أرد الى المشركين الخ) زادان اسعى فقال رسول الله صلى الله علمه وسلم باأبا جندل اصبر واحتسب فأنا لانغدر وان الله جاعل المنافر حا ومخرجاوفي رواية أبى المليخ فأوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوثب عرمع أبى جندل إشى الدجنبه ويقول اصبرفاعاهم مشركون واعمادم أحدهم كدم كاب قال وبدني قاعة السمق منه يقول عررجوت أن يأخذه منى فعضرب به أماه فضن الرجل أى بحل ما سه و نفدت المتضمة قال الخطابي تاقل العلماء ماوقع في قصة أي جندل على وجهين أحدهما ان الله، قد أباح التقية للمسلم اذاخاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفرمع اضمار الاعان ان لم يمكنه التورية فل يكن رده اليهم اسلاما لاي جندل الى الهلاك مع وجوده المعمل الى الخلاص من الموت بالتقسة والوجه الثاني أنه اغمارة والى أسه والعالب ان أماه لاسلغ به الهلاك وان عديه أو سعنه فله مندوحة بالتقية أيضا وأماما يخاف عليهمن الفتنة فانذلك استحان من الله يبتلي به صرعباده المؤمنين واختلف العلاء هل يميو زالصلح مع المشركين على أن يرداليهم من جاء مسلما من عندهم الى الدالمسلمر أم لافقيل نعم على مادات عليه قدية أبى جندل وأبي بصير وقيل لا وان الذي وقع فى القصة منسوخ وان نا منه حديث انابري من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصسى فلايرد ان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الردّأن بكون المسلم بحبث لا تحب علمه الهجرة من دارا لحرب والله أعلم (قوله قال عربن الخطاب فأتنت عي الله صلى الله عليه وسلم) هذا بما يقوى ان الذى حدث المسور ومن وان يقصة الحديبية هوعروكذاما تفدّم قريباس قصة عرمع أي جندل (قول فقلت ألست ني الله حقا قال بلي) زادالواقدى من حديث أى سعيد قال عراقد دخلني أمر عظيم وراجعت الني صلى الله علمه وسلرص المعتمار اجعته مثلهاقط وفي حديث سهل ن حنيف الاسى في الخرية وسورة الفتح فقال عرأ اسمناعلي الحق وهم على الماطل أليس قتلانا في الحنة وقتلاهم في النارفعلام نعطى الدنية بفتح المهملة وكسرالنون وتشديدالتحانية فى ينناونرجع ولم يحكم الله بننافقال بااس الخطاب انى رسول الله وان يضعني الله فرجع متغيظا فلم يصبرحتي جاء أبا بكروأ خرجه البزار من حديث عرفسه مختصرا ولفظه فقال عرابه مواالرأى على الدين فلقدرا يني اردأم رسول اللهصلي الله عليه وسلم برأى وماألوت عن الحق وفيه قال فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت حتى قال في اعرتراني رضيت وتأبي (قوله اني رسول الله ولست أعصمه) ظاهر

أولس كنت تحدثتنا أنا سنأنى المدت فنطوف مه قال سلى فأخـ مرثال أنا تأتب العام قال قلت لا قال فالكآتب ومطوف به قال فأتنت أما بكر فقلت حقا عال إلى قلت ألسناعل الحق وعدقاعلي الساطل قال بلي قلت فأرنعطي الديمة في د مذا اذن قال أيها الرحل انه رسول الله صلى الله علمه وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستسال غرزه فوالله الهءلي الحق قلت أليس كان يحدثناأ ناسنأني الست فنطوّفيه قال بلي أفأخبرك أنك مأتهه العام قلت لا قال فانك آتهـ ومطوفيه قال الزهرى قال عرفعملت لذلك أعمالا قال فلافرغ منقضة الكاب

فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيأ الايالوجى (قوله أوليس كنت حدثتنا الاستأتى الست) في رواية السحق كان العماية لايشكون في الفقر لرومار آهارسول الله صلى الله عليه وسلمفلمارأوا الصلم دخلهممن ذلك أمرعظم حتى كادوا يهلكون وعندالواقدى ان الني صلى الله عليه وسلم كانرأى في منامه قمل أن يعتمر إنه دخل هو وأصحابه البيت فللرأوا تأخـ مرذلك شق عليهم ويستفادمن هذاالفصل جوازالحث في العالم حتى يظهر المعنى وان الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتى تظهرارادة التفصيص والتقسدوان من حلف على فعلل شئ ولم يدكرمدةمعينة لم يحنث حيى تنقضي أيام حماته (قولَ فأتيت أبابكر) لميذ كرعسرانه راجع أحدا فى ذلك بعدرسول الله صلى الله عليه وسلم غيراً في بصر الصديق وذلك لحلالة قدره وسعةعله عنده وفي جواب أبي بكراهمر سط مرما أجاده النبي صلى الله عليه وسيلم سواء دلالة على انه كان أكدل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول انتهصدلي انتدعلمه وسلم وأعلهم بأسور الدين وأشدهم موافقة لامر الله تعالى وقدوقع التصر يحفى هذا الحديث بان المسلمي استنكروا الصلح المذكوروكانواعلى رأى عرفى ذلك وظهرمن هذا الفصل ان الصديق لم يكن في ذلك موافقالهم بلكان قلمه على قلب رسول الله صلى الله علمه وسلم سواءوسماني في الهجورة أن النالدغنة وصف المابكرالصديق بنظم ماوصفت بهخديجة رسول الله صلى الله علمه وسلم سوا من كونه يصل الرحمو يحمل الكلويعن على نوائب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهما متشاجهة من الابتداء استرزداك الى الانتهاء وقول أى بكرفاستمسك بغراره هو بنتح الغسين المجمة وسكون الراء بعدهازاى وهوأى الغرزللا بل بمنزلة الركب للفرس والمراديه التمسك بأمر ، وترك المخالفة كالذي عسل بركب الفارس فلايف ارقه (قوله قال الزهرى قال عرف ملت لذلك اعمالا) هوموصول الى الزهرى بالسمند المذكور وهومنقطع بين الزهرى وعرقال بعض الشراح قوله اعمالا اىمن الذهب والمجيء والسؤال والحواب ولم يكن ذلك شكان عربل طلالكشف ماخني علمه وحناعلى اذلال الكشف ماخني علمه وحناعلى اذلال الكشف ماخني علمه وحناعلى الالكشف ماخني علم الماعلى الم وتفسيرالاعال بعاذ كرمر دودبل المراديه الاعال الصالحة لمكفر عنه مامضي من التوقف في الامتثال ابتدا وقدوردعن عرالتصريح بمراده بقوله اعبألافني رواية ان اسحق وكان عر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومند شافة كلامى الذى تمكلمت يه وعندالواقدى من حديث ابن عباس قال عراقد أعنقت بسب ذلك رقا او مت دهرا وأما قوله ولم يكن شكا فان أرادنني الشك في الدين فوانسج وقد وقع في رواية أبن اسحق ان أبابكر لماقال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عروانا اشهدانه رسول الله وان أرادنني الشاث فوجود المصلة وعدمها فردود وقدقال المهملي هذا الشانه ومالا يستقرصا حمعلمه وانماهومن باب الوسوسة كذا قال والذي يظهرانه تؤقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشهة ونظيره قصيته في الصلاة على عسد الله من أبي وان كان في الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم يخلاف الثانية وهي هذه القصة وانماعل الاعمال المذكورة لهذه والافمسع ماصدر منه كان معــذورافيه بلهومأجورلانه مجتهدفيه (قوله فلمافرغ من قضية الكتاب) زادابن احتقف وايتمه فلمافرغ الكابأشهدعلى العملج رجالامن المسلين ورجالامن المشركين

ومنهمأ توبكروع روعلي وعبدالرجن ينعوف وسعدن أبى وقاص ومحودين مسلة وعبدالله ابنمهيل بنعروومكرزب حنص وهومشرك (قوله عال رسول الله صلى الله علمه وسلم لاصحابه قوموافا نحروا ثما حلقوا) في رواية أبي الاسود عن عروة فلما فرغواس العَضية أمر رسول الله صلى الله علمه وسلم بالهدى فساقه المسلون يعنى الىجهة الحرم حتى قام المه المشركون من قريش فبسوه فأمررسول الله صلى الله عليه وسلما انعر (قوله فوالله ما قاممنهم رجل) قيل كأنهم تأقفو الاحتمال أن يكون الامريذ للشلذب أولرجاء تزول الوحى ما بطال الصلح المذكور أوتخصص بالاذن بدخواهم مكة ذلك العماملا عام نسكهم وسوغ همذلك لانه كانزمان وقوع النسم ويحتل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند انفسه كممع ظهورةوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضا انسكهم بالقهر والغلبة أوأخروا الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لايقتضى الفورو يحتمل مجوع هذه الارورلحوعهم كاسيأتي من كلامأم سلة وليس فيد يجة لمن أثبت أن الاس الفو رولا لمن نفاه ولا الن قال ان امر اللوجوب الالندب المايطرق القصة من الاحتمال أوله فذكر الهامالق من الناس) فى رواية ابن اسحق فقال الها ألا ترين الى الناس انى آهر، هم بالا مر فلا يفعلونه وفي رواية أى المليم غاشتدذلك علمه فدخل على أمسلة فقال هلك المسلون أمرتهم أن يحلقو اوينحروا فلم يفعلوا قال فلى الله عنهم توسئذ بأمسلة (قوله قالت أمسلة انى الله أتحد ذلك احرب ملا تكام أحدامنهم) زادان اسحق قالت أم سلمارسول الله لاتكامهم فانهم قددخلهم أمر عظيم عاأدخلت على انفسانس المشقة في أمر الصلح و رجوعهم بغيرفتم و يحتمل انهافهمت عن العجابة انه احتمل عندهمأن يكون النيصلي الله علمه وسلمأم هم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه فأشارت علمه أن يتحلل لمنتني عنهم هذا الاحتمال وعرف النبى صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به فقع له فلما رأى الصحابة ذلك با درو الى فعل ما أمر هم به اذلم يبق بعدذلك غاية تنتظروفه فضل المشورةوان الفعل اذا انضم المالقول كان أبلغ من القول المجرّدوليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول وجو ازمشاورة المرأة الفاضلة وفضل أمسلة ووفورعة لمهاحتي قال المام المورمين لأنعلم امرأة أشارت برأى فأصباب الاأم سلة كذا قال وقد استدرك بعضهم علمه بنت شعب في أمر موسى ونظيرهذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كاستأتي هناك منأص الهم بالفطرف ومضان فلمااستمر واعلى الامتناع تناول القدد فنسرب فلما وأوهشرب شرىوا (قوله نحريدنه) في رواية الكشميه في هديه زاد ابن استق عن ابن أبي نجيم عن مجاهد عن ابن عماس آنه كان سسيعين بدنة كان فيهاجل لاى جهل في رأسيه برة من فضة لمغمط به المشركين وكان غفه منه في غزوة بدر (قوله ودعا حالقه فلقه) قال ابن المحق بلغني أب الذي حلقه في ذلك البوم هوخراش بمجتين ابزأمية بزالفضل الخزاعي قال ابن احتق فحدثي عبدالله ابزأى نحيم عن مجاهد عن ان عباس قال حلق رجال بومنذوقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله علمه وسلير حمالته المحلقين قالوا والمتصرين الحكيث وفي اخره قالوا بارسول الله لمظاهرت للمحلقين دون المقصر ين قال لانهم لم يشكوا قال ابنا حق قال الزهرى فى حديثه ثما نصرف رسول الله صلى الله علمه وسلم فافلاحتى اذا كان بين مكة والمدينة ونزات سورة الفتح فذكر الحديث

عال رسول الله صلى الله علمه وسلم لاجمابه قوموا فاقحروا ثماحلقواقال فواللهما قام منهم رحلحتي قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقممنهم أحددخل على أمسلة فذكراها مالق من الناس فقالت أمسلة ماتى الله أخرج خ لاتكام أحدامنهم كلةحتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فصلقان فحرج فلم يكلم أحدامنهم حتى فعل ذلك غربدنه ودعاحالقه فحلقه فلمارأ واذلك قاسو افتحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كادبعضهم يقتل بعضا ۲ العلم لم يكن كذافي هامش نسخة الع مصحمه

مجاهنسوة مؤمنات فانرل الله تعالى بائيم الذين آمنوا اذا جاء كم المؤمنات منات مهاجرات فاستنوهن حتى المغربة منات الكواف وفطلق عبر يومئذا من أبن سفسان في الشرك فترق حاحداهما والاخرى صفوان بأمية مورجع الني صلى الله عليه وسلم الى المدينة في الموافى طلبه وجول من قريش وهو فقالوا العهد الذي جعلت فقالوا العهد الذي جعلت

فى تفسيرها الى أن قال قال الزهرى فسافتح فى الاسلام فتح قبل كان أعظم من فتح الحديبية انعا كانالقتال حيث التق الناس ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأسن الناس كلم بعضهم بمضاوالتنتوا وتقاوضوافي الحديث والمنازعة ولميكام وأحدبا لاسلام بعتل شبأفي تلأ المدة الا دخل فيه ولقددخل في تنك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من صناديد قريش ومماظهرمن مسلمة العلج المذكورغ مرماذ كره الزهرى انه كان مقدمة بين يدى الغقم الاعظم الذي دخل المناس عقده في دين الله أفواجا وكانت الهدنة مفتاحالذلك ولما كانت قصة المديبية سقدمة للفخرسمت فحما كاسباتى فى المغازى فان الفرق فى اللغة فتم المغلق والمسلم كأن مغلتاحتي فتعمالته وكاندن أسباب فتصدصدالمسلمنءن الستوكان في الصورة الفلاهرة ضميا للمسلمين وفى الصورة الماطنة عزالهم فأن الناس لاجل الامن الذي وقع بنهسم اختلط بعضهسم ببعض من غديرنكبروأ سمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آسنين وكانواقبل ذلك لايتكامون عندهم بذلك الاخنسة وظهرمن كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حمث أرادوا العزة وأقهرواس حمث أرادوا الغلمة (عُمِلُه عُجاع نسوة مؤمنات الخ) ظاهره انهن جئن المهوهو بالحديسة ولدس كذلك وانماجئن المه بعدف انتاء المدة وقد تقسدم في أول الشروط من رواية عقل عن الزهري ما يشهد لذلك حث قال ولم يأته أحد من الرجال الارده في تلك المدة ولوكان مسلما وجاءا لمؤمنات مهاجرات وكانت أمكاثوم بنت عقمة ممن خرج وبتال انها كانت تحت عرون العاص وسمي من المؤمنات المذكورات أممة بنت بشروكانت قعت حسان ويقال ان دحداحة قدل أن يسلم فتروجها مهل نحسف فولد تله المدعبدالله من مهل د كردلك ابن أن حاتم من طريق ريد من أن حمد من سالا والطبرى من طريق امن استحق عن الزهرى وسيمعة بتالمرث الأسطمة وكانت تحت مسافرا لخزومى ويقال صيبني بنالراهب والاول أولى فقد دذكران أي حاتم سن طريق مقاتل ف حمان ان امر أة صدر المهاسعمدة فتزوجها عروأم اكم بنت أبى سنسان كانت تعت عماض نشدادفار تدت كاسمأتي مانه في آخر الشروطوس وع بنت عقسة كانت قت شماس بن عثمان وعسدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عرو تن عمدود (قلت) لكن عروقتل الخندق وكانم افرت بعدقت لدوكان ونسنة الحاهلية انسن ماتز وجها كان أهله أحق براؤكان بمن خرج من النساع قالله المدة بنت مزة س عدد الطلب كاسدائي سانه في عرة القضمة و يأتي تنصل ذلك في المعازى وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب المنكاح في ماب نكاح من أسام من المشركات مع بقية فو الله هان شاء الله تعالى (قول مرجع الذي صلى الله علمه وسلم الى المدينة فياءه أبو بصر) بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل ونقريش هوعتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقسل فمعسد عوحدة مصغر وهووهما بنأسد بفتح الهمزة على العصير ابنجارية بالجيم النقني حلىف بى زهرة سماه ونسب ابن استقى فى روايته وعرف بهذا أن قوله فى حديث الباب رجه لمن قريش أى بالحلف لان بى زهرة من قريش (نُولِه فارسلوا في طلبه رجلن) معاهما ابن سعد في الطبقات في ترجه أبي يصد تية آخرالباب ان الاخنس بنشريق هو الذي أرسل في طلبه زادا بن اسحق فكتب الاخنس

فددفعه الى الرحلة فرجابه حتى بلغاذا الحلمنية فالوايأ كاون من عراهم فقال أبو نصيرلاحسد الرحلين واللهاني لاري سيفك هدالافلانجيدا فاستله الاخر فتمال أجل واللهانه لحمد لقدحرب مه ثم حرّبت فقال أبو بصر أرنى أنظرالسه فأمكنهنه فصريه حتى بردوفة الاتنر حتى أتى المدينة فدخل المستعد يعدو فقال رسول اللهصلي الله علمه وشارحين رآه لقدرأى هذاذعرا فلما انتهى الى النى صلى الله علمه وسلم فالفتل صاحبي وانىلقتول فاءأبو بصبر فقال بانى الله قدوالله أوفى الله ذمتك قدرددتن اليهم عُمَّ أَنْجَانَي الله منهـم قال النبي صلى الله علمه وسار

(۳) قوله قتــل صاحــبی کذا فی نسخ الشرح وفی المــتن الذی شرح عفیــه القسطلانی قتـل والله صاحبی اه مصحعه

اينشريق والازهر بنعد عوف الى رسول الله صلى الله علمه وسلم كأماو بعثابه مع مولى لهما ورجل من بنى عافر استأجراه سكرين اه والاخنير من تقيف رهط أبي بصر وأزهرمن بي زهرة حلفاءأبي بصبرفلكل منهما المطالبة بردهو يستفادمنه أن المطالبة بالردتختص بمن كاندمن عشيرة المطاوب بالاصالة أوالحلف. وقيل ان اسم أحد الرجلين من تدين حران زاد الواقدى فقدماً بعداً ني يصر شلانة أيام (قول فدفعه الى الرجلين) في رواية ابن استق فقال رسول الله صلى الله علىه وسلما أما يصران هو لاء القوم صالحونا على ماعلت وانالانغدر فالحق بقوما فتأل اترةني الى المشركن يفسنوني عن دين و يعذبوني قال اصروا حتسب فان الله جاعل لك فرجاو مخرجا وفى رواية أبى المليم ون الزيادة فقال له عرأ نت رجل وهو رجل ومعث السيف وهذا أوضح فالتعريض بقتله واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جوازدفع المطاوب لمن ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى علمه منه لكونه صلى الله علمه وسلم دفع أباب سرالعامى يورفيقه ولم يكونامن عشرته ولم يكونامن رهطه لكنه أمن علمه فنهم مالعله مانه كان أقوى منهما ولهذا آل الاس الى أنه قتل أحدهم اوأراد قتل الاتنو وفيما استدله من ذلك ظرلان العاصى ورفيقه انحاكانارسوان ولوأن فيهمار يبقلاأرسلهمامن هومن عشيرته وأيضافنسله قريش تجسمع الجسع لان في زهرة و بني عامل جيعامن قريش وأبو يصدر كأن من حلفا وفي ذهرة كا تقدم وقدوقع في رواية أبي الملير جاء أبو يصر مسلما وجاء ولمه خلفه فقال معدرده على فرده ويجمع بان فسم مجازا والتقدير جاءر سول ولسمه و رسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعداأو يعمل على أن الاسمركان رفيقا الرسول ولم يكن رسولا بالاصالة (قوله فنزلوا يأكلون من تراهم) فى رواية الواقدى فل كانوابذى الحليفة دخل أبو بصيرالمسمد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ودعاهمافقدم سفرة الهما فأكلوا جمعا (قول فقال أبو بسنمرلا حدالرجلين) في رواية ابن اسمحق للعامرى وفى رواية ابن سعد الحنيس سنجابر (في إنه فاستله الا تنر) أى صاحب السيف أخرجه من عده (قوله فامكنه به) أى بيده وفي رواية الكشميني فامكنه منه (قوله فضربه حتى برد) بفتم الموحدة والراءأى خدت حواسه وهي كاية عن الموت لان المت تسكن حركته وأصل البرد المسكون فاله الخطاف وفي رواية ابن استق فعلاه حتى قتله (في له وفرالا خر) في رواية ابن اسحقوخرج المولى يشتدأى هريا (فَهِلد ذعرا)أى خوفاوف روآية ابن استحق فزعا (قوله ٣ قتل صاحي) بضم القاف في رووايه ابن استق قتل صاحبكم صاحي (قوله واني لمقتول) أى أن لم تردّوه عنى وعند الواقدى وقد أفلت سنه ولم أكدو وقع في روايه أى الاسودعن عروة فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فاوثقاه حتى اذاكاب عض الطريق باما فتناول السيف بفسه فامرته على الاسار فقطعه وضرب أحده مامالسيف وطلب الاسر فهرب والاقل أصبهوفي رواية الاو زاعى عن الزهرى عند ابن عائذ في المغازي وجزالا تحروأ تسعه أبو يصدر حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وهوعاض على أسفل ثويه وقد بداطرف ذكره والحصى بطمرمن تحت قدميه من شدة عدوه وأبو بصير بنبعه (فوله قدوالله أوفى الله ذمتك) أى فليس علمك منهم عقاب فيماصنعت أنا زاد الاوزاعي عن الزهري فقال أبو بصريارسول الله عرفت انى ان قدمت عليهم فتنوني عن دين فنعلت مافعلت وليس سي و سنهم عهدولا عقد

وبل أمهمسعرحرب لوكان له أحد فلم اسمع ذال عرف أنهسيردهاليم فرجحتي أتى سنف الحرقال وينفلت منهم أبوجندل بنسهيل فلحق الى دصر فعل لا يحرب منقريشرجل قدأسلمالا لحق بأبي بصرحتي اجتمعت من مصابة فوالله مايسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لهافتتلوهم وأخذواأموالهمفأرسلت قريش الى الني صلى الله علسه وسلم تناشده الله والرحملاأرسلفنأتاه فهوآمن فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم

اه وفيهأن للمسلم الذي يجيء من دارا لحرب في زمن الهدنة قتسل من جاء في طلب رده اذا شرط الهمذاك النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكرعل أبى بصيرقتله العامرى والاأمر فسه بتو دولادية والله أعلم (ڤُولُه و يل امه) بضم اللام و وصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصد ون معنى مافيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كتولهم الامه الويل قال بديع الزمان في رسالة له والعرب تطلق تربت يهذه في الامر اذا أهدم و يقولون و مل أمه ولايقصدون الذم والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدمشي من ذلك في الحيف قوله للاعرابى ويلك وقال الفرائ للراء والهما ويلفلان وى لفلان أى فكثر الاستعمال فالحقوابها اللامفصارت كأنهامنهاوأ عربوهاو تسعمه ابن مالك الاأنه قال تمعاللنلسل انوى كلة تعب وهي من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة و يجوز ضمها اتماعاً للهـ مزَّة لاحذفت الهمزة تحفيفا والله أعلم (قوله مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفقر العن المهملة وبالنصاعلى التمييز وأصلامن مسعوحرب أى يسعرها قال الخطاب كائه يصفه بالاقدام في الحرب والتسعيرلنارهاو وقع في رواية ابنا حق محش بحاء مهملة وشن معمة وهو بمعني مستر وهوالعودالذي يحرك به النار (قوله لوكان له احد)أى ينصره و يعاضده و يناصره وفى دواية الاوزاعى لوكان لهرجال فلقنها أبو يصرفا نطلق وفسه اشارة المهاافر ارلئلا برده الى المشركين ورمزال من بلغه فالله من المسلمن أن يلحقوا به قال جهور العلماء من الشافع مة وغيرهم يحوز التعريض بذلك لاالتصريح كافي هذه القصة والله أعلى (قول حتى أن سيف الجعر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعده أفائي ساحله وعن ابناء حق المكان فقال حتى نزل العسس وعو بكسر المهملة وسكون التعتانية بعدهامهم أله قال وكان طريق أهل مكة اذافع فواالشام (قلت)وهو يعاذى المدينة الى جهة الساحل وهوقريب من بلاد عليم فوله وينفلت منهم أبو جندل) أى من أسهوا هله وفي تعسره مالصغة المستقملة اشاره الى ارادة مشاهدة الحال كقوله تعالى الله الذي أرسل الرياح فتشرسهانا وفي روأية أبي الاسود عن عروة وانفلت أبو جندل فسبعن را كامسلن فلحقوا بأبى بصيرفنزلواقر سامن ذى المروة على طريق عرقريش فقطعوامادَّتهم (نُهُلِدحتَّى اجتمعت بنهم عصابة) أي جماعة ولاواحد لهامن لفظهاوهي تطلق على الارىعين فيأدونها وهذاالحديث بدل على إنها تطلق على أكثرمن ذلك فيي رواية ابن احدق انهم بلغوا أيحوامن سبعن نفسا وفى رواية أبى المليم بلغوا أربعسن أوسبعين وجزم عروة في المغازى مانهم بلغوا سيعتن وزعم السهيلي انهم المغوا ألمثما أيقرجل وزادعروة فلحقوا ماكي بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة ف مدة الهدنة خشمة أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدى منهمم الوليد بن الوليد بن المغيرة (قول ما يسمعون بعير) أى بخير عبر بالمهملة المكسورة أى عافلة (قوله الااعترضوا لها) أي وقفوا في طريقه أبالعرض وهي كَتَاية عن منعهم لهامن السير (فهله فارسات قريش) في رواية أني الاسود عن عروة فارساوا أباسفيان بن حرب الى رسول أنته صلى الله علمه وسلم يسالونه ويتضرعون المه أن يعث الى أى جندل ومن معدو قالوا ومنخرج مناالك فهولك حلال غرحرج (قوله فارسل الني صلى الله عليه وسلم اليهم) فى رواية أى الاسود المذكورة فبعث الهم فقد سواعليه وفي رواية موسى بعقبة عن

قانز لالله تعالى وهو الذي كف أبديهم عنكم وأبديكم عنهم سطن مكد من بعدأن أظفركم عليهم حتى بلغ المعمة حسة الحاهلسة وكانت حبتهم أنهم لم يقروا أنه عي الله ولم يقرروا بسمالله الرجى الرحيم وحالوا يدنهم وبين البيت قال أنوعد الله معرة العراطرب تزيلوا غيزوا حمت القوم منعتهم حماية وأجت الجيروقال عقمل عين الرهري قال عدروة فاخرتى عائشة أنرسول الله صلى الله علمه وسلم كان يتعنهن ويلغنا أنهلاأنزل الله تعالى أن يردّوا الى المشركنماأنفقواعلىمن هاحرمن أزواحهموحكم على المسلمن أن لاعسكوا يعدم الكوافر

(٣) قوله ترياوا تروا حين القوم منعتهم جاية الله كذا بنسخ الشرح التي بأيد شاومانه كما في التسلط الذي مازجا الرواية منسسرها جاية على و زن المحيد كسرالحاء وفتح المحيد كسرالحاء وفتح المحيد وهو بضم الها وفتح الماء وأحمت المحديد في النار فهو محتمى وأحمت الرجل اذا أغضدته

الزهرى فكتب رسول اللهصلي الله عليه وسلم الى أبى بصيرفة مدم كالهو أبو بصير يوت فسات وكابرسول المنصل الله علمه وسلمف بده فدفنه أبوجندل كانه وجعل عسد فبرمستعدا قال وقدم أوجسدلوه ن معدالى المدينة فليزل بهاالى أن خرج الى النام مجاهدا فاستشهد فىخلانة عرقال فعسلم الذين كانوا أشار والمان لايسلم أباجندل الى أسمه أن طاعة رسول الله صيل الله عليه وسالخبرهما كرعوا وفي قصة أبي بصيرتن الفوائد جواز قتل المشرك المعتدى غملة ولايع دماوقع من أبى بصر مرغدرا لانه لم يحكن في حلة من دخسل في المعاقدة التي بين النى صدل الله عليه وسلم وبين قريش لانه اذذاك كان محبوسا عكة لكنه لماخشى أن المشرك يعمده المال كمندرأعن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم يتمكر الني صلى الله عليه وسلم ذلك وفيدأن من فعل مثل فعل ألى بصرلم يكن علمه قودولاد ، قوقد وقع عندا بن استق انسهمل انعرولما بلغه قتسل العامرى طالب بديته لأنه من رهطه فقال له أنوسفمان ليسعلى محمد مطالمة مذلك لاندوفي بماعلمه وأسله لرسول كمولم يقتله بأصره ولاعل آل أي بصراً يضاشئ لانه المس على دينهم وفعه أنه كأن لاردعلى المشركين وخاصتهم الانطلب منهم لانتهم لماطلموا أما المسرأول من وأسله لهم والمحيّنم المه مانيالم برسل لهدم بللوأرساوا السد وهو عنده لارسله فلما خشي أبو بممرمن ذلك نجائنسه وفمهان شرط الردان يكون الذي حضر من دارالشرك باقما فى بلد الأمام ولا يتشاول من لم يحكن تحت يد الاءام ولا متحد مزا السدو استنبط معد م بعض المتأخرين أن بعض ملولة المسلمين مثلا لوهادن بعض ملولة الشرك فغزاهم ملك آخرسن المسلين فتتلهم وغنم أموالهم سازله ذلك لانعهدالذي هادنم سملم يتناول من لميها دنم مولايخني أن محل ذلك ما اذالم يكن هنال قريسة نعم و الفيل فانزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم) كذاهنا وظاهره انهائزات في شأن أبي يسير وفيه نظرو المنهورف سب تزولها ما آخر جه مسلم من حديث سلة بن الاسك وعومن حديث أنس بن مالك أيضا وأخرجه أحدد والنسائي من محمديث عبدالله بنمغ فلباسسناد صحيم انهائزات بسبب القوم الذين أرادوامن قريشأن باخذوامن المسلمن غردفظفرواجم فعفاعنهم الني صلى اللهعليه وسلم فنزات الاكة وقيل ف نز ولهاغيرذلك (قول معرة العرّاب بعني أن المعرة مشتقة من العرب فتح المهملة وتشديد الراء (قول، ٣ ترباوا مرواحيت القوم منعم محاية الخ)هذا القدرمن تفسيرسورة الفقرف الجازلاي عسدة وهوفي رواية المستملي وحده (قول قالعشل عن الزهري) تقدم موصولا بقامه فأول الشروطوارادالمصنف الراده وان اوقع في رواية معمر من الادراج (قوله و بلغنا) هو مقول الزهرى وصدادا نعردومه في تفسيره تنظريق عقيل وقواد وبلغناأن أبايصرالخ هومن قول الرسوى أيضاوالمرادمة أن قصمة أبي بصيرفي رواية عقمل من من سل الرهوي وفي و واية معممر موصولة الى المسورلكن قد تابع معمراعلي وصليما أبنا محق كاتقدم وتابيم عقملا الاوزاعي على ارسالها فلعلل الرهري كان يرم لها تارقه يوصلها أخرى والله أعلم ووقع في هذه الرواية الاخبرة من الزيادة ومانعهان أحدامن المهاجرات ارتدت بعداء علما وفيها قوله ان أبابصير بن أأسيد بنتي الهدمزة قدم سؤمنا كذاللا كثروفي رواية السرخسي والمستملي قدم من مني وهو

أن عوطلق اخرا أنان قريبة بنتأى أمية وأبنة برول الخزاى فتزوج قريسة معاوية الأيسفيان وتزوج الاخرى أبوجهم فلاأى الكفارأن يقروا بأداءما أنفق المسلون على أزواجهم أنزل الله تعالى وانفاتكم شيؤمن أزواجكم الى الكشفار فعاقبتم والعتب مايؤدي المسلون الىمن هاجرت امرأته منالكفارفأس أن يعطى من ذهب له زوج من المسلما أنفق من صداق نساء الكفار اللاق هاحرن ومانعلمأحدا من المهاجرات ارتدت بعد اعانهاو بالغناأن أمابصرين أسيد النقني قدم على الذي ضلى الله علمه وسسلم مؤمنا مهاجرا في المدة فكتب الاخنس نشريق الى الذي صلى الله علمه وسلم يسأله أما المعرفد كرالحديث (ياب الشروط في القرض)* وقال ابزعر وعطاء رشي الله عنهدما اذا أجدله في القرنس جاز وقال اللنث حدثى جعنوس سعةعن عبدالرسهن بنهرمنعن أبى هربرة رضى الله عنه عن ربعولالله صلى اللهعلمه وسلم أنهذكر رجلاسأل بعض بي اسرائيسل أن يسلفه ألف د شارقدفعها المدالىأجلمسيمي

ا تعصيف (قول ان عرطلق امر أتين قريبة) يأتى ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كاب النكاح في الماب أحكاح من أسلم من المشركات وقوله فلما أب الكذار أن يقرّو الماداء ما أتقى المسلون على أزواجهم يشيراني قوله تعالى واستلواما أنفقتم وليسئلواما أنفقو اوقد ينمه عددالرزاق في روايته عنمعمرعن الزهرى فذكر القصة وفيها لمائزات حكم على المشركين عشل فالذاذجا تهم امرأة من المسلمن أن يرد الصد ق الى زوجها قال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوا ارفأ ناه المؤمنون فاقروا بحكم الله وأماالم شركون فالوا أن يقروا فالرل الله وان فاتكم شئ سأزواجكم الى الكفارة عاقبتم (قوله والعقب الخ) بفتح العين المهملة وكسر القاف (قوله ومانعلم أعدا من المهاجرات ارتدت بعداء انها) هو كالم الزهري وأراد بذلك الاشارة آلى ان المعاقبة المذكورة بالنسبة الى الجانبين انماوقعت في الجانب الواحد دلانه لم بعرف أحدامن المؤمنات فرت من المسلين الى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكرا بن أبي ما تم من طريق الحسن ان أم الحكم نتأبى سفيان ارتدت وفرتهن زوجهاعماض بنشداد فتزوجها رجلمن ثقمف ولم يرتدمن قريش غبرها واكنهاأ سلت بعدد للذمع تقنف حينأ سلوافان ثبت ذلك فيجمع بينه وبن قول الزهري بانهالم تكن هاجرت فهاقيل ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غبر ما تقدم أشسما تتعانى بالمناسك منهاان ذاالحلمنة ممقات أهل المدينة للعماج والمعتمر وان تقلمدالهدى وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضاكان أوسنة وات الاشعار سنة لامثلة وان الحلق أعضل من التقصير وانه نسك فيحق المعتمرة صوراكان أوغيرمحصور وان المحصر ينحرهديه حيث أحصر ولولم يصلالى الحرم ويقاتل منصده عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقاتلة أذا وجدالي المسالمة طريةاوغيرذلك مماتقدم بسطأ كثره فى كتاب الحجوفيه أشميا تتعلق بالجهادمنها جوارسي ذرارى الكفاراذا انفردواعن للقاتلة ولوكات فقبل القتال وفيه الاستتارى طلائع المشركين ومفاجأته ميالجيش اطلب غرتهم وجوازا تسكب عن الطريق السهل الحالطريق الوعراد فع المفسدة وتحصل المصلحة واستحباب تقديم الطلائع والعبون بينيدى الجيش والاخذبالخزم في أمر العدولة لاينالواغرة المسلمن وجوازا لخداع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلموان كان من خصائصه انه منهمي عن خاسمة الاعين وفي الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأى واستطابة فلوب الاتماع وجواز بعض المسامحة في أمر الدين واستمال الضيم فسهمالم يكن قادحافى أصله اذاتعين ذلك طريقاللسلامة في الحال والمدلاح في الما لسواء كانذلك في حال ضعف المسلمين أوققتهم وان النابع لا يليق به الاعستراض على المتبوغ عمرد مايظهرف الحال بلعليه التسليم لان المتبوع أعرف بماثل الامور غالبا بكثرة النجر بتولاسها معمن هومؤ يديالوحي وفيهجوازالاعتمادعلى خبرالكافراذا قامت الترينة على صداته قاله الخطابى مستدلابان الخزاعى الذى بعثه الذي صلى الله عليه وسسلم عيناله ليأتيه بخبرقريش كان حنشذ كافرا قال وانمااختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له فى الدخول فيهم والاختسلاط بهم والاطلاع على اسرارهم قال و يستفاد من ذلك جو از قبول قون الطبب البكافر (قلت) و يعمل أن يكون اللزاع المذكور كان قدأسل ولم يشتر اسلامه حينك فليس ما قاله دل وعلى ما ادعاء والله سيمانه وتعالى أعلم بالصواب في (قول ما مس الشروط في الترض) ذ كرفيه طرفامن

*(باب المكاتب وما لا يعلمن الشروط التي مخالف كأب الله) * وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنه ما في المكاتب شروطهم ونهم وقال ابن عرأوعرر وفي الله عنهما كل شرط خالف كاب الله فهو قاط لوان اشترط ما ته شرط * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن شرة (٢٦٦) عن عائشة رنى الله عنها قالت أنتها بريرة تسألها في كابتها فقيالت أن شتت من الله عنها فقيالت أن الله عنها فقيالت الله عنها فقيالت الله عنها فقيالت الله عنها فقيالت الله عنها فقيالة الله عنها فقياله الله عنها فقيالة الله عنها في المنها في الله عنها في الله عنها في الله عنها في الله عنها في المنها في المنها في الله عنها في الله عنها في المنها في ا

حديث أني هريرة في قصة الذي أقرض الا الفدينارو أثراب عمر وعطا في وأجيل القرض وقد المضى جيع ذلك والكلام عليه فى كاب القرض وسقط جيع ذلك هذا للنسفي لكن زاد في الترجة التي تلمه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الى آخره في (قوله ما مس المكاتب ومالا يتحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) تقدم في هذه الأنوآب ما بم ورمن شروط المنكانب وهذه الترجة أعمدن تلكوان كانحديثهما واحداو تقدم في عاب العتق أيضا ما يو زمن شروط المكاتب ومن اشترط شرطاليس في كتاب الله وتقدم أنه قصد تفسيرالا وّل المالثاني وهناأ راد تنسير قوله ليس في كاب الله وأن المراديه ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك عانقلاعن عرأوان عرورة جيه ذلك أن يقال المراد وخاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو أأعمن أن يكون نصاأ ومستنبطاوكل ما كان ليسمن ذلك فهو محالف لمافى كأب الله والله أعلم (قول وقال جابر بن عبدالله في المكاتب شر وطهم بينهم) وصله سندان النورى في كتاب الفرائصُ لَه من طريق اهد عن جابر و وقع لنا حرويا من طريق قبيصة عنه (قول، وقال ابن عراً وعركل شرط خالف كاب الله فهو باطلل الخ) كذاللا كثر وفي رواية النسفي وقال ان عر فقط ولم يقل أوعمول كن في رواية كريمة من الزيادة قال أبو عبد الله أي المعمن يقال عن كايهما عن عمر وعن ابن عرفانة أعلى ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في أو اخر العتق ﴿ إِنَّولِهُ مَا مُعِيدُ مِن المستراط والثنيا) بينم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقسوراى الاستثناء (فى الاقرار) أى سواء كان استثناء قليل من كثيراً وكثير من قليل واستثناء القليل من الكثير لاخلاف في حوازه وعكسه مختلف فيه قدهب الجهو راني جوازة أيضاو أقوى جبهم قوله تعالى الامن اسعك من الغاوين مع قوله الأعبادك منهم المخلصين لانأحدهماأ كثرمن الاخرلا محالة وقداستثني كلامنهمامن الاخروذهب بعض المالكية كابنالماجشون الى فساده والمدهب ابن قتيبة وزعم انه مذهب البصريين من أهل اللغة وان الحوازمذهب الكوفسين وبمن حكاه عنهم الفراء وسيأتي بسطهذا عند دالكلام على الحديث المرسوع في الماب في كتاب الدعوات ان شاء الله تعمالي (قوله وقال ابن عون الح) وصله سعيد بن منصورعن وشيم عنه ولفظه ان رجلات كارى من آخر فقال آخر جهم الاثنين فذكر فحوه (قوله وقال أبوب عن ابنسرين الخ) وصله سعيد بن سنصور أيضاعن سنسان عن أبوب وحاصله أن المر يعافى المسئلة بن قديع على المشترط عما اشترطه على نفسه بغيرا كراه ووافقه على المسئلة الثانية أبوحنيفة وأجدوا محق وقال مالكوالا كثريصيم البيع ويبطل الشرط وخالفه الناس فى المستلة الأولى ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب آلجال يرسلها الى المرعى فاذا اتفق مع الماجرعلي يوم بعينه فأحضرله الأبل فلم يتهمأ للتاجر السفرأ ضرذ للتبحال الجمال لما يحتاج البه من العلف قوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه اذا أخلف ليستعين به

أعطمت أهلك ويكون الولاء لى فلما جاءرسول الله صلى الله عليه وسيارذ كرته ذلك والالني صلى الله علسه وسكرا ياعط الأعتقيمافاعا الولاعلن أعتق ثمقام رسول الله. صلى الله علمه وسلم على المنسرفقال مايال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا السفى كابالله فليس له وان اشترط مائه شرط ولاب مايجوزمن الاشتراط والثنمافي الاقرار والشروط التي يتعارفه الناس سنهم واذاقال مائة الاواحدة أو نتين) * و قال ابن عون عن ابن سمرين عال الرجل احكريه أدخد لركابك فادلمأرحل معدديوم كذا وكذافلكمائة درهم فلم يعرج فقال شريعهن شرط فل تفسه طائعا غسر مكره فهوعليه وقال أوبعن اسسرين انترجد لاماع طعماما وقال أن لم آتك الار بعا فليس بدي و سال بيع فليجئ فقال شرايم للمشترى أنت أخلفت

فقضى عليه وحدثنا أبوالمان أخبر ناشعب حدثنا أبوال نادعن الاعرج عن المحال المائة الاواحدة من أحصاها أي هر برة رضى الله عند وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله قد حدة من أحصاها دخل الجنة

الجال على العلف و قال الجهورهي عدة فلا يلزم الوفاء بهاوا لله أعلم في فوله ما سبب الشروط في الوقف) ذكر فيه حديث ان عرفي قد مة وقف عروس مأتي الكلام عليه في أثناء الكتاب الذي يليه ان شاء الله وتعالى ﴿ خاعة ﴾ اشتمل كاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سببعة وأربعين حديثا الخيال منها خسسة أحاديث والبقية مكررة والمعلق منها السبعة وعشر ون طريقا وكاها عند مسلم سوى بلاغ الزهري وفيه من الاثنار عن الصحابة في بعدهم احد عشراً ثراو الله أعلم

(قوله بسم الله الرحن الرحيم)

*(كأب الوصاما) *

كذاللنسني وأخرالباقون البسملة والوصاباجم وصمة كالهدايا وتطلق على فعل الموسى وعلى مابوسى بهمن مال أوغسره من عهدو نعوه فتكون بمعنى المصدروه والايصاء وتبكون بمعنى المفعول وهوالاسم وفى الشرع عهد الص مضاف الى مابعد دالموت وقد يحسب مالتبرع قال الازهرى الوصية من وصيت الشيء بالتحفيف أصيه اذا وصلته وسميت وصية لان المبت يصلبها ما كان فى حياته بعد بمائه ويقال وصية بالتشديد ووصاءبالتنفيف بغيرهمز وتطلق شرعاً يضا على مايسم به الزجر عن المنهات والحث على المأمورات ﴿ وَقُولُهُ مَا مُسَمِّ الوصايا) أي حكم الوصايا (قول وقول الذي صلى الله علمه وسلم وصية الرجل مكتوية عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكوروكا نه بالمعنى فان المرأهو الرجل لكن التعبير به خرج شخرج الغالب والا فلافرق فى الوصية الصححة بين الرجل والمرأة والايشترط في السلام والارشد والاشو بة والااذن زوج وانمايشترط في صحتها العقل والحرية وأماوصية الصي الممزفنيها خلاف منعها الحنفية والشافعي فيالاظهروصحعهامالكوأحدوالشافعي فيقول رجمان أبي عصرون وغمرمومال اليهالسبكي وأيده بأن الوارث لاحق له في الثلث فلا وجملنع وصية المميز قال والمعتسر فيه أن يعقلمانونى به وروى الموطأفية أثراعن عمرأنه أجاز وصيبة غلام لم يحتلم وذكر البيهق أن الشافعي علَّق القول به على صحة الاثرَّالمذكور وهوقوى فانرجاله ثقات وله شأهد وقسده الله صحتها بمااذا عقل ولم يخلط وأحد بسبع وعنه بعشر (عُهله و قال الله عزوجل كنب علمكم اذا حضرأ حدكم الموت انتزك خبرا الوصية للوالدين الىجنفا كذالاى ذر وللنسني الاية وماق الماقون الاتات الثلاث الى غفور رحيم وتقدير الاية كتب علىكم الوصية وقت حضور الموب و معوزأن تكون الوصة مفعول كتب أو الوصة مبتدأ و خبره للوالدين ودل قوله ان ترك خبرا بعد الاتفاق على أن المراديه المال على أن من لم يترك مالالاتشرعه الوصيمة بالمال وقبل المراد مالخبرالمال الكشرفلاتشر علن لهمال قليل قال ابن عبدالبرأ جعوا على أن من لم يكن عنده الا المسترالنا فعمن المال انهلا تندبله الوصمة وفي نقل الاجاع نظر فالنابث عن الزهري انه قال جعل الله الوصمة حقافهما قل أوكثر والمصرح بهعند دالشافعية ندسة الوصية من غير تفريق ا بن قليل وكثيرتع قال أبو الفرج السرخسي منهم ان كان المال قلملا والعمال كشرا استحميه الوفرته عليهم وقدتكون الوصية بغيرالمال كان يعين من ينظرف مصالجولده أو يعهد اليهم عالم

*(ماب الشروط في الوقف) « حدثناقسة سعدد حدثناهمدانله الانصارى حدثنا انعون قال أنبأنى نافع عن ابن عر رضى الله عنهما أن عري الخمالات أصاب أرضا بخدر فأبى النبي صلى الله علمه وسلم يستأمره فيهافقال بارسول الله الى أصيف أرضا بخسر لم أصب مالاقطأ نفس عندى منه فاتاس ني مه قال ان شئت حست أصلها وتصدرة م أقال فتصدق بهاعزانه لايماع ولاروهب ولايورث وتصدق بهافى الفقراءوفي القراى وفى الرقاب وفي سدل الله وابن السيمل والنسف لاحناح على من وليها أن بأكل شهابالمعروف ويطعم عد مقول قال فد ثت مان سرين فقال غبرمتاثل مالا (دسم الله الرحم) (كتاب الوصاما) *(باب الوصايا وقول الذي صلى الله على وسية الرجل مكتوبة عنده وقال الله عزوجل كتب علمكم اذا حضرأ حدكم للوت أن ترا خرا الوصمةللوالدينالي : (lin-

يفعلفيه من بعد صن صالح دينم مردنيا هموه لذا لايدفع أحدثه بيته واختلف فحدالمال الكثيرفي الوسنة فعن على مسمعها أنتمال قلمل وعنسه تمانحا أيتمال قلمل وعن ابن عماس نحوه وعن عائد من قفير ترك عما لا كثيرا و ترك ثلاثة آلاف لس عدايمال كثير و حاصلهانه أحر السي يختلف بأختلاف الأشحاص والاحوال والله أعلم (يُقوله جنفاسيلا) هو تفسير عطاء رواه الطارى عنسا سيناد المحي وخوه قول أب سيدة في الجاز الجنف العددول عن الحق وأخرج الدى وغير الباطف آنف أوالانم العد (غوله متمانف متمايل) كذاللا كثر ولايي ذرمائل فالى أبوعسدة في الجازة وله غيم مخما نف لاثم أي غير منعوج ماثل للاثم ونقسل الطبري عن ابن عباس وغيربان معناد غين تعمد لاثم ثمذكر للسنف في الباب أربعة أحاديث *أحدها حديث اس عمرة نوجهين (مياأ، ساحق امريَّ سلم) كذافي أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحدعن احتق بنعيسي عن مالك والوصف المسلم خرج يخرج الغالب فلاسقهوم له أوذكر للنهوج لتنبع للمادرة لامتثاله لمايشعريه من نني الاسملام عن تارك ذلك و وصمة الكافرجائزة فالجلة وحك ابن المنذرف والاجاع وقد بحث فيه السمكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة فالعمل الصالح والكاغر لأعل له بعد الموت وأجاب مانهم نظر واالى أن الوصمة كالاعتاق وهو يصيم من الذمي والمرز والله أعلم (إله له شي بوسي فيه) قال ابن عبد البرلم يعتلف الرواة عن بالله في هذا اللفظ ورواداً ون عن نافع بلفظ له شر تريداً ن بويني فيندو رواه عسدالله ب عر ا من نافع سئل أبوب أخرج رما مسلم و رواداً حدعن سنمان عن أبوب بالفقاحق على كل مسلم أن الاندة الدائين وله عادمهم في ما الدائية ورواد الشيائي عن مقدان بالغفا ماحق احري يؤمن الوصية الطديت قال ابن عبد البرف مره ابن عيينة أى يؤمن بانهاحق اله وأخرجه أبوء واللة من طريق هذا من العازعن نافع بلفظ لا ينبغي لسلم أن يبيت ليلتين الحديث وذكره ابن عبد البرعن المان نموسي عن الفع مثله وأخرجه الطبراني من طويق الحسس عن اب عرمناله وأخرجه بالاحماعيل مسطريق روح نعبادة عن مالك وابن عون جيعاعن نااع بلفظ مأحق امرئ مساله عالى أدان هادى فيه وذكرهان عبدالبرمن طويق ين عون بلفظ لأيحل لامري وسيطراه مال وأخر سعال تعاوى أمنا وقد أخرجه النسائي من هدا الوجه ولم يستى لفظه قال أبوع لم يتاديع الناعون على هذه اللفظة (قلت) النعني عن نافع بلفظها فسلم ولكن المعني يكن أَن مكون مَحَمَدا كاســمأني وان عني عن اسْ عمر فر**دود ل**ما سأتي قر سـاد كرمن رواه عن اسْ عمر أينائهذا اللنظ قال الشعيدالبرقوا المعال أولى عندى من قول من روى له شئ لان الشئ يطلق على القلمل والكثير يخلاف المالكذا قالوهي دعوى لادلمل عليها وعلى تسلمها فرواية شيَّ أَشَمَلُ لا نَمِا تَعْرِما عَنُولِ وَمَالا عَوْلَ مَا فَنْتُصَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَى إِنْ فُولِهُ عِيتَ) كَأَنْ فُعِيدُ حَذَفا تقديرهأن يست وهوكشوله تعللي ومن آناته بريكم البرق الأكية ويجوزأن يكون يبيت صفة لمسلم وبه بزم الطبي فالشي صفة الية وقوله وسي فيه صفةشئ ومفعول بست تحمد ذوف تقديره آمناأودا كراوفال الزالة فالدروس وكاوالاقلأولي لاناستحماب الوصمة لاعتص الملريض نعرقال الهلماء لايندب أن يكتب مسع الاشماء المحقرة ولاساجرت العمادة بالخوروج منه والوفاعه عن قرب والله أعلم (فوله ليلتين) كذالا كثر الرواة ولابي عوامة والبيهق من طريق

جنفاسلاستمائف ستایل و حدثناعبدالله بنوسف آخر برنامالل عن ناقع عن ابن عروضی الله عنهما أن وسول الله صلی الله علیه وسل فال ماحق امری مسلم الله و صید مکتو بدعنده

تابعه مجدب مسلم عن عرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله علمه وسلم

حادىن زيدعن أوب يست الملة أولملتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أيه يبيت ثلاث لمال وكائن ذكر اللملتين والنسلاث لرفع الحرج اتزاحم أشغال المرالتي يحتاج الى ذكرهاففسترلههذا القدرالتذكرما يحتاج المه وآختلاف الروايات فمهدال على انه للتقريب لاالتحديد والمعني لايضي علمه زمان وانكان قلملا الاو وصنته مكنوبة وفعه اشارة الى اغتفار الزمن السحر وكان الثلاث عاية للتاخر ولذلك فال ان عرفى رواية سالم المذكورة لم أبت ايلة منذسمعت رسول اللهصلي الله علمه وسلم يقول ذلك الاووصدي عندى قال الطبيي في تخصيص اللملتسىن والثسلات الذكر تسائح في ارادة الممالغسة أى لا ينسغي أن يبيت زمانا تماو دسامحناً ه في اللَّمَامَن والنَّلاث فلا يُعمَى له أَن يَعمَا و زُدلتُ (فُهل تابعه عجد سُمسلم) هو الطائني (عن عرو) هوابند بنار (عن ابن عر) يعني في أصل الحديث ورواية محمد سن مسلم هذه أخرجها الدَّارْ قطني في الافرادمن طريقه وقال فردبه عران بنأمان يعني الواسطى عن محدين مسلم وعران أخرجه النسائى وضعنمه قال انعدى له غرائب عن محمد س مسلم والا أعليه بأسا ولفظه عند الدار قطني لايحل لمسلمأن يبت الملتن الاووصيته الكنوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع طاهر الآية على وجوب الوصمةويه فال الزهرى وأبوج لز وعطاء وطلحة منمصرف في آخرين وحكاه المهقي عن الشافعي في القدم عويه قال اسمق وداودواختاره أبوعوانة الاسيفراي واينحرير وآخرون ونسب ابن عبد البرالة ول بعدم الوجوب الى الاحماع سوى من شذ كذا قال واستدل لعدم الوجوب منحيث المعنى لانه لولم يوص القسم جيع ماله ببن و رثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية وأجابوا عن الانة بالمنسوخة كأعال ان عماس على ماسى أتى بعد أربعة أبواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسيخ الله سن ذلك ماأحب فجعل انكل واحدمن الأنوين السدس الحديث وأجاب من قال مالوجوب آن الذي نسخ الوصة للوالدين والاقارب الذين برنون وأما الذى لايرث فليس في الاتهة ولافي تفسيرا ين عماس مايقتضى النسيف حقه وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث ان قوله ماحق امرى بأن المرادالخزم والآحتساط لانهقد يشعؤه الموت وهوعلى غسير وصيةولا نسغى للمؤمن أن يغفل عن ذكرالموت والاستعدادله وهذاءن الشافعي وفال غبره الحق لغة الشئ الثابت ويطلق شرعاعلى مأثبت به الحكموا لحكم الثابت أعمدن أن يكون واجبا أومندو باوقد يطلق على المباح أيضا لكن بقله فاله القرطي قال فان اقترن بدعلي أونحوها كان ظاهرا في الوجوب والافهوعلى الاحتمال وعلى هذا التقدر فلاحجة في هذا الحديث لمن قال الوجوب بل اقترن هذا الحق عايدل على الندبوهو تفويض الوصية الى ارادة الموصى حبث قال له شئ يريد أن يوسى فيه فلوكانت واحمة لماعلقها بارادته وأماالحواب عن الرواية التي بلفظ لايحل فلاحق الأن يكون راويها ذكرها بالمعنى وأراد بني الحل أموت الحواز بالمعنى الاعم الذى يدخد التحته الواجب والمندرب والمباح واختلف القائلون وجوب الوصية فاكثرهم ذهب الى وجوبها في الجلة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بنزيدف آخرين تجب للقرابة الذين لارثون خاصة أخرجه اسجر بروغمه عنهم قالوافان أوصى لغرقوا سهلم ينفذو ردالثلث عدكله الىقراسه وهذاقول طاوس وقال المسين وجار سزيد ثلث النلث وفال قتادة ثلث النلث وأقوى مارد على هؤلاء مااحتميه

الشافعي من حديث عران بن حصر من فقصة الذي أعتق عند موته ستة أعدله لم مكن إدمال غمرهم فدعاهم الني صلى الله علمه وسلم هزأهم سنة اجزاعاعتق اثنين وأرق أربعة قال فجعل عتقه في المرض وصيمة ولا بقال لعلهم كانوا أقارب المعتق لا نانقول لم تبكن عادة العرب أن علك سن بينها وييندقرابة واعاعاتماك من لاقرابة له أوكان من الميهم فلوكانت الوصية تبطل لغيرا لقرابة لبطلت في هؤلاء وهواست دلال قوى والله أعسل ونقل ابن المذرعن أبي ثورأن المراديو جوب الوصية في الاتمة والحديث يختص عن عليه حق شرعى يخشى أن بضيع على صاحبه ان لم روص مة كودىعة ودىنىته أولا دى قال وبدل على ذلك تقسده بقوله له شئ بريدأن بوصى فسه لانفسه اشارة الى قدرته على تنحيزه ولو كان مؤجلافانه اذاأراد ذلك ساغله وأن أرادان بوسى مساغله وحاصنه حعالى قول الجهو رأن الوصية غبروا حسة لعنها وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواحبة الغبرسواء كانت بتنعيزأ ووصبة ومحل وحوب الوصيبة انماهو فمااذا كان عاجزاءن تحتزماعلمه وكان لم يعليذلك غيره ممن يشت الحق بشهادته فامااذا كان قادرا أوعلم بهاغبره فلاو جوب وعرف من محموع ماذكر باان الوصمة قدتكون واحمة وقدتكون مندوية فمن رجامنها كثرة الاجرومكروهة في عكسه ومماحة قمن استوى الامران فمهو محترمة فهما اذا كان فيهااضراركا ثبت عن ابن عباس الاخبرار في الوصيبة من اليكائر رواه سعيد بن منصور موقوقا باسناد صحيم ورواه النسائى مرفوعاو رجاله ثقات واحتجرا نبطال سعالغبره بانا بعرلم بوس فلو كانت الوصمة اجمة الركهاوهو راوى الحديث وتعقب أن ذلك ان بت عن ابن عمر فالعبرة بماروى لابمارأى على ان النابت عنه في صحيح مسلم كاتقدم انه قال لم أبت ليلة الاووصيتي مكتوبة عندى والذى احتج بأنه لم وص اعتمد على مارواه حادين زيدعن أنوب عن نافع قال قبل لابن عرفي مرض موريه آلا بوسي قال أمامالي فالله بعسارما كنت أصنع فيه وأما رىاعى فلاأحب أن يشارك وادى في اأحد أخرجه الناللذروغ عره وسنده صحيح و يجمع بنيه و من مارواه مسلوبالحل على انه كان مكتب وصشه و شعاهدها شمصار ينحزما كان توسي بهمعلقا والمدالاشارة بشوله فالته يعلمما كنتأصنع في مالى ولعل الحيامل له على ذلك حديثه الذي سمات فى الرفاق اذا أمسنت فلا تنتظر الصماح الحديث فصار يتحزما ربد التصدق به فلم يحتم الى تعلمق وسنأتى فى آخر الوصايا أنه وقف بعض دو ره مذا يحصل التوفسق والله أعلم واستدل بقوله مكتوية عنده على حوازالاعتماد على الكتابة والخطولولم بقترن ذلك بالشهادة وخص أحدوشهد ابن نصرمن الشافعمة ذلك بالوصمة لنسوت الخبرفيها دون غيرهاس الاحكام وأجاب الجهور بأن الكالهذكرت لمافهامن ضبط المشهوديه قالوا ومعنى وصيته مكتوبة عندهأي بشبرطها وقال الحب الطبرى انمارالاشهاد فعمدعد وأجب بأنهم استدلواعلى اشتراط الاشهاد بأمر خارج كقوله تعالى شهادة سنكم اذاحضر أحدكم الموت حمن الوصسة فأنهيدل على اعتمار الاشهادف الوصة وقال القرطي ذكراك التالة مسالغة في زيادة التوثق والأفالوصمة المشهو ديهامتفق عليها ولولم تمكن مكتوبة والله أعلم واستدل بقوله فرصيته مكتوبة عنده على أن الوصيه تنفذوان كانت عندصاحها ولم يحعلها عنسدغره وكذلك لوحعلها عندغره وارتجعها وفي الحديث منقبة لان عمليا درته لامتثال قول الشارع رمواظبته علىه وقيه الندب الى التأهب للموت والاحتراذقبل

الفوت لان الانسان لايدرى متى يفجؤه الموت لانه مامن سن يفرض الاوقد مات فسهجع جم وكل واحدبعسه جائزأن يموت فى الحال فينبغى أن يكون متأهمالذلك فمكتب وصيته ويجمع فيها مابحصله بهالاجر ويحط عنهالو زرمن حقوق الله وحقوق عياده والله المتعان واستدل بقوله لهشئ أوله مال على صحة الوصة بالمنافع وهوقول المنهو رومنعه الن أى ليلي وابن سبرمة وداودوأ تماعه واختاره ابن عبدالبر وفي آلحديث الحض على الوصسة ومطلقها يتناول السميم لكن السلف خصوها بالمريض وانمالم يقسديه في الجبر لاطراد العادة به وقوله مكتو به أعممن أنتكون يخطه أو بغرخطه ويستفاد نهان الاشاء المهمة نسعى ان تضيط بالكاية لانها أثبت من الضمطنا لحفظ لانه يخون غالما والحديث الثاني (قوله حدثنا ابراهم من الحرب) هو بغدادى سكن نيسانو روليس له فى التخارى سوى هذا الله ديث و شيخه يحيى بن أبي بكثر بالتصغير واداءة الكنية هو الكرماني وليس هو يحسى بن بكسيرالمصرى صاحب الليث وأبوا محقى هو المسعى وعمرو سناطرت هوانكزاى المصطلق أخوجو برية بالجمرو التصغيرام المؤمنين ووقع التصريح بسماع أبي استق له من عرو من الحرث في الحس من هذا الكتاب (فهله ولاعدا ولاأمة كأى في الرقوفه دلالة على انسن ذكر من رقمق النبي صلى الله علمه وسلم في جسع الاخباركان امامات واماأعتقه واستدليه على عتق أم الولدينا على أن مارية والدة أبراهم أن الني صلى الله على موسلم عاشت بعد الذي صلى الله عليه وسلم وأماعلى قول من قال انم اماتت في حَمَا مُن صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه (قوله ولاشمأ) في رواية الكشميهي ولاشاة والاوّل أسجوهي رواية الاسماعلى أيضامن طريق زهمونع روى سلم وأبوداودوا لنسائى وغرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله علمه وسلم درهما ولادينارا ولأشاة ولابعمرا ولأأورى بشي (قوله الابغلته السفا وسلاحه وأرضاح علهاصدقة) سمان ذكر المغلة والمسسلاج فيآخر المغازي وأماالصدقة ففي رواية أبىالاحويس عن أبي اسحق في أواخر المغازى وأرضا جعلها لاين السسل صدقة قال اين المنسرة حاديث الماب سطا بقدة للترجدة الاحديث عروين الحرث هـ ذافلاس فيه للوصية ذكر قال الكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكونقيله ويحقلأن تكون موصى جافتطابق الترجمة من هده الحشة انتهى ودناهران المطابقة تعصل على الاحتمالين لانه تصدق عنفعة الارض فصارحكمها حكم الوقف وهوف هذه الصورة في معنى الوصمة لمقاتها معد الموت ولعل المفارى قصد ما وقع في حديث عائشة الذي هو شده حديث عروبن الحرث وهونني كونه صلى الله عليه وسلم أوصى «الحديث الثالث حديث عَدُّ اللَّهُ مِنْ أَي أُوفَى وَاسْمُنَاده كله كُوفُمُونُ وقولُه حدثنا مالكُ هو الله عَول ظاهرة أَنشين العارى لمنسسه فلذلك فال العنارى هو الن مغول وهو بكسر الميم وسكون المجسة وفقر الواو وذكرالترمدنى انمالك ن مغول تفرديه فراه هل كان النبي صلى ألله على موسلم أوسى فقال لا) هكذا أطلق الحواب وكانه فهمان السؤال وقععن وظية خاصة فلذلك ساغ نشيها لاانه أراد نفي الوصية مطلقالانه أثبت بعد ذلك انه أوسى بتناب الله (غوله أوأمر وابالوصية) شك من الراوى هل قال كمف كتب على المسلمن الوصدة أوقال كمف أمر وابها زاد المصنف في فضائل القرآن ولم روص و بدلك يتم الاعتراض أى كيف يؤمر المسلون بشي ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم

* حدثنا الراهيم س المرث حدثنا يحسي بن أى تكبر حدد شالزهدرين معاويه الحعنى حدثناأيو استقاعن عروس الحرث ختن رسول الله صلى الله علىهوسلماخى حوير مةبنت الحرث قال ماترك رسول الله صلى الله علمه وسلم عند موته درهما ولاد شارا ولاعداولاأمة ولاشماالا مغلته السضاء وسلاحه وأرضاحعلهاصدقة وحدثنا خلادىن يحى حدثنامالك هواين مغول حدثنا طلحة ن مصرف قال سألت عسد اللهن أبي أوفي رنبي الله عنهـماهل كان الني صلى الله علمه وسلم أوصى فقال لافقلت كمف كتب عبلي الناس الوصمة أوأمروا مالوصمة قال أوصى بكتاب lüb

قال النو وى لعن اس أبي أوفي أراد لم يوص ثلث ماله لانه لم يترك بعده مالا وأما الارص فقد سلها فىحماته وأماالسلاح والبغلة ونحوذ للفقد أخبر بانهالاتورث عنه بلجمع مايخلفه صدقة فلرسق بعدد للشمانوسي يهمن الجهة المالية وأما الوصايا بغير ذلك فلم يردا بن أبي أوفى نفيه او يحتمل أن يكون المنفى وصيته الى على بالخلافة كاوتع التصر يميه فى حدديث عائشة الذى بعده ويؤيده ماوقع في رواية الدارى عن محدين بوسف شيخ المحارى فيه وكذلك عندابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب قال طلحة فقال هزيل بن شرحسل أبو بكركان يتأمر على وصيرسول الله وداه بكرأنه كان وجدعهد إمن رسول اللهصلي الله عليه وسلم فزم أنفه بخزام وهزيل هذا بالزاى مُجِعْراً حد كارالثابعن ومن ثقات أهل الكوفة فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تَشعر بتَفْصم السؤال الوصدة الخلافة وتخوذ لك الاسطلق الوصدة (قلت) أخرج ان حيان الحديث من طريق ان عسنة عن مالك ن مغول بلفنا يزيل الاشكال فقال سيئل ان أبي أوفي هلأوسي رسول اللهصلي الله علمه وسلم قال مأترك شمأ يوصي فسيه قبل فيكمات أحر النياس بالوصية ولم يوس قال أومى بكاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحة واضعرلانه أطلق فلوأ رادشمأ تعيشه للصديه فاعترضه بان الله كثب على المسلمن الوصية وأمر والبما فيكنف لم يفعلها الذي صلى الله على وسلم فاجابه عمايدل على انه أطلق ف موضع التقييد قال وهد ذايشعر بان ابن أني أوفى وطلحة ن مصرف كانا يعتقدان الوصة واجمة كذا قال وقول اس أبي أوفى أوحبي بَكَّاب الله أى مالتمسات والعمل عقتضاه ولعلدا شارلقوله صلى الله عليه وسلم تركت فمكم ماان عسكتم بهلم تضلوا كتأب الله وأماما سيرفى مسلم وغمره انه صلى الله عليه وسلم أوسى عندموته ثلاث لايمقين يحزيرة العرب ينان وفي لفظ أخرجوا اليهودمن جزيرة العرب وقوله أجعزوا الوفد بنحوما كنت أحرزهم به ولم يذكرالراوى الثالثة وكذاما ثبت في النسائي انه صلى الله علمه وسلم كان آخر ما تكلم به الصلاة وماملكت أيانكم وغير ذلك من الاحاديث التي يكن حصرها بالتسع فالظاهر أنابن أبى أوفى لمرد نفسه ولعلدا فتصرعلي الوصية بكتاب الله ليكونه أعظم وأهم ولان فيه تسان كلشي امابطريق ألنص وامابطريق الاستنباط فاذاا تسع الناس مافى الكابع لواركل ماأحرهمالنبي صلى الله علىه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الاكه أويكون لم يحضر شمامن الوساباللذ كورةأولم يستحضرها حال قوله والاول انه اعاأرا دمالنفي الوصية مانلافة أويالمال وساغ اطلاق النني أمافى الاول فيقربنة الحال وأمافى الثاني فلا أنه المتبادر عرفا وقدصير عن الن عباس اله صلى الله عليه وسلم لم توص الحرجه الن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحسل عنممع انان عياس هو الذي روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى شلاث والجع منهما على ماتقدم وقال الكرمان قوله أوصى بكتاب الله الماء زائدة أى أحرب لل وأطلق الوصمة على سسل المشاكلة فلامنا فاقبن النبي والاثمات (قلت) ولا يخني بعدما قال وتكلفه عم قال أوالمنيق الوصية بالمال أوالامامة والمنبث الوصية بتتاب الله أى بمافى كتاب الله أن يعمل به أنتهب وهذا الاخرهوالمعتمد *الحديث الرابع (قوله حدثنا عرو بنزرارة) هوالنيسابورى وهو بفتح العن وزرارة بضم الزاى وأماعر بنز رارة بضم العين فهو بغدادى ولم يخرج عنه الحذارى شأ ووقع فى رواية أبى على بن السكن بدل عروب زرارة في هذا الحديث المعيل بن زرارة يعني الق

*حد ثناعرو بنزرارة

عَالِ أَنوعِلِي الجِمانِي لم أردُلكُ لغيره قال وقد دكر الدارقطني وأنوعبدا لله ب منده في شهوخ المفارى اسمعت ل من زرارة النغرى ولميذ كره الكلاماذ لى ولاالحاكم (قول أخر مرناا معدل) هوالمعروف بأبن علمة وابراهيم هوالتحقى والاسودهوا بنيزيد خاله (غُولُهُ ذَكُرُ واعندعا تُشَةُ انعلسارضي الله عنهما كانوصما) قال القرطبي كانت الشمعة قدوضعوا أحاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلى فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذاس بعدهم فن ذلكماا ستدلت به عائشة كاسمأتي وسن ذلك أن علسالم وترع ذلك انفسه ولابعد أن ولى الخداذفة ولاذكره أحدمن الصحابة بوم السقيفة وهؤلاء تنقصوا عليامن حست قصدوا تعظمه لانعهم نسبوه مع تصاعته العظمي وصلابته في الدين الى المداهنة والتقية والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال غيره الذي يطهرأنهم ذكروا عندها انه أوسى له يا اللافة في من س موته فلذلك ساغ لهاانكار ذلك واستندت الى ملازمتم اله في من من موته الى ان مات في حرها ولم قع منسهشئ منذلك فساغ لهانني ذلك الكونه منعصراف مجالس معينة لمتغبعن كئ منها وقد أخرج أحدوان ماجه يسند قوى وصحمه من رواية أرقم بنشر حسل عن ان عباس ف أثناء حديث فسه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه أما بكر أن يصل الناس قال في آخر الحسديث ماترسول اللهصلي الله عليه وسلمولم يوص وستأتى فى الوفاة الندوية عن عرمات رسول الله صلى الله علمه وسلم ولم يستخلف وأخرج آجدوالهمق في الدلائل من طريق الاسودن قيس عن عرو ان أن سفسان عن على انه لماظهر وم الحل قال باأ بها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعهدالساقى هذه الامارة شمأ الحديث وأما الوصايا بغيرا الحلافة فوردت في عدة أماديث يجتمع منها أشباءمنها حديث أخرجه أحدوهنا دن السرى في الزهدوان سعدفي الطبقات وانخزيمة كلهم من طريق محدن عرو عن أني سلة عن عائشة أن الذي صلى الله علمه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه مافعات الذهسة قلت عندى فقال أنفقها الحديث وأخرج أن سعد من طريق أبي حازم عن ألى سلة عن عائشة نحوه ومن وجه آخر عن أبي حازم عن سهل من سعد و زادفه و ابعثي بها الى على من أبى طالب ليتصدق بهاوفي المغازي لامن المحترواية بونس من بكبرعنه حدثي صالح أن كسانعن الزهرى عن عسدالله بن عبدالله بن عتبة قال لم وص رسول الله صلى الله عليه وسلم عندموته الاثلاث لكل من الدارين والرهاو يين والاشعر ين ٣ مجادما أة وسق من خيير وأنلايترك فيجزيرة العرب دينان وأن يتفذيعث أسامة وأخرج مسارفى حديث النعباس وأوسى بالاثأن تجيزواالوفد بتصوما كنت أجيزهم الحديث وفى حديث ان أبي أوفى الذي قبل هذا أوصى بكاب الله وفحديث أنس عنه عند النسائي وأحدوان سعد والانظلة كانت عامة وصيةرسول اللهصلي المهعلمه وسلمحن حضره الموت الصلاة وماسلكت أعيانكم ولهشا ددمن حديث على عندأ بى داودوابن ماجه وآخر من رواية نعيم بنيزيد عن على وأدوا الزكاة بعد الصلاة أخرجه أحدو لحديث أنس شاهد آخر من حديث أمسلة عندالفسائي بسندجيد وأخر بمسف نعرفى الفتوح من طريق الأأى ملمكة عن عائشة الذالنبي صلى الله علمه وسلم حذرمن الفتن في مرض موته ولزوم الجاعة والطاعة وأخرج الواقدي من مرسل العلاء ن عمداً الرجن انه صلى الله عليه وسلم أوصى فاطمة فقال قولى اذامت الالله والالهد الجعون وأخرج

أخبرناا المهيل عن ابنعون عن ابراهيم عن الاسود عال ذكروا عندعائشة أن عليا رضى الله عنه ماكان وصيا فشالت منى أوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدرى أوقالت حرى فدعا بالطست فلقد دافخنث في حرى شا شعرت أنه قدمات في حق أوسى اليه

قوله بمحادمائة الح كذا
 بالاصول التي بايد بنا وحرر
 ألرواية اه

الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الرحن نعوف قالوا بارسول الله أوصنا يعنى فى مرض موته فقال أوصمكم بالسابقين الاولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم وقال لايروى عن عبدالرجن الابهذا الاسناد تفرديه عتسق ن يعقوب انتهي وفيه من لا يعرف حاله وفي سنناس ماجه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله علمه وسلم اذا أنامت فاغساوني بسبع قرب من بترغرس وكانت بقباء كانيشرب منها وسميأتي ضبطها وزيادة في حالها في الوقاة المبوية وفي مسندالبزار ومستدرك الحاكم يسندضعف انهصلي الله علمه وسلم أوصى أن يصلوا عليه أرسالا بغبرامام ومن اكاذيب الرافضة مارواه كثير بنحى وهومن كارهم عن أبي عوانة عن الاجلم عن زيدىن على بن الحسين قال لما كان الموم الذي يوفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصةطو ألد فيهافدخل على فقامت عائشة فاكر علمه فاخبره بالفساب ممايكون قيل لوم القدامة يفتح كل باب منها ألف اب وهذا مرسل أومعضل وله طريق أخرى موصولة عنداين عدى فى كأت الضعفاء من حديث عسد الله بنعر بسندواه وقولها انخنث بالنون والخاء المجهة ثمنون مشلشة أى الذي ومال وسياتى بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازى ان شاهالله تعالى ﴿ فَيه لم السان أَن يَترك ورثته أغناء خسرس أَن يَكففوا الناس) هكذا اقتصر على لنفط آلحديث فترجم به ولعلدأشارالي من لم يكن له من المال الاالقلمل لم تنسدب لهالوصية كاسفى (قيل عن سعدن ابراهم) أى ان عسدالر حن ن عوف وعامر بن سعد شيخه هوخاله لان أمسعد فن ابراهم هي أم كاشوم نت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان و وقع في رواية مسعر عن سعد بن ابراهم حدثى بعض آل سعد قال من سسمد وقدحفظ سفيان اسمهو وصلافر وابته مقدمة وقدر وىهذا الحديث عنعام أيضاحاعة منهم الزهرى وتقدم سساق حديثه فى الحنائز و مأتى فى الهجرة وغيرها ورواه عن سعدين أبى وقاس جاعة غيرابنه عامر كاسأشيراليه (قوله جاءالني صلى الله عليه وسلم يعود في وأناء كه) زادالزهرى فيروايته في حقالوداع من وجع اشتذبي وله في الهجرة من وجع أشفيت منه على الموت واتفق أصحاب الزهرى على انذلك كان في حد الوداع الاابن عييسة فقال في فقر مكة أخر جمالترمذى وغسره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهمفه وقد أخرجه المحارى في الفرانض سن طريقه فقالءكة ولميذكرالفتح وقدوجدت لابن عسنة مستندافيه وذلك فهما أخرجه أحدوالبزار والطبراني والمخارى في التاريخ وابن سعدمن حديث عرو من القارى أن رسول اللهصلي الله علمه وسلرقدم فخلف سعدام يضاحنت خرج الى حدى فلماقدم من الحعرالة معتمرادخل علسه وهومغملوب فقال ارسول الله انالى مالاوانى أورث كالالة أفأوصى بمالى الحديث وفسه قلت بارسول الله أمت المالدار الذي خرجت منهامها جرا قال لااني لارحو ان رفعك الله حتى بنتفع مك أقوام الحديث فلعل النعمينة التقل ذهنه من حديث الى حديث وعكن الجعربين الروايتمن مان يكون فلك وقعله من تين من قنام الفقع ومن قعام حجة الوداع قفي الاولى لم يكن له وارت من الاولاد اصلاوفي النّائية كانت له ابنــ قفقط فالله اعــلم (قوله وهو يكرهأن يرتبالارض التي هاجرمنها) يحمل ان تكون الجلة حالامن الفاعل اومن المفعول وكل منهدا محقل لاف كلامن النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالامن

*(باب أن يرتب ورثت أغنيا خير من أن يتكففواالناس) *حدثنا أبونعيم حدثنا سفيان عن سعدين اليوقاص سعدعن سعدين اليوقاص رنبي الله عنيه يقول جا النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأناعكة وهو يكره أن عوت الارض التي ها جراما

قال يرحم الله ابن عفرا

المفعول وهوسعدففمه التفات لان السساق يقتضي ان يقول وأناأ كرءوقد أخرجه مسلممن طريق حمد س عبد الرحن عن ثلاثة من ولدسعد عن سلعد بلفظ فقال الرسؤل الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجوت منها كامات سعدى خولة وللنسائي من طريق جويرين يريدعن عامر ان سعدليكن البائس سعدين خولة مات في الارض التي هاجر منها وله من طريق بكبرين مسميار عنعامم بن سعدفي هذا الحديث فقال سعدار سول الله أسوت بالارض التي هابو ن منها قال لا انشاءالله تعالى وسساتي بقمة مايتعلق بكراهة المون مالارض التي هاجر منهافى كتأب الهجرة ان شاءالله تعلى (قوله قال يرحم الله ابن عنراء) كذاو قع في هذه الرواية في رواية أحدو النسائي من طريق عبدالرحن بنمهذى عن سنسان فقال النبي صلى الله على وسبله يرحم الله سعدين عفرا ثلاث من ات قال الداودي قوله ان عفر اعتر محفوظ وقال الدمه اطبي هو وهم والمعزوف ان خولة قال ولعل الوهم من سعد من ابراهم فان الزهرى أحفظ منهو قال فيه سعد س خولة يشيرالى ماوقع فى روايته بلفظ لـكن البائس سعد نخولة برين له رسول الله صلى الله علمه وسلم أن مات بمكة قلت وقدذ كرت أنفاس وافق الرهرى وهوالذىذكره أصحاب المعازى وذكر والنهشهديدرا ومات فى حجمة الوداع وقال بعضهم في اسممه خولي بكسر اللام وتشديد التحتانية واتنقواعلى سكون الواو وأغرب ابن التسن فحي عن القابسي فتعها ووقع في رواية ابن عسنة في الفرائض قال سنسان وسعد بن خولة رجــل من بن عامر ابناؤى اه وذكر ابن اسحق انه كان حلمفالهم ثملابى رهمين عبدالعزى سنهم وقدل كانمن الفرس الذين تزلوا الهن ويستمأت شئ من خسيره في غزوة مدرمن كاك المغازى ان شاءالله تعالى في حديث سمعة الاسلمة ويأتي شرح حديث سبيعة فى كتاب العدد من آخر كتاب النكاح وجزم اللبث ن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بان سعدبن خولة مات في جمة الوداع وهوالثابت في العمير خلافالمن قال انه سات في مدة الهدند مع قريش سنة سسع وجوزأ بوعد الله نأبي الخصال الكأنب المشهورف حواشه على المخارى ان المراديان عفرا عوف بن الحرث أخومعاذ ومعوداً ولاد عفرا وهي أمهم والحكمة في ذكره ماذكرهان اسعقانه قال بوم بدرما بغمث الرب من عده قال ان يغمس مده في العدق عاسرافا لق الدرع التيهي علمه فقاتل حتى قتل قال فصتمل أن مكون لمارأى اشتماق سعدن أب وقاص للموت وعملمأنه يمق حتى يلي الولامات ذكران عفرا وحبه للموت و رغيته في الشهادة كايذكر الشئ بالشيئفذ كرسعدبن خولة لكونه مات بمكة وهي دارهجرته وذكرا بن عفرا مستحسسنا لمنته اه مخصاوهوم دودبالتنصيص على قوله سيعدن عفرا عفالتني أن يكون المرأدعوف وأيضافليس فيشئ من طرق حديث سعد سأبى وقاص انه كان راغما في الموت بل في بعضها عكس ذلك وهوانه بكي فقال لهرسول اللهصلي اللهعلمه وسملم ماسكمك فقال خشيت انأموت بالارض الق هاجرت منها كامات سعدين خولة وهو عندالنسائي وأيضا فغرج الحديث متحد والاصلءدم التعدد فالاحتمال بعمدلوصر حانهعوف منعفرا والله أعلموقال التمي يحتمل أن يكون لامه اسمان خولة وعفراء اه ويحقم لأن يكون أحده مااسماوالا خرلقماأ و أحدهمااسم أمهوالا خراسم أبيه أووالا خراسم جدةله والاقرب ان عفرا اسم المهوالا خر اسمأ يهلاختلافهم فأنه خولة أوخولى وقول الزهرى في روايته يريى له الخمال اب عبد البر

زعمأهل الحديث انقوله بربى الخمن كلام الزهرى وعال ان الحوزى وغيره هومدر حمن قول الزهرى (قلت)وُكا َّمْهُم استندوا الح ماروقع فى رواية ألى داودالطيالسى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى فانا فصلذلا أبكن وقع عندالمصنف في الدعوات عن موسى بن اسمعمل عن ابراهم بن سعدفي آخره لكن المائس سعد ينخولة قال سعدرانى لهرسول اللهصلي الله عليه وسلم الخفهذا صريعي وصلافلا ينسغى الخزمادراجه ووقعى والمقائشة بنت سعدعن أبيها في الطب من الزيادة مموضع يده على جهتى ممسم وجهى وبطنى م قال اللهم ماشف معداو أعمله هجرته قال فازات أجد بردهاولم مرطريق حمدنع دالرحن المذكورة قلت فادع الله أن يشمنى فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات (قول قلت بارسول الله أوسى عمالى كله) في رواية عائشة بنت سنعدعن أبهافي الطب أفأتصد وشائي مالى وكذا وقع في رواية الزهري فاماالتعمر بقوله أفاتصدق فعتمل النخه مزوالتعلمق جغلاف أفاوصي الكن المخرج تعدفه يممل على التعليق للجمع ببن الووايتيز وقد تمسك بقوله أتصدق من جعل تبزعات المريض من الثلث وحساوه على المنعزة والمعاظر لما ينته وأما الاختلاف فالدؤال فكانه سأل أولاعن الكل تمسأل عن النلنسين تمسأل عن النصف تمسأل عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بنيزيد عند أحدوفي روابة بكبرن مسمار عندالنسائي كالاهماعن عامرين سعد وكذا لهدمامن طريق محدن سعدعن أسه ومنطريق هشام نعروة عن أسمه عن سعدوقوله فى هذه الروا هقلت فالشطرهو بالجرّعطفا على قوله عمالي كله أي فاوصى بالنصف وهمذار حجه المهملي وقال الزمخشيريهو بالنصب على تقدير فعل أيأسهي الشطر أوأعين الشطير ويحو ذالرفع على تقدير أيجوزالشطر (قوله قلت الثلث عال فالنلث والنلث كثير) كذا في أكثرال والمتوفى روابة الزهرى في الهجرة والالثلث المعدوالثلث كثيروفي روا يقدم عب تسعد عن أسمعند مسلم قلت فالنلث فال نع والنلث كثير وفي روابة عائشة بنت سعد عن أيم افي الماب الذي بلسه قال الثلت والئلث كمرأ وكثئر وكذاللنساني من طريق أبي عسدالرجن السلى عن سعدوفهه فقال أوصت فقلت نعر قال بكم قلت عمالى كله قال فعاتر كت لولدك وفعه أوص بالعشر قال فعاذال يقول وأفول حتى قال أوص النلث والثلث كثيرا وكبيريعني بالمثلثة أو بالموحدة وهوشك من الراوى والمحنوظ فيأكثرالر وأبات المثلثة ومعناه كثير بالنسمة الى مادونه وسأذ كرالاختلاف فسه فى الباب الذى بعدد هذا وقوله قال الثلث والثلث كنبر ينصب الاقل على الاغراء أو بفعل مضمرنحوعن الئلث وبالرفع على انه خسرميندا محذوف أوالمبندأ والخبرمحدذوف والنقدير يكف لثالثلث أوالثلث كآف ويحتمل أن كون قوله والثلث كثيرمسو فالسان الجواز بالثلث وأن الاولى أن ينقص عنسه ولا مزيد علسه وهوما يبتدره الفهسم و يحمسل أن يكون اسان أن التصدق الثلث هو الاكدل اى كَثْمُرا جرَّه و يحمّل أن يكون معناه كشرغ مرقلمل قال الشافعي رجدالله وهذاأولى معانيه يعنى أن المكثرة أمرنسي وعلى الاول عول النعباس كاستأتى في حديث الماب الذي يدده (قهله انكان تدع) فنهرأن على التعلمل و بكسيرها على الشرطية قال النووى هما صحيحان صوريان وفال القرطي لامعني لائمرط هنالانه يصيرلا جواب له ويبق خمير لارافع له وقال ابن الحوزى سمعناه من رواة الحديث بالكسروأ نكره شيخنا عدالله بن أحد

 ورثتان أغنه الخسير من أن تدعه معالة يتكف فون الناس في أيديهم وانك مهما أننقت من نفقة فانواصد قة

بعني ابن الخشاب وقال لا يحوز الكسر لانه لاحواب له فعلوافظ خبرمن الفاء وغيرها ممااشترط فى الجواب وتعتب بأنه لامانع من تقديره وقال ابن مالأجر الالشرط قوله خدراً كفهو خير وحذف الفاعجائز وهوكقرا قطاوس ويسئلونك عن اليتامى قلأصلح لهمخير قال ومنخص ذلك الشعر بعدعن التحقيق وضيق حيث لاتضيق لانه كثير في الشعر قلمل في غيره وأشار بذلك الى ما وقع فى الشعر في انشده سيبويه برين يفعل الحسنات الله يشكرها به أى فالله يشكرها والى الردعلى من زعم ان ذلك ماص الشعر قال ونظيره قوله فى حسديث اللقطة فان بالحصاحبها والااستمتع ما بحذف الفاء وقوله في حديث الله ان المسنة والاحد في ظهرك (قوله ورثاث) قال الزين بن المنهر اعماعراه صلى الله علمه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذالاا بنة واحدة لكون الوارث حمنئذ لم يتحقق لان معدا اعاقال ذلك بناعلى موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الحائزأن تموت هي قبلدفا جاب صلى الله علمه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهوقوله ورثتاتي ولم يخص بنتامن غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة انماعرصلي الله علمه وسلم بالورثة لانه اطلع على أن سمع أسمعيش ويأتمه أولاد غسر البذت المذكورة فكان كذلك وولدك بعد ذلك أربعة نن ولاأعرف أسماءهم ولعل الله ان يفتي بذلك (قلت) ولس قوله ان تدع بنتك متعمنا لان مرائه لم يكن منعصر افي افقد كان لاخمه عتبة بن أيى وَفَاصَ أُولادادْدْاكَ سَهُم هـاشم نَعتبة الصَّعابي الذي قتل بصفين وسأذكر بسطَّ ذلكُ فجاز التعسير بالورثة لتدخل البنت وغسرها بمن يرث لووقع موته اذذال أوبعد ذلك وأماقول الفاكهى انهولدله بعددلك أربعة سنن وأنه لايعرف أسماءهم ففسه قصور شديدفان أسماءهم ف روايةهذا الحديث بعينه عندمسايس طريق عامر ومصعب وصمدثلا ثثهم عن سعدو وقعذكر عربن سعدفيه في موضع آخر ولمأوقع ذكره ؤلا في هذا الحديث عندمسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض تسوخنا تعقب علىه بان له أربعة سن الذكور غيرالئلاثة وهم عروابراهم و يحي واسحق وعزى ذكرهم لاس المدي وغسره وفاته أن ان سعد ذكرله من الذكو رغيرالسبعة أكثرمن عشرة وهم عبدالته وعبدالرحن وعرو وعران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعرالاصغر وعهرمصغرا وغهرهم وذكرله من البنات ثني عشرة بنتاوكا أنابن المدين اقتصرعلى ذكرمن روى الحديث منهموالله أعلم (قهل عالة) أى فقرا اوهو جع عال وهو الفقيروالفعلمنه عال يعيل اذاافتقر (قوله يتكففون الناس) أى يسألون الناس بأكفهم رقال تكفف الناس واستكف اذابسك طكف وللسؤال أوسال ما يكف عند عالجوع أوسأل كفا كفامن طعام وقوله فى ألديهم أى بألديهم أوسألوا بأكفهم وضع المسؤل فى أيديهم وقع فى روابة الزهرى أنسعدا قال واناذومال ونحوه فى رواية عائشية بنت سعد فى الطب وهذا اللفظ مؤذن عال كثيروذوالمال اذاتصدق ثلثمه أو بشطره وأبق ثلثه بينا بنته وغيرها لابصيرون عالة ليكن الحواب أن ذلك خرج على التقيد برلان بقاءالميال الكثيرانميا هوعل سيبهل التقييدير والافلوتصدق المريض ثلثيه مشلائم طالت حماته ونقص وفني المال فقدك بعف الوصمة بالورثة فردالشارع الامرالي شئ معتدل وهوالنلث (قوله وانك مهما أنفقت من نفقة فانَّها صدقة) مومعطوف على قوله الكان تدعو موعلة للنه عي عن الوصية بأكثر من النات كانه قبل

الاتمعل لانكان مت تركت و رثتك أغناء وانعثت تصدقت وأنفقت فالاجر حاصل الذفي الحالىن وقوله فأنهاصدقة كذاأطلق فوهذه الرواية وفي رواية الزهرى واللالن تنفق نقتمة تمتغي بها وجسه الله الاأجرت بهامقسدة بأشغباء وجسه الله وعلق حصول الاجر يذلك وهوالمعتسير ويستفادمنهانأجرالواجب تزداد بالنبة لان الانغاق على الزوجية واجب وفي فعله الاجر فاذا نوى به المغاءوجه الله ازدادأ جروبذلك قاله ابن أب حرة قال وله مالنفقة على غسيرها من وجوه البروالاحسان (قوله حتى اللقمة) بالنصب عطفًا على نف قدُّو يجوزا لرفع على انه مبتدأ وقنعلها الحدير وسيمأتى الكادم على حكم نفقة الزوحة في كاب النفقات أن شاء الله تعالى ووجمه تعلق ولهوانك ان تتفق نفقة الخ بقصة الوصية أن سؤال سعديشعر بأنه رغب في تكثير الاجر فلاسنعه الشارع من الزيادة على الثلث قالله على سيل التسلمة ان جسع ما تنسعله في مالك من صدقة ناجرة ومن نشقة ولو كانت واحسة تؤجر بها اذا التغنت بذلك وجه الله تعالى ولعله خص المرأة الذكر لان نفقتها مسترة بخلاف غيرها, قال ان دقيق العيدفيه أن الثواب في الانفاق مشروط بعدة النبة والتغاوجه الله وهذا عسراذا عارضه مقتضي الشهوة فانذلك الايحصل الغرض من الثواب حتى متغي بهوجه الله وبسق تخليص هـ ذا المقصود ممايشو به عال وقد ديكون فمه دلسل على أن الواحدات إذا أدّيت على قصد دادا والواحد المغاوجد الله أثب عليها فانقوله حتى ما تحمل في احرأتك لا تخصصص له مغسرالواجب وانفظة حتى هنا تقتضى المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسسة الى المعنى كابقال جاء الحاج حتى المشاة (قول وعسى الله أنرفعك أي يطمل عمرك وكذلك الشق فانه عاش بعد ذلك أز بدس أربعن سنة بل قريامن خسسنالانعمات سنةخس وخستندن الهجرة وقبل سنة ثمان وخسين وهوالمشهور فبكون عاش بعد حجة الوداع خساواً ربعين أوعمانيا وأربعين (قول فسنتفع بكناس ويضربك آخرون) أى ينتفع بك السلمون بالغشائم مماسسيفتيه الله على يديك من بلاد الشرك و يضر بك المشركون الذين بملكون على بديك وزعم اس التمن ان المر ادمالنفع به ماوقع من الفتوح على يديه كالقادسة وغيرها وبالضررما وقع من تأميرولده عمر بن سعدعلي الحيش الدين قتلوا الحسين ابن على ومن معه وهو كالام مر دوداتكافه الغبرضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادرمن والده وقدرقعمنه عوالضر المذكور بالنسبة الى الكفار وأقوى من ذلك مارواه الطعاوي من طريق بكر بن عبد الله بنا لا شيم عن أسه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول الذي صلى الله علمه وسلمهذا فتال لماأتر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستنابهم فتاب بعضهم واستنع بعضهم فتتلهم فانتفعه من تاب وحصل الضررللا حرين فال بعض العلما العلوان كانت للترجى لكنهاس الله للامر الواقع وكذلك اذاو ردت على لمان رسوله غالبا (قول ولم يكن له يومنذ الا المنة) في رواية الزهري وبحوه في رواية عائشة بنت سعداً ناسعداً قال ولا مرثني الاابنة واحدة عال النووى وغيره معنا للبرشى من الولد أومن خواص الورثة أومن النسا والافقيد كان السعدعصمات لانه من في زهرة وكانوًا كممرا وقمل معناه لا رغي من أصحاب الفروض أوخصها بالذكرعل تقديرلارثي عمر أخاف علب الضباع والعجزالاهي أوظن أنها ترث جسع المال أو أستكثراها نصف التركم وهده البنت زعم بعض من أدركاه أن اسمهاعائشة فان كأن محفوظا

حتى اللقمة ترفعها الحافى اسرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتشع بكناس و يضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ الاابنة

فهى غيرعا تشة بنتسعدالتي روتهذا الحديث عنده في الباب الذي يلسه وفي الطبوهي تابعية عرت حتى أدركها مالك و روى عن اوماتت سنة سبع عشرة لكن لميذ كرأ حد سن النسابين اسعدينتاتسمى عائشة غبرهذه وذكروا أن أكبرناته أم الحكم الكبرى وأمهابت شهاب بن عدالله من الحرث من زهرة وذكرواله بنات أخرى أسهاتهن متأخرات الاسلام بعد الوعاة النبوية غالظاهران البنت المشاراليهاهي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سمعد بأمها ولمأرسن حرر ذلك وفىهذا الحديث من الفوائد غيرما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام فن دونهواتنا مكد باشتداد المرض وفيه وضع البدعلى جمهة المريض ومسيروجهه ومسيرا العضو الذي يؤلمه والفسيهاد في طول العمر وجوازا خيارالمريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذا لم يقترن بالله بيئ مما أويكروس التسرموعه مالرضا بلحث يكون ذلك لطلب دعاءأ ودواء ورعما أستحب للثالا ينافى الاتصاف بالصديرالمحتودوا ذاجان الثف أثناءالمرض كان الاخساريه يعسدالير أحوز وانأعيال البروالطاعةاذا كأن سنها سالاعكن استدراكه قام غبره في الثواب والاحر مقامهو وعيازادعلسه وذلك ان سيعدا خاف أنءوت بالدارالتي هاجر منها فينفوت عليه بعض أحرهجر ته فأخبره صلى الله عليه وسيلمانه ان تخلف عن دارهجر تاه فعيه مل علاصالحان ج أو حهادأ وغيرذلك كاناله بدأجر يعوض مافاته من الحهة الاخرى وفيه الماسة جع المال بشرطه لان التنوين في قوله وأناذو مال للكثرة وقدوقع في بعض طرقه صريحاواً ناذو مآل كثير والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صله الاقرب أفضل من صلة الانعدو الانفاق في وجوه الخبرلان المباح اذاقسديه وجه الله صارطاعة وقدتمه على ذلك باقل الحظوظ الدأو للأ العادية وغو وضع اللقدمة في فم الزوجة اذلا يكون ذلك غالبا الاعندا لملاعبة والممازحة ومع ذلله فسؤجر فاعله اذاقصيد به قصدا صحيحا فيكمف بماهو فوق ذلك وفيه منع نقل المت من بلد الى ملدافلو كان ذلك مشيروعالا مريئقل سعدان خولة قاله الخطابي ويأن من لاوارث له تحوزله الوصية بأكثر سن الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم أن تذرو رثتك أغنيا وففهو سه أن من لاوارث له لايالي بالوصيمة بازادلانه لايترك ورثة يخشى عليهم الفقر وتعقب بانه لس تعلملا محضا وانمافه تنبيه على الاحظ الانفع ولوكان تعلىلا محضالا قتضي جواز الوصية بأكثرمن الثلث لمن كانتورته أغناء ولنغذذ لل عليم بغمرا جازتهم ولاقاتل بذلك وعلى تقدير أن يكون تعلىلا محضافهو للنقص عن الثلث لاللزيادة علمه فكائه لماشرع الاصاعالثلث والدلايعترض بدعلي الموصى الاان الانحطاط عنه أولى ولاسمالمن يترك ورثة غيراً غندا وفنيه عدا على ذلك وفيسه سدالذريعة لتوله صلى الله علمه وسلم ولاترة هم على أعقابهما للايتذرع بالمرض أحد لاجلحب الوطن قاله اس عبد البر وفيه تقييد مطلق القرآن بالسينة لانه قال سحمانه وتعالى من بعدوص وصى بهاأودين فأطلق وقيدت السنة الوصدة بالثلث وان من ترك شدأ تله لا يندفي له الرجوع فمهولافي ثيئ منه مختارا وفيه التأسف على فوت المعصل الثواب وفيه حديث من ساءته سيئة وأنسن فاته ذلك بادرالي جبره يغبرذلك وفيه تسلسقين فاندأس بن الامور بتعصيل ماهوأعلى منهلاأشارصلي اللهعليه وسلم لسعدس الهالصالح يعدذلك وفيه حواز المتمدق بحمسع المال لمن عرف مالصير ولم يكن له من تلزمه نفيقته وقد تقدّمت المسئلة في كتاب الزّ كاة وفيه ألاستفسار

(باب الوصية بالثلث)
وقال الحسن لا يجوز للذى
وصية الابالثلث وقال الله
عزوجل وأن احكم بينهم عا
أنزل الله * حدثنا قتيبة
ابن سعيد

عن المحتمل إذا احتمل وجوها لان سعدا لما سنع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والحوازفانستفسرعادون ذلله وفعه النظرفي مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعمن كان بصفة من المكاف ن لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعدهدذاوان كان الخطاب اغماوقع له نصيغة الافرادولقد أبعدمن قال انذلك يحتص يسعدومن كانف مثل حاله بمن يتخلف وارثاضعنفاأ وكانما يخلفه قلىلا لان المنتمن شأنهاأن يطمع فيهاوان كانت بغسم مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالاقلملا فالاختسارله ترك الوصية وابقا المال للورثة واختلف السلف في ذلك القلل كاتقدم في أوّل الوصابا واستدل به التي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر وفدمر اعاة العدل بين الورثة وخراعاة العدل في الوصية وفيدة أن الثلث في حدّ الكثرة وقد اعتبره بغض الفقها في غير الوصية و يحتاج الاحتماح به الى شوت طلب الكثرة في الحصيم المعيز واستدل بقوله ولايرثني الاابنة لى من قال بالردّعلى ذوى الارحام للعصر في قوله لايرثني الاابنية وتعقب مان المرادس ذوى الفروض كاتف معم ومن قال مالردّلا يقول بظاهره لانههم يعطونها فرضها غيردون عليها الساقي وظاهر الحديث انهاترت الجسع اشداء ﴿ وَقُولُهُ الرسب الوصية بالنك أى حوازهاأ وسشروعيها وقدسيق تقرير ذلك في الباب الذي فيله واستقر الاجاع على منع الوصية بأزيد من النك لكن اختلف فهن كأن له وارث وسياتي تحويره في ماب لاوصه لوارث وفيمن لم يكن له وارث خاص فنعه الجهور وجوزه الحنفسة واحقوشريك وأحدنى رواية وهوقول على وابن مسعود واحتموا بأن الوصية مطلقة بالآية فقمدتها السنة عن له وارث فسق من لاوارث له على الاطلاق وقد تقدم في الباب الذي قسله لوجمه لهم آخر واختلفوا أيضاهل يعتبر ثلث المال حال الوصدة أوحال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية أصهما الشابي فقال بالاقل مالك وأكثرالغراقيين وهوقول النحعي وعرين عدالعزر وقال بالثاني ألوحنسة وأحدوالهاقون وهوقول على بنأك طالمردى الله عنسه وحاعة من التابعين وعسك الأولون بأن الوصية عقدوالعقود تعتبر بالولها وبانه لوندرأن يتصدق شات ماله اعتبر ذلك حالة الندر اتفاقا وأجب بان الوصية لست عقيد امن كل جهة ولذلك لاتعتبرفع االفورية ولاالشول وبالفرق بن الندر والوصية بأنها يصم الرجوع عنها والندريلزم وغرةهذا الخلاف تطهرفه الوحدثله مال يعدالوس سقوا ختلفوا أبضاهل يحسب الثلثمن جميع المال أوتنفذ بماعام الموسى دون ماخني عليه أوتحددله ولم يعلمه و مالا وّل قال الجهور وبالثانى قال مالك وجمة الجهورانه لايشترط أن يستعضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فاو كان العلم به شرط الما جاز ذلك *(فائدة) * أوّل من أوصى بالثلث في الاسلام البراء بن معرور عهملات أوصى به للنبي صلى الله علمه وسلم وكان قدمات قمل أن يدخل الني صلى الله على وسلم المدينة بشهر فقبله الني صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته أخرجه الماكمواب المسدرمن طريق يحى من عبد الله من أبي قتادة عن أسيم عن جده (قوله وقال الحسن)أى المصرى الا يحوز للذِّي وصية الابالثلث) قال ابن بطال أراد المحارى بهذا الردّعلى من قال كالحنفية يجو از الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له قال ولذلك احمر بقوله تعالى وأن احكم بينهم عاأنزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من النلث هو المسلم عاأنزل

قــوله ان أبي قتــادة في نسخة ابن أبي أوفي اه

الله فن تجاوزما حدة ه فقدا أتى مانهى عنده وقال ان المنبرلم رد المحارى هدا وانماأر اد الاستشهادبالا يقعلى أنالذمى اذاتحاكم اليناور تتسهلا يتقذمن وصيت الاالثلث لانالا تحكم فهم الابحكم الاسلام لقوله تعالى وأن احكم منهم عائرل الله الآية (قوله حدثنا سفسان) عو ان عمينة فان قتسة لم يلحق النورى (غوله عن عشام ن عروة) وفي روا له الجمدى في سسنده عن سفسان حدثناهشام وليس لعروة بنالز بيرعن ابن عباس فى المفارى سوى هذا الحديث الواحد (قهله لوغض الناس) بمحمت من أى نقص ولوالتمني فلا يحتاج الى جواب أوشر طمة والحواب محذوف وقدوقع فى رواية ابن أى عرفى مسنده عن سفيان بلفظ كان أحب الى أخرجه الاسماعيلى من طريق مومن طريق أُحدُن عُسدة أيضا وأُخرَجه دُن طريق العِياس بن الوليدعن سفيات بلفظ كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الى الرجع) زاد الحمدى في الوسنية وكذا رواهأ جدعن وكسع عن هشام بالفظ وددت أن الماس غذواس الثاث الى الربع في الوصية الحديثوفى رواية النغرعن هشام عندمسلم لوأن الناس غضوامن الثلث الى الربع (قول ملان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هو كالتعليل اختاره، ن النقصان عن الثلث وكأن ان عماس أخذذلك من وصفه صلى الله علمه وسلم الثلث بالكثرة وقدقد منا الاختلاف في يوجمه ذلك في الماب الذي قيدله ومن أخد نبقول ان عباس في ذلك كالمحقين راهو به والمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص عن انثلث وفي شرح مسلم للنمووي ان كان الورثة فقراء استدب أن يتقص منه وان كانوا أغنيا قلا (قوله والثلث كثير) في رواية مهمام كثيراً وكبير بالشك هل هم بالموحدة أوبالمثلثة (غُولد-تَـثَى مُحَدَّنَ عبدالرَّحِيم) هوالحافظ المعروف بصاعتة وهو من أقران المخارى وأكبرمنه قليلا (قول حدثنام روان) هوابن معاوية الغزارى زقوله عن هاشم سفاشم) أى اس عتبة س ألى و قاص وقد زل المنارى في هذا الاستناد در حتى لانه بر وى عَنْ مَكِي مَا أَبِراهِم وَمَكِي بروى عَن هاشم المذكور وَسِمانيَ في مناقب سعدله مهذا الاسناد حديث عن مك عن هاشم عن عامر بن سعد عن أسه (فهله فقلت مارسول الله ادع الله ان لاردني على عقى) هواشارة الى ماتقدم من قراهيـة الموت الآرس التي هاجر منها وقد تقدم وجيه وشرحه في الباب الذي قمله (فول العل الله يرفعك) زاداً يونعيم في المستخرج في روايته من وجم آخر عن زكرياب عدى يعنى يقمل من صل (قول في هذه الرواية قلت أوسى بالنصف قال النصف كثير) لمأرفى غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة وانعافها قال لافي كالمولافي ثلثمه والمس فه مدده الرواية أشكال الامنجهمة وصف النصف بالكثرة ووصف الثلث الكثرة فك منامتنع النصف دون الثلث وجوابدان الرواية الاخرى التي فيهاجواب النصف دات على منع النصف ولم أت مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالمكثرة وعلل بان ابقه الورثة أغنما أولى وعلى هذا فقوله النلث خبرمبتدا محذوف تقد درهمما حودل قوله والنلث كنبرعل أن الأولى أن ينقص منه والله أعلم (قوله قال وأوسى الناس بالنلث فجاز ذلك لهم) ظاهره أنه من قول سعد نأتى وقاص و يحتمل أن يكون من قولى من دونه والله أعلم وكائن الصارى قصد بذلك الاشارة الى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لاللمنع منه جعابين الحديثينوالله أعلم ﴿ وقوله ما و قول الموسى لوصيه تعاهد لدلدى وما يحوز

حدثناسفيان عنهشام ابن عروة عن أسه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لوغض الناس الى الربع لان رسول الله صدل الله علمه وسلم قال الثلث والثلث كتبر * حدثتي محددن عمدالرحم حدثنا ذكران عدى حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بنسعد عن أسم رضى الله عنه قال مرضت فعادني الني صلى الله علمه وسلم فقلت بارسدول الله ادعالله أنالارتنى على عقى قال لعل الله رفعات وينتع بكناسأفقلت أريد أنأوسي واغالى المهقفات أوصى بالنصف قال النسف كشرقلت فالثلث فال الثلث والثلث كشمرأ وكمرقال وأوصى الناس الثلث فاز ذلك لهـم *(ىاب قول المودى لوصمه تعاهدلولدي ومايحوز

للوصى من الدعوى) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزيبر عن عائشة رضى الله عنها ذو ب الذي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة (٢٧٨) بن أبي و قاص عهد الى أخيه مسعد بن أبي و قاص أن ابن وليدة زمعة

الموصى من الدعوى) أوردفه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد من أبي وقاص وعد من زمعة فى ابن ولمدة زمعة وقد ترجم له في كتاب الاشعفاص دعوى الموصى للمنت اىعن المت وانتزاع الامرين ألمذ كورين فى الترجة من الحديث المذكوروا ضيروساتي السكلام عليه في الفرائض انشاءالله تعالى في (قوله ما سيس اذا أوساا لمريض برأسه اشارة سنة تعرف) أي هل محكم ماأورد فيه حديث أنس في قصة الحارية التي رض اليهودي رأسها وسيأتي الكلام عليه في القصاص ان شاء الله تعالى ﴿ (عَلْهُ مَا سُبُ لاوصة لوارث) هذه الترجة لفظ حديث مرفوع كاله لم يثبت على شرط التحاري فترحم به كعادته وأستغنى بما يعطى حمكم وقد أخرجه أنونا ودوالترمذي وغبره مامن حلبيث أبى أمامة معترسول اللهصلي الله علمه وسلم يقول في حطبته في حجة الوداع ان الله قدأعطى كلذى حقحقه فلاوصمة لوارث وفي أسناده اسمعيل بنعناش وقدقوى حديثه عن الشاسين جاعة من الاعة منهما حدوالحارى وهذامن روايته عن شرحبيل بن سلم وهوشامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذى حديث حسن وفى الماب عن عرو بن خارجة عند دالترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه وعن عرو بن شعب عن أسه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال السواب ارساله وعن على عندان أبي شيبة ولا يحلواسنادكل نهاعن مقال لكن مجموعها يقتضى اناليدديث اصلابن جنيم الشافعي في الام الى أن هذا المتن مو أتر فقال وجد ناأهل الفتسا ومن حفظناعنهم س أهل العابالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن الني صلى الله عليه وسلم قالعام الفتح لاوصية لوارثو يؤثرون عن حفظوه عنه بمن لتوهمن آهل العسلم فكان نقل كافقعن كافة فهوأقوى من نقل واحدوقد نازع الفغر الرازى في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسلم ذلك فالمشهورسن مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الجبة في هذا الاجاع على مقتضاه كاسرحه الشافعي وغيره والمرادبعدم صحةوصية الوارث عدم اللزوم لان الا كثر على أنم الموقوفة على المازة الورثة كاسماني سانه وروى الدارقطني من طريق ان حر يج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعالا تعوز وصية لوارث الاأن يشاء الورثة كاسماني سانه و رجاله تقات الاأنه معلول فقدقيل انعطاءهو الخراساني والله أعلم وكائن المحارى أشار الى ذلك فترجم بالمديث وأخرج من طريق عطاء وهوابن أعرباح عن ابن عباس حديث الباب وهوموقوف لفظاالاانه في تفسيره اخبار عما كان سن الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير ووجه دلالته للترجة منجهة ان نسخ الوصية للوالدين واثبات الميراث الهسما بدلامنها يتعربانه لا يجمع اله ما بين المراث والوصية وآذا كان كذلك كان من دونم ما أولى بان لا يجمع ذلك له وقد أخر حمان حرير من طريق محاهد نجرعن ابن عماس بلفظ وكانت الوصة للوالدين والاقربين الى آخر ، فظهرت المناسبة بهدند الزيادة وقدوافق محدين يوسف وهو الفريانى فى روايته الاه عن ورقاعيسى بن مموّن كاأحرجه ابن جرير وخالف ورقاء شدل عن ا ان أى نعيم فعل ما هدا وضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضاو يحمّل اله كان عندا بن أبي نحيم

منى فاقدضه المان فلما كان عام الفتح أخذه سعدفقال ان أخى قد كان عهدالى قد فقام عسد لنزمعة فقال أخى وابن أسة ألى ولدعلى فراشه فته اوقاالدرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد ارسول الله ان أخى كان عهدالي فمه فقال عمد الزمعةهوأخيوالنوليدة الله علمه وسلم هولك باعمد انزمعة الولدللفراش وللعاشرا لحرتم فالالسودة بنت زمعة احتمى منه لما رأى من شهد بعد يقفار آها حتى لق الله *(باب اذا أومأ المريض وأسه اشارة ينةتعرف)*حدثناحمان ابنأبى عبادحد ثناهمام عن قتادة عسن أنسرتي اللهعنده أنيهوديا رض رأس جارية بدين حجرين فقيل الهاسن فعل بك أفلان أفلان حتى سمى اليهودي فاوسأت برأسها فيء به فلم مزل حتى اعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه ما لحجارة ﴿ (باب) * لا وصية لوارث * حدثنامجدين روسف عن ورقاء عن ابن أبى غيم عنعطاءعناب

جهورالعلاء كانتهذه الوصية في أول الاسلام واجلة لوالدى المت وأقرا أبه على سايراهمن المساواة والتفضمل ثم نسخ ذلك ما ية الفرائض وقسل كانت للوالدين والاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرتون مايبق بعد الوصية وأغرب ان شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بمقدارالفريضة التىفى علم الله قبل أن ينزلها واشتدا تكارامام الحرمين علمه فى ذلك وقبل ان الا يقصص وصدلان الاقربين أعممن أن يكونواو را الوكانت الوصية واجبة لجمعهم ففص منها من ليس بوارث الما أفرائض وبقوله صلى الله علمه وسلم لاوصية لوارث وبق حق من لايرث من الاقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره وقد تقيد مت الاشارة الميه قبل واختلف فى تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والاقربين فقسل آية الفرائش وقسله الحديث المذكور وقمل دل الاحماع على ذلك وان لم يتعمن دليله واستدل بحديث لاوصية لوارث بانه لاتصح الوصية للوارث أصلا كاتقدم وعلى تقدير نفاذهامن الثلث لاتصير الوصية البولالغيره عا زادعلى الثلث ولوأ جازت الورثة وبه قال المزنى وداودوقو اه السيكي واحتيرا بعديث عرانين حصين فى الذى أعمق ستة أعمد فان فمه عندمسلم فقال له النبي صلى الله علمه وسلم قو لا شديدا وفسر القول الشديدفي رواية أخرى بانه قال لوعات ذلك ماصلت علىمولم ينقل انه راجع الورثة [فدل على منعمه مطلقا وبقوله في حديث سعدن أبي و قاص و كان بعد ذلك الثلث بالزافات إ مفهومهان الزائدعلي الثلث ليسجائزو بانهصلي أتقه علمهوسلم منع سعدامن الوصية بالشطر ولم يستتنصو رة الاجازة واحتجمن أجازه الزيادة المتقدمة وهي قوله الاأن يشاء الورثة فان صحت هذه الزيادة فهدي حجة وانتحة واحتمدوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا أجزوه لميتنع واختلفوا يعددلك فوقت الاجازة فالجهورعلى أنهدمان أجازوا فحماة الموصى كان لهم الرجوع متي شاؤاوان أجازوا بعده نفذوف سل المالكدة في الحماة بين مرض الموت وغسره فألحقو احرض الموت عابعده واستثنى بعضهم مااذا كان الجعزفي عائلة المودى وخشى من امتناعه انقطاع معر وقه عنه لوعاش فانلذل هذا الرجوع وقال الزهرى ورسم قلس لهم الرجوع مطلقا واتفقواعلى اعتباركون المودي له وارثا موم الموتحي لوأوصى لاخسه الوارث حدث لايكون له ان يحجب الاخ المذكو رفولدله ابن قبل موته يحجب الاخفالوصية للاخ المذكو رصححة ولوأوسي لاخسه وله ابن فيات الابن قبل موت الموسى فهيى وصية لوارث واستدل بهعلى منع وصية من لاوارث له سوى مت المال لانه ينتقل ارتا للمسلمن والوصمة للوارث ماطلة وهو وجهضعف جدا حكاه القاذي حسمن ويلزم عائلهأن لا يجيز الوصية للذمى أو يقيد ما أطلق والله أعلم في (قوله لاسب الصدقة عند الموت) أى حوازهاوان كانت في حل العدمة أفضل أو ردفه محديث أبي هريرة قال قال رجل بارسول اللهأى الصدقة أفضل قال ان تصدق وأنت صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه آخر وبينت هناك اختلاف ألفاظه ووقع التممر يجهالتحديث هناك فيجميع استماده بدل العنعنة هنا (قوله ان تصدق) بتخفيف السادعلي حذف احدى التائين وأصله ان تصدق

و بالتشــديد على أدغامهـا (قوله ولاتمهل)بالاسكان على أنه نهــى و بالرفع عني أنه نني و يجوز

على الوجه-ين والله أعلم (قوله وجعل للمرأة النمن والربع) أى في حالين وكذلك للزوج قال

وجعل المرأة النمن والربع والزوج المسطر والربع والزوج المسدقة عند والربع الموت عند الموت عند الموت عند المالة عن المالة عن المالة عن المالة عن المالة عن المالة الم

النصب (أولدقلت لفلان كذاولفلان كذاوقد كان لفلان) الظاهرأن هذا المذكور على سبيل المنال وقال ألخطابى فلان الاتول وانانى الموجىله وفلأن الاخمرالوارث لانه انشاء أبطله وانشا أجازه وقال غيره يحتمل أن مكون المراد بالجميع من بوصي له وأنما أدخل كان في النالث اشارةالى تقديرا لقدراه بذلك وفال الكرماني يحتمل آن يكون الاقل الوارث والثانى المورث والثالث الموصىله (قلت) و يحتل أن يكون بعضها وصمة و بعضها اقرارا وقدوقع في روا بة ابن المبارك عن سندان عندالاسماعيلي قلت اصنعوالقلان كذاو تصدقوا بكذاووقع في حديث سربن بحاش وهويضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الحم وتحنسف المهملة وآخره شين معجة عندأ حدوان ماجه وصحعه واللفظ لان ماحه قال بزق الني صلى الله علمه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السماية وقال يقول الله أنى يحزني ان آدم وقد خلفتك من قبل من مثل هذه فاذا بلغت نفسك الى هذه وأشار الى حلقه قلت أنصدق وأنى أوان الصدقة وزادفى رواية أبى المان حتى اذاسويتك وعدلتك مشبت بنردين وللارض منك وتيد فمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقى قلت لفلان كذاو تصدقوا بكذا وفي الحديث أن تنعيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي العجة أفضل منه بعدا لموت وفي المرض وأشارصلي الله علَّه وسلم الى ذلك بقوله وأنت صحيح حريص تأمل الغناالي آخره لانه في حال الصحة يصعب عليه اخر أج المال غالما لما يخو فعيه الشيطان ويزين الهمن امكان طول العمروا لحاجقالي المال كأقال تعالى الشيطان يعدكم الفقرالاية وأيضا فانال سطان رعازين الالحنف في الوصية أو الرحوع عن الوصية فيتمعض تفضيل الصدقة الناجزة قال بعض الساف غن بعض أهل الترف بعصون الله تعالى في أمو الهم من تهن يصلون بها وعى فى أبديه مربعي فى الحماة ويسر فون فيها اداخر جتعن أبديهم بعنى بعد الموت وأخرج الترمذي السنادحسن وصحعه النحمان عن ألى الدرداء مرفوعاً قال مثل الذي يعتق ويتصدق عندمونه مثل الذى يهدى ادائب ع وهو رجع الحد عنى حديث الماب وروى أنود اودو صعماب حمانس حمديث أي سعمدا للدرى مرفوعالان بتصدق الرجل في حماله وصحته بدرهم خمله من أن يتمدق عند موقه بما أنه في (قول ما معدوصة يوصى بها أودين) أرادالمصنف والله أعلى بذه الترجمة الاحتصاب عمااختاره من جو ازافرار المريض بالدين مطلقاسوا كان المفرّله واركاأ وأجنسا ووجه الدلالة انه سحانه وتعالى سوى بن الوصية والدين في تقديهماعلى المراث ولم يفصل فرجت الوصمة للوارث بالدليل الذى تقدم وبقى الاقرار بالدين على حاله وقوله تعالى من بعدوصمة متعلق عاتقدم من المواريث كلها الاعايلمه وحده وكأنه قمل قسمةهذه الاشاء تقعمن بعدوصة والوصية هنا المال الموصىيه وقوله بوصى بهاهذه الصفة تقسد الموصوف وقائدته ان يعلوان للمستأن بوصى قاله السهملي قال وأفاد تنكم الوصيمة انها مندوية اذلوكانت واجمة لقال من يعد الوصية كذا قال فقوله وبذكران شريح اوعرب عبد العزيز وطاوساوعطاءوان أذينة أجاز وااقرارالمريض بدين كأنه لم يعيزم بالنقلء نهدم لضعف الاستنادالي بعضهم فاماأ ثرشر يحوفو صله ابن أبي شيبة عنه ملفظ اذاأ فرفي مرض الموت نوارث بدين لم يجزا لابيشة واذاأقر لغسر وارث جازوفي اسسناده جارا بلعني وهوضعيف وأخرجهمن طريق أخرى أضعف من هذه ولكن سياق له استادأ صعمن هذا بعد وأماعر بن عبد العزيز

قلت الفلان كذاولف لان كذاوقد كان الفلان * (باب قول الله عزوجل من بعد وصيمة بوصى بها أودين) و يذكر أن شريحا وعربن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذين مة أجاز وااقرار المريض بدين

فلمأقف على من وصله عنه وأماطا وس فوصله الأي شسفة يضاعنه بلفظ اذا أقترلوارث جازوفي الاستادايث نأبى سلم وهوضعنف وأماتول عطاء فلأصله ان أبى شبية عنه بمثله ورجال استاده ثقات وأمااب أذينة واسمه عبدالرجن وكان قاضي البصرة وألوه بالمهملة مصغروه والبعي ثقة ماتسنة خس وتسعين من الهجرة ووهم من ذكره في المحملية وأثره مداوصله ابن أبي شبية أيضاس طريق قتادة عنه في الرجل بقرلوارث بدين قال مجوز و رجال اسناده ثقات (قول هو قال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الا تحرة) هذا أثر صحيح رويناه بعلوف مسندالدارمي من طريق قتادة قال قال انسمرين عن شريح لا يحوز اقرارلو آرث عال وقال الحسن أحق ما جازعله عندموته أقل يومس أمام الاترة وآخر يوم من أمام الدنيا (قوله وقال ابراهم والحكم اذا أبرأ الوارث من الدين رئ) وصله ان أبي شيبة من طريق اللورى عن ابنأ عليها عن الحكم عن الراهب على المريض اذاأبرأ الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم مثلد (قوله وأوسى را فع من خديج ان لا تكشف احرأته الفزار بة عا أغلق علمه ما بنها) في رواية المستملي والسرخسي عن مال أعلق على ما بهاولم أقف على هذا الاثر موصولا بعد (قول، وقال الحسن اذا قال لمملوكه عندالموت كنت أعتقتك جازى لمأقف على من وصلدوهو على طريقة الحسن في تنفيذ اقرار المريض مطلقا (قهله وقال الشعبي اذا قالت المرأة عندموت اان زوجي قضانى وقبضت منه جاز) قال اس المن وجهة أنها لاتم مالمل الى زوجها فى تلك الحال ولاسما اذا كان لها ولدمن غيره (قهله وقال بعض الناس لا يجوزاقراره)أى المريض (لسوء الظن به للورثة) وفى رواية المستملي بسو الظن بالموحدة بدل اللام وقوله ثم استحسن فتنال يحوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة) قال ان التن ان أراده ذا القائل ما اذا أقر بالمضاربة مشلاللوارث لزمه السناقض والافلاوفرق بعض الخنقمة بان رمح المال في المضاربة مشتراء بين العامل والمالك فلربكن كالدين المحض وقال الن المنذر أجعو اعل إن افر ارالمر يض لغه مرالوارث حائز لمكن ان كان علىه دين في العجمة فقد قالت طائفة منهم الضعى وأهل الكوفة يدأيدين العجمة ويتحاص أصحباب الاقرارفي المرض واختلفوا في افرارالمريض للوارث فاجاز مطلقاالاو زاعي واسحق وأنونور وهوالمرج عندالشافعدة وبه فالمالك الاانه استثنى مااذا أقزلمنت ومعهامن بشاركهامن غسرالولد كابن العرمثلا قال لانه يتهم فى أن يزيد بلته وينقص الن عهمن غبرعكس واستثنى مااذا أقزلز وحته التي يعرف بجحمتها والممل البها وكان سنهو بن ولده من غسرها تماعد ولاسماان كاناه منهاف تلك الحالة ولدو ماصل المنقول عن المالكية مدار الامر على التهدمة وعدمهاقان فقدت جازوالافلارهوا خسارالروباني من الشافعسة وعن شريم والحسن بن صالح لايجوزا قراره لوارث الالزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم والنورى والشافعي في تول زعمان المندران الشافعي رجع عن الاول المه و به قال أحد لا يحوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية له في علها افرارا واحتيمن أجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن أن التهمة في حق المحتضر بعيدة و بالفرق بين الوصيمة والدين لانهم اتفقوا على أنه لو أوصى فى صحته لوارثه بوصية وأقراه بدين غرجع ان رجوعه عن الاقرار لا يصم بخلاف الوصية صير رجوعه عنها واتفقواعن أنالمريض أذاأقتر بوارث سيم اقراره مع أنه يتضمن الاقرارله

* وقال الحسين أحقما تصدق مه الرجل آخر يوم سن الدنسا وأقول يوم مـن الا خرة * وقال ابراهم والحكماذا أبرأ الوارث من الدين رئ وأوسى رافعن خديجأن لاتكشف امرأته الفؤارية عماأغلق علمه مامها يوقال الحسن إذا قال لمه لوك عند الموت كنت أعتقت الأحاز وقال الشعى اذا قالت المرأة عندموتم اان زوحي قضاني وقيضت منسهطاز *وقال بعض الناس لا يحوز اقراره لسو الظنبه للورثة تماستحسن فقال محوز اقراره بالوديعة والمضاعة والمضارية

يقدفال الني صلى الله عليه ولم الاكم والفلن فان الفلن أكذب الحديث ولايحل مال المسلمن اقول الني صلى الله علمه وسلم آمة المنافق اذا التمن خان وقال الله تعالى انالله فأمركم أن تؤدّوا الامانات الى أهلها فلم عنص وارثاولاغيره وفيه عدالله من عرو عن الذي صلى الله علمه وسلم ١٠٠١ شا سلمان سرداودأ توالرسع حدد شااسمعمال بن جعشر حدثنا نافع بنمالك بنأبي عامر أبومهمل عن أيهاعن ألى هر برةردى الله عنه عن الني صلى الله عليه وسلم قال آمة المنافقة أللاث ادا حلة ثكلب واذا ائمن خانواداوعدأخلف *(اب تأويل قوله تعالى من يعد رصة نوصى بها أودين)* وبذكر أن الني صلى الله علىه وسلم قضى الدين قبل الوصية وقوله عزوحلان الله يأمركم أن تؤدُّوا الامانات اليأهلها فأداء الامانة أحق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله علمه وسلم لاصدقة الا عنظهرغي

والمال ويان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحمّل فان أمره فهمه الى الله تعمالي (قول وقد قال النبي صلى الله علمه وسلم إلا كروالظن فان الظن أكذب الحديث) عوطرف من حديثوصلدالمصنف في الادب من وجهدن عن أبي عريرة وقصد بذكره هذا الردعلي من أساء الطن بالمريض فنع تصرفه ومعنى قوله أكذب الحديث أى أكذب في الحديث من غسره لان الصدق والكذب وصف بهما القول لا الفلن (قوله ولا يعل مال المسلمن لقول الني صلى الله علىه وسلم آقالنا فقى اذا التمن خان موطرف من حديث تقدم شرحه في كاب الاعان ووجه تعلقه بالردعلى من منع اجازة اقرار المريض من جهة انه دال على دم الحمانة قاوترك ذكر ماعلمه من الحق وكنمه الكان ما بنا للمستحق فلزم سن وجوب ترك الخمانة وجوب الاقرار لانهاذا كتم صارحا الومن لم يعتبرا قراره كان جله على المكتمان وأوله وقال الله تعلى ان الله يأس كم أن تؤدّوا الامانات الى أهلها فلم يخص وارثاولا غيره أى لم يفرق بين الوارث وعسره في الامرباداء الامائة فسعم الاقرارسواء كانلوارث أوغره (فيها بقد مدالله نعروعن الذي صلى الله عليه وسلم) يعنى حديث آية للمنافق الذي علقه مختصر اوقد تقدم موصولا بتمامه في كاب الاعمان وافظه أربعهن كن فسه كان منافقا خالصا وفسه واذا ائتمى خان وحديث أبي هربرة الذي أورده في هذا الباب الغظ آمة المنافق ثلاث تقدم هناك أيضاما سيناده ومشهو تقدم شرحه أيضا والله المستعان ف (قوله السعمة تأويل قوله تعالى من مدوصة بودى بها أودين) أى بانالمراد يتقديم الوصبية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء وبهذا يظهر السر في تمرار هذه الترجة (قول عويذ كرأن النبي صلى الله علمه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه أحدوالترمذي وغيرهما من طريق الحرث وهوالاعور عن على بن أبي طالب قال قضى محمد على الله عليه وسلم أن الدين قبل الوسمة وأنتم تقر ون الوصية قبل الدين لنظ أحدوه واسناد ضعيف لكن قال الترمذي ان العصل عليه عندأهل العلم وكأن الخارى اعقد علب ملاعتناده بالاتفاق على مقتناه والافل تجرعادته أن بورد النعيف في مقام الاحتجاجيه وقدأوردفي الباب مايعضده أيضاولم يختلف العلماف أن الدين يقدم على الوصية الافى صورة واحدة وهي مالوأودى لشيغص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكميه غادعي آخرأن اله فى ذمة المستدينا يستغرق موجو دووصدقه الوارث فني وجه للشا فعيدة تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة عقد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الا مة لانهايس فيها صغة ترتب بل المرادأن المواريث اعاتقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وأتى بأوللا ماحة وهي كفولك جالس زيدا أوعراأى لله شبالسة كل منه مااجمعاأو افترقا وانعما قدمت لمعنى أقتضى الاهتمام لتقديمها واختلف في تعمن ذلك المعنى وحاصل ماذكره أهل العلم من متنفسات التقديم ستة أمور * أحدها الخفة والثقل كرسعة ومضرفضر أشرف من رسعة الكن النظر معية لما كان أخف قدم في الذكر وهذارجع الى اللفظ * ثانيها بحسب الزمان كعاد ا وعود * ثمالم المحسب الطبع كذلات ورماع * رابعها بحسب الرسة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق الدن والركاة حق المال والبدن مقدم على المال خامسها تقديم السباعلى المسبب كقوله تعالىءز يزحكم قال بعض السلف عزفلماعز حكم سادسها بالشرف والفضل

*وقال ابن عباس لا يوصى العبد الاباذن أهله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبدراع في مال سيده * حدثنا محد بن يوسف أخسر نا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وغروة بن الزبير (٣٨٣) أن حكيم بن من المردي الله عنه قال سالت

رسول الله صلى الله علمه وسالفاعطاني غمسألته فأعطاني تمقاللي احكيم انهذاالمالخضرحلوفن. أخذه بمخاوة نفس بورك له قدم ومن أخذه الشراف نفس لميارك له فده وكان كالذي بأكل ولايشب والمد العلماخيرمن المد السفلي قالحكم فقلت بارسول الله والذي يعشك بالحق لاأرزأ أحدابعدك شماحتي أفارق الدسافكان أبو بكريدعو حكمالمعطمه العطاء فمابي أن يقيل منه شسأغ انعردعاه لمعطمه فأبىأن يتبله فقال يامعثسر المسلمن انى أعرس علسه حقه الذى قسم الله اله من هـذاالق فالىأناخذه فالمرزأ حكيم أحدامن الناس بعدالني صلى الله علىموسلحتى بوفى رجمالله * حدثنابشرس محدد السينساني أخبرناعمدالله أخبرنا بونس عن الزهرى فالأخبرنى سالمءن اسعر عنأسه رنى الله عنهاما عالسمعت رسول اللهصلي اللهعلمه وسلم يقول كاكم

كقوله تعالى من النبين والصديقين واذا تقرر ذلك فقدة كرالسهملي ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية اعاتقع على سبل البروالصلة بخلاف الدين فأنه اعايقع غالبابعد المت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونه اأفضل وقال غبره قدمت الوصية لأنهاشي بؤخ لنغير عوض والدين يؤخ في فيعوض فكان اخراج الوصد أة شق على الوارث من اخراج الدين وكان اداؤهامظنة التفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن ياخراجه فقدمت الوصية لذلك وأيضا فهى حظ فقسر ومسكن غالما والدين حفاغر ع يطلب م يقوة والعمقال كاصم ان اصاحب الدين مقالاوأ يضافالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تخريضاعل العمل بما بخلاف الدين فانه ثابت ننسه مطلوب اداؤه سواءذ كرأولم يذيروا يضافالوصمة بمكنة من كل أحلا ولاسما عندمن يقول بوجو بهافانه يتول بلزومها لكل أحدفيت ترك فيها حسع الخاطب ن لانها تقع بالميال وتقعما أعهد كاتقدم وقل من يتخلوعن شئ من ذلك بخلاف الدين فانه بكن أن يوجدوات لالوجدوما يكثروقوعهمقدم على مايقل وقوعه وقال الزين بن المنبرتقديم الوصسة على الدين فى اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لانهما معاقدذ كرا في سياق البعدية لكن المبراث يلي الوصمة فى البعدية ولا يلى الدين بل هو يعد بعده فعلزم ان الدين يقدم في الاداء ثم الوصية ثم المراث فيتعقق حنتذ انالوصية تقع بعدالدين حال الاداعاعتبار القيلمة فتقديم الدين على الوسمة فى اللفظ وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين في المعنى والله أعظ (فوله وقال انعماس لابوسي العبد الاباذن أهله) وصله اس أبي شبية سن طريق شبب من عرقدة عن حند فالسأل طهمان ابن عداس أنويسي العمد قال لا الابادن أهله (قول و قال الذي صلى الله علمه وسلم العمد راع في مالسده) هوطرف من حديث تقدم ذكره موصولافياب كراهية التطاول على الرقسق من كتاب العتق من حديث نافع عن ابعروأ داد الهذاري بذلك توجيد كلام ابن عباس المذكور قال ابن المنبرلماتعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السدوجعل العبد مسؤلاءنه وهوأحد الحفظة فمدفك ذلك حق الدين لماعارضه حق الوصمة والدين واجب والوصية تطوعوج تقديم الدين فهذاوجه مناسبة هذا الاثروا لحديث الترحة ثمأورد المصنف في الماب حديث في أحدهما حديث حكيم بن حرام ان هدذا المال خضر حلوا لحديث وقد تقدم مشروطف كأب الزكاة قال ابن المنبروجه دخوله في هذا الباب من جهة انه صلى الله علمه وسأزهده فى قبول العطمة وجعل بدالا خدس على تندراعن قبولها ولم يقع مشل ذلك في تقانى الدين فالحاصلان فابض الوصمة يدسفلي وقابض الدين مستوف لحقه اماأن تكون بده علما بما تفضل بهمن القرض واماأت لا تمكون يده سيفلي فيتحتق بذلك تتسديم الدين على الوصية "ثانيه ما حديث كالكمراع ومسؤل عن رديته من طريق سالم ن عبد الله ن عرعن أسد وقدتقدم منوجمه آخرفي العتق وياتي الكلام علسه في كتأب الاحكام ال ثناء الله تعمالي وقد خالف الطعاوى في هذه المسئلة اصحابه فذكر أختلاف العلماء نحو ساسبق ثمذ كرأن الصبي

راع ومستول عن رعتم والامام راع ومستول عن رعيمه والرجل راع في أهله ومستول عن رعتم والمراة في يت زوجها راعمة ومستولة عن رعيم اوالحادم في مال سيده راع ومستول عن رعيمه والواحب أن قد قال والرجل راع في مال أسه

توله الطرق في نسضة الطوفي

(باب) اذا وقدف أو أورى لافاربهوس الافارب * وقال ثابت عن أنس قال الني صلى الله عليه وسيلم لان طلمة احمله السقراء أوار مل فعلهالحسان وأنى تركعب * وقال الادهارى حدثني أبيعن عمامة عن أنس عمل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قراتك قال أنس فعلها السان وأيي تن كعب وكانا أقرب المهدى وكان قرابة حسان وأي من أبي الحمة واسمه زيد ن سهدلان الاسودين حرامي عروين ز ددمناة نعدى بن عرو انمالك من المحاروحسان ان الت المنذرين وام فيحتهعان الىحراموهو الاب الثالث وحرام بن عزو ان زيدمناة نعدى تن عرون مالك بن النحاروهو يحامع حسان وأباطلحمة وأبي آلى ستة آناء الى عمرو ان مالك وهوأي تن كعب ابنقيس باعسدىن دىن معاومة منعمرو بنمالك ن النحارفعمرون مالك يجمع حسان وأماطلهة وأسا

ماذه المه الجاعةوسر حبتر يق ماتشدم عن أبي حنيفة وزفروأ بي يوسف ومحدفي هده المسئلة * (تنسه) ، وقع في شرح مغللها ي ان المحاري قال هناو قال اسمعمل بن جعفراً خبرني عبدالعزبزعن استقعن أنس في قصة بعرجاء ونقلت عن أبي العماس الطرقي ٢ أن المحاري وصله عن الحسن بن شوكر عن المعيل وقال شيخمًا إن القلن ان هدا وهم واعداد كره الجعارى في باب من تصدق الى وكيله كاسماني ﴿ (قوله ما سَبْ اداوة ف أوأوصى لا قاربه ومن الا قارب) وقع في بعض النسيز أوقف بزيادة ألفوهي تغة فلمالة وحمدف المصنف جواب قوله اذااشارة الى الخلاف في ذلك أي هل يصيراً ملا وأورد المصنف المسئلة الاخرى ورد الاستفهام لذلك أيضا وتضمنت الترحة التسوية بالألوتف والوصمة فهما يتعلق بالاقارب وقداستطر دالمصنف من هنا الىمسائل الوقف فترجم لمافله وله منها شمرجع أخبراالى تكملة كأب الوصابا وفد قال الماوردي تعوزالوصية لكل من بازالوقف علىه من صغير وكبروعاقل ومجنون وموجودومعدوم اذالم يكن وارثاولا قاتلا والوقف منع سع الرقبة والتصدق بالمفقعة على وجدمخصوص وقداختلف العلاقار فقالأه حننفة القرابة كلذى رحم محرم نقسل الاب أوالام ولكن يبدأ بقراية الانقل الام وقال أبو توسف ومحدمن جعهم أب منذاله جرة من قبل أب أوأم من غير تنصيل زادروو يقدم نقرب منهموهي رواية عن أبى حنىفة أيضاوا قل من بدفع السه ثلاثة وعند محداثنان وتندأى بوسف واحدولا يصرف للأغنما عنسدهم الاان يشرط ذلك وقالت الشافعية القريب من اجتمع فى النسب سواءقرب أم بعدمسل كان أو كافر اغسا كان أوفقه ا إذكراكان أوأنى وارثاأ وغبروارث محرماأ وغبر محرم واختلفوا فى الاصول والفروع على وجهن وقالواان وحدجع محصورون أكثرمن ثلاثه استوعبوا وقمل يقتصرعلي ثلاثه وانكانواغير المحصور بنفنقل الطماوي الاتفاق على البطلان وفسمة فلرلان عندالشافعسة وجها مالخواز اويصرف منهم لملائه ولانجب التسوية وقال أحدفي القرابة كالشافعي الآانه أخرج الكافر وفي رواية عنه القراب كل من جعه والموصى الاب الرابع الى ماهو أسفل منسه وقال مالك مختص بالعصبة سواء كان رثه أولاويدا بنقرائهم حتى يغنوا تم يعطى الاغنياء وحديث الياب بدللا فأله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظا هرمالا كتفاءات من وسأذكر سان ذلك ان شاء الله تعالى (قوله وقال البت عن أنس قال الذي صلى الله عليه وسلم لاى طلحة اجعله المقراء أقاربك فيعلها مُلسان وأيتن كعب) هو طرف من حديث أخرجه أحدومسلم والنسان وغمهم من طريق حاد انسلة عن ثابت وسأذ كرمافسه من زيادة بعد أبواب (قهل و قال الانصاري) هو محدين عبدالله الناللنسني وغامةهوان عمد الله من أنس من مالك والآسمناد كله أنسبون بصر بون وقد مع العارى من الانصارى هذا كثيرا فوله عثل حديث ثابت قال اجعلها افقرا قرابة فالأنس فعله الحسان وألى س كعب)كذا اختصره هذا وقدوصله في تفسيراً لعران مختصر البضاعق روامة المعتق من أني طلحة عن أأس في هذه القصة قال حدثنا الانصارى فذكر هذا الاستناد قال فعلها لحسان وأفي كاناأقرب المدولم يعمل فحمنها شما وسقط هذا القدرمن رواية أي ذروقد أخرجه ابنخز عة والطعاوى جيعاعن ابن مرزوق وأتونعيم في المستخرج من طريقه والسهق منطر بق أنه عاتم الرازى كلاهماعن الانصارى بقاسه ولفظه لمانزات ان تنالوا البرالا ية أوسن

ذاالذى يقرض اللهقرضا حسسنا جاءأ يوطلحة فقال بارسول الله حائطي لله فلواستطعت ان أسره لمأعلنه فقال اجعله في قرابتك وفقرا أهلك قال أنس فعلمها لحسان ولابي ولم يحعل ليدم اشمأ لانهما كاناأقرب البه مني لفظ أبي نعيم وفي رواية الطعاوي كانت لابي طلحة ارض فجعله الله فاتي المنبي صلى الله علمه وسلم فقال له اجعلها في فقرا قراست فعلها لحسان وأبي وكانا أقرب المهمني وفى روا به أبى حاتم الرازى فقال حائداي بكذا وكذابو قال فمه فقال اجعلها في فقراء أهل متلك قال ان مَن ثانت وأبيّ من كعب وأخر حدالدار قطني من طريق صاعقة عن الإنصاري للانصاري شيئا آخر فقال حدثثا جيدعن أنس فالهائز لت لن تنالوا البرالا ته أومن حسسنا قال أبوطلحة بارسول الله حائطبي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعملي والهاقي مثل رواية أبي ماتم الاانه قال احعلها في فقر اءأهل متذو أقاريان ثم ساقه بالاسناد الاقل قال منسله و زادفسه فحلها لاي من كعب وحسان من ثابت وكاما أقرب المسهمني وانميا أوردت مده الطرق لاني رأيت بعض الشراح ظن ان الذي وقع في المتعاري من شرح قرامة أبي طلحة من حسان وأبيّ بقية من الحديث المذكور وليس كذلكُ بل انتهب الحديث الي قوله وكانا أقرب السهمني ومن قوله وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة الخمن كلام المعذاري أوسن شيخه فقال واسمهأى اسمأبي طلحة زيدين سهل بن الاسودين حرام وهو بالمهملتين بزعرو بنزيدمناة وهو بالاضافة اس عدى نعرو ن مالك ن النصار وحسان ن البندر ن مرام بعني ان عروالمذكور فصتسمعان الىحرام وهوالاب الثالث ووقع هنافى دوا بةأى ذروحرام بزعرو وساق النسب انساالى النجار وهوزيادة لامعنى اهائم قال وهو يجامع حسان وأماطلحة وأساالى مستة آنا الى عروبن مالك عكذا أطلق في معظم الروايات فقال الدساطي ومن تعمد معوملس مشكل وشرع الدصاطى في شاند و يغني عن ذلك ما وقع في رواية المستمل حدث قال عقب ذلك وأيي من كعب هوان قبس من عسد سن زيد من معاوية من عروين مالك من النصار فعمر وسنمالك عمر حسان وأماطلحة وأسااه وقال أنوداودفي السنبلغني عن محدد بعدالله الانصارى انه قال أبوطلحة هوز بدنسهل فساق نسمه ونسب حسان بن ابت وأبي بن كعب كا تقدم ثم قال الانصارى من أى طلحة وأى من كعب ستة آنا قال وعرو سمالك يجمع حسانا وأساو أناطلعة قظهرمن هذا انالذي وقعرفي الحذاري من كلام شيخه الانصاري والله أعلم وذكر محمد من الحسن النزمالة في كتأب المدينية من مرسل الى بكرين حزم زيادة على مافي حديث أنس ولفظه ال أما طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر ين حديلة فدفعه اليرسول الله فردّه على أقاريه أبي تن كعب وحسان بن ثابت و تسط بن حابر وشد ادين أوس أوانيه أوس بن ثابت فتقاومه وفصار فباعهمن معاوية بمائه ألف فأيتني قصريني حسديلة في موضعها اه وحد تسطين طابرمالك بنعدى بزيد مناة بنعدى بن مالك بن النجار يجمع مع أبي بن كعب في مالك بن النجار فهوأ تعسدمن أنيتن كعب تواحسد والنزيالة ضعيفه فلأيحترعنا لنفرديه فيكيف اذاخالف وملخص ذلك ان أحد الرحلين اللذين خصهما أبوظلحة مذلك أقرب المهمين الاسخر فحسان محتمع معه في الاب الثالث وآبي يجمّع معه في الاب السادس فلو كانت الأقر عدّ معتسرة علص مذلك حسان بن ابت دون غيره فدل على انها غيرمعتبرة وإنما قال أنس لانهما كانا أقرب المدمني لان

قوله وثبيط هكذا هو بالثاء وفى نسخة أخرى ببيط بالنور: اه صححه

المحق من عبدالله أنه سمع أأسارني الله عنه قال قال الني صلى الله عليه وسلم لابى طلحة أرى أن تجعلها في الاقرين فقال أوطلة أفعل ارسول الله فقسمها أه طلمة في أقاريه و بي عه وفال انعياس لمانزات وألذرعش مرتك الاقربين حعل الني صلى الله علمه وسلم شادى ايى فهرما بى عدى للطون قريش وقال أه هه ريرة لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال الني صلى الله علمه وسلم نام مشرقريش *(باب)* هـ ل مدخل النساء والولافي الاقارب، حدثنا الوالم أن الخبرناشعيب عن الزهري قال الحربي سعيد بن المسب والوسلة بنعسد الرحدن أنأماهر يرةردني اللهعنه قال قام رسول الله صلى الله علمه وسلم حين أنزل الله عزوسل وأنذرعشيرنان الاقريين قال يامع شرقريش اوكلة نحوها اشتروا أنفسكم لاأغنى عنكم من اللهشا يا ي عسدمناف لأأغسى عنكمس اللهشاباعياس ابنعيدالمطلب لأأغى عنك من الله شاويا صفية عة رسول الله لأأغنى عنائدن الله شدا وبافاطمة بنت محدصلي الله عليه وسلم سليتي

ماشت من مالى لاأغنى عنك من الله شيأ

الذى يحمع أباطلحة وأنسا التحارلانه من بنى عدى بن التحار وأبوطلحة وأبي بن كعب كانقدم من ا في مالكُ من النحارفلهذا كان أي من كعل أقرب الى أى طلحة من أنس و يحتمل أن يكون أبوطلحة راعى فهن أعطاه من قرالته الفقراكن أستنى من كان مكفما عن تجب علمه نفقته فلذاكم يدخل أنسافظن أنس أنذلك لبعدقرا يتدمنه والله أعلم واستدل لاحديان المرادبذي القري في قوله تعالى والرسول ولذى القربى بنوهاشم وبنو المطلب التخصيص النبي صلى الله علمه وسلم أماهم بسهم ذى القربي واغلام عمع عن عبد المطلب في الاب الرابع وتعقبه الطعاوي بأنه لوكان المراد ذلك اشرك معهم بى نوقيل بى عبد شمس لانم واولداعب دمناف كالمطلب وهاشم فلما خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نو فل وعسد شمس دل على أن المراد بسم مردوى القري دفعه لناس مخضوصين منه الذي صلى الله عليه وسلم بخصيصه بني هاشم وبنى المطلب فلا يقاس عليه من وقف أو أودى لقراسة بل محمل اللفظ على مطلقه وعومه حتى شت ما يتسده أو مخصصة والله أعلم (قوله و قال بعضهم) هوقول أي وسف ومن وافقه كاتقدم غذ كرالمصنف قصة أعطاء تمنطر يقامع قب عبدالله بأقطاعة عن أنسأو ردها مختصرة وستأتى بمامها في باب اذا وقف أرضا ولم يسين الحدود (قوله وقال ابن عباس لمانزات وأندر عشرتك الاقرين جعل الذي صلى الله عليه وسلم بنادي ابني فهريا بن عدى ليطون من قريش) هكذا أورده تختصرا وقدوصله في مناقب قريش وتفسه مرسورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو ابندرة عن سعدين جندرعن ابن عباس وأوردفي آخر الحنائر طرفامنه في قصة العالهب موصولة وسساتي شرحه وشرحالذي بعددفي تفسيرسورة الشعراءان شاءالله تعالى (قوله وقال أبوحريرة لمائزلت وأنذرع شيرتك الاقربين قال الني صلى الله عليه وسدلم يادعشر قريش) هوطرف من حديث وصله في الباب الذي بعده ﴿ وَقُولُهُ مَا مُعَدِّمُ اللَّهِ عَلَى مُعَدِّلُ الناء والولد في الافارب) هكذا أو ردا الرجة بالاستفهام لما في المسئلة من الاختلاف كانقدم أنم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنرع سيرتك الاقربين فالمامع شرقريش أوكلة نحوها الحدث بطوله وموضع الشاهد استهقوله فمه وياصفية وبافاطمة فانه سوى صلى الله عليه وسلم في ذلك بين عشيرته فعمهم أولانم خص بعض البطون عُذكر عما العباس وعمد صفية وآبنته فدل على دخول النساء في الا قارب وعلى دخول الفروع أيضاوعلى عدم التنصيص عن يرث ولاعن كان سياا و يحقل أن يكون لفظ الاقر بين من مذلازمة للعشيرة والمرادبعث برنه قومه وهم قريش وقدر وي ابن من دويه من حديث عدى بزحاتم ان الذي صلى الله عليه وسلمذكر قريشافة ال وأنذر عشيرتك الاقربين يعنى قومهوعلى هذافكون قدأمر بالذارقومه فلا يختص ذلك بالاقرب منهم دون الابعد فلاحتفمه ف مسئلة الوقف لان صورتها ما أذا وقف على قرّابته أوعلى أفرب الناس اليه مثلا والاته تتعلق بالذار العشيرة فافتر فاوالله أعلم وفال من المنبرلعله كان هذاك قرينة فهم بم الذي صلى الله عليه وسلم تعميم الاندار فلذلك عهم انتهى ويحقل أن يكون أقلاخص اتباعا بظاهر القرابة شمعمل عنده من الدليل على التعميم ليكونه أرسل الى الناس كافة * (تنبيه) * يجوز في اعماس

وفياصنية وفيافاطمة الضم والنصب (قوله تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب) وصله الذهلي في الزهريات عن أصبغ وهو عند مسلم عن حر ألد عن ابن وهب في (قوله ما س هل ينتفع الواقف وقفه) أي بأن يقف على نفسه مُ على غيره أو بأن يشرط لنفسه من المنفعة جزأ معيناأ ويجعل للناظر على وقفه شيأو يكون هو الناظروفي هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس فسماتي المعت فيه في ماب الوقف كيف يكتب وأما شرط شئ من المنفعة فسمائ في ماب قوارتعالي وابتلوااليتامى وأماما يتعلق بالنظرفأذ كرههناو وقع قبه لمالباب فى المستخرج لابى نعيم كتاب الاوقاف باب هل ينتنع الواقف بوقفه ولم أرذاك الغيرة (قوله وقد اشترط عرال) هو طرف وقصة وقف عروقد تقدمت موصولة في آخر الشروطوقوله وقد ولى الواقف وغيره الى آخره هو من تنقه المصنف وهو يقتضي أن ولاية النظرللواقف لانزاع فيها وليس كذلك وكأنه فرعه على الخنار عنده والافعند المالكية انه لا يجوز وقبل ان دفعه الواقف لغيره لصمع غلته ولا يتولى تفرقتها الاالواقف جازقال ابن بطال واغاسع مالك من ذلك سد اللذريعة لئلا يصبركانه وقف على نفسه أو يطول العهدفينتسي الوقف أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه أو عوت فيتصرف فيه ورثته وهذا لاعنع الجوازاذ احصل الاسنمن ذلك لكن لايلزم من ان النظر معو زللواقف أن ينتفعه نع انشرط ذلك بازعلى الراجع والذي احتببه المصنف وقصة عرظاهر في الجوازع قواه بقولة وكذلك كل من جعل بدنة أوشه الله فلدأن ينتقع به كاينة نع غيره وان لم يشترطه ثم أو رد حديثى أنس وأبى هريرة في قصة الذي سأق البدنة وأعره صلى الله عليه وسلم بركوبها وقد قدمت الكلام عليه في الحيح مستوفى و منتهناك من أجاز ذلك مطلقاو من منع ومن قيد الضرورة والحاجة وقد عسلنبه من أجاز الوقف على النسس منجهة اله اذا جازله الاتفاع بما عداه معد خروجه عن ملكه بغير شرط فوازه بالشرط أولى وقداعترضه ان المنير بان الحديث لايطابق الترجة الاعندمن يقول ان المتكلم داخل في عوم خطابه وهي من مسائل الخلاف في الاصول قال والراج عندالمالكية تعكيم العرف حي مغرج غيرالخاطب من العموم بالقريسة وقال اس بطال لا يجوز للواقف أن ينتفع وقفه لانه احرحة بله وقطعه عن ملكه فالتفاعه بشئ منه رجوع فى صدقته غ قال وانما يجو زاد ذلك ان شرطه فى الوقف أوافتقرهو أو و رثت انتهى والذى عندالجهور جوازذلك اذاوقفه على الجهة العامة دون الخاصة كاساتي فأواخر كاب الوصايافى ترجمة مفردة ومن فروع المسئلة لووقف على الفقراء مثلا ثم صارفق مراأ وأحدمن ذريت هل يتناول ذلك والمختار أنه يجوز بشرط أن لا يعتص به لنا لا يدعى انه ملك يعد د ذلك (قوله السب اذاوقف شيأقبل أن يدفعه الى غيره فهو جائز) أى صحيح رهو قول ألجهور وعن مالك لايتم الوقف الابالقيض وبه قال محدين الحسين والشافعي في قول واحتم الطعاوى للصيةبان الوقف شده بالعتق لاشتراكهما في انهما علمان لله تعالى فينفد بالقول الحرد عن القبض ويفارق الهبة في أنها علد للا تدمي فلا تتم الإيقبضه واستدل الجفاري في ذلك بقصة عرفقاللان عرأوقف وقاللاجناح على منوليه أن باكل ولم يخص أن وليه عرأوغره وفي وجه الدلالة منه يحوض وقد تعقب بانعاية ماذكر عن عمرهوأن كل من ولى ألوقف أبيم له الساول وقد تقدم ذلك في الترجة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان على أحديسوغ له أن يتولى الوقف

*تابعه أصمغ عن ابن وهب عن ونس عن ابن شهاب *(بأب) * هل ينتفع الواقف يوقفه وقداشترط عمرردى ألله عنسه لاجناح على من ولمه أن ياكل منها وقد بلي الواقف وغيره وكذلك كل من جعل بدنة أوشالله فلد أن ينتفع بها كاينتفع غيره وانالم يشترط * حدثنا قتسة حدثنا أبوعوانة عن قتادة عن أنسرتي الله عنه أن النبي صلي الله علىوسلرأى رجلابسوق بالة فقال له اركم افقال بارسول الله انهام نه فقال في الثالثة أوفى الرابعة اركبها و المذأوو يحل * حدثنا اسمعدل حدثنا مالك عن أك الزيادعن الاعرج عنأبي هريرة رئى الله عنمه أن رسول الله صلى الله علمه وسارأى رجلا يسوق بدنة فقال اركها فالبارسول الله انهادية قال اركبها ويلك فى الثانية أوفى الثالثة *(ناب)* اذا وقف شيأقبل أن دفعه الى غىرەفھوجائر لانع_ررنىالله أوقف فقال لاحناح على منولمه أناكل ولم يخص ان وليه عرأوغره

فالالني صلى اللهعلنه وسلم بى طلحة أرى أن تجعلها في لاقربن فقال أفعل فتسمها فيأ عاربهو بي عمه (ياب)* دا قال دارى صدقة لله ولم بمناللفقراء أوغيرهم فهو جائزو يعطيهاللا قدربان أوحت أراد قال النسي لى الله علىه وسلم لاني طلحة حبن قال أحب أموالي الي برحاء وانهاصدقة تله فاجاز النبي صلى الله علمه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى منلن والاولأصم * (ماب اذا قال أرضى أو استاني صدقة لله عن أمي فهوجائز وانلم يسين لمن ذلك)*

المذكور بل الوقف لابدلهمن متول فيعتمل أن يكون صاحبه ويعتمل أن يكون غيره فلسف قصمة عرمايع بن أحد الاحتمالين والإذى يظهر أن مران عرلما وقف ثم شرط لم ياحره الذي صلى الله علمه وسلم ماخراجه عن مده فكان تقريره لذلك دالاعلى صحة الوقف وان لم يقسضه الموقوف علمه وأمامازعه ابن التين من انعرد فع الوقف لفصة فردود كاسأ وضعه في باب الوقف كيف بحكتب ان شاء الله تعالى * (تنبية) * قوله أوقف كذا ثبت للاكثر وهي لغة نادرة والفصيح المشهور وقف بغمرأ لفووهم منزعم ان أوقف لحن قال ابن الته فدنسر بعلى الالف في بعض النسيخ واسقاطها صواب قال ولا يقال أوقف الالمن فعل شمأ ثم نزع عنه (قوله وقال النبي صلى الله علمه وسلم الابي طلحة أرى أن تجعلها في الاقر بين) الحديث تتسدم موصولًا قريباوه فذالفظ استقون أنى طلحة قال الداودي مااستدل به التخارى على صحة الوقف قيسل القبض من قصة عمر وأبى طلعة حل للشي على ضده وتشيله بغسر جنسه و دفع للظاهر عن وجهه لانه هو روي ان عرد فع الوقف لا بنته وأن أباطلحة دفع صدقته آلى أبي بن كعب وحسان وأجاب اس النين بأن المعارى اعمار ادأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر جعن أبي طلحة ملكه بمعرد قوله هي نله صدقة وأهذا يقول مالك ان السدقة تلزم بالقول وأن كان يقول أنها لا تتم الابالقبض نعم استدلاله بقصة عرمع ترض والتقادالداودي صحيح انتهي وقدقدمت توجيهه وأماان بطال فنازع فى الاستدلال بقصة أى طلحة بأنه يحمّل أن تكون خرجت مده و يحمّل أنها استمرت فلا دلالة فيا وأجاب النالمند بأن أماطلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى الني صيلي الله علمه وسلم مصرفها فلاقال لهأرى أن تجعلها في الاقر بن فنوض له قسمتها منهم صاركانه أقرها في يده بعد ان مضت الصدقة (قلت) وسياتي التصريح بأن أباطلحة هو الذي تولى قسمتها و بذلك يتم الحواب وقدماشر أنوط لحة تعممن مصرفها تفصدا فأنالني صلى الله علمه وسلوان كانعمله جهة المصرف الكنه أجل فاقتصر على الاقربان فلالم عكن أباطلعة أن يعيم االافربين لانتشارهم اقتصرعلى بعضهم فض بهامن اختارمنهم ﴿ وقول السب ادا قال دارى صدقة تله ولم يمن للفقراء أوغيرهم فهوجائن ويعطيها للأ قرين أوحث أراد) أى تتم الصدقة قبل تعسن جهة مصرفها عريعن بعدد لك فماشاء (قوله قال الني صلى الله عليه وسلم لابي طلحة الخ) هومن سماق استق نأني طلحة أيضاوقوله فأجاز الني صلى الله علمه وسملم ذلك هو من تنقه المصنف وقوله وقال بعضهم لايعورحتي يسمنلن أىحتى بعن وسمأتي سأنه في الماب الذي يلمه إلى اغوله السب اذا قال أرضي أوبستاني صدقة تله عن أمي فهو جائزوان لم يسن لمن ذلك) فهذه الترجة أخص من التي قبلها لان الاولى فيما اذالم يعن المتصدق عنه ولا المتصدق علسه وهذه فيمااذاعن المتصدق عنه فقط قال ان بطال ذهب مالك الى صحة الوقف وانلم يعين مصرفه ووافقه أبويوسف ومحدوا إشافعي في قول قال ابن القصار وجهه انه اذا قال وقف أوصدقه عانماأراديه البروالقريه وأولى الناس سره أعاريه ولاسمااذا كانوافقرا وهوكن أوصى شلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصّح ويصعرف في الفقراء والقول الا تنز للشافعي ان الوقف لايصير حتى يعدن جهدة مصرفه والافهو باقعلى ملك وقال بعض الشافعمة ان قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف وان قال وقنشه لله خرج عن ملكه جزما ودلدله قصة أبي طلحة (قوله

حدثنامجد)كذاللاكثرغبرمنسوبوفى وابةأبي ذروان شبويه حدثنا محدن سلام (تيهاله ا أخبرنى يعلى) هوان مسلم سماه عبدالرزاق في روايته عن انجر جعنه وهومكي أصله من البصرةو وهمالطرق فزعه انهان حكيم وليس لمعلى ن مسلم عن عكرمة فى المنارى موى هذا الموضع ورجال الاسنادمابين كي و بصرى (قوله أن سعد بن عبادة) هوالانصارى الخزرجي سدالخزرجوسأتى بعدأ توابس هذاالوجه انسعدبن عبادة آخى يىساعدة و بنوساعدة بطن من الخزرج شهير (قُولُ لوَفيت أمهوهو نما تبعنها) هي عرة بنت مسعودوقيل سعدبن قبس نعرو أنصارية خزر جمةذكرابن سعدانها أسلت وبايعت وماتت سنة خس والني صل الله علىه وسارفي غزوة دومة الجنّدلوا بنهاسعدين عمادة معه قال فلمار بحواجا النبي صلى الله المه وسلم فصلى على قبرها وعلى هذافه ذا الحديث مرسل صحالى لان اس ساس كان مستشذم أبوله عكة والذي يظهرأنه معهمن سعد بن عيادة كاسأ منه بعدد ثلاثة أبواب (عوله الخراف) بكسرأ قله وسكون المعهة وآخرذفاء أى المكان المقرسمي بذلك لما يخرف منسة أي يجني من الثمرة تقول شمرة مخراف ومثمار قاله الخطابي ووتع في رواية عبدالرزاق الخرف بغيراً المسوعو اسم الحائط المذكور والحائط البستان ﴿ (قُولُهُ مَا سُمُ الْدَاتُصِدُقُ أُورُقُفُ بِعُضُ ماله أوبعض رقيقه أودواله فهوجائز) هذه الترجية معقودة فحواز وقف المنقول والخالف فيه أتوحنيفةو يؤخذمنهاجواز وقف المشاع والمخالف فيه مجدين الحسسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته واحتجاه الحورى بضم الجيم وهوسن الشافعية بإن القسمة سيعو سيع الوقف الايجوز وتعقبان القسمة افرازفلا محذور ووجه كونه يؤخلسنه وقف المشاعو وقعالمنقول مو منقوله أو بعضر رقيقه أودوابه فانه يدخل فيهمااذا وقنب ترأمن العبسدأ والدابة أووقف أحدتبديه أوفرسسيه مثلا فينصيم كل ذلك عنادمن يجيز وقف المنقول ويرجع اليدف التعيسين (قوله قلت يارسول الله ان من رقّ بتى الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قسمة تُخلفه عن غزوة تمولة وسدأى الحديث بطوله في كاب المغازى مع استهاعشر حهوشاهد الترجة منه قوله أمسك علمك بعض مالك فانه ظاهر في أمر ماخراج بعض ماله واسساليُّ بعض ماله سن غسير تغصيل بين أن يكون مقسوما أومشاعا فيمتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع والله أعلم واستدليه على كراهة النصدق بحميع المال وقد تقدم المحث فيدفى كأب الزكاة ويأتيشي منه في كاب الاعمان والنذوران شاء الله تعالى ﴿ (عَلِي الله على الله على الله وكمله مُردّالوكساليه) هذه الترجة وحديثها سقط من أكثراً لاصول وأبيشر حدان بطال وثبت في رواية أى ذرع الكشميه ي خاصة لكن في روايته على وكله وثبتت الترجة و بعض الحديث فى رواية الجوى وقدنو زع المنارى في انتزاع هذه الترجة من قدة أي طلمة وأحسان مراده انأباطلحة لماأطلق أنه تصدق وفؤص الى النبي صلى الله عليدوسلم تعيين المسرف وقالله النبي صلى الله علمه وسلم دعهاف الاقربين كانشيها بماترجم به ومقتنى ذلك الصحة (وله وعال اسمعيل أخبرنى عبدالعزيز بن عبداً لله بن أبي سلة) يعنى الماج ، ون كذا ثبت في أصل أبي ذر و وقع في الاطراف لابي مستعود وخلف حيعًا أن اسمعت ل المذكو رهو ابن جعندر و يدجر مأبو نعيم في المستخرج وقال رأيته في نسخة أبي عمر و يعني الجيزي قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله أبو

حدثنامجد أخبرنامخلد ان ريدأخر يم تعال أخسرني يعلى أندسمع عكرسة يقول أنأناابن عماس رضى الله عنه مأأن سعدمن عبادة ريضي الله عنه وفد تأسه وهوعائ عنها فقال ارسول الله ان أمى ونست وأنا غاب عنها أينفعهاشئ انتصدقت به عنها فالنعر فالفاني أشهدك أن حائملي المخراف صدقة عليها * (باب اذاتصبدق أو وقف بعض ماله أو نعض رقىقە أودرابەفھوجائز) حدثنا يحى نبكر حدثنا اللثءن عقسل عنابن شهاب قال أخسرني عبد الرحمن معددانته ن كعب أن عسداللهن كعب قال سمعت كعب من مالكردي الله عنه مقول قلت ارسول الله انمن وبنيأن أنخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله صلى الله على وسلم قال أمسات علمال بعض مالك فهوخراك قلت فانى أمدك سهمى الذى بخسر ولاب من تسدق الى وكدله غرد دالوكيل ألسه)* وقال اسمعسل أخرنى عدالعزيز بنعدد اللهنأبي سلة

عن استق بن عبد الله بن أبي طلحة لاأعلمه الاعن أنس رضى الله عند ه قال لمانزات لن تنالوا البرحتى تنفقوا بما يحبون جاء أو طلحة الى رسول الله على وسلم (٢٩٠) فقال يارسول الله يقول الله تعالى في كا به لن تنالوا البرحتى تنفقوا بما

أنعيم ولاالاسمناعيسلي وزادالطرق في إلاطراف أن التخارى أخرجه عن الحسسن بن شوكرعن اسمعيل بنجعفر وانفر دبذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره أحدفى شموخ المحارى وهو ثقة وأبوه بالمعجمة وزنجعفر وجزم المزى بأننا معسل هوابن أبي أويس وأميذ كراذ للذ دللا الاأنهوقع في أصل الدسياطي مخطه في المحارى حدثنا المعمل فان كان تفوظ اتعدن انه الزالي أويس والافالقول مأقال خلف ومن تبعه وعبدالعزيز بن أبي سلمةوان كان من أقران اسمعمل نجعفر فلايتتنعأن روى اسمعمل عنه واللهأعلم وقد تقدمت الاشارة الىشئ من هدذا في بآب أذاوقف أوأورى لاقاريه (قولهعنامه قين عبدالله ين أبي طلحة لاأعلم الأعن أنس) كُذاوقع عند المحارى وذكره انعد البرف القهد فقال روى هذا الحديث عبد العزير سأبي سلة الماجشون عن استحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك فذكره بطوله جازما والذي يظهر ان الذي قال الدأعلمالاعن أنسهواليخارى (قوله لمانزلت ان تنالوا البرحتى تنفقو اعماقه ونجا أبوطلة) زادان عبدالبر ورسول اللهصلي الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دارأبي جعفر والدارالتي تلهاالى قصر بى حديلة حوائط لاى طلَّمة قال وكان قصر بى حديلة حائطالابي طلحة يقال لها ببرحاء فذكرا لحديث ومرادهبدارأبي جعفرالتي صارت المه يعدذلك وعرفت يه وهوأ يوجعفر المنصو رائله فة المشهو والعباسي وأماقصر بني حديلة وهو بالمهملة مصغر ووهمم من قاله الملم فنسب اليهم القصر بسبب الجناو رةوالافالذى بناه ومعاوية بزأبي سفيان وينوحديلة بالمهملة سصغر بطن من الانصار وهم بنومعا وية بن عرو بن مالك بن التحار وكانو الملك المقعة فعرفت يهم فلما اشترى معاوية حسان بنى فيهاهمذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكر ذلك عرو بنشبة وغره في أخبار المدينة قالواو بني معاوية القصر المذكو راسكون الهحصنالما كانوا يتحدثون بدينهم عمايقع لبنى أمسة أى من قمام أهل المدينة عليهم قال أنوغسان المدنى وكان لذلك القصر مامان أحده ماشارع على خطبى حديلة والا خرفى الزاوية الشرقية وكان الذى ولى بنا ملعاوية الطفيل بن أبي بن كعب انتهمى وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذي في القصر المذكورهومعاوية بنعروب الله بن النجار أحداجد ادأبي طلحة وغره ومأذكرته عن صنف في أخيار المدينة يردعليه وهم أعلم بذلك من غيرهم (قوله و باع حسان حصته منه ماساع لحسان أن يسعها فمعكر على من استدل بشي من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف الافهما الاتخالف فسه الصدقة ألوقف ويحتمل أن يقال شرط ألوطلحة عليهم لما وقنها عليهم أنمن احتاج الى سع مسته منهم جازله سعها وقد قال جو ازهذا الشرط بعض العلماء كعلى وغسره والله أع ووقع في أخبار المدينة لمحدين الحسين المخزومي من طريق أبي بكربن حزم ان عن حصة حدان مائه ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفدان ﴿ (قول م الله عزوجلواذاحضر القدمة الاتة)ذكرفه عديث ابن عباس قال أن اسابز عون أن هذه الاتة انسهت الحديث وسيأت الكلام عليه في التفسير وذكر من أراد ابن عباس بقوله ان ناساير عون

وأث

تحمون وانأحبأموالي الى بسرحاء قال وكانت حديقية كان رسول الله صلى الله علمه وسلم يدخلها و يستظل فيها ويشرب من ما يها فهيم الى الله والى رسوله صلى الله علمه وسلم أرجو ردود خره فضعها أى رسول الله حمث أراك الله فقال رسول الله صلى اللهعلمه وسلم جزيا أباطلعة ذلك مال راج قبلناه منك ورددنامعلىكافاجعلهفى الاقربين فتصدق بدأ يوطلمه على ذوى رحمه قال وكان منهمألي وحسان قالوماع حسان حصته من معاوية فتسلله تبسع صدقة ألى طلحة فقال ألاأسع صاعامن تمسر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصرين حددولة الذى بأدمعاوية * (مات قول الله عزو حلواد ا حضرالقسمة أولوالقربي والتامى والمساحكين فارزقوهممنه)؛ حدثنا محدن الفضل أبوالنعمان حدثناأبوعوانةعنأبي بشر عن سعدين جيبر عن ابن عباس رشى الله عنهما تال ان السارعون أن هده

(بال مايستحب لمن بوفي فاعتأن تصدفواعنه وقضاء النذورعن المت) حدثنا اسمعسل قال حدثى مالك عن هشامعن اسه عن عائشة رضي الله عنهاأن رجلا فاللني صلى الله علمه وسلم التأمي افتلتت نفسهاوأراهالو تكلمت تصدقت أفاتصدق عنها قال نع تصدق عنها * حدثنا عبد الله ن نوسف أخبرنا مالك عن النشهاب عن عددالله نعددالله عن ان عماس ردنى الله عتهدما أنسعدن عمادة رنى الله عنه استنتى رسول الله صلى الله علمه وسلم فقال ان أمى ماتت وغلم الدرفقال اقتمعنها

وأنمنهم عائشة رضي اللهءنها وغبرذلك من الاقوال في دعوى كونها محكمة أومنه وخة في (قوله ما سلم مايستحب لمن وفي فياء) بدنهم الفاء وبالجيم الخدمة والمدّو يعوز فتم الناوسكون الحير تغيرمد (أن يتصدقوا عنه وقضاء الندورعن المنت) أوردفه حديث عائشة أنرجلا قال ان أمى أفتلت نفسها وحدديث ابن عماس أنس عدين عيادة قال ان أمى ماتت وعليها نذروكا تهرمز الىأن المهم فحديث عائشة هوسعد بن عمادة وقد تقدم حديث ابن عماس فى قصة سعدى عمادة بلفظ آخر ولاتنافى بين قوله ان أجي ماتت وعلم اندر و بين قوله ان أحى توقيت وأناغائب عنهافهل يننعهاشئ ان تصدقت به عنها لاحتمال أن يكون سأل عن الندد وعن الصدقة عنهاو بين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخر جمن طريق سعمد ابن المسيب عن سعد ين عبادة قال قلت ارسول الله إن أجي ما تت أفات مدى عنم أقال نع قلت فأى الصدقة أفضل قال سق الماء وأخرجه الدارقطني فى غرائب مالك من طريق حادين الدعنده باستناداللدوث النانى في هذا الهائ السائل و المنظ أن سعدا قال الرسول الله أكاتفع أمي ان تصدقت عنها وقدماتت قال نعرقال الماتم رني قال اسق الماء والحنوظ عن الله ما وقع في هذا المابوالله أعلوقد تقدّمت تسمية أمسعد قريها (قول افتلنت) بينم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسراللامأى أخذت فلتة أى بغتة وقوله نفسه آبالنهم على الاشهرو بانفتح أيضا وهوموت النعاة والمراد بالنفس هنا الروح (قوله وأراه الوتكامت تصدقت) بضم هـ مزة أراه اوقد تقدم فى الخنائر من وجه آخر عن هشام بلفظ وأظنها وهو يشعر بأن يواية أن القاسم عن مالك عنداانسائي الفظوانهالوتكلمت تصيف وظاهره أنهالم تشكلم فلم تتصدق الصكن في الموطا عن سعيدن عروبن شرحبيل ن سيعيدين سيعدن سادة عن أيدعن بعده قال خريح سيعد ابن عمادة مع الذي صلى الله علنه وسلم في بعض مغاز به وحضرت أمد الوفاة بالمدينة فقسل لها أوصى فقالت فيم أوصى المال مال سعد فتوفت قسل أن يقدم سعد فذ كرا لحديث فان أمكن تأويل رواية الباب مان المرادانها لم تتكلم أى مالصدقة ولو تكلمت لتعددة تأى فكمف أمضى ذلك أويحسمل على أن سعدا ماعرف بماوقع منها فان الذي روى هذا الكلام في الموطأ هوسعمدن سعدن عمادة أو ولده شرحسل مرسلا فعلى التقديرين لم يتعبدواوي الاثمات وراوى النفي فيحكن الجع منه ما بذلك والله أعلم (فوله أفاتصدق عنها) في الروامة المتقدمة فى الحنائزفهل لهاأجر ان تصدقت عنها عال نع والمعضم مأ تصدق عليها أوأ صرفه على مسلمتها (قوله ان سعدين عبادة) كذار واممالك وتابعه اللث و بكر بن وائل وغيرهما عن الروري وقال سلمانين كثيرعن الزهرى عن عبسدالله عن أبن عماس عن سعدين عبادة اله استشتى جعلهمن مستندسعدأخر ججمع ذلك النساق وأخرجه أيضامن رواية الاوزاع ومن رواية سنسأن نعيينة كلاهماعن الزهرى على الؤجهين وقدقد متأن ابن عباس لم يدرك القصة فتعن ترجيم وايةمن زادفسه عن سمعدىن عبادة و يكون النءباس قدأ خذه عنه ويحتمل أنيكون أخده عن غراو يكون قول من قال عن سعدى عمادة لم يقصديه الرواية والماأراد عنقصة سعدين عبادة فتحد الروايتان (قوله وعليها لدرفقال اقضه عنها) في رواية قتيبة عن مالك لم تقضمه وفي وايه سلمان بن كثر مرالمذ كورة أفييزى عنها ان أعتق عنها قال أعتق

*(باب الاشهاد في الوقف والصدقة) * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرناه شام بن يوسف أن ابن جر بج أخبرهم قال أخبر في يعلى أندمع و المسكومة مولى ابن عباس يقول أنبأ با ابن عباس أن سعد بن عبادة رضى الله عنده أخابني ساعدة يوفيت أمّه وهو غائب فاتى الذي صلى الله عليه وسلم (٢٩٢) فقال يارسول الله ابن أمى يوفيت وأناغائب عنها فهل في نفعها شئ ان تصدقت

ا عن أملنُفافادته في ذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور وهو أنه الذرت أن تعتق رقبة في ات قىل أن تفعل و يحمّل أن تركمون نذرا مطلقا غسر معين فيكون في الحديث حجمة لمن أفتى في الندرالطلق بكفارة يمن والعتقأعلى كفارات الاعتان فلذلك أحره أن يعتقءنها وحكى ابن عبدالبرعن بعضهم ان الذرالذي كانعلى والدة سعدصمام واستند الىحديث ابن عماس المتقدم فى الدوم أن رجلا فال ارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم الحديث ثمرد ومان في بعض الروايات عن ابن عباس جاعت إمم أة فقالت ان أختى ماتت (قلت) والحق أنها قصدة أخرى وقد أوضعت ذلك في كتاب الصيام وفي حديث الباب من الفوائد جو از الصدقة عن الميت وأنذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة المه ولاسماان كاندن الولدوهو مخصص العوم قوله تعالى وأنايس للانسان الاماسعي ويلتعق بالصدقة العتق عنه عندالجهور خلافاللمشهور عند المالمكمة وقداختلف في غيرالصدقة من أعمال البرهل تصل الى المت كالجيم والصوم وقد تقدم شئ من ذلك في الصمام وفيد ان ترك الوصية جائز لانه صلى الله علم وسلم لم يذم أم سعد على ترك الوصية فاله ابن المندرو تعقب مان الانكارعام اقد تعد رلوج ا وسيقط عنها التكليف وأجبب بان فائدة انكار ذلك لوكان نصكر السنعظ غيرها من معه فلما أقرعل ذلك دل على الحواز وفسما كان السحابة علمه من استشارة النبيء للي الله علمه وسلم في أمورالدين وفيه العمل بالفلن الغالب وفعما لجهادفي حماة الاموهو محول على أنه أستاذنها وفعه السؤال عن التحمل والمسارعة الىعل البروالما درة ألى بر الوالدين وأن اظهار الصدقة قديكون خرامن اخفائهاوهوعندا غتنام صدق النمة فيهوان للعاكم تحمل الشهادة في غيرمجلس الحكم نبه على أكثرذلك أبومحمد من ألى حرة رجه الله تر الى وفي بعضه نظر لا يحنى وكلاسه على أصل الحديث وهو فالماب الذي يلمه أبسط من عذا الماب في (قوله لاسب الاشهاد في الوقف و الصدقة) أوردفه حدديث الناعباس المذكور آنفالقو المفسأ شهذك ان حائطي الخراف صدق وألحق المصنف الوقف المدقة لكنف الاستدلال لذلك بقصة سعداظر لانقوله أشهدك يحتمل ارادة الاشهادالمعتبرو يحقلأن يكون معداه الاعلام واستدل المهلب للاشهادف الوقف بقوله تعمالي وأشهد وااذا تمايعه تقال فاذاأمر بالاشهادف البسع ولهعوض فلائن يشرع فى الوقف الذى الاعوض لهأولى وعال أبن المنبر كأن الصارى أرادد فع التوهم عن يظن أن الوقف من أعال البرفسندب اخفاؤه فسن الديشرع اظهاره لانه بصددأن ينازع فسه ولاسمامن الورثة فرقوله كمسسب قوله عزوج لوآنوا اليتامى أمواله مولا تتبذلوا الخبيث بالطيب ولاتأكلوا أُموالهُم الح أموالكم الى قوله فانكمو اماطاب لكم من النسام) أورد فمه حديث عائشة في تفس يرقوله تعالى وان خفتم أن لاتقبيطوا في المتامي وفي تفس يرقوله تعالى و يستفتونك في النساقل الله ينشيكم فيهن ونسأت الكلام على هذا الحديث مستوفى فى النفسسير وقدأ غفل

به عنها قال أم قال قاني أشهدك أنحائطي المفراف صدقةعليها *(بابقول الله تعالى وآنوا السامي أموالهم ولا تتمذلوا الحبث بالهامب ولاتا حكلوا أموالهم الى أموالكم الىقولة فانكموا ماطاب لكممن النساء) * حدثنا أنوالمان أخبرناشعب عنالزهري ول كانعروة من الزبر عدد أندسأل عائشة رضى الله عنها وان خفيم أن لاتقسمطوا في التامي فأنكعوا ماطاب لكمسن النسا والتهي البتمدق حرولهافرغب فيحالها ومالهاو سدأن تزوجها بادني من منة نسائها فنهوا عن نحكاجهن الاأن يقسطوالهن في اكال الصداق وأمروا بنكاحمن سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله علمه وسليعدفانزل اللهعزوجل ويستفتونك في النساءةل الله يفتكم فيهن قالت فين الله في هـ ذه أن السّعة اذا كانت ذات - الرمال رغموا

فى نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بأكال الصداق فاذا كانت مرغوبه عنها فى قلد المال والجال تركوها والتمسوا المزى غيرها من النساقال فسكايتركونها حسين يرغيون عنها فليس لهم أن ينتكموها اذار غيوا فيها الاأن يقسطوالها الاوفى من الصداق و معطوها حقها * (باب قول الله تعالى و ابتلوا اليت الحي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنست منهم رشداذ دفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعنف ومن كان فقيرا فلياً كل (٢٩٣) بالمعروف فاذا دفع ستم اليهسم أموالهسم

فأشهدواعلم مركني بالله حسسماللر حال اصم ترك الوالدان والاقسر بون وللنساء نصس ماترك الوالدان والاقربون مماقل منمهأو كثرنك سامفروضا وحسسا يعنى كافياء وماللوسيأن يعسسل في مال البتسيم ومايأ كلمنه بقدرعمالته «حدثناهرون ن الاشعث حدثناأ روسعيدمولى بى هاشم حدثنا صخربن جويرية عن نافع عن ابن عرودي الله عنهما أنعر تصدق عالله عني عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقالله ثمغ وكان نخلافقال عر بارسول الله اني استفدت مالا وهو عندنى نفيس فاردتأن أتصدقه فقال النى صل الله، علمه وسلم تسدق الصدله لايساع ولايه هبولايورثولكن النفق عره فتصدق به عمر فصدقته تلك في سسل الله وفي الرقاب والمساكن والضمف والنالمسيل ولذى القربى ولاجناح على من واسدأن يا كل منسه بالمعروف أويؤكل صديقه

المزى عزوهذا الديث الى كتاب الوصايا فق (نول، ما بسب قول الله تعالى والتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعو اليهم أسوالهم) ساق في رواية الاصل وكرعة الحقوله أصيبا منروضا وأمافى روايةأ بى ذرفقال بعدقوله رشدا الى قوله ممناقل منه أوكثر نصيبامفروضا (فيول حسيبايعني كافيا) كذاللا كثروسقط بعني لاع درقال الالدن فسره غمره عالماوقدل محاسبا وقيل مقتدرا وفى تفسير الطبرى عن السدى وكني بالله حسيباأى شهيدا (قوله وماللوصي أن يعمل في مال المتيم وماياً كل منه بقدر عالته) كذاللا كثر وسقطت ما الاولى لابى ذروهده من مسائل الخلاف فعيل يجوز للوصى أن يأخد من مال اليتيم قدر عالته وهوقولعائشة كافئانى حديثي الباب رعكرمة والحسن وغيرهم وقدل لابأ كل بهنه الاعند الماجة ثماختلفوا فقال عبيدة بعرو وسعيد بنجببروهجاهداذاأ كلثم أيسرقضى وفيل لايجب القضاءوقمل انكان ذهما أوفضة لم يجزأن يأخذ منه شما الاعلى سبيل القرض وانكان غمر ذلك جاز بقد درالحاجة وهدا أصم الاقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبى وأبو العالية وغيرهما أخرج جمع ذلك ابن جريرفى تفسيره وقال هويوجوب القضاء مطلقا والتصرله ومذهب الشافعي بأخدأقل الامرين منأجرته ونفقته ولايعب الردعلي الصحيح وحكي ابن التينءن ربيعة أن المراد بالفقير والغنى في هذه الآية المتيم أى ان كان غنيا فلا يسرف في الانساق علسه وأنكان فقيرا فأسطعمه من ماله بالمعروف ولادلالة فيهاعلى الاكل من ممال اليتيم أصلا والمشهور ماتقدم ثم أورد المصنف في الباب حديثين ﴿ أحده ما حديث عر (فَوْلِهُ حدثنا هرون بن الاشعث) هوالهمداني بسكون الميم اصلامن الكوفة تمسكن بخارى ولم يخرُّج عنه البخارى في هذاالكتاب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات كرواية التسنى حدثنا هرون غيرمنسوب فزعم ابن عمدى انه هرون بن معى المكل الزبيرى ولم يعرف من حاله شئ والمعتمد ما وقُعَّ عنداً لى ذروغيره منسوبا (قوله تصدق عاله) هومن اطلاق العام على الخاص لان المراد بالمال هذا الارض التي لهاغلة (أيولي يقال له غغ) بفتح المثلثة وسكون المي بعد عاسعية ومنهم من فقر الميم حكاه المنذرى قال أبوعبيد البكرى هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (قلت) وسأذكر في ماب الوقف كيف يكتب كيفية مصروالى عرمع بان الاختسلاف في ذلك انشاء الله تعالى فقله فصدقة متلك كذا لله تشميهني ولغير ذلك (تيله ولاجناح على من ولمه أن يا كل منه ما لمغروف) قال المهلب شبه المحارى الوصى بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى وتعقبه ابن المنيريان الواقف هوالمالك لمنافع ماوقف فانشرط لمن يلي نظره شيأساغ لهذلك والموصى ليس كذلك لان ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف اه ومقتضاه أن الموسى اذاجع للوصى أن يأكل من مال الموسى عايهم لايصيم ذلك وليس كذلك بلهوسائغ اذاعينه وللماختلف السلف فيمااذا أوصى ولم يعين

للودي شمأهلله أن ياخذ بقدرعله أملا وقال الكرماني وجه المطابقة منجهة أن القصد أن الوصى مآخد من مال المتيم أجره بوليل قول عرالا جناح على من ولمده أن يا كل المعروف * "انهما حديث عائشة في قوله تعلى وس كان غنيا فليستعنف الاته قالت عائد قازل في والى المتم وفي رواية المستملي في والى مال المتيم الخوفد قدمت بيان الاختلاف في ذلك ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة النساءان شاءالله تعالى في (قوله السفول الله تعالى ان الذين ما كاون أموال السَّامي ظلما اعماماً كاون في بطوع مناد آوست صافين سعمرا) أوردفه حديث أى هريرة في السيع المو بقات وفيدوأ كل مال المتيم وسيأتي شرحة مستوفى في كتأب الحدود انشاء ألله تعالى وكنت قاءت في الشهادات أنى أشرح هذا المسكريث هذا تم حصل ذهول فاستدركته في الموضع الذي أعاده فيه المصنف من كاب الحدودوذ كرت الاختلاف في ضابط الكبيرة وفي عددها في أوائل كتاب الادب في (قوله ما مس يستلونك عن السامحة ل اصلاح الهم خبروان تخالطوهم فاخوانكم الى أخرالات كذالان دروساق غبره الاتة فوله الاعتسكم لا حرجكم وضق) هو تفسيران عباس أخرجه ان المنذرس طريق على بن أب طلحة عنه و زادىعدقولەضىق علىكم ولكنه وسعو بسر فقال ومن كان غنيا فليستعنف ومن كان فق رافلها كل بالمعروف يقول باكل الفقر آذاولي مال المتم بفد رقعامه على ماله ومنفعته مالم يسرف أويدر مُأخرج سطريق سعيدين جيرقال في قوله لاعتكم لاحرجكم اله وقوله أعنتكم فعلماض من الهذت بستم المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة للتعدية أي أوقعكم في العنت (قهله وعنت خضعت) كذا وقع هذا واستغرب لانه لا تعلق له بقوله أعنسكم بل هوفعل مانس من العنويضم المهملة والنون وتشديد الواو وليسهو من العنت في شي لان التاعق العنت أصلية وفي عنت للتأنيث ولام الفعل منه واولكنها ذهبت في الوصل فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا وتفسير عنت الوحوه بخضعت أخرجه ان المندرأ بنامن طريق مجاهدوأ خرجمن طريق على من أبي طلعة عن النعماس قال قوله وعنت الوحوه أي ذات ومن طريق أبي عسدة قال عنت استأسرت لان العاني هو الاسمرفكائن من فسره بخضعت فسره بلازسه لان من لازم الاسرالذلة والخضوع عالبا (قوله وعال لناسلمان بن حرب الخ) عوموصول وسلمان من شوخ العدارى وبرتعادة العدارى الآتيان مده الصديغة في الموقوفات عاليا وفي المتابعات بادراولم يسب من قال انه لا يأتي ما الافي المذاكرة وأبعد من قال ان ذلك للاجازة (قوله مارد ان عرعلى أحدوصيته) يعنى أنه كان يقبل وصددن يوسى المه قال ابن الدين كالله كان يبتغي الاجر بذلك لديث أناوكافل المتيم كها تين الحديث إه وسياتي في كتاب الأدب مع الكلام علم ومحل كراهة الدخول في الوصالما أن يخشى التهمة أوالضعف عن القدام بحقها (قوله وكان أن سرين أحب الاشهاء المهالي لم أقف عليه موصولاعنه (غوله وكان طاوس الخ) وصله سفيان بعينة في تفسيره عن هشام بن جبر عهملة ثم بيم مصغر عن طاوس انه كان اذاستل عن مال المتم يقرأ و يسئلونك عن اليتامي قل أصلاح لهم خيروان تخالطوهم فاخوا نكم والله يعلم المفسد من المصلح (قوله وقال عطاءالح) وصله ابن أى شيبة من رواية عبد الملك بن أى سلمان عنه الهستل عن الرجل يلي أموال أيتام فيهم الصغيروالكبروماله مجمع فيقسم قال ينفق على كل انسان

*(ىاب قول الله تعالى ان الذن اسكاون أموال التابى ظلما أغماما كلون في بطونهم مارا وسسساون سعبرا) * حدثناعيد العزين ان عبدالله قال حدثني سلمان سالال عن ثورت زيدالمدنى عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الذي صلى الله علمه وسلم قال اجتنبوا السبع المو مقات قالو الأرسول الله وماهمن قال الشرك الله والسحروقتلالنفس ألتي سرمالله الامالحة وأكل الرباوأكل مال المتسيم والتولي بومالزخف وقذف الحصينات المؤسنات العافلات (الماسالونات عن السّامي قل اصلاح لهم خبروان تخالطوهم فاخوانكم الى آخر الأنة لأعسكم لائر حكم وضمق علىكم وعنت خضعت * وقال لنا المانب رب حدثنا جاد عنأ روبعن نافع قال مارد انعرعلى أحدوصيته وكان ارنسر نأحب الاشناءاليه في مال المتيم أن يجمّع المه نعماؤه وأولماؤه فمظروا الذى هوخبرله وكانطاوس اذاسئل عنشئ من أمر المتامى قرأوالله يعلم المنسد من المسلح وقال عطامق تبامى الصغيروالكسريننق الولى على كل انسان بقدره دن حصته

منهممن ماله على قدره وقدر وى عبدب حيد سن طريق قتادة كال لما تزلت ولا تقربو إمال المتيم الابالتيهي أحسن كانوا لايخالطونهم ف مطعم ولاغيره فاشتدعليهم فانزل الله الرخصة وان تخالطوهم فاخواتكم والله يعلم المفسد من المضلح و روى النورى في تفسيره عن سالم الافطس عن سعمد بن جير أن سب نزول الا يه المذكورة لما نزلت ان الذين يا كاون أموال اليتامي ظلما عزلواأموالهمعن أموالهم فنزلت قلاص الاحلهم خبروان تعالطوهم فاخوانكم قال فلطوا أموالهم باموالهم وهذاهو الحنوظمع ارساله وقدوصله عطاءن السائب بذكران عماس فيسه أخرجه أنوداودوالنسائي واللفظ لهوصحبه الحباكم من طريق عطاس السائب عن سعد من جمير عن ابن عباس قال لمانزات هد مالات يه ولا تقريوا مال المتديم ألامالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما اجتنب الناس مال ألبتم وطعأمه فشق ذلك عليهم فشمكوا الى الني صلى الله عليه وسلم ذلك فنزات و يستلونك عن السامى الاسية ورواه النسائي سوجه آخر عنعطاس السائب موصولاأ يضاونا دفه وأحللهم خلطهم وروى عبدين حيدمن طريق السدى عن جدثه عن ان عباس قال الخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من أبنات وتاكل من قصعتمه ويأكل من قصعتك والله يعلم المنسم لدمن المعطم من يتعمد أكل مال المتيم ومن يتحنبه وقالأ وعسدالمرادبا خالطة أن يكون المتيم بن عمال المولى علمه فيشق علمه أفراز طعامه فماخذ من مال المتيم قدر مايرى أنه كافسه بالتحرى فيخلطه بنفسة عماله ولما كانذلك قدتقع فمه الزيادة والنقصان خشوامن ذلك فوسع أتله عليهم وهونظم النهد حمث وسع عليهم في خلط الأزواد في الاسفار كاتقدم في الشركة والله أعلم ﴿ وَقُولِهُ مَا سَبِ اسْتَحَدَّام المتهر في السفو والحضر إذا كان صلاحاله ونفلر الامّأو زوجها للمتّهم) أو ردفيه حديث أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسملم المدينة وليس له خادم فأخذا لوطلحة يدى فانطلق اى المديت وسأتى الكلام على شرحه مستوفى أماصدره فن الجهادو أما بقيشه فني كاب الادب وعددالعز بزالمذكورفى الاستادهوا بنصهب والاسناد كله يصر يون وأبوطلحة كانذوج أم مسلم والدة أنس فالحديث مطابق لاحدركني الترجة وأماالركن الذي فبلدوهو نظرالام فسكائه استفيدمن كونأى طلحة لم يفعل ذلك الابعد درضاأمسام أوأشارالي ماوردفى بعض طرقدان أمسلم هي التي أخضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم أتول مأقدم المدينة وأماأ بوطا مقاحضره المملناأ رادانكرو جالى غزوة خسركاسساتي ذلك سريحافياب من غزابصي للغدمة من كاب الجهادومن طريق عمر وبنابي غروعن أنس وقد اختلف ف حكم ماترجم به فعن المالكمة للام وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الايتام وان لم يكونوا أوصياء واستشكل بعضهم حواز ذلك فانه يفضى الى ان التم يشتغل بالخدمة عن التاديب وهوضد المطلور وحوامه أن انتزاع الحكم المذكور من هذاالخبر بقتضي التنسيد بماوردفي الخبر المستدل به وهوأن يكون عندمن يؤديهو ينتفع مادييه كاوقع لانس في الحدمة النبوية فأنه استفاد بالمواظبة عليهامن الآداب مافاق غيره عن أدّبه أبوه في (قوله العنب اذاوقف أرضا ولم من الحدود فهوجائز وكذلك الصدقة) كذاأطلق الجوآز وهومجول على مااذا كان الموقوف أوالمتصدق بهمشهورامميزا بحيث يؤمن أن يلتيس بغيره والافلابدس التحديدا تفاقالكن فكرالغزالى في

*(باباستخدام المتم في السنفروالحضراذاكان صبلاحاله ونظهرالامأو زوجهالليتم) * حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير حدثنااسعلمة حدثناعمد العزيز عن أنس رضي الله عنمه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليساله ادم فأخذأ توطلعة بيدى فانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مارسول الله انأسا غلام كيس فليخدمك قال تفدمته فيالمنفر والحضر مأقال لى لشي صنعته لم صنعت هذا فكذا ولالشئ لمأصنعه لملم تصنع هذاهكذا * (باب اذاوقف أرضا ولم سنان الحدود فهوجائز وكذلك الصدقة) *حدثنا عدالله نسلة عن مالك عن اسعق من عسدالله بن أبى طلعة أنه سمع أنسب سالك رضي الله عنه يقول كانأبوطلحة

أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخيل وكان أحب ماله المه بعرطاء مستقملة المسحد وكان الني صلى الله علمه وسلم بدخلها ويشربسن ماءفهاطب قالأنسفلا نزلت ان تنالوا السرحيق تننقوامم انحمون قامأنو طلحة فقال ارسول اللهان الله يقول ال تنالوا البرحتي تنفسقوا مما تحمون وان أحدأم والى المتبرطة وانهاصدقة الهأرحورها وذخرهاعندالله فضعها حست أراك الله فقال مخ ذلك مال راع أوراح شك ان مسلمة وقد سععت ماقلت وانى أرىأن تععلها في الاقربين قال أبوطلعة أفعل دلك ارسول الله فقسمها أنو طلعة في أقاربه والانعماء

٣ قوله والسكون هو مكررسع اللغة الاولى وقوله و يتجوز الشوين لعله محرف عن يحذف كذا ظهر وحرر اله مصحمه

فتاويه أنسن قال اشهدواعل أنجيع أملاكي وقفعلي كذاوذ كرمصرفها ولم يحدد شمامنها صارت جيعها وقفا ولايضرجهل الشهار دبالحدود ويحمل أن يكون مرادا ليخارى أن الوقف يصع بالصيغة التى لا تعديد فيها بالنسسة ألى اعتقاد الواقف وارادته لشئ معن في نفسه واعا يعتبر التحديد لاحل الاشهاد علب السين حق الغير والله أعلم (قوله أكثر الانصار) في دواية الكشمهني أكثر أنصاري أي أكثر كلواخدمن الانصار والاضافة اليالمفرد النكرة عند ارادة التفصل سائغ (قول ما لامن نخل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن استق نسيمة حدائق أى طَلَحة قرايبا (قوله وكان النبي صلى الله علمه وسل مدخلها) زادفي رواية عمد العزيزو يستظل فيها (قوله ببرجاء) تقدمشيء نضطها في الزكاة ومنه عندمسال بعاء شق الموحدة فكسرال اوتنديها على التعتائية الساكنة ثم حاسهملة ورج هذاصاح الفائق وقال هي و زن فعيلاء من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند أبي داو ديار يحاوهو إباشباع الموحدة والباق منلدو وهم من ضبطه بكسر الموحدة وفقع الهمزة فان أريحا من الارض المقدمة ويحتمل انكان محفوظا أن تكون مت ماسمها قال عماص روامة المعارية اعراب الراء والقصرفي عاوخطاهذا الصورى وقال الباحى أدرك أهل العلم ومنهم أبودر يفتحون الراعفكل الزادالصوري وكدلك الماءأي أوله وقدقد تفالز كاة انه أنهسي الخلاف في النطق بها الى عشرة أوجه وتقل أنوعلى الصدفى عن ألى در الهروى أنه جزم أنهام كبة من كلنين بير كلة وطاء كلة غرصارت كلقوالحدة واختلف في اعطلهي المرجل أواص أة أو مكان أضيفت اليه المتر أوهى كلة زجر الابل وكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضفت البئرالي اللفظة المذكورة (قوله بخ) بفتح الموحدة وسكون المجددوقد تنون مع التنقيل والتحفيف بالكسر والرفع ٣ والسكون و يجوز التنوين لغات ولوكررت فالاختيار أن تنون الاولى وتسكن النانية وقديسة انجيعا كأقال الشاعر * يخ يخ لوالدموللدولود * ومعناها تفينم الامروالاعاب به (قوله راج أو راج شان ابن سلة) أي القعني أي هل هو بالتحتانية أو ما لموحدة (توليد أَفَعِلَ) بَضِم اللَّام على أنه قول أبي طلحة (قول فقد عها أبوطلعة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها أفعل فقسمها غانه احتمل الاوّل واحتمل أن يكون افعل صيغة أمر وفاعل قسمها الذي صلى الله عليه وسلم والتني هذا الاحتمال الناني بهذه الرواية وذكر أبن عبد المرأن اسمعمل القادى رواهعن القعنبي عن مالك فقال في روايته فقسمها وسول الله صلى الله علمه وسلمفأ فاربه وبنعه فال وقوله في أفاربه أى أفارب أبي طلعة قلت و وقع في رواية ثابت عن أنس كاتقدم وكذ افي رواية همام عن استقبن أبي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم ضعها في قرابتك فعلها حداثق بن حسان بن عابت وأبي بن كعب لفظ استحق أخرجه أبوداود الطمالسي في مسنده عديد وحديث ثابت معوه قال ابن عبد البراضافة القسم الى رسول الله صلى الله علمه وسلموان كانسائغا شائعا في اسان العزب على معنى أنه الاحمريه لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصوابرواية من قال فقسمها ألوطلخة (قوله في أقاربه و بني عه) في وابة المتقدمة فعلها لحسان وأبي وكذافي رواية هسمام عن اسمق كاترى وكذافي رواية الانصارى عن أسه عن عمامة وقد عسال بعد من قال أقل من يعطى من الاقارب اذالم يكونوا منعصر ين اثنان وفيه

وقال اسمعيل وعبد الله بن يوسف و يحيى بن يحيى عن مالل راج *حدثني محدب عبد الرحيم أخبرنار وحب عبدة حدثنا وحدثني المناسحة قال حدثني عمروبن و بنارعن عكرمة

نظرالانه وقع فى رواية الماجشون عن اسحق المتقدمة فعلها أبوطحة فى ذى رجه وكان منهم حسان وألى تن كعب فدل على انه أعطى غيرهما معهما غرابت في مرسل أني بحصور بن حزم المتقدم فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ابت واخده أو ابن أخمه شدادين أوس ونبهط ان جابرفتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية عائة ألف درهم (فول وقال اسمعيل) أى ابن أبىأويس(وعبداللهن يوسف ويحى بن يعىء ن مالك) أى بهذا الاستاد(را بح)أى التحتانية وقدوصل حُديث اسمعمل في المتفسيروحديث عبد الله من وسف في الزكلة وحديث يحي بن يحي فى الوكالة وقد تقدم وجمه الروايتين في بكاب الركاة وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غيرماً تتنذم أن منقطع الا تخرفى الوقف وصرف لا تقرب الناس الى الواقف وأن الوقف لا يحتاج في العسقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على حجة الدقة المطلقة ثم يعيم اللم حدقلن يريدوا سندل به للجمه ورفى أن من أوسى أن يفرق ثلث ماله حمث أرى الله الوسى صحت وصيته ويفرقه الوصى فى سبل الخبرولايا كل منه شبأ ولا يعطى منه والثاللميت و خالف فى ذلك أبوثور وفاقاللعنفية في الاول دون الناني وفيه جواز التصدق من الحي في غيرم ص الموت اكثرمن ثلث ماله لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أباطلحة عن قدرماتصد قه وقال اسعدن أبي وقاص الثلث كثير وفسه تقديج الاقرب من الاقارب على غيرهم وفيه جوازا ضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا تقص علمه في ذلك وقد أخبر تعاتى عن الأنسان الدلح اللمر لشديدوا لخيرهما المال اتفاقا وفيه اتخاذا لوائط والساتين ودخول أهل الفضل والعلمفهم والاستظلال بظلها والاكل من غرها والراحة والتنزه فيها وقديكون ذلك مستميها يترتب عليه الاجراذاقصديها جمام النفس من تعب العمادة وتنشمطها للطاعة وفيه كسب العقار والماحة الشرب من دارالصديق ولولم يكن حاضر ااذاعلم طسب نفسه وفيه اباحة استعذاب الماء وتفصيل بعضه على بعض وفيه التمسان بالعموم لان أباطلحة فهم من قوله تعالى ان تنالوا البرحتي تنفقوا عما تحبون تاول ذلك بجميع افراده فلريقف حتى يردعليه البيان عن شئ بعينه بلبدالى انفاق ما يحبه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به الماذهب المه مالك من ان الصدقة تصمرالقول من قبل القبض فانكأ تلعن استحق الطالمة بقينها وان كانت الهدعامة خرجت عن ملك القيائل وكان للامام صرفه في سيل الصدقة وكل هيذا ما اذالم يذله رمراد المتصدق فانظهرا تسعوفه ووازيولي المتصدق فسم صدقته وفمه جوازأ خذالغني من صدقة التطوع اذاحصل له بغممسئلة واستدله على مشر وعمة الحبس والوقف خلافالمن منع ذلك وأبطله ولاحجةفمه لاحتمال أنتكون صدقة أيطلحة تلكاوه وظاهرساق الماجشون عن اسحق كاتقدم وفمهز بادة الصدقة في التطوع على قدرنصاب الزكاة خلافالمن قمدها به وفمه فضلة لاى طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق من الحبوب فترق هو الى انفاق أحب المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكرعن ربه فعله ثم أمره أن يخصب اأعله وكنى عن رضاميذلك بقوله مح وفيمان الوقف يتم قول الواقنت جعلت هداوقفا وتقدم الحدث فيهقل أبواب وأن الصدقة على الجهة العامة لاتحتاج الى قبول معن بللامام قبولهامنه ووضعها فماراه كافى قصة أبى طلحة وقيدانه لايعتبرفي القرابة من يجمعه والواقف أبمعن لارابع ولا

غبره لانأ باانما يجمع مع أى طلحة ف ألاب السادس وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأعدلان حسانا وأخاه أقرب الى أئي طلحة من أتى ونسط ومع ذلك فقد أشرك معهما أساونسط ابنجابر وفيهانه لايجب الاستمعاب لأن بى حرام الذى اجتمع فمه أبوطلحة وحسان كانوابالمدينة كنيراف الأعن عروبن مالك الذي يجمع أباطلحة وأبيا (قول في حديث ابن عباس ان رجلا) هوسعد بنعبادة كاتقدم قريبا ﴿ (قُولُه مَا سُبُ آذاوقف جماعة أرضامشاعافهو جائز) قال أبن المنيرا حبرزع الداوقف الواحد المشاع فان مالكالا يعبره لللا يدخل الضرر على الشريكوف هذا انظر لان الذي يفله رأن العفارى أراد الردعلي من ينكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل أبواب انه ترجيه اذاتصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع وقد تقدم العث فيه هذاك وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المصدوقد تقدم بهذا الاسنادمطولافي أبواب المساجدمن أوائل كأب الصلاة والغرض منه هناما اقتصرعله منقولهم لانطلب تمنه الأالى الله عزوجل فان ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عزوجل فقبل النبي صلى الله علمه وسلم ذلك ففيه دايدل لماترجمله وآماماذكره الواقدى ان أما بكر دفع عن الارض لمالكهامنهم وقدره عشرة دنانبرفان أبت دلك كانت الجة للترجة من جهة نقر برالني صلى الله عليه وسالم على ذلا ولم نكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا محو زلانكر عليهم وبن الهم الحكموا ستدل بهذه القصةعلى انحكم المسحد شت للمنا اذا وقع بصورة المسحد ولولم يصرح البانى بذلك وعن يعض المالكمة ان أذن فيد ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان أذن للجماعة بالصلاة فمه ثبت والمستلة مشهورة ولايشت عندالجهو والاان صرح البانى بالوقفسة أوذكر صيغة محمالة ونوى معها وجزم بعض الشافعة بمثل مانقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة والحق انه ليس فى حديث الباب مايدل لا ثمات ذلك ولا نفسه والله أعلم قوله لا نطلب عنه الاالحالله) أىلانطلب ثمنه من أحدا كن هومصر وف الى الله فالاستثناء على هـذا التقدير منقطع أو التقدير لانطلب غنده الامصروفا الى الله فهومتصل ﴿ وقول الس الوقف كمف يكتب) ذكرفه حديث ان عرفي قصة وقف عروقد ترجم له في آخر الشروط في الوقف وترجمه بعدهذا الوقف على الغني والنشرو بعدما بين نفقة قيم الوقف ومن قسل مابواب ماللوصى أن يعدمل في مال اليتيم هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولا طوّله في بعضها واستدلمنه باطراف تعليقافي مواضع منهافي المزارعة وفي بابهل ينتفع الواقف يوقفه وفي باب اذا وقف شياً قبل أن يدفعه الى غيره (قول حدثنامستدحد شايز يدبن دريع) كذا اقتصر عليه وقدأ غرجه أبودا ودعن سستدعن يزيد بنزر يعودشر بنالمفضل ويعيى القطان ثلاثتهم عن عددالله سعون وقدزعما سعد الرأن اسعون تفرديه عن نافع وابس كاقال فقدا خرجه المخارى من رواية صخر بنجويرية عن نافع كما تقدم قبل أبوآب وأخر جدمختصرا وأحد والدارقط عمطولامن رواية أبوب وأخرجه الطعاوى من رواية يحيى بن سعيد الانصارى والنسائى من رواية عبيدالله بُ عُمرالا كِبرالمصغروأ حددوالدارقطني مُن رواية عبدالله بنعمر الاصغرالمكبركلهم عن نافع وسأذكر مافى روايتهم من الفوائد مفصلا ان شاء الله تعالى (قوله عن نافع) في رواية الانصاري عن ابن عون الماضية في آخر الشر وطعن ابن عون أنباني نافع

عن ابن عباس رضي الله عنهماأتر حلافال لرسول الله صلى الله علمه وسلمان أمه وقدت أينسعهاان تصيدقت عنها قالنع قال فانلى مخرافا فأناأشهدك أنى قد تصدّقت معنها * (ماب اذاوقف جاعة أرضامشاعا فهوجائز) *حدّثنامسدد حدثناعبدالوارثعنأبي الساح عنأنس ردى الله عنه قال أمر الني صلى الله عليه وسلم بناء المسحد فقيال بانى النحار ثامنوني الطكم هذا فالوالاوالله لانطل غنه الاالى الله *(ياب الوقف كيف یکتب) * حددثنامسدد حدثنايزيدبنزردع حدثنا اين عون عن نافع

عن ابن عرونى الله عنهما قال أصاب عربخير أرضا فاق النبى صلى الله عليه وسلم أصب مالاقط أنفس منه فكيف مالاقط أنفس منه فكيف مامرنى به قال ان شئت حست أصلها وتصدقت عرأنه لايباع أصلها ولا يورث أصلها ولا يورث

والانباء يمعنى الاخدار عنب دالمتقدمين جزما وقدوقع عندالطعاوى من وجه آخر عن النعون أخبرنى نافع والانصارى المذكو رأحدشسوخ المحارى أخرج عنه عدة أحاديث بغبر واسطة منها حديث أبى بكرفى أنصبة الزكاة وأخرج عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري للذكور قاضي البصرة وقد تنذهب للبكوفسين في الأوقاف وصنف في البكلام على هذا الحسد ، ثبيراً مفردا (قوله عن ان عررضي الله عنهما قال أصاب عر) كذالا كثر الرواة عن نافع تم عن ان عون جعلوه في مسندان عرلكن أخرجه مسلوالنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبى اسحق الفزارى كالاهماءن عندالله نعون والنساؤ ممن روا بمسعد نسالم عن عبيداللهب عركالاهماعن نافع عن ابن عرعن عوجعله من مسند عرو المشهو رالاول (قوله بخسرأرضا) تقدم فى رواية صخرين جويرية ان اسمها غغ وكذا الاحدمن رواية أبو بان عرأصاب أرضامن يهودبى حارثة يقال لهاغغ ونحوه فى رواية سعيد بن سالم المذكورة وكذاللدارقطنى منطريق الدراوردى عن عبدالله من عمر وللطعاوى من رواية يعيى من سعىد وروى عر من شبة بالسنادصي عنأبي بكرين محسدين عروين حزمان عورأى فىالمنّام ثلاثكمال أن يتصدق بتمغ وللنساق من رواية سفيان عن عبدالله ين عرجاء عرفقال بارسول الله انى أصبت مالالمأصب مالامثلاقط كانكمائة رأس فاشتريت بهامائةسهم من خبرمن أهلها فيمتمل أن تكون عنع من حله أرادى خسر وأن مقدارها كان مقدارما تقسهم من السهام الني قسمها الذي صلى الله علمه وسلم بن من شهد خمر وهذه المائة سم عبر المائة سهم التي كانث العدم بن الخطاب بخمير النى حصلهامن جزئهمن الغنمة وغمره وسسأتي يسان ذلك في صفة كاب وقف عرمن عنداني داودوغيره وذكرعر بنشبة باسنا دضعيف عن محدبن كعب أن قصة عرهذه كانت في سنة سبع من الهجرة (قوله أنفس منه) أي أجودوالنفيس الجسد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نشاسة وقال الداودي سمى نفيسا لانه ياخد نالنفس وفي روامة صخر من جوس مة اني استفدت مالاوهو عندى نفيس هاردت أن أقصدق به وقد تقدم في مرسل أبي بكرس حزم أنه رأى فى المنام الامر سلك و وقع في والقللدارة طنى اسنادها ضعيف ان عرقال مارسول الله الى ندرت أن أتصدق عمالى ولم يثبت هذاوانما كانصدقة تطوع كاسأ وضحه من حكامة لفظ كاب الوقف المذكوران شاءالله تعالى (فوله فكنف تأمر في به) في رواية يحيى ن سعدد أن عراستشار رسول الله صلى الله علمه وسلم في أن يتصدق (قوله ان شمت حيست أصلها وتصدقت بها) أي عنفعتها وبنذلك مافى رواية عبيدالله بعراحيس أصلها وسيل ثمرتها وفى رواية يحيى ن سعمد تصدق بمره وحيس أصله (قوله فتصدق عرأنه لايباع أصلها ولا وهب ولا ورث) زادفى روا يةمسلمن هذا الوجه ولاتبتاع زادالدارقطني من طريق عسد أتله بعرعن نافع حميس ماداست السموات والارض كذالا كثرالر واةعن نافع ولم يختلف فمهعن اسعون الاماوقع عند الطعاوى من طريق سعيد بن سفيان الحدرى عن ابن عوف فذكره بلفظ صخر بن حور به الات والحدرى انمارواه عن صخرادعن اسعون فال السكى اغتبطت بماوقع فى رواية يحى بنسعيد عن افع عند البيهق تصدق بقره وحيس أصله لا يباع ولا بورث وهذا ظاهره أن الشرط من كلام الني صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها طاهره انه من كلام محر (قلت) قد

۳ قوله فی سبیل الله الخ کذا فی نسخ الشارح وهو مخالف فی السترتیب لماوقع لنامن نسخ الجذاری اه

فى الذقراء والقربى والرعاب وفى سيىلالله والضيف وابن السيمل لاجماح على من وليها أن ماكل منها بالمعروف أويطع صديقا غـ رستمول فسه * (باب الوقف للغيني والنيقر والنف) * حدثنا أبو عاصم حدّثنا ابنءون عن الفع عناب عرأن عسر رضى الله عنه وجد مالا بعسرفاتي الني صلى الله عليه وسلم فأخبره قالان شئت تصدقت بها فتصدق بنها في الفقراء والمساكن وذى الفرى والنيف

تقدم قبل خسة أبواب من طريق صخر بنجو برية عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله علمه وسلم تسدق بأصلالياع ولابوهب ولابو رث ولكن ينفق غرءوهي أتم الروايات وأصرحها في المقسودفعزوها الى العفارى أولى وقدعلقه العفازى في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم العمر الصدق بأصلالا يباع ولايوهب ولكن لينفق تمره فتصدق به وحكيت هناك ان الداودي الشأر حأنكره فااللفظ ولم يظهرلى اذذاك سب انكاره نمظهرلى انه بسدب التصريح برفع الشرط الى النبي صلى الله على وسلم على انه ولو كان الشرط من قول عرف افعلد الالمافه ممهمن الذي صلى الله عليه وسلم حدث عال أله احدس أصلها وسبل عرتها وقوله تصدق صيغة أمر وقوله فتصدق بصيغة النعل المائني (قوله ٣ في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل) بحسم هؤلا الاصناف الأالضيف هم المذكو رون في آية الزكاة وقد تقدم بيانهم في كَابِ الزَّكَاة وقوله ولذى القربي يعتمل أن يكون هم من ذكر في الحس كاسساني بمانهم ويعتمل أن يكون المراديم قربي الواقف وبهذا النانى جزم القرطبي والضيف معروف وهوس نزل فوم ير يدالترى وقار تقدم القول فيه في الهبة (قوله أن يا كلمنه أبالمعروف) تقدم العث فيه قبل أبواب قال القرطبي برت العاد تمان العامل بأكل من عرة الوقف حتى لواشترط الواقف أن العامل لايأكل منديستقيم دلل منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقسل القدر الذي مدفع به الشهوة وقبل المراد أن ياخذ سنه بقدرع لدو الاقل أولى (قوله أو يطعم) فرواية حَضْراً ويوكل باسكان الواووهي عدى يطعم (قوله غدير مقول فيه) وفي رواية ألا نصارى الماضة فى آخر الشروط غيرمة وله والمعنى غيرمتخذمنه امالاأى ملكا والمرادأته لا يملنشأ من رقابها ومالا منصوب على التمييز وزاد الانصارى وسليم قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالاو القائل فدئت به هواب عون راو به عن فافع بن ذلك الدارقط عن من طريق أبي أسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سبرين فلكر وزادسلم قال ابن عوب وأنبأني من قرأهذا الكَابِأن في مغيرمتاثل مالا وفي رواية الترمذي من طريق ان علية عن ابن عون حدثى رجل اله قرأها في قطعة أديم أحرقال ابن علية وأناقرأتها عند ابن عسد الله بن عركذلك وقدأخر بالوداودصفة كابوقف عرمن طريق يحيى نسعد الانصارى فالنسخهالى عمد الله بن عبد الجدر عبد الله بن عرفذ كره وقيه غير متأثل والمتأثل عنناة عمم مثلثة مشددة سنهما همزةهو المتعذوالتأثل انتخاذ أصال المالحتي كأنه عنده قديم وأثلة كلشئ أصله عال الشاعر * وقد مدرك الجد المؤثل أمثال * واشتراط نفي التأثل يقوى ماذهب اليه من قال المراد منقوله يأكل المعروف حقيقة الاكل لاالاخد ذمن مال الوقف بقدر العمالة فاله القرطبي وزادأ حدمن طريق حادب زيدعن أبوب فذكرا لحديث قال حادو زعم عروبن دينارأن عند الله بعركان يهدى الى عبد الله من صفو ان من صدقة عروكذاروا معر بن شبة من طريق حاد النزيدعن عرو زادعر بنشة عن يزيدين هرون عن النعون في آخر هذا الحديث وأوصى بها عرالى حنصة أم المؤمنين ثم الى الاكار من آل عمر و فعوه في رواية عسد الله بن عرعند الدارقطني وفرواية الوبعن نافع عندأ جديليه ذووالرأى من آل عرفكا نه كان أولاشرط أن النظرفيه النوى الرأى من أهله تم عين عندوصيته لحفصة وقد بين ذلك عرب شبة عن أبي

غسان المدنى قال هذه نسخة صدقة عرأ خذتهامن كالدالذي عندآل عرفنسختها حرفاح فاحرفاهذا ما كتب عبدالله عرامنيرالمؤمنين في عُغ انه الى حفصية ماعاشت تنفق عمره حسث أراها الله فان نوفيت فالى ذوى الرأى من أهلها (قلت) فذكر الشرط كله نحو الذى تقدم في الحديث المرفوع ثم قال والمائة وسق الذى أطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فانع امع عمع على سننه الذي أحررت بهوان شاءولى أغ أن يشترى من عره رقدة العملون فيه فعل وكتب معمقت وشهدعمد الله ان الارقم وكذا أخرج أبودوا دفي رواسه نحوهذا وذكر اجتعامكاما آخر نحوهذا التكاب وفيه من الزيادة وصرمة بن الاكوع والعمد الذي فمه صدقة كذلك وهذا يقتضي ان عرانا كتب كتاب وقفه فى خلافته لان معتقسا كان كاتمه فى زمن خلافته وقد وصفه فمه بأنه أسرا لمؤمنين فعتملأن يكون وقفه في زمن النبي صلى الله علمه وسلم باللفظ وتولى هو النظر علمه الى أن حضرته الوصية فكتب حنئذ الكاب ويحمل أن يكون أخر وقنسته ولم يقع منه قسل ذلك الااستشارته في كمنسته وقدروى الطحاوى وانعسد البرمن طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عراولا أنى ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهذا بشعر بالاحتمال الثاني وأنه لم ينحز الوقف الاعندوصيته واستدل الطعاوي بقول عرهد الابي حنيفة وزفرفي ان ايقاف الارض لاعنع من الرجوع فيها وان الذي منع عرمن الرجوع كونه ذكره للنسي صلى الله عليه وسلم فكره ان يفارقه على أمرغ يخالفه الى غبره ولا حجة فماذكره من وجهنن أحده ماأنه منقطع لانان شهاب لميدرك عر نانها ماانه يحتمل ماقدمته ويحتمل أن يكون عركان رى بصحة الوقف ولزومه الاان شرط الواقف الرجوع فلدأن يرجع وقدروى الطعاوى عن على مشل ذلك فلاجة فيد ملن قال مان الوقف غير لازم مع امكان هذا الاحتمال وأن ثبت هـ ذا الاحتمال كان حجـ بة لمن قال بعدة تعلمق الوقف وهو عنــ دالمالكمة وبه قال النسريج وقال تعودمنا فعديع دالمدة المعينة المه ثم الى ورثت فلو كان للتعليق ما الاصح اتفاعا كالوفال وقفته على زيدسنة غمعلى الفقراء وحديث عره ذاأصل في مشر وعمة الوقف قال أحد حدّثنا حادهوا ن خالد حدّثنا عدالله هوالعدمري عن نافع عن ان عرقال أولصدقة أى موقوفة كانت في الاسلام صدقة عروروى عرين شبة عن عرو انسم وينمعاذ قال سألناءن أول حبس في الاسلام فقال المهاجر ونصدقة عروقال الانصارصدقة رسول اللهصلى الله علىه وسلم وفي استناده الواقدى وفي مغازى الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام أراني مخبريق بالمعجبة مصغرالتي أوربي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لانعلم بين الصحابة والمتقدمة منأهل العلرخلافافى جوازوقف الارضن وجاعن شريئةأنه أنكرا لحدس ومنهممن تأوله وقال أبوحنه فقلا يلزم وخالفه حسع أصحابه الإزفر بن الهذيل فحكى الطحاوى عن عيسي بن أبان قال كانأن يوسف يجيز يم الوقف فعلغه حديث عرهدذا فقال من معهدا من ان عون فدثه بهان علمة فقال هذالا يسع أحداخلا فه ولو بلغ أباحنيفة لقال به فرجع عن سع الوقف حتى صاركاً نه لاخلاف فيــه بينأحد اه ومع حكاية الطحاوى هذا فقد التصركعاديه فقال قوله في قصة عرحس الاصل وسيل الثمرة لا يستلزم التأبيد بل يحمّل أن يكون أراد مدة اختياره

لذلك اه ولا يخني ضعف هذا التأويل ولايفهم من قوله وقفت وحست الاالتأب دحتى يصرح بالشرط عندمن يذهب المه وكائه أليقف على الرواية التي فيهاحسس ماداست المعوات والارض فالهالقرطي ردالوقف مخالف للاحاع فلايلتفت البه وأحسس مايعتذر بهعن رده ما قال أبه بوسف فانه أعلما يحد فقمن غيره وأشار الشافعي الى أن الوقف من خصائص أهل الاسلام أى وقف الاراضى والعقار قال ولانعرف أن ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا ورودصيغة تقطع نصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت سرف منفعته فيجهة خبروف حديث الباب من الفوا تدجوازد كرالولدلياه باسمه المجرّد من غسركنية ولالقب وفيهجوا زاسنادالوصية والنظرعلي الوقف للمرأة وتقديها على من هومن أقرابها من الرجال وفيه أسسناد النظر الىمن لميسم اذاوصف صفقمعينة عمزه وأن الواقف يلى النظرعلى وقفهاذالم يستنده لغمره قال الشافعي لميزل العدد الكثيرمن الصحابة فن يعدهم ياوت أوقافهم نقل ذلك الالوف عن الالوف لا يختلفون فدره وفيه استسارة أهل العملم والدين والفضل في طرق اللبرسوا كانت دينية أودنيوية وأن المشيريشير باحسن ما يظهرنه في جيع الامور وفيه فضله ظاهرة لعمرار غيته فاستنال قوله تعالى ان تنالوا البرحق تنفقوا مماتحبون وفعه فضل الصدقة الحاربة وصحقتم وطالواقف واتماعه فهاوانه لايشترط تعمن المصرف لنظا وفعهأن الوقف لايكون الافماله أصليدوم الاتفاع بهفلا يصعروقف مالايدوم الاتفاع به كالطعام وفيه أنه لا بكو في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضف البهاشياً آخو لترددالصدقة بن أن تمكون علمك الرقعة أو وقف المنفعة فاذا أضاف الماما عيزا حدا المحقلان سم بخلاف مالوتوال وقفت أوحست فأنه صريح فى ذلك على الراجح وقبل الصريح الوقف خاصة وفيه نظرك وتالتصيس في قصة عرهذه نعم لوقال تصدقت بكذاعلى كذاوذ كرجهة عاسة مروقس لامن أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا عاوقع فحديث الباب من قوله فتصدق باعرولا عة ف ذلا لماقدمته من اله أضاف البهالا تماع ولا توهب و يحمّل أيضاأن مكون قوله فتصدق بهاعر راجعاالى الفرة على حذف مضاف أى فتصدق بفرتها فلس فعه متعلق لمن أندن الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثانى برم القرطبي وفيه جو ازالوقف على الاغنداولان ذوى القراب والضغلم يقديا لحاجة وهو الاسم عندالشافعية وفيه أنالواقف أن يشترط لنفسه جزأمن ريع الموقوف لان عرشرط لمن ولدوقفه أن يأكل سنه بالمعروف ولم يستننان كانهوا الناظرأ وغيرة فدل على صحة الشرط واذا جازفى المهم الذي تعينه ألعبادة كان فهايعينه هوأجوز ويستنبط سه محة الوقف على النفس وهوقول ابن أبى لدلى وأبي بوسف وأحدفى الارجع عنهو قال بهمن المالكمة ابنشعيان وجهورهم على المنع الااذا استثنى أنفسه شابسرا جست لايتهمأنه قصدحومان ورثته ومن الشافعية النسر ج وطائفة وصنف فيه محيدين عبدالله الانصاري شييز المضارى جزأ طخما واستدلله بقصة عرهذه وبقصة راك المدنة و محد مثأنس في أند صلى الله علمه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الأستدلال بهأنه أخرجها عن ملكه مالعتق وردها المه مالشرط وسيأتى الحث فسه في النكاح وبقصةعتمان الاسية بعدأواب واحتج المانعون بقوله فحديث الباب سبل ألثمرة وتسدل

الممرة غلمكهاللغبر والانسان لايتمكن من علدك نفهسد لنفسب فوتعقب بأن امتشاع ذلك غسير مستحسل ومنعه تملسكه لنفسه اغماهو إهدم الفائدة بوالفائدة في الوقف عاصله لان استحقاقه الأه ملكاغبراستحقاقه أباه وقفاو لاسمااذاذ كرله مالا آخرفانه حكمآخر يستفادمن ذلك الوقف واحتجواأ يضابان الذى يدل علمه حديث الساب أنعر اشترط لناظروقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه أن يتخذلن قسمه منهمالا فلوكان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم ينعه من الاتحاذ وكانه اشترط لنفسه أمر الوسكت عنه لكان يستحقه لقمامه وهذا على أرجح قولى العلاءان الواقف اذالم يشترط للناظر قدرع لدجازله أن يأخذ بقدرعله ولواشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة فني صحةهذا الشرط عندالشافعيه خلاف كالهاشمي اذاعل في الزكاة هل بأخذمن سهم العاملين والراجح الجواز ويؤيده حديث غمان الاتني يعدوا ستدل يهعلى جوازا الوقف على الوارث في مرس الموت فان زادعلى الثلث ردوان خرج منه لزم وهو العدى الروايتين أ عن أحدلان عرجعل النظر بعده لحنصة وهي ممن برثه وحعل لمن ولي وقفه أن اكلك لمنه وتعقب بان وقف عرصدرمنه في خياة الني صلى الله عليه وسلر والذي أوصى به اغياه وشرط النظر واستدل بهعلى ان الواقف اذاشر طاللناظرشدا أخذه وان لم يشترطه له لم يجز الاان دخل في صفة أهلالوقفكالفقراءوالمساكين فانكان على معين ينورضوا يذلك جازوا ستبدل بهعلى أن تعليق الوقف الايصم الان قوله حدس الاصل بناقض تأقيته وعن مالك وان سر عج يصير واستدل بقوله لاتباع على ان الوقف لا يناقسل به وعن أبي بوسف ان شرط الواقف أنه اذا تعطلت منافعه يبع وصرف ثمنه في غيره ويوقف في ماسمي في الأول وكذا انشرط السيع اذارأي الحفا في نقله الى موضع آخرواستدل بهعلى وقف المشاع لان المائة سهم التي كانت لعمر بخسرلم تكن سنقسمة وفيه أنه لاسراية في الارض الموقوفة بخـ لاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمرالي غيرها من باقىالارض وحكى بعض المتأخر ينءن بعض الشافعية انه حكم فمهىالسراية وهوشاذمنيكر واستدل به على أن خمير فقعت عنوة وسمأتي الحث فمه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى إلى الله الله الله --- وقف الارض للمسجد) لم يختلف العلما في مشروعة فذلك لامن أنكر الوقف ولامن نقاه الاان في الجز المشاع احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة يظهر أن وقف المشاع فمالاعكن الانتفاع بهلايصم وجزمان الصلاح بالصحة حتى يعرم على الجنب المكث فيمونوزع ف ذلك قال الزين من المنه مرآعل الحفاري أراد الردّعلي من خص حو از الوقف المسحد وكأنه قال قدنفذوقف الارض المذكورة قسل أن تكون مسحدافدل على أن محة الوقف لا تختص بالمسحد ووجه أخذ من حديث الباب أن الذين قالوالا نطلب عنها الاالى الله كأنهم تصدقوا بالارض المذكورة فتمانعقاد الوقف قسل المناءف وخدمنه أندن وقف أرضاعل آن ينها مسجداانعقدالوقف قبل البناء (قلت)ولايخفي تكلفه (قوله حدثى اسحق) كذاللجميع الا الاصيلي فنسبه فقال حدثنا استعق بن منصور و وقع في روأية أبي على بن شبو يه حدثنا استحق هو ان منصور وأماعد الصمد فهوان عد الوارث والاسناد كله بصر بون (قوله المسجد) في رواية الكشميهى بناء المسجد وستأتى بقت ذماحت الحديث فأوائل الهجرة انشاء الله تعالى (قوله ما مس وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) هذه الترجمة

*(باب وقف الارس المسجد)*حدثنى اسحق المسجد)*حدثنى اسحة المسجد المسجد قال سمعت ألى حدثنا أبوالساح قال حدثنى أنس بن مالك الله عنده أمر بالمسجد المدينة أمر بالمسجد وقف الدواب لانطلب غنده الاالى الله والحسار والحسار ع والعروض والصامت

قال الزهرى فهن حعل اف دينار فيسسلالته دفعهاالى غسلامله تاجر تحربها وجعل ربحه صدقة مساكين والاقربين هل جلأن اكل من ربح تلك لالف شأوان لم يكن جعل يجهاصدقة فيالماكن عال ليس له أن ما كل منها وحدثنامسددحدثنايحي حدثنا عسدالله قال حدثني افع عن ابن عرودي الله بهماأن عرحل على فرسله فسيمل الله أعطاها رسول الله صلى الله علمه وسلمله فملعلها رحلافاخبرعر أنهقدوقفها سعها فسأل بسول الله صلى الله علمه وسلم أن ساعها فقاللا ساعها لاترجعن في صدقتك *(مات نفقة القيم الوقف * حدثنا عبداللهن وسف أخبرنا مالك عن أيى الزناد عن الاعرج عنأبي هريرةرضي اللهعنه انرسول اللهصلي اللهعلمه وسلرقال لاتقتسم ورثتي دينارا ولادرهما ماتركت بعدد نفقة نسائى ومؤنةعاملي فهوصدقة *حدثناقتسيةن عدد حدثنا جادعن أبوبعن نافع عنان عررتى الله عنهماأنعراشترط فىوقفه أناكل من ولسه ويؤكل صديقه غيرمتمول مالا ورباب اذاوقفأرضاأو بئراأ واشترط النفسيه مثل دلا المسلم

معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتتخفيف الراءاسم لجيع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهدملة بجع عرض بالسكون وهو جيع ماعداالنقدمن المال والصامت بالمهدملة بلفظ ضدالناطق والمراديه من النقد الذهب والفضية ووجه أخذذلك منحديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنهادالة على صحة وقف المنقولات فيلحق بدماف معناه من المنقولات افراوجد دالشرط وهو تحبيس العدين فلاتساع ولاتوهب بل منتعم اوالا تنفاع في كل شي بحسب (قوله و قال الزهري الخ) هوذهاب من الزهرى الى حوازمثل ذلك وقد أخرجه عنده هكذا ابن وهب في موطئده عن لونس عن الزهرى مذكر المصنف حديث النعرف قصة عرف حله على الفرس في سيل الله موجده يباع وقد تقدم شرحه مستوفى كاب الهدة واعترضه الاسماعيلي فقال لميذكر في الباب الاالاثر عن الزهري والحديث فقصة الفرس التي حل عليها عرفقط وأثر الزهرى خلاف ما تقدم من الوقف الذى أذن فيه الني صلى الله عليه وسلم لعمر بان يحبس أصله وينتفح بفرته والصامت انما ينتفع به بإن يخرج بعينه الميثئ غبره وليسهدا بتحسس الاصل والانتفاع بالتمرة بل المأذون فيهماعا دمنه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاق والعن فأغة فامامالا ينتفع به الابافاته عينه فلا اه لخصا وجواب هنذا الاعتراض أنالذي حصره في الانتفاع بالصآمت ليس عسلم بل عكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بان يحس متللامنه ما يحوزلسه للمرأة فيصحبان يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة اليه كاقدمت توجيهه والله أعلم ﴿ (عُولُهُ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ الفقة القيم للوقف) في رواية الجوى نفقة بقية الوقف والاقل أظهر فانه أو ردفيه حديث أبى هريرة مرفوعالا تقتسم ورثتي دينا راولا درهما ماتركت بعدنفة قنسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وهودال على مشروعية أجرة العامل على الوقف والمراد بالعامل في هدذا الحديث القيم على الارض والاجير ونحوهما أوالليفة بعده صلى الله عليه وسلم ووهم من قال ان المرادبه أجرة حافرقسبره وقوله لاتقتسم ورثتي باسكان المسيم على النهى وبضمها على النني وهو الاشهروبه يستقيم المعنى حتى لايعارض ماتقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم مالا يورث عنه وتوجيمه رواية التهيئ أنهلم يقطع باند لا يخلف شما بل كان ذلك محمد فنها هم عن قسمة مايخلف ان أتفق انه خلف وقوله صلى الله علىه وسلم ورثتى سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة لكن سنعهم من المراث الدليل الشرعى وهو قوله لأنورث ماتر كاصدقة وسيأتى شرحه مستوفى ف كأب المران شاء الله تعالى م أورد المصنف حديث ان عرفي وقف عر مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى قدل ساب وقداعترضه الاسماعيلي مان المحفوظ عن سمادين زيدعن أبوبعن نافع أنعرليس فبهابن عرثمأو رده كذلك منطويق سلميان بزجب وغبيروا حدون حاد (قلت) لكن البخاري أخرجه عن قنيبة عنسه وقتيبة من الحفاظ وقد تابعه تونس بن محمد عن حادن زيدفوص لهأ خرجه أحدعنه مطولاو وصله أيضائن يدىن زريع عن ألوب أخرجه الاسماعيل وقال الحميدى لمأقف على طريق قتية في صحيح المخارى وهوذهول شديدمنه فانه ثابت فيجيع النسخ ﴿ وقوله السب اذاوقف أرضاأ وبراأ واسترط لنفسه مثل دلا المسلمن هذه الترجة معقودة لن بشترط انفسه من وقفه منفعة وقدقسد بعض العلاء

الجوازعااذاكانت المنفعة عامة كاتقدم (قول ووقف أنس) هو ابن مالك (داراف كان اذاقدم نزلها) وصلهاليه في سن طريق الانصارى حدثني أبي عَن عَمامة عن أنس أنهو قف داراله بالمدينة فكاناذا جمرتالمد نسةفنزل داره وهوموافق لمأتقدم عن المالبكمة أنه يجوزأن يقف الدار ويستثنى لنفسه منهابيتا (قوله وتصدق الزبربدوره وقال للمردودة من شاته أن تسكن غير مضرة ولامضر بهافان استغنت مزوج فلس له احق وصلدالدارجي في مستده من طريق هشام ابنعروة عنأ يمأن الزبرجعلدو روصدقة على بنيه لاتماع ويلاتوهب ولاتورث وان للمردودة من بناته فذكر نحوه و وقع فى بعض النسخ من نسائه وصوَّ بها بعض المتأخر ين فوهم عان الواقع بخلافهاوقوله غمرمضرة ولامضربها بكسرالضاد الاولى وفتح النانية (قوله وجعل انعرنصيبه مندارعرسكني لذوى الحاجات من آل عدائلة بنعر) وصله ان سعد بعنا موفسه انه تصدق بداره محموسة لاتماع ولا توهب (قوله وقال عبدان الخ) كذالليمسع قال ألونعم ذكره عن عسدان بلاروا بة وقدوصيله الدارقطني والاسماعهلي وغيره مامن طريق القهامي من مجميد المروزى عن عبدان بتمامه وأبواسحق المذكور في استاده هو السيسعي وأبوعبد الرحن هو السلى قال الدارقطني تفردم ذا الحديث عثمان والدعيدان عن شعبة وقدا ختلف فيه على أبي استقفروا مزيدين أبي أنسية عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي ورواه عسبي بن يونس عن أسمعن أى اسمق عن أى سلمة عن عمان أخرجه النسائي أيضاو تامعه أبوقطن عن يونس أخرجه أحد (قلت) وتفرد عمان والدعدان لايضره فانه ثقة واتفاق شعبة وزيدن أبى أنسة على رواته هكذا أرج من انفراد يونس نأبي استق الأأن آل الرجل أعرف به من غيرهم فستعارض الترجيم فلعل لابي اسحق فيه اسنادين (قوله أنعمان) اي ابن عفان (قوله حيث) فى واية الكشميهي حن حوسر أي لما حاصره المصرون الذين أنكر واعلمه تولية عسدالله ابنسعدين أبي سرح والقصة مشهورة وقدوقع فى رواية النسائي من طريق ريدان أنى أنسة المذكورة قال لماحصر عمّان في داره واجمّع الناس قام فأشرف عليهم الحديث (قول أنشدكم الله) فيروالة الاحنف عندالنسائي أنشدكم بالله الذي لااله الاهو زادالترمذي والنسائي من روانة عمامة سنون عن عمان أنشدكم الله والاسلام (قوله من حفر رومة) قال ابن بطال هذا وهممن بعض رواته والمعروف انعثمان اشتراها لاأنه حفرها (قلت) هوالمشهو رفى الروامات فقدأ خرجه الترمذى من رواية زيدبن أبى أنيسة عن أبى اسحق فقال فيه هل تعلون ان روسة لم يكن يشرب من ما ئها الا بثمن لكن لا يتعن الوهم فقدروي المغوى في العَمَاية من طريق بشر سُ بشيرالاسلىءنأ بيه قال لماقدم المهاجر ون المدينة استنكر واالماء كانت لرجل من بني غندار عبن مقال لهارومة وكان مسعمنها القرمة عد فقيال له الني صلى الله علىه وسلم تسعنها بعين فى الجنة فقال ارسول الله ليس لى ولالعمالى غمرها فبلغ ذلك عممان رنى الله عنه فاشتراها يخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتجعل لى فيها ماجعلت له قال نم قال قدجعلتها للمسلين وان كانت أولاعينا فلائمانع أن يحفرفيها عثمان بتراولعل العين كانت تحرى الى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها اليه (قول فصدقوه بما قال) في رواية صعصعة ابن معاوية التميى قال أرسل عممان وهو محصور الى على وطلعة والزبير وغيرهم فقال احضروا

ووقف أنسدارا فكان اذاقدم نزاها وتصدق الز سريدوره وقال للمردودة من ناله أن تسكن غمرمضرة ولامضر مهافان استغنت بزوج فليسالها حق وجعل الن عرنصمه من دارعمر سكني اذوي الحاجات من آل عدالله وقال عمدان أخدرني أبي عنشعمة عنأى اسمق عنأبىءدالرحسنأن عثمان رضى الله عنه حدث حوصرأشرف علهموقال أنشدكم الله ولاأنشدالا أصحاب الني ضلى الله علمه وسلمألسم تعلون أنرسول اللهصلي الله علمه وسلم قال منحفررومة فلهالحنه ففرتها ألسم تعلونأنه فالمنجهزجس العسرة فالدالخسة فهازته فال فصدقوه عاقال

غدافأشرف عليهم فذكرا لحديث بطوله ألحرجه سنف فى الفتوح وللنسائي من طريق الاحنف ا بنقيس ان الذين صدقوه بذلك هم على من أبي طالب وطلحة والزبيروسي و من أبي وقاص وزاد الترمذى فى رواية زيدين أبى أيسة أى عن أبى المشقى فى روايته هل تعلون ان حرا حمالته ض قال رسول الله صلى الله علمه وسلم أثبت حراء فلدس علمك الانبي أوصديق أوشهم مدعالوا نع وسيأتي هدامن حديثأنس في مناقب عثمان ان شاء الله تعمالي وفي روا هزيداً يضافكر رومة لم يكن يشرب منها الابئمن فاشعتها فجعلتم اللف عتر والغدى وامن السسسل و زاد النسائي من طريق الاحنف عن عمَّان فقيال احعلها سقاءة للمسلمين وأج هالك وزاد في روايته أيضا وأشياء عدّدها فن تلك الاشما ملوقع في رواية عمامة ن حزن المذكورة هل تعلون أن المسحد ضأف بأهل فقال بسول اللهصل الله عليه وسلمن يشترى بقعة آلفلان فهزيدها في المسجد بخميمها فى الحدة فاشتر يتها من صلب مالى فأنتم الموم تمنعوني ان أصلى فيها و نحو و لا محق بن راهو يه وابنخز يمةواين حمان من طريق أى سعمد مولى أبي أسمد عن عثمان في قصمة مقتله مطولا وزادالنسائي من رواية الاحنف نقس عن عثمان أنه اشتراها بعشرين ألف أو بخمسة وعشرين ألفاو زادفى ذكرجس العسرة فهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولاخطاما وللترمذي من حديث عبدالر جن بن حمال السلم اله جهزهم بنائمائة بعير ولاحد من حديث عبدالرجن بن سمرةأنه جاعالف دينارفي ثويه فصهافي حرالنبي صلى الله علمه وسارحين جهز جيش العسرة فقال صلى الله عليه وسلماعلى عثمبان من على بعد الموم وأخرج أسدسموسي في فضائل الصابة من مرسلوتنادته وعندأى وألف بعبروسبعين فرسافي العسرة وعندأبي يعلى من وجه آخر ضعيف فإعتمان بسبعمائه أوقمة ذهب وعندان عدى بسندضعف جداعن حذيفةان الني صلى الله علمه وسلم استعان عثمان في جيش العسرة في العشرة آلاف دينار ولعلها كانت عشرة آلاف درهم فتوافق رواية عبدالرجن ن-مرةمن صرف الدينار بعشرة دراهم ومن تلك الاشماء ماوقع في رواية أى سلمن عيد الرجن عن عثمان عندا حدد والنساق أنشد الله رجلا شهدرسول اللهصلى الله علىدوسلم نوم سعة الرضوان يقول هذه بدالله وهذه مدعمان الحديث وسمأتى وانذلك في مناقب عمَّان من حديث الن عران شاء الله تعالى ومنها ماروى الدارقطني منطريق عامة سرح بعن عمانانه فالهل تعلون أنرسول الله صلى الله علمه وسلم زوجني ابتسدوا حدة بعدأ خرى رنبى بى وردى عنى قالوانع ومنهاما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الجبرى قال أشرف عثمان فتدال ما طلحة أنشدك الله أما معترسول الله صلى الله علمه وسلم يقول لمأخذ كل رجل منكم مدجليسه فأخذ مدى فقال هذا جليسي في الدنيا والاتخرة فال نعم وللعاكم في المستدرك من طريق أسلم أن عممان حين حصر قال الطلحة أتذكرا ذقال الني صلى الله عليه وسلم أن عممان رفيق في الجنة فال نعم وي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعممان رضى الله عنه وفها حواز تعدث الرجل عناقه عند الاحتماج الى ذلك الدفع مضرة أو تعصمل مننعة وانما و و الما و الماخرة والكاثرة والعب و والعرو العرف و الما عمر في وقفه) تتدم شرحه مستوفى قبل ثلاثه أبواب وقدادى الاسماعيلى وغسره أنهليس في أحاديث السابشي بوافق ماتر جمبه الاأثرأنس وليس كذلذ فانجسع ماذكره مطابق لهافأ ماقصة

وهالعرفى وقفه لاجناح على منوليدأن بأكل وقد بليسه الواقف وغسيره فهو واسع اكل *(ماب اذاقال الواقف . لانطلب تمنه الاالى الله فهو طائز)* −ـُدشامـــدد حدثناعدالوارثعنأبي الساحء نأنس رضى الله عنه قال قال الني صلى الله علمه وسلم بأى التحار ثالمنوني بحائطكم فالوا لانطلب غنه الاالحالله *(ىابقولالله عز فرحل ما يهاالذين آسنواشهادة منكم اذاحضرأخدكم الموت حن الوصيدة اثنان ذواعدل منكم أوآخران منغمركم إلى قوله والله لايهدى القوم الفاسقين)* الاولىانواحدهماأولى ومنهأولى يهء ترظهرأعثرنا أظهرنا ﴿ وَقَالَ لِي عَلَيْهِ انعبدالله حدثنا يحين آدم حدثنا

أنس فظاهرة فى الترجمة وأمالك مقالز بعرفن جهسة ان المنت رعا كانت بكرا فطلقت فبل الدخول فتكون مؤنها على أبهافسلزمه اسكانها غاذا أسكنها في وقف و فكانه اشترط على نفسم وفع كافه وأماقصة ابن عرفتض حعلى هذا المعنى لان الا ليدخل فيهم الاولاد كارهم وصغارهم وأماقصة عثمان فأشارالى ماوردفي بعس طرقه وهوقوله فممأخر جشه الترمذي منطريق تحامة بزحرن قالشهدت الدارحين تشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم المدينة ولدى فيما ما ويستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلا المسلمين بخبرله منها في المجنة فاشتريتها ون صلب مالي الحديث وقد تقدم شئ من ذلك في كتاب الشرب وأماقصة عرففد ترجم لها بخصوصها وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب في (قوله ما مسم اذا قال الواقف لانطلب عنب الاالح الله تعالى)أو ردفه حديث أنس ف قول ف الصارلانطل عند الاالى الله أو رده مختصر إجدا وقد تقدم بسنده وزيادة في متنه قبل خسة أنواب قال الاسماعيل المعنى انهم لم يدوه مجعلوه مسحدا الاأنقول المالك لاأطلب غنه الأالي الله لايصره وقفا وقديقول الرجل هذا لعمده فلا يصردوقفا ويقوله للمدبر فيحوز يبعه وقال ابن المنبرم أدالعفارى أن الوقف يصهربأى أنظ دل علمه اسابجرده وامابقر ينة والله أعل كذا فالوقى الجزم ان هذاس اده نظر بل يحمل أنه أراد أنه لا يصير بحرد ذلك وقنا في (إله باب قول الله عزو حل يا أيها الذين آمنوا شهادة سنكم اذاحضرأ حدكم الموتحن الوصية اثنان دواعدل منكم أوآخر انسن غمركم الى قولة والله لايهدى القوم الفاسقين كذا لاى ذروساق في رواية الاصلى وكريمة الا ايات الثلاث قال الزجاج في المعاني هدفة الا التالثلاث من أشكل عافي القرآن اعرابا وحكاوم عني (قول الاولسان واحدهما أولى ومنه أولى به) أى أحق بدو وقع عذا في روا ما الكشمين لابي ذُروت حده وكذا الذي يعده والمعنى وآخران أى شاعدان آخران يشومان مقام الشاعدين الاولين من الذين استحق عليهم أى من الذين حق عليهم وهم أهل المت وعشرته والاوليان أى الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفع الاوليان تقديرهما كأندقيل من الشاهدان فأجب الاولمان أوهما بدل من الضمر في يقومان أومن آخران و يجوزاً ني تفعايا ستحق أي من الذين استحق عليهم الداب الاوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ولهدذا قال أبواسحق الزجاج هذا الموضع من أصعب مافي القرآن اعراباً قال الشهاب السمن ولقدم دقو الله فما قال مبسط القولف ذلك وخمه مان قال وقدجم الزشنشرى ماقلته بأوجز عمارة فقال فذكر ماتقدم فذلك اقتصرت عليه (فوله عثرظهراً عثرنا أظهرنا) قال أبوعبيدة في المجازة وله فان عثر على أنهما استحقاا عماأى فان ظهر علسه و روى الطبرى من طريق سعمد عن قتادة فان عتر على أنها ما استعقااعان اطلع منهماعلى خمانة وأماتفسير تعترنا فقال الفراع وله أعترنا عليهم أى أظهرنا واطلعنا قال وكدلك قوله فان عثر أى اطلع (قوله وقال لى على بن عبدالله) أى ابن المدين كذا الاي ذروالا كثر وفي رواية النسفي وقال علي يحتقف المحاورة وكذاجزم به أنونعم لكن أخرجه المصنف فى التاريخ فقال حدَّثناعلى بن المدين وهذا يايقوى ماقر رنه غيرمن قسن أنه بعير بقوله وقال لى فى الاحاديث التي سمعها لكن حيث يحكون في استنادها عنَّذه أظرُّ وحسَّ تكون

موقوفة وأمامن زعم انه يعبر بها فما أخذه في المذاكرة أو بالمناو فلس علمه دليل (قوله ان أى زائدة) هو يحي بنزكريا ومحدب أى ألقاسم يقال الطو يل والايعرف اسم أسه وثقه يحي انن معين وأبوحا تمونو قف قب المخارى مع كونه أخر جديث هداه اهذا فروى النسف عن الصاري قال لا أعرف محدس أبي القاسر هذا كاينبغي وفي نسحنة الصغاني كاأشتهي وقدروي عنه أيضا ألوأسامة وكان على معدالله يعنى اين المدين استعسنه وزادف نسخة الصغاف أن الفريرى فالقلت للحارى وأمغ برمجد نأب القاسم فال لاوقدروى عنده أ يوأسامة أيضا لكنه ليسعهم وروروى عي العمرى بالموحدة والحم معراعن المفارى نحوه فاوزادقمل لدرواه يعنى هذا الحديث غير عمد بن أبى القاسم فقال لا وهو غيرمشهور (قلت) وماله في المفارى ولالشيخة عبد الملابن سعيد بن حبير غيرهذا الحديث الواحدور جال الاستادما بين على " ان عددالله و نعماس كوفهون (قوله خرج رجل من بي سهم) هو بزيل عوحدة و زاي مصغر وكذاض مطهاينما كولاووقع في رواية الكايءن أبي صالح تنابن عباس عن تيم نفسه عند الترمذي والطبري بديل بدال بدل الزاي ورأيته في نسجة صحيفة من تفسير الطبري بريل براء بغير انقطة ولا بن منده من طريق السدى عن السكاى بديل ابن أبي مارية ومثل في رواية عصرمة وغبره عندالطدي مرسد لالكنه لم يسمه ووههمن قال فهديل ن ورقاء فانه خزاعي وهذا اسهمى وكذاوهم من ضبطه بذيل بالذال المعمة ووقع في رواية النجر يجانه كان مسلما وكذا أخرجه بسنده في تفسيره (قول مع عيم الداري) أى العمالي المنمور وذلك قسل أن يسابقهم كاسمأت وعلى هذافهومن مس سل العصاى لان انعماس لم يعضر هذه القصمة وقد جافي بعض الطرق أنه رواهاعن تيم نفسه بين ذلك الكلي في روايت المذكورة فقال عن ال عياس عن عيم الدارى قال برى الماس من هده الا يه غيرى وغير عدى تنبدا وكانانصر اليين يختلفان الى الشأم قبل الاسلام فأتما الشأم في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم ويحمل أت تكون القصة وقعت قبل الاسلام غرتأخرت الحاكة حتى أسلوا كاهم فانفى القصمة مايشعر بأن الجميع تحاكوا الى الذي صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت عكة سنة الفتح (قوله وعدى من بدائ) بنتر الموحدة وتشديد المهملة مع المدلم تختلف الروايات ف ذلك الاماراً يته في كاب القضاء للكراسي فانه ماه البدائن عاصم وأخرجه عن معلى ن سصور عن محى بن ألى زائدة ووقع عندالواقدى انعدى منبدا كانأخاتهم الدارى فان نت فلعله أخوه لأمه أومن الرضاعة الكنفي تفسيرمقاتل بن حبان أن رجلين نصر أليين من أهل دارين أحدهما عيم والا تخرياتي (قوله فان السهمي بأرض السبهامسلم) في دواية الكلي فرض السهمي فأوصى الهسما وأمره هماأن يبلغاماترك أهله فالتميم فلمامات أخذنامن تركته عاماوهو أعظم تحارته فمعناه بأنندرهم فاقتسمتها أناوعدى (قوله فالماقدما بتركته فقدوا جاما) في رواية ان بريجين عكرمة أناأسهمي للذكورم ض فكتب وصنته سده تمدسها في متاعه تمأ وصي اليهسمافلا مات فتحامتاءه تم قدماعلى أهاد فدفعا اليهمما أرادا ففتح أهادمتاعه فوجدوا الوصة وفقدوا أشا فسألوهما عنها فعد فرفعوهما الى الني صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاتة الى قوله من الا عَين فأمرهم أن يستعلفوهما (قوله جاما) بالجيم وتخفيف الميم أى انا وقوله مخوصاً) مخاسعة وواوثقالة تعدهامهم له أى منقوشاف مصفة الخوص ووقع في بعض نسخ أبى داود

بن أى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك ابن سعيد بن جيسرعن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رجل من بن بداعفات الدمهمى وعدى بن بداعفات الدمهمى وارض ليس بهاسسلم فلما قد ما بكر كنه فقد واجاما من قضة محقوصا مسن ذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله علي هوسلم بم وجد الجام وعدى عكر فقالوا المعنام من غيم وعدى فقام رجلان من أوليا السهمى فحلف الشهاد تنا أحق من شهاد تهده اوأن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية بالدين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت

مخوضامالضاد المعمة أى ممقوها والاؤل أشهر ووقع فى رؤاية ان جريج عن عكرمة اناسن فضة منقوش يذهب وزادفهروا يتمأن تمماوعد المآسئلاغنه قالااشتريناه منهفار تفعوا الىالنبي صلى الله علىه وسلم فنرات فان عثر على أنهما استحقاا ثما ووقع في رواية الكلبي عن تميم فلما أسلت تأعت فأتبت أهله فأخبرتهم الخبروأديت اليهم خبيمائة درهم وأخبرتهم أنعندصاحي مثلها (قولى فقام رجلان من أولما السهمي) أي أي المست وقع في رواية الكلي فقام عمرو بن العاص ورجل آخرمنهم وسمى مقاتل بن سلمان في تفسير الآخر المطلب سأبى وداعة وهو سهمى أيضالكندسى الاول عبدالله بن عروب العاص وكذا جزميه يحى بنسالام في تفسيره وقول من قال عرون العاص أظهروا لله أعلم واستدل بمذا إلحديث لحوازرة المين على المدعى فعلف ويستعق وسمأني الحدثفمه واستدلبه انسر جالشافعي المنهور العكم الشاهد والمهن وتكلف في انتزاعه فقال ان قوله تعالى فان عتر على أنهما استحقا ا عالا يحلوا ما أن يسرا أو تشهدعلهماشاهدان أوشاهدوإمرأ تان أوشاهدواحد فالوقد أجعواعلى أن الاقرار بعد الانكارلايو جب بمناعلي الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق الاشاهدوآحد فلذلك استعق الطالبان يمنهدا مع الشاهد الواحدوهدا الذي قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول ليس في شئ سنها انه كان هناك من يشهد بل فى رواية الكلى فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه أى عديا بما يعظم على أهلدينه واستدل جذا الحديث على حوارشها دة الكفار بناءعلى أن المراد الغيرال كفار والمعنى منكم أىمن أهلد ينكم أوآخر انمن غبركم أىمن غبرأهل دينكمو بذلك قال أبوحنيفة ومن تبعه وتعقب اله لايقول نظاهرها فلا يعيزشها دةالكفارعلي المسلمن وانساعيرشها دة بعض الكفار على بعض وأحمت بأن الاله دلت بينطوقها على قمول شهادة الكافر على المسلم و باعبائها على قهول شهادة الكافوعلي الكافر بطريق الاولى غمدل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير متمولة فيقت شهادة الكافرعلي الكافرعلي حالها وخص حائة القبول بأهل التتاب وبالوصية و منقد المسلم حينتذ منهمان عساس وأبوموسي الاشعرى وسيعمدس المسبب وشريم والن سبرين والاوزاع والنورى وأبوعسد وأحدوه ولا أخذوا نظاهرالا تهوقوى ذلك عندهم حديث الماب فان سماقه مطابق لظاهرالا يقوقمل المراد بالغير العشمة والمعني منكم أومن عشيرت كمأوآ خران من غيركمأ ومن غيرعش مرتكم وهوقول ألحسن وأحتج له النحاس بأن لفظ آخر لايدأن يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لايسوغ أن تقول مررت برجل كريم والميم آخر فعلى هذا فقدوصف الاثنان بالعدالة فيتعن أن يكون الاخران كذلك وتعقب بان هذا وانساغ تهالكر عةلكن الحديث دل على خلاف ذلك والصعابي اذاحري سبب النزول كان ذلك فىحكم الحديث المرفوع اتفاقا وأيضافني ماخال ردالمختلف فسمالمختلف فسملان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فمه وهوفرع قبول شهادته فن قبلها وصفهبها ومن لافلا واعترض أبو حمان على المثال الذي ذكره النحاس انه غهرمطابق فلوقلت جاءني رجه ل مسلم وآخر كافر صح بخلاف مالوتلت جاءنى رجل مسلم وكافرآ خروالا يهمن قسل الاول لاالثاني لان قوله أواخرات من جنسة وله اثنان لان كلامنهما صدة وحلان فكائنة قال فرجلان اثنان و رجلان آخران

(ىابقضاء الوصى ديون المت بغسير محضرمن الورثة) حدثنا محمدبن سادق أوالفضل بن يعقوب عنه حدثناشسانأنو معاوية عن فسراس قال قال الشعبى عدائي جابرين عبدالله الانصارى رضى الله عنهما أنأناه استشهد ومأحد وترك ستبنات وترك عليهد شافلا حضره حدذاذالغلأ تترسول الله صلى الله علمه وسلم فقلت ارسول الله قدعات أن والدى استشهد دوم أحد وترك عليه ديا كثيراواني أحب أنراك الغرما وال اذهب فسداركل تمرعلى ناحية فذعلت تردعوته فليا تفلروا الماغرواي تلك الساعة المارأي مانصنعون طاف حول أعظمها سدرا ثلاثم اتثم جلس علمه م قال ادع أحدايك فازال يكمل الهم حتى أدى الله أمأنة والدىوأ ناوالله راض أن رؤدي الله أمانة والدى ولا أرجع الى اخواتى غرة فسلموالله السادركاهاحي أنى أنظرالى السدر الذى علمه رسول اللهصلي الله علمه وسلم كأنه لم ينقص تمرةواحدة

وذهب حاعة من الاعدة الى أن هدذه الاسة منسوخة وأن المعهاقوله تعالى عن ترضون من الشهداء واحتجوابالاجباع على ردشها ذةالفاسق والكافر شرمن الفاسق وأجاب الاولون مان النسخ لا يثبت بالا حمَّال وأنَّ الجع بن الدُّرُ لمِن أولى من الغاء احدهما ومان سو ردًّا لما تُدهَّمن آخر مانزل والقرآن حق صيع عن ابن عباس وعائشة وعرو بنشر حسل وجع من السلف ان سورة المائدة محكمة وعن الناعماس اللا ية نزلت فعن مات مسافراً ولدس عند ده أحدمن المسلمين فاناتهما استحلفا أخرجه الطبرى باسسنا درجاله ثقات وأنكرا مدعلى من قال انهذه الا تتمنسونة وصوعن أبي موسى الاشعرى أنه عل بذلك بعد النبي صلى عليه وسلم فروى أنودا ودماسنادر جاله تقاتعن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمن الوفاة بدقوقا ولم يجدأ حدا من المسلمن فأشهد رجلين من أهـ ل الكاب فقدما الكوفة بتركته و وصد عفأ خبر الاستعرى فقالهذا لميكن بعدالذي كانفي عهدرسول اللهصلي اللدعلمه وسلم فأحلفهما بعد العصر ماخاناولا كذياولا كمماولابدلا وأمنى شهادتهما ورجح إلفغرالرازى وسبقه الطبرى لذلكأن قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا خطاب للمؤمنسين فلما قال أوآخر ان وضيم أنه أرادغم يرالخاطبين فتعن أنهمامن غرا لمؤمنين وأيضا فوازاستشهادالمسلم ليسمشر وطابالسفروأن أياموسي حكم ذلك فلم منكره أحدون الصحابة فكان حجة وذهب النكرا مدى ثم الطبرى وآخرون الى أن المراديااشها أذة في الا يقالم من عال وقد مي الله المن شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالاجماع على أن الشاهد لا مازمه أن مقول اشهد مالله وأن الشاهد لاء من علمه أنه شهد ما لحق قالوا فالمراد الماشهادة المين القوله فيقسمان مالله أى يعلفان فان عرف أنم ماحلفا على الانم رجعت المسن على الاولياء وتعقب بان المن لايشترط فيهاعددولاعدالة بخلاف السهادة وقداشترطافى هذه القصة فقوى حلها على أنهاشهادة وأماا عتلال سن اعتل في ردّه المانها تخالف القماس والاصول لمافيهاس قبول شهادة الكافروحس الشاهد وتعلمفه وشهادة المدعى انسه وأستعقاقه بمعرد المين فقدأ جاب من قال به مانه حكم بنف مستغنى عن ظهره وقد قملت شهادة الكافر في بعض المواضع كافي الطب وليس المرادبالحيس السهن وإنميا المراد الامسال للمين لحداف دعد الصلاة واما تحليف الشاهدفهو مخصوص بهدفه الصورة عند قيام الربية واماشهادة المدعى انتسه والتحقاقه ععردالمن فان الاته تضمنت نقل الازيان اليهم عندظهو واللوث بخيانة الوصيين فيشهر علههما أن يحلفاو يستعقا كإيشرع لمدعى الدم في التسامة أن يحلف و يستعق فليسهو من شهادة المدعى لنفسه بل سناب الحكم له بهينه القائمة مقام الشهادة لقوّة جانبه وأى فرق بين ظهوراللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبرى أن يعضهم فال المرادبة وله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان فال والمرادبة وله شهادة منسكم معنى الحضورال ا يوصيهما به الموصى ثمزيند ذلك ﴿ وَوَلَّهُ مَا رَكِ عَصْمَا الْوَصَى دُنُونَ الْمُسْتَ بَغْيُرْ مُحْضَر المن الورثة) قال الداودي لاخلاف بين العَلماء في حكم هذه الترجة الديائر (تُول حدثنا معدين السابق أوالفضل بن يعقوب عنه عكذا وقع هناوالنبث وقدر وى المخارى عن أي جعفر محمد من سابق البغداذي مولى في تيم يو اسطة في أوّل حديث في الجهادوه وعقب هذا سُواء وفي الغازي والنكاح والاشربة ولمير وعنه بغيرواسطة الافى هذا الموضع مع التردد فى ذلك واساالفضل ب

قال أبوعبداللداغروابي يعنى هجوابي فاغرينا ينهسم العداوة والبغضاء تم

يعقوب فتقدمذ كرهف السوع وأخرج عنه أيضافي الخز مةوغيرها وشسان هوان عبدالرجن وفراس بكسرالفاء تخفدف الراءو حديث جابرالمذ كؤريأتي الكلام علمه مستوفي في علامان النبوة وقدسبق في الصلح والاستقراض وفي الهية وغارها وقوله فيه اذهب فسدر بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دالمكسورة بصنغة فعل الأمر أى اجعل كل صنف في سنر أى جرين يخصه ووقع فعرواية ابى ذرعن السرخسي فبادر وقوله ولاارجع الى اخوانى ترة كذاللا كثربنزع الخافض وللكشميهي بترة ما شاتها (قوله قال الوعيد الله أغر وإلى يعني عجوال فأغر ينامنهم العداوة والمغضائ وقع هذاللمستمى وحددوأ غروابضم الهمزة مدبى لمالم يسم فأعله يقال أغرى بكذا اذالهب بهوأولع وقال الوعسدة في الجازف قوله تعالى فأغر نا سمه العداوة والمغذاء الاغراء المهميم والافسادوالله أعلم " (خاتمة) * اشتمل كاب الوصا ومامعه من أبواب الوقف من الاحاديث المرفوعة على ستن حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والدقيدة موصولة المكررمنهافمه وفعمامضي اثنان وأربعون حدشا والخالص غانة عشر حديثا وافقه مسلوعلى تخريحها سوى حديث عرو بن الحرث ماترك رسول الله صلى الله علمه وسلم شمأ وحديث انعماس كان المال للولد وحديثه هما والسان وحديثه فى قصة عم الدارى وحديث الدين قبل الوصنة والعا حديث لاصدقة الاعن ظهرغني فذكور عندمسلماللعني وأماحديث عثمان في بئر رومة فاهوعنده إكن تقسدم فالشر بمختصرا معلقا وأغفله المزى في الاطراف هناوهناك وفسه ، من الا "مار عن العمامة فن يعدهم اثنان وعشرون أثر او الله تعالى اعسلم

* (تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الجهاد) *